



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

التعليق الكبير

في المسائل الخلافية بين الأئمة

(من أول مسألة ترتيب الصلاة حتى نهاية مسألة وجوب الجمعة على العبد)

تأليف

القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء

البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه المقارن

تحقيق

محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

إشراف معالي الشيخ الأستاذ الدكتور

سليمان بن عبد الله أبا الخيل

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والأستاذ بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي

١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن من أعظم نعم الله - جل وعلا - على عبده أن يوفقه للفقہ في دينه، ولا يتأتى ذلك إلا بطلبه، والاجتهاد في تحصيله بالطرق السليمة، والسبل المستقيمة، بأخذه عن أهله، إما مباشرة أو من خلال كتبهم ومؤلفاتهم الموروثة عنهم، فقد منَّ الله على المسلمين بعلماء أفنوا أعمارهم في نشر الدين وبيانه باللسان والبنان - فضلاً عن السنان - فكتبوا في علوم الدين وفنونه، المختصرات والمطولات، والشروح والتعليقات، وأثروا المكتبة الإسلامية بصنوف من المصنفات النافعة، نسأل الله أن يشيهم عليها، وينفعنا بها.

وإن من تلك المصنفات النافعة التي قلَّ نظيرها كتاب (التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة)، وهو كتاب فقهي، سطره شيخ الحنابلة في زمانه القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء - رحمه الله - المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة من الهجرة النبوية، والذي كان يُظن أنه من المفقودات، حتى اكتشفت منه أجزاء متفرقة، حُقق بعضها، وبقي هذا الجزء لم يُهتد إليه، ولم يُدر عنه أنه موجود، بل كان يظن أنه من أجزاء الكتاب المفقودة، حتى من كَتَبَ عن المذهب الحنبلي ومخطوطاته، ذكر الأجزاء التي حققت فيما بعد، ولم يتعرض لهذا الجزء بذكر، ظنا منه أنه من المفقودات^(١)، وذلك ما دفعني لأتقدم لتحقيق هذا الجزء في رسالة الدكتوراه؛ ليرى النور، ويستفيد منه أهل العلم.

(١) ينظر على سبيل المثال: المدخل المفصل (٧٠٩/٢)، والمذهب الحنبلي (٨٠/٢)، وكتب الفقہ الحنبلي

وأصوله المخطوطة ص ٣٨.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية موضوع الدراسة والتحقيق من عدة جهات:

الأولى: أنه جزء من سِفَرٍ عظيم، تصدى فيه مؤلفه لذكر الخلاف في المسائل التي يعرضها بين أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم، فجمع فيه من المسائل الشيء العظيم .

الثانية: أن مؤلفه متقدم في زمانه، وله المكانة العلمية التي لا تخفى، حيث انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في وقته، فكان لترجيحاته، وآرائه، ونقولاته شأن كبير .

الثالثة: أهمية هذا الكتاب، وذلك من وجوه:

- ١ - حِرْصُ العلماء من قديم الزمان على اقتناء هذا الكتاب، والثناء عليه كما سيأتي .
- ٢ - استفادة أهل العلم منه، والإحالة عليه، فقلَّ أن تجد كتاباً من كتب الحنابلة ممن عنيت بالخلاف إلا وفي مقدمة الكتب التي نَقَلَ عنها العلم كتاب التعليق الكبير .
- ٣ - توصية أهل العلم به، والإرشاد إليه، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) عن معرفة المذهب في مسائل، الخلافُ فيها مطلق في "الكافي" و"المحرر" و"المقنع" و"الرعاية"، وغيرها، فقال: (طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخر، مثل كتاب "التعليق" للقاضي، و"الانتصار" لأبي الخطاب... وغير ذلك من الكتب الكبار التي يُذكر فيها مسائل الخلاف، ويُذكر فيها الراجح) ^(٢) .

(١) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، قال ابن رجب: (الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد... شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره)، اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، كان من أئمة السنة الذايين عنها، سجن بسبب ذلك مرات عدة، من مؤلفاته: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والاستقامة وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٧٢٨هـ. ينظر: الذيل على الطبقات (٤/ ٤٩١).

(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ٢٦)، بل قال ابن بدران - رحمه الله -: (وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع

- ٤ - اعتناء العلماء بتلخيص الكتاب، وهذا دليل على أهميته^(١).
- ٥ - اعتناء أهل العلم بتخريج أحاديثه والحكم عليها، فقد اعتنى بتخريج أحاديثه، وبيان حكمها ابن الجوزي^(٢) - رحمه الله - في كتابه: التحقيق في أحاديث التعليق.
- الرابعة: كونه في بعض أحكام الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد، فإن الجزء الذي سأتناوله بالتحقيق والدراسة يبدأ من أول مسألة الترتيب بين الصلوات مع سعة وقت الحاضرة، وحتى نهاية مسائل الجمعة.

أسباب اختيار الموضوع :

- إن من أهم ما دعاني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:
- ١ - أهمية الموضوع التي سبق بيانها.
- ٢ - تقدم زمان مؤلفه، وكونه كتاباً يعتني بذكر الخلاف بين أئمة المذاهب، وكونه مصدراً أصيلاً لمعرفة الاختلاف الفقهي.
- ٣ - المشاركة في استخراج كنوز علمائنا الأوائل، ممن منحهم الله العلم الراسخ،

= - أي كتب الخلاف - "الخلاف الكبير" للقاضي أبي يعلى). ينظر: المدخل ص ٤٥٢.

(١) ذكر ابن رجب في ترجمة يعقوب بن إبراهيم العكبري أن له: (التعليق في الفقه)، وقال: (وهي ملخصة من تعليقه شيخه). ينظر: الذيل على الطبقات (١/ ١٦٨)، والمتأمل لكتاب الانتصار لأبي الخطاب يجده - في الجملة - مأخوذاً من التعليق الكبير.

(٢) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، قال عنه الذهبي: (الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، مفخر العراق)، له مصنفات كثيرة منها: زاد المسير، والتحقيق، والموضوعات، ومناقب الإمام أحمد، وغيرها، توفي سنة ٥٩٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١)، والذيل على الطبقات (٤٥٨/٢).

وهذا هم إلى التأليف لينتفع الناس بهم، إلا أنه لم يتيسر لهم مثل ما تفضل الله به علينا في هذه الأزمنة من سهولة الطباعة وإبراز المؤلفات، فلعلنا نؤدي شكر هذه النعمة، وننتفع بها ورثناه عنهم.

أهداف الموضوع:

- ١ - الإسهام في النفع العلمي بإخراج كتاب من كتب التراث الإسلامي في مجال الفقه.
- ٢ - المساعدة في الوصول إلى القول الراجح، وذلك بالنظر إلى ما كتبه العالم المجتهد، كما هو متمثل في كتاب التعليق لأبي يعلى.
- ٣ - إكمال تحقيق كتاب أبي يعلى، حيث حققت منه أجزاء، وبقي هذا الجزء لم يحقق بعد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم يتبين أن هذا الجزء من المخطوط قد حُقِّق، أو سُجِّلَ للتحقيق، وذلك بعد التأكد من كلية الشريعة بالرياض، وجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، وسؤال قسم الرسائل العلمية بمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

علما أن أجزاء الكتاب التي تم تحقيقها هي:

- ١ - كتاب الحج والعتق، حققه د/عواض بن هلال العمري، لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية، عام ١٤١٠هـ.
- ٢ - كتاب الاعتكاف، طبع بتحقيق د/عواض بن هلال العمري، في عام ١٤١٦هـ.
- ٣ - جزء من كتاب البيوع، حققه د/عبدالله بن علي الدخيل، لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٥هـ.

خطة البحث:

وتشتمل على قسمين: القسم الأول، وهو القسم الدراسي، ويتضمن: المقدمة، والتمهيد، وبيان المنهج المتبع في التحقيق.

أولاً: المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

ثانياً: التمهيد: وقد جعلته في فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وأولاده.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: زهده، وأخلاقه، وعبادته.

المبحث السابع: آثاره العلمية ومصنفاته.

المبحث الثامن: وفاته رحمه الله.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب التعليق الكبير، وتوثيق نسبه إلى المؤلف.

المبحث الثاني: إثبات أن هذا الكتاب هو التعليق الكبير.

المبحث الثالث: وصف النسخة المخطوطة للكتاب.

المبحث الرابع: بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

المبحث السادس: ذكر محاسن الكتاب.

المبحث السابع: التنبيه على بعض الملحوظات على الكتاب.

ثالثاً: منهج التحقيق، وهو على النحو التالي:

أولاً: إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف، وذلك باتباع ما يلي:

١ - المحافظة على نص هذه النسخة، ما لم يتبين أن هناك خطأ واضحاً لا تستقيم العبارة معه، فأجتهد في تصويبها بالرجوع إلى كتب المذهب، وأشير إلى ذلك في الحاشية، وأثبت ما ورد في النسخة في الحاشية، وما لم يتضح لي فأشير في الهامش بعبارة (كذا في الأصل).

٢ - أثبت ما قد يسقط من الحروف أو الكلمات من الأصل في الصلب بين حاصرتين هكذا []، وأوجه ذلك في الهامش، وأشير إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع.

٣ - رسمت الكتاب بالرسم الإملائي الحديث.

٤ - أعجمت ما أهمله المؤلف من الكلمات، دون الإشارة إلى ذلك.

٥ - ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ.

ثانياً: حاولت ربط الكتاب بمصادره التي استفاد منها استفادة مباشرة.

ثالثاً: وثقت الآراء التي ذكرها المؤلف من مصادرها، وأشرت لما أغفله المؤلف منها.

رابعاً: عزوت الروايات التي ينقلها المؤلف عن أئمة المذاهب من مصادرها المعتمدة، ووثقت روايات المذهب بقدر الاستطاعة من مسائل أصحابها، فإن لم أجدها فمن كتب الأصحاب - رحمهم الله -، فإن لم أجدها، أشرت إلى ذلك في الحاشية، وذكرت بعض الكتب التي بحثت أصل المسألة.

خامساً: أنبه على الأخطاء العقدية إذا وردت في الكتاب.

سادساً: عزوت الآيات إلى سورها، وأشار إلى المعنى عند الحاجة إليه.

سابعاً: خرّجت الأحاديث الواردة في الكتاب، وبنقل حكم أهل الفن عليها - ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت حينئذ بالعزو إليهما أو لأحدهما، ولا اكتفي بما قاله ابن الجوزي في تحقيقه على الأحاديث، بل انظر في كلام أهل العلم، وأثبت ما يظهر لي.

ثامناً: خرّجت الآثار الواردة في الكتاب.

تاسعاً: عزوت الأبيات الشعرية إلى قائلها.

عاشراً: شرحت المفردات اللغوية الغريبة.

الحادي عشر: شرحت المفردات الفقهية، والأصولية، والحديثية الغريبة، التي وردت. الثاني عشر: ترجمت للأعلام عدا الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة الأربعة - رحمهم الله -، وذلك بإيراد ترجمة قصيرة، تتضمن اسم العلم، وكنيته، ومذهبه، وبعض كتبه، ووفاته.

الثالث عشر: أعرف بالطوائف، والفرق، والمذاهب، إذا وردت.

الرابع عشر: عرّفت بالمدن، والمواقع، والبلدان الوارد ذكرها في الكتاب.

الخامس عشر: نبهت على الأخطاء اللغوية، والنحوية.

السادس عشر: وضعت الفهارس العامة، وأهمها:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأشعار.

٥ - فهرس الأمثال.

٦ - فهرس الأعلام.

٧ - فهرس الكلمات الغريبة.

٨ - فهرس المسائل الفقهية.

٩ - فهرس الأماكن والبلدان.

١٠ - فهرس الكتب الواردة في النص.

١١ - فهرس المراجع والمصادر.

١٢ - فهرس الموضوعات.

القسم الثاني : النص المحقق .

وليعلم القارئ الكريم أن هذا التحقيق قد أخذ من الجهد الذهني والبدني الشيء الكثير (ولا تظن أنه مجرد نقل من ورقٍ بالٍ عتيق إلى ورقٍ أبيضٍ صقيل) وقد كنت أظن - وبعض الظن ليس بإثم - أن الأمر أسهل من ذلك حتى دخلتُ في البحر فعلمتُ صدقَ مقولة الجاحظ : (أن إنشاء عشرِ ورقاتٍ من حر اللفظ، وشريف المعاني، أيسر من إتمام النقص حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكلام)^(١).

فليست قراءة المخطوط بالأمر الهين حتى من كانت له دربة، تُعجزه بعض الكلمات فتمضي عليه الساعات في طلب صحة لفظها واستقامت حرفها حتى ينبلج الفجر فيهتدي لقراءتها فيصيرَ قرير العين أو يرجع بخفي حنين.

ولا أكتُم سرّاً وأذيع خبراً أني قد وقعت على كنز ثمين ، وصيد سمين لو لم يأت من هذا المؤلف إلا تخرجُ أحاديث الرسول ^٨ وآثار الصحابة رضي الله عنهم حيث تجاوزَ عددها أكثر من سبعمائة من بين حديث وأثر .

وكذا كتابة ما يقارب من خمسمائة ترجمة لأعلام من القرون المفضلة ثم الذين يلونهم إلى عهد المؤلف - رحمه الله - ، فضلاً عن المسائل الفقهية التي هي أصل البحث.

(١) الحيوان (١/٧٩).

شكر وتقدير

إن مما لا شك فيه أن صاحب الفضل لا بد أن يُجازى على فضله، وصاحب الإحسان لزماً أن يذكر إحسانه .

فأول الشكر وآخره وظاهره وباطنه لله وحده لا شريك له، فله الحمد كله .
ثم للأبوين الكريمين اللذين ربياني صغيراً، وبذلالي النصيح كبيراً، فما البحث وصاحبه إلا ثمرة من ثمارهما، فأسأل الله أن يعظم أجرهما، ويرفع ذكرهما، ويحسن عاقبتهم، ويرزقني رضاهما، والقيام بحققهما.

ثم أشكر هذا البلد الكريم (المملكة العربية السعودية) بلد التوحيد والسنة التي نشرت العلم ودعت إليه ودفعت الأموال التي لا تكاد تحصى في إقامة حصون العلم وقلاعته ولو لم يأت من حسنات هذا البلد إلا إقامة التوحيد وقمع الشرك لكانت حسنة لا تساويها حسنة حتى قال الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : (العداء لهذه الدولة عداء للتوحيد عداء للحق أي دولة تقوم بالتوحيد) وقال علامة العراق الشيخ محمد بهجة الأثري - رحمه الله - (أنشأ الله الدولة العربية الإسلامية التوحيدية في جزيرة العرب بعد غياب عنها دام أكثر من ألف عام، وذلك لتعود جزيرة العرب كما بدأت مركز إشعاع على العالم) ١هـ .

ومن لا ينسى فضله، ولا ينكر معروفه، معالي الشيخ الأستاذ الدكتور الوقور / سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الذي ازدانت الجامعة بإدارته، وشرفت بقيادته، على كثرة مشاغله، وتنوع أعبائه، قام بالإشراف على هذه الرسالة بتوجيه صادق، ونصح تام، على ما حباه الله من تعامل كريم، وخُلُقٍ عظيم، في تواضع من غير إخلال، وحزم من غير إذلال، فغفر الله له ولوالديه، وسدد خطاه، وأعانته وأمدته بالتوفيق، وجعله من السابقين المكرمين، وأعلى مكانته في الدنيا والآخرة. وجزاه خيراً.
والشكرُ موصول لكل من أعانني في هذه الرسالة، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء .

(١) محمد بن عبد الوهاب داعية التوحيد والتجديد في العصر الحديث ص ٢٨. ت / أحمد التويجري.

وأخيراً.. لا يسعني إلا أن أشكر جامعتنا الوثابة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما تبذله من خدمات مشكورة، كما أشكر القائمين على المعهد العالي للقضاء ممثلاً في عميده الوقور ووكيليه الفضالين ورئيس قسم الفقه وبقية أعضاء القسم من المشايخ الكرام على تواضعهم، وحسن تعاملهم، وكريم خلقهم.

وأقول كما قال ياقوت الحموي: (ومن ذا الذي أعطي العصمة، وأحاط علماً بكل كلمة، ومن طلب عيباً وجده، فإنني أهل لأن أزل، وعن درك الصواب بعد الاجتهاد أضل، فمن أراد منا العصمة، فليطلبها لنفسه أولاً، فإن أخطأته فقد أقام عذره وأصاب، وإن زعم أنه أدركها فليس من أهل الخطاب) (١).

ومع ذلك فقد قيل: الكتاب كالمكلف، لا يسلم من المؤاخذه، ولا يرتفع عنه القلم. ولكن لما من الله على هذه الرسالة بمناقشين كريمين وشيخين فاضلين هما فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن محمد الحجيلان أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وعميد شؤون المكتبات بجامعة القصيم، وفضيلة الشيخ الدكتور / عبد الرحمن بن سلامة المزيني عميد المعهد العالي للقضاء تمثلت بيت نسب للحسن البصري - رحمه الله - وهو قوله:

فكثر ما استطعت من الخطايا إذا كان القدوم على كريم

وختاماً.. هذا ما تيسر القيام به في هذه الرسالة، وحسبي أني بذلت فيها طاقتي، مع قلة خبرتي، وقصر نظري، وأحمد الله على ما فيها من جودة عمل، واستغفره على ما جاء فيها من زلل، معترداً لقارئها عما يراه فيها من عيب أو خلل، وعذري أني من جمل البشر أخطئ وأصيب، فما كان من خطأ فمني والشیطان، وما كان من صواب فمن الله وحده سبحانه.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

وفيه فصلان :

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، وكنيته ، ولقبه .

المبحث الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، وأولاده .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : عقيدته .

المبحث السادس : زهده ، وأخلاقه ، وعبادته .

المبحث السابع : آثاره العلمية ومصنفاته .

المبحث الثامن : وفاته رحمه الله .

المبحث الأول :

اسمه ، ونسبه ، ومولده ، وكنيته ، ولقبه ^(١) .

اسمه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرّاء البغدادي.

نسبه: الفرّاء: وهي نسبة إلى خياطة الفرو، وبيعه ^(٢) .

مولده: ولد لسبع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة من الهجرة النبوية ^(٣) .

كنيته: أبو يعلى، ولا يعرف له ولد بهذا الاسم.

لقبه: القاضي ؛ لتوليه القضاء ^(٤) .

(١) ينظر: تأريخ بغداد (٢٥٦/٢)، وطبقات الحنابلة (٣٦١/٣)، ومناقب الإمام أحمد ص ٦٩٣، وسير

أعلام النبلاء (٨٩/١٨)، والبداية والنهاية (٩٤/١٢)، والمقصد الأرشد (٣٩٥/٢).

(٢) ينظر: الأنساب (٣٥١/٤).

(٣) تأريخ بغداد (٢٥٦/٢)، وطبقات الحنابلة (٣٦١/٣)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

(٤) طبقات الحنابلة (٣٧٢/٣).

المبحث الثاني:

نشأته، وطلبه للعلم.

نشأ القاضي أبو يعلى في بغداد عاصمة الخلافة العباسية آن ذاك، تلك المدينة التي تزاحمت فيها حلق العلماء، حتى أطلق عليها: أم الدنيا، وسيدة البلاد^(١) ففيها تربى، وتعلم رحمه الله.

وقبل هذا، البيت الذي وُلد فيه ونشأ فيه بيت علم ودين، فقد كان أبوه: أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الفراء رجلاً صالحاً فقيهاً، درس على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وأسند الحديث، توفي سنة ٣٩٠ هـ^(٢).

وكان جدّه لأمه: عبيد الله بن عثمان بن يحيى، أبو القاسم الدقاق، المعروف بـ(ابن جليقا)^(٣)، توفي - رحمه الله - سنة ٣٩٠ هـ، وهو: محدث ثقة^(٤).

سمع القاضي أبو يعلى - رحمه الله - الحديث، وهو في الخامسة من عمره سنة ٣٨٥ هـ^(٥).

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١/٤٥٦).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٨/١٠٢)، وطبقات الحنابلة (٣/٣٦٣).

(٣) ضبطها غير واحد بـ(جنيقا) كالخطيب في تأريخه (١٠/٣٧٧)، وجاء في المنتظم (١٥/٢٠): (قال أبو علي البرداني قال لنا القاضي أبو يعلى: الناس يقولون: جنيقا - بالنون - وهو غلط، إنما هو: جليقا - باللام -).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٧٧)، وطبقات الحنابلة (٣/٣٦٦).

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/٣٦٦)، ولم يكن - رحمه الله - متخصصاً فيه، قال الذهبي: (لم يكن للقاضي أبي يعلى خبرة بعلل الحديث ولا برجاله، فاحتج بأحاديث كثيرة واهية في الأصول والفروع؛ لعدم بصره بالأسانيد، والرجال). ينظر: تاريخ الإسلام (٣٠/٤٦٢).

توفي والده وهو في العاشرة من عمره، وكان وصيه رجلاً يعرف بـ(الحربي) يسكن بدار القز^(١)، فنقل القاضي أبا يعلى إلى دار القز حيث يسكن، وفي دار القز مسجد يصلي فيه شيخ صالح، يعرف بـ(ابن مقدحة) المقرئ^(٢)، يقرئ القرآن، ويلقن من يقرأ عليه العبارات من (مختصر الخرقى)^(٣)، فلقن القاضي أبا يعلى ما جرت عادته بتلقيه من العبارات، فاستزاده القاضي، فقال له: هذا القدر الذي أحسنه، فإن أردت زيادةً عليه فعليك بالشيخ أبي عبد الله ابن حامد، فإنه شيخ هذه الطائفة، ومسجده بباب الشعير^(٤)، فمضى القاضي أبو يعلى إليه، وصحبه، وتلمذ عليه إلى أن توفي ابن حامد - رحمه الله - في سنة ٤٠٣ هـ.

وجلس القاضي أبو يعلى للتدريس مكان ابن حامد بأمره حينما ذهب إلى الحج سنة ٤٠٢ هـ، واستمر بعد وفاة ابن حامد، قال أبو بكر بن الخياط^(٥): سألت أبا عبد الله ابن حامد، إمام الحنبلية في وقته عند خروجه إلى الحج في سنة ٤٠٢ هـ فقلت: على من ندرس؟ وإلى من نجلس؟ فقال: على هذا الفتى، وأشار إلى القاضي أبي يعلى^(٦).

(١) قال ياقوت الحموي: (دار القز: محلة كبيرة ببغداد في طرف الصحراء، بين البلد وبينها اليوم نحو فرسخ). ينظر: معجم البلدان (٤٢٢/٢). والحربي: لم أقف على ترجمته.

(٢) لعله: علي بن مقدحة، أبو الحسن المقرئ، من أهل دار القز، كان زاهداً، وله غنيات يقتات منها. ولم أجد مزيداً أعلى هذا. ينظر: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (١٢٠/٤).

(٣) ستأتي ترجمته في ص ٩١.

(٤) محلة ببغداد فوق مدينة المنصور، ترفأ إليها سفن الموصل والبصرة. ينظر: معجم البلدان (٣٠٨/١).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن موسى الخياط المقرئ، البغدادي، قال ابن أبي يعلى عنه: (الشيخ الصالح، أحد الحنابلة الأخيار،... يُقرأ عليه القرآن والحديث في كل يوم في بيته)، توفي سنة ٤٦٧ هـ.

ينظر: الطبقات (٤٣٠/٣)، والذيل على طبقات الحنابلة (١٦/١).

(٦) ينظر: الطبقات (٣٦٤/٣) و٣٦٥.

ولأجل العلم رحل القاضي في تحصيله وطلبه، فمن رحلاته - رحمه الله - في طلب العلم أنه رحل إلى مكة، ودمشق، وحلب، وسمع الحديث من بعض المحدثين، كالحافظ عبد الرحمن بن أبي نصر - رحمه الله -^(١) في دمشق، وأبي نصر عبيد الله بن سعيد السجزي - رحمه الله -^(٢) في مكة، وتبادل الرسائل معه^(٣).

وممن سمع منه القاضي الحديث أبي عبد الله الحاكم، صاحب المستدرک^(٤). والسبب الذي لأجله لم يكثر القاضي من الرحلات في طلب العلم وتحصيله؛ أن بغداد في ذلك الوقت عامرة بالعلماء في شتى العلوم، والمكتبات مليئة بصنوف المؤلفات.

(١) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي نصر: عثمان بن القاسم بن معروف بن حبيب، التميمي الدمشقي، الملقب بـ(الشيخ العفيف)، قال الذهبي عنه: (الشيخ الإمام... مسند الشام)، توفي سنة ٤٢٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٦/١٧).

(٢) البكري السجستاني، قال الذهبي عنه: (الإمام العالم الحافظ المجود شيخ السنة)، له: الإبانة الكبرى في أن القرآن غير مخلوق، توفي سنة ٤٤٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٥٤/١٧).

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة (٣٦٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٩٠/١٨)، والمنهج الأحمد (١١١/٢).

(٤) ستأتي ترجمته في شيوخ أبي يعلى ص ١٦.

المبحث الثالث:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : أولاده .

المطلب الأول: شيوخه .

تلقى القاضي العلم في فنون متعددة، وعلى أيدي علماء زمانه، من أبرزهم:

١. عبيد الله بن عثمان بن يحيى، المعروف بـ(ابن جليقا) ^(١) .
٢. الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات في علوم مختلفة، منها: كتاب الجامع في اختلاف العلماء في أربعمائة جزء، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وتهذيب الأجوبة، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٣ هـ. ^(٢) .
٣. الحسين بن أحمد بن جعفر، أبو عبد الله المعروف بـ(ابن البغدادي)، سمع منه القاضي وخرّج عنه في مصنفاته، وكان صدوقاً، ديناً، عابداً، زاهداً، ورعاً، توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٤ هـ. ^(٣) .
٤. محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، يعرف بـ(ابن البيع) ^(٤)، صاحب المستدرک، طلب العلم، ورحل في تحصيله، من أهل الفضل،

(١) مضت ترجمته في ص ١٢، وقد قال عنه الخطيب: (كان صحيح الكتاب، كثير السماع، ثبت الرواية).
تأريخ بغداد (٣٧٧/١٠).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٣٠٩/٣)، والمقصد الأرشد (٣١٩/١)، قال الخطيب البغدادي: (قال لي أبو يعلى بن الفراء: كان - أي ابن حامد - مُدَرِّس أصحاب أحمد، وفقههم في زمانه، وكان له المصنفات العظيمة منها: كتاب الجامع أربعمائة جزء تشتمل على اختلاف الفقهاء، وله مصنفات في أصول السنة، وأصول الفقه، وكان معظماً في النفوس، مقدماً عند السلطان والعامّة). ينظر: تأريخ بغداد (٣٠٣/٧).

(٣) ينظر: تأريخ بغداد (١٥/٨)، وطبقات الحنابلة (٣٢١/٣)، والمقصد الأرشد (٣٤١/١).

(٤) قال السمعاني: (هذه اللفظة لمن يتولى البيعة والتوسط في الحانات بين البائع والمشتري).

والعلم، والمعرفة، والحفظ، وله مصنفات عدة، منها: معرفة علوم الحديث، وتأريخ النيسابوريين، والمدخل إلى علم الصحيح، والإكليل، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٠٥ هـ.^(١)

٥. محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو الفتح ابن أبي الفوارس، المحقق الحافظ، توفي - رحمه الله - سنة ٤١٢ هـ.^(٢)

٦. علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحماي، البغدادي، أبو الحسن المقرئ، كان صادقاً، ديناً، فاضلاً، تفرد بأسانيد القراءات وعلوها في وقته، توفي - رحمه الله - سنة ٤١٧ هـ.^(٣)

٧. علي بن معروف بن محمد، أبو الحسن البزاز، ثقة في حديثه^(٤). وغيرهم ممن تلقى عنهم القاضي أبو يعلى - رحمه الله جميعاً^(٥).

= الأنساب (٤٣٢/١).

(١) ينظر: تأريخ بغداد (٤٧٣/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧).

(٢) ينظر: تأريخ بغداد (٣٥٢/١)، وطبقات الحنابلة (٣٦٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٣/١٧).

(٣) ينظر: تأريخ بغداد (٣٢٩/١١)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٢/١٧).

(٤) ينظر: تأريخ بغداد (١١٣/١٢)، وطبقات الحنابلة (٣٦٦/٣).

(٥) ومن أراد التوسع في معرفة شيوخ القاضي أبي يعلى، فليُنظر: في طبقات الحنابلة (٣٦٦/٣ و٣٦٧)،

وكتاب القاضي أبي يعلى وكتابه الأحكام السلطانية من ص ٩٣ إلى ص ١٠٥.

المطلب الثاني : تلاميذه .

قال أبو الحسين ^(١) ابن أبي يعلى - رحمه الله - : (الذين سمعوا منه الحديث: فالعدد الكثير، والجم الغفير) ^(٢)، ولا غرابة أن يتوافد طلاب العلم بكثرة على عالم مجتهد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، كما ذكره تلميذه أبو الوفاء ابن عقيل ^(٣)، ولعل من أبرز تلاميذ القاضي:

١. الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بـ (الخطيب)، صاحب تأريخ بغداد، له مصنفات كثيرة منها: شرف أهل الحديث، والمتفق والمفترق، والتبيين لأسماء المدلسين، وغيرها، قال الخطيب: (كتبنا عنه - يعني القاضي - وكان ثقة) ^(٤)، توفي - رحمه الله - سنة ٤٦٣ هـ ^(٥).

٢. الشريف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو جعفر الهاشمي، من أكبر تلامذة القاضي أبي يعلى، وقد درّس وأفتى في حياة القاضي أبي يعلى، حتى أُطلق عليه في عصره: إمام الحنابلة، كان أماراً بالمعروف، راداً على أهل البدع، له مصنفات منها: رؤوس المسائل، وفضائل أحمد وترجيح مذهبه، وجزء في أدب الفقه، وغيرها،

(١) ستأتي ترجمته عند ذكر أولاد القاضي ص ٢١.

(٢) ينظر: الطبقات (٣/٣٨١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٣)، وبنحوه ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين (٦/١٢٦).

(٤) ينظر: تأريخ بغداد (٢/٢٥٦).

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/٣٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٨٩)، وينظر: في ترجمة الخطيب البغدادي

سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠)، وقد يقال: إن الخطيب ليس من طبقة التلاميذ لأبي يعلى؛ لأن كلاً

منهما يروي عن الآخر، لكن رواية الخطيب عن القاضي - لاشك - أنها أكثر، ولذلك سماه الذهبي في

أول الذين سمعوا من القاضي. وينظر: ص ٧٥٣ ففيها رواية القاضي عن الخطيب.

توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٠ هـ^(١).

٣. الحسن بن أحمد بن عبد الله، المعروف بـ (ابن البناء)، أبو علي المقرئ، تفقه على القاضي أبي يعلى، وهو من قدماء أصحابه وتلاميذه، كان متفنناً في العلوم، له مصنفات كثيرة جداً، منها: شرح الخرقى، والكمال في الفقه، ومناقب الإمام أحمد، وأخبار القاضي أبي يعلى، وفضائل الشافعي، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٧١ هـ^(٢).

٤. أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري البرزبيني، تفقه على أبي يعلى حتى برع في الفقه، زكاه القاضي أبو يعلى، وتولى القضاء في حياة شيخه، قال ابن عقيل: (كان أعرف قضاة الوقت بأحكام القضاء والشروط)، له مصنفات في الأصول والفروع، منها: التعليقة في الفقه، وهي ملخصة من تعليقة شيخه القاضي، توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٦ هـ^(٣).

٥. علي بن محمد بن علي بن أحمد بن إسماعيل الأنباري، أبو منصور القاضي، الفقيه، الواعظ، سمع من القاضي أبي يعلى، وتفقه عليه حتى برع في الفقه، وولي القضاء، توفي - رحمه الله - سنة ٥٠٧ هـ^(٤).

٦. أبو الخطاب الكلؤذاني^(٥) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أحد أئمة الحنابلة، وأعيانهم، درس على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في علوم شتى، له مصنفات كثيرة منها: الهداية، والانتصار في المسائل الكبار، والتمهيد في أصول الفقه،

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (٤٣٩/٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٤٦/١٨)، والذيل على الطبقات (٢٩/١).

(٢) ينظر: الطبقات (٤٤٩/٣)، والذيل على الطبقات (٦٧/١).

(٣) ينظر: الطبقات (٤٥٣/٣)، والذيل على الطبقات (١٦٤/١).

(٤) ينظر: الطبقات (٤٧٨/٣)، والذيل في الطبقات (٢٥٧/١).

(٥) نسبة إلى كلؤذان، قرية من قرى بغداد. ينظر: الأنساب (٨٩/٥).

والتهذيب في الفرائض، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٥١٠ هـ^(١).

٧. علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء البغدادي المقرئ الفقيه، الأصولي، أحد الأعلام، وشيخ الحنابلة، كان له منزلة عند القاضي أبي يعلى على صغر سنه في ذلك الوقت، له المصنفات المشهورة منها: الفنون، والفصول، والواضح في أصول الفقه، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٥١٣ هـ^(٢).

٨. رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث، أبو محمد التميمي، البغدادي المقرئ، المحدث، الفقيه، الواعظ، شيخ أهل العراق في زمانه، كان صاحب جاه عند السلطان، له مصنفات منها: شرح الإرشاد، والخصال والأقسام، توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٨ هـ^(٣).

(٢) ينظر: الطبقات (٤٧٩/٣)، والبداية والنهاية (١٨٠/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، والذيل على الطبقات (٢٧٠/١).

(٢) ينظر: الطبقات (٤٨٢/٣)، والبداية والنهاية (١٨٤/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، والذيل على الطبقات (٣١٦/١).

(٤) ينظر: الطبقات (٤٦٤/٣)، والبداية والنهاية (١٥٠/١٢)، والذيل على الطبقات (١٧٢/١).

المطلب الثالث : أولاده .

للقاضي أبي يعلى - رحمه الله - ثلاثة أبناء ^(١) هم :

١. أبو القاسم عبيد الله، ابن القاضي الأكبر، توفي - رحمه الله - سنة ٤٦٩ هـ، وعمره ست وعشرون سنة ^(٢).

٢. أبو الحسين محمد، صاحب طبقات الحنابلة، توفي والده وهو صغير، له مصنفات عديدة منها: التمام، والمجموع في الفروع، ورؤوس المسائل، وغيرها، قتله اللصوص في بيته - رحمه الله - سنة ٥٢٦ هـ ^(٣).

٣. أبو حازم محمد، توفي والده وهو في الرضاع، له مصنفات عدة منها: شرح مختصر الخرقى، والتبصرة، ورؤوس المسائل، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٥٢٧ هـ ^(٤).

(١) ينظر: البداية والنهاية (٩٥/١٢).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٤٣٥/٣)، والذيل على الطبقات (٢٣/١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٠١/١٩)، والبداية والنهاية (٢٠٤/١٢)، والذيل على الطبقات (٣٩١/١).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٤/١٩)، والذيل على الطبقات (٤١٠/١).

المبحث الرابع:

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

إن الثروة العلمية الضخمة التي تركها القاضي أبو يعلى - رحمه الله - دليل على كثرت علمه، وسعة اطلاعه، ودقة استنباطه، حتى شهد له القريب والبعيد بذلك .

بل لقد أصاب النظر فيه شيخه الحسن بن حامد - رحمه الله - ، - شيخ الحنابلة في زمانه - حين أهّله للتدريس مكانه حين ذهب للحج، وبعد موت شيخه ابن حامد تأهل هذا التلميذ النجيب، وهو لم يتجاوز الثانية والعشرين من عمره، للتدريس مكان شيخه.

وترقى أبو يعلى في العلم حتى بلغ رتبة الاجتهاد، وكتب عنه العلماء، وتزاحم عليه الطلاب، قال تلميذه أبو الوفاء ابن عقيل - رحمه الله -: (لم أدرك فيما رأيت من العلماء على اختلاف مذاهبهم، من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة)^(١)، وذكر أولهم القاضي أبا يعلى، وقال: (القاضي أبو يعلى المملوء عقلاً وزهداً وورعاً)^(٢).

وقال ابنه أبو الحسين - رحمه الله -: (كان عالم زمانه... وكان له في الفروع والأصول القدم العالي... وأصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - له يتبعون، ولتصانيفه يدرّسون ويُدرّسون... والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون... وقد شوهده له من الحال ما يغني عن المقال، لا سيما مذهب إمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل واختلاف الروايات عنه، ومما صح لديه منه..^(٣)).

وقال: (معلوم ما خصّ الله سبحانه هذا الوالد السعيد من النعم الدينية... وكونه

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٣/٥).

(٢) ينظر: الذيل على الطبقات (٣١٩/١).

(٣) ينظر: الطبقات (٣٦٢/٣).

إمام وقته، وفريد دهره، وقريع عصره، لا يعرف في شرق الأرض وغربها شخص يتقدم في علم مذهبه عليه، أو يُضاف في ذلك إليه^(١).

وقال: (معلوم ما كان عليه شيوخ عصره، وعلماء وقته، من بين موافق ومخالف من توقيرهم له في حداثة سنّه، وسالف دهره، وأنه كان إذ ذاك معدوداً من الأماثل والأعيان، وشيوخ العلماء)^(٢).

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : (انتهى إليه علم المذهب، وكانت له التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع)^(٣).

وقال الذهبي - رحمه الله - : (شيخ الحنابلة، القاضي الحبر... صاحب التصانيف، وفقه العصر، كان إماماً لا يدرك قراره، ولا يشق غباره... وجميع الطائفة معترفون بفضله، ومغترفون من بحرهِ)^(٤).

وقال: (الإمام العلامة، شيخ الحنابلة... أفتى ودرّس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه)^(٥).

(١) ينظر: الطبقات (٣/٣٧٥).

(٢) ينظر: الطبقات (٣/٣٧٨).

(٣) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص ٦٩٣.

(٤) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، قال عنه ابن كثير: (الشيخ الحافظ الكبير، مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدثين)، له مصنفات كثيرة منها: تأريخ الإسلام، والميزان في الضعفاء، وطبقات القراء، وغيرها، توفي سنة ٧٤٨هـ. ينظر: البداية والنهاية (١٤/٢٢٥)، والأعلام (٣٢٦/٥).

(٥) ينظر: العبر في خبر من غبر (٣/٢٤٥ و ٢٤٦).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٨٩ و ٩٠).

بل قال: (في الفقه ومعرفة مذاهب الناس، ومعرفة نصوص أحمد - رحمه الله - واختلافها، فإمام لا يدرك قراره، رحمه الله تعالى) (١).

وقال ابن كثير (٢) - رحمه الله -: (شيخ الحنابلة، وممهد مذهبهم في الفروع) (٣).
ومصنفات القاضي في الفقه والأصول، واختياراته وترجيحاته التي ينقلها العلماء في كتبهم، دليل كاف على نبوغه وتبحره في علوم المذهب، فقل أن تجد مسألة من المسائل الفقهية أو الأصولية إلا وله فيها أثر.

ولما كان القاضي بهذه المنزلة، فلا شك أنه من أولى من يتولى منصب القضاء، فقد ذكر ابنه أبو الحسين أنه عُرِضَ القضاء على أبي يعلى فامتنع، فلما لم يجد بُدّاً من القبول اشترط لتوليه بعض الشروط، منها:

١. أن لا يحضر أيام المواكب .
٢. أن لا يخرج في الاستقبالات.
٣. أن لا يَقْصِدَ دار السلطان، فأجيب إلى ذلك .

قال ابنه أبو الحسين - رحمه الله -: (فأحياء الله بالوالد السعيد من صناعة القضاء ما أميت من رسومها، ونشر ما طُوي من أعلامها، فعاد الحكم بموضعه جديداً، والقضاء بتدبيره رشيداً) (٤).

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (٤٦٣/٣٠).

(٢) هو: أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الحافظ، المؤرخ، المفسر، له مصنفات عديدة من أهمها: تفسير ابن كثير، والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ . ينظر: الدرر الكامنة

(١/٤٤٥)، والأعلام (١/٣٢٠).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٢/٩٤).

(٤) ينظر: الطبقات (٣/٣٧٢ و ٣٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٩٠).

المبحث الخامس:

عقيدته

حيث إن الكتاب المراد تحقيقه في الفقه، وليس من كتب المعتقد؛ لذا سأشير إلى أهم أمر غُمز فيه القاضي - رحمه الله - من جهة المعتقد، ويمكن حصر ذلك فيما يتعلق بصفات الله سبحانه وتعالى، وقد تكلّم في القاضي - رحمه الله - من جهتين:

الجهة الأولى: التفويض لمعاني الصفات، وهذا أمر قد ثبت عن القاضي - رحمه الله -، قال ابن تيمية - رحمه الله -: (.. ونوع ثالث سمعوا الأحاديث والآثار، وعظّموا مذهب السلف، وشاركوا المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار، ما لأئمة السنة والحديث، لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية، ورأوا ما بينهما من التعارض... هؤلاء تارة يختارون طريقة أهل التأويل.... وتارة يفوضون معانيها، ويقولون تجري على ظواهرها كما فعله القاضي أبو يعلى وأمثاله في ذلك)^(١).

الجهة الثانية: رميه بالتجسيم، والتشبيه، حتى يُقِلَّ عنه أنه قال: (ألزموني ما شئتم فإني ألزمه، إلا اللحية والعورة)^(٢)، وقد كَذَّب هذا النقل شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٧/٣٤ و ٣٥)، ولتفصيل ذلك، وذكر بعض الأمثلة على هذا ينظر:

دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٨٦، ومذهب أهل التفويض في نصوص الصفات

ص ٢٠٩، ولتفصيل عقيدة أبي يعلى من كتبه ينظر: القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ص

٦٦ وما بعدها.

(٢) ذكر ذلك عن أبي يعلى أبوبكر بن العربي في العواصم ص ١٨١.

- رحمه الله - ، ويّين بطلان نسبته إلى أبي يعلى - رحمه الله - ^(١) .

وقد تكلم غير واحد في كتاب أبي يعلى (إبطال التأويلات)، وأنه أتى فيه بالتجسيم المحض ^(٢)، وهذا خطأ على أبي يعلى - رحمه الله - ؛ فإنه قد أَلَف كتاباً في الرد على المجسمة، بل بالغ حتى قال : بنفي الجسم ^(٣)، ومعلوم أن هذه اللفظة لا يصحّح بإثباتها ولا نفيها ^(٤) ؛ لعدم ورود نفيها لا في الكتاب ولا في السنة، ولا في قول أئمة الإسلام، بل إن كتابه: إبطال التأويلات، ردُّ على كتاب ألفه أحد علماء الأشاعرة ^(٥)، وقد أثنى على الكتاب ابن تيمية - رحمه الله - في الجملة حيث قال: (وأكثر الحق فيها كان مع الفرائية مع نوع من الباطل وكان مع القشيرية فيها نوع من الحق مع كثير من الباطل) ^(٦).
هذه إشارة موجزة لِمَا وُجِّهَ لأبي يعلى - رحمه الله - من انتقاد حول معتقده، والله أعلم.

(١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٣٨).

(٢) حتى قال ابن الأثير - رحمه الله - : (أتى فيه بكل عجيبة، وترتيب أبوابه يدل على التجسيم المحض - تعالى الله عن ذلك -). الكامل (٨/٣٧٨).

(٣) ينظر: الطبقات (٣/٣٩٢)، ودرء التعارض (٤/٢٠٩، ١٠/٢٥٨).

(٤) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١٠/٢٥٩).

(٥) وهو: كتاب ابن فورك المعروف بـ(مشكل الحديث وبيان)، وبـ(تأويل الأخبار).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/٥٤).

المبحث السادس :

زهده وأخلاقه وعبادته .

كان القاضي - رحمه الله - ديناً، عابداً، زاهداً، ورعاً، متعافياً، وصفه ابنه بأنه صاحب زهد وورع، وعفة وقناعة، وانقطاع عن الدنيا وأهلها، واشتغال بسطر العلم وبثه، وإذاعته ونشره^(١)، وقال في وصفه أيضاً: (من بحث عن أخلاقه وطرائقه وأخباره، لم يخف عليه موضعه ومحلّه، ولو بالغنا في وصفه لكننا إلى التقصير فيما نذكره من ذلك أقرب، إذ انتشر على لسان الخطير والحقير ذكر فضله، سوى ما يُضاف إلى ذلك من الجلالة والصبر على المكاره، واحتماله لكل جريرة إن لحقته من عدو، وزلل إن جرى من صديق، وتَعَطُّفِه بالإحسان على الكبير والصغير، واصطناع المعروف إلى الداني والقاصي، ومداراته للنظير والتابع.... متميزاً بالزهادة على كافة أهل العلم ومعلوم ما خصه الله تعالى به - مع موهبة العلم والديانة - من عزّ التعفف والصيانة، والمروءة الظاهرة، والمحاسن الكثيرة الوافرة، مع هجرانه أبواب السلاطين، وامتناعه - على ممر السنين - أن يقبل لأحد منهم صلة وعطيّة، ولم تزل ديانته ومروءته لِمَا هذا سبيله أبيّة، وكان يقسم ليله كلّهُ أقساماً، فقسم للمنام، وقسم للقيام، وقسم لتصنيف الحلال والحرام.

ولقد نزل به ما نزل بغيره من النكبات التي استكان لها كثير من ذوي المروءات، وخروج عن مألوفات العادات، فلم يُحفظ عليه أنه خرج عن جميل عاداته، ولا طرح المألوف من مروءته^(٢).

(١) ينظر: الطبقات (٣/٣٦٢).

(٢) ينظر: الطبقات (٣/٣٦٧ و٣٧٨ و٣٨٠).

قال ابن الجوزي: (كان فقيهاً نَزْهاً متعففاً)^(١)، وقال: (جمع الإمامة والفقهِ والصدق، وحسن الخلق، والتعبد والتقشف والخشوع، وحسن السَّمت، والصمت عما لا يعني)^(٢).

وقال الذهبي: (كان ذا عبادة وتهجد، وملازمة للتصنيف، مع الجلالة والمهابة... وكان متعففاً، نزه النفس، كبير القدر، ثخين الورع)^(٣).
وكان ينهى عن مخالطة أهل الدنيا، والنظر إليهم، والاجتماع بهم، ويأمر بالاشتغال بالعلم، ومخالطة الصالحين^(٤).

وقال أبو الحسين - رحمه الله - إنه: (في سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، لما وقع النهب ببغداد... انتقل الوالد السعيد... إلى البصرة وكان في داره... خبز يابس فنقله معه، وترك نقل رحله؛ لتعذر من يحمّله، واختار حمل الخبز اليابس على الرَّحل النفيس، وكان يقتات منه ويُبَلِّه بالماء، وقال: هذه الأُطعمة اليوم نُهْوبٌ و غُصُوبٌ، ولا أُطعم من ذلك شيئاً، فبقي ما شاء الله يتقوّت من ذلك الخبز اليابس المبلول، ويتقلّل من طَعْمِهِ إلى أن نفد، ولحق الوالد السعيد من ذلك الخبز... مرضاً)^(٥).

وكان من تمام ورعه بأن أوصى أن لا يُكفَّن ولا يُدفن معه في قبره إلا ما غزله لنفسه من الأكفان^(٦)، فرحمه الله رحمة واسعة.

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص ٦٩٣.

(٢) ينظر: المنتظم (٩٩/١٦).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٩٠ و ٩١).

(٤) ينظر: المنهج الأحمد (٣٧٣/٢).

(٥) ينظر: الطبقات (٤١٣/٣).

(٦) ينظر: المنتظم (٩٩/١٦).

المبحث السابع : آثاره العلمية ومصنفاته .

يعدُّ القاضي أبو يعلى - رحمه الله - من العلماء الكثيرين للتأليف والتصنيف، ولم يطبع من كتبه إلا القليل، وقد قسمت الكلام على مؤلفاته ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مؤلفاته المطبوعة وهي :

- ١ . إبطال التأويلات لأخبار الصفات^(١) .
- ٢ . الأحكام السلطانية^(٢) .
- ٣ . الأمالي في الحديث^(٣) .
- ٤ . إيجاب الصيام ليلة الإغمام^(٤) .
- ٥ . الجامع الصغير^(٥) .
- ٦ . الروايتين والوجهين^(٦) .

(١) حقق الجزء الأول والثاني محمد الحمود النجدي - وفقه الله -، وطبع الجزء الأول في مكتبة دار الإمام الذهبي للنشر والتوزيع عام ١٤١٠هـ، ثم طبع الجزء الثاني في دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع عام ١٤١٦هـ، وبقي الجزء الثالث لم يطبع، ونسخة الكتاب كاملة موجودة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري - رحمه الله - بالمدينة النبوية.

(٢) حققه محمد حامد الفقي - رحمه الله -، وطبع عدة طبعات منها: دار الكتب العلمية، عام ١٤٢١هـ.

(٣) حققه محمد العجمي - وفقه الله -، وطبع بدار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

(٤) هذه الرسالة مطبوع أكثرها إن لم يكن كلها ضمن كتاب المجموع للنووي حيث صنف القاضي أبو يعلى رسالته هذه، وقام الخطيب البغدادي بتأليف رد على هذه الرسالة، وقد أوردهما النووي - رحمه الله - في كتابه المجموع (٦/ ٢٩٦ - ٣٠٩) .

(٥) حققه الدكتور ناصر السلامة - وفقه الله -، وطبع بدار أطلس للنشر والتوزيع، ط ١ عام ١٤٢١هـ.

(٦) حققه الدكتور عبد الكريم الاحم - وفقه الله -، وطبع بمكتبة دار المعارف بالرياض، ط ١، عام

٧. العدة في أصول الفقه^(١).
٨. مسائل الإيمان^(٢).
٩. المعتمد في أصول الدين^(٣).
١٠. كتاب الاعتكاف من التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة^(٤).

القسم الثاني: مؤلفاته المخطوطة:

١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥).
٢. تبرئة معاوية **t**^(٦).
٣. التحذير من الغيبة^(٧).

-
- = ١٤٠٥ هـ، وما يتعلق بمسائل العقيدة حققه الدكتور سعود الخلف - وفقه الله - .
- (١) حققه معالي الدكتور أحمد المبارك - وفقه الله - ، ط ٣ ، عام ١٤١٤ هـ .
- (٢) حققه سعود الخلف - وفقه الله - ، وطبع بدار العاصمة بالرياض ، ط ١ ، عام ١٤١٠ هـ .
- (٣) حققه الدكتور وديع زيدان حداد - وفقه الله - ، وطبع بدار المشرق ، بيروت ، ط ١ ، عام ١٣٩٤ هـ ، وهو مختصر لكتاب بنفس العنوان ، كما ذكره المحقق في مقدمة الكتاب .
- (٤) حققه الدكتور عواض العمري - وفقه الله - ط ١ ، عام ١٤١٦ هـ .
- (٥) يوجد في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع برقم (٤٢) ، في ٣٠ لوحة ، ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للألباني ص ٢٩٥ ، ومعجم مصنفات الحنابلة (٢/ ٤٠) .
- (٦) يوجد نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (١٦٩٤) ، ويتكون من سبع ورقات . ينظر: مقدمة كتاب الاعتكاف من التعليق الكبير ص ٦ ، للدكتور عواض العمري .
- (٧) ذكره الدكتور عبد الله الدخيل - وفقه الله - في مقدمة رسالته الدكتوراه التي كانت في تحقيق جزء من كتاب التعليق الكبير أبي يعلى ص ٤٢ ، وأشار بأنه يوجد له نسخة بمكتبة جستريني - دبلن - رقم (٣٣٧٣) ، ويوجد لها نسخة مصورة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت ، ويقع في تسع

٤. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة^(١)، ويسمى: الخلاف الكبير.
٥. التوكل^(٢).
٦. شرح الخرقى^(٣).
٧. رؤوس المسائل^(٤).
٨. العمدة في أصول الفقه^(٥).
٩. الفوائد الصحاح العوالي والأفراد والحكايات^(٦).

= ورقات (٨١-٨٩). ينظر: فهرس المخطوطات والتراث (١١، ١٥، ١٦).

- (١) سيأتي الحديث عنه - بإذن الله تعالى - في الفصل الثاني.
- (٢) ذكر صاحب معجم مصنفات الحنابلة (٢/٤٣) أن له نسخة في دار الكتب الظاهرية ضمن مجموع برقم (٣٢٤٩)، في ثمانى ورقات، منسوخ في القرن السادس الهجري.
- (٣) لم يُعثر عليه كاملاً، وقد حقق ما وجد من الكتاب، الدكتور سعود الروقي، والدكتور عبد العزيز الجوعي - وفقهما الله - في جامعة أم القرى، والموجود منه: من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد.
- (٤) يوجد له نسخة في المتحف البريطاني برقم (٨٢٥٠)، ومنه مصورة في مركز الملك فيصل بالرياض، ورقم تسلسله (١١٤١٢١)، وعدد لوحاته (٢٢١) لوحة، وتأريخ نسخه ٧٢٦هـ، وقد أُضيف إليه في آخره أوراق ليست منه، وقد أغفل ذكره أكثر من ذكر مصنفات القاضي. ينظر في نسبة هذا الكتاب للقاضي: التمام (١/٢٧٥)، والإنصاف (١/٢٦).
- (٥) ذكره معالي الشيخ أحمد المباركى - وفقه الله - في مقدمة تحقيقه لكتاب العدة لأبي يعلى (١/١٠) وقال: (كتاب العمدة في أصول الفقه... بعد.. الاطلاع عليه ثبت أنه للقاضي أبي يعلى)، وذكر الدكتور عبد الله الدخيل في مقدمة رسالته الدكتوراه سالفه الذكر ص ٤٣، أنه يوجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف ببغداد، برقم (٧٤٠٦)، وهي مخرومة من أولها، ولم يكتب عليها اسم المؤلف، وتقع في ٣٣ ورقة.
- (٦) يوجد منها نسخة في المكتبة الظاهرية، مجموع ١١٦ (ق ٣٥ - ٤٩). ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للألباني - رحمه الله - ص ٢٩٥.

١٠. مختصر إبطال التأويلات^(١).

القسم الثالث : مؤلفاته التي ذكر أنها لم توجد :

١. إبطال الحيل.
٢. إثبات إمامة الخلفاء الأربعة.
٣. أحكام القرآن.
٤. الاختلاف في الذبيح.
٥. أربع مقدمات في أصول الديانات.
٦. الانتصار لشيخنا أبي بكر.
٧. إيضاح البيان في مسائل القرآن.
٨. تكذيب الخيابة فيما يدعونه من إسقاط الجزية.
٩. تفضيل الفقر على الغنى.
١٠. الجامع الكبير، (قطعة منه فيه الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح، والصدقات، والخلع، والوليمة، والطلاق).
١١. جوابات مسائل وردت من بعض البلدان كأصفهان، وتيس^(٢)، وغيرهما.
١٢. الخصال والأقسام.
١٣. ذم الغناء.
١٤. الرد على الأشعرية.

(١) ذكر الدكتور عواض العمري - وفقه الله - في مقدمة تحقيقه لكتاب الاعتكاف من التعليق الكبير ص ٨،

أنه توجد نسخة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية، وتقع في ٦٢ صفحة.

(٢) جزيرة في البحر قريبة من البر من جهة مصر، ما بين الفرما ودمياط . ينظر: معجم البلدان (٥١/٢).

١٥. الرد على الباطنية.
١٦. الرد على الكرامية.
١٧. الرد على ابن اللبان.
١٨. الرد على المجسمة.
١٩. الرسالة إلى إمام الوقت.
٢٠. الروح.
٢١. شرح المذهب.
٢٢. شروط أهل الذمة.
٢٣. الطب.
٢٤. عيون المسائل.
٢٥. القطع على خلود الكفار في النار.
٢٦. الفرق بين الآل والأهل.
٢٧. فضائل أحمد.
٢٨. فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر.
٢٩. الكفاية في أصول الفقه.
٣٠. مختصر الكفاية.
٣١. الكلام في الاستواء.
٣٢. الكلام في حروف المعجم.
٣٣. اللباس.
٣٤. المجرد في المذهب.
٣٥. مختصر الصيام.

٣٦. مختصر العدة.

٣٧. المقتبس.

٣٨. مختصر المقتبس.

٣٩. المعتمد.

٤٠. مقدمة في الأدب.

٤١. نقل القرآن^(١).

(١) ينظر في مؤلفات القاضي - رحمه الله - : طبقات الحنابلة (٣/٣٨٣-٣٨٥)، والمنهج الأحمد (٢/٣٦٥ -

٣٦٨)، والقاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية من ص ١٨١ إلى ٢٥٣، ومعجم مصنفات

الحنابلة (٢/٣٨-٥٥).

المبحث الثامن :

وفاته - رحمه الله - .

في ليلة الاثنين، وبين العشاءين، في التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمئة للهجرة توفي القاضي شيخ الحنابلة - رحمه الله -، وصلى عليه ابنه أبو القاسم بجامع المنصور ببغداد، ودفن بالمقبرة التي دفن بها إمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رحمه الله -، وتزاحم الناس على جنازته، وبكوا على وفاته، وتسابق الشعراء لثائه، فرحمه الله رحمة واسعة^(١).

(١) ينظر: الطبقات (٤٠٠/٣)، والبداية والنهاية (٩٥/١٢)، والمنهج الأحمد (٣٦٨/٢).

الفصل الثاني:

التعريف بالكتاب

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بكتاب التعليق الكبير، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني : إثبات أن هذا الكتاب هو التعليق الكبير.

المبحث الثالث : وصف النسخة المخطوطة للكتاب.

المبحث الرابع : بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب.

المبحث الخامس : مصادر الكتاب.

المبحث السادس : ذكر محاسن الكتاب.

المبحث السابع : التنبيه على بعض الملحوظات على الكتاب.

المبحث الأول:

التعريف بكتاب التعليق الكبير، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

يعدُّ هذا الكتاب من أشهر كتب القاضي أبي يعلى - رحمه الله -، فكل من ذكر كتبه في ثنايا ترجمته من العلماء ينص على هذا الكتاب، ويشير إليه ^(١)، وقلَّ أن يوجد كتاب يعتني بذكر الروايات والخلاف من كتب الحنابلة إلا ومن مصادره الأساسية التعليق الكبير، والذي يسميه بعضهم بـ(التعليقة الكبرى) أو بـ(الخلاف)، وقد حرص العلماء بعده على اقتنائه، والرجوع إليه، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو في مصر يكتب رسالة جاء فيها (وترسلون أيضاً من تعليق القاضي أبي يعلى الذي بخط القاضي أبي الحسين، إن أمكن الجميع، وهو أحد عشر مجلداً، وإلا فمن أوله مجلداً، أو مجلدين أو ثلاثة) ^(٢).

فهو من أجمع كتب الحنابلة للروايات والأقوال والأدلة ^(٣)، ولذا اعتنى أهل العلم باختصاره ^(٤)، وتخريج أحاديثه .

وسياتي في المبحث الآتي ما يؤكد هذا كله .

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/٣٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٨٩)، والاستخراج لأحكام الخراج ص ٢٨٢، و٣٣٣، و٣٩٠، و٤٦٠، والإنصاف (١/٢٦)، والمنهج الأحمد (٢/٣٦٨).

(٢) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٥٨.

(٣) قال ابن بدران: (وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع (الخلاف الكبير) للقاضي أبي يعلى، وهو في مجلدات). المدخل ص ٤٥٢.

(٤) قال المرادوي: (وقد اختصرت هذه الكتب - ومن ضمنها التعليقة - في كتب مختصرة، مثل: رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى..). الإنصاف (١/٢٦).

المبحث الثاني:

إثبات أن هذا الكتاب هو التعليق الكبير.

الأدلة على ذلك كثيرة، أقتصر على بعضها:

(١) - المقارنة بين ما حُقق من المخطوط في الرسالتين السابقتين للدكتور العمري والدكتور الدخيل، وبين هذا المخطوط يتبين أن أسلوبهما واحد لا يختلف، من حيث عرض المسألة، والمناقشة للأدلة، بل مما يزيد الأمر وضوحاً ترتيب الأجزاء في المخطوط الذي قمت بتحقيقه مع المخطوط الذي تم تحقيقه من قبل، حيث إن هذا المخطوط يتخلله بعض الأجزاء كالأجزاء الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، وهكذا من الأجزاء التي وضعها المؤلف إلى الجزء الحادي والعشرين، ثم بعده كتاب الزكاة، والصوم، وهما ضمن المفقودات، ثم بعدهما الحج، ويتضمن كما في المخطوط الجزء الثاني والثلاثين وما بعده، وفي مخطوط البيوع يأتي الجزء التاسع والثلاثون ثم الجزء الأربعون، وهكذا، فهذا الترتيب في الأجزاء يفيد أن هذا المخطوط واحد، وأنه التعليق الكبير.

(٢) - الأحاديث التي أوردها المؤلف في الجزء المخطوط هي التي بحثها ابن الجوزي في كتابه (التحقيق)، مما يدل على أن المخطوط جزء من كتاب التعليق لأبي يعلى، بل إن ابن الجوزي - رحمه الله - قبل بحثه للأحاديث يذكر أول المسألة، والتي هي رأس المسألة في المخطوط، مثال ذلك:

١. مسألة: الركبة ليست بعورة، هي في لوح ٩ من المخطوط، ذكرها ابن الجوزي وخرج أحاديثها في كتابه التحقيق (٢/٣٤٦).

٢. مسألة: في سورة الحج سجدتان، ذكر ابن الجوزي أول المسألة، ثم أتبع ذلك بتخريج أحاديثها كما في كتابه التحقيق (٣/٢١٨)، وهي موجودة بنصها في التعليق

في لوح ٣٣ .

٣. مسألة: إذا صلى الكافر حكم بإسلامه، ذكر ابن الجوزي رأس الخلاف في المسألة الموجود في المخطوط لوح ١٣٣، وخرج الأحاديث الواردة في كتابه (٤/٦١).
(٣) - أن كثيراً من أقوال القاضي التي أودعها في التعليق، ينقلها علماء الحنابلة في كتبهم، ويشيرون إلى نقلها عن القاضي وكتابه التعليق، من أمثلة ذلك:

• ابن قدامة - رحمه الله - ^(١) في كتابه المغني تجده ينقل عن أبي يعلى، ويشير إلى ذلك، مثال ذلك:

١. مسألة: ستر المنكبين في الصلاة، فقد نقل ابن قدامة بالنص (٢/٢٩٠) ما نقله القاضي عن الإمام أحمد في رواية مثني بن جامع الأنباري، وما فهمه القاضي منها، علماً أنه موجود بحروفه في لوح ١٣ من المخطوط.

٢. مسألة: الرش على بول الغلام، فقد ذكر ابن قدامة (٢/٤٩٥) كلام القاضي حول هذه المسألة، الذي هو موجود في المخطوط لوح ٧٨.

٣. مسألة: الأنين في الصلاة، فقد نقل ابن قدامة (٢/٤٥٣) كلام القاضي حولها كما هو موجود بنصه في المخطوط لوح ١٥١.

• ابن مفلح - رحمه الله - ^(٢) في بعض كتبه ينقل عن القاضي ما كتبه في التعليق، مثال

(١) هو: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلي المقدسي ثم الدمشقي، كان من أئمة الحنابلة، وشيخ المذهب، ألف الكثير من الكتب، منها: المغني، والكافي، وروضة الناظر، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٦٢٠ هـ. المقصد الأرشد (٢/١٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥).

(٢) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مُفَرَّج المقدسي، شيخ الحنابلة في وقته، كان بارعاً في الفروع، عارفاً للخلاف، من مؤلفاته: الفروع، والآداب الشرعية، توفي - رحمه الله - سنة

ذلك:

١. نقل نص القاضي كما هو موجود في المخطوط لوح ١٨ حيث قال: (وقيل للقاضي: لو صلى في براح لرجل ليس عليه ستر، فقال: لا رواية فيه، ويحتمل أن نسلّمه؛ لأن الظاهر أن مالكه لا يمنع) الفروع (٤٩/٢).

٢. نقل كلام القاضي في مسألة الجمع بين الصلاتين لأجل الوحل، فقال: (وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهما للوحد، مع أنه قال بعد هذا: الوحد عذر في الجمع، وذكر رواية أبي طالب المذكورة، قال: فقد جعله عذراً في إسقاط الجمعة، واحتج بخبر ابن عمر... قال: فإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد، كان فيه تنبيهاً على الوحد؛ لأنه ليس مشقة البرد بأعظم من الوحد) الفروع (٣/١٠٥ و١٠٦)، وهذا بنصه موجود في المخطوط لوح ١٧٢.

٣. نقل كلام القاضي في مسألة إقامة الجمعة في أكثر من موضع فقال: (قال القاضي في الخلاف: إن من قال: لا تجوز في موضعين للحاجة، احتج بأنه لا تجوز في موضعين، قياساً على الثلاثة. قال: والجواب: أن الحرقى أجاز ذلك من غير أن يختص ذلك بموضعين، ولم يمتنع أن تجوز في موضعين، ولا تجوز في ثلاثة مواضع كصلاة العيد. وقد قيل: إن القياس يقتضي أن لا يجوز إلا في موضع واحد؛ لأنه لو جاز في موضعين، لجاز في سائر المساجد، كسائر الصلوات، ولجاز في سائر المواطن من السفر، والحضر، كسائر الصلوات إلا أننا تركنا القياس في موضعين؛ لما ذكرنا من حديث علي - رضي الله عنه -، وأنه أقام العيد في موضعين، وحكمها حكم الجمعة من الوجه الذي بينا) النكت على المحرر (١/٢٣٠)، وهو نص الكلام الموجود في

التعليق لوح ٢٠٧.

- ابن رجب - رحمه الله - ^(١) نقل كلام القاضي في مسألة الجمع بين الصلاتين للمريض فقال: (وقد روى المروزي أن أحمد احتجم بالعسكر، فما فرغ إلا والنجوم قد بدت، فبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فما فرغ حتى دخل وقت العشاء، فتوضأ وصلى المغرب والعشاء. قال القاضي في خلافه: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون مسافراً... والثاني: أنه خاف على نفسه من تأخير العشاء المريض). فتح الباري (٤/ ١٠٩ و ١١٠)، وهذا موجود في لوح ١٧٣.

(٤) - العبارات الواردة في المخطوط التي تدل - بلا شك - على أنه التعليق الكبير، من ذلك:

١. قوله (في لوح ٥٤): [وروى شيخنا أبو عبد الله في كتابه فقال: حدثنا ابن سلم...، (وفي لوح ٦٣): [ذكره شيخنا...، (وفي لوح ٧٥): [ما روى شيخنا...]] ومعروف أن أبا يعلى إذا أطلق لفظ (شيخنا) فمراده: الحسن بن حامد؛ وهذا مصطلحه الذي ظهر في كتبه كالروايتين والوجهين ^(٢).

وكذلك مخطوط التعليق الكبير الذي حُقق - من قبل الدكتورين: العمري، والدخيل - فإنه يورد هذه العبارات، ويريد بشيخنا: الحسن بن حامد.

ومما يؤكد ذلك أن أحمد بن سَلَم - الوارد في السند الماضي - أحد شيوخ ابن

(١) هو: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، صاحب التصانيف المفيدة من أئمة الحنابلة البارزين، من مؤلفاته: جامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، وفتح الباري ولم يكمله، توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٥ هـ. ينظر: المقصد الأرشد (٨١/٢)، والسحب الوابلة (٤٧٤/٢).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ٩٥، ١١٥، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢١/٢، ٨١، ٨٣، ١٢٦، ٨/٣، ١٦، ٣٧، ٦٠).

حامد الذي يروي عنهم.

٢. عبارة: [ونقلت من خط أبي إسحاق البرمكي عن شيخنا أبي عبد الله قال: وجدت في مسائل يعقوب بن بختان...] المخطوط لوح ٦٤، وأبو إسحاق البرمكي ممن صحب الحسن بن حامد وعُلّق عنه ^(١)، وهذا يفيد أن الناقل هو أبو يعلى .

هذه بعض الأمور التي تثبت أن الكتاب المحقق هو التعليق الكبير، ومن قرأ فيه، لم يخالجه الشك في صحة هذا الكلام، والله أعلم .

(١) ينظر: طبقات الحنابلة (٣/٣٥٣).

المبحث الثالث:

وصف النسخة المخطوطة للكتاب.

حصلت على نسخة واحدة لهذا الكتاب، إذ لم أجد غيرها، وقد بذلت جهداً للحصول على نسخة أخرى وإلى الآن لم يتيسر ذلك، وهذه النسخة التي وُجِدَت تغني عما سواها؛ وذلك لوضوحها، وقلة أخطائها في الجملة، ولتحقق المراد منها، ووجودها بعد اعتبارها في عالم المفقودات - لاشك - أنه فضل من الله عز وجل .

وهذه النسخة الفريدة كانت في إحدى المكتبات الخاصة، التي آلت إلى دارة الملك عبد العزيز - رحمه الله - أخيراً، وهي محفوظة في الدارة ضمن مجموعة المرشد رقم (٨٥)، وتقع في أربع وتسعين ومائتي لوحة، في كل لوحة صفحتان، تحوي كل صفحة خمسة وعشرين سطرًا في الغالب، والسطر يحوي نحوًا من ثلاث عشرة كلمة إلى خمس عشرة كلمة.

وقد كتبت بخط النسخ، وهي معجمة، مشكلة، معتنى بها، وقد قرأها عدد من أهل العلم، وعلقوا عليها، كما في لوحة ٨٥، و١٠٨، و١٠٩، و١١٢، و١١٣، و١١٦، و١٣٥، و٢٣٤، وقد سقط آخر المجلدة، والذي فيه اسم الناسخ وتاريخ النسخ، وقد عرضتها على المحقق الكبير فضيلة الدكتور العلامة / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - غفر الله له وأجزل ثوابه - فقدر تاريخ نسخها في القرن السابع، وقد أصاب آخرها بعض الرطوبة.

وهي نسخة منطبق عليها شروط التحقيق، حيث أن الكتاب من الكتب المعتمدة المتقدمة، وأهميته سبق إيضاحها، كما أنها سالمة من الخروم، والأسقاط، والطمس، وهي نسخة مقابلة على نسخة المؤلف مأخوذة من أصله كما في لوح ١٥٣، ولوح ٢٤٢، ولوح ٢٧٤.

ومادة المخطوطة موجودة في كتب تالية للمؤلف ناقله عنه، وعامة كتب فقه الحنابلة لم تخل من نقل عن هذا الكتاب المهم.

المبحث الرابع:

بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب.

قد سار المؤلف - رحمه الله - على منهج واضح في تقرير مسائل هذا الكتاب، فهو يبدأ بذكر رأي الحنابلة، والروايات الواردة عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة، ثم يُتبع ذلك بأقوال أئمة المذاهب الأخرى، بذكر الموافق ثم المخالف في المسألة، وقد يذكُر قول أئمة المذهب الحنبلي، بل قد يذكر أحياناً أقوال التابعين، ومن بعدهم، ويحرر المذهب من الروايات، ثم بعد ذكره للأقوال، يبدأ بسرد الأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، ثم يورد الاعتراضات عليها، ويحجب عنها، ثم يورد أدلة المخالفين، ويحجب عنها، وينصُر مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - بما ظهر من الأدلة ^(١).

(١) قال ابن بدران - رحمه الله -: (وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع (الخلاف الكبير) للقاضي أبي يعلى، وهو في مجلدات، ولم أطلع منه إلا على المجلد الثالث، وهو ضخيم، أوله: كتاب الحج، وآخره: باب السلم، وقد سلك فيه مسلكاً واسعاً وتفنن في هدم كلام الخصم تفنناً لم أره في غيره، واستدل بأحاديث كثيرة، لكن تعقبه في أحاديثه الحافظ أبو الفرج...). المدخل ص ٤٥٢.

المبحث الخامس: مصادر الكتاب.

حيث إن الذي قمت بتحقيقه هو جزء يسير من أصل الكتاب، فهو لا يمكن الإحاطة بمصادر الكتاب كلها، ولذا سأبذل جهدي في تلمس مصادر هذا الجزء الذي عملت على تحقيقه .

فمن أهم مصادر المؤلف في كتابه:

- القرآن الكريم.
 - السنة النبوية من قول، أو فعل، أو تقرير من النبي ﷺ .
 - الآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - .
 - أقوال التابعين ومن تبعهم من الأئمة .
 - المسائل المروية عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهي:
١. مسائل إبراهيم بن الحارث .
 ٢. مسائل إبراهيم بن إسحاق الحربي.
 ٣. مسائل إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري.
 ٤. مسائل أحمد المروزي.
 ٥. مسائل أحمد بن القاسم.
 ٦. مسائل أحمد بن الحسين بن حسان.
 ٧. مسائل أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ.
 ٨. مسائل أحمد بن أبي عبدة.
 ٩. مسائل أحمد بن حميد المشكاني .
 ١٠. مسائل أحمد بن محمد الأثرم .

١١. مسائل أحمد بن نصر بن حامد الخفاف.
١٢. مسائل أحمد بن الحسن الترمذي.
١٣. مسائل أحمد بن الفرات .
١٤. مسائل إسحاق بن منصور الكوسج.
١٥. مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ .
١٦. مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي.
١٧. مسائل إسماعيل أبي النضر العجلي.
١٨. مسائل بكر بن محمد.
١٩. مسائل جعفر بن محمد النسائي.
٢٠. مسائل حبيش بن سندي.
٢١. مسائل حرب الكرماني.
٢٢. مسائل الحسن بن أيوب البغدادي.
٢٣. مسائل الحسن بن ثواب .
٢٤. مسائل حنبل بن إسحاق .
٢٥. مسائل حمدان بن علي، أبي جعفر الوراق.
٢٦. مسائل سليمان بن الأشعث (أبي داود).
٢٧. مسائل صالح بن الإمام أحمد.
٢٨. مسائل عبد الله بن الإمام أحمد.
٢٩. مسائل عبد الملك الميموني.
٣٠. مسائل علي بن سعيد بن جرير النسوي.
٣١. مسائل الفضل بن زياد القطان.

٣٢. مسائل محمد بن الحكم.
٣٣. مسائل محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني.
٣٤. مسائل محمد بن ماهان النيسابوري.
٣٥. مسائل محمد بن موسى بن مشيش.
٣٦. مسائل مهنا الشامي.
٣٧. مسائل يعقوب بن بختان.
٣٨. مسائل يوسف بن موسى بن راشد.
- كتب صرح المصنف بذكرها :
١. أجوبة مسائل لابن قتيبة .
 ٢. أحكام أهل الملل للخلال
 ٣. اختلاف الفقهاء للساجي .
 ٤. الأفراد للدارقطني.
 ٥. الأم، والإملاء للشافعي.
 ٦. الأوسط لابن المنذر.
 ٧. التفسير لأبي بكر الخلال.
 ٨. تعاليق كتاب العلل لأبي إسحاق.
 ٩. تعاليق أبي حفص العكبري .
 ١٠. التنبيه لأبي بكر غلام الخلال.
 ١١. الخلاف لأبي بكر غلام الخلال.
 ١٢. الرد على أهل الرأي لمحمد بن نصر .
 ١٣. زاد المسافر لأبي بكر عبد العزيز.

- ١٤ . سنن أبي داود.
 - ١٥ . سنن الدارقطني.
 - ١٦ . سنن أبي بكر النجاد .
 - ١٧ . الشافى لأبى بكر غلام الخلال.
 - ١٨ . صحيح البخارى.
 - ١٩ . صحيح مسلم.
 - ٢٠ . صحيح ابن خزيمة .
 - ٢١ . العلل لأبى بكر الخلال.
 - ٢٢ . عدد آى القرآن لمحمد بن خلف.
 - ٢٣ . غريب الحديث لأبى عبيد .
 - ٢٤ . كتب الحسن بن حامد .
 - ٢٥ . اللباس للخلال .
 - ٢٦ . المجموع لأبى حفص البرمكى.
 - ٢٧ . مختصر الخرقى .
 - ٢٨ . مسند الإمام أحمد.
 - ٢٩ . مسند الحميدى.
 - ٣٠ . المعارف لابن قتيبة.
 - ٣١ . معانى القرآن للزجاج .
 - ٣٢ . المناسك لأبى حفص.
 - ٣٣ . المناهى لابن شاهين .
- هذه هى الكتب الوارد ذكرها فى هذا الجزء من هذا الكتاب .

المبحث السادس:

ذكر محاسن الكتاب.

- كتاب ألفه شيخ الحنابلة، واشتهر به، لا أشك أنه من أفضل الكتب المؤلفة في بابه، ومحاسنه لا أستطيع إحصاءها، ولكن سأشير إلى أهم ما تميز به هذا الكتاب ومنها:
- أ- كثرة الاستدلال على المسائل المذكورة، بأدلة من الكتاب، والسنة والآثار عن السلف من الصحابة، ومن بعدهم .
- ب- النقل عن الأئمة المتبوعين من أرباب المذاهب، وأصحابهم، ويزيد العناية بأئمة المذهب الحنبلي، والروايات الواردة فيه.
- ت- التحقيق، وتحرير المسائل العلمية المطروحة، ومناقشة الأدلة.
- ث- بيان سبب الخلاف في بعض المسائل .

المبحث السابع :

التنبيه على بعض الملحوظات التي وردت في الكتاب .

لستُ أهلاً أن أُبين ملحوظات على إمام من أئمة الفقه في أهم وأشهر كتبه، لكن لما كانت من مستلزمات خطة البحث، فأستعين بالله كاتباً : إن أبرز ما يمكن ملاحظته على هذا الكتاب ما يلي :

- ١ . استدلاله بالأحاديث الضعيفة، والموضوعة .
 - ٢ . إغفاله لأقوال بعض المذاهب الأربعة في بعض المسائل .
 - ٣ . يكتنف بعض جُمَل الكتاب غموض، لا يُدرك القارئ منها معنى ، وربما كانت من أخطاء النساخ .
 - ٤ . إيراد بعض الأحاديث بأسانيدھا مع وجود الحديث في الصحيحين أو في أحدهما .
- هذه أبرز ما يمكن أن يكتب في هذا المقام، وأسأل الله أن يجزي أبا يعلى عن المسلمين خيراً ، فما ذُكر مغمور في محاسن الكتاب .

صورة من المخطوط

القسم الثاني : النص المحقق

ويبتدئ من أول مسألة: ترتيب الصلاة حتى نهاية

مسألة: وجوب الجمعة على العبد .

* مسألة : يجب الترتيب مع سعة وقت الحاضرة، ويسقط مع ضيقه، نص على هذا في رواية الأثرم^(١)، وإبراهيم بن الحارث^(٢)، وحنبل^(٣)، وصالح^(٤)، وأبو داود^(٥)، وجعفر

(١) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/١٣٢).

والأثرم هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الكلبي الإسكافي، الحافظ الجليل نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، قال الخطيب البغدادي: (كان الأثرم ممن يُعَدُّ في الحفاظ والأذكياء)، توفي - رحمه الله - سنة ٢٦٠ هـ، وقيل: بل تأخرت وفاته حتى سنة ٢٧٣ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٥/٣١٧)، طبقات الحنابلة (١/١٦٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٦٢٣)، وتهذيب التهذيب (١/٤٥-٤٦).

(٢) في الأصل: الحرب، وهو خطأ. ينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/١٣٢).

وإبراهيم هو: ابن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من أهل طرسوس، قال الخلال: (كان من كبار أصحاب أبي عبد الله)، كان أحمد يعظمه. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٢٣٨)، والمقصد الأرشد (١/٢٢١).

(٣) لم أجد رواية حنبل فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه بعنوان (مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية حنبل) للدكتور/ يوسف بن أحمد - وفقه الله - ولم يذكر هذه الرواية.

وحنبل هو: ابن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثبتاً، روى عن الإمام مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٣ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٣٨٣)، والمقصد الأرشد (١/٣٦٥).

(٤) في مسائله (رقم ١٣١).

وصالح هو: أبو الفضل ابن الإمام أحمد بن حنبل، ولي القضاء بطرسوس ثم بأصبهان، له مسائل عن والده توفي سنة ٢٦٦ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٤٦٢)، والمقصد الأرشد (١/٤٤٤).

(٥) في مسائله ص ٧٢-٧٣.

وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، صاحب السنن، والمراسيل، الإمام الحافظ، له المسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة ٢٧٥ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢٧)، والمقصد الأرشد (١/٤٠٦).

ابن محمد^(١)، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٢).

وروى الحسن بن ثواب^(٣) عن أحمد - رحمه الله - فيمن فاتته العتمة^(٤) فلم يستيقظ إلا عند طلوع الشمس، فإن بدأ بها فاتته الفجر، يبدأ بالعتمة، وإن فاتته الفجر، وكذلك نقل الميموني^(٥)، وظاهر هذا وجوب^(٦) الترتيب مع ضيق وقت الحاضرة، وهو قول مالك - رحمه الله -^(٧).

وجه الأول: أنه لو بدأ بالفائتة لفاتته صلاة الوقت، فيصليها جميعاً فائتين؛ ولأن يصلي

(١) لم أجد رواية جعفر فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب.

وجعفر هو: ابن محمد النسائي الشقراني، أبو محمد، ذكره الخلال فقال عنه: (رفيع القدر، ثقة جليل، أمار بالمعروف، نهأ عن المنكر ..)، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٣٦/١)، والمقصد الأرشد (٢٩٩/١).

(٢) ينظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٤١٦/١)، ومختصر القدوري ص ٨٣، والمبسوط (٣٠٦/١).

(٣) في الأصل (دواب). ينظر: كتاب الروايتين والوجهين (١٣٢/١).

والحسن بن ثواب هو: أبو علي التغلبي المخرمي، أحد الرواة عن الإمام أحمد، قال عنه الخلال: (كان هذا شيخاً جليل القدر)، توفي سنة ٢٦٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٥٢/١)، والمقصد الأرشد (٣١٧/١).

(٤) العتمة: يقال: عَتَمَ الليل يَعْتَم، والعتمة: ظلمة الليل، وأطلقت على صلاة العشاء لوقوعه فيه.

ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٧٨/١)، ولسان العرب (عشا).

(٥) لم أجد رواية الميموني فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير بعنوان (مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية عبد الملك الميموني) للشيخ/ ماهر المعقلي - وفقه الله - ولم يذكر هذه الرواية.

والميموني هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرقي، أبو الحسن، صحب الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٩٢/٢)، والمقصد الأرشد (١٤٢/٢).

(٦) في الأصل: وجب، والمثبت هو الصواب.

(٧) المدونة (١٢٩/١)، والإشراف (٢٥٨/١).

وأما عند الشافعية فالترتيب مستحب، ينظر: الأم (١٧٠/٢)، والأوسط (٤١٥/٢).

إحديهما في وقتها، والأخرى فائتة أولى من أن يصليهما في غير وقتها؛ ولأن أداء الصلاة في وقتها فرض، والترتيب فرض، ولا يمكنه إتيان الفرضين، فلا بد من ترك أحدهما، فترك الترتيب أولى؛ لأنه أيسر من ترك الوقت؛ لأن لآخر الوقت تأثيراً في إسقاط الفرض وإيجابه، بدلالة أن المرأة إذا حاضت في وسط الوقت سقط عنها فرض الصلاة عند مالك - رحمه الله - ^(١)، ولو طهرت في آخر الوقت لزمها فرض الصلاة، وكذلك المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ في آخر الوقت، يلزمهم فرض الوقت، وليس للترتيب هذه المزية.

وإذا كان كذلك وقد دفع إلى ترك أحدهما فينبغي ترك أيسرهما، وهو الترتيب؛ ولأن ضيق الوقت يسقط الترتيب في الفوائت، دليله: إذا كانت ست صلوات ليس لهم أن يقولوا: إن الترتيب هناك يسقط مع سعة الوقت؛ لأننا لا نسلّمه.

واحتج المخالف: بأن الترتيب بين الفائتة والحاضرة، فوجب أن لا يختلف أول الوقت وآخره، كالطهارة، والركوع، والسجود.

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار هذا بترتيب الركوع والسجود؛ لأن ذلك الترتيب أكد، بدليل: أنه يجب مع حصوله في حدّ التكرار، وهذا أخف عندهم؛ لأنه لا تجب إذا حصلت في حدّ التكرار، وأجود من هذا أن اعتبار سائر الشرائط مع ضيق الوقت لا يوجب إخراج أحدهما ^(٢) عن وقتها؛ ولأن سائر الشروط أكد من الترتيب، ألا ترى أنه من فاته صوم أيام من رمضان سقط الترتيب، ولا يسقط سائر شروط الصوم مثل: النية، والإمساك، كذلك يجوز أن يسقط في مسألتنا، وإن لم يسقط سائر شروط الصلاة.

واحتج: بأنها فوائت في ذمته، فكان الترتيب فيها واجباً، دليله: إذا كان الوقت واسعاً.

(١) ينظر: المدونة (١/٥٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: إحديهما.

والجواب : أن مع سعة الوقت لا يؤدي إلى أن يصليهما جميعاً فائتين، وفي مسألتنا يؤدي إلى ذلك ؛ ولأن يصلي إحداهما في وقتها أولى .

واحتج : بأنه ترتيب يجب مع سعة الوقت، فوجب مع ضيقه، كالأذان، والمجموعتين.

والجواب : أن الأذان^(١) والمجموعتين لا تستفيد بإسقاط الترتيب فيها بقاء الوقت، وفي مسألتنا تستفيد ذلك، فلهذا فرّق بينهما .

(١) في الأصل: الأفعال، والمثبت هو الصواب.

* مسألة: ولا يجب الترتيب في حال النسيان، نصّ على هذا في رواية صالح^(١)،
وأبي الحرب^(٢)، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٣).
وقال مالك - رحمه الله - : يجب مع السهو^(٤).
فعلى قولنا: إذا نسي أن عليه فائتة فصلّى صلاة الوقت ثم ذكر لم يلزمه إعادة الفائتة،
وعنده يلزمه .

دليله: قوله - ^٨ - : « عفي لأمتي الخطأ والنسيان »^(٥)، وهذا ناسٍ^(٦) فيجب أن يعفى

(١) في مسائله (رقم ٢٧٨).

(٢) هكذا في الأصل، ولم أقف على أحد من أصحاب الإمام أحمد بهذه الكنية، فلعله تصحيف من لفظ
(أبي الحارث)، ينظر ص (٦٩) حاشية (٥)، وأبو الحارث هو: أحمد بن محمد الصائغ، قال أبو بكر
الخلال: (كان أبو عبد الله يأنس به ويقدمه ويكرمه) روى مسائل كثيرة. ينظر: طبقات
الحنابلة (١/ ١٧٧) والمقصد الأرشد (١/ ١٦٣). وهذه المسألة قد وردت عند أصحاب المسائل منهم:
أبي داود في مسائله (رقم ٣٤٥)، والكوسج (رقم ١٢٤ و ٢٨٢)، بل نص ابن قدامة والمرداوي: أنها
رواية الجماعة، ينظر: المغني (٢/ ٣٤٠)، والإنصاف (٣/ ١٩٠).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨٥)، والمبسوط (١/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٢٩)، والإشراف (١/ ٢٥٨).

وأما عند الشافعية فالترتيب مستحب، ينظر: الأم (٢/ ١٧٠ - ١٧١)، والمجموع (٣/ ٥٣ - ٥٤).

(٥) رواه بهذا اللفظ ابن حزم في المحلى (٩/ ١٢٩)، وقد أخرج ابن ماجه الحديث بلفظ: " أن الله قد تجاوز
لي عن أمتي الخطأ والنسيان.. " ولفظ: " إن الله وضع عن أمتي " كتاب الطلاق، باب طلاق المكره
والناسي، رقم (٢٠٤٣ و ٢٠٤٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق، رقم (٢٨٠١)، قال
أبو حاتم: (أحاديث منكورة، كأنها موضوعة)، وأنكر كونه حديثاً للإمام أحمد - رحمه الله - ينظر: علل
ابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٣) رقم (١٢٩٦)، والعلل للإمام أحمد (١/ ٥٦١) رقم (١٣٤٠)، وينظر: مسائل
عبد الله رقم (١٨٣٨).

(٦) في الأصل: ناسي .

عنه؛ ولأنه غير ذاك للفائتة، فصحت صلاته . دليله : لو كانت الفوائت ست صلوات فصلى وهو ناسٍ لها .

فإن قيل : المعنى في الأصل أنه لو كان ذاكرًا لها لم يجب الترتيب .

قيل له : لا نسلم هذا، بل عندنا لو كان ذاكرًا وجب الترتيب .

واحتج المخالف : بأن هذا ترتيب لا يسقط في حال العمد، فلا يسقط في حال السهو .

دليله : ترتيب الركوع على السجود .

والجواب : أنه لا يمتنع أن يكون واجبًا، ويسقط بالسهو من الوجه الذي ذكرنا، وعلى

أنه لا يجوز اعتبار هذا بترتيب الركوع والسجود ؛ لأن ذلك الترتيب أكد، ألا ترى أنه يجب مع حصوله في حد التكرار، فبان الفرق .

واحتج : بأن الترتيب في الصلاتين المجموعتين لا يسقط بالسهو، كذلك يجب أن يقولوا

في مسألتنا .

والجواب : أن الثانية تابعة للأولى، فما لم يوجد المتبوع يجب أن لا يثبت حكم التبعية، وهذا

المعنى معدوم في مسألتنا، فإن كل واحد منهما أصل بنفسه، فبان الفرق .

وجواب آخر : وهو أن النسيان يؤثر فيما ليس عليه أمانة، وصلاة الجمع عليها أمانة

وهو الاجتماع ؛ ولأن الصلاة الثانية إذا عجلها إلى وقت الأولى فإنما يدخل وقت جواز

فعلها، وإذا صلى الأولى فمتى سها وصلى الثانية فقد صلاها قبل وقتها، فلهذا لم تصح،

وهاهنا وقت كل واحدة منهما قد وجد، فجاز أن يفرق بين السهو والعمد .

* مسألة: إذا سلم على المصلي أشار بيده، نص عليه في رواية الأثرم^(١)، وإبراهيم ابن الحرب^(٢) في الرجل يُسلم عليه وهو يُصلي يشير بيده، فإن النبي^٨ أشار بيده^(٣). قال أبو بكر^(٤): لا يفرق الحال بين الفرض والنفل. وبهذا قال الشافعي - رحمه الله -^(٥).

(١) لم أجد رواية الأثرم فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وقد اطلعت على الرسائل العلمية المقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض التي جمعت مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم، فلم تذكر هذه الرواية، والذي وقفت عليه من رواية الأثرم هو التسليم على المصلي. ذكرها ابن المنذر في الأوسط (٢٥٠/٣)، وقد جاءت من رواية أبي داود في مسائله رقم (٢٦١)، وإسحاق بن هانئ رقم (٢١١)، علماً أن رواية ابن هانئ في التطوع فقط.

ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (٢١٠/١)، وكتاب التمام (٢١٤/١).

(٢) هكذا في الأصل، ولم أقف على أحد من أصحاب الإمام بهذا الاسم، فلعله تصحيف، إما من اسم إبراهيم الحربي، أو إبراهيم بن الحرث، حيث أن الإملائية القديمة كانت تكتب أسماء الرواة هكذا: الحرث: الحرث، سفيان: سفين، إسحاق: إسحق، وللفائدة ينظر: كتاب الكتاب لابن درستويه (ص ٨٠).

ولم أقف على رواية إبراهيم فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب.

ينظر: المغني (٤٦٠/٢)، والإنصاف (٦٦٣/٣).

(٣) يأتي تخريجه في أدلة المسألة.

(٤) ينظر: كتاب التمام (٢١٤/١). وأبو بكر هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد، المعروف (بغلام الخلال)، صحب أبا بكر الخلال ولازمه حتى قيل عنه: غلام الخلال، متسع الرواية من أعمدت المذهب، يصح أن يطلق عليه: ابن حنبل الصغير، له مصنفات كثيرة منها: الشافي، والتنبيه، والخلاف مع الشافعي، توفي سنة ٣٦٣ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢١٣/٣)، والمقصد الأرشد (١٢٦/٢).

فائدة: إذا أطلق أبو بكر فالمراد به {غلام الخلال} ينظر: الإنصاف (٢٨٠/١٥).

(٥) ينظر: حلية العلماء (٢٠٧/١)، والمجموع (٢٨/٤). وإليه ذهب المالكية. ينظر: المدونة (٩٩/١)، وعيون المسائل (ص ١٣١).

وقال أبو حنيفة : لا يرد بالإشارة ^(١) .

دليلنا : ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : خرج رسول الله ^٨ إلى مسجد عمرو بن عوف بقاء يصلي فيه، فدخلت عليه رجال من الأنصار فسلموا عليه، فسألت بلالاً - رضي الله عنه -، وكان معه : كيف قال النبي ^٨ حين كانوا يسلمون عليه ؟ قال : كان يشير بيده ^(٢) .

فإن قيل : هذه حكاية فعل، ويحتمل أن يكون أشار بيده يسكنهم ويمنعهم من السلام؛ لئلا يشغلوه عن الصلاة .

قيل له : روى الخلال ^(٣) بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قلت لبلال - رضي الله عنه - : كيف كان رسول الله ^٨ يرد السلام حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال : يشير بيده ^(٢) . فأثبت ابن عمر وبلال - رضي الله عنهم - أن ذلك كان ردّاً للسلام؛ ولأنه لو كان القصد الإنكار لبينه بما لا يحصل به الإشكال والاحتمال، وهذا محتمل؛ ولأنه عمل يسير به حاجة إليه فلم يكره كالخطوة، والضربة على الحية .

(١) ينظر: الحجة (١/١٠٦)، ومختصر القدوري ص ٨١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٤٥٦٨ و ٢٣٨٨٦)، وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٧) وسكت عنه، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإشارة في الصلاة، رقم (٣٦٨) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي في كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (١٠١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ص ١٠٠.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، المعروف بأبي بكر الخلال، صاحب المروزي إلى أن مات، رحل في جمع مسائل الإمام أحمد حتى تم له ذلك، من مصنفاته: الجامع، والعلل، والسنة، وغيرها، توفي سنة ٣١١ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٢٣)، والمقصد الأرشد (١/١٦٦). ولم أقف على إسناد الخلال في المطبوع من كتبه.

واحتج المخالف : بما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت، فسلمت، فلم يرد عليّ - يعني النبي ^٨ - وقال : « في الصلاة شغلاً » ^(١) .

قوله : (فلم يرد عليّ) عام في اللسان واليد .

والجواب : أنه محمول على أنه لم يرد بالكلام ؛ لأنه قد كان الكلام مباحاً ثم نسخ . واحتج : بأنها إشارة تبنى على ^(٢) معنى ليس فيه إصلاح الصلاة، فصارت كالإشارة في حوائجه .

والجواب : أن هناك إن كان حاجة إليه مثل أن يخاف ذهاب ماله فينبه إنساناً ^(٣) على حفظه، أو يدق عليها إنسان الباب فتشير إليه، فإنه لا يكره، وقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : (سقط النبي ^٨ من فرس فجَحَشَ ^(٤) شقه الأيمن، فدخلوا عليه فصلى بهم جالساً، وأشار إليهم أن اجلسوا) ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٣٨). وهذا بعد رجوعهم من عند النجاشي - رحمه الله - .

(٢) كذا في الأصل، وقد تكون: تنبئ عن .

(٣) في الأصل: إنسان .

(٤) في الأصل: فخمش. وجحش: أي انخدش جلده، وانسحج. ينظر: النهاية لابن الأثير (جحش).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، والإشارة إليهم بالجلوس وردت في حديث أنس - رضي الله عنه - في مصنف عبدالرزاق رقم (٤٠٧٨)، وفي المسند رقم (١٢٦٥٦)، ووردت من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٨)، ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

وروت معاذة^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أومت^(٢) إلى سمرة وهي في الصلاة أن يجلس^(٣).

وقد أجاز أحمد - رحمه الله - السلام على المصلي في رواية ابن منصور^(٤)، وقد سئل: هل يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، وذكر حديث بلال - رضي الله عنه - .

(١) هي: ابنة عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، امرأة صلة بن أشيم، روت عن عائشة، وعلي، وهشام بن عامر، وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير، قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وذكرها ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات (٤٦٦/٥)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٨/٤).

(٢) (ومء): أَوُمْتُ إِلَيْهِ إِيمَاءً: أَشْرْتُ إِلَيْهِ بِحَاجِبٍ، أَوْ يَدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي لُغَةٍ: وَمَأْتُ وَمُئًا مِنْ بَابِ نَفَعَ، وَالْإِيمَاءُ: الْإِشَارَةُ بِالْأَعْضَاءِ كَالرَّأْسِ، وَالْيَدِ، وَالْعَيْنِ، وَالْحَاجِبِ. النّهاية: باب الهمزة مع الواو، والمصباح المنير باب الواو مع الميم.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٣٢٧٨): قال معمر: وحدثني بعض أصحابنا أن عائشة كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقعة، فتمر بها وهي في الصلاة، فتشير إليها: أن زيدي. وللغائدة ينظر: المحلى (٥٦/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٥٢٨/٦ و٥٢٩).

(٤) في مسائله رقم (٢٧٢).

وابن منصور هو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، صحب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، له مسائل الفقه عن الإمام أحمد، والحافظ ابن راهويه، وله كتاب الصلاة، توفي سنة ٢٥١ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٣٠٣/١)، والمقصد الأرشد (٢٥٣/١).

* مسألة : إذا قصد التنبيه بالتسبيح والتكبير، أو قراءة القرآن لم تفسد صلاته، مثل أن يجد ضريراً لئلا يتردى في بئر^(١)، أو يُطرق عليه الباب، فيسبح بقصد الإذن له بالدخول، وكذلك إذا أخبر بخبر يسره، فقال : الحمد لله، وأراد به الجواب لم تفسد صلاته، وكذلك إذا أخبر بخبر يغمه، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون . أو قال : لا حول ولا قوة إلا بالله في إحدى الروايتين، قال في رواية أبي الحرب^(٢) : في الرجل يكون في الصلاة وينوبه الشيء، فيريد أن يُفهمه بعض أهله، يسبح وهو يصلي؛ قال النبي^٨ : «التسبيح للرجال، وللنساء التصفيق»^(٣)، وكذلك نقل أبو جعفر بن محمد^(٤)، وإسماعيل بن سعيد^(٥) : في رجل ناداه أهله، وهو في الصلاة، فقال : لا إله إلا الله، وبالتسبيح، والتكبير، لم يُفسد صلاته . وقال في رواية يوسف بن موسى^(٦) : في رجل ذكر ذنباً فقال : استغفر الله، لا بأس .

(١) كذا في الأصل، وفي التمام (٢١٧/١) : {أن يجذب ضريراً يقع في بئر}، وفي الإنصاف (٦٣٣/٣) : (قال القاضي في التعليق، وغيره : .. في تحذير ضرير من وقوعه في بئرونحوه).
(٢) ينظر ص ٥٩، حاشية ٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)، ومسلم كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل، وتصفيق المرأة، رقم (٤٢٢).

(٤) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد من أصحاب الرواية عن الإمام أحمد بهذا الاسم، فلعل المراد: (جعفر بن محمد) لتكرر الرواية عنه في هذا الكتاب وغيره من الكتب وقد تقدمت ترجمته . وينظر في هذه الرواية: التمام (٢١٧/١)، ورؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي (١٥٠/١)، ورؤوس المسائل للعكبري (٢١٠/١)، والمستوعب (٢٢٩/٢ - ٢٣٠)، والمغني (٤٥٤/٢)، والإنصاف (٦٢٦/٣).

(٥) لم أقف على نسبة هذه الرواية لإسماعيل، وينظر في الرواية: مامضى من المراجع في حاشية (٤).
وإسماعيل: هو أبو إسحاق ابن سعيد الشالنجي، قال أبو بكر الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، توفي سنة ٢٣٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٧٣/١)، والمقصد للأرشد (٢٦١/١).

(٦) لم أقف على رواية يوسف فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب.
ويوسف بن موسى بن راشد هو: أبو يعقوب القطان، الكوفي، أصله من الأهواز، ثم سكن بغداد

وقال في رواية صالح^(١): إذا عطس فقال: الحمد لله، لا يعجبني، فإن فعل؟ قال: تجزئه صلاته، فقد نص على أنه نبه^(٢) غيره لم يُبطل صلاته، وعلى قياسه إذا أُخبر بما يسره، فقال: الحمد لله، أو بما يسوؤه فقال: إنا لله، لا تبطل على ظاهر ما نقله صالح، ويوسف، وهو قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤) - رحمهما الله - .

وفيه رواية أخرى: تبطل، نص عليه في رواية مهنا^(٥): في رجل جاء إلى رجل وهو يصلي فقال له: قد ولد لك غلام. فقال: الحمد لله رب العالمين يعيد، وقلت له: قول علي في الصلاة لما

= وحدّث بها، روى عنه البخاري، وقال يحيى بن معين: صدوق، نقل عن الإمام أحمد بعض المسائل، توفي سنة ٢٥٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٥٦٧)، والمقصد الأرشد (٣/١٤٥).

(١) في مسائله رقم (١٣٥٩).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: أنه إن نبه .

(٣) ينظر: المدونة (١/١٠٠)، والإشراف (١/٢٥٩).

(٤) ينظر: حلية العلماء (١/٢٠٧)، والبيان (٢/٣١٢).

(٥) ينظر: المغني (٢/٤٥٧) وقد جعل رواية مهنا: أنه لا يعيد، ثم ذكر بعدها رواية أخرى: أنه يعيد، ولم ينسبها لأحد، وتبعه على ذلك المرداوي في الإنصاف (٣/٦٣١) وقد تصحف اسم (مهنا) في طبعة الوزارة إلى (هاهنا). وابن رجب ذكر رواية مهنا دون قصة الخارجي، وأنه يعيد، موافقاً لأبي يعلى، ينظر: فتح الباري (٣/٤٦٠)، وأيضاً ذكر في موضع آخر من الفتح (٦/٣٧٠) رواية أنه لا يعيد، ولم ينسبها لأحد، ونقل احتجاج الإمام أحمد بقصة الخارجي مع علي - رضي الله عنه - تنبيه: ذكر الجامع لمسائل الإمام أحمد برواية مهنا، الشيخ /إسماعيل مرحبا - وفقه الله - أن ما في المغني من رواية مهنا أرجح مما في فتح الباري!. ينظر: مسائل مهنا، جمع /إسماعيل مرحبا (١/١٨٦)، ولم يظهر لي وجه الترجيح، وما حكاه القاضي هنا يدل على رجحان ما نقله ابن رجب - غفر الله للجميع - .

ومنها هو: أبو عبد الله ابن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، كان الإمام يحله ويكرمه، قال مهنا: (لزمت أبا عبد الله ثلاثاً وأربعين سنة). ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٤٣٢)، والمقصد الأرشد (٣/٤٣).

قال له الخارجي: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ ۖ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١). فأجابه علي - رضي الله عنه - وهو في الصلاة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾^(٢) فقال: هذا يفسد صلاته. قلت: ولم؛ وإنما قرأ القرآن؟ قال: لأنه إنما خاطب آدمياً في الصلاة، ومن خاطب آدمياً فصلاته فاسدة، فقد صرح بالفساد، وعلل بالمخاطبة، وهذا المعنى موجود فيه إذا نبه غيره في الصلاة، فعلى قياسه تبطل صلاته.

ونقل أيضاً مهنا: في الرجل يكون في الصلاة، فيذكر كيساً له ذهب، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ يعيد الصلاة، هذا نوى الكلام^(٣)، فظاهر هذا أنه قد أبطل صلاته، وإن لم يكن على وجه المخاطبة.

ونقل صالح^(٤) عن أبيه فيمن عطس في الصلاة فقال: الحمد لله، لفطين: أحدهما: يعيد الصلاة، ونقل عنه لفظاً آخر: لا يعجبني أن يرفع صوته بها، فإن فعل تجزئه صلاته، وكذلك نقل أبو الحرب^(٥): تجزئه صلاته.

(١) سورة الزمر آية ٦٥.

(٢) سورة الروم آية ٦٠.

وقصة علي - رضي الله عنه - رواها ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٨/٢١)، والحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر البیان الواضح أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٥٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما يجوز من قراءة القرآن، والذكر في الصلاة يريد به جواباً أو تنبيهاً (٣٤٨/٢)، وفي سندها عمران بن ظبيان، ضعيف. ينظر: التقريب ص ٤٧٦، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٧٠/٦).

(٣) ينظر: الصفحة الماضية حاشية (٥).

(٤) في مسائله رقم (٣٦٧-١٣٥٩-١٣٦٠).

(٥) لعله تصحيف كما مضى ص ٥٩ حاشية ٢، وبنحوها نقل عبد الله في مسائله رقم (٤٨٥)، وأبوداود رقم (٢٦٠)، وابن هانئ رقم (٥٤٥ و ٥٤٦)، وينظر: المغني (٤٥٧/٢)، والإينصاف (٦٣٠/٣).

قال أبوبكر الخلال^(١): روى هذه المسألة جماعة يقولون^(٢) يعيد الصلاة لإصلاحاً^(٣)، ثم روى عنه أنه: لا يعيد، فكأنه رجع عن القول الأول .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا قصد التنبيه بالتسبيح، أو التكبير، أو قراءة القرآن، فسدت صلاته، إلا في موضعين :

أحدهما : إذا قصد تنبيه الإمام على سهوه .

الثاني : إذا قصد دفع المارّ بين يديه^(٤) .

وقال أيضاً : إذا أخبر بخبر سوء، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون، أو بخبر يسره، فقال : الحمد لله، يقصد الجواب، بطلت صلاته .

وإذا لسعته عقرب فقال : بسم الله ؛ بطلت صلاته^(٥) .

فالدلالة على أن الصلاة لا تبطل بشيء من ذلك ما روى أبوداود^(٦) بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، وليصفق النساء »^(٧) .

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٨) بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ

(١) ينظر: المغني (٤٥٨/٢)، والفروع (٢٧٠/٢)، والإنصاف (٦٣١/٣) .

(٢) في الأصل: يقولوا.

(٣) في الأصل: صالح.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٠٩/١-٣١٠).

(٥) ينظر: المبسوط (٣٥٩/١)، وفتح القدير (٢٨٥/١).

(٦) في كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة رقم (٩٤١).

(٧) وينحوه أخرجه البخاري، ومسلم، وقد مضى في ص ٦٥.

(٨) رقم (٧٢٨٥-٧٥٥٠)، لكن بدلاً من لفظ (التصفيق) (التصفيق)، ولفظ: التصفيح، ورد في المسند من حديث

سهل الساعدي - رضي الله عنه -، رقم (٢٢٨٠١-٢٢٨٠٧)، ومضى في ص ٦٥، والتصفيح والتصفيق

واحد، وهو من ضَرَبَ صَفْحَةَ الكَفِّ على صفحة الكف الآخر. ينظر: النهاية في الغريب (صفح).

٨ : « التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء » .

فإن قيل: المراد بهذا إعلام المأموم والإمام، والخبر في هذا ورد؛ لأنه رُوي عن النبي ^٨ خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فأبطأ، فلما حضرت الصلاة قدّموا أبابكر - رضي الله عنه - ليصلي بهم، فجاء رسول الله ^٨ والناس في الصلاة فدخل المسجد فأخذ الناس في التصفيق فالتفت أبوبكر - رضي الله عنه - فرأى النبي ^٨، فتأخر إلى الصف، وتقدم النبي ^٨، فلما فرغ من صلاته قال: « ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق، إذا نابكم في صلاتكم شيء فسبحوا، فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء » ^(١).

قيل له: الحكم للفظ دون السبب، واللفظ عام، ولا يجب قصره على سببه .

وأيضاً ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند ^(٢) قال: نا أبوبكر بن عياش ^(٣) قال: نا مغيرة بن مقسم ^(٤) قال: حدثني الحارث العكلي ^(٥)، عن عبد الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠)، ومسلم كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

(٢) رقم (٦٠٨ و ٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، رقم (١٢١١)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨)، وابن نجى لم يسمع من علي، وضعفه بعض أهل العلم، كما سيأتي .

(٣) ابن سالم الأسدي الكوفي الحنات المقيء، قيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل غير ذلك، قال ابن حجر: (مشهور بكنته، والأصح: أنها اسمه، ... ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه)، توفي سنة ١٩٣ هـ. التقريب ص ٦٩٣.

(٤) مغيرة بن مقسم، الثقة، أبو هشام الضبي، مولا هم، قال عنه يحيى بن معين: ثقة، مأمون، توفي سنة ١٣٣ هـ. سير أعلام النبلاء (١٠/٦).

(٥) في الأصل: الحرب العكلي، والتصويب من المسند.

وهذا ما يفيد أن ماضى، وماسياتى من لفظ: (أبي الحرب) هو: أبو الحارث، من أصحاب الإمام أحمد. والحارث هو: ابن يزيد العكلي التيمي الكوفي، ثقة، فقيه، قال الحاكم: قلت للدارقطني: الحارث بن يزيد العكلي؟ قال: ليس به بأس، روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم، والنسائي وغيرهم . ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٨/٥)، والتقريب ص ١٢٧.

ابن نجى^(١) قال : قال علي - رضي الله عنه - : كان لي من رسول الله ^٨ مدخلان بالليل والنهار، كنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح^(٢)، فأتيته^(٣) ذات ليلة فقال : « أما تدري ما أحدث الملك الليلة ؟ كنت أصلي فسمعت خشفة^(٤) في الدار فخرجت، فإذا جبريل - عليه السلام - فقال : ما زلت هذه الليلة أنتظر ك، إن في بيتك كلباً فلم أستطع الدخول، وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا جنب، ولا تمثال » .

ورواه ابن المنذر^(٥) عن علي - رضي الله عنه - قال : كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ^٨ ، فإذا كان في صلاة سبّح، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في الصلاة أذن لي . وهذا نص، فإنه كان مأذوناً له^(٦) في الدخول بالتسبيح في حال صلاته. وأيضاً ما روى

(١) ابن سلمة بن جشم بن أسد الكوفي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، قال ابن معين: لم يسمع من علي بينه وبينه أبوه، وقال الدارقطني في العلل (٢٥٨/٣): (ليس بقوي في الحديث)، وقال البيهقي في الكبرى (٣٥٢/٢): (وكيف ما كان فعبد الله بن نجى غير محتج به). ينظر: تهذيب الكمال (٢١٩/١٦).

(٢) في الأصل: تنحنحت، وهو خطأ، والتصويب من المسند.

(٣) في الأصل: فانتبه، والتصويب من المسند.

(٤) في الأصل: خشفة، الخشفة بالسكون: الحسّ والحركة، وقيل: الصّوت، والخشفة بالتحريك: الحركة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (خشف).

(٥) في الأوسط (٢٤٠/٣)، وأخرجه أحمد في المسند، رقم (٥٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة في، رقم (١٢١١)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٢) وقال: (حديث مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: سبّح، وقيل: تنحنح. ومداره على عبد الله ابن نجى الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر وضعفه غيره) .

وابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر، قال الذهبي عنه: (الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام)، من مصنفاته: الأوسط، والإجماع، والإشراف، وغيرها، توفي سنة ٣١٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤).

(٦) في الأصل كررت هكذا: مأذوناً له مأذوناً له .

شريك^(١) عن عمران بن ظبيان^(٢) عن أبي يحيى^(٣) قال: كنا مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في صلاة الفجر فناده رجل من الخوارج: ﴿لَيْنٌ أَشْرَكَتَ ۖ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤). فأجابه علي - رضي الله عنه - وهو في الصلاة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾^(٥).

قال مهنا: سألت أحمد عن أبي يحيى ما اسمه؟ قال: حكيم بن سعد، وهو كوفي وأدرك علياً^(٦) وسلمان - رضي الله عنه - .

وروى أبو بكر^(٧) في كتابه بإسناده عن عطاء بن السائب^(٨) قال: استأذنت علي

(١) ابن عبد الله النخعي، الحافظ، القاضي، أبو عبد الله، وثقه يحيى بن معين، وروى له مسلم في المتابعات، وأخرج له البخاري تعليقاً قال ابن حجر: (صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء). توفي سنة ١٧٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٠/٨)، والتقريب ص ٢٦٩.

(٢) الحنفي الكوفي، قال البخاري: فيه نظر، وذكره العقيلي، وابن عدي في الضعفاء، قال ابن حجر: (ضعيف)، توفي سنة ١٥٧ هـ ينظر: تهذيب التهذيب (٣١٩/٣)، والتقريب ص ٤٧٦.

(٣) أبو يحيى (هكذا): بكسر أوله وسكون المهملة، اسمه: حكيم بن سعد الحنفي، أبو يحيى الكوفي، قال يحيى بن معين: حكيم بن سعد ليس به بأس. ينظر: تهذيب الكمال (٢١٠/٧).

(٤) سورة الزمر آية ٦٥.

(٥) سورة الروم آية ٦٠. وقد مضى تخريج هذا الأثر ص ٦٧.

(٦) في الأصل: علي .

(٧) أبو بكر هنا قد يراد به: (الخلال)، وقد يراد به: (غلام الخلال)؛ لأن كلاهما من أصحاب الرواية، وقد تقدمت ترجمتهما، وغالب رواية الغلام عن طريق شيخه الخلال، وهذا الأثر ذكره الموفق في المغني (٤٥٩/٢) والبهوتي في كشف القناع (٤٣٤/٢) وأن الخلال أخرجه، ولا يمنع أن غلامه رواه في أحد كتبه من طريقه، وهذا الاحتمال منحصر في مسألة رواية أبي بكر للأحاديث أو الآثار، أما إذا أطلق ولم يقيد، أو قال: اختاره أبو بكر، أو قال أبو بكر، فالمراد: غلام الخلال، كما مضى التنبيه عليه في ص ٦١ حاشية ٤، وينظر: ص ٩٢.

(٨) هو: أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي، الكوفي، قال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، وقال ابن حجر: صدوق اختلط، توفي سنة ١٣٦ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (١٠٣/٣).

عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١) وهو يصلي فقال: ﴿ X W V U T S ﴾^(٢).

وهذا إجماع من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - .

والقياس : أن ما لا يبطل الصلاة إذا لم يقصد به التنبيه لم تبطل الصلاة إذا قصد به التنبيه، أصله: الإشارة، تبين صحة هذا : أن الإشارة مكروهة عندهم في الصلاة، وهذه الأذكار مستحبة فيها، ثم الإشارة لا تُبطل الصلاة فأولى أن لا تبطل بالأذكار^(٣).

وقياس آخر: وهو أنه قصد التنبيه بذكر مشروع في الصلاة، أو بذكر [يلائم]^(٤) الصلاة فلم يفسدها . دليله : إذا قصد تنبيه الإمام على سهوه أو قصد دفع المار بين يديه، وإذا غلط الإمام في القراءة، أو التبست عليه فلقنه، وهذه العلة أولى مما علل^(٥) به بعضهم أنه قصد التنبيه بالتسبيح ؛ لأن ذلك لا تأثير له، فإن التنبيه بالتسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن سواء، فلا معنى للتقييد بالتسبيح .

فإن قيل : المعنى في الأصل أن فيه إصلاح صلاته، وفي مسألتنا خطاب للغير من غير أن يتعلق به صلاح الصلاة .

قيل له : ما يفسد الصلاة لا يختلف أن يقوله لإصلاح الصلاة، أو لغير إصلاحها، كقوله: سهوت، أو قم، أو اقعد، فلما ثبت أنه لو قاله لإصلاح صلاته لم يفسد، كذلك إذا قال لغير صلاح الصلاة، وعلى أن هذا يبطل بالمكبرين في الصفوف، فإنهم يقصدون إعلام الناس بتكبير

(١) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيه، واسم والده: يسار، وقيل: بلال، من أبناء

الأنصار، روى عن جمع من الصحابة، وروايته في الكتب الستة، قتل سنة ٨٢هـ. تهذيب التهذيب (٢/ ٥٤٨).

(٢) سورة يوسف آية ٩٩.

والأثر ذكره ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٥٩)، وابن رجب في الفتح (٦/ ٣٧٠) والبهوتي في الكشف (٢/ ٤٣٤).

(٣) في الأصل: لا يبطل بالأذكار .

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت من الهامش .

(٥) في الأصل: هلل .

الإمام، ولا تبطل صلاتهم وإن لم يكن فيه مصلحة لصلاة المكبر كذلك في مسألتنا .
 واحتج المخالف : بما روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قدمت على رسول الله ^٨ وهو في الصلاة فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قدّم، وما حَدَّثَ ^(١)، فلما فرغ من صلاته قال : «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا ^(٢) في الصلاة» ^(٣) .

فظاهره يقتضي النهي عن الكلام في الصلاة جملة، فإذا قصد الجواب لغيره فقد تكلم في الصلاة، فوجب أن تفسد صلاته .

والجواب : أن هذا النوع من الكلام لا يدخل في هذا الخبر، ألا ترى إذا لم يقصد به إفهام الآدمي لا تبطل الصلاة .

واحتج : بأنه إذا أخبر بما يسره فقال : الحمد لله، فقد قصد الجواب فصار من كلام الناس فتفسد صلاته، ألا ترى أنه لو سلم عليه إنسان فرد عليه، أو شمت عاطساً فسدت صلاته .

والجواب : أن السلام، وردّه، وتشميت العاطس، موضوع لمخاطبة الآدمي، ابتداءً

(١) قال البغوي في "شرح السنة" (٢٣٥/٣) : (تقول العرب هذه اللفظة للرجل إذا أقلقته الشيء، وأزعجه، وغمه، وتقول أيضاً : أخذه المقيم والمقعد، كأنه يهتم لما نأى من أمره ولما دنا)، وقال الخطابي - في "معالم السنن" (٤٣٣/١) : (معناه : الحزن والكآبة، يريد : أنه قد عاوده قديم الأحزان، واتصل بحديثها).

(٢) في الأصل : تتكلموا، والتصويب من سنن أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة رقم (٩٢٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه حديث : «إن الله يحدث من أمره ما شاء»، رقم (٢٢٤٣)، وعلقه البخاري جازماً به عن ابن مسعود في كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : [كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ]، وأصله في الصحيحين إلى قوله : [فلم يرد علي، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : إن في الصلاة لشغلاً] ومضى تخريجه ص ٦٣ .

وجواباً، فجرى مجرى سائر مخاطبة الآدميين، وليس كذلك ما اختلفنا فيه، فإنه ثناء على الله تعالى، أو تلاوة القرآن، وكل ذلك لا يبطل الصلاة، فإذا اقترن به إفهام الآدمي، وتنبيهه به، لم تبطل صلاته، كما تقول في التنبيه بالإشارة، وتنبيه الإمام على سهوه بالتسبيح، وتنبيه المار بين يديه، وتلقين الإمام إذا أشكلت عليه القراءة .

واحتج : بأنه قصد خطاب غيره، لا لإصلاح صلاته، فوجب أن يُفسد صلاته، كما لو قال : قم أو اقعد، وكما لو كتب كتاباً لفتى اسمه يحيى، وافتتح الصلاة، فجاء الفتى لطلب الكتاب فقال: ﴿ ! " # \$ % ﴾^(١)، وكذلك إذا قال : ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾^(٢)، أو قال : ﴿ m i k j i ﴾^(٣)، أو قال : ﴿ بِكَ لَيَقْتُلُوكَ ﴾^(٤)، وقصد بذلك كله خطاب الغير، ولا يلزم عليه إذا سبح بالإمام، أو بالمار بين يديه، أو فتح على الإمام ؛ لأن فيه إصلاح صلاته .

والجواب : أنه منتقض بالمكبر إذا رفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين، فإنه قصد خطاب غيره، لا لإصلاح صلاته، ولا تبطل صلاته، وعلى أنه لا تأثير لقوله : قصد خطاب غيره، لا لإصلاح صلاته، في الأصل ؛ لأنه إذا كلمه بالكلام الموضوع للإعلام بطلت صلاته، سواء كان لإصلاح صلاته مثل قوله : قم، أو اقعد، أو لم يكن لإصلاح . ثم المعنى في ذلك أنه يبطل صلاته إذا لم يكن يقصد التنبيه والإعلام، كذلك إذا قصد به، أو نقول : المعنى في ذلك أنه غير مشروع، ولا ملائم لها، وهذا مشروع ملائم .

(١) سورة مريم آية ١٢ .

(٢) سورة يوسف آية ٢٩ .

(٣) سورة هود آية ٣٢ .

(٤) سورة القصص آية ٢٠ .

وأما إذا قال لفتى اسمه يحيى: ﴿ ! " # ﴾^(١) فإنه إذا قصد بذلك قراءة القرآن لم يُبطل صلاته ؛ لأن مثل هذا يختلف بالقصد والنية، فإذا نوى به قراءة القرآن كان قرآناً، وإذا لم يقصد به قراءة القرآن لم يلزمه، وأبطل الصلاة، ألا ترى أن الجنب إذا قال ذلك وهو لا يقصد به قراءة القرآن لم يكن عاصياً، وقد نص عليه أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية^(٢).

فإن قيل : فإذا عملت^(٣) هاهنا بالقصد و النية وجب أن يعمل به في مسألتنا . فنقول : إذا قصد خطاب الآدمي وإفهامه، صار من جنس خطاب الآدميين، وأبطل الصلاة، وإذا لم يقصد به خطاب الآدميين كان من جنس الأذكار، فلا تبطل . قيل له : لو كان كذلك لوجب أن يُبطل صلاة المكبرين، وصلاة المنبه للإمام على سهوه، وصلاة الدافع للمار بين يديه، وهذا لا يقوله أحد، على أن الذكر الذي يجوز التنبيه به على ضربين :

ضرب من جنس الأذكار مثل: التسيح، والتهليل .

وضرب مشترك بين كلام الآدميين، وبين القرآن، مثل قوله تعالى : ﴿ ! " # \$ % & ' () * + , - . / : ; < = > ? @ [\] ^ _ ` { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ ﴾^(٤)، و﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾^(٥)، و﴿ إِنَّكَ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾^(٦)، و﴿

(١) سورة مريم آية ١٢ .

(٢) ينظر: مسائل عبدالله رقم (١٤٧)، ومسائل الكوسج رقم (٦٢)، والمغني (٢٠٠/١)، والفروع (٢٦١/١).

(٣) في الأصل: علمت، وهو تصحيف.

(٤) سورة الحجر آية ٤٦ .

(٥) سورة يوسف آية ٢٩ .

(٦) سورة هود آية ٣٢ .

(٧) سورة القصص آية ٢٠ .

و﴿ J I H G ﴾^(١)، و﴿ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴾^(٢).

وأما التسييح، والتكبير، والتهليل فلا يخرج بقصد التنبيه به عن جنسه ؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً^(٣).

وإنما يستدل على قصد المصلي بذكره بدلالة الحال، دون ما يقتضيه لفظه وحروفه، كما يستدل بالإشارة والتصفيق على التنبيه، وإذا كان كذلك لم يجز أن يقال: إنه بالقصد صار من جنس كلام الآدميين، وأما اللفظ يصلح للقرآن ولكلام الآدميين، فإنه إذا قصد به تلاوة القرآن كان من القرآن بقصده، ولم يضره معاودة التنبيه إياه، كما يضر المكبرين إذا قصدوا تنبيه المأمومين بالتكبير.

وإن لم يقصدوا تلاوة القرآن كان من كلام الآدميين، فبطلت الصلاة، وإنما اعتبرت النية في ذلك ؛ لأن اللفظ مشترك يصلح للقرآن ولكلام الآدميين، ويفهم المخاطب معناه من لفظه.

(١) سورة القصص آية ١٥.

(٢) سورة هود آية ٧٨.

(٣) في الأصل: واحد.

* مسألة : إذا ناب المرأة شيء في صلاتها فإنها تصفق، ويكره لها التسبيح، نص عليه في رواية صالح^(١)، وابن منصور^(٢)، وأبي طالب^(٣)، وقد سئل عن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء فقال : إي، والله .

وقال مالك - رحمه الله - : هي كالرجل في التسبيح^(٤) .

دليلنا : ما تقدم^(٥) من حديث سهل - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ قال : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » .
فلما فرق بينهما دل على أنه يكره لها التسبيح .

ولأن من سنة صلاة المرأة ترك الجهر بالقراءة فيما يجهر به من الصلوات، وترك الجهر بالأذان والتكبير لما فيه من خوف الفتنة بها، وهذا المعنى موجود في رفع الصوت بالتكبير^(٦)، فلم يستحب ذلك في حقها، وأقيم التصفيق مقامه .

(١) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، ولا فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب.

(٢) في مسائله رقم (٢٧٠)، والرواية التي ذكرها المؤلف هي بنصها مسألة ابن منصور.

(٣) لم أقف عليها فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب، وقد اطلعت على الرسائل العلمية المقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، التي جمعت مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب، فلم تذكر هذه الرواية.

وأبو طالب هو: أحمد بن حميد المشكاني، المتخصص في صحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، كان أحمد يعظمه، مات سنة ٢٤٤ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨١)، والمقصد الأرشد (١/ ٩٥).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٠٠). والإشراف (١/ ٢٥٨).

ومذهب الحنفية: أن المرأة ممنوعة من إظهار صوتها في الصلاة، ومنه التسبيح. ينظر: فتح القدير (١/ ١٨١).

وأما الشافعية: فإن المرأة تصفق، وإن سبحت فقد خالفت السنة. ينظر: الإشراف (٢/ ٤٩)، والمجموع (٤/ ١٢).

(٥) ص ٦٨.

(٦) كذا في الأصل، ولعله: التسبيح.

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ ٨ ٩ : ؛ < = > ؟ ^(١) والتصدية : هي التصفيق ^(٢) .

والجواب : أنه قد قيل إن المكاء : التصفير ، والتصدية : التصفيق ^(٣) ، وإنما كانوا يقيمون ذلك مقام صلاتهم التي هي الدعاء والتسبيح ، فعلى هذا ليس فيه دلالة على النهي عن فعله في الصلاة .

وقيل : إنهم كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم ، فعلى هذا ليس المراد به : تصفيق النساء لنائبة تنوب في الصلاة ، وإنما كانوا يفعلون ذلك أبداً تقرباً ، فلا حجة فيه على موضع الخلاف . واحتج : بأن هذا فعل منهي عنه في حق الرجل ، فكان منهيّاً عنه في حق المرأة . دليله : المسيء ^(٤) ، وغيره .

والجواب : أن التجافي في الركوع ، والسجود ، والتورك ، والافتراش ، مستحب في حق الرجل ، وتركه غير مستحب ، ومع هذا فهو غير مستحب في حقها . واحتج : بأن التسبيح مسنون في حق الرجل ، فكان مسنوناً في حق المرأة كسائر الأذكار . والجواب : أن الجهر بالقراءة ، والتكبير ، والأذان ، مسنون في حق الرجل ، وغير مسنون في حق المرأة ، كذلك في مسألتنا .

(١) سورة الأنفال آية ٣٥ .

(٢) ينظر : لسان العرب ، كلمة (صدد - مكا) .

(٣) ينظر : لسان العرب ، كلمة (صدد - مكا) .

(٤) حديث المسيء في صلاته ، أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، رقم (٧٥٧) ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

* مسألة : ستر العورة شرط في صحة الصلاة في حق الرجل والمرأة، نص عليه في رواية مهنا: في الرجل يصلي في ثوب ليس بصفيق^(١)، فإن بدت عورته يعيد^(٢)، وبهذا قال أبو حنيفة^(٣)، والشافعي^(٤)، وداود^(٥).

وأصحاب مالك - رحمهم الله - فمنهم من قال : ستر العورة شرط في صحة الصلاة مع الذكر، وليس بشرط مع السهو .

ومنهم من قال : هو واجب مفروض، إلا أنه ليس من شرط صحتها، فإن صلى مكشوف العورة عامداً كان عاصياً، وسقط الفرض^(٦).

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ \$ % & ' (﴾^(٧)، قيل : اللباس في الصلاة^(٨).

وأيضاً قوله ^ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٩) وقد صلى مستتراً .

(١) أي : متين . ينظر : لسان العرب مادة (صفق).

(٢) لم أقف على رواية مهنا بهذا اللفظ إلا عند ابن رجب، ينظر : فتح الباري (١٩٦/٢). وسيأتي بعد قليل تفصيل الروايات في حد العورة.

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء (١٥٥/١)، والمبسوط (١٣٣/١).

(٤) ينظر : الأم (١٩٩/٢)، والبيان (١١٦/١ و ١٢٠).

(٥) ينظر : المحلى (١٢٥/٣).

وداود هو : ابن علي بن خلف، أبوسليمان الأصبهاني، البغدادي، قال الذهبي : (الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، رئيس أهل الظاهر)، خالف في مسألة القرآن كلام الله، له مصنفات منها : كتاب الدعاوى، والرد على أهل الافك، وصفة أخلاق النبي ^، والإجماع، وإبطال القياس، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣).

(٦) ينظر : الإشراف (٢٥٩/١)، ومواهب الجليل (١٧٧/٢).

(٧) سورة الأعراف آية ٣١.

(٨) ينظر : تفسير الطبري (١٤٩/١٠).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

وروى إسماعيل بن سعيد الشالنجي بإسناده عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله، إني رجل أصيد أفأصلي^(١) في قميص واحد؟ قال: «فزّرّه ولو بشوكة»^(٢). فلو لم يكن الستر واجباً لما أمره بأن يزره.

وروى أيضاً بإسناده عن يحيى بن جابر الطائي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله^٨: «أيما امرأة صلت بادية أذنها فلا صلاة لها»^(٣).

وروت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي^٨ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ذكرها أبوداود في كتابه بإسناده^(٤).

واحتج المخالف: بما روي عن النبي^٨ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحد حتى يتوضأ كما أمره الله» إلى أن قال: «ثم يستقبل القبلة فيكبر»^(٥).

(١) في الأصل: أفصلي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب معلقاً بصيغة التمرّض، وقال: (في إسناده نظر)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد، رقم (٦٣٢) وسكت عنه، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الصلاة في قميص واحد، رقم (٧٦٥)، وصححه الحاكم (٣٧٩/١) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) لم أجده، وقد ذكر نحوه ابن رجب في الفتح (١٤٠/٢) من قول الحسن البصري: (إذا بلغت الحيض فصلت ولم توار أذنيها فلا صلاة لها).

(٤) في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار، رقم (٣٧٧) وقال: (حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥)، وقال ابن حجر في التلخيص (٨٠٣/٢): (أعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال).

(٥) أخرجه أبوداود بنحوه في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم

فأخبر عما يتم الصلاة به، ولم يذكر ستر العورة، فدل على أنها غير واجبة .
 والجواب: أنه قد بين حكم الستارة في خبر آخر، وهو ما ذكرناه، والأخذ بالزائد أولى.
 واحتج: بأن ستر العورة لا يختص وجوبه بالصلاة؛ لأنه يلزم سترها في غيرها، ولو كان من شرطها لاختصها كما يختص سائر فرائضها .
 والجواب: أن ترك الأكل، والشرب، والجماع، يجب في غير الصلاة، وهو الصيام، ويجب في الصلاة، كذلك الستر لا يمتنع أن يجب في غير الصلاة، ويجب في الصلاة.
 واحتج: بأن الستارة لو كانت واجبة لكان بدل يقوم مقامها عند العجز عنها كالوضوء، ولما لم يكن لها بدل دل على أنها غير واجب .
 والجواب: أنه يبطل بالتميم، هو واجب وليس بدل، وعلى أنه لا يجوز أن يستدل بسقوط الفرع على سقوط الأصل . والله أعلم .

= (٨٥٧ وما بعده)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم (١١٣٦)
 من حديث رفاعه بن رافع، وليس فيه ذكر استقبال القبلة، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك، رقم (٣٨٥٧)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، رقم (١٧٨٧)، والدارقطني في باب وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم (٣١٩)، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٤٤): (لم أجده بهذا اللفظ... نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعه بن رافع، في قصة المسيء صلاته فيه: "إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله"، وفي رواية لأبي داود والدارقطني: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين) وعلى هذا فالسياق بـ "ثم لا أصل له).

* مسألة : واختلفت^(١) الرواية في حد عورة الرجل على روايتين:

إحديهما : حدها من السُّرَّة^(٢) إلى الركبة، نص عليه في رواية المروزي^(٣) ، فقال : العورة من أسفل السرة إلى فوق الركبة، وكذلك نقل عبدالله^(٤) - رحمه الله - عنه الفخذ عورة، فإن صلى وفخذه مكشوفة أخشى أن يجب عليه أن يعيد، وبهذا قال أبو حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)، والشافعي^(٧) - رضي الله عنهم - .

والثانية : العورة هي القبل والدبر، نص على ذلك في رواية مهنا^(٨)، فقال : العورة الفرج والدبر، فإن بدت عورته يعيد، وإن كان الفخذ فلا، وبهذا قال داود^(٩) .

فالدلالة على أن الفخذ عورة، ما روى أحمد^(١٠) - رحمه الله - وذكره أبوبكر في كتابه

(١) في الأصل: اختلف.

(٢) السُّرَّة: الوَقْبَةُ التي في وسط البطن، وهي الموضع الذي قطع منه السُّر. ينظر: لسان العرب (سرر).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (١/١٣٦).

والمروزي هو: أبوبكر أحمد بن محمد بن صالح بن الحجاج، الحافظ، القدوة، المقدم من أصحاب أحمد، روى مسائل كثيرة، ولزمه حتى مات، له: الورع، والمحنة، والعلل، توفي سنة ٢٧٥ هـ. ينظر: الطبقات (١/١٣٧)، والمقصد الأرشد (١/١٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/١٧٣).

(٤) في مسائله رقم (٢٧٠-٢٧١)، والروايتين (١/١٣٦).

وعبدالله هو: ابن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، قال الذهبي: (الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد)، لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، والزوائد على المسند، والسنة، توفي سنة ٢٩٠ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥١٦).

(٥) ينظر: مختصر القدوري ص ٦٨، وفتح القدير (١/١٨٠).

(٦) ينظر: الإشراف (١/٢٦٠)، وبداية المجتهد (١/١٦٦).

(٧) ينظر: الأم (٢/١٩٩)، والبيان (٢/١١٧).

(٨) ينظر: الروايتين (١/١٣٦)، والمغني (٢/٢٨٤)، وفتح الباري (٢/١٩٦).

(٩) ينظر: المحلى (٣/١٢٦).

(١٠) في المسند، رقم (١٥٩٣٣).

قال: ثنا يحيى بن سعيد^(١) عن سفيان^(٢) قال ثنا أبو الزناد^(٣) عن زرعة بن عبد الرحمن بن جُرْهد^(٤) عن جده - رضي الله عنه - قال: مر النبي ﷺ وعليّ بردة وقد انكشف فخذي فقال: « غط فخذك، فإن الفخذ عورة »^(٥).

وروى أبو بكر بإسناده في كتابه عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»^(٦)، وهذا نص؛ ولأن الفخذ عضو بين السرة

(١) ابن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول، الحافظ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عبدالله: سمعت أبي يقول: حدثني يحيى القطان وما رأت عينا مثله، مات سنة ١٩٨ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٥٧/٤).

(٢) ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، إمام، حجة، روى له أصحاب الكتب الستة، له كتاب الجامع، مات سنة ١٦١ هـ. ينظر: سير الأعلام (٢٢٩/٧) والتقريب ص ٢٣٩.

(٣) عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف: بأبي الزناد، قال ابن معين: ثقة حجة مات سنة ١٣٠ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٢٩/٢).

(٤) الأسلمي المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب التهذيب (٦٢٩/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ معلقاً بصيغة التمريض، وأبوداود في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم (٤٠١٤)، والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ باب ماجاء أن الفخذ عورة، رقم (٢٧٩٥) وقال: (حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل)، وقال ابن رجب في الفتح (١٩١/٢) حين تكلم على أسانيد الحديث: (لا تخلو من انقطاع)، وقال ابن حجر في مقدمة الفتح ص ٣٠: (وأما حديث جرهد فوصله البخاري في التاريخ، وأبوداود، وأحمد، والطبراني من طرق وفيه اضطراب، وصححه ابن حبان).

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات، رقم (٨٩٠)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، رقم (٣٢٣٧) وقال: (سعيد بن أبي راشد البصري ضعيف)، قال ابن الجوزي في التحقيق (٣٤٦/٢): (وأما حديث أبي أيوب فإن سعيد بن أبي راشد، وعباد بن كثير متروكان)، قال ابن حجر في التلخيص (٨٠٤/٢): (إسناده ضعيف؛ فيه عباد بن كثير وهو متروك).

والركبة، فكان من العورة، دليله : القبل، والدبر .

واحتج المخالف : بما روت عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ^٨ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبوبكر - رضي الله عنه - فأذن له، وهو على حاله، ثم استأذن عمر - رضي الله عنه - فأذن له وهو على حاله، ثم جاء عثمان - رضي الله عنه - فاستأذن فأرخى عليه ثيابه وغطى فخذه، فلما قاموا، قالت عائشة - رضي الله عنها - فقلت : يا رسول الله رأيتك تصنع بعثمان ما لم تصنع بهما ؟ فقال : « يا عائشة، ألا أستحي من رجل - والله - إن الملائكة لتستحي منه » ^(١) . وفي لفظ آخر : قالت : كان رسول الله ^٨ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقه فاستأذن أبوبكر - رضي الله عنه - وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر - رضي الله عنه - وهو على حاله كذلك، فاستأذن عثمان - رضي الله عنه - فجلس وسوى ثيابه .. وذكر الخبر ^(١) .

ولفظ آخر أن أبا بكر - رضي الله عنه - استأذن على النبي ^٨ وهو لابس مُرط ^(٢) أم المؤمنين، فأذن له، ثم قضى إليه حاجته ثم خرج، فاستأذن عليه عمر - رضي الله عنه - وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته ثم خرج، فاستأذن عثمان - رضي الله عنه - فاستوى جالساً وقال : « إن عثمان شديد الحياء، ولو أذنت على تلك ^(٣) الحال خشيت أن لا يبلغ من حاجة » ^(١) .

والجواب : أنه يحتمل أن يكون فخذه كان قد خفف عنها الثياب، فلما دخل عثمان - رضي الله عنه - ستره أكثر، وهذا هو الظاهر ؛ لأن في بعض الألفاظ كان لابساً مرطاً، ويحتمل أن يكون كشف إحدى فخذه، فكان أبوبكر وعمر - رضي الله عنهما - من الجانب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان، رقم (٢٤٠١) -

(٢٤٠٢).

(٢) كساء . ينظر : النهاية في غريب الحديث (مرط).

(٣) في الأصل : تيك، والتصويب من صحيح مسلم.

الآخر لا يريان ذلك، فلما دخل عثمان - رضي الله عنه - أراد أن يجلس من الجانب الآخر، فستر فخذيه منه .

ولأن عائشة - رضي الله عنها - شكت: هل كان فخذيه أو ساقه؟ وهذا يوجب التوقيف .
فإن قيل: في الخبر ما يسقط هذا وهو قوله لعائشة: «إن عثمان رجل حيي» وإذا حمل الخبر على أنها لم يشاهدا فخذيه بطل التنبيه لفضيلة عثمان .

قيل له: لا ييطل؛ لأنه أراد أن يبين لعثمان هذه الفضيلة فجعل سبباً، كما قال: «أقرأكم أبي، وأصدقكم لهجة أبوذر، وأفرضكم زيد»^(١) .

واحتج: بما روى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٢) بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي^٨ غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله^٨، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمس فخذني نبي الله، وانحسر الإزار عن فخذني نبي الله، وإني لأرى فخذني نبي الله، فلما دخل قال: «الله أكبر، خربت خيبر» الخبر .

والجواب: أنه يحتمل أن يكون ظهر فخذيه منه على وجه السهو والغفلة، لا عن علم بذلك .

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (١٢٩٠٤ - ١٣٩٩٠)، والترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، رقم (٣٧٩٠ - ٣٧٩١)، وابن ماجه باب في فضائل أصحاب رسول الله^٨ رقم (١٥٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب زيد - رضي الله عنه -، رقم (٥٧٨٤)، ونص الحافظ ابن حجر على أن الحفاظ قالوا: بأنه مرسل، الفتح (١١٩/٧)، وبه قال الدارقطني في العلل (٤٣/١)، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الفتاوى (٣٤٢/٣١).

(٢) رقم (١١٩٩٢)، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١) ومسلم كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر، رقم (١٣٦٥).

واحتج : بأنه بعض من الرجل ليس بمخرج الحدث، فلم يجب ستره .
دليله : الساق ^(١) ، أو نقول : لا ينتقض الطهر بمسه .
والجواب : أن هذا قياس يعارض النص، وعلى أنه لا يمتنع أن لا يكون مخرجاً للحدث،
ويكون عورة كبدن المرأة .

(١) في الأصل : السارق، وهو تصحيف، وينظر: المغني (٢/٢٨٥).

* مسألة : الركبة ليست بعورة، هذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله، إذا صلى وفخذه مكشوفة ؟ يعيد، فقليل له : ما حده ؟ قال : فوق الركبة ^(١) . وكذلك قال في رواية المروزي : العورة من أسفل السرة إلى فوق الركبة ^(٢) ، فجعل العورة من فوق الركبة وأسفل السرة، وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - ^(٣) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : الركبة عورة، والسرة ليست من العورة ^(٤) .

دليلنا : ما تقدم من حديث أبي أيوب عن النبي ^٨ أنه قال : « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » ^(٥) .

فإن قيل : هذا يدل على أن ما بينهما عورة، ونحن نقول ذلك، وليس فيه أن ما عداه ليس بعورة .

قيل له : هذا غير صحيح ؛ لأنه لا يجوز أن يقول : ما فوق الركبة من العورة وعنده الركبة من العورة، كما لا يجوز أن يقول : ما فوق نصف الفخذ من العورة، وعنده أن جميع الفخذ من العورة بل يكون هذا لغواً من الكلام .

وأيضاً : ما روى الدارقطني ^(٦) بإسناده ^(٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه

(١) في مسائله (٢٧١ و ٢٧٢) .

(٢) ينظر: الروايتين (١٣٦/١)، ونصه (من السرة إلى الركبة) .

(٣) ينظر: الأم (١٩٩/٢)، والحاوي (١٧٢/٢)، وكون الركبة ليست بعورة قول أكثر المالكية. ينظر: عيون المسائل ص ١٢١، والتاج والإكليل (١٧٩/٢ و ١٨٠) .

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص ٦٨، والهداية (٤٥/١) .

(٥) مضى تخريجه في ص ٨٣ .

(٦) في سننه في كتاب الصلاة، باب السنة في سجود الشكر رقم (١٥٢٩ و ١٥٣٠) .

والدارقطني هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي، أبو الحسن، من أهل محلة دار القطن ببغداد، قال عنه الذهبي: (الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، .. من أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله)، له المصنفات العظيمة منها: السنن، العلل .. وغيرها، توفي سنة ٣٨٥ هـ. ينظر: سير الأعلام (٤٤٩/١٦) .

(٧) في سننه كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها، رقم (٨٨٧ و ٨٨٨)، وأخرجه أحمد في المسند، رقم (٦٧٥٦)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب متى

عن جده ^(١) - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله ^أ : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده، أو أمته، أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة»، وفي لفظ آخر : «فإن ما بين سرتة وركبته من عورته» ^(٢).

فجعل الركبة غاية فلا يدخل في الحد، كقوله : ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، لا يدخل الحائطان فيه .

فإن قيل : الغاية قد يدخل في الجملة، كقوله تعالى : ﴿ * + , ﴾ ^(٣) وأجمعنا على دخول المرافق في ذلك .

قيل له : إنما أوجبنا غسل المرافق بالسنة ؛ لأن الظاهر اقتضى ذلك .
والقياس : أن الركبة جُعِلَتْ حداً للعورة، فوجب أن لا يدخل .
دليله : السرة .

واحتج المخالف : بما روى عقبة بن علقمة ^(٤) قال : سمعت علياً - رضي الله عنه -

= يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥ و ٤٩٦)، قال العقيلي في الضعفاء (١٣٢٦/٤) بعد روايته للحديث : (الرواية في هذا فيها لين)، وفي سنده سوار بن داود، قال ابن حجر : (صدوق له أوهام)، والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين ص ١٢٦، ومال الألباني في الإرواء إلى تصحيحه (١/٢٦٦).

(١) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم، ويقال : أبو عبد الله المدني، ويقال : الطائفي، قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري : فمن الناس بعدهم ! وقد استبعد الذهبي أن يكون هذا من كلام البخاري، قال ابن حجر : صدوق، مات سنة ١١٨ هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٧٧)، والتقريب ص ٤٦٥. وأما شعيب بن محمد فهو : صدوق ثبت. ينظر : التقريب ص ٢٧٢. وأما محمد فهو : مقبول. ينظر : التقريب ص ٥٤٥.

(٢) ينظر : ص ٨٣.

(٣) سورة المائدة آية ٦.

(٤) الشكري، أبو الجنوب الكوفي، قال أبو حاتم : (ضعيف الحديث بين الضعف)، وكذا قال ابن حجر.

يقول : قال رسول الله ^٨ : « الركبة من العورة » ^(١) .

الجواب : أن عقبة ضعيف، لا يثبت به أهل الحديث، ولا يحتج بحديثه، على أنا نحمل قوله « الركبة من العورة »، معناه : مقارب العورة ^(٢)، قد يعبر عن الشيء بما قاربه، ويكون القصد بهذا الاحتياط في ستر ما قاربها من الفخذ .

واحتج : بأن الركبة هي : العظم المستدير الذي يجمع طرفي عظم الساق والفخذ، والفخذ اسم العظم الذي يمتد من الورك إلى منتهى عظم الساق، وقد علمنا أن بعضه داخل تحت الركبة، وبعض الساق أيضاً داخل فيه ؛ لأن المفصل تحتهما، وجب أن تكون الركبة عورة ؛ لأنها قد جمعت جهتي الحظر والإباحة، وإذا اجتمعت جهتي الحظر والإباحة كانت جهة الحظر أولى كالجارية بين اثنين، وهذا الاعتبار غير موجود في السرة فلا يلزم .

والجواب : أنا لا نسلم أنها جمعت جهة الحظر والإباحة ؛ لأن طرف العظم الذي في الركبة ليس من العورة عندنا، وإنما العورة تنتهي إلى الركبة، والركبة لا تدخل في اسم الفخذ، فلم يصح ما قاله، وعلى أنه يجب على هذا إذا كان جلد الفخذ ينتهي إلى القدمين أن يكون جميع ذلك عورة، وهذا لا يقوله أحد فبطل ما قاله .

واحتج : بأن الفخذ عورة، ويجب ستره، ولا يتوصل إلى ستر جميعه إلا بستر بعض الركبة، فيجب ستر بعضها ؛ لأن ما لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بها كانت فرضاً مثلها، وإذا وجب ستر بعضها وجب ستر جميعها ؛ لأن من أوجب ستر البعض أوجب ستر

= ينظر : تهذيب التهذيب (٣/١٢٦)، والتقريب ص ٤٣٥ .

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي

يجب سترها، رقم (٨٨٩)، وفي سننه النضر بن منصور، وعقبة بن علقمة لا يحتج بهما. ينظر : التحقيق

لابن الجوزي (٢/٣٤٧)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/١١٣) .

(٢) في الأصل طمس بمقدار كلمة، ولعلها {عورة}، فتكون الجملة : مقارب العورة عورة .

الجميع، ولهذا قلنا إن المرافق داخلة في الوضوء .

والجواب : أن هذا المعنى موجود في السرة ؛ لأنه لا يمكن في العادة استيفاء ستر العورة

إلا بستر جزء من السرة، ثم لا يجب ذلك، كذلك في الركبة، والله تعالى أعلم .

* مسألة : كل المرأة عورة إلا الوجه، وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة، فقال في رواية النسائي^(١) : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وكذلك قال في رواية أبي داود : إذا صلت لا يرى منها ولا ظفرها، وتغطي^(٢) كل شيء منها^(٣)، وهذا محمول على ما عدا الوجه ؛ لأنه قد نص في رواية []^(٤) فيمن خطب امرأة فله أن ينظر إلى الوجه .
وقد ذكر الخرقى ذلك، قال : وإذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها أعادت^(٥) .
وقد أوماً أحمد - رحمه الله - في موضع آخر إلى أن جميعها عورة إلا الوجه والكفين^(٦)، وقال في رواية حرب^(٧)، ومحمد بن أبي حرب الجرجاني^(٨) : في البيع تأتيه المرأة فينظر في كفها

(١) هو : جعفر بن محمد، وقد مضت ترجمته ص ٥٦ .

(٢) في الأصل : يغطي، والتصويب من مسائل أبي داود.

(٣) في مسائله (٢٨٠) .

(٤) بياض في الأصل . ولعلها من رواية صالح كما جاء في المغني (٩ / ٤٩٠) ولم أقف عليها في المطبوع من مسائله .

(٥) في مختصره ص ٤٨ .

والخرقي هو : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، من أئمة المذهب الحنبلي، بل قال الذهبي : (شيخ الحنابلة)، له : المختصر المشهور، توفي سنة ٣٣٤ هـ . ينظر : الطبقات (٣ / ١٤٧)، وسير الأعلام (١٥ / ٣٦٣) .

(٦) ينظر : الجامع الصغير ص ٤٢، والفروع وتصحيحه (٢ / ٣٥)، والإنصاف (٣ / ٢٠٧) .

(٧) ينظر : الفروع (٨ / ١٨٣)، والمبدع (٧ / ٩)، والإنصاف (٢٠ / ٤٣) .

وحرب هو : ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل : أبو عبد الله، قال الخلال : (رجل جليل القدر)، وقال الذهبي : (مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة)، توفي سنة ٢٨٠ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة (١ / ٣٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٤) .

(٨) في الأصل : الجرجاني، وينظر : الفروع (٨ / ١٨٣)، والإنصاف (٢٠ / ٤٣) .

ومحمد هو : ابن النقيب بن أبي حرب الجرجاني، ذكره أبو بكر الخلال فقال : (ورع ...، جليل القدر،

ووجهها، فإن كانت عجوزاً رجوت، وإن كانت شابة تشتهي فإني أكره ذلك . فظاهر هذا أن الكفين ليس بعورة ؛ لأنه أجاز النظر إليها إذا كانت عجوزاً، وبهذا قال مالك ^(١)، والشافعي ^(٢) - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : جميعها عورة إلا الوجه، والكفين، والقدمين ^(٣) .

فالدلالة على أن الكفين والقدمين من العورة : قوله تعالى : ﴿ k j i h g m l ﴾ ^(٤) .

وروى أبو بكر ^(٥) في كتابه قال : نا أحمد بن محمد ^(٦) قال : نا حرب بن إسماعيل ^(٧) قال : نا يحيى ^(٨)

= كان أحمد يكتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره). طبقات الحنابلة (٣٩٥/٢).

(١) ينظر: الإشراف (٢٦٢/١)، وبداية المجتهد (١٦٧/١).

(٢) ينظر: الأم (٢٠١/٢)، والأوسط (٧٠/٥).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨، والهداية (٤٥/١).

(٤) سورة النور آية ٣١.

(٥) هو: غلام الخلال، وقد مضت ترجمته .

وقد مضت الإشارة إلى الاحتمال بين الخلال، وغلामه، عند ذكر رواية أبي بكر للأحاديث والآثار، ومن المراد به منها، والذي جعله هنا الغلام، هو ذكر شيخه الخلال بعده في السند، وهذه قرينة أبطلت الاحتمال. كما أنه في ص ١١٠ ذكر المؤلف أثراً برواية أبي بكر، وابن قدامة جعله مما أخرجه الخلال. المغني (٣١٢/٢). ولا يمنع أن يكون الغلام رواه عن شيخه.

(٦) هو الخلال، وقد مضت ترجمته .

(٧) الكرمانى، قال الذهبي: (ما علمت به بأساً)، سير أعلام النبلاء (٢٤٥/١٣)، وقد مضت ترجمته .

(٨) يوجد أكثر من واحد يحمل هذا الاسم ويروي عن شريك، وأقربهم اثنان، الأول: يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو زكريا، قال الذهبي: (الحافظ الإمام الكبير)، وقال ابن حجر: (حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث) توفي سنة ٢٢٨هـ، والثاني: يحيى بن أبي بكير أبو زكريا الكرمانى كوفي الأصل، سكن بغداد، وثقه غير واحد، قال الإمام أحمد: (ما أكيسه)، توفي سنة ٢٠٩هـ.

قال : نا شريك ^(١) عن أبي إسحاق ^(٢) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ^(٣) عن عبد الله في قوله : ﴿ m l k j i h g ﴾ ، قال : الثياب ^(٤) .

وهذا يدل على أنا ما عدا ذلك عورة لا يجوز لها إبداءه .

فإن قيل : فقد روي عن عبد الله أنه قال : إلا ما ظهر منها الثياب ، والقرط ، والدملج ، والحلخال ، والقلادة ^(٥) .

= ينظر : سير أعلام النبلاء (٩/٤٩٧ ، ١٠/٥٢٦) ، والتقريب ص ٦٥٧ و ٦٦٤ .

(١) مضت ترجمته .

(٢) هو : عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال : علي الهمداني ، الكوفي ، الحافظ ، شيخ الكوفة ، المعروف :

بأبي إسحاق السبيعي ، روى عن جمع من الصحابة ، وحديثه في الكتب الستة ، توفي سنة ١٢٧ هـ ، وقيل

غير ذلك . ينظر : سير أعلام النبلاء (٥/٣٩٢) ، وتهذيب التهذيب (٣/٢٨٤) .

(٣) كذا في الأصل ، ولم أقف على أحد من أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه - يطلق عليه هذا الاسم ،

فلعل لفظة : (جابر) زائدة ، ويكون المراد كما في مصادر تخريج الأثر حيث ورد في بعض طرقه أن

الراوي عن ابن مسعود هو : عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ، الإمام الفقيه ، أبو بكر النخعي ، قال ابن

حجر : (ثقة) توفي سنة ٨٣ هـ . ينظر : سير الأعلام (٤/٧٨) ، والتقريب ص ٣٨١ .

(٤) أخرج الأثر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، من غير الطريق الذي ساقه المؤلف : ابن أبي شيبه في

مصنفه رقم (١٧٢٨٢) ، والطبري في تفسيره (١٧/٢٥٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٦٠) ،

رقم (٩١١٥) ، والحاكم في مستدركه في كتاب ، تفسير سورة النور ، رقم (٣٤٩٩) وصححه ووافقه

الذهبي ، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٣٩) : (وأخرج الطبري في تفسيره من طرق جيدة عن

ابن مسعود) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره عند تفسير الآية ، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٢٦٠) رقم

(٩١١٦ و ٩١١٧) ، وقال في المجمع (٧/٨٢) : (رواه الطبراني بأسانيد مطولاً ومختصراً ورجال أحدها

رجال الصحيح) .

والقرط : نوع من الحلي يعلق في شحمة الأذن . والدملج هو : سوار تضعه المرأة في عضدها .

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : الوجه، والكفان ^(١).

قيل له : إذا اختلفوا فيما عدا الثياب، وجب أن يتعارضوا، ويخرج من الآية ما اتفقوا عليه وهو الثياب، وما اختلفوا يبقى على ظاهر الآية، وهو المنع من إبدائه ولو خلى ^(٢) والظاهر قلنا: أن الوجه من العورة أيضاً، لكن قام الدليل على تخصيص ذلك .

وروي أيضاً بإسناده عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي ^٨ أتصلي المرأة في درع وخمار ^(٣) ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » ^(٤)، وهذا يدل على أن قدميها عورة يجب سترها .

وذكر شيخنا ^(٥) في كتابه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ذكر أزواج النبي ^٨ ما

= والخلخال: ماتلبسه المرأة من الحلي وموضعه الساق. ينظر: المخصص لابن سيده (٣٧٢/١)، والنهاية في غريب الحديث (قرط)، ولسان العرب (قرط، خلل).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٧٢٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٧٠/٥) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، رقم (٣٢١٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠/٦).

(٢) كذا في الأصل، ولم أهتم للمراد منها إلا أن يكون معناها: (سلمنا)، ووردت في مواضع أخر منها: ص ١٨٠، وص ٢٥٦.

(٣) درع المرأة: قميصها، والخمار: هو النصف وقيل: ما تغطي به المرأة رأسها. ينظر: لسان العرب (درع، خمر).

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم (٦٤٠)، والدارقطني في ما يجوز أن تصلي فيه المرأة من الثياب، رقم (١٧٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، رقم (٣٢٥٠)، قال ابن الجوزي في التحقيق (٣٤٨/٢)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١١٣/٢): (فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله: ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به)، وفيه أم محمد لاتعرف، وصوب بعضهم وقفه. ويراجع: الإرواء (٣٠٣/١).

(٥) هو: الحسن بن حامد، مضت ترجمته عند ذكر شيوخ أبي يعلى في ص ١٦.

يدلين من الثياب قال : شبراً، فقلت : شبراً قليلاً تخرج منه العورة . قال : « ذراع »^(١)، فسمت القدمين عورة ؛ لأن الكناية عنها، ولم ينكر ذلك النبي ^٨ وأمر بأن يدلين الثوب أسفل من الكعبين ذراعاً مع نبيه الرجال عن سبل الإزار أسفل الكعبين .

وحدثني أبو بكر محمد بن جعفر المؤدب ^(٢) من أصحابنا بإسناده عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله ^٨ قال : « المرأة عورة »^(٣)، وهذا يدخل تحته الكفان، والقدمان، والوجه أيضاً، إلا أن الإجماع خص الوجه، وبقي ما عداه على موجب الظاهر. والقياس : أن الكفين والقدمين لا يجب كشفه في الإحرام، فوجب أن يكون ^(٤) عورة منها، أصله : سائر بدنهما، وعكسه الوجه، لما وجب عليه كشفه في الإحرام لم يكن عورة.

واحتج المخالف : بأن اليدين والقدمين يظهر في العادة، وهو موضع الزينة فأشبهه الوجه. والجواب : أنه يظهر في العادة منها عنقها، وساعدها، وبعض ساقها، وهذا كله عورة، فانتقض ما قاله .

واحتج : بأن اليدين عضو لا يجوز لها أن تغطيه في الإحرام بما عمل على قدّه ^(٥)، وهو

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٦٦٨١)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، رقم (٤١١٧)، والنسائي في كتاب الزينة، باب ذيول النساء، رقم (٥٣٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، رقم (١٧٣١) وقال : (حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٤٦٠).

(٢) لعله : محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن كنانة، أبو بكر المؤدب، الحنبلي، توفي سنة ٣٦٦ هـ. ينظر : تأريخ بغداد (١٥١/٢)، والفروع (٤٢٢/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، رقم (١١٧٣) وقال : (حديث حسن غريب)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب جماع أبواب صلاة النساء في جماعة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، رقم (١٦٨٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٣/١).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الأصوب : لا يجب كشفهما في الإحرام، فوجب أن يكونا.

(٥) القدّ : قدر الشيء. ينظر : لسان العرب (قدد).

القفازان، فلم يكن عورة .

دليله : الوجه : لا يجوز أن تغطيه بالبرقع ^(١) .

والجواب : أن المعنى في الوجه أنه يجب عليها كشفه في الإحرام، واليدين لا يجب كشفهما، فهما كالقدمين، والساقين، والله تعالى أعلم .

(١) البرقع، والبرقع، والبرقع: تلبسها نساء الأعراب وفيه خرقان للعينين. ينظر: اللسان (برقع).

* مسألة : إذا انكشف يسير من العورة لم تبطل صلاته، نص على هذا في رواية الميموني فيمن صلى وعورته مكشوفة ؟ فقال : إذا كان قليلاً فلا بأس ^(١)، وكذلك نقل عبدالله عنه: في المرأة تبطل بعض ساعدها مكشوفة ؟ فقال : أو بعض شعرها، فإن كان شيئاً يسيراً فأرجو ^(٢).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا انكشف من العورة المغلظة مقدار الدرهم لم تبطل صلاته، وإن انكشف أكثر منه ^(٣)، وإن انكشف من الفخذ، أو من شعر المرأة، أو ساقها، أو بطنها، أقل من الربع لم تبطل صلاتها، وإن انكشف الربع فصاعداً بطلت صلاتها ^(٤). وقال الشافعي - رحمه الله - : تبطل الصلاة يسيراً كان أو كثيراً ^(٥).

فالدلالة : أنه إذا كان يسيراً لم تبطل صلاته ما احتج به أحمد - رحمه الله - ورواه أبو بكر بإسناده عن عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - قال : لما رجع قومي من عند رسول الله ^٨ قالوا : إنه قال لنا : «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن»، قال : فدعوني، فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم، وعليّ بردة مفتوقة ^(٦) فكانوا يقولون لأبي : غط است ^(٧) ابنك ^(٨).

(١) لم أجد رواية الميموني فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وينظر في تفصيل المذهب: المغني (٢٨٧/٢)، والإيضاح (٢٢٠/٣).

(٢) في مسائله رقم (٢٧٩).

(٣) كذا في الأصل، وكأن فيه سقطاً، ولعله : (أكثر منه بطلت صلاته).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٥٤/١)، وفتح القدير (١٨١/١).

(٥) ينظر: الأم (١٩٩/٢)، والأوسط (٧١/٥).

وعند المالكية: تعيد مادامت في الوقت. ينظر: المدونة (٩٤/١)، ومواهب الجليل (١٧٨/٢).

(٦) أي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة. ينظر: حاشية السندي شرح سنن النسائي (٤٠٤/٢).

(٧) الاست: بكسر الهمزة من أسماء الدبر. ينظر: حاشية السندي شرح سنن النسائي (٤٠٤/٢).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار رقم (٧٦٧)، وبنحوه البخاري في

ولا يجوز أن يحمل ذلك على الكثير، فلم يبق إلا أنه كان يسيراً، فلولا أنه لم يُبطل الصلاة لم يتبعوه في الإمامة، ومعلوم أن هذا انتشر فيما بينهم، ولم ينقل عن أحد منهم نكير فصار كالإجماع .

وأيضاً قوله ^٨ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ^(١)، فظاهر هذا أنه إذا كان عليها ^(٢) خمار فانكشف موضع من بدنهما أن الصلاة صحيحة ؛ ولأن كلما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر فُرق بين كثيره وقليله في غير حال العذر، كالمشي في الصلاة تجوز الصلاة مع كثيره في حال العذر، وهو حال المسايقة ^(٣)، ويفرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر، فيعفى عن الخطوة والخطوتين، كذلك كشف العورة لما صحت الصلاة مع كثيره في حال العذر، وهو إذا لم يجد ما يستر عورته جاز أن يفرق بين كثيره وقليله في غير حال العذر، ولا يلزم عليه الحدث ؛ لأن الصلاة لا تصح مع كثيره في حال العذر، ولا مع قليله أيضاً ؛ لأنه لو عدم الماء أو بعضه، وعدم التراب، فإنه يصلي على حسب حاله ويعيد، فلهذا لم يفرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر ؛ ولأنه لو حل مئزره بغير اختيار فرده عن قرب لم تبطل صلاته، كذلك إذا انكشف منها يسير ^(٤) في جميع الصلاة يجب أن يعفى عنه ؛ لأن اليسير في زمان الكثير يجري مجرى الكثير في زمان يسير، وقد روى المروزي عنه: في الرجل يصلي في ثوب واحد فينكشف عن فرجه فيصلحه ؟ فقال : ما سمعت فيه شيئاً ^(٥) .

= صحيحه في كتاب المغازي، باب من شهد الفتح رقم (٤٣٠٢).

(١) مضى تخريجه ص ٨٠.

(٢) في الأصل: عليه ، والصواب المثبت .

(٣) في الأصل: المسابقة، وهو تصحيف . ينظر: العدة في أصول الفقه (١٥٣٩/٥)، ورؤوس المسائل

للعكبري (٢١٥/١). والمسايقة هي: المجالدة، واستاف القوم، وتسايفوا: تضاربوا بالسيوف. ينظر:

لسان العرب (سيف).

(٤) في الأصل: يسيراً.

(٥) لم أقف على رواية المروزي، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في جامعة أم القرى لنيل درجة

الدكتوراه بعنوان (مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروزي) للشيخ

=

وروى عنه ابن منصور : إذا كان ذلك بالقرب فقد توقف في موضع عن القول في ذلك بالصحة والبطلان، وقطع به في رواية ابن منصور : أنه لا يعيد إذا كان بالقرب ^(١) .

وقد احتج بعض من نصر هذه المسألة : بأن كشف العورة يجري مجرى ^(٢) ؛ لأنه يختص الموضع، ولا يتعدى حكمه إلى غيره كالنجاسة .

ولأن العورة على ضربين : مغلظة وهو : القبل والدبر، ومخففة : وهي الفخذ؛ لأن فيها نصاً متأولاً، وهو حديث أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - ^(٣) .

والنجاسة مغلظة : وهي نجاسة الكلب والخنزير، ومخففة : وهي ما عدا ذلك .
ولأن ستر العورة لا بدل له، وغسل النجاسة لا بدل له، ثم ثبت أنه يعفى عن يسير النجاسة، وهو أثر الاستنجاء ودم البراغيث، كذلك يجب أن يعفى عن يسير العورة، ولا يلزم على هذا الحدث ؛ لأنه يتعدى محله ؛ ولأن له بدل، فلهذا لم يفرق ^(٤) قليله وكثيره، وهذا الدليل غير مستقيم على أصلنا ؛ لأن ستر العورة يتعدى محله عندنا، وهو أنه يجب عليه أن يستر منكبيه في الصلاة، وليس من العورة ؛ ولأن غسل النجاسة له بدل عندنا، وهو أنه إذا لم يجد ماء يزيلها وجب عليه أن يتيمم لها، وليس القدر الذي يعفى عنه من النجاسة مما يلحق المشقة غالباً، وليس هذا المعنى موجود في ستر العورة، فهو بالمشي في الصلاة أشبه ؛ لأنه لا تدعو الحاجة إليه، وقد فرق بين قليله، كذلك في ستره العورة .

واحتج المخالف : بما تقدم ^(٥) من حديث جرهد أن النبي ^٨ قال له : « غط فخذك فإن

= د/عبدالرحمن الطريقي - وفقه الله - ولم يذكر هذه الرواية.

(١) في مسائله رقم (٣٤٨).

(٢) كذا في الأصل، وثمت نقص، لعله : الحدث، فتكون الجملة : يجري مجرى الحدث.

(٣) مضى ذكره وتخريجه في ص ٨٤.

(٤) كذا في الأصل، ولعل اللفظ يستقيم بـ (بين).

(٥) ص ٨٣.

الفخذ عورة»، وهذا أمر بتغطيته يعم القليل والكثير .

والجواب : أنه إنما أمره بذلك في غير صلاة، لأنه أصار^(١) عليه وهو في المسجد، وعندنا أنه يجب تغطية جميعه في غير الصلاة ؛ لأجل الناظرين، ولأن دليل الخطاب يقتضي أنه إذا غطى فخذ، وانكشف يسيراً من قبله أو دبره تصح صلاته ؛ لأنه قد امتثل ما أمر به، وعندهم لا تصح صلاته .

واحتج : بأنه صلى وبعض عورته مكشوفة من غير عذر فوجب أن لا تصح صلاته .
دليله : الكثير .

والجواب : أنه لا يجوز اعتبار الكثير بالقليل في مسألتنا كما لم يحز اعتباره في المشي في الصلاة، وكذلك النجاسة .

واحتج : بأنه حكم تعلق بالعورة فاستوى فيه القليل والكثير .
دليله : تحريم النظر .

والجواب : إنه إنما سوّينا بينهما في تحريم النظر ؛ لأنه يستوي فيه القليل والكثير في نفي المشقة على الناظر وإمكان التحرز، وليس كذلك في ستر العورة ؛ لأنه قد يشق التحرز من الستر منهما لا سيما في حق المرأة مع القيام، والقيود، واختلاف الأفعال ؛ ولأن تحريم النظر مجمع عليه فهو أغلظ .

وستر العورة مختلف فيه، فإن مالكا - رحمه الله - لا يجعله شرطاً فهو أخف^(٢) ؛ ولأن ستر العورة حق لله خالص، وتحريم النظر حق آدمي، وهو هتك حرمة فهو أكد، ألا ترى أنه لو أكل ناسياً في صومه لم يفطر، ولو أكل طعام الغير وهو لا يشعر ضمن، وكان الفرق بينهما أن أحدهما حق لله تعالى، والآخر لآدمي .

(١) كلمة غير واضحة المعنى، والسياق يدل على المراد وهو: أنه مرَّ به. كما في المسند رقم (١٥٩٢٦).

(٢) ينظر: ص ٧٩ .

واحتج : بأنه سبب من أسباب الصلاة المنافية لها فاستوى فيه القليل والكثير كالحدث .
والجواب : أنه يبطل بالمشي ، فإنه ينافي الصلاة ، ويفرق بين قليله وكثيره في حال العذر ،
وهذا تصح^(١) الصلاة مع كثيره في حال العذر ، فجاز أن يفرق بين القليل والكثير في غير
حال العذر .

فصل: والدلالة على أبي حنيفة - رحمه الله - في نفي التقدير أن هذا إثبات تقدير ، وعنده
أن المقادير لا تثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ، وليس هاهنا واحد منهما ؛ ولأن هذا يجري مجرى
العمل من الوجه الذي ذكرنا ، ويسير العمل في الصلاة لا يتقدّر ، كذلك هاهنا ، والدلالة
على التسوية بين العورة المغلظة والمخففة أنهما سواء في وجوب الستر في حال القدرة ،
فاستويا في مقدار العفو ، والله أعلم .

(١) في الأصل : يصح .

* مسألة : يجب عليه أن يستر منكبيه في الصلاة المفروضة نص على هذا في رواية حنبل، وقد سئل عن ثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده هل يأتزر به ويصلي؟ قال: لا أرى ذلك مجزئاً عنه ^(١)، فإن كان الثوب لطيفاً صلى قاعداً، أو عقد من ورائه، ويجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في صلاة التطوع ^(٢).

وقال أبو حنيفة ^(٣)، ومالك ^(٤)، والشافعي ^(٥) - رحمهم الله - : لا يجب عليه ذلك .
 دليلنا : ما روى أحمد ^(٦) - رحمه الله - وذكره أبوبكر قال : ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج ^(٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ^٨ قال : « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ^(٨)، وهذا نهى يدل على فساد المنهي عنه، وروى أبو داود بإسناده ^(٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ^٨ : « إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه » ^(١٠)، وهذا أمر فاقتضى الوجوب .

-
- (١) في الأصل: قال: أرى ذلك مجزئاً عنه، والصواب المثبت. وينظر: المغني (٣١٧/٢)، وفتح الباري (١٥٦/٢).
 (٢) ينظر: الإنصاف (٢١٣/٣ و ٢١٤)، وتصحيح الفروع (٣٧/٢)، وفتح الباري (١٥٦/٢).
 (٣) ينظر: المبسوط (١٣٣/١)، وبدائع الصنائع (٩٠/٢).
 (٤) ينظر: المدونة (٨٥/١)، والمعونة (١٦٦/١).
 (٥) ينظر: الأم (٢٠٢/٢)، والمجموع (١٢٦/٣).
 (٦) في المسند رقم (٧٣٠٧، ٩٩٨٠).
 (٧) هو: عبد الرحمن بن هرمز، المعروف: بالأعرج، أبو داود، روايته في الكتب الستة، قال الذهبي: (الإمام الحافظ)، توفي سنة ١١٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٥٦٢/٢).
 (٨) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).
 (٩) في كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه، رقم (٦٢٧).
 (١٠) بنحوه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه رقم (٣٦٠).

وروى ابن شاهين ^(١) في كتاب المناهي ^(٢) بإسناده عن ابن بريدة ^(٣) عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل - يعني في صلاة ^(٤) - ليس عليه غيرها إلا يتوشح بها ^(٥)، وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء ^(٦) .

وروى شيخنا ^(٧) في كتابه عن أبي خالد ^(٨) عن ابن عجلان ^(٩) عن أبي الزناد عن الأعرج

(١) لم أقف على رواية ابن شاهين، ولا على كتابه المناهي.

وابن شاهين هو: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، أبو حفص، المعروف بابن شاهين، قال الذهبي: (الشيخ الصدوق، الحافظ العالم، شيخ العراق)، له مؤلفات كثيرة منها: التفسير الكبير، وشرح مذاهب أهل السنة، وناسخ الحديث ومنسوخه، توفي سنة ٣٨٥هـ. ينظر: سير الأعلام (٤٣١/١٦).

(٢) في الأصل: المباهي. والمثبت هو الصواب، وقد أشار ابن شاهين إلى كتابه المناهي في ناسخ الحديث ومنسوخه في ثلاثة مواضع: ص ٣٣٨ و ٤٥٨ و ٤٦١.

(٣) هو: عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل، المروزي، روى عن جمع من الصحابة، وروايته في الكتب الستة، توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر: التهذيب (٣٠٧/٢)، والتقريب ص ٣٠٨.

(٤) الملاعة: الإزار. ينظر: لسان العرب (ملا).

(٥) التوشح: أن يتشح بالثوب - أي يلبسه - ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره. ينظر: اللسان (وشح).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً، رقم (٦٣٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، رقم (٣٢٧٦)، والحاكم في المستدرک، رقم (٩١٤) وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وللغائدة: ينظر: فتح الباري لابن رجب (١٧٨/٢ و ١٧٩)، والسلسلة الصحيحة رقم (٢٩٠٥).

(٧) هو ابن حامد رحمه الله.

(٨) هو: سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر، الكوفي، روايته في الكتب الستة توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٩)، وتهذيب التهذيب (٨٩/٢).

(٩) هو: محمد بن عجلان، المدني، القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة، أبو عبد الله، قال ابن حجر: (صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة)، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله ^٨ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ^(١) .

وروى شيخنا بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ^٨ : « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد لا يدخل منكبيه فيه » ^(٢) .

وروى أبوبكر بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه ^(٣) .

وإذا ثبت هذا من فعله دخل تحت قوله ^٨ « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٤) ، وروى أبوبكر بإسناده عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ^٨ كأمثال الصبيان، قال : فقال قائل : يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال ^(٥) .

وهذا يدل على وجوب ستر المناكب ؛ لأنهم فعلوه مع ضيق الثياب وقلتها .

والقياس : أنه ستر وجب، لا لأجل النظر، فلم يقف على ستر العورة .

دليله : كفن الميت .

= (٦٤٦/٣)، والتقريب ص ٥٥٢ .

(١) مضى تخريجه في ص ١٠٢ .

(٢) بنحوه أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ومضى في ص ١٠٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، رقم (٣٥٤)، ومسلم

كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٥١٧) من حديث عمر بن أبي سلمة .

(٤) مضى تخريجه ص ٧٩ .

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، رقم (٣٦٢)، ومسلم كتاب الصلاة، باب

أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال،

رقم (٤٤١) .

فإن قيل : ستر الميت أعم في الإيجاب ؛ لأنه يجب ستر جميع بدنه، ولا يجب مثل هذا في الصلاة .

قيل : فهذا يؤكد ؛ لأنه إذا وجب ستر جميعه وليس بعورة، جاز أن يجب ستر بعضه وإن لم يكن عورة، وعلى أن الطهارة الكبرى والصغرى يختلفان في المقدار ومع هذا فإن كل واحدة منهما تتعدى محله .

ولأنه أدخل بستر المنكبين مع القدرة عليهما، فلم يجز .

دليله : إذا صلى خلف الإمام ولم يقرأ، وكما لو انكشف من عورته يسير^(١) .

فإن قيل : المعنى في الأصل أنه لو ستر منكبيه لم تجز صلاته .

قيل له : لا نسلم لك هنا ؛ ولأن الستر لا يختص وجوبه بالصلاة، ولا ما هو جارٍ^(٢) مجرى الصلاة فتعدى محله .

دليله : الطهارة من الحدث، ولا يلزم عليه غسل النجاسة أنه لا يتعدى محله ؛ لأنه يختص الصلاة^(٣) وهو الطواف، وليس كذلك الستارة ؛ لأنها تجب لأجل النظر، وذلك ليس بصلاة، ولا جارٍ مجراها، وكذلك الطهارة تجب لحمل المصحف، وقراءة^(٤)، وليس ذلك بصلاة، ولا جارٍ مجراها، وكل من لزمه فرض الصلاة لزمه ستر منكبيه فيها .
دليله : المرأة .

فإن قيل : المعنى في المرأة أن منكبيها عورة، فلهذا لزمها سترها، وهذا ليس بعورة .

قيل له : جميع بدن الميت ليس بعورة، ومع هذا فيلزم ستره، كذلك ها هنا .

(١) في الأصل: يسيراً.

(٢) في الأصل: جاري .

(٣) كذا في الأصل.

(٤) كذا في الأصل، والمراد: قراءة القرآن.

واحتج المخالف : بما روى مهنا قال : حدثونا عن عبد الرحمن بن المبارك ^(١) قال : نا فضيل بن سليمان النُميري ^(٢) قال : نا موسى بن عقبة ^(٣)، عن إسحاق بن يحيى بن ^(٤) الوليد ابن أخي عبادة، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله ^٨ عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : «إن كان واسعاً فاشتمله، وإن كان عاجزاً فاتزر به» ^(٥).

قالوا : فقد جاز له أن يأتزر به، وعندكم لا يجوز، بل يصلي جالساً ويستر منكبيه .

والجواب : أن مهنا عرض هذا الحديث على أحمد - رحمه الله - فقال : لا أعرفه، مَنْ عبد الرحمن بن المبارك ؟ لا أعرفه .

وعلى أنه لو صح حملناه على صلاة النافلة، وهكذا الجواب عما روى سليمان بن حرب ^(٦) عن حماد بن زيد ^(١) عن أيوب ^(٢) عن نافع ^(٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

(١) أبو بكر البصري، العيشي، روى عنه: البخاري، وأبو داود، والنسائي، قال أبو حاتم: (ثقة) توفي سنة ٢٢٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٥٤٩/٢)، والتقريب ص ٣٧٦.

(٢) أبو سليمان البصري، روايته في الكتب الستة، قال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، وقال ابن حجر: (صدوق له خطأ كثير)، توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٩٨/٣)، والتقريب ص ٤٩٦.

(٣) ابن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، وثقه الإمام أحمد، قال الذهبي: (الثقة الكبير)، توفي سنة ١٤١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٤/٦).

(٤) في الأصل: عن، وهو تصحيف، ولا مزيد في اسمه على ما ذكره المؤلف، روى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه غيره، قال البخاري: (إسحاق لم يلق عبادة)، وقال ابن حجر: (مجهول الحال)، قتل سنة ١٣١هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (١٣٠/١)، والتقريب ص ٧٥.

(٥) بنحوه من طريق أخرى أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، رقم (٣٦١) من حديث جابر رضي الله عنه -، وبمعناه كذلك مخرج عند مسلم في كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠).

(٦) ابن بجيل الأزدي، أبو أيوب البصري، قال أبو حاتم: (إمام من الأئمة)، روايته في الكتب الستة، توفي

قال رسول الله ^٨ أو قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوباً فليأتزربه ولا يشتمل اشتمال اليهود » ^(٤).

واحتج : بأن المنكبين ليسا ^(٥) بعورة فلم يجب سترهما . دليله : الصدر والظهر .

والجواب : أنه لا يمتنع أن يجب سترهما، وإن لم تكن عورة، كما وجب في حق الميت، وكما وجب غسل الأعضاء الأربعة، وإن لم يكن ^(٦) محل الحدث، ولا يمتنع أن يجب ستر المنكبين، وإن لم يجب ستر غيرهما، كما وجب غسل الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر، وإن لم يجب غسل غيرهما، مع تساويهما في أن الحدث لم يخرج من واحد منهما.

واحتج : بأن ما لا يجب ستره في صلاة النفل لا يجب في صلاة الفرض .

دليله : ما ذكرنا .

والجواب : أنه لا يمتنع أن لا يجب ذلك في صلاة النفل، ويجب في صلاة الفرض، وكذلك التوجه إلى القبلة في السفر .

واحتج : بأنه لو كان واجباً لوجب أن تبطل الصلاة بتركه لستره العورة .

= سنة ٢٢٤ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٨٨/٢).

(١) ابن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، قال الإمام أحمد: (حماد من أئمة المسلمين)، روايته في الكتب الستة، توفي سنة ١٧٩ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٤٨٠/١).

(٢) ابن أبي تيممة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، قال الذهبي: (الإمام، الحافظ، سيد العلماء)، توفي سنة ١٣١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٠٠/١).

(٣) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه، مشهور)، روايته في الكتب الستة، توفي سنة ١١٧ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٢١٠/٤)، والتقريب ص ٦٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً، رقم (٦٣٥) وسكت عنه، وصححه الألباني ينظر: السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٠٥).

(٥) في الأصل: ليس .

(٦) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: تكن.

والجواب : أن قوله في رواية حنبل: لا أرى ذلك مجزياً عنه، يقتضي أن الصلاة تبطل بتركه ذلك، وعلى هذا أصحابنا، فعلى [هذا]^(١) يسقط السؤال، وقد روى مثني الأنباري عنه: فيمن صلى وعليه سراويل وثوبه على إحدى عاتقيه والأخرى مكشوف^(٢)؟ يكره، وقيل له: يؤمر أن يعيد؟ فلم ير عليه إعادة^(٣).

وظاهر هذا أن الصلاة لا تبطل، فعلى هذا لا يمتنع ذلك^(٤) واجباً، فإن لم يكن شرطاً في صحة الصلاة كما قلنا على أصولنا أن الجماعة واجبة في الصلوات المفروضة، وليست بشرط في صحتها، وكذلك الإحرام فإن الميقات واجب، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، وليس ذلك بشرط في صحة الحج كذلك ها هنا.

واحتج: بأنه ستر لا يجب خارج الصلاة، فلا يجب في الصلاة، أصله: الصدر، والظهر. أنه^(٥) يبطل بالعورة في الموضع الذي لا يراه أحد، فإنه لا يجب خارج الصلاة، ويجب في الصلاة، وهو إذا صلى في ذلك الموضع، ثم لا يجوز اعتبار خارج الصلاة بالصلاة، بدليل: القراءة، وغيرها.

وقد نا علي بن أحمد^(٦) بإسناده عن جابر - رضي الله عنه - أنه صلى الظهر في ثوب

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والعبارة تستقيم بالمثبت.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الأقرب: مكشوفة.

(٣) ينظر: المغني (٢/٢٩٠)، وشرح الزركشي (١/٦١٣)، وتصحيح الفروع (٢/٣٨)، والإنصاف (٣/٢١٦).

ومثني هو: ابن جامع الأنباري، أبو الحسن، كان ورعاً، جليل القدر، كان الإمام أحمد يعرف حقه وقدره، ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٤١٠).

(٤) في الأصل إشارة إلى سقط (ط).

(٥) كذا في الأصل، وكأن الكلام مرتبط في الأصل بعضه ببعض، والذي يظهر أن كلمة: (والجواب)، ساقطة من الأصل، فينتهي الاعتراض عند: (والظهر)، ويكون السياق: والجواب: أنه يبطل...

(٦) كلمة في الأصل لم تتضح، وعلي لعله: علي بن أحمد بن عمر البغدادي، أبو الحسن الحماصي، قال

واحد متوشحاً به، كأني أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرة^(١)، وهذا يدل على أنه يجزئ القليل دون الاستيعاب .

وذكر أبو حفص^(٢) في شرح كتاب الخرقى بإسناده عن إبراهيم^(٣) قال : كان الرجل من أصحاب^(٤) النبي^(٥) إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه ألقى على عاتقه عقلاً ثم صلى^(٥)، وإذا لم يجد ثوباً صلى قاعداً يؤمى، وإن صلى قائماً بركوع وسجود أجزاءه، نص على هذا في رواية بكر بن محمد: في القوم ينكسر بهم فتذهب ثيابهم أو تسرق يصلون قعوداً^(٦)، وقد روى الأثر

= الخطيب البغدادي: (كتبنا عنه، وكان صادقاً..فاضلاً)، توفي سنة ٤١٧هـ. ينظر: تأريخ بغداد (٣٢٩/١١)، وقد مضت الإشارة إليه في شيوخ أبي يعلى.

(١) في الأصل إشارة (ط)، والذي في الأصل هكذا (ذئب فايده)، والمثبت هو الصواب . ينظر: المغني (٢٩١/٢)، وقد ذكر ابن قدامة الأثر بصيغة التمریض وضعفه، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٤١٣٦) وأصله في صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٥١٨)، ولم يرد فيهما: (كأني أنظر...).

(٢) هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري. يعرف بـ(ابن المسلم) قال ابن أبي يعلى: (معرفته بالمذهب المعرفة العالية، له التصانيف السائرة) من مصنفاته: المقتنع، وشرح الخرقى، توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر: الطبقات (٢٩١/٣)، والمقصد الأرشد (٢٩١/٢).

(٣) هو: ابن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، قال الذهبي: (الإمام، الحافظ)، وقال الإمام أحمد: (كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة)، توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: سير الأعلام (٥٢٠/٤).

(٤) في الأصل: أصحاب .

(٥) لم أقف على هذا الأثر، وذكره أيضاً صاحب التمام (٢١٠/١)، وابن قدامة في المغني (٢٩١/٢).

(٦) ينظر: الفروع (٥٣/٢).

وبكر هو: ابن محمد بن الحكم النسائي، أبو أحمد، كان الإمام أحمد يقدمه، ويكرمه، عنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. ينظر: الطبقات (٣١٨/١)، والمدخل المفصل (٦٣١/٢).

عنه: إن توارى بعضهم عن بعض فصلوا قياماً فلا بأس به^(١)، فظاهر هذا أنه في حال الخلوة إن شاء صلى قائماً، وإن شاء صلى قاعداً يؤمى، ولا يكره له القيام .

وظاهر رواية بكر بن محمد: أنه لا فرق بين الخلوة وغيرها، وهو المذهب^(٢)، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٣) .

وقال مالك^(٤)، والشافعي^(٥) - رحمهما الله - : لا يجزئه إلا أن يصلي قائماً بركوع وسجود.

دليلنا : ما روى أبو بكر بإسناده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة، قال : يصلون جلوساً يومئذون برؤوسهم إيماءً^(٦)، وهذا قول ظهر وانتشر، ولم ينقل عن أحد خلافه ؛ ولأنه قادر على ستر ما يجب ستره من العورة، فلم يجز له تركه .

دليله : لو كان واجداً للثوب، تبين صحة هذا أنه لا فرق بين أن يجد ثوباً يستر جميع عورته، أو يجد ما يستر بعض عورته في أنه يجب عليه ذلك، كذلك هاهنا هو قادر على ستر ما يلاقي الأرض من العورة فيجب أن يلزمه ؛ ولأن ستر العورة للصلاة واجب كما أن سترها عن غيره واجب، ثم ثبت أنه لو سترها عن غيره بيدنه أجزأه، وسقط الفرض عنه،

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (١/١٣٧).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/٢٣٨) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦١٨)، وفتح القدير (١/١٨٥).

(٤) ينظر: المدونة (١/٩٥)، والإشراف (١/٢٦٢).

(٥) ينظر: الأم (٢/٢٠٤)، والبيان (٢/١٢٧).

(٦) روى هذا الأثر ابن المنذر في الأوسط (٥/٧٨) عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - وقال:

(ولا يثبت عن ابن عمر، وابن عباس ما روي عنهما)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بنحو ما ذكره

المؤلف آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين، رقم (٤٥٦٣ و ٤٥٦٤ و ٤٥٦٥ و ٤٥٦٦)، وابن أبي شيبة

- كذلك - في المصنف عن بعض التابعين، رقم (٥٠٢١ و ٥٠٢٢ و ٥٠٢٣).

كذلك في الستر الواجب في الصلاة .

وأيضاً : فإن ستر العورة فرض ، والقيام فرض ، وقد دفع إلى ترك أحدهما ؛ لأنه لا يمكن إتيانها ، فيجب أن يأتي بأكدهما ، والستر أكد من القيام ، ألا ترى فرض الستر لا يسقط في حال الصلاة على الراحلة ، وفرض القيام يسقط ، وكذلك فرض الركوع والسجود ، ويجوز ترك القيام في صلاة صحيحة من غير عذر ، وهو التطوع ، وترك الستر لا يجوز في حال القدرة عليه بوجه .

وستر العورة يجب للصلاة وغيرها ، والقيام لا يجب إلا للصلاة ؛ ولأنه إذا صلى قاعداً فقد أتى بفرض الستر ، وما يقوم مقام القيام ، والركوع ، والسجود ، وهو الإيماء ، وإذا صلى قائماً فقد أتى بفرض القيام ، والركوع ، والسجود ، من غير أن يأتي بما يقوم مقام الستر ، ولأن يأتي بفرض الستر وما يقوم مقام غيره من الفروض أولى من أن يأتي بسائر الفروض ، ويترك فرض الستر جملة .

فإن قيل : لا يجوز أن يستر بعض بدنه ببعض ، ولهذا يقول أن من صلى منحل الأزرار فسد الجيب بلحيته أنه لا يجوز .

قيل له : عندنا يجوز أن يستر بعضه ببعض ، وقد روى الأثرم عن أحمد - رحمه الله - أنه سئل عن الرجل يصلي في قميص واحد غير مزور عليه ولحيته تغطي ، والقميص غير متسع الجيب ؟ فقال : إذا كان يسيراً فجائز ^(١) .

وظاهر هذا أن اللحية قد تستر العورة ؛ لأنه لم ينكر ذلك على السائل .

فإن قيل : ستر العورة لو كان أكد على ما ذكره لوجب أن يتعين عليه فرضه ، ولا يجوز تخييره ؛ لأنه إنما يخير بين شيئين متساويين .

قيل له : هكذا نقول إنه يتعين عليه الجلوس على معنى أنه يستحب له الجلوس ، ويكره له

(١) ينظر: المغني (٢/٢٩٥)، وكذلك الأوسط لابن المنذر (٥/٦٣).

القيام، وقد يقع التخيير بين شيئين، وأحدهما أولى من الآخر، كالمسح على الخفين مع الغسل، وعتق الرقبة مع الإطعام في الكفارة .

فإن قيل : لا نسلم أن ستر العورة أكد من القيام في الفريضة بل هما سواء ؛ لأن كل واحد منهما شرط في صحة الفريضة إذا كان قادراً عليه، وإذا عجز عنه سقط فرضه، وصلى ولم تجب الإعادة .

قيل له : قد بينّا أن أحدهما أكد في النفل، فيجب أن يكون أكد في الفرض، والتأكيد إنما يطلب في موضع واحد .

فإن قيل : فهذا لا يصح على أصلك ؛ لأنك تقول يصلي جالساً، ويسجد بالأرض، فيخل بالقيام، وبالستر جميعاً .

قيل : روى أبو طالب^(١)، وإبراهيم الحربي عن أحمد - رحمه الله - أنه يؤمئ في ركوعه وسجوده^(٢)، وهو قول شيوخنا الخرقى^(٣)، وأبي بكر، وروى عنه بكر بن محمد : أنه يصلي جالساً، ويسجد بالأرض^(٤)، قال أبو بكر: الذي رواه بكر بن محمد قول لأبي عبد الله أول - يعني مرجوع عنه -^(٥)، على أن السجود أكد من القيام، بدليل أن القيام يسقط في صلاة

(١) ينظر: الروايتين (١٣٧/١).

(٢) ينظر: الروايتين (١٣٧/١).

وإبراهيم هو: ابن إسحاق بن إبراهيم الحربي، أبو إسحاق، نقل عن الإمام أحمد مسائل عديدة، وله مؤلفات كثيرة منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة، والمناسك وغيرها، توفي سنة ٢٨٥هـ. ينظر:

طبقات الحنابلة (٢١٨/١)، والمقصد الأرشد (٢١١/١).

(٣) مختصر الخرقى ص ٤٧.

(٤) ينظر: الفروع (٥٣/٢)، والإنصاف (٢٣٨/٣).

(٥) ينظر: شرح العمدة (٣٢٧/٢).

النافلة والسجود بالأرض لا يسقط، فجاز أن يسقط القيام لضعفه بعد الستر، ولا يسقط السجود لقوته، ويجب أن يكون المذهب الصحيح أن السجود يومي لما ذكرنا من الدليل.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، ويقول النبي ^{هـ} لعمران بن حصين - رضي الله عنه - : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب »^(٢)، وهذا عام .

والجواب: أن هذا محمول على من كان واجداً لما يستر عورته بدليل ما ذكرنا .
واحتج: أنه مستطيع للقيام من غير ضرر، فوجب أن لا يجوز له تركه في الفرض .
ودليله: المكسي .

والجواب: أن المكسي يمكنه أن يأتي بفرض الستر وسائر الأركان، فوجب عليه أن يأتي بالجميع، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يمكنه أن يأتي بفرض الستر مع سائر الفروض، ولا بد من إتيان بعضها، وترك بعضها، فيجب أن يأتي بأكدهما ويترك أيسرهما، وقد بينا أن ستر العورة أكد من سائر الفروض فيجب أن يأتي به، ويترك الأيسر .

واحتج: بأن القيام والركوع والسجود من أركان الصلاة فلا يسقط بالعجز عن ستر العورة، قياساً على سائر الأركان من القراءة وغيرها .

والجواب: أنه ^(٣) يسقط سائر الأركان؛ لأنه يمكنه إتيانها مع الستر، وفي مسألتنا لا يمكنه إتيانها إلا مع ترك فرض الستر، وقد بينا أن الستر أكد فكان إتيانها أولى .
واحتج: بأنه إذا صلى قائماً حصلت له ثلاثة أركان، وإذا صلى قاعداً حصل له ستر بعض العورة، ولا يجوز أن يترك ثلاثة فروض لفرض واحد .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٣) طمس في الأصل، ولعله {إذا سقط} سقط سائر الأركان .

والجواب : أنه إذا صلى قاعداً فإنه يحصل له ستر العورة المغلظة وما عداها، فحكمه أخف وأيسر ؛ لأنه مختلف في كونه عورة، ووجوب ستره، والله أعلم .

* مسألة : إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، وليس معه ما يغسله، فإنه يصلي فيه، ولا يصلي عرياناً، نص على هذا في رواية حرب^(١)، وأبي طالب: فيمن معه ثوب وعليه دم فاحش وقذر، وهو مضطر، هل يتعري ويصلي؟ فقال: لا يتعري، ولكن يصلي ويعيد^(٢)، فقد نص على أنه يصلي ويعيد، ويتخرج في الإعادة رواية أخرى: أنه لا يعيد؛ لأنه قد نص فيمن عدم الماء والتراب وصلى، هل يعيد؟ على روايتين، كذلك يتخرج هاهنا^(٣).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف - رحمهما الله - : إن كان ربع الثوب طاهراً وثلاثة أرباعه نجساً صلى فيه، ولم يصل عرياناً، وإن كان أقل من ربع الثوب طاهراً أو كان مملوءاً فهو بالخيار، إن شاء صلى في الثوب ولا يعيد، وإن شاء صلى عرياناً^(٤).

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز له أن يصلي في الثوب، ولكن يصلي عرياناً^(٥).
فالدلالة على أنه يصلي في الثوب من غير تخيير قوله^٨ : « غط فخذك، فإن الفخذ

(١) ينظر: الروايتين (٩٢/١).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب، ولا في الرسائل العلمية التي جمعت مسائله، وقد جاء نحوها في مسائل أبي داود رقم (٢٩٠).

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص ٤٣، والمستوعب (٨١/٢)، ومختصر ابن تيميم (٧٤/٢)، والفروع (٥١/٢)، والإنصاف (٢٢٩/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٤٤/١)، والهداية (٤٦/١).

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري الكوفي، لزم أباحنيفة سبع عشرة سنة، قال ابن معين: (ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف)، له كتاب الخراج، والآثار، وغيرها، توفي سنة ١٨٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨).

(٥) ينظر: الأم (١٢٤/٢)، والأوسط (١٦٦/٢).

وعند المالكية: يصلي في الثوب النجس ولا يصلي عرياناً وتجزئه، فإن وجد ثوباً طاهراً بعد أن صلى وكان في الوقت استحباب له الإعادة. ينظر: المدونة (٣٤/١)، والإشراف (٢٨٠/١).

عورة»^(١)، وقوله: «لا تبرز»^(٢) فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(٣)، وهذا أمر بتغطية الفخذ فهو على العموم؛ ولأنه قادر على ستر ما يجب ستره خارج الصلاة فلم يجز له تركه في الصلاة، دليله: لو كان واجداً لثوب طاهر.

فإن قيل: المعنى في الأصل أن الفرض يسقط معه، وهاهنا لا يسقط معه الفرض. قيل له: قد بينّا أن في الإعادة روايتين إحداهما لا يجب، فعلى هذا لا فرق بينهما. والثانية: يجب. فعلى هذا لا يمتنع أن يجب عليه الصلاة على هذه الصفة، وإن كانت الإعادة واجبة كما قلنا نحن^(٤) والشافعي - رحمه الله -^(٥): فيمن عدم الماء والتراب يصلي ويعيد، وكذلك يلزمه المضي في الحج الفاسد، وإن لم يسقط به الفرض، وكذلك إذا أدرك الإمام بعد الركوع لزمه متابعتة، وإن لم يعتد^(٦) به كذلك هاهنا.

وأيضاً: فإن ستر العورة فرض، والطهارة من النجاسة فرض، وقد دفع إلى ترك أحدهما؛ لأنه لا يمكنه إتيانها فيجب أن يأتي بأكدهما وهو الستر؛ لأنه أكد، ألا ترى أنه يجب في الصلاة وفي غير الصلاة، والنجاسة تسقط في غير الصلاة.

(١) مضى تخريجه في ص ٨٣.

(٢) في الأصل: لا تبد، والتصويب من الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤٠) من حديث علي رضي الله عنه - وكذلك أخرجه مرة أخرى في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري رقم (٤٠١٥) وقال: (هذا الحديث فيه نكارة)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت رقم (١٤٦٠)، قال ابن رجب في الفتح (١٩٢/٢): (له علتان: إحداهما: أن ابن جريج لم يسمع من حبيب، ... العلة الثانية: أن حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم بالسماع منه).

(٤) ينظر: الروايتين (٩١/١، ٩٢)، والإنصاف (٢٢٩/٣).

(٥) ينظر: الأم (١٠٧/٢)، ومغني المحتاج (١٦٧/١).

(٦) في الأصل: يعيد.

ولأن أبا حنيفة - رحمه الله - قد قال: لو طاف عرياناً لزمه دم، ولو طاف في ثوب نجس لم يلزمه دم^(١).

ولأن الشافعي - رحمه الله - قد قال^(٢): إذا انكشف من العورة يسيراً لم تصح صلاته. وقال: يعفى عن يسير النجاسة، وإذا كان كذلك وجب أن يأتي بأكد الفرضين، ويترك أيسرهما، ولا يكون مخيراً في أحدهما.

ولأن كشف العورة في الصلاة يجري مجرى النجاسة، ثم ثبت أنه لو عدم الستارة صلى عرياناً، كذلك إذا عدم الطهارة من النجاسة يجب أن يصلي مع النجاسة.

ولأنه غير قادر على ثوب طاهر فلم يكن مخيراً بين الصلاة في الثوب النجس وبين تركه، كما لو كان ربه طاهراً، وثلاثة أرباعه نجساً، فإن أبا حنيفة - رحمه الله - قد قال: لا يخير بل يلزمه الصلاة فيه، كذلك إذا كان أكثره نجساً تبين صحة أن هذا تقدير، والمقادير عنده لا تثبت إلا بتوقيف أو إجماع وليس هاهنا واحد منهما.

واحتج المخالف: بقوله^٨: « لا صلاة إلا بطهارة »^(٣).

والجواب: أنا نحمله: لا صلاة مجزئة إلا بطهارة إذا قلنا إنه يعيد الصلاة، أو نحمله على أنه: لا صلاة إلا بطهارة مع القدرة عليها إذا قلنا: لا يعيد، بدليل: ما ذكرنا.

واحتج: بأن كل نجس لم يجب استعماله في الصلاة إذا وجد طاهراً من جنسه لم يجز

(١) ينظر: المبسوط (٤/٤٥)، وبدائع الصنائع (٣/٧١، ٧٢).

(٢) ينظر: الأم (٢/١١٨ و ٢٠١).

(٣) قال ابن حجر: (لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ) ينظر: التلخيص الحبير (١/٣٤٥)، وبمعناه أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وبوّب البخاري في صحيحه: باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

استعماله، وإن لم يجد كالماء النجس .

والجواب : أن الماء له بدل يرجع إليه فلا معنى لاستعمال النجس، وهذا معدوم في الستر؛ ولأن الماء النجس لا يحصل به المقصود، وهو رفع الحدث، وهذا يحصل به المقصود، وهو الستر، ألا ترى أنه يحصل به هذا المعنى في غير الصلاة .

واحتج : بأنه صلى بنجس مقدور على إزالته، ممكن الاحتراز منه غالباً، فلم يجز . دليله : إذا كان معه ثوب طاهر .

والجواب : أن قوله : (مقدور على إزالته)، غير مسلم ؛ لأنه لا يقدر على إزالته إلا بترك الستر، وقد بينا أن الستر أكد من طهارة النجس فلم يجز إسقاط الآكد بالأضعف .

واحتج : أبو حنيفة - رحمه الله - في التخيير، وإسقاط الفرض، بأن النجاسة تجري مجرى كشف العورة في بطلان الصلاة مع القدرة، فيجب أن يكون مخيراً في أيهما شاء حال العجز، ويسقط الفرض بالنجاسة كما يسقط مع كشف العورة^(١) .

والجواب : أنه كان يجب أن يعتبر الربع في سترها، كما اعتبر الربع في النجاسة. فإن قيل : فعندكم أن الستارة لها بدل، وهو الجلوس، فكان يجب أن ينتقل إليه، ولا يصلي في ثوب نجس .

قيل : ذلك ليس ببدل في الحقيقة، ولهذا من أجاز الصلاة جالساً خيَّره بين الجلوس والقيام، ولو كان بدلاً في الحقيقة ما جاز تركه ؛ ولأنه لو كان بدلاً في الحقيقة لم يختلف الناس فيه، كما لا يختلفون في الثوب .

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٣٤٤).

* مسألة : اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - إذا صلى في ثوب غصب هل تبطل صلاته أم لا ؟

فنقل عبدالله^(١)، وأبوطالب^(٢) : فيمن سرق ثوباً، وصلى فيه، ما هو بأهل أن تجوز صلاته، وإنه لأهل أن يعيد^(٣).

وروى عنه إسماعيل بن سعيد : فيمن صلى في ثوب غصبه، لا أمره بالإعادة^(٤). وهكذا إن صلى في أرض غصب هل يعيد أم لا ؟ على روايتين، نقل جعفر بن محمد عنه في مسجد محرابه غصب، وقدر ما يقوم مقام الإمام فسدت صلاة المأموم^(٥). ونقل إسماعيل بن سعيد : إن صلى في دار غصبها: أمره^(٦) بإعادة الصلاة، وهكذا إن غصب ماء وتوضأ، في الإعادة روايتان، وكذلك إن غصب خفاً ومسح عليه، هل يعيد تلك الطهارة ؟ على روايتين .

وقال أبوبكر : فإن صلى في ثوب حرير هل يعيد أم لا ؟ على روايتين^(٧)، ذكره في كتابه

(١) ينظر: الروايتين (١٥٨/١)، ولم أقف على رواية عبدالله في المطبوع من مسائله.

(٢) لم أقف على روايته، وينظر: المحرر (٩٥/١)، وشرح الزركشي (٦٣٢/٢).

(٣) ينظر: الانتصار (٤٠٧/٢) .

(٤) ينظر: الروايتين (١٥٨/١)، والانتصار (٤٠٧/٢).

تنبيه: في كتاب الروايتين يُحتمل أنه تصحّف اسم (إسماعيل بن سعيد) إلى (علي بن سعيد)، إلا أن يكون المراد (علي بن سعيد بن جرير النسوي) فتكون رواية أخرى عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

(٥) ينظر: الانتصار (٤٠٧/٢). ولفظه: (وقدّر بما يقوم الإمام فيه أن صلاة الإمام فاسدة، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم)، والفروع (٣٨/٣) ولفظه: (قدر ما يقوم الإمام فيه: صلاة الإمام فاسدة، وإذا..).

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: لا أمره؛ لأنه أراد الرواية الأخرى في المسألة، وهي عدم الأمر بإعادة الصلاة. وينظر: الروايتين (١٥٨/١)، والانتصار (٤٠٧/٢).

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص ٤٣، والمغني (٤٧٦/٢)، والحاوي الصغير ص ٥٩.

التنبيه، وقد سُئل أحمد - رحمه الله - في رواية إسماعيل: عَمَّنْ صَلَّى وفي سراويله تكة^(١) حرير هل يعيد^(٢)؟ وكذلك إن حج بهال غضب، هل يجزئه أم لا^(٣)؟

نقل عبدالله^(٤)، وأبوطالب: عَمَّنْ سرق مالا وحج به لا يجزئه، وعليه الحج .

وروى عنه إسماعيل: إذا غضب مالا وحج به أعجب إلي أن يعيد الحج .

واختار أبو إسحاق^(٥) في تعاليقه على كتاب العلل فقال: لا حج له، واحتج بقول النبي

٨: « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد »^(٦). وقال أبوبكر: فيمن غضب شاةً وذبحها فهي ميتة^(٧)، والمنصوص عن أحمد - رحمه الله - أنها تكون مذكاة؛ لأنه قال في

رواية ابن منصور: في لص ذبح شاة فلا يأكلها إلا أن يأذن له^(٨)، فقد أباحها بعد الإذن.

وقال أبوبكر أيضاً: إذا ذبح بسكين غضب فهو ميتة، ولا يمتنع أن يخرج ذلك على

الروايتين^(٩).

-
- (١) التُّكَّةُ: رباط السراويل، وجمعها تَكَكٌ، قال ابن دريد: لا أحسبها إلا دخيلاً. ينظر: اللسان (تكك).
- (٢) لم أقف على رواية إسماعيل، وجاء نحوها في مسائل عبد الله رقم (٢٨٦) قال: (سمعت أبي يقول: أكره التكة تكون من الحرير يعني أن يصلى بها)، وينظر: شرح العمدة (٢٨١/٢)، والإنصاف (٢٢٥/٣).
- (٣) ينظر: الفروع (٤٦/٢)، والإنصاف (٢٨٤/١٥).
- (٤) في مسائله رقم (١٠٤٦).
- (٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق، البزار، جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي سنة ٣٦٩ هـ. ينظر: الطبقات (٢٢٧/٣).
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورمذ محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).
- (٧) ينظر: الإنصاف (٤٩٧/٢٦)، وفي مسائل عبد الله برقم (١١٦٢) [سمعت أبي يقول: لو أن رجلاً سرق شاة ثم ذبحها، فقال: لا يحل أكلها - يعني له - قلت لأبي: فإن ردها على صاحبها؟ قال: لا تؤكل].
- (٨) في مسائله رقم (١٥٢٦) ونصها (قلت: ذبيحة السارق؟ قال: لا بأس بها).
- (٩) ينظر: الإنصاف (٢٩٩/٢٧).

وقال أبو حنيفة ^(١)، ومالك ^(٢)، والشافعي ^(٣) - رحمهم الله - : قد أثم وعصى بصلاته على هذا الوجه، وهي مجزئة عنه، وكذلك في الحج، والطهارة، والذكاة .
والدلالة على أنه يعيد الصلاة ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند ^(٤) قال : نا أسود بن عامر ^(٥) قال : نا بقية بن الوليد الحمصي ^(٦) عن عثمان بن زفر ^(٧) عن هاشم ^(٨) : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه . قال : ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال : صُمَّتَا إن لم يكن النبي ^٨ سمعته يقول ^(٩) .
وهذا نص .

فإن قيل : فقد روى أبو طالب قال : سألت أحمد - رحمه الله - عن حديث بقية بن الوليد

(١) ينظر: المبسوط (٣٦٨/١)، وبدائع الصنائع (٥٤٣/١).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (١٨٩/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٣/١).

(٣) ينظر: المهذب (٢١٥/١)، والمجموع (١١٨/٣).

(٤) رقم (٥٧٣٢).

(٥) الشامي، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب: شاذان، ثقة، توفي سنة ٢٠٨هـ. ينظر: التقريب ص ٨٣.

(٦) أبويُحْمَد، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: التقريب ص ١٠٠.

(٧) الجهنبي، الدمشقي، مجهول، توفي بعد سنة ١٣٠هـ. ينظر: التقريب ص ٤١٩.

(٨) قال ابن الجوزي في التحقيق (٣٣٨/٢): (هاشم مجهول)، وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة

(٣٢٣/٢): (هاشم عن ابن عمر، روى عنه عثمان بن زفر، لأعرفه، قاله الحسيني)، وأقره الحافظ،

قال الهيثمي: (وهاشم لم أعرفه) المجموع (٢٩٢/١٠)، وإن كان الأوقص فهو غير ثقة كما قاله البخاري.

ينظر: ميزان الاعتدال (٢٩٠/٤).

(٩) الحديث ضعّفه جماعة من أهل العلم، ينظر: المجموع (١٢٩/٣)، و تنقيح التحقيق (١٠٠/٢)، وفتح

الباري لابن رجب (٢١٥/٢)، وجامع العلوم والحكم ص ١٨٦.

عن يزيد بن عبد الله الجهنبي ^(١) عن هاشم الأوقص ^(٢) عن نافع قال : سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - وذكر الخبر، فقال : ليس هذا بشيء ليس له إسناد، فقد ضعفه، فلم يصح الاحتجاج به ^(٣) .

قيل له : الإسناد الذي سُئِلَ عنه وضعفه غير الذي في المسند ؛ لأنه رواه عن بقية عن عثمان بن ^(٣) زفر عن هاشم، والذي سئل عنه رواه بقية عن يزيد بن عبد الله عن هاشم، وروى أبو حفص في الجزء الأول من كتاب الإجازات في باب التغليظ في كسب الحرام، بإسناده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : كنا عند النبي ^٨ قال : «من كسب مالا من حرام فأنفقه لم يقبل منه، فإن ادخر ^(٤) منه شيئا كان زاده إلى النار، ومن لبس سربالاً حراماً لم يقبل منه صلاة ما دام ذلك السربال عليه، إن الله أجل وأكرم من أن يقبل صلاة رجل ودعائه وعليه سربال حرام» ^(٥) .

وأيضاً : روي عن النبي ^٨ قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ^(٦) ، والصلاة في الثوب الغصب ليس عليه أمر النبي ^٨ ، فيجب أن تكون مردودة .

(١) لا مزيد في ترجمته إلا أن الذهبي قال عنه : (روى عنه عن هاشم الأوقص، وعنه بقية. لا يصح خبره). ينظر : ميزان الاعتدال (٤/ ٤٣١).

(٢) ينظر : الانتصار (٢/ ٤٠٨)، وتنقيح التحقيق (٢/ ١٠١)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٥).

(٣) في الأصل : عن، والتصويب من المسند.

(٤) في الأصل : دخر، والتصويب من مسند البزار .

(٥) أخرجه البزار في البحر الزخار بنحوه (٣/ ٦١)، رقم (٨١٨)، وقال : (هذا الحديث لا نعلم له إسناداً إلا هذا الإسناد، وأبو الجنوب، فلا نعلم أسند عنه إلا النضر بن منصور)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٩٢) : (فيه أبو الجنوب، وهو ضعيف)، وأبو الجنوب هو : عقبة بن علقمة الكوفي، قال أبو حاتم : (ضعيف الحديث بين الضعف). ينظر : تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٦).

(٦) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، ومسلم

في الثوب الغصب ليس عليه أمر النبي ^٨ ، فيجب أن تكون مردودة .
وروى النجاد ^(١) في كتاب مكة بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا حج
الرجل من مال حرام فقال : لبيك اللهم . قال الله : لا لبيك ولا سعديك ^(٢) .
وأيضاً : فإنه ثوب تحرم الصلاة فيه ، أو بقعة تحرم الصلاة فيها فلم تصح الصلاة فيها .
دليله : الثوب النجس ، والبقعة النجسة ، ولهذا قال أصحابنا في المواضع المنهي عن
الصلاة فيها : إن صلاته لا تصح فيها على الصحيح من الروايتين لهذه العلة ، وهو أنه يحرم
عليه الصلاة فيها ؛ ولأنه صلى في ثوب غصب أو بقعة غصب فلم تصح صلاته .
دليله : صلاة النافلة ، وكل ثوب لا تصح صلاة النفل فيه لا تصح صلاة الفرض فيه
كالنجس .
فإن قيل : القصد من النفل القربة فقط ، والغصب ينافيها ، والقصد من الفرض إسقاط
الفرض .

قيل : هذا لا يوجب الفرق بينهما ، كما لم يوجب في الثوب النجس .
وجواب آخر : وهو أنه كان يجب أن تصح في النفل دون الفرض ؛ لأنها أخف في
شرائطها من الفرض .
وجواب آخر : وهو أنه لو غصب خمسة دراهم وتصدق بها لم يجزئه عن فرضه ، ولا عن
التطوع ، وإن كان القصد من النفل الثواب ^(٣) فقط ، ومن الزكاة إسقاط الفرض .

= كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، رقم (١٧١٨) .

(١) هو : أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس ، أبو بكر النجاد ، قال ابن أبي يعلى : (اتسعت
رواياته ، وانتشرت أحاديثه ومصنفاته) ، له كتاب كبير في السنن ، والفقه ، توفي سنة ٣٤٨ هـ . ينظر :
الطبقات (١٥ / ٣) ، وسير أعلام النبلاء (٥٠٢ / ١٥) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٣٠) وقال : (لا يصح عن رسول الله ^٨) ، وينظر :
السلسلة الضعيفة رقم (١٠٩١) .

(٣) في الأصل : التوب .

ولأن الصلاة قربة، هي أكوأ مفتقر إلى مكان^(١) ممنوعاً من الكون في هذه البقعة خرجت عن معنى القربة فلم تصح^(٢).

ولأن الفعل الشرعي يوجد من طرق ثلاثة: إما من طريق الوجوب أو المندوب أو الجواز، وهذه الصلاة على هذا الوجه تخرج عن هذه الأقسام، فلم تكن صلاة شرعية، فيجب أن لا تصح، وهذان التعليان يوجدان في الحج بهال غصب.

ولأن الشرائط كالأركان، ثم ثبت أنه لو أوقع الأركان على وجه محرم لم يصح، وهو أن يطوف منكوساً أو محدثاً، كذلك في الشرط الذي هو الراحلة، ولا يجوز أن يقال: إن الزاد والراحلة، يتقدمان على العبادة ولا يصحبانها؛ لأنه لو أحرم من دويرة أهله، أو من الميقات وسار على راحلة محرمة، فالتحريم هنا مصاحب للعبادة، وهو صحيح عندهم؛ ولأن الحج من نتيجة المال المغصوب وفائده^(٣).

ومن أصلنا أن فائدة المال المغصوب لا يكون للغاصب، ويكون لصاحب المال، ولا يمكن أن يكون الحج لصاحب المال؛ لأنه ما أذن فيه ولا نواه.

واحتج المخالف: بما روى النجاد بإسناده عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: أهدى لرسول الله ﷺ ٨ فَرُوجاً^(٤) من حرير، فلبسه وصلى فيه المغرب، فلما قضى الصلاة نزع نزعاً عنيفاً، فقلنا: يا رسول الله لبسته وصليت فيه؟ فقال: «إن هذا لا ينبغي للمتقين»^(٥).

(١) والمعنى: أن الصلاة أفعال تحتاج للقيام بها إلى مكان، وهذا المكان ممنوع من إيقاعها فيه.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/٤٤٣).

(٣) كذا بالأصل، ولعلها: وفائده.

(٤) الفُرُوج: القباء، وقيل: الفُرُوج: قباء فيه شق من خلفه. اللسان مادة (فَرَج).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من صلى في فُرُوج حرير ثم نزع، رقم (٣٧٥)، ومسلم كتاب

اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٧٥).

قالوا: فقد صلى في الحرير، ولم يعد الصلاة .

والجواب: أنه يحتمل أن يكون قبل تحريمه ؛ إذ لو كان بعد التحريم ما لبسه، ولا يحتمل أن يكون أعاد ولم ينقل، وقد كان لبسه مباحاً، بدليل: ما رواه أبو بكر الخلال في كتاب اللباس بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - أن أكيدر دومة^(١) أهدى إلى رسول الله^٨ جبة، قال سعد: أحسبه قال: سندس^(٢)، قال: وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها فعجب الناس منها^(٣)، فقال: « والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها »^(٤).

واحتج: بأن هذه بقعة طاهرة مستقبل بها القبلة، أو ستر طاهرة أشبه إذا لم تكن مغصوبة .

والجواب: أن المعنى في الأصل إنما يباح الصلاة فيها، وهذه محرم الصلاة فيها وهي كالنجسة، وكالصلاة النفل .

واحتج: بأن المنع من الصلاة في ثوب غصب، وأرض غصب، وثوب حرير لا يختص الصلاة، ألا ترى أنه ممنوع من ذلك في غير الصلاة، وإذا لم يكن المنع يختص الصلاة يجب أن لا يؤثر فيها، كما لو صلى وعنده وديعة، وهو مطالب بها، وهي في كمّه، وهو قادر على دفعها

(١) في الأصل: اكندر. قال ابن حجر: (أكيدر دومة، هو: أكيدر، تصغير أكدر، ودومة: بضم المهملة وسكون الواو، بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل، وزرع، وحصن، على عشر مراحل من المدينة...)، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن - بالجيم والنون - ...، ينسب إلى كندة، وكان نصرانياً (الفتح ٢٨٤/٥).

(٢) السُّندس: ما رُقَّ من الدِّيباج. ينظر: النهاية في غريب الأثر، باب السين مع النون.

(٣) في الأصل: فعجب الناس منها (فلبسها)، فحذفت ما بين القوسين ؛ لعدم وجودها في الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢١١٥، ٢١١٦)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ، رقم (٢٤٦٩).

فلم يدفعها، فإن صلاته صحيحة، وإن كان ممنوعاً من الصلاة على هذا الوجه ؛ لأن المنع لا يختص الصلاة، كذلك هاهنا .

والجواب : أنه لا يمتنع أن لا يختص الصلاة ويفسدها، كما أن المحرم إذا نكح امرأة حلالاً لم يصح النكاح، وإذا لم يكن المنع يختص المعقود عليها، وإنما يختص العاقد، وكذلك إذا اشترى صيداً لم يصح، وإن لم يكن المنع يختص الصيد ؛ لأن العين تقبل العقد، وإنما المنع يختصه كذلك هاهنا، المنع لا يختص الصلاة بل هو في معنى المصلي ولا يصح، وكذلك صلاة النفل تبطل وإن لم يرجع النهي إلى الصلاة خاصة؛ ولأن من غضب طعاماً فأكله في حال صومه، أو زنا وهو صائم فإن تحريم ذلك لا يختص الصوم ويفسده، وكذلك يحرم الأكل في الصلاة، وكشف العورة في الصلاة بحضرة الناس لا يختص الصلاة، وكذلك الجنب إذا صلى في المسجد لم تصح صلاته، وإن كان ذلك التحريم لا يختص الصلاة ؛ لأنه وإن كان ذلك التحريم الصلاة^(١)؛ لأنه يسبق الصلاة بنفس دخوله المسجد، فأما إذا امتنع رد الوديعة وتشاغل بالصلاة فإنها لم تبطل صلاته ؛ لأن المنع هناك لا يرجع إلى شرط من شرائط الصلاة، وفي مسألتنا يرجع إلى شرط من شرائطها، وهو المكان والستر، تبين صحة هذا أن ذلك لا يؤثر في صلاة النفل .

فإن قيل : لا فرق عندكم بين أن يكون الثوب المغصوب هو الشرط الموازي لعورته، وبين أن يكون زائداً على ذلك .

قيل : إذا ستر به عورته بطلت الصلاة لعلتين :

إحديهما : أنه ثوب تحرم الصلاة فيه .

والثانية : أن التحريم في شرط من شرائطها، وإذا كان زائداً على ستر العورة بطلت لعلة واحدة، وهو كونه ثوب تحرم فيه الصلاة، ومثل هذا ما نقوله : إن القتل يجب بعلل : الردة،

(١) كذا في الأصل، ولعل فيه سقطاً .

والمحاربة، وتزول الردة، ويبقى القتل بالمحاربة، وكذلك الكفارة قد تجب بوطء في الإحرام في صيام رمضان، وقد تزول إحديهما وتبقى الأخرى .

وجواب آخر مليح: وهو أنه إذا كان زائداً على ستر العورة وإن لم يكن شرطاً في الصلاة، فهو من جنس ما هو شرط، فتبعه في حكمه، كما قلنا في كفن الميت إذا كان ثلاثة أثواب فسرقة السارق اللفافة الثالثة قطع، كما بالأولة، وإن كان فرض الكفن سقط بالأولة دون الثالثة، كذلك لا يمتنع أن تبطل الصلاة بالثاني، وإن كان فرض الستر سقط بالأول .

وكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - إذا مسح فوق الجرموق جاز، وإن كان ستر القدم حصل بما تحته^(١)، ويفارق هذا إذا غصب ثوباً وتركه في كفه وصلى لا تبطل الصلاة ؛ لأنه ليس على صفة ما هو شرط، فجري مجرى ما لو طوى اللفافة الثالثة وجعلها ثوباً مطوياً في جملة الكفن فسرقها السارق لا قطع عليه ؛ لأنها ليست على صفة ما هو كفن الميت .

فإن قيل : فالثوب الثاني والثالث من الكفن مندوب إليه، وما زاد على السترة غير مندوب إليه .

قيل : الصلاة في العمامة مندوب إليها، وكذلك الرداء^(٢)، وقد نصّ أحمد في رواية ابن القاسم^(٣)، وقد حكى له عن مالك - رحمه الله - أنه يكره للمصلي أن ينحي عنه رداءه^(٤)، فأعجبه ذلك، وقال في رواية أبي طالب : يستحب أن يكون للذي يصلي بالناس ثوبان^(٥)،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٤٤).

(٢) ينظر: المغني (٢/٢٩٤)، ومختصر ابن تيم (٢/٧٢)، والحاوي الصغير ص ٥٨.

(٣) ابن القاسم هو: أحمد، حدث عن أبي عبيد القاسم بن سلام، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، ولم أجد مزيداً في ترجمته. ينظر: الطبقات (١/١٣٥) والمقصد الأرشد (١/١٥٥).

(٤) ينظر: التمهيد (٦/٣٧٥).

(٥) ينظر: الفروع (٢/٣٨).

وقد دلت السنة على ذلك، فروى ابن بطة^(١) بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي^٨ قال: «من كان له ثوبان فليتزروا وليترد^(٢)، ومن لم يكن له ثوبان فليتزروا ثم ليصل^(٣)».

وروى أبو حفص في تعاليقه بإسناده عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله^٨: «صلاة في عمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة، إن الله وملائكته يصلون على المتعممين^(٤)».

وروى ابن بطة بإسناده عن نافع قال: رأيته ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك؟ قلت: بلى، قال: أرايت لو بعثتك في حاجة كنت تذهب هكذا؟ قال: لا. قال: الله أحق أن تزين له^(٥).

(١) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله، العكبري، المعروف: بابن بطة، من مصنفاته: الإبانة الكبرى، والإبانة الصغرى، والسنن، والمناسك، وإبطال الحيل. توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر: الطبقات (٢٥٦/٣)، وسير الأعلام (٥٢٩/١٦).

(٢) في الأصل: واليتردا. والتصويب من المسند.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٣٩٠)، وأحمد في مسنده رقم (٦٣٥٦)، قال محقق المسند: (إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن روي مرفوعاً وروي موقوفاً، ورجح الطحاوي وقفه) ينظر: شرح معاني الآثار (٣٧٧/١)، ومسند الإمام أحمد، طبعة الرسالة (٤٢٤/١٠).

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم (٢٥٧١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بلفظ: (جمعة بعمامة أفضل من سبعين جمعة بلا عمامة)، وأسند ابن حجر في اللسان (٤١٣/٤) بلفظ أقرب للفظ المؤلف، ووصفه بأنه موضوع، وينظر: المقاصد الحسنة ص ٣٤٦، والسلسلة الضعيفة رقم (١٢٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم (١٣٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٥٣/٥)، وابن خزيمة في صحيحه، رقم (٧٦٦)، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، رقم (٣٢٧٢)، قال ابن كثير: (إسناده جيد). ينظر: مسند الفاروق (١٤٩/١).

واحتج : بأن كل بقعة صحت فيها صلاة الجمعة^(١) صحت فيها بقية الصلوات، كسائر البقاع، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل : في المسجد الغصب يُصلي فيه الجمعة، ولا يتطوع فيه^(٢) . ونحو ذلك نقل صالح^(٣)، وابن منصور^(٤) .

والجواب : أن هذا مبني على صلاة الجمعة^(٥) خلف الفاسق أنه يتبع ؛ لأنها تقف على إمام واحد، وكذلك تختص ببقعة واحدة، وفي الإعادة روايتان : إحداهما^(٦) : تجب، فعلى هذا لا فرق .

والثانية : لا يعيد ؛ لأنه مأمور بمتابعته، وبالصلاة في هذا المكان، وليس كذلك في غير الجمعة فإنه ممنوع منها^(٧) .

واحتج : بأنه لو بطلت الصلاة في البقعة الغصب لبطلت إذا صلى في أرض بنيانها غصب، والأرض ليست بغصب^(٨) ؛ لأنه ممنوع من الانتفاع بذلك كما يمنع من الأرض .

والجواب : أن أبا بكر المروزي قال : قيل لأبي عبد الله : أليس ينظر في البناء ؟ قال : نعم، كان أبو مسلم^(٩) قد بنى مسجداً، فكان المبارك لا يصلي فيه إلا الفرض

(١) في الأصل : الجمعة .

(٢) لم أقف على روايته، ونقلها ابن هانئ في مسائله رقم (٣٤٤) .

(٣) في مسائله رقم (٧٦١ و٧٦٢) .

(٤) في مسائله رقم (٥٤٤) .

(٥) في الأصل : الصلاة الجمعة .

(٦) في الأصل : إحداهما .

(٧) ينظر : الروايتين (١٨٥/١) وشرح الزركشي (٨٥/٢)، والفروع (٢٠/٣، ٢١) .

(٨) في الأصل : والأرض بغصب .

(٩) عبد الرحمن بن مسلم، ويقال : عبد الرحمن بن عثمان بن يسار، أبو مسلم الخراساني، قال الذهبي عنه :

(هازم جيوش الدولة الأموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية... كان سفاكاً للدماء، يزيد على

- يعني الجمعة - (١) .

وظاهر هذا المنع، ويشهد له من أصله منع الصلاة في موضع قبلته إلى الحُشِّ (٢)، فمنع من الصلاة إلى حائط الحش، وإن لم يكن البقعة من الحش .

واحتج : بأنه لو صلى في ثوب غصب، أو بقعة غصب وهو لا يعلم بذلك ثم علم صحت صلاته، كذلك إذا كان عالماً به .

والجواب : أن الجاهل بذلك لا مآثم عليه، والعالم مأثوم ممنوع، والقرب إذا وقعت على الوجه (٣) نافا القربة، فأما حق الآدمي فلا يسقط بالنسيان، وهو آخره (٤) .

واحتج : بأنه لو توضأ في دار مغصوبة بماء يملكه صحت الطهارة، وإن كان الفعل محرماً، وكذلك إذا باع أو تزوج في دار مغصوبة، كذلك هاهنا .

والجواب : أن التحريم هناك لم يرجع إلى شرط من شرائط الطهارة، ولا إلى شرط من شرائط العقد، تبين صحة هذا أن الكون ليس بشرط في صحة العقد، ولا الطهارة ؛ لأنه يصح أن يوجبا العقد، وهما يسبحان، أو يهويان من علو، وكذلك الطهارة تصح في حال سباحته، وليس كذلك الصلاة ؛ لأن التحريم رجع إلى شرط من شرائطها، فإن الكون شرط فيها، وكذلك السترة، تبين صحة هذا لو توضأ لتجديد الطهارة لا عن حدث في دار غصب لم يؤثر في صحة الطهارة، ولو صلى فيها نافلة لم تصح، وكان الفرق ما ذكرنا، على أنه قد روي عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على أنه إذا باع في أرض لم يصح البيع، فقال في رواية

= (الحجاج في ذلك)، قتل سنة ١٣٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٨).

(١) ينظر: الورع للمروذي ص ٣٣ و ٣٤، ومسائل ابن هانئ رقم (٣٤٢).

(٢) الحُشُّ: موضع قضاء الحاجة. ينظر: لسان العرب (حشش).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: هذا الوجه .

(٤) كلمة غير واضحة .

ابن بختان^(١) في رجل اكرى دكاناً غصباً، وهو لا يعلم، وقد خرج، ما يصنع بما اشترى؟ قال: يرده في الموضع الذي أخذ منه، وقال في موضع آخر: يرجع فيلقيه في المدينة ويخرج^(٢).

فإن قيل: فما تقول إذا تضايق وقت الصلاة، وهو في أرض غصب، هل يصلها أم يؤخرها حتى يخرج منها وإن فاتت الصلاة؟

قيل: ينظر في هذا، فإن كان محبوساً فيها فإنه يصلي ولا يؤخرها، كما لو كان محبوساً في حش صلي ولم يؤخر الصلاة شغلاً للوقت، وفي الإعادة روايتان، وإن كان هو الغاصب وضاق الوقت عن خروجه منها لم يجز له الصلاة، كما لو ضاق الوقت عليه وهو محدث، وخاف إن تشاغل خرج الوقت، لم يجز له الصلاة، وتشاغل بالطهارة، كذلك ها هنا.

فإن قيل: فما تقولون إذا غصب سكيناً فذبح بها.

قيل له: على قول أبي بكر من أصحابنا لا تصح الذكاة؛ لأنه قال: إذا غصب شاة فذبحها تكون ميتة^(٣)، ولا يقطع السارق بإخراجها، والمنصوص عن أحمد - رحمه الله - أن الذكاة صحيحة، نص عليه في الشاة المغصوبة، فعلى هذا الفرق بينهما أن الضرورة تبيح ذلك. بدليل أنه لو اضطر إلى شاة الغير، أو سكين الغير ليذبح بها، جاز له أخذه، فلهذا لم يؤثر الغصب فيها، وليس كذلك في باب الصلاة؛ لأنه لو عدم السترة أو البقعة لم يجز له أن يأخذ ثوب غيره ليصلي فيه؛ فبان بذلك أن السكين أخف، والسترة أغلظ.

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، قال ابن أبي يعلى: (ذكره أبو محمد الخلال فقال: كان جار أبي عبد الله وصديقه، وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان). ينظر: الطبقات (٥٥٤/٢)، والمقصد الأرشد (١٢١/٣).

(٢) ينظر: الورع للمروزي ص ٣٣.

(٣) مضى في ص ١٢٠.

فإن قيل : فما تقولون لو صلى في مبراح ^(١) لرجل ليس عليه [سِتْرٌ] ^(٢) .
 قيل : ليس فيه رواية تحتمل أن نسلّمه ؛ لأن الظاهر أن مالكه لا يمنع من الصلاة فيه .

(١) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (٤٩/٢) : (البراح من الأرض : المتسع ، لازرع فيه ، ولا شجر) .
 (٢) في الأصل طمس بمقدار كلمة ، والتعديل من الفروع (٤٩/٢) ونصه : (وقيل للقاضي : لو صلى في
 براح لرجل ليس عليه ستر ، فقال : لا رواية فيه ويحتمل أن نسلّمه ؛ لأن الظاهر أن مالكه لا يمنع) .

* مسألة : اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في كلام العامد في الصلاة لمصلحتها، هل تبطل الصلاة أم لا ؟ فنقل حنبل^(١)، وحرب^(٢): أنه يقطع، فقال في رواية حرب بعد كلام كثير : ولو أن إماماً تكلم اليوم وأجابه أحد أعاد الصلاة^(٣).

وقال أيضاً في رواية حنبل : إنما كان ذلك للنبي^٨ ولمن أجابه، ولو فعل هذا إمام ومن وراءه فسدت صلاته وصلاتهم وأعادوا، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا^(٤)، وبهذا قال أبو حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦)، وداود^(٧) - رحمهم الله - .

ونقل صالح^(٨)، وأبوداود^(٩)، وأبوطالب^(١٠) : إن تكلم الإمام لم تنقطع صلاته، وإن تكلم المأموم انقطعت صلاته .

فقال في رواية صالح : في إمام صلى ركعتين ثم سلم أنه يعيد كل من أجابه وتكلم، والإمام لا يعيد إذا كان يستثبت .

(١) ينظر: الروايتين (١٣٨/١).

(٢) ينظر: الروايتين (١٣٨/١).

(٣) ينظر: المغني (٤٤٧/٢).

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (١٥٩/٣)، وشرح الزركشي (٢٥/٢).

(٥) ينظر: الهداية (٦٢/١)، وفتح القدير (٢٨١/١).

(٦) ينظر: الأم (٢٨١/٢)، والبيان (٣٠٣/٢).

(٧) ينظر: المحلى (٥/٤).

(٨) في مسائله رقم (٩٤٩).

(٩) في مسائله رقم (٣٧٤).

(١٠) الذي وجدت من رواية أبي طالب أن صلاة الإمام والمأموم صحيحة، إذا كان الكلام لمصلحتها.

ينظر: الروايتين (١٣٨/١).

وكذلك نقل أبوداود عنه : في إمام صلى ركعتين وسلم، فكل ^(١) من تكلم وراءه يعيد، فإذا تكلم الإمام فقال : صليت ركعتين؟ وأشاروا إليه برؤوسهم، يبنّي على صلاته .
وكذلك نقل أبوطالب : في إمام سلم من ركعتين وسألهم فأخبروه أعادوا ؛ لأنه ليس بواجب على أحد أن يجيب أحداً، وإنما يتم الإمام إذا كان عنده أنه صلى تماماً أربعاً على ما فعل النبي ^٨ . وهو اختيار الخرقى من أصحابنا ^(٢) .

وقال مالك - رحمه الله - ^(٣) : لا يقطع الصلاة الإمام والمأموم .
وجه الرواية الأولى وأن الصلاة تنقطع : ما روى زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى ﴿ & ' (٤) ﴾ فأمرونا بالسكوت ^(٥) .
وروى أبوداود بإسناده عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : كنا نسلم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ^٨ وهو جالس فسلمت عليه، فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ^٨ الصلاة قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، ورد عليّ السلام » ^(٦) .

وروى أبوداود بإسناده ^(٧) عن معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - قال : صليت مع رسول الله ^٨ فعطس رجل من القوم، فقلت : يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم .

(١) في الأصل : فكل، والتصويب من مسائل أبي داود رقم (٣٧٤) .

(٢) ينظر : مختصره ص ٥٣ .

(٣) ينظر : المدونة (١٠٥ / ١)، والإشراف (٢٦٣ / ١) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١٢٠٠) ،

ومسلم كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩) .

(٦) مضى تخريجه ص ٧٣ .

(٧) في سننه، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس رقم (٩٣٠) .

فقلت: وأتكل أمتاه^(١)، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فعرفت أنهم يصمتوني. وروي: فلما رأيتهم يسكتوني لكنني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما ضربني، ولا كهرني^(٢)، ولا سبني، قال: «إن هذه الصلاة لا يحلّ فيها شيء من كلام الناس هذا؛ إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، وذكر الخبر^(٣).

فعموم هذه الأخبار تقتضي النهي عن الكلام في الصلاة، سواء لإصلاح الصلاة أو لغيره. ولأنه من كلام الناس فأشبهه إذا لم يرد منه إصلاح الصلاة، ولا يلزم عليه السلام؛ لأنه ليس من كلام الناس، ووجدنا أن السلام مسنون فيها، فلو كان من كلام الناس ما كان مسنوناً فيها.

واحتمل المخالف: بما روى أحمد - رحمه الله -^(٤) وذكره أبو بكر فقال: نا ابن أبي عدي^(٥) عن ابن عون^(٦) عن محمد^(٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، يذكرها أبو هريرة ونسيها محمد قال: فصلى ركعتين ثم سلم، فأتى

(١) التُّكُل: الموت والهلاك، والتَّكُول التي تَكَلَّتْ وَلَدَهَا، وَتَكَلَّتْهُ أُمُّهُ: أي فقدته. ينظر: اللسان (تكل).

(٢) الكَهْر: الانتِهَار. وقد كَهَرَهُ يَكْهَرُهُ إِذَا زَبَرَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِ عَبُوسٍ. ينظر: النهاية (كهر).

(٣) أخرجه مسلم كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٤) في المسند رقم (٧٢٠١).

(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، قال الحافظ ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٩٤ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٢٢.

(٦) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، قال الحافظ: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ١٥٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٣٤.

(٧) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، قال الحافظ: (ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر)، توفي سنة ١١٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٣٨.

خشبة في المسجد معترضة فقال بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السَّرعان^(١) من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة. وفي القوم أبوبكر وعمر - رضي الله عنهما - فهابا أن يتكلما، وفي القوم رجل في يده طول يُسمى ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر الصلاة» ثم قال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فجاء فصلى الذي كان ترك، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فكان محمدٌ يُسأل: ثم سلم؟^(٢).

وروى أحمد - رحمه الله - أيضاً^(٣) وذكره أبوبكر قال: نا إسماعيل بن إبراهيم^(٤) قال: نا خالد الحذاء^(٥) عن أبي قلابة^(٦) عن أبي المهلب^(٧) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -

(١) السَّرعان: بفتح السين والراء، ويجوز تسكين الراء، أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويُقبلون عليه بِسرعة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (باب السين مع الراء).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٣) في المسند، رقم (١٩٨٢٨).

(٤) هو: ابن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف: بابن عليّة، ثقة حافظ، توفي سنة ١٩٣ هـ. ينظر: التقريب ص ٧٧.

(٥) هو: خالد بن مهران، أبو المنازل - بفتح الميم -، وقيل: بضمها وكسر الزاي -، البصري، الحذاء، قال الحافظ: (ثقة، يرسل)، توفي سنة ١٤١ هـ. ينظر: التقريب ص ١٧٨.

(٦) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة، البصري قال الحافظ: (ثقة، فاضل، كثير الإرسال)، توفي سنة ١٠٤ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٣٩/٢)، والتقريب ص ٣١٨.

(٧) هو: أبو المهلب الجرمي، البصري، عم أبي قلابة، اسمه: عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، قال الحافظ: (ثقة). التقريب ص ٧٢٧.

أن النبي ^٨ [سلم] ^(١) في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله، فخرج إليه، فذكر صنيعة، فجاء فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلى الركعة التي ترك، ثم سجد سجدتين، ثم سلم ^(٢). قالوا: فوجه الدلالة أن النبي ^٨ بنى على صلاته، ولم يأمر ذا اليدين، ولا الخرباق باستئناف الصلاة؛ لأنه تكلم لإصلاح الصلاة.

والجواب: أن ذلك كان في إباحة الكلام في الصلاة، ألا ترى أنه روي في الخبر «وجاء إلى جذع في المسجد واستند إليه، وخرج سرعان الناس وهم يقولون ^(٣): قصرت الصلاة، قصرت الصلاة»، ولم يكن كلامه لإصلاح الصلاة، ومع هذا فلم يأمر باستئنافها، فعلم أن ذلك كان في حال إباحة الكلام في الصلاة، ثم حُظر الكلام في الصلاة بعد ذلك، وقد روي عن الزهري أنه قال: كان ذلك قبل استحكام الفرائض ^(٤).

واحتمج: بأنه كلام أُتي به قصداً للتنبيه به لإصلاح الصلاة، فلم تبطل به، كالتمسيح للإمام بالسهو، وللمار بين يديه.

والجواب: أن التسميح ليس من كلام الآدميين، ألا ترى أن النبي ^٨ فرق بينهما فقال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسميح والتكبير وقراءة

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت من المسند.

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧٤).

(٣) في الأصل: وهو يقول، والتصويب من المسند، رقم (١٦٧٠٧).

(٤) ذكره عبد الرزاق بنحوه في المصنف (٢/٢٩٧)، و البيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة، باب من قال: يسجدان قبل السلام في الزيادة (٢/٤٨١).

والزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، الزهري، أبو بكر، قال ابن حجر: (الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه)، توفي سنة ١٢٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٦٤.

القرآن»^(١)، فلم يجعله من كلام الأدميين وأجراه مجرى قراءة القرآن، فلهذا إذا قصد به إصلاح صلاته لم تفسد، وما اختلفنا فيه من كلام الأدميين فيجب أن يفسد صلاته، كما لو لم يقصد به إصلاح صلاته .

واحتج : بأن التنبيه على مصلحة الصلاة قد يقع بها لا يكون مباحاً لغيره .

دليله : التصفيق للنساء .

والجواب: أن مالكا^(٢) - رحمه الله - منع من التصفيق في حق النساء، فلا يصح احتجاجه بذلك .

على أن التصفيق فعل يسير فعفي عنه، كالخطوة والخطوتين، وليس كذلك ما اختلفنا فيه ؛ لأنه كلام، وقد سوى في ذلك بين القليل والكثير في الفساد، والله أعلم .

(١) مضي تخرجه ص ١٣٥ .

(٢) ينظر: المدونة (١/١٠٠). والإشراف (١/٢٥٨).

* مسألة : واختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في كلام الناسي، هل يقطع الصلاة أم لا ؟ فروى عنه صالح^(١)، والمروزي^(٢)، وإسحاق بن إبراهيم^(٣)، وأبو طالب^(٤)، ومحمد ابن طالب الحكم^(٥): أنه يقطع الصلاة، فقال في رواية صالح^(١): ومن تكلم عامداً أو ساهياً أعاد الصلاة، ومن قال : إن الخطأ والنسيان مرفوع عنه يلزمه إذا قتل صيداً ناسياً، وكذلك نقل إسحاق بن هانئ عنه : في إمام صلى بقوم فيتكلم ناسياً يعيد الصلاة^(٣)، وكذلك نقل أبو طالب : في الرجل يسلم عليه فيرد السلام ناسياً يعيد الصلاة في الفريضة والتطوع^(٤)، وكذلك نقل المروزي - رحمه الله - إذا قال في صلاته اسقني ماءً، عامداً أو ناسياً استقبل^(٢)، وكذلك نقل محمد بن الحكم^(٥).

وقال : كان الشافعي - رحمه الله - يقول : إذا تكلم ساهياً لا يعيد^(٦)، ويعيد أعجب إلي. وبهذا قال جماعة من أصحابنا^(٧).

وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٨).

(١) في مسائله رقم (٥٨٤ و ١٢٩٢)، وينظر: الانتصار (٢/٢٩١).

(٢) ينظر: الروايتين (١/١٣٨)، والانتصار (٢/٢٩١).

(٣) في مسائله رقم (٢٠٣)، وينظر: الروايتين (١/١٣٨)، والانتصار (٢/٢٩٢).

(٤) ينظر: الروايتين (١/١٣٨)، والانتصار (٢/٢٩١).

(٥) ينظر: الروايتين (١/١٣٨).

ومحمد هو: ابن الحكم، أبو بكر الأحول، قال أبو بكر الخلال: (كان قد سمع من أبي عبد الله ومات

قبل موت أبي عبد الله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم) توفي سنة ٢٢٣هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٩٥)، والمقصد الأرشد (٢/٤٣٥)، وتهذيب التهذيب (٣/٥٤٥).

(٦) ينظر: الأم (٢/٢٨١).

(٧) ينظر: مختصر الخرقى ص ٥٣، والإرشاد ص ٧٦.

(٨) ينظر: الحجة (١/١٦٦) مختصر اختلاف العلماء (١/٢٦٩)، ومختصر القدوري ص ٨٢.

وروى عنه أبو الحارث ^(١)، ويوسف بن موسى ^(٢): لا تبطل الصلاة إذا تكلم ساهياً. وأوماً إليه في رواية أبي طالب: في إمام سلم من اثنتين فسأل، فقال: بعضهم: هي اثنتان، وقال بعضهم: هي أربع، فالذين قالوا: اثنتان يعيدون، ومن قال: إنها أربع وظن أنها أربع فهم مثل الإمام لا يعيدون، إنما تكلموا في أمر الصلاة وهم يظنون أنهم أتموا. فقد حكم بصحة صلاتهم؛ لا اعتقادهم أنهم في غير صلاة.

وبهذا قال مالك ^(٣)، والشافعي ^(٤)، وداود ^(٥) - رحمهم الله -.

فالدلالة: على أن ذلك يقطع الصلاة ما تقدم ^(٦) من حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - وقول النبي ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا». فلو كان كلام الناسي لا يفسد لكان قد صلح فيها شيء من كلام الناس. فإن قيل: فالخبر حجة عليكم معتمد في المسألة؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة؛ لأنه كان جاهلاً بالحكم.

قيل له: لم يعلم بالنهي فلم يلزمه حكمه، كما لم يلزم أهل قباء حكم النسخ قبل العلم به، بل استداروا في الصلاة ^(٧).

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل: فيمن صلى في أعطان الإبل ولم يعلم ولم يسمع الخبر عن رسول الله ﷺ رجوت أن لا يلزمه ^(٨)، يعني لا يلزمه الإعادة.

(١) ينظر: الروايتين (١٣٨/١)، والانتصار (٢٩٢/٢).

(٢) ينظر: مامضى، والمغني (٤٤٦/٢).

(٣) ينظر: المدونة (١٠٥/١)، والمعونة (١٧٣/١).

(٤) ينظر: الأم (٢٨١/٢)، والحاوي (١٧٧/٢).

(٥) ينظر: المحلى (٦/٤).

(٦) ص ١٣٥.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية)، رقم (٤٤٩٠)،

ومسلم كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

(٨) ينظر: الروايتين (١٥٦/١).

وقال في رواية صالح : ذو اليمين تكلم ولا يدري لعلها قد قصرت ^(١) .
 فإن قيل : قوله : « لا يصلح » لا يفيد بطلان الصلاة ؛ لأن الالتفات لا يصلح في الصلاة ،
 والعبث في ثيابه ، ولحيته ، والخطوة ، والخطوتين ، ونحو ذلك .
 قيل له : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « يصلح الالتفات ، أو الخطوة والخطوتين » ^(٢) ،
 لكننا نقول : إن ظاهره يقتضي بطلان الصلاة .
 فإن قيل : هذا أمر بالامتناع من الكلام في الصلاة ، وأن ^(٣) في صورة الخبر كقوله تعالى :
 ﴿ H I J K L ﴾ ^(٤) ، والناسي لا يتوجه إليه الأمر والنهي .
 قيل له : ظاهره الخبر ، ويمكن حمله عليه ، فلا نصرفه إلى غيره إلا بدلالة ، على أن الناسي
 يجوز أن يكون حكم الخطاب قائماً عليه في فساد صلاته إذا ترك شرطاً من شروطها ، ولم يجز
 توجه الخطاب إليه في حال النسيان ، كما لو نسي الطهارة وصلّى ، أو نسي القراءة أو الركوع
 فسدت صلاته ، وكذلك إذا تكلم ساهياً .
 وروى أبو شيبة ^(٥) عن يزيد أبي خالد ^(٦) عن أبي سفيان ^(٧) عن جابر - رضي الله عنه -

(١) في مسائله رقم (٩٤٩) .

(٢) لم أجده ، وجاء في سنن الترمذي رقم (٥٨٩) باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ : (يا بني إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة) ، وذكر ابن رجب في الفتح (٤ / ٤٠٥) أنه لا يحتج به .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : وأنه في صورة .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٥) هو : إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبو شيبة ، قال ابن حجر : (متروك الحديث) . ينظر : التقريب ص ٦٢ .
 ووهب ابن الجوزي كما في التحقيق (٢ / ٣١) فجعل أباشية (عبد الرحمن بن إسحاق) ، قاله ابن عبد الهادي في التنقيح (١ / ٢٩٧) .

(٦) في الأصل : يزيد بن حلد ، والتصويب من سنن الدارقطني .

ويزيد هو : أبو خالد الدالاني ، الأسدي ، الكوفي ، اسمه : يزيد بن عبد الرحمن ، قال ابن حجر :
 (صدوق يخطئ كثيراً ، وكان يدلس) . ينظر : التقريب ص ٧٠١ .

(٧) هو : طلحة بن نافع الواسطي ، الإسكافي ، قال ابن حجر : (صدوق) . ينظر : التقريب ص ٢٩١ .

قال: قال رسول الله ^٨ : «الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»^(١)، وهذا عام في العمد والسهو؛ ولأن مثله غير مسنون في الصلاة فوجب أن لا يختلف عمده وسهوه كالجماع، ولا يلزم عليه السلام؛ لأن مثله مسنون في الصلاة، وهو قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٢).
ولا يلزم عليه الخطوة والخطوتان^(٣)؛ لأنه لا يختلف عمدها وسهوها، وكذلك الالتفات.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه يبطل الطهارة والصلاة، فأبطل الصلاة في الحالين، والكلام لا يبطل الطهارة، ويبطل الصلاة، فاختلف عمده وسهوه كالسلام.
قيل له: العمل الكثير لا يبطل الطهارة، ويبطل الصلاة، ويستوي عمده وسهوه؛ ولأنه من كلام الناس فوجب أن يفسد الصلاة كما لو تعمده.
ولا يلزم عليه السلام؛ لأنه ليس من كلام الناس، ألا ترى أن النبي ^٨ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٤)، ووجدنا السلام مثله مسنون في الصلاة، فلو كان من كلام الناس لما كان مسنوناً في الصلاة.
واحتج المخالف: بما روي عن النبي ^٨ : «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٦٥٩)، والبيهقي

في الخلافيات (٣٦٧/٢)، وضعّف رفع الحديث في السنن الكبرى (٢٢٦/١)، وضعّفه ابن الجوزي في

التحقيق (٣٠/٢)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢٩٦/١)، وابن حجر في التلخيص (٨١١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد الأخير، رقم (٨٣١)، ومسلم كتاب الصلاة، باب

التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٣) في الأصل: الخطوتين.

(٤) مضى تخريجه ص ١٣٥.

استكروهوا عليه»^(١).

والجواب : أن ظاهره يقتضي أن يكون نفس النسيان مرفوعاً عن الأمة، وقد علمنا وقوع النسيان منهم، فعلم أن المراد بالخبر غير ما يقتضي ظاهره، فلا يخلو إما أن يكون المراد به المأثم أو الحكم، وليس واحد منهما مذكوراً في الخبر، فسقط التعلق به.

فإن قيل : نحمله عليهما.

قيل له : العموم يُدعى في الألفاظ، والمأثم والحكم غير مذكورين^(٢) في اللفظ، فلا يصح ادعاء العموم فيهما.

واحتج : بحديث معاوية، وأن النبي ^٨ لم ييطل صلاته^(٣)، وقد أجبتنا عنه، وجعلناه حجة لنا من الوجه الذي بينا.

واحتج : بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : صلى بنا رسول الله ^٨ إحدى صلاتي العشاء فسلم في الركعتين، ثم استند إلى جذع في المسجد، وخرج سرعان الناس وهم يقولون : قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة؟ فقال : لم تقصر، ولم أنس، فقال : بل نسيت، قال : كل ذلك لم يكن، ثم أقبل على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فقال لهما : أحق ما يقول ذو اليمين؟ فقالا : نعم، فعاد إلى مكانه، وأتم صلاته^(٤).

فوجه الدلالة : أن النبي ^٨ تكلم، وعنده أنه قد أتم الصلاة، فكان بمنزلة الناسي، وكذلك ذو اليمين تكلم، وعنده أن الصلاة قد قصرت، فظن أنه يتكلم في غير الصلاة،

(١) مضى تخريجه ص ٥٩.

(٢) في الأصل : مكورين، ولعل المثبت يستقيم به اللفظ.

(٣) مضى تخريجه في ص ١٣٥.

(٤) مضى تخريجه ص ١٣٦.

فكان في حكم الناسي، ومع ذلك فلم يستأنف النبي ^٨ بل بنى على ما مضى منها.
والجواب: أن الكلام في الصلاة كان مباحاً في ذلك الوقت، ورؤي عن الزهري أنه
قال: [كان ذلك قبل استحكام الفرائض]، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي ^٨ قال: «لم
تقصّر، ولم أنس، قال ذو اليمين: بل نسيت»، هكذا رواه أبو داود ^(١)، فتكلم عامداً بعد ما
علم أن الصلاة لم تقصّر، وأنه بعد في الصلاة، وكذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -
تكلموا بعد علمهما أنها في الصلاة، ولم يأمرهما النبي ^٨ بإعادة الصلاة.
فإن قيل: روى أبو داود ^(٣) هذا الحديث بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - إلى
قوله: «قال له ذو اليمين: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم، فقال: أصدق ذو
اليمين فأومؤوا ^(٢)، أي: نعم»، ففي هذا الخبر أنهم أشاروا ولم يتكلموا، ويروى «أنهم قالوا:
نعم» ^(٣)، وإنما أراد به الإيحاء، وسماه قولاً؛ لأن ذلك سائغ في اللغة، تقول العرب: قلت
برأسي ويدي، وقال بعضهم ^(٤):

تَقُولُ إِذَا دَرَأْتُ لَهَا وَضِيئِي * * * أَهَذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي ^(٥)

(١) في سننه في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين، رقم (١٠٠٨).

(٢) في الأصل: فامؤوا.

(٣) مضى تخريجه في ص ١٣٦.

(٤) هو: المثقب العبدي، واسمه: عائذ بن محصن بن ثعلبة، من بني عبد القيس من ربيعة، شاعر جاهلي من
أهل البحرين. ينظر: مقدمة ديوان المثقب ص ٨.

(٥) في الأصل: يقول إذا رادت وقلت لها وصيتي * * * أهذا دينه أبداً وديني. ينظر ديوان المثقب ص ١٩٥،
وهو بيت من قصيدة مطلعها: أَفَاطِمُ قَبْلَ بَيْنِكَ مَتَّعِينِي * * * وَمَنْعُكَ مَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَبِينِي.
ومعنى دَرَأْتُ وَضِيئَ البعير: إِذَا بَسَطْتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَبْرَكْتَهُ عَلَيْهِ لِتَشُدَّهُ بِهِ، وَدَرَأْتُ عَنِ الْبَعِيرِ الْحَقَبَ
دَفَعْتُهُ أَيَّ أَخْرَجْتَهُ عَنْهُ. ينظر: لسان العرب (درأ).

الْوَضِيئُ: بَطَانٌ مَنْسُوجٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، يُشَدُّ بِهِ الرَّحْلُ عَلَى الْبَعِيرِ. ينظر: اللسان (وضن).

يريد الناقه، فعبر بالإشارة والإيحاء بالقول.

قيل له : في هذا الخبر «أن القوم أومؤوا، أي : نعم»، وفي رواية أحمد التي تقدم ذكرها^(١) أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - قالوا : نعم، فنثبتهما جميعاً، ونقل : أشار القوم، أي : نعم، وقال أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - بلسانها : نعم.

فإن قيل : لم تبطل صلاة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وإن تكلموا عامدين؛ لأن النبي ^٨ لما سألهما عما يقول ذو اليمين لزمهما أن يجيباه، ألا ترى أن النبي ^٨ دعا أياً وهو في الصلاة فلم يجبه، فلما فرغ قال له النبي ^٨ : «ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟» فقال : كنت أصلي، فقال : «أما سمعت الله يقول : ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»^(٢) فقال : لا أعود^(٣). فدل على أن إجابته في الصلاة كانت واجبة، وإذا وجبت لم تبطل بها الصلاة، وجرت مجرى القراءة، والركوع، والسجود.

قيل : لزوم الإجابة لرسول الله ^٨ لا يمنع الفساد، ألا ترى أنه لو رأى رجلاً يقتل رجلاً وأمكنه أن يمنعه لزمه أن يمنعه، وإذا فعل فسدت صلاته.

فإن قيل : حظر الكلام في الصلاة كان بمكة، وقصة ذو اليمين بالمدينة، يدلك على صحة ذلك ما روى أن عبد الله قدم من الحبشة، والنبي ^٨ كان يصلي عند الكعبة فسلم عليه فلم يرد عليه، الخبر^(٤).

قيل له : الكلام كان مباحاً بالمدينة، ألا ترى أن أبا عمرو الشيباني^(٥) روى عن زيد بن

(١) ص ١٣٦.

(٢) سورة الأنفال، آية : ٢٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (٩٣٤٥)، والترمذي في كتاب ثواب القرآن، باب ماجاء في فضل

الفاحة رقم (٢٨٧٥) وقال : (حديث حسن صحيح)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم (٨٦١).

(٤) مضى تخريجه ص ٧٣، وليس فيه جملة ((عند الكعبة))، وسيأتي كلام المؤلف بعد قليل.

(٥) هو : سعد بن إياس الكوفي، من بني شيبان بن ثعلبة، أدرك الجاهلية، وكاد أن يكون صحابياً، حدث

عن طائفة من الصحابة، من رجال الكتب الستة، توفي سنة ٩٥ هـ.

أرقم قال : كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ & ' (١) فأمرونا بالسكوت ونهينا عن الكلام (٢).
وروى رجاء الحافظ (٣) في كتابه قال (٤): كنا على عهد رسول الله ٨ (٥) حتى نزلت :
﴿ ! " # \$ % & ' (٦) فأمرونا حينئذ بالسكوت.
وروي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كنا نرد السلام في الصلاة، حتى نهينا عنه (٧).

وزيد بن أرقم وأبو سعيد لم يسلموا بمكة، وهما من الأنصار.
وقال صالح بن أحمد (٨): قلت لأبي: قصة ذو اليمين قبل بدر أو بعد بدر؟ فقال :
أبوهريرة يحكيه، وكان إسلامه بعد وقعة خيبر، وإنما صحب النبي ٨ ثلاث سنين
وشيئاً (٩)، وهذا يدل على أنه رأى النسخ بالمدينة، وقولهم: إن عبدالله بن مسعود قدم والنبي

= ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٧٣)، والتقريب ص ٢٢٠.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٨ .

(٢) مضي تخريجه ص ١٣٤ .

(٣) هو: رجاء بن مرجى الغفاري، أبو محمد المروزي، إمام، ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٩ هـ. ينظر: طبقات

الحنابلة (١/ ٤١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٩٨)، والتقريب ص ١٩٦ .

(٤) هكذا في الأصل، وثمت سقط وهو: (بإسناده عن زيد بن أرقم)، كما في الانتصار (٢/ ٢٩٨).

(٥) هكذا في الأصل، وثمت سقط وهو: (تتكلّم في الصلاة..)، والحديث مضي تخريجه ص ١٣٤ .

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٨ .

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥١)، و البزار ينظر: كشف الستار عن زوائد البزار

(٢/ ٢٦٨)، رقم (٥٥٤)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٨١): (وفيه عبدالله بن صالح كاتب

الليث...ضعفه الأئمة أحمد وغيره)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٢٠).

(٨) في مسائله رقم (١٤٣).

(٩) في الأصل: أوستنا، والتصويب من المسائل.

^٨ يُصلي عند الكعبة غلط؛ لأن في هذا الخبر أن عبد الله قدم من الحبشة، والنبي ^٨ كان يتأهب للخروج إلى بدر، وذو اليدين صاحب القصة كان حياً يومئذ، وقتل ببدر بعد ذلك، فيجوز أن تكون قصته قبل قدوم عبد الله من الحبشة في حال كان الكلام مباحاً ثم حظر الكلام، فقدم عبد الله والكلام محظور ^(١)، فخرج ذو اليدين إلى بدر وقتل، وإذا ثبت أن قدومه كان عند تأهبه امتنع أن يكون قدومه بمكة؛ لأنه من المدينة خرج إلى بدر.

فإن قيل: الذي قتل يوم بدر كان يقال له ذو الشمالين، والذي تكلم في الصلاة ذو اليدين، والدليل على ذلك: ما روى علي بن سعيد قال: سألت أحمد - رحمه الله - عن قصة ذي اليدين، وقصة الخرباق؟ قال: لا، هما حديثان ^(٢).

وقال أيضاً في رواية الميموني وقد قيل: لو أنهم يقولون أنه قتل يوم بدر، فقال: ليس من هذا شيء.

وقال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ^(٣): حديث عمران بن حصين غير حديث أبي هريرة، وكانا في وقتين مختلفين، والخرباق غير ذي اليدين، والدليل عليه: أن عمران بن حصين روى أن النبي ﷺ سلم من ركعتين، فدل ذلك على أحدهما غير الآخر.

(١) في الأصل: محظورا.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤٧١/٦).

علي هو: ابن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، قال الخلال عنه: (كبير القدر، صاحب حديث)، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، توفي سنة ٢٥٧هـ. ينظر: الطبقات (١٢٦/٢)، والمقصد الأرشد (٢٢٥/٢).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥١٠/٢) رقم (٣٩٢٥)، فقد أورد كلام الحميدي بطوله.

والحميدي هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة، الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر القرشي، الأسدي، قال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام. له كتاب المسند، توفي سنة ٢١٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦١٦/١٠).

ولأن أبا محمد القتيبي ^(١) قال في المعارف ^(٢): "ذو اليدين، كنيته: أبو محمد ^(٣)، واسمه: عمير ^(٤)، وكان من خزاعة، قال: وهو الذي كلمه النبي ﷺ في الصلاة. قيل له: قد قيل إن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وكان طويل اليدين يعرف بذى الشمالين، فكره النبي ﷺ أن يقال له: ذو الشمالين، فقال: أحق ما يقول ذو اليدين. وروى الزهري أنه قال ^(٥): ذو اليدين قتل يوم بدر، وأن ذا اليدين وذا الشمالين واحد ^(٦). وروي عن يحيى بن معين: أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، واسمه الخرباق ^(٧). وفي بعض الأخبار روي عن ^(٨) [أبي] ^(٩) قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل الحجر، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان طويل اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجر رداءه، فقال: أصدق؟ قال: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم ^(١٠).

(١) القتيبي هو: أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، قال الذهبي: (العلامة الكبير، ذو الفنون)، من تصانيفه: غريب القرآن، وغريب الحديث، والمعارف، ومشكل القرآن، وغيرها، توفي سنة ٢٧٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣).

(٢) في ص ١٨٢.

(٣) في الأصل: محمد، والتصويب من المعارف.

(٤) في الأصل: عبيد، والتصويب من المعارف.

(٥) كذا في الأصل، ولعله: وروي عن الزهري أنه قال.

(٦) ينظر: الاستذكار (٣١٠/٤ و ٣١١)، وشرح ابن بطال للبخاري (٢٢٢/٣)، وتنقيح التحقيق (٣٠٥/٢).

(٧) لم أقف عليها.

(٨) في الأصل: أنه، والمثبت هو الصواب. كما مضى في ص ١٣٦.

(٩) ساقطة من الأصل.

(١٠) مضى تخريجه ص ١٣٧.

وقد روى أحمد - رحمه الله - هذا اللفظ ^(١)، على أن أكثر ما فيه أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وأن القصة تأخرت عن قدوم ابن مسعود، وهذا لا يضير ^(٢)؛ لأن الكلام أبيع بعد ذلك، والدليل عليه: ما روى زيد بن أرقم قال: كنا نتحدث في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَإِذَا قُضِيَ الرَّكْعَتَانِ أَمْطَ الْأَعْيُنَ عَنْ حُجُوبِهَا وَذُكِّرُوا بِهَا خَلْعُهَا﴾ ^(٣) فأمرونا بالسكوت ^(٤).

وزيد بن أرقم أصغر سنًا من أبي هريرة - رضي الله عنهما - .
فإن قيل: فأبو هريرة هو الذي روى قصة ذي اليدين، وعمران بن حصين، وإسلامهما متأخر، وقد بين ذلك محمد بن نصر المروزي ^(٥) في كتابه الرد على أهل الرأي ومخالفتهم لعلي وعبد الله - رضي الله عنهما - فذكر لي قال: وأما أبو هريرة فقال: أسلمت والنبي ﷺ قد فتح خيبر، وقدمت المدينة وبها سباع بن عرفطة ^(٦) الغفاري - رضي الله عنه - والنبي ﷺ بخيبر فخرجت إليه، قال: وصحبت النبي ﷺ [ثلاث] سنوات ^(٧).

(١) في المسند، رقم (١٩٨٢٨).

(٢) في الأصل: يصير، والكلام لا يستقيم بها، فلعل المثبت هو الصواب.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٤) مضى تخريجه ص ١٣٤.

(٥) هو: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، قال الذهبي: (الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ) من مصنفاته: تعظيم قدر الصلاة، واختلاف الفقهاء، والسنة، توفي سنة ٢٩٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣/١٤)، والتقريب ص ٥٧٠.

(٦) في الأصل: عروطة.

(٧) في الأصل: بدون ثلاث، والزيادة من صحيح البخاري. (وقول أبي هريرة - رضي الله عنه -: صحبت..)، أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩١).
وينظر: الأوسط (٢٩٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٨٩/٢). وأما كتاب الرد على أهل الرأي لابن نصر فلم أقف عليه، وقد أشار إليه الذهبي في السير (٣٨/١٤).

وقال أبو بكر الحميدي : وأسلم عمران بن حصين بعد بدر ^(١).
 وإذا كان كذلك دل على أنه كان هذا بعد تحريم الكلام بستتين.
 قيل : يحتمل أن يكون حدث بالقصة عن غيره، وإن لم يكن قد شاهدها، وكذلك زيد
 ابن أرقم وعمران بن حصين - رضي الله عنهما - ، كما قال البراء : ما كل ما نحدثكم عن
 رسول الله ﷺ سمعناه، ولكن سمعنا، وحدثنا أصحابنا ^(٢).
 وروى حماد بن سلمة ^(٣) عن حميد ^(٤) عن ^(٥) أنس قال : والله ما كل ما نحدثكم سمعناه
 من رسول الله ﷺ ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً ^(٦).
 وروى ابن جريج ^(٧) قال نا عمرو ^(٨) عن يحيى بن جعدة ^(٩) أنه أخبره عن عبد الله بن

-
- (١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٥١٠)، رقم (٣٩٢٥).
 (٢) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند، رقم (١٨٤٩٣ و ١٨٤٩٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرک
 (١/١٧٤)، وقال: (هو صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة، ولم يخرجاه)، وقال الهيثمي في
 المجمع (١/١٥٤): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).
 (٣) ابن دينار البصري، أبو سلمة، قال ابن حجر: (ثقة، عابد،.. تغير حفظه بأخرة). توفي سنة ١٦٧ هـ.
 ينظر: التقريب ص ١٦٣.
 (٤) ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، قال ابن حجر: (اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال،
 ثقة، مدلس)، توفي سنة ١٤٢ هـ. ينظر: التقريب ص ١٦٦.
 (٥) في الأصل: بن، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب .
 (٦) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٣/٦٦٥) رقم (٦٤٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٥٤): (ورجاله
 رجال الصحيح).
 (٧) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم، المكي، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، فاضل،
 وكان يدلس، ويرسل) توفي سنة ١٥٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٩٤.
 (٨) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد، الأثرم، الجمحي مولا هم، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي
 سنة ١٢٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٤٦٢.
 (٩) ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال ابن حجر: (ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود، ونحوه). ينظر:

عبد القارئ^(١) أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : لا ورب هذا البيت ما أنا قلت : من أدرك الصبح وهو جنب فليفطر، ولكن محمداً قاله، وحق رب هذا البيت^(٢).
ثم لما أخبر برواية أم سلمة^(٣) - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك، قال : لا علم لي بهذا، إنما أخبرني به الفضل بن العباس - رضي الله عنهما -^(٤).

فإن قيل : لو كان كذلك لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - صلى بنا رسول الله ﷺ؛ لأن أبا هريرة لم يكن قد أسلم في ذلك.
قيل له : قوله : صلى بنا، يحتمل أن يريد به صلى بقومنا، ويعني به المسلمين، كما قال النزال بن سبرة^(٥) - رضي الله عنه - : قال لنا رسول الله ﷺ.

= التقريب ص ٦٥٨.

- (١) هو: عبد الله بن عمرو بن عبد القارئ، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص ٣٣٢.
- (٢) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٧٣٨٨)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، رقم (١٧٠٢)، وقال الألباني: (إسناده صحيح، رجاله ثقات)، ينظر: السلسلة الصحيحة (١١/٣)، رقم (١٠١٢).
- (٣) في الأصل: برواية وأم سلمة.
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، رقم (١٩٢٥ و ١٩٢٦)، ومسلم كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).
- (٥) في الأصل: سرّة، والتصويب من التقريب ص ٦٢٧. قال ابن حجر: (النزال بن سبرة، الهلالي، الكوفي، ثقة.. قيل: إن له صحبة)، روى عنه البخاري وغيره. ينظر: التقريب ص ٦٢٧.
- (٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٢/٨)، رقم (٣٢٣٩)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: (رجاله ثقات)، وينظر: شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٢٢٠/٣)، وتعليق ابن التركماني على سنن البيهقي (٥١١/٢)، وأول الحديث: «إنا كنا وإياكم في الجاهلية ندعى بني عبد مناف».

وكما قال طاووس^(١): قدم علينا معاذ، وأراد به قدم على أهل بلدنا؛ لأن^(٢) معاذاً خرج إلى اليمن في عهد رسول الله ﷺ، وطاووس لم يكن ولد في ذلك الوقت^(٣).

وكما قال الحسن^(٤) خطبنا عتبة بن غزوان، وأراد به خطب أهل بلدنا يعني البصرة^(٥).
فإن قيل: نحمل حديث زيد بن أرقم على أن المهاجرين كان أحدهم يكلم الرجل إلى جنبه بمكة، ويكون بمعنى قوله: أحدنا يريد به أحد^(٦) الصحابة - رضي الله عنهم - وهم المهاجرون بمكة فأضافه إليهم على هذا الوجه.

قيل له: لا يصح هذا؛ لأنه ذكر في الخبر: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه حتى نزل قوله تعالى: ﴿ & ' ﴾ وهذا في سورة البقرة^(٧)، وهي مدنية، قال أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي: أربع سور نزلت بالمدينة، البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة^(٨).

(١) هو: طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولا لهم، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، فاضل)، توفي سنة ١٠٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٨٩.

(٢) في الأصل: إلى أن، والمثبت هو الصواب. ينظر: الانتصار (٣٠١/٢).

(٣) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥١/١)، وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٢٢١/٣)، وابن الترمذي في تعليقه على سنن البيهقي (٥١١/٢).

(٤) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولا لهم، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز، ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة)، توفي سنة ١١٠ هـ. ينظر: التقريب ص ١٤٠.

(٥) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥١/١).

(٦) في الأصل: أخذنا، يريد به أخذ، والمثبت هو الصواب.

(٧) آية: ٢٣٨.

(٨) ينظر: بدائع الفوائد (١٠٢٦/٣).

واحتج : بأننا قد علمنا بأن الكلام في الصلاة لم يكن يبطلها، وقد تيقنا ورود النسخ في العمد، فيجب أن يكون حكم السهو باقياً على ما كان في الأصل.

والجواب : أن الذي أوجب بطلان الصلاة بكلام العامد هو الذي يوجب بطلانها بكلام الساهي، فلا معنى للفرق بينهما.

فإن قيل : الذي يوجب بطلان الصلاة بكلام العامد هي ^(١) الأخبار التي فيها نهى عن الكلام، والناسي لا يتوجه إليه النهي.

قيل له : إن يتوجه إليه جاز أن يدخل تحت الخبر الذي صورته الأخبار، مثل قوله : الكلام يبطل الصلاة، ولا يبطل الوضوء، ومثل حديث معاوية ^(٢)، وعلى أن إباحة الكلام في الصلاة ونفي بطلانها بالكلام حكم ثابت في الأصل، فالحكم ببطلانها بكلام الناسي لا يكون نسخاً، فيجوز أن يثبت بدلالة القياس.

واحتج : بأن الناسي كالجاهل في سقوط المأثم، ثبت أنه لو كان جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة لم تبطل صلاته، كذلك إذا كان ناسياً.

والجواب : أن الجاهل بتحريم الكلام يتكلم بإباحة سابقة ؛ لأن الكلام كان مباحاً في صدر الإسلام.

بدليل : ما تقدم من الأخبار، فلهذا لم يثبت حكم النسخ في حقه إلا بعد العلم، وليس كذلك الناسي ؛ لأن الكلام حصل منه بعد علمه بنسخه فلهذا لم يعذر فيه.

فإن قيل : فالناسي أعذر من الجاهل، بدليل : أنه لو أكل في الصوم ناسياً لم يبطل صومه، ولو أكل جاهلاً بتحريم الأكل بطل صومه.

(١) في الأصل: هو، والصواب المثبت.

(٢) مضى تخريجه في ص ١٣٥.

قيل : إنما لم يعذر الجاهل^(١) ؛ لأنه لم يسبق في الشرع إباحة في حال الصوم، وهاهنا قد سبق إباحة الكلام، وأما إذا أكل ناسياً فإنما لم يبطل صومه لما يأتي الكلام عليه.

واحتج : بأن الكلام معنى يختص بإفساد الصلاة فوجب أن لا يفسدها بسهوه قياساً على السلام، وفيه احتراز من الحدث؛ لأنه يفسد الطهارة والصلاة جميعاً، فلم يكن مختصاً بإفساد الصلاة، وربما قالوا : نطق حرمة الصلاة، فوجب أن يختلف عمدته وسهوه، أصله: السلام.

والجواب : إن مثله مسنون في الصلاة فجاز أن يختلف حكم عمدته وسهوه، وليس كذلك الكلام؛ لأن مثله غير مسنون في الصلاة، فلا يختلف حكم سهوه وعمده، كالجماع.

قيل : الحلق مأمور به في الحج والعمرة في موضع، وقتل الصيد غير مأمور به، ثم إذا قدم الحلق في الإحرام على موضعه كان حكمه حكم قتل الصيد فيما يتعلق به من الفدية، ولم يجز أن يفرق بينهما بأن أحدهما نسك في هذه العبادة، والآخر ليس بنسك، كذلك لا يجوز أن يفرق بين الكلام والسلام بهذا الفرق.

قيل له : الحلق غير مأمور به في حال هذه العبادة، فلم يختلف حكمه وحكم قتل الصيد في حال الإحرام، واستوى أيضاً حكم عمدته وسهوه، كالكلام لما لم يكن مسنوناً في حال الصلاة، وهو قوله : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»^(٢)، فجاز أن يختلف حكم عمدته وسهوه.

واحتج : بأنه معنى تمتنع منه^(٣) العبادة منعاً يختص بالعبادة، فسهوه لا يبطلها كالأكل

(١) في الأصل: إنما يعذر الجاهل، والصواب المثبت .

(٢) مضى تخريجه ص ١٤٢ .

(٣) هكذا في الأصل، ولعلها: معنى يمنع منه في العبادة منعاً يختص. وقد جاء في الانتصار (٣٠٦/٢):

(واحتج: بأن ما منع منه في العبادة منعاً يختصها فُرّق بين عمدته وسهوه كالأكل في الصوم).

في الصوم.

والجواب: أنا لا نسلم الوصف في الأصل؛ لأن الأكل لا يختص النهي عنه بالصوم؛ لأنه ممنوع منه في الصلاة أيضاً، وعلى أن الصلاة أعم في الفساد من الصوم؛ لأنه يفسدها ما لا يفسد الصوم من الكلام، والعمل، والحديث.

ولأن الصوم حجة عليهم؛ لأنه لو ظن أن الشمس قد غربت فأكل، ثم بان أنها لم تغرب فعليه القضاء، ولو ظن أنه قد خرج من الصلاة فتكلم فصلاته صحيحة، وكان يجب أن يقولوا: تبطل كالصوم، وعلى أن الصوم ينعقد وإن لم يقصد انعقاده، وهو بكونه^(١) نائماً، أو مغمى عليه حين طلوع الفجر، فجاز أن يكون ما يفسده يختلف بقصده وعدم قصده، والصلاة لا يصح انعقادها من غير قصده، فجاز أن لا يختلف ما يفسدها بالسهو.

واحتج: بأن بكر بن محمد روى عن أبيه^(٢) عن أحمد - رحمه الله - فيمن قرأ آية رحمة فجعلها عذاباً، تمت صلاته ولا يسجد للسهو^(٣)، ومعلوم أن هذا لا يكون قرآناً، وقد حكم أحمد - رحمه الله - بصحة^(٤) الصلاة^(٥).

والجواب: أن هذا يعتقد أنه يأتي في صلاته بما هو مشروع فيها فهو كما لو سها فصلي خمساً أن صلاته صحيحة، وكلام الآدميين لم يقصد به هذا فهو كالعمل في الصلاة إذا كثر من غير اعتقاد أنه من الصلاة، فإن صلاته تبطل، وعلى أنه قد روي عن أحمد - رحمه الله - ما

(١) في الأصل: بكون.

(٢) اسمه: محمد بن الحكم، مضت ترجمته.

(٣) ينظر: الإنصاف (٤/٣٩٩).

(٤) في الأصل: بصحت.

(٥) ينظر: التمام (١/١٧٨)، والنكت على المحرر (١/١٣٨)، ونقل الكوسج نحوها في مسائله (١٩٩)،

وكذلك مشى بن جامع. ينظر: التمام (١/١٧٨)، والطبقات (٢/٤١٢).

يدل على بطلان الصلاة أيضاً، فقال الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني^(١) سألت أحمد - رحمه الله - : عن الرجل يختم آية رحمة بآية عذاب؟ فقال: هذا أشد، كأنه رأى الإعادة للصلاة، قيل له : فأى حروف تعاد منه الصلاة ؟ قال : إذا كان حرفاً يغيّر المعنى، أو كلاماً يشبه هذا^(٢)، وهذا يدل على البطلان.

(١) قال ابن أبي يعلى: (نقل عن إمامنا أشياء)، ولم يؤرخ وفاته، ولم أجد مزيداً في ترجمته ينظر:

الطبقات (٣٧١/١)، والمقصد الأرشد (٣٣٣/١).

(٢) ينظر: التمام (١٧٩/١) وقد جعلت الرواية فيه لوالده محمد بن الحارث وهو سهو، بل الرواية لابنه

الحسن. وينظر: الإنصاف (٣٩٩/٤).

* مسألة: إذا سبقه الحدث في صلاته بطلت الصلاة، نص عليه في رواية الميموني^(١)، وإسحاق بن إبراهيم^(٢)، وصالح^(٣)، قال صالح: قلت^(٤): قال سفيان في الضحك والريح يعيد الوضوء والصلاة، وفي الرعاف^(٥) يبيني؟ فقال: إني أعجب إليّ أن يتوضأ في هذا كله يستأنف الصلاة^(٦).

وبهذا قال مالك^(٧)، والشافعي - رحمهما الله - في الجديد^(٨).

وروى حنبل عنه: أنه يتوضأ، ويبيني على صلاته^(٩).

وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(١٠)، والشافعي - رحمه الله - في القديم^(١١)، وداود^(١٢).

وروى عنه الفضل بن زياد: إن كان الحدث من السيلين يتدئ الصلاة، وإن كان من غيرهما كالرعاف والفصاد^(١٣) ونحوه توضأ وبني^(١٤).

(١) ينظر: الانتصار (٣٠٨/٢).

(٢) في مسائله رقم (٣٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩).

(٣) في مسائله رقم (٦٨٤ و ١٢٧٨).

(٤) كذا في الأصل منسوبة لصالح، ولعل الصواب أنها للكوسج فهي موجودة في مسائله بالنص، ويدل على هذا أنه كثيراً ما يسأل الإمام أحمد عن أقوال سفيان.

(٥) رعاف الأنف: هو سيلان دمه وقطرانه. اللسان (رعف).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج رقم (٨٩ و ٩٠).

(٧) ينظر: المدونة (٣٧/١)، والمعونة (٢٠٤/١).

(٨) ينظر: الأم (٦٦/٢)، والبيان (٣٠٢/٢).

(٩) ينظر: الروايتين (١٣٩/١).

(١٠) ينظر: الحجة (٦٠/١)، ومختصر الطحاوي ص ٣٢.

(١١) ينظر: الأم (٦٦/٢)، والبيان (٣٠١/٢).

(١٢) ينظر: المحلى (٩٨/٤).

(١٣) الفصد: قطع العروق، وافتصد فلان إذا قطع عرقه. اللسان (فصد).

(١٤) ينظر: الروايتين (١٣٩/١).

وهو قول سفيان - رضي الله عنه - (١).

فالدلالة : على أنه يتبدئ الصلاة، ما رُوي عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة إلا بطهور » (٢)، وهذا لا طهور له، فوجب أن لا يكون صلاة.

فإن قيل : لا تجوز الصلاة بغير طهور؛ لأنه لو فعل جزءاً منها بغير طهور لم يعتد به. قيل له : إلا أنه داخل في الصلاة، ومتلبس فيها قبل أن يتوضأ، والخبر يقتضي : نفي الصلاة إذا لم تكن طهارة.

وأيضاً ما روى أبو داود (٣) وذكره أبو بكر بإسناده عن علي بن طلق - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليعد صلاته » (٤)، ولم يفرق بين أن يكون مختاراً أو مغلوباً عليه.

والقياس : أنه حدث يمنع من المضي في الصلاة، فوجب أن يمنع من البناء عليها، قياساً على الحدث إذا تعمده، وعكسه حدث الاستحاضة، ومن به سلس؛ لأن هناك لا يمنع المضي، فلا يمنع البناء.

فإن قيل : امتناع المضي فيها لا يدل على بطلانها، كالأمة إذا عتقت في الصلاة لا يجوز

= والفضل هو : ابن زياد القطان، أبو العباس، البغدادي، قال الخلال : (كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره، ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله). ينظر : الطبقات (١٨٨/٢).

(١) ينظر : مسائل الكوسج رقم (٨٩)، واختلاف الفقهاء للمروزي ص ١٢٦.

وسفيان هو : ابن سعيد بن مسروق الثوري، مضت ترجمته.

(٢) مضى تخريجه ص ١١٧.

(٣) في سننه كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، رقم (٢٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي بنحوه في كتاب الرضاع، باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم

(١١٦٤)، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٩١/٥) بأن في سننه من لا يعرف، وأقره

الحافظ ابن حجر في التلخيص (٧٨٧/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٦٠٧).

لها [أن] ^(١) تمضي فيها بغير قناع ولا تبطل صلاتها، وأهل قباء لما علموا بوجوب التوجه إلى الكعبة لم يجز لهم المضي فيها إلى تلك الجهة، ولم تبطل صلاتهم. قيل له: إنما لم تبطل صلاتها، وصلاة أهل قباء؛ لأن ذلك عمل يسير، وهو الستر، والاستدارة إلى القبلة، وهاهنا عمل كثير؛ ولأن ما أوجب الطهارة في خلال الصلاة أبطل الصلاة.

دليله: الماسح على الخفين إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة، وكما لو احتلم في صلاته في حال نومه، أو أصابته بُندُقة ^(٢)، فشجته، وسال دمه، فإنهم قد وافقوا في هذه المسائل أنه يبتدئ الصلاة، كذلك هاهنا.

فإن قيل: المعنى في المسح على الخفين أنه لا يرفع الحدث، وإنما أبيح له أداء الصلاة به ما دام الوقت باقياً، فإذا خرج الوقت ارتفعت الرخصة، وقد حصل له جزء من الصلاة مع الحدث، فيجب عليه أن يستقبل، وهاهنا صح دخوله في الصلاة على طهارة صحيحة، ففارق حكم الماسح، وكذا الاحتلام، فإن القياس يقتضي فيه البناء كالحدث، لكن خصصناه من جملة القياس فلا يقاس عليه، وأما الحدث بالبندقة فإنما ^(٣) ابتداء فإنه حصل بفعل آدمي.

قيل له: أما قولك: أن المسح لا يرفع الحدث فلا نسلم لك هذا، بل يرفع الحدث، وهذا أصل قد تقدم الكلام فيه في الطهارة في مسألة إذا خلع خفيه هل تبطل الطهارة بكمالها أم لا؟ وعلى أن هذا المعنى لم يمنع من المضي في جميع الصلاة، مع بقاء الوقت، فأولى أن لا يمنع الاعتداد.

(١) إضافة يقتضيها الكلام.

(٢) البندق الذي يرمى به، والواحدة بندقة، وقيل: البندق حمل شجر. ينظر: اللسان (بندق).

(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمة، ولعلها [يجب] لدلالة ما سيأتي.

وأما قولك : إن القياس يقتضي في الاحتلام أنه يبيّن أيضاً لكن خصصناه بدليل، فغير صحيح؛ لأن المعنى الذي لأجله تركت القياس في الاحتلام موجود في غيره من الأحداث، فيجب أن يترك القياس له .

وأما قولك : إن الحدث بالبندقة حصل بفعل آدمي، فيبطل إذا وقعت آجرة^(١) على رأسه من هبوب ريح، ومرور سنور^(٢) عليها فشجته، فإن صلاته تبطل، وإن كان ذلك بغير فعل آدمي، وعلى أن هذا لا يوجب الفرق بينهما في البناء والابتداء، كما لم يوجبه في بعض الطهارة وبطلانها.

واحتج المخالف : بما روى ابن أبي مليكة^(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : «من قاء^(٤) أو رعف فلينصرف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم أو يحدث»^(٥) .

والجواب : أن أبا طالب سأل أحمد - رحمه الله - عن حديث ابن عياش^(٦) عن

(١) الآجر: طين يطبخ ثم تصنع به بعض الأشياء كالأواني. اللسان (أجر).

(٢) السَّنُورُ: الهُرُّ . ينظر: اللسان (سنر).

(٣) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، بالتصغير، ابن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه)، توفي سنة ١١٧ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٢٨.

(٤) في الأصل: من فساء، والتصويب من الحديث.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في البناء على الصلاة رقم (١٢٢١)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء رقم (٥٦٣)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث رقم (٦٦٩)، والحديث ضعيف كما سيأتي من كلام المؤلف، وينظر: تلخيص الخبير (٧٨٧/٢).

(٦) في الأصل: ابن عباس - رضي الله عنهما -، والتصويب من سنن البيهقي (٢٢٢/١)، والانتصار (٣١١/٢).

ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «من قاء أو رعى» فقال : كذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه^(١) وليس فيه عائشة - رضي الله عنها - ولا النبي ﷺ^(٢) .

وروي عن أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٣) قال : سألتُ أبي^(٤) عن هذا الحديث؟ فقال : هذا خطأ، إنما يرويه ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ^(٥) .

وجواب ثاني^(٦) : وهو أنه لو صح واتصل فإننا نحمل قوله : «يبنى» بمعنى يتددى؛ لأنه يقال لمن فعل مثل ما سبق بفعله بنى عليه، فيقال : فلان^(٧) يبنى على حديث فلان، وفلان يبنى دار فلان وإن كان مبتدئاً بها .

وقوله^(٨) : «ما لم يتكلم» حث على المسارعة إليه قبل الاشتغال بغيره حتى لا يفوته الوقت.

= وابن عياش هو : إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة، الحمصي، قال ابن حجر : (صدوق في روايته عن أهل بلده مغلط في غيرهم)، توفي سنة ١٨١ هـ . ينظر : التقريب ص ٨١ .

(١) هو : عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش، قال الحافظ : (لَيِّن) . ينظر : التقريب ص ٣٨٦ .

(٢) ينظر : سنن البيهقي (١ / ٢٢٢)، فقد ذكر رواية أبي طالب بسنده .

(٣) كذا في الأصل، واسمه عبد الرحمن، وكنيته : أبو محمد، فتكنيته بأبي عبد الرحمن سهو . قال الذهبي :

(العلامة، الحافظ)، له مصنفات كثيرة منها : الجرح والتعديل، والتفسير، والعلل، وغيرها، توفي

سنة ٣٢٧ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٦٣) .

(٤) هو : محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم، الرازي، شيخ المحدثين، توفي سنة ٢٧٧ هـ . ينظر :

سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٤٧) .

(٥) ينظر : العلل (١ / ١٥٤) رقم (٥٧) . وفيه : (يروونه عن ابن جريج)، بدلاً عن : (يرويه) .

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الأصوب : وجواب ثان .

(٧) في الأصل : فلا .

(٨) في الأصل : قولك . وينظر : الانتصار (٢ / ٣١٢) .

واحتج: بما روي عن عمر^(١)، وعلي^(٢)، وابن عمر^(٣) - رضي الله عنهم - جواز البناء، ولا نعرف عن نظرائهم خلافة.

والجواب: أنه قد رُوي عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - أنه يستأنف الصلاة^(٤)، وروى أبو حفص البرمكي^(٥) بإسناده عن الزهري أن معاوية - رضي الله عنه - صلى بالناس فطعن وهو ساجد فسلم وقال: أتموا صلاتكم فصلى كل رجل لنفسه ولم يقدم رجلاً^(٦). وقوله: «سلم» يقتضي أنه لم يتم صلاته.

واحتج: بأنه حدث خارج الصلاة لا يتعلق به غسل جميع البدن، فإذا حدث في الصلاة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٩٥٠)، وفي سنده رجل لم يسم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق رقم (٣٦٠٦)، وابن أبي شيبة رقم (٥٩٥٢)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال: يبنى من سبقه الحدث على ماضى من صلاته، رقم (٣٣٨٥ و ٣٣٨٦) وقال: (الحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قوي، وروي من وجه ثالث عن علي - رضي الله عنه - وفيه أيضاً ضعف).

(٣) أخرجه عبد الرزاق رقم (٣٦٠٩ و ٣٦١٠)، وابن أبي شيبة رقم (٥٩٥٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال: يبنى من سبقه الحدث على ماضى من صلاته، رقم (٣٣٨٤) من فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه إذا رعى انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم قال البيهقي: (هذا عن ابن عمر صحيح).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من قال: يبنى من سبقه الحدث على ماضى من صلاته، رقم (٣٣٩٥)، واحتج به الشافعي. ينظر: الأم (٤٢٨/٢)، وجزم البيهقي أنه قول للمسور - رضي الله عنه - ينظر: سنن البيهقي (٣٦٢/٢ و ٥٦٥) رقم (٣٣٨١ و ٤٠٩١).

(٥) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، له مصنفات منها: المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج، وغيرهما. توفي سنة ٣٨٧ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٧٣/٣)، والمقصد الأرشد (٢٩٣/٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رقم (٣٦٨٧)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب الإمام يخرج ولا يستخلف رقم (٥٢٥٩).

بغير فعل آدمي لم تبطل الصلاة، دليله : دم الاستحاضة، وبول من به سلس البول، ولا يلزم عليه الضحك؛ لأنه ليس بحدث خارج الصلاة، ولا يلزم عليه الاحتلام؛ لأنه يتعلق به غسل جميع البدن، ولا يلزم عليه إذا أصابته بندقة فشجته ؛ لأنه حصل بفعل الآدمي.

والجواب : أنه يبطل بانقضاء مدة المسح، وبوقوع الآجرة على رأسه بهبوب الريح، ومشى السنور عليها، فإنه بغير فعل آدمي، ولا يتعلق به غسل جميع البدن وهو حدث خارج الصلاة ومع هذا فإنه يُبطل الصلاة، ثم المعنى في الأصل أنه لا يمنع من المضي في الصلاة، أو لا يوجب عملاً طويلاً وليس كذلك هاهنا؛ لأنه بخلافه، والله أعلم.

* مسألة : ما يفعله المسبوق مع الإمام آخر صلاته نص عليه في رواية حرب ^(١)، وصالح: فيمن يدرك مع الإمام ركعتين من صلاة الظهر؟ يقرأ فيما بقي في كل ركعة بالحمد وسورة ^(٢). وقال في رواية بكر بن محمد: إذا قام يقضي يستعيد ^(٣)، وكذلك نقل أحمد بن أصرم المزني ^(٤)، وهذا فائدة قولنا: إن ما يفعله آخر صلاته، وبهذا قال أبو حنيفة ^(٥)، وهو المشهور عن مالك - رحمه الله - ^(٦).

وقال الشافعي - رحمه الله - : ما يفعله مع الإمام أول صلاته وما يقضيه آخر صلاته ^(٧)، وهو قول محمد ^(٨)، وقد رُوي نحو ذلك عن مالك - رحمه الله - ^(٩)، وربما يحكيه بعض أصحابنا رواية لأحمد - رحمه الله - ؛ لأن محمد بن موسى بن مشيش قال: سألت أحمد - رحمه الله - عن

(١) ينظر: الروايتين (١٢٨/١).

(٢) في مسائله رقم (٣٨٣).

(٣) لم أقف عليها فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب.

(٤) ينظر: قواعد ابن رجب (٢٧١/٣).

وأحمد هو: ابن أصرم بن خزيمة بن عباد، ينتهي نسبه إلى عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - أبو العباس المزني، نقل عن أحمد أشياء، توفي سنة ٢٨٥ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٤٨/١)، وسير الأعلام (٣٨٤/١٣).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (٢٩٣/١)، والمبسوط (٣٤٧/١).

(٦) ينظر: المدونة (٩٦/١)، والإشراف (٢٦٦/١).

(٧) ينظر: الأوسط (٢٤٠/٤)، والبيان (٣٧٩/٢).

(٨) ينظر: التجريد (٦٢٣/٢)، والمبسوط (٣٤٧/١).

ومحمد هو: ابن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، قال الذهبي: (العلامة، فقيه العراق) له من المصنفات: السير الكبير، والصغير، والآثار وغيرها، توفي سنة ١٨٩ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).

(٩) ينظر: المدونة (٩٧/١)، والإشراف (٢٦٦/١).

الرجل إذا أدرك الإمام وقد سبقه بركعة فهي للإمام ثانية وله أولة يتشهد مع الإمام؟ فقال: نعم، يتشهد، قد تجدد الرجل يقعد في مواضع ثلاث مرات ^(١).

وقول أحمد - رحمه الله - نعم، لم يرجع إلى أن ما يفعله أول صلاته، وإنما يرجع إلى أنه يتشهد تبعاً للإمام، وروى عنه عقيب هذا الكلام أنه قال: إذا أدرك ركعة من الظهر ثم قام يقضي فاتحة الكتاب وسورة ويجلس ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة، فإذا قضى الثالثة قرأ فاتحة الكتاب ^(٢).

والدلالة على أن ما يفعله آخر صلاته: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند ^(٣) قال نا علي بن عاصم ^(٤) عن حميد ^(٥) عن أنس - رضي الله عنه -، و خالد ^(٦) عن محمد ^(٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة فليمش على هيئته ^(٨) وليصل ما أدرك وليقض ما سبقه» ^(٩)، فوجه الدلالة من وجهين:

(١) ينظر: الروايتين (١٢٨/١).

وابن مشيش هو: أبو جعفر محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، قال أبو بكر الخلال: (كان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وروى عنه مسائل مشبعة جياداً، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقه).
ينظر: الطبقات (٣٦٥/٢)، والمقصد الأرشد (٤٩٥/٢).

(٢) ينظر: مسائل عبد الله رقم (٥٠٤ و ٥٠٥)، وقواعد ابن رجب (٢٧٢/٣).

(٣) رقم (١٣٥٥٨).

(٤) ابن صهيب الواسطي، التيمي مولا هم، قال ابن حجر: (صدوق، يخطئ ويصر)، توفي سنة ٢٠١ هـ.
ينظر: التقريب ص ٤٤٣.

(٥) الطويل، مضت ترجمته.

(٦) الحذاء، مضت ترجمته.

(٧) ابن سيرين، مضت ترجمته.

(٨) أي بسكون ورفق، كقوله تعالى: (يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا) الفرقان (٦٣). ينظر: لسان العرب (هون).

(٩) أخرجه بلفظ قريب منه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، والحديث مخرَّج في الصحيحين بمعناه، البخاري

أحدهما : قوله : « فليصل ما أدرك » والذي أدركه آخر صلاة الإمام، وقد أمر أن يُصلي ما أدركه فيجب أن يكون آخر صلاته .

والثاني: قوله : « وليقض ما سبقه » والقضاء لا يكون إلا لشيء فائت، والذي يفعل في موضعه لا يكون فائتاً ولو كان ما يفعله مع الإمام أول صلاته، وما يفعله وحده آخر صلاته لما كان شيء منه قضاء ؛ لأنه يأتي بأفعال صلاته في موضعها أولاً فأولاً على الترتيب.

فإن قيل : قوله : « وليقض ما سبقه » معناه : ما بقي عليه من صلاته فليفعله كما قال الله تعالى : ﴿ 8 9 ﴾ : ^(١) معناه : إذا فعلت وأديت.

قيل له : لا يجوز أن يعبر عما بقي عليه بالفائت؛ لأن الفائت عبارة عما وجب في الماضي وفات موضعه، على أن الفائت من صلاة الإمام أولها فيجب أن يقضيه.

فإن قيل : فقد روى أحمد - رحمه الله - أيضاً ^(٢) قال نا سليمان بن حيان ^(٣) قال نا حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هيته فما أدرك صلى وما سبقه أتم » ^(٤)، والأمر بإتمام الصلاة يقتضي فعل آخرها.

قيل له : الأمر بالإتمام يقتضي تمام النقصان، والنقصان يكون في الأول كما يكون في الآخر، فإذا استوفى آخر الصلاة واستوعب فروضها فقد أتم، ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ :

= في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

(١) سورة الجمعة آية ١٠.

(٢) في المسند رقم (١٣٣٩٧).

(٣) هو: أبو خالد الأحمر، مضت ترجمته .

(٤) وسنده صحيح كما قاله محقق المسند (٩١/٢١)، وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٦٩٧)، وينظر:

السلسلة الصحيحة رقم (١١٩٨).

«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١).

ولأنه آخر صلاة الإمام فوجب أن يكون آخر صلاة المأموم أيضاً، كما لو أدرك أول صلاة الإمام؛ ولأن الفائت أول صلاة الإمام، فيجب أن يكون أول صلاة المأموم، دليله: إذا أدركه في التشهد.

واحتج المخالف: بما روى أبو حفص بإسناده عن معاذ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك»^(٢)، والجواب: إنما نحمل قوله: «اجعل ما أدركت أول صلاتك»، فعلاً لا حكماً.

واحتج: بما روي عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -^(٣) أنه قال: ما أدرك المأموم فهو أول صلاته^(٤).

وروي عن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء - رضي الله عنهما -^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة رقم (٧٢٢)، ومسلم كتاب

الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (٤١٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (٢٣٨/ ١١): (وقد غلب هذا في عبارة كثير من النسخ للكتب، أن

يفرد علي - رضي الله عنه - بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه"

وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يُساوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم

والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين).

(٤) أخرجه عبد الرزاق رقم (٣١٦٠)، وابن أبي شيبة رقم (٧١٩٤)، والدارقطني كتاب الصلاة، باب ما

أدرك مع الإمام فهو أول الصلاة، رقم (١٤٩٨)، وذكر ابن المنذر: أنه لا يثبت، وأقره النووي،

وابن رجب. ينظر: الأوسط (٢٣٩/ ٤)، والمجموع (٨٤/ ٤)، وفتح الباري (٥٧٤/ ٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٧١٩١)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول

صلاته رقم (٣٦٣٢)، قال ابن المنذر: (ولا يثبت ذلك)، وأقره النووي، وابن رجب. ينظر:

والجواب: أن قول الواحد والجماعة ليس بحجة على قول الشافعي - رحمه الله -^(١). وعلى أن أحمد - رحمه الله - قد قال في رواية صالح^(٢): قال ابن مسعود - رضي الله عنه - ما أدركت من الصلاة فهو آخر صلاتك^(٣)، وهذا خلاف في الصحابة فلم يصح الاحتجاج به.

واحتج: بأنها ركعة مفتوحة بالإحرام فوجب أن تكون أول صلاته، دليله: إذا كان منفرداً، وقيل: لأنها أول صلاته فعلاً فوجب أن يكون أولها حكماً قياساً على ما ذكرنا، وقيل: ركعة يتعقبها ركعة فوجب أن لا تكون آخر صلاته، دليله: ما ذكرنا، وقيل: لأنه لم يتقدم من جهته ما هو أول صلاته، فلم يكن هذا آخر صلاته، دليله: ما ذكرنا.

والجواب: أنه لا يجوز حال المؤتم به بالمنفرد، ألا ترى أنه لو دخل خلف الإمام وهو في السجود لزمه أن يبدأ بالسجود، ولو كان منفرداً لم يجز له أن يبدأ به، وكذلك لو دخل في صلاة الإمام في الركعة الثالثة من المغرب لزمه أن يقعد مع الإمام، ويقعد في الثانية والثالثة، ولو كان منفرداً لقعد في الثانية والأخيرة فقط، فإذا كان كذلك لم يمنع أن يختلف المؤتم به في مسألتنا وحكم المنفرد؛ ولأن صلاة المنفرد غير تابعة لغيرها، فاعتبر حكمها بنفسها، والمؤتم صلاته مبنية على صلاة غيره وتترتب عليها، فجاز اعتبارها بها. وإن قاسوا على صلاة الإمام.

فالجواب عنه: ما تقدم من الفرقين أحدهما: أن حكم الإمام حكم المنفرد فيما يأتي به من الأفعال، والمأموم بخلافه وهو أنه يلزمه أن يتبع الإمام فيما لا يعتد به. والثاني: أن

= الأوسط (٢٣٩/٤)، والمجموع (٨٤/٤)، وفتح الباري (٥٧٤/٣)، وضعفها ابن عبد البر. ينظر: التمهيد: (٢٣٥/٢٠).

(١) ينظر: البرهان للجويني (١٣٦٢/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٥٤/٦).

(٢) في مسائله رقم (٦٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٧١٩٧)، واحتج به إسحاق بن راهويه ينظر: مسائل الكوسج (٨٢٨/٢) رقم (٤٧٩)، وجزم به أحمد في مسائل صالح رقم (٦٦٦).

صلاة الإمام غير تابعة لغيرها.

واحتج: بأن ما كان له تحليل وتحريم، فإن التحريم أوله، والتحليل آخره كالحج، والصلاة منفرداً.

والجواب: أنا لا نسلم أن تحريم المسبوق أول صلاته.

فإن قيل: إذا سلم لنا أن التحريم أول صلاته، وجب أن يكون ما يلي التحريم أول صلاته.

قيل له: لا يجب هذا، كما لو دخل مع الإمام وهو في السجود فإن التحريم أول صلاته وما يلي التحريم من السجود ليس بأولها، وكذلك إذا دخل معه في صلاة المغرب في الركعة الثالثة، وأما الحج لا يقع على وجه المتابعة الغير^(١)، وكذلك صلاة المنفرد فلهذا وجب اعتبارها ثم تقع المتابعة به، وهذا يقع على وجه المتابعة له.

ولأن الصلاة يقع الدخول في آخرها إذا كان الإمام يصلي آخرها، فإن جاز أن يقع الدخول في آخرها جاز أن يحتسب به عن آخرها، ولما كان الحج، وصلاة المنفرد مما لا يقع الدخول ابتداءً في آخرها لم يحتسب إلا على الوجه الذي يقع فيه الدخول.

واحتج: بأنه لو أدرك مع الإمام ركعة من المغرب، فسلم الإمام، وقام هو وقضى ركعة، أمر بالقعود فيها، فلو كان ما يقضيه أول صلاته لما أمر بالقعود؛ لأن هذه الركعة أول صلاته، وليس من السنة القعود في الركعة الأولى من الصلاة.

والجواب: أن الرواية اختلفت عن أحمد - رحمه الله - في ذلك، فروى حرب عنه^(٢): فيمن أدرك ركعة من صلاة الظهر وركعة من صلاة المغرب وقام يقضي لا يجلس عقيب الثانية، فعلى هذا يسقط السؤال.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: للغير.

(٢) ينظر: الروايتين (١٢٨/١ و ١٢٩)، والمغني (٣٠٧/٣)، وقواعد ابن رجب (٢٧٣/٣).

وروى صالح^(١)، والميموني عنه: أنه يجلس^(٢)، فعلى هذا الركعة التي يقضيها وإن كانت أول صلاته في الحكم فإنها ثانية في الفعل، وجب أن تكون ثانية في الحكم كما لو كان منفرداً.

قيل له: الاتفاق في الهيئة لا يوجب الاتفاق في الحكم؛ لأن الفرض والنفل متفقان في الهيئة، ومختلفان في الحكم.

وجواب آخر: وهو أنا نقابل هذا بمثله، فنقول: فلو كانت الركعة الآخرة التي يدركها مع الإمام من المغرب أول صلاته لم يجلس فيها للتشهد، ولما قالوا: يجلس، وإن كانت أول صلاته كذلك لا يمتنع أن نقول: يجلس في الثانية وإن كانت أول صلاته.

فإن قيل: إنما يجلس فيها لأجل متابعة إمامه وهذا المعنى معدوم في مسألتنا.

قيل له: وكذلك نقول: إنه يجلس عقيب الثانية بحكم المتابعة، ومن حكم متابعة الإمام الجلوس عقيب الركعتين، وليس ممتنع أنه يلزمه حكم المتابعة مع زوال صلاة الإمام وخروجه عن متابعته، ألا ترى أن المسافر يدخل مع المقيم في آخر صلاته ثم يسلم الإمام فإنه يلزمه أن يأتي بجميع صلاة الإمام وإن كان ما زاد على الركعتين إنما يلزمه على وجه المتابعة والائتمام به ومع هذا فحكمه لازم مع زوال صلاة الإمام.

واحتج: بأنه لو كانت الأخيرة التي يقضيها أولية لم يجب فيها الجلوس للتشهد، فلما أجمعنا على الجلوس للتشهد فيها دل أنها الآخرة.

والجواب: أنه يحتاج إلى التحلل من الصلاة، والتحلل منها لا يكون إلا في حال القعود، والقعود الذي يليه التحلل من الصلاة فرض.

واحتج: بأنه لو كان ما يقضيه أول صلاته؛ لوجب إذا فاته مع الإمام ركعتان من صلاة المغرب والعشاء الآخرة أن يجهر بالقراءة فيهما، فلما لم يجهر علم أنه آخر صلاته.

(١) في مسائله رقم (٢٩٠ و ٣٨٣ و ٦٦٦ و ١١٦٩).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٢٩).

والجواب : أنه ليس من حيث لم يجهر بالقراءة فيها يجب أن لا يكون أول صلاته؛ لأنه لو افتتح صلاة المغرب والعشاء مع الإمام لزمه أن يقرأ كما يقرأ الإمام عندكم ولا يجهر بالقراءة فيهما ولم يمنع ذلك من أن تكون الركعتان من أول صلاته على أن المسبوق فيما يقضيه في حكم المنفرد، ألا ترى أنه لو سها لم يلزمه سجود السهو، والمنفرد لم يسن له الجهر ولا الإخفاء، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حرب: في رجل فاتته صلاة يجهر فيها بالقراءة في الجماعة؟ يصلي وحده فإن شاء لم يجهر؛ لأن الجهر في الجماعة ^(١)، وكذلك لو فاتته صلاة بالليل مما يجهر فيها بالقراءة فصلاها بالنهار، ونقل الأثر عنه أيضاً: في المأموم إذا قام يقضي إن شاء جهر، وإن شاء خافت، إنما الجهر للجماعة، وكذلك إذا صلى وحده بالمغرب ^(٢)، وظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أنه مخير في ذلك، والأفضل تركه؛ لما نا أبو محمد الخلال ^(٣) بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : «قد سمعتك يا أبا بكر تخافت بصلاتك»، قال : أسمعت من ناجيت، قال : «وسمعتك يا عمر تجهر»، قال : أنفّر الشيطان وأوقظ الوسنان ^(٤)، وقال : «وسمعتك يا بلال تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة» قال : كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ : «كلكم قد

(١) لم أقف على رواية حرب، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه بعنوان (مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية حرب الكرمانى) للشيخ د/عبد الباري الشبتي - وفقه الله - ولم يذكر هذه الرواية.

ووجدت نحوها من رواية صالح . ينظر: مسائله رقم (١١٠٧).

(٢) ينظر: المغني (٢/٢٧١)، والإنصاف (٣/٤٦٦)، وللإفادة ينظر: المستوعب (٢/١٤٨)، ومختصر ابن تيمم (٢/١٣٠)، وتصحيح الفروع (٢/١٨٨).

(٣) هو: الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي، أبو محمد الخلال، قال الذهبي: (الإمام الحافظ المجود، محدث العراق)، من مصنفاته: المستخرج على الصحيحين، وغيره، توفي سنة ٤٣٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٩٣).

(٤) هو: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. ينظر: النهاية في الغريب (وسن)، ولسان العرب (وسن).

أصاب»^(١).

فوجه الدلالة : أنه أقر كل واحد منهم، فدل على أن الجميع جائز.

فإن قيل : فإذا قلت إنه مخير في الجهر وفي تركه، فأيهما أفضل ؟

قيل : ترك الجهر، وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية الميموني: في رجل زحم مع الإمام يوم الجمعة فلم يقدر يركع ولا يسجد حتى انصرف الإمام؟ يصلي ركعة يقرأ فيها، قيل له : يرفع صوته بالقراءة ؟ قال : ليس عليه أن يجهر، إنما الجهر بالقراءة في الجماعة، رأيت إن صلى وحده عليه أن يجهر؟^(٢).

قيل له : وهكذا إذا صلى وحده فلا يجهر فيما ليس عليه، لوجهين :

أحدهما : أن المنفرد في حكم المأموم بدليل أنه لا يتحمل عن غيره، والمأموم لا يجهر بالقراءة في حال سكيات الإمام، كذلك المنفرد.

ولأن الجهر إنما يستحب عند الجماعة، ألا ترى أن المأموم يستحب له أن يرفع صوته بالتكبير عند كثرة الناس للحاجة ولا يستحب ذلك عند عدمها، فنقول : كل من لا يحتمل القراءة عن غيره لا يشرع في حقه الجهر، دليله : المأموم في سكيات الإمام.

ولأن الأذكار التي يسن فيها الجهر في حق الإمام لا تسن في حق المنفرد، دليله : التكبير، وقول : سمع الله لمن حمده، والسلام، ولا معنى لقولهم : إن الإمام إنما يجهر بذلك لسمع المأموم؛ لأن القراءة أيضاً بهذه المثابة.

واحتج : بأنه لو كان ما يفعله مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أول صلاته لوجب أن

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل رقم (١٣٣٠)، قال

النووي: (رواه أبوداود بإسناد صحيح) ينظر: المجموع (٢٤٨/٣).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (١٤٠٩/٤) ونصها: (إنما الجهر بالقراءة في الجماعة، رأيت إن صلى وحده عليه أن

يجهر؟! إنما الجهر في الجماعة إذا صلوا).

يكون القعود مقدار التشهد مع الإمام فرضاً حتى لو تركه فسدت صلاته؛ لأن القعود في آخر الصلاة فرض وتركه يوجب فساد الصلاة.

والجواب : أن القعود الفرض هو الذي يفعله في آخر صلاته ويتعقبه السلام، وهذا معدوم هاهنا، فهو يجري مجرى التشهد الأول، على أن القعود بعد سجدي السهو من آخر صلاته، وليس بفرض فلا يمتنع أيضاً أن يكون القعود الذي يفعله مع الإمام من آخر صلاته، ولا يكون فرضاً.

واحتج : بأننا لا نجد في الأصول صلاة يفعل آخرها قبل أولها.

والجواب : أنا لا نجد في الأصول أيضاً أن يفعل الإمام آخر صلاته، والمأموم أولها.

واحتج : بأن اتباع الإمام لا يقلب الأركان فيجعل المقدم مؤخراً، والمؤخر مقدماً بدلالة الركوع والسجود.

والجواب : أن من أدرك الإمام في الركعة الثالثة من المغرب فإنه يأتي عقيبها بقعدة، وتأتي مثل عقيب كل ركعة بقعدة فصار تاركاً للترتيب لأجل متابعتة، وكذلك المسافر يدخل مع المقيم فإن قعدته الأولى كانت فريضة وبمتابعتة الإمام ينقلب إلى آخر صلاته وتكون الأوّلة سنة عندهم.

واحتج : بأن الشيء يكون أولاً ثم آخرأً ولا يجوز آخرأً ثم أولاً.

والجواب : أن الذي يفعله المؤتم أول صلاته من جهة الفعل، وآخرها من جهة الحكم، والامتناع الذي ذكره إنما يكون في الفعل من جهة المشاهدة، ونحن نمنع من ذلك، فأما من جهة الحكم فغير ممتنع؛ ألا ترى أنه إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير فإنه يجلس معه وإن كان هذا مما يؤتى به في آخر صلاته وقد أتى به في أولها.

واحتج : بأنه لو كان هذا الذي يقضيه أول صلاته لم يسلم فيها.

والجواب : أن السلام تختص بحال الفراغ والخروج من الصلاة، وهذا يحصل بهذه الركعة فلهذا سلم عقيبها.

* مسألة : إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير فكبر وجلس معه ثم سلم الإمام فإن المأموم ينهض بتكبير، نص عليه في رواية حرب^(١)، والأثرم^(٢)، وأحمد بن أبي عبدة^(٣)، وهو قول الحسن^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)، خلافاً للشافعي - رحمه الله - في قوله : ينهض بغير تكبير^(٦).

دليلنا : أنه نهوض إلى ركن يعتد به فكان التكبير فيه مشروعاً.

دليله : لو أدركه في التشهد الأول ثم نهض مع الإمام إلى الثالثة فإنه ينهض بتكبير بلا خلاف، كذلك هاهنا.

فإن قيل : إنما كبر هناك؛ لأنه مع إمامه فلماذا قام بتكبير متبعاً له، ليس كذلك^(٧)؛ لأنه قد فارق إمامه.

(١) لم أقف عليها. وينظر: المغني (١٨٣/٢)، ومختصر ابن تيمم (٢٦٥/٢)، والإنصاف (٢٩٢/٤).

(٢) لم أقف عليها. وينظر: مامضى .

(٣) هو: أبو جعفر، أحمد بن أبي عبدة، همداني، قال الإمام أحمد عنه: (ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد

^٨ من أحمد بن أبي عبدة)، قال: الخلال: يعني جسر النهروان، توفي قبل الإمام أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة (٢١٤/١)، والمقصد الأرشد (١٢٠/١).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق رقم (٣٣٩٠).

(٥) ينظر: الأوسط (٢٣٨/٤).

وإسحاق هو: ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله، التميمي ثم الحنظلي، المروزي، أبو يعقوب،

نزىل نيسابور. المعروف: بابن راهويه، قال الذهبي: (الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ)، توفي

سنة ٢٣٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

(٦) ينظر: الأوسط (٢٣٧/٤)، والمجموع (٨٣/٤).

وأما الحنفية: فلم أجد لهم قولاً فيها فيما وقفت عليه من كتبهم.

وعند المالكية: ينهض بتكبير . ينظر: المدونة (٩٦/١).

(٧) هكذا في الأصل، ولعلها: وليس كذلك هاهنا.

قيل : لا يمتنع أن يفارقه ويأتي بما كان يأتي به معه كالاستفتاح، والاستعاذة، والقراءة، والتسبيح.

واحتمج المخالف : بأن هذا ليس بقيام إلى ركعة، وإنما هو قيام إلى قراءة بعد تكبيرة^(١) الإحرام، وليس هذا موضع تكبير.

والجواب : أنه إذا أدركه في التشهد الأول ثم نهض قائماً فإنما نهض إلى قراءة بعد تكبيرة الإحرام ومع هذا يكبر، وكذلك الإمام والمنفرد إذا قاما إلى الثالثة فإنه قيام إلى قراءة ومع هذا يكبر.

فإن قيل : هناك قيام إلى ركعة، وموضعه التكبير.

قيل له : وكذلك قيام المسبوق هو قيام إلى الركعة الأولى في حقه فلا فرق بينهما.

فإن قيل : أليس لو أدرك الإمام وقد سجد فإنه ينحط ساجداً بغير تكبير كذلك هاهنا.

قيل له : إنما لم يكبر؛ لأنه ينحط إلى ركن لا يعتد به ولا هو متابع فيه لإمامه فإذا نهض قائماً من التشهد الأخير فإنه نهوض إلى ركن معتد به فهو كما لو نهض إلى الثالثة والرابعة، والله أعلم.

(١) في الأصل: تكبير، والمثبت هو الصواب.

* مسألة: إذا صلى وحده أو في جماعة ثم أدركها في جماعة استحَب له إعادتها إلا المغرب، فإن دخل معه أتمها، نص على هذا في رواية أبي طالب فقال: يصلي الرجل الصلوات كلها إلا المغرب^(١)، وهو قول مالك - رحمه الله -^(٢).

وروى عنه الأثرم: إذا صلى في جماعة ثم دخل يصلي معهم، قيل: والمغرب؟ قال: والمغرب أيضاً إلا أنه يشفع معها ركعة^(٣)، وظاهر هذا أنه يكره فعلها وأنه يعيدها ولو كان قد صلى في جماعة، وهو قول أبي يوسف^(٤).

وقال أبو حنيفة: يصليها إلا الفجر والعصر والمغرب^(٥).

وقال الشافعي - رحمه الله - : يصلي كلها حتى المغرب ولا يشفع معها ركعة^(٦).

فالدلالة: على أبي حنيفة - رحمه الله - ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن يزيد بن الأسود^(٧) عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى بنا الفجر فأنحرف فرأى رجلين في أخريات الناس جالسين، قال: فدعاهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما^(٨)، فقال: ما منعكما من الصلاة معنا؟ قالا: صلينا في رحالنا، ثم أتيناك، قال: «إذا صليتم ثم جئتم والناس في الصلاة فصلوا معهم واجعلوها سُبْحَةً»^(٩).

(١) ينظر: الروايتين (١٦٦/١).

(٢) ينظر: المدونة (٨٧/١)، والإشراف (٢٦٧/١).

(٣) ينظر: الروايتين (١٦٦/١)، والمغني (٥١٩/٢).

(٤) ينظر: فتح القدير (٣٣٦/١).

(٥) ينظر: الحجة (١٤٤/١)، والآثار (٣٤٥/١)، ومختصر اختلاف العلماء (٢٩٧/١).

(٦) ينظر: حلية العلماء (٢٢٣/١)، والبيان (٣٨١/٢).

(٧) هو: جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: الخزاعي، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، قال

ابن حجر: (صدوق). ينظر: تهذيب الكمال (٤٦٥/٤)، والتقريب ص ١١٣.

(٨) الفريضة: اللحم الذي بين الكتف والصدر. ينظر: اللسان (فرص).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم رقم (٥٧٥)،

وروى أحمد - رحمه الله - بلفظ آخر أن النبي ﷺ صلى الفجر فرأى رجلين في آخر القوم، فقال: «ما منعكما أن تصليا؟» قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد فصليا فإنها لكم نافلة»^(١)، وهذا في صلاة الفجر، وقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد فصليا» عام في سائر الصلوات إلا ما خصه الدليل.

وروى أحمد - رحمه الله - وذكره أبو بكر بإسناده عن بسر بن محجن^(٢) عن أبيه - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ﷺ وقد أقيمت الصلاة فجلست فلما صلى قال: أأنت مسلم؟ قلت: بلى، قال: فما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال: قلت: قد صليت في أهلي، قال: «فصل مع الناس وإن كنت قد صليت في أهلك»^(٣). وهذا عام أيضاً في الفجر، والعصر، وغيرهما.

والقياس: أنها صلاة شفع فاستحب له^(٤) فعلها في جماعة، دليله: الظهر والعشاء، ولا يلزم عليه الوتر والمغرب؛ لأنها وتر. واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٥).

= و الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة رقم (٢١٩) وقال: (حديث حسن صحيح)، والنسائي في كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده رقم (٨٥٨)، وحسن إسناده الهيثمي في المجمع (٢٨٣/٨).

(١) ينظر: المسند رقم (١٧٤٧٤).

(٢) الديلي، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: تهذيب الكمال (٧٧/٤)، والتقريب ص ٩٦.

(٣) ينظر: المسند رقم (١٦٣٩٥) وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، رقم (٨٥٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٣٣٧).

(٤) في الأصل: استحب لها، والصواب المثبت.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد

والجواب : أن هذا محمول على غير مسألتنا من النوافل التي لا سبب لها .
 واحتج : بما روى أبو بكر بإسناده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصل إلا الفجر والمغرب»^(١) .
 والجواب : أنا نحمل قوله عليه السلام : «إلا» بمعنى الواو^(٢) ، وتقديره : والفجر والمغرب ، كما قال^(٣) :

وكل أخ مفارق أخوه لعمر وأبيك^(٤) إلا الفرقدان^(٥)

واحتج : بأنها صلاة نافلة فكره فعلها بعد العصر وبعد الفجر ، دليله : سائر النوافل التي لا سبب لها ، وتبين صحة هذا أن ماله سبب لا يجوز فعله في هذه الأوقات بدليل

= الخدري - رضي الله عنه - .

(١) ذكره بسنده الدارقطني في العلل (٣١٢/١٢) مرفوعاً، وابن القطان في بيان الوهم (٢٧٤/٣) وأشار إلى اضطرابه سنداً وامتناً، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٧٢٦) نحوه من كلام ابن عمر - رضي الله عنهما - ونصه أنه قال : (إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر)، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : (من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدّ لهما). ينظر: الموطأ كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، وصوب الموقوف الدارقطني في العلل (٣١٢/١٢).

(٢) ينظر: جمهرة أشعار العرب (١٣/١)، والصحاح (إلا)، ولسان العرب (إلا).

(٣) القائل هو: عمرو بن معد يكرب الزبيدي، أسلم في سنة تسع من الهجرة، وبعد وفاة الرسول^٨ ارتد ثم أسلم، توفي سنة ٢٦هـ. ينظر: الأعلام (٨٦/٥)، ونُسب البيت إلى حضرمي بن عامر ينظر: خزانة الأدب (٤٢٦/٣).

(٤) في الأصل: أخيك، والتصحيح من ديوان عمرو ص ١٦٧.

(٥) ينظر: ديوان عمرو ص ١٦٧.

والفرقدان: نجمان في السماء لا يغربان، ولكنهما يطوفان بالجدى، وقيل: هما كوكبان قريبان من القطب، وقيل: هما كوكبان في بنات نعش الصغرى. ينظر: لسان العرب (فرقد).

سجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الخسوف، ونحو ذلك، وليس في هذه الصلاة أكثر من أن لها سبباً، فيجب أن لا يجوز.

والجواب: أن هذا قياس المنصوص على المنصوص عليه، وذلك لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى إسقاط أحدهما، وذلك أن سائر النوافل منهي عنها بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر.. وبعد الفجر..»^(١)، وفي مسألتنا الخبر الذي ذكرنا يقتضي جوازها فحمله على ذلك يسقط أحدهما؛ ولأن هذه الصلاة أكد من غيرها من النوافل، ألا ترى أنه يستحب فيها الجماعة، وغيرها من النوافل التي لها سبب لم يشرع فيها ذلك، فكانت هذه كالفرض.

واحتج: بأنه لو كان في غير مسجد الجماعة وأقيمت الصلاة لم يستحب له الدخول وفعل الفجر والعصر، كذلك إذا كان في مسجد الجماعة وأقيمت الصلاة يجب أن يكره له فعلها.

والجواب: أن المذهب على هذا، وأنه يكره دخول في هاتين الصلاتين، وقد نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم^(٢)، إلا أنه إذا دخل، وحضرت الجماعة، فإنه يصلّيها، وكأن المعنى في ذلك أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد فصليا»^(٣)، فأمر بذلك لمن كان حاضراً؛ ولأنه إذا كان حاضراً ولم يصل كان مستخفاً بحرمتها؛ ولأنه يلحقه تهمة في أنه لا يرى^(٤) فعل الجماعة، وهذا معدوم إذا لم يكن حاضراً.

(١) مضى تخريجه ص ١٧٧.

(٢) ينظر: الروايتين (١٦٦/١)، والمغني (٥١٩/٢).

(٣) مضى تخريجه ص ١٧٦.

(٤) في الأصل: لا ترى، والمثبت يستقيم به الكلام.

فصل

والدلالة على الشافعي - رحمه الله - وأن المغرب لا تعاد، ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن سليمان^(١) مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر والناس يصلون فقلت: ألا تصلي؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة في يوم مرتين»^(٢)، وهذا عام في سائر الصلوات إلا ما خصه الدليل.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصل إلا الفجر والمغرب»^(٣)، ولو خيلنا والظاهر لم يعد الفجر، لكن قام هناك الدليل، وهو الحديث الذي تقدم^(٤) في صلاة الفجر وأنه أمر الرجلين أن يعيدا صلاة الفجر.

ولأنه إذا دخل في صلاة الإمام لزمه ما أوجبته تحريمه الإمام، وتحريمه الإمام أوجب ثلاث ركعات، ولا يجوز التنفل بثلاث ركعات فوجب أن يكره. ولأنه يحتاج أن يقعد في الثالثة فيها وهي له نافلة، وقد دل على أنه لا يجوز التنفل بثلاث ما روي عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(٥)، فالظاهر يمنع الزيادة على

(١) ابن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، قال ابن حجر: (ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة)، توفي قبل المائة، وقيل: بعدها. ينظر: التقريب ص ٢٥٥.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ رقم (٥٧٩)، والنسائي في كتاب الإمامة، سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، رقم (٨٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٤١)، وصححه ابن السكن، وأقره ونقله ابن حجر كما في تلخيص الحبير (٤٢١/١).

(٣) مضى الكلام عليه ص ١٧٨.

(٤) ص ١٧٦.

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار رقم (١٢٩٥)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب أن صلاة الليل والنهار مثني مثني رقم (٥٩٧)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب

ذلك.

فإن قيل : ليس يمتنع مثل هذا، ألا ترى أن أحمد - رحمه الله - قد قال في رواية المروزي : في الرجل يصلي مع الإمام في شهر رمضان، ويريد أن يقوم من آخر الليل، والإمام يوتر بثلاث بسلام واحد؟ فقال : إذا سلم الإمام يقوم يشفع بركعة، فيكون قد صلى أربع ركعات، فقيل له : أليس قد قال النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى» قال : هذه العلة ^(١)، فقد أجاز مخالفة ما أوجبته تحريمه الإمام من الثلاث، فأجاز له الجلوس عقيب الثالثة. قيل له : هذا محمول على رواية الأثرم، وأنه يتبعه في المغرب ويشفع إليها ^(٢)؛ ولأنها صلاة نافلة فلم يجز فعلها ثلاث ركعات.

دليله : السنن الراتبة مع الفرائض، وصلاة الخوف، والاستسقاء، والعيدين، ولا يلزم عليه المغرب؛ لأنها فرض، ولا الوتر؛ لأنها واحدة.

واحتج المخالف : بما روى المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : «صلى بالقوم ثلاث ركعات ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث» ^(٣).

= كيف صلاة الليل رقم (١٦٦٦) وقال : (هذا الحديث عندي خطأ)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رقم (١٣٢٢)، وسئل البخاري عن الحديث أصحيح هو؟ فقال : نعم. ينظر : سنن البيهقي (٦٨٦/٢)، وأخرج البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر رقم (٩٩٠)، ومسلم كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل رقم (٧٤٩) بلفظ : «صلاة الليل مثنى مثنى ..».

(١) لم أجد رواية المروزي، وينظر : المغني (٥٩٩/٢)، والفروع (٣٧٦/٢).

(٢) ينظر : الروايتين (١٦٦/١)، والمغني (٥١٩/٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في صلاة الخوف، باب صلاة الإمام المغرب بالمؤمنين صلاة الخوف، رقم (١٣٦٨)، والدارقطني في كتاب العيدين، باب صلاة الخوف، رقم (١٧٨٣) من حديث أبي

=

والجواب : أنه يحتمل هذا أن يكون هذا في الوقت الذي كان يعاد الفرض مرتين .
 واحتج : بأنه أدرك الناس في جماعة وهو من أهل الصلاة فاستحب أن يصلي معهم ،
 دليله : الظهر ، والعشاء الآخرة .
 والجواب : أن المعنى في تلك أنه يجوز التنفل بمثلها ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنه لا يجوز
 التنفل بمثلها فلا يستحب إعادتها كالخسوف .

فصل

وتكون الثانية نافلة نص عليه في رواية الأثرم^(١) ، وأبي داود^(٢) ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - ^(٣) .

وقال مالك^(٤) ، والشافعي - رحمهما الله - في أحد القولين^(٥) : أحدهما فريضة لا بعينها .
 دليلنا : ما تقدم^(٦) من قوله ﷺ : «صليا معهم واجعلوها سبحة» ، وهذا نص ؛ ولأن
 إعادة هذه الصلاة في الجماعة غير واجب عليه ، فيجب أن لا يغير فرضه السابق ، ولا يوجب
 كونه مراعاً كما لو أعادها منفرداً ، ولا يشبه هذا إذا صلى المريض الظهر ثم حضر الجمعة
 وصلاها الثانية فرضه ؛ لأنه بالحضور قد لزمه فعلها ، وليس كذلك هذه الثانية ؛ لأنه لا
 يلزمه فعلها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

= بكرة - رضي الله عنه - ، وأشار إليه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة
 ركعتين ، رقم (١٢٤٨) ، قال في التنقيح (٢/٤٨٧) : (وهذا لا يعرف) .

(١) ينظر : الروايتين (١/١٦٦) ، والمغني (٢/٥١٩) .

(٢) في مسائله رقم (٣٤١) .

(٣) ينظر : الحجة (١/١٤٤) ، ومختصر اختلاف العلماء (١/٢٩٧) .

(٤) ينظر : المدونة (١/٨٨) ، ومواهب الجليل (٢/٤٠٣) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٢/٢١٢) ، والبيان (٢/٣٨٢) .

(٦) ص ١٧٦ .

* مسألة : إذا صلت امرأة في صف الرجال، لم تفسد صلاة من يليها، هكذا ذكره شيخنا^(١)، وأبو بكر الخلال^(٢)، وقد توقف أحمد - رحمه الله - عن الجواب في ذلك فقال صالح سألت أبي : إذا صلت المرأة معهم في الصف هل تفسد صلاتهم؟ فقال : دعها^(٣)، ولم يجب.

وبهذا قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥) - رحمهما الله - .

وذكر أبو بكر ابن جعفر في كتاب الخلاف : تبطل صلاة من يليها^(٦).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تبطل صلاة من عن يمينها، وعن يسارها، ومن خلفها بحذاها^(٧).

وقال داود : تبطل صلاتها، ولا [تبطل]^(٨) صلاة الرجل^(٩).

دليلنا : ما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم »^(١٠).

(١) المراد به: ابن حامد. ينظر: الانتصار (٣٩٧/٢)، وطبقات الحنابلة (٢١٧/٣)، والمحرر (١٨٧/١).

(٢) ينظر: الروايتين (١٤٣/١)، والانتصار (٣٩٧/٢)، وطبقات الحنابلة (٢١٧/٣).

(٣) لم أجد لها في مسائله المطبوعة، وذكرها أبو الخطاب في الانتصار (٣٩٧/٢)، ونقل عبد الله نحوها في مسائله رقم (٥٤١).

(٤) ينظر: المدونة (١٠٦/١)، ومواهب الجليل (٤٣٤/٢).

(٥) ينظر: الأم (٣٣٥/٢)، والبيان (٤٣٠/٢).

(٦) ينظر: الروايتين (١٤٣/١)، والانتصار (٣٩٧/٢)، وطبقات الحنابلة (٢١٧/٣).

(٧) ينظر: الآثار (٣٦٢/١ و ٣٦٣)، ومختصر القدوري ص ٧٩، وتحفة الفقهاء (٣٦٠/١).

(٨) بياض في الأصل، ويستقيم الكلام بال مثبت .

(٩) ينظر: المحلى (١٤/٤).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم (٧١٩)، والدارقطني في

وهذا عام في المجتاز بين يديه وفي غيره، إلا ما خصه الدليل .

وروت عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة^(١).

فإن قيل : عائشة - رضي الله عنها - لم تكن في صلاة بين يديه، وإنما تبطل صلاته إذا كان مشاركاً له في الصلاة^(٢).

قيل له : [كونها]^(٣) في صلاة أحسن حالاً من كونها بين يديه في غير صلاة، ثم لم تبطل صلاته بذلك فأولى أن لا تبطل إذا كانت في صلاة.

والقياس : أنه شخص لو وقف إلى جانبه في صلاة الجنابة صحت صلاته، فإذا وقف في سائر الصلوات يجب أن يصح قياساً على العبيد والصبيان ؛ ولأنها^(٤) صلاة لو وقف فيها قدام النساء صحت، فإذا وقف فيها معهن يجب أن تصح قياساً على صلاة الجنابة.

فإن قيل : المرأة لم تجعل لها مقاماً؛ لأنها منهيّة عن حضور الجنابة مع الرجال، بدلالة : ما روي عن النبي ﷺ أنه رأى نسوة في الجنابة فقال : «أتحملن فيمن نحمل؟» فقلن : لا، فقال : «أتدلين فيمن يدلي^(٥)؟» فقلن : لا. فقال : «ارجعن مأزورات غير مأجورات»^(٦).

= كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأنه لا يقطع الصلاة شيء رقم (١٣٨٢) والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٢١٥/٣) وقال: (فيه مجالد، وقد ضعفه يحيى، والنسائي، والدارقطني) وكذلك قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣١٩/٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش رقم (٣٨٣)، ومسلم كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم (٥١٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الأصوب أن تكون العبارة: إذا كانت مشاركة له في الصلاة. وينظر: الانتصار (٣٩٨/٢).

(٣) ليست بالأصل، وبها يستقيم الكلام . ينظر: الانتصار (٣٩٨/٢).

(٤) في الأصل: لانه .

(٥) في الأصل: فيمن ندلي، والتصويب من سنن ابن ماجه.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم (١٥٧٨)، والبيهقي في

فنهاهن عن حضور الجنازة مع الرجال، فدل على أنه ليس لهن مقام في هذه الصلاة، وإذا لم يكن لهن مقام لم يؤخذ علينا فيها الترتيب في المقام، وليس كذلك سائر الصلوات ليس لهن مقاماً فيها، فكان الترتيب في المقام مأخوذاً^(١) علينا، فكان حكم الرجال معهن حكم المأمومين في سائر الصلوات مع الرجال إذا تركوا الترتيب في المقام ووقفوا قدام الإمام فسدت صلاتهم، كذلك هاهنا، ويفارق العبيد والصبيان؛ لأنه لم يُنْه عن المقام إلى جنبهم.

قيل له: النساء منهيات عن حضور سائر الصفوف كما نهين عن حضور صلاة الجنازة، فإذا حضرن وصلين كان موقفهن خلف الرجال فلا فرق بين صلاة الجنازة وبين سائر الصلوات، وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية حرب، وقد سأله عن النساء يخرجن في العيدين فقال: لا يعجبني في زماننا هذا؛ لأنهن فتنة^(٢)، وقد وردت السنة بذلك فحدثنا أبو بكر بن جعفر الحنبلي المؤدب^(٣) بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس^(٤) أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن نساءنا يستأذنونا في المسجد؟ فقال: «احبسوهن»، ثم أنهن عدن إلى أزواجهن فعاد أزواجهن إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله قد استأذنتنا حتى إننا لنخرج. قال: «فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات»^(٥).

= كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز، رقم (٧٢٠١)، قال النووي في المجموع (١٦٨/٥): (إسناده ضعيف).

(١) في الأصل: مأخوذ.

(٢) ينظر: الانتصار (٤٠١/٢)، والفروع (٤٢٢/٢)، وفتح الباري (١٤٠/٦)، ونقلها صالح في مسائله رقم (٤٠٢)، وعبد الله في مسائله رقم (٦١٨).

(٣) مضت ترجمته.

(٤) ابن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: تهذيب التهذيب (٦١٣/٣)، والتقريب ص ٥٤٥.

(٥) لم أجده، وقد ذكره ابن مفلح في الفروع (٤٢٢/٢)، وقال عنه ابن رجب: (وهذا مرسل غريب). ينظر: فتح الباري (٣٢٠/٥).

وبإسناده عن عمر بن عبد الله القيسي^(١): أن امرأة^(٢) قالت: يا رسول الله نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا، فقال رسول الله ﷺ: «صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد القرية، وصلاتكن في مسجد القرية أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة»^(٣).

وبإسناده عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»^(٤).

وإذا ثبت بهذه الأخبار أنهن منهيات عن حضور سائر الصلوات لم يصح الفرق بينها وبين صلاة الجنازة.

وقولهم: أن الصبي والعبد غير منهي عن الصلاة إلى جنبه، وهو منهي عن الصلاة إلى جنبها فيأتي الكلام عليه، وأيضاً فإن الرجل والمرأة في خطأ الموقف سواء؛ لأن الرجل كما نُهي عن القيام إلى جنب المرأة، نهيت المرأة عن القيام بجنب الرجل فلما لم تبطل صلاتها

= تفلات: أي تاركات للطيب. ينظر: لسان العرب (تفل).

(١) لم أجد له ذكراً إلا في أسانيد الحديث، ولا في كتب التراجم التي وقفت عليها.

(٢) هي أم حميد الساعدي - رضي الله عنها - .

(٣) أخرجه أحمد في المسند بنحوه رقم (٢٧٠٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٧٠٢)، وابن خزيمة في

صحيحه رقم (١٦٨٩)، من حديث أم حميد - رضي الله عنها - قال الهيثمي في المجمع (٣٣/٢):

(رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان) وقال ابن حجر

في الفتح (٤٥١/٢): (وإسناده أحمد حسن).

(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٦٥٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٨٣) وتوقف في ثبوته،

والحاكم في المستدرک کتاب الصلاة، في الإمامة وصلاة الجماعة رقم (٧٥٦) وصححه الألباني في

صحيح الجامع رقم (٣٣٢٧).

وجب أن لا تبطل صلاته.

فإن قيل : الرجل مخصوص بالنهي، بدليل : أنه واجه الرجال بالخطاب دون النساء، بدليل قوله ﷺ : «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(١)، وإذا كان الرجل مخصوصاً بالنهي لم يصح قولك أنهما في الموقف سواء.

قيل له : لا يجوز أن يأمرهم بتأخيرهن ولا يجب عليهن التأخر، وإنما واجه الرجال بالخطاب دون النساء؛ لأن الأحسن في الخطاب مواجهة الرجال به؛ ولأنهم أقوى من النساء وأقدر على الدفع، فأمرُوا بدفعهن وتأخيرهن .

فإن قيل : فالمرأة إنما نهيت عن القيام إلى جانب الرجال لأجل صلاة الرجل، والرجل نهى عن القيام إلى جانبها لأجل صلاة نفسه فتبطل صلاته، ولا تبطل صلاتها، كما قلنا في الإمام والمأموم، أن الإمام منهي عن القيام خلف المأمومين لأجل صلاتهم، والمأمومون منهيون عن القيام قدام الإمام لأجل صلاتهم، فبطلت صلاتهم ولم تبطل صلاة الإمام كذلك هاهنا.

فإن قيل : لا نسلم لك أنها نهيت عن القيام إلى جانب الرجل لأجل صلاة الرجل، بل نهى كل واحد منهما لأجل صلاة نفسه، لا لأجل صلاة غيره، وأما صلاة المأموم قدام الإمام فيأتي الكلام عليه.

فإن قيل : الرجل أغلظ حالاً من المرأة؛ لأنه منع من الوقوف خلف المرأة وعن يمينها وشمالها، والمرأة لم تنه عن الوقوف خلف الرجل.

قيل : قد نهيت عن الوقوف قدام الرجل، ولم ينه الرجل عن الوقوف قدام المرأة،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول ابن مسعود رضي الله عنه -رقم (٥١١٥)، وابن خزيمة في

صحيحه رقم (١٧٠٠) وقال: (الخبر موقوف غير مسند)، وضعفه مرفوعاً الزيلعي في نصب الراية

(٣٧/٢ و٣٧).

فاستويا.

وأيضاً: كل معنى اشترك الرجل والمرأة في المنع منه ولم تبطل صلاة المرأة لم تبطل صلاة الرجل، دليله: الالتفات، ورفع الرأس من السجود قبل الإمام، والتشبيك بين الأصابع، والفرقة، وفعل الصلاة مع المدافعة للأخبثين، وما أشبه ذلك.

وفيه احتراز من اقتداء الرجل بالمرأة في الصلاة، فإنه لا تبطل صلاة المرأة، وتبطل صلاة الرجل؛ لأنهما لم يشتركا في النهي عن ذلك، فإن المرأة يجوز لها أن تأتم بالمرأة، ولا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة، وكل من لا يبطل صلاة الرجل إذا كان خلفه لا يبطل صلاته إذا صافه كالصبي.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(١)، فأمر بتأخيرهن وذلك يقتضي النهي عن القيام إلى جانبهن، والنهي يدل على الفساد، وإن شئت قلت: أمر بتأخيرهن فصار تأخيرهن فرضاً، فإذا تركن فرضاً مأموراً به في الصلاة فسدت صلاته.

والجواب: أن المرأة يجب عليها أن تتأخر بهذا الأمر؛ لأنه أن يكون الرجل مأموراً بتأخيرهن، ولا يكون النساء مأمورات؛ ولأن النبي ﷺ قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، وهذا يدل على أنهن مأمورات بالتأخير فإذا لم تبطل صلاة المرأة لم تبطل صلاة الرجل، وهذا موجود في صلاة المرأة.

واحتج: بقوله ﷺ: «شر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها»^(٢)، وإذا كان تقدمها على الرجل في الصف شراً وجب تأخيرها.

(١) مضى تحريجه في ص ١٨٧.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها رقم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة - رضي

الله عنه -.

والجواب عنه: ما تقدم.

واحتج: بما روي أن النبي ﷺ [صلى] ^(١) في بيت أم سليم فأقام أنساً واليتيم وراءه وأقام أم سليم خلفهما ^(٢)، فلو كان لها مقام لأقام ^(٣) أم سليم في صف الرجال، مع نهيها عن صلاة المنفرد خلف الصف، وإذا ثبت أنه ليس لها مقام في صف الرجال وجب عليها تأخيرها ^(٤).

والجواب عنه: ما تقدم.

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يقطع صلاة الرجل، المرأة، والحمارة، والكلب الأسود» ^(٥)، وليس هاهنا موضع تقطع المرأة صلاة الرجل إلا هذا الموضع، فوجب أن يستعمل الخبر فيه.

والجواب: أن المراد به إذا مرت بين يدي المصلي، وهو منسوخ، بدليل ما ذكرنا. واحتج: بأن كل شخصين كانا مشتركين في صلاة جعل لهما فيها مقام، وقام أحدهما مقاماً لا يجوز أن يقوم به بحال مع اختصاصه بالنهي لأجل صلاته فسدت صلاته، دليله: إذا قام المأموم قدام الإمام، ولا يلزم عليه إذا قام إلى جانبها في صلاة الجنازة، لقولنا: في صلاة جعل لهما فيها مقام، ولم يجعل للمرأة في صلاة الجنازة مقام أصلاً، ولا يلزم عليه

(١) بياض في الأصل والمثبت من الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال رقم (٨٧١) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٣) في الأصل: لما أقام، والصحيح المثبت.

(٤) كذا في الأصل، ولعله: وجب عليه تأخيرها.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي رقم (٥١٠ و ٥١١) من حديث أبي ذر، وأبي هريرة - رضي الله عنهما -.

الإمام إذا قام خلف المأمومين أن صلاته لا تفسد، لقولنا : مع اختصاصه بالنهي لأجل صلاته والإمام لم ينه عن القيام^(١) خلف المأمومين لأجل صلاته، وإنما نهى عنه لأجل غيره وهو أن ذلك يفسد صلاة المأمومين، ألا ترى أنه قد كان جائزاً له أن يقف حيث شاء قبل دخول المأمومين في صلاته، فإذا لم يتعلق المنع بمعنى يرجع إلى صلاته لم تبطل صلاته كالصلاة في الدار المغصوبة .

ولا يلزم عليه أيضاً المرأة أن صلاتها لا تفسد وإن كانت منهيّة عن القيام إلى جانب الرجل ؛ لأنها إنما نهيت عن محاذاة الرجل لأجل صلاته، ألا ترى أن لها أن تقف خلفه بحذاء وليس له أن يقف خلفها بحذاءها، فلو كانت قد نهيت عن محاذاته لأجل صلاتها لما جاز لها أن تقف خلفه، كما لا يجوز له أن يقف خلفها بحذاءها، فإذا ثبت أنها نهيت عن ذلك لمعنى في غير صلاتها لم تفسد صلاتها كالصلاة في الدار المغصوبة .

ولا يلزم عليه إذا قام عن يسار الإمام ليس ذلك يجوز أن يقوم به المأموم بحال، وهو أن القوم إذا كانوا كلهم عراة قام الإمام في وسطهم وجعل بعضهم عن يمينه وشماله، وكذلك الفذ خلف الصف يجوز أن يقوم المأموم بحال، وهو أن يدخل المسجد فلا يجد في الصف موضعاً فله أن يقف خلف الصف وحده .

والجواب : أن قولك مع اختصاصه بالنهي لأجل صلاته غير مسلم بل هما في النهي سواء، وقد بينا ذلك، وإذا لم يسلم وجب حذفه، وإذا حذفه انتقض بصلاة المرأة، وعلى أنه منتقض بصلاة الجنائز؛ لأن موقفها فيه خلف الرجال كسائر الصلوات، ثم إذا وقفت في صفهم لا تبطل صلاتها، والأوصاف التي ذكروها موجودة فيها، ثم المعنى في الأصل ؛ لأنه موقف لو وقفه في صلاة الجنائز بطلت صلاته كذلك هاهنا؛ لأن هذا موقف لو وقفه في

(١) في الأصل: عن القيام {خلف القيام} خلف المأمومين، فما بين قوسين حذفها من الأصل؛ ليستقيم

صلاة الجنائز لم تبطل صلاته، فإذا وقفه في غيرها لم تبطل كما لو وقف إلى جنب صبي أو عبد.

وجواب آخر: وهو أن النهي هناك لما اختص المأموم أفسدت صلاته، وهاهنا الرجل والمرأة يشتركان في النهي، فلما لم تفسد صلاة المرأة يجب أن لا تفسد صلاة الرجل، وهكذا الجواب على أصلنا عن الفذ خلف الصف، وإذا صلى عن يسرة الإمام وهو أن ذلك النهي لما كان مؤثراً في الصلاة استوى فيه صلاة الجنائز وغيرها.

ولأنه لما اختص النهي المأموم أفسد، وهاهنا الرجل والمرأة يشتركان في النهي فلما لم يُفسد صلاة المرأة لم يُفسد صلاة الرجل، وجميع ما ذكرنا على أبي حنيفة - رحمه الله - من الدلائل فهو دلالة على داود من الأخبار؛ ولأن المرأة والرجل متساويان في مخالفة مسنون الموقف، بل الرجل هو المخاطب بالتأخير فإذا لم تبطل صلاته فأولى أن لا تبطل صلاتها.

فإن قيل: بل هي المنهية عن التقدم، والمأمورة بالتأخير.

قيل: قد بينا أن كل واحد منهما مأمور بذلك، والله أعلم.

* مسألة : سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب نص عليه في رواية حنبل^(١)، والأثر^(٢) فقال : ما كان في الصلاة، فأحب أن يسجد ؛ لأنه أوكد، ومن قرأ، ولم يكن في صلاة، ولم يسجد، فلا بأس .

وبهذا قال الشافعي^(٣)، وداود^(٤) - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : هو واجب^(٥) .

دليلنا : ما روى أبو داود بإسناده^(٦) عن عطاء بن يسار^(٧) عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : قرأت على رسول الله ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها^(٨) .

فلو كانت واجبة لم يتركها النبي ﷺ، ولم يترك أحداً يتركها .

فإن قيل : أراد به لم يسجد في الحال ؛ لأنه معلوم أن زيدا لم يكن في سائر أوقاته مع النبي ﷺ حتى يعلم تركه في جميع الأوقات، وعندنا تركه في الحال وتأخير^(٩)ه إلى وقت آخر .

(١) ينظر : الانتصار (٢/ ٣٨٠) .

(٢) ينظر : الانتصار (٢/ ٣٨٠) .

(٣) ينظر : التنبيه ص ٧٣، والبيان (٢/ ٢٨٩) .

وإلى استحبابه ذهب المالكية . ينظر : المدونة (١/ ١١١)، والإشراف (١/ ٢٦٩) .

(٤) ينظر : المحلى (٥/ ٧٤) .

(٥) ينظر : مختصر القدوري ص ٩٦، والهداية (١/ ٧٨) .

(٦) في كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل رقم (١٤٠٤) .

(٧) الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة - رضي الله عنها -، قال ابن حجر : (ثقة، فاضل)، توفي سنة ٩٤ هـ .

ينظر : التقريب ٤٣١ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد رقم (١٠٧٢ و ١٠٧٣) .

ومسلم كتاب المساجد، باب سجود التلاوة رقم (٥٧٧) .

(٩) كذا في الأصل، ولعل الأصوب : وأخـره .

قيل له: بل طريق إلى معرفة ذلك من قول النبي ﷺ: إنني لم أسجد، أو دلالة تدل عليه من حالة تضطره إلى معرفته، فيجب حمله على إطلاقه، وهذا كما روي عن عليّ - رضي الله عنه - أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة^(١)، ونحن نعلم أنه لم يكن معه في سائر أوقاته، ولكن لما كان له طريق إلى العلم به حملنا قوله على إطلاقه، كذلك زيد له طريق إلى معرفة ذلك فوجب حمله على عمومه.

فإن قيل: إنما قال عليّ ذلك؛ لأنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٢)، ولم يثبت عنه في ترك السجود خبر يتنظم جواز تركه في سائر الأوقات فيجب أن يحمل قول زيد على ما ذكرنا.

قيل له: ذلك لا يدل على حكم النبي ﷺ وإنما يدل على حكم أمته، وعلى أن الخبر اقتضى أن الجنب والحائض يمنعان من القرآن ولم يبين حكم غيرهما، وعليّ^(٣) نفى جميع الأشياء وأثبت الجنابة، وعلى أن زيد بن ثابت أخبر عن نفسه أنه لم يسجد، كما أخبر عن غيره وهو يعلم حال نفسه فلو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن رقم (٢٢٩)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن رقم (٢٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة رقم (٥٩٤)، ونقل النووي في المجموع (١٢٨/٢): أن الحفاظ على تضعيفه، وينظر: العلل للدارقطني (٢٤٨/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن رقم (١٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة رقم (٥٩٥)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن رقم (٤١٩)، قال الإمام أحمد: (هذا باطل)، ينظر: العلل للإمام أحمد (٣٨١/٣)، وقال ابن حجر: (ضعيف من جميع طرقه). ينظر: الفتحة (٥٣٠/١).

(٣) في الأصل: وعلى ونفى.

فإن قيل : يحتمل أن يكون قرأها عند طلوع الشمس، أو وقت الزوال، أو الغروب فلم يسجد فيها.

قيل : لو كان كذلك لوجب أن ينقل زيد السبب الذي لأجله تركه.

فإن قيل : لا يجب ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ قال : «ولد الزنا شر الثلاثة»^(١)، وهو وارد على سبب فنقل الراوي الخبر، وسكت عن نقل السبب، وكذلك حديث أسامة - رضي الله عنه - : «إنما الربا في النسيئة»^(٢)، «ولا ربا إلا في النسيئة»^(٣)، وهذا وارد في الجنسين فنقل الراوي الخبر وترك السبب.

قيل له : لا يجوز أن يترك نقل السبب؛ لأن إفراده عن سببه إسقاط لوجوبه، وقوله : «ولد الزنا شر الثلاثة»^(١)، فلا نقول : إنه وارد على سبب، ولا على رجل بعينه، وإنما هو عام في الجميع، والمراد به : شر الثلاثة نسباً، فإنه لا نسب له، وأما قوله : «إنما الربا في النسيئة»^(٢)، فإنه يجوز أن يكون قد خفي عليه السؤال ولم يسمعه؛ لأنه لا يمتنع أن يسمع الجواب ولا يسمع السؤال، ويجوز أن يكون منسوخاً ولم يكن وارد على سبب.

فإن قيل : يجوز أن يكون قد خفي سببه عليه.

قيل : لو كان كذلك لسأل رسول الله ﷺ عنه، وأعلمه رسول الله ﷺ ولم يكن له ترك الواجب الذي زال وجوبه لعارض وسبب، ولما لم يبينه لهم دل على إسقاط وجوبه.

وأيضاً فإنه إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -، روى ابن خزيمة محمد بن

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٤٧٨٤)، وأبوداود في كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، رقم (٣٩٦٣)، وحسنه ابن القيم في المنار المنيف ص ١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم (٢١٧٨، ٢١٧٩).

إسحاق^(١)، وأبو بكر بن المنذر^(٢) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قرأ يوم الجمعة على المنبر حتى إذا جاء السجدة، قال: أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أجاد وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه^(٣).

فوجه الدلالة: أنه قال هذا في يوم الجمعة في وقت الخطبة بمحضر من المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه أحد، ولا خالفه مخالف فصار ذلك إجماعاً منهم. وروى أبو بكر الأثرم بإسناده عن هشام بن عروة^(٤) عن أبيه^(٥) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه، ثم قرأها من الجمعة الأخرى فتهيئوا للسجود، فقال: على رسلكم إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا^(٦).

(١) في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة رقم (٥٦٧).

و ابن خزيمة هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، أبوبكر، قال الذهبي: (الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة)، من مؤلفاته: كتاب التوحيد، و الصحيح، وغيرها، توفي سنة ٣١١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥).

(٢) في الأوسط (٤/ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب: من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود رقم (١٠٧٧).

(٤) ابن الزبير بن العوام الأسدي، قال ابن حجر عنه: (ثقة، فقيه، ربما دلّس)، توفي سنة ١٤٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٤٠.

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، قال ابن حجر عنه: (ثقة، فقيه)، توفي سنة ٩٤ هـ. ينظر: التقريب ص ٤٢٥.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ كتاب القرآن، باب ماجاء في سجود القرآن رقم (٧٠١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة رقم (٣٧٥٦)، وهو مرسل، ذكره البيهقي في

فإن قيل : يحتمل أن يكون التلاوة منه كانت وقت الزوال.

قيل له : فإن ذلك كان في خطبة الجمعة، وخطبة الجمعة لا تفعل وقت الزوال.

والقياس : أن السجود ركن في الصلاة فوجب أن لا يجب منفرداً، أصله : القعود

للتشهد الثاني.

فإن قيل : فيجب أن لا يستحب منفرداً كالقعود للتشهد.

قيل له : لا يمتنع أن يستحب منفرداً، ولا يجب كالقراءة ؛ ولأن ما شرع فعله لوجود

التلاوة لم يكن واجباً، قياساً على سؤال الرحمة إذا قرأ آية الرحمة، والاستعاذة من النار إذا قرأ آية عذاب، فإن ذلك مستحب للتلاوة، وقد روي ذلك في حديث^(١) ؛ ولأنها تلاوة فلم

يجب فيها سجود، دليله : إذا تكررت في مجلس، والسجدة الثانية من الحج.

فإن قيل : السجدة الثانية ليست من مواضع السجود.

قيل له : عندنا أنها من مواضع السجود.

فإن قيل : تكرار الزنا لا يوجب تكرار الحد، ولم يمنع ذلك وجوبه في الابتداء، وكذلك

الشرب، وكذلك تكرار السهو في الصلاة لا يوجب تكرار سجود السهو، ولم يمنع ذلك

وجوبه لأجل السهو، وكذلك تكرار الحدث لا يوجب تكرار الطهارة، ولم يمنع ذلك

وجوب الطهارة بالحدث.

قيل له : هذا ما يشبهه ما ذكرنا؛ لأنه لو قرأ وسجد ثم كرر قرأتها في ذلك المجلس لم

يسجد، ومثله لو زنا فحُدَّ، ثم زنا في ذلك المجلس حُدَّ، وكذلك الحدث ؛ ولأنه لو قرأها في

مجلس ولم يسجد، وقرأ في مجلس آخر وجب عليه القضاء، ولو زنا ولم يحُد، وزنا في وقت

آخر فحُدَّ واحد، فعلم أن السجود لا يشبه الحدث، ولا الحد، وأما سجود السهو، فلا يفعل

= الكبرى (٢/٤٥٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

عقيب سببه وإنما يؤخر إلى آخر الصلاة ليكون جبراناً لما يحصل من السهو فلهذا لم يكن تداخله دلالة على نفي الوجوب، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يفعل عقيب سببه فلو كان واجباً لم يتداخل بتكراره، كالسجود في الصلاة المفروضة .

وأيضاً فإن هذا سجود يجوز فعله على الراحلة من غير خوف ولا شرط فلم يكن واجباً، دليله : سجود النافلة وقد ثبت عندهم أنه لو قرأ على الراحلة السجدة جاز أن يسجد عليها، ولا يلزم عليه إذا نذر أن يصلي ركعتين على الراحلة أنه يجزئه ومع هذا فهي واجبة؛ لأنها إنما جاز ذلك بالشرط، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلي ركعتين مطلقاً لم يجز أن يصلي على الراحلة، وفي مسألتنا القراءة على الراحلة ليس فيها شرط فلو كانت واجبة لم يجز فعلها على الراحلة.

فإن قيل : إذا تلاها ركباً فقد أوجب السجدة على تلك الصفة، ألا ترى أنه لو تلاها على الأرض لم يجز له أن يؤديها ركباً.

قيل له : هذا باطل به لو زالت الشمس وهو على الراحلة فإن سبب الوجوب قد وجد وهو على الراحلة ولا يجوز فعل الصلاة عليها.

وأيضاً : فإنها لو كانت واجبة لوجب إذا تلاها في الصلاة ثم لم يفعلها فيها حتى خرج منها أن لا يسقط، فلما اتفقنا أنه لا يجب عليه فعلها بعد خروجه منها دل على أنها لم تجب.

فإن قيل : إذا تليت في الصلاة صارت من سننها، وسنن الصلاة لا تقضى خارج الصلاة.

قيل له : لا نسلم لك أنها تصير من سنن الصلاة.

فإن قيل : لو لم تصير من سننها ما جاز فعلها فيها.

قيل : إنما جاز فعلها في الصلاة ^(١) ؛ لأن سببها عرض في الصلاة.

(١) في الأصل : فيها الصلاة .

فإن قيل : سقطها في الثاني لا يدل على أنها لم تجب عليه، كما أن سقوط فرض الجمعة بخروج الوقت لا يدل على نفي وجوبها في وقتها.

قيل له : إنما سقطت الجمعة ؛ لأن الوقت شرط في صحتها، وليس كذلك السجدة؛ لأن الصلاة ليست شرطاً^(١) في صحتها؛ لأنها تفعل خارج الصلاة عند التلاوة كما تفعل في الصلاة، فلو كانت واجبة لوجب قضاؤها خارج الصلاة.

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ۞ لَا / ۞﴾^(٢)، فذمهم على ترك السجود، والذم لا يستحق إلا بترك الواجب.

والجواب : أن الله عز وجل ذم الكفار في هذه الآية على تركهم الإيمان، وتركهم لسجود القرآن تكديباً، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ﴾^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ^(٤) يعني : بما يجمعون في صدورهم من الكفر والشرك^(٥)، وإذا ترك سجود القرآن على هذا الوجه فهو مذموم يستحق الوعيد.

فإن قيل : الكافر لا يستحق الذم على ترك ما ليس بواجب، فلما ذمهم على ترك السجود عند تلاوته دل على وجوبه.

قيل له : إنما ذمهم على تركه على الوجه الذي ذكرنا، وهو تركهم له تكديباً وكفراً، وذلك يستحق به الذم، وقد قيل : لما أضاف ذلك إلى جميع القرآن دل على أن المراد به ما ذكرنا.

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿[Z Y X W V U T S ۞﴾^(٥)،

(١) في الأصل : شرط .

(٢) سورة الانشقاق، آية ٢١ .

(٣) سورة الانشقاق آية ٢٢-٢٣ .

(٤) ينظر : تفسير الطبري (٢٤/٢٥٧)، والمحزر الوجيز (٨/٥٧٤).

(٥) سورة السجدة آية ١٥ .

فجعله من شرائط الإيمان، فدل على وجوبه.

والجواب : أنه من شرائط الإيمان في حق من تركه مستكبراً جاحداً، وهكذا نقول.

واحتج بقوله تعالى: ﴿ s r q p o n m l ﴾^(١)، ثم قال: ﴿ x w ﴾

﴿ z y ﴾ { | } ~ ﴿^(٢)، والظاهر أن هذا راجع إلى ما تقدم ذكره من

السجود، فدل على وجوبه لاستحقاق الذم بتركه.

والجواب : أن المراد بقوله تعالى: ﴿ { | ﴾^(٣) يعني: كذبوا بها، هكذا ذكره

المفسرون^(٤)، وأنهم اليهود، وإذا تركوا ذلك على وجه التكذيب استحقوا الذم مع أنه قرن

السجود بالبكاء، والبكاء غير واجب، كذلك السجود.

واحتج بقوله تعالى: ﴿ y x w ﴾^(٥) وهذا أمر.

والجواب : أنا نحمله على النذب، بدليل: ما ذكرنا.

واحتج : بما روى أبو داود بإسناده^(٦) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله

ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم

كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه، وقال : يكفيني هذا، قال عبد الله : فلقد رأيته بعد

هذا قتل كافراً^(٧)، وهذا على وجه الذم له عند ترك السجود، والذم لا يستحق إلا بترك

(١) سورة مريم آية ٥٨.

(٢) سورة مريم آية ٥٩.

(٣) سورة مريم آية ٥٩.

(٤) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٣/١٦٤)، والمحزر الوجيز (٦/٤٦)، والدر المشهور (١٠/٩٧).

(٥) سورة النجم آية ٦٢.

(٦) في سننه رقم (١٤٠٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب ماجاء في سجود القرآن وسنتها رقم (١٠٦٧)، ومسلم

الواجب.

والجواب : أنه يحتمل أن يكون ترك السجود مستكبراً أو جاحداً فلهذا ذمه، ولهذا روى: أنه قتل كافراً.

واحتج : بأنه يجوز فعلها في الصلاة في حق تاليها، ولو كانت نفلاً لم يجز فعلها، ولما جاز فعله فيها دل على وجوبه، دليله : سجدة الصلاة، ولا يلزم عليه سجود السهو ؛ لأنه واجب عندنا.

والجواب : أنه إنما جاز في الصلاة لا لوجوبه لكن لوجود سببه في الصلاة ألا ترى لو قرأ آية السجدة خارج الصلاة لم يجز له أن يسجد في الصلاة وإن كانت السجدة عندهم؛ لأن سببها لم يوجد في الصلاة.

فإن قيل : هذا يبطل بسجود الشكر إذا وجد سببه في الصلاة، وهو إذا بُشِّرَ في صلاته بنعمة من الله عز وجل ظاهرة تجددت، فإنه لا يجوز أن يسجد في صلاته، وإن كان سببه وجد في الصلاة.

قيل : سبب سجود الشكر تجدد النعمة، وذلك ليس بعارض في الصلاة، وإنما العارض أن يكون سببه من أفعال الصلاة، والله أعلم.

* مسألة : في الحج سجدتان : الأولى قوله تعالى : ﴿ K J I H G F E D C ﴾ ،
 N M L ﴿ ^(١) ، والثانية قوله تعالى : ﴿ i h g f e ﴾ ^(٢) ،
 نص على ذلك في رواية الأثرم ^(٣) ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - ^(٤) .
 وقال مالك ^(٥) ، وأبو حنيفة ^(٦) - رحمهما الله - : فيها سجدة واحدة ، وهي الأولى .
 دليلنا : ما روى أحمد - رحمه الله - ^(٧) ، وذكره عبدالله في مسائله ^(٨) قال : نا عبدالله بن
 يزيد ^(٩) قال : نا ابن لهيعة ^(١٠) عن مِشْرَح ^(١١) بن هاعان ^(١٢) عن عقبة بن عامر - رضي الله
 عنه - قال : قلت : يا رسول الله ﷺ أفضلت سورة الحج على القرآن بأن جعل فيها

(١) سورة الحج آية ١٨ .

(٢) سورة الحج آية ٧٧ .

(٣) ينظر : التمهيد (١٣١ / ١٩) ، والاستذكار (١٠٣ / ٨) ، ولم أجدها في كتب الأصحاب رحمهم الله .

(٤) ينظر : الأم (٤١٥ / ٨) ، والبيان (٢٩١ / ٢) .

(٥) ينظر : المدونة (١٠٩ / ١) ، والمعونة (٢٠٦ / ١) .

(٦) ينظر : الحجة (٨٢ / ١) ، وتحفة الفقهاء (٣٧٠ / ١) .

(٧) في المسند رقم (١٧٣٦٤) .

(٨) رقم (٤٨٩) .

(٩) المكّي ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال ابن حجر عنه : (ثقة ، فاضل) ، توفي سنة ٢١٣ هـ . ينظر : التقريب
 ص ٣٤٩ .

(١٠) عبد الله بن هَيْعَةَ بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، قال ابن حجر عنه : (صدوق ، .. خلط
 بعد احتراق كتبه) ، توفي سنة ١٧٤ هـ . ينظر : التقريب ص ٣٣٧ .

(١١) في الأصل : شريح ، والتصويب من المسند رقم الحديث (١٧٣٦٤) .

(١٢) المَعَا فري ، المصري ، أبو مصعب ، قال ابن حجر عنه : (مقبول) ، توفي سنة ١٢٨ هـ . ينظر : التقريب
 ص ٥٩٣ .

سجدتان؟ قال : «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(١).

وروى أبو داود بإسناده^(٢) عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال قلت : يا رسول الله : أفي سورة الحج سجدتان فقال : «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(١).
فإن قيل : ظاهر الخبر يقتضي الوجوب، وقد اتفقنا على نفي وجوبها، والخبر إذا اقتضى وجوب شيء وقامت الدلالة على نفي الوجوب سقط التعلق بظاهره، ولم يجز الاحتجاج به في النذب.

قيل له : هذا لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنه لا يدل على وجوبه ؛ لأن معناه من تركها معتقداً أنه ليس بقربة، فليترك قرأتها معتقداً أنه ليس بقربة، وهذا مثل قوله - عليه السلام - : «من لم يضح فلا يقربن مصلانا»^(٣).

والثاني : أن اللفظ الذي تركنا ظاهره غير الذي أثبتنا به السجدة الثانية ؛ لأننا أثبتناها

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود رقم (١٤٠٢)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب في السجدة في الحج رقم (٥٧٨) وقال: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب سجدي الحج رقم (٣٧٢٨)، وأقر الاحتجاج به الإمام أحمد كما في رواية الأثرم ينظر: التمهيد (١٣١/١٩)، بل واحتج به كما في مسائل عبد الله رقم (٤٨٩)، وقال أحمد شاكر: (بل هو حديث صحيح). ينظر: تحقيقه لسنن الترمذي (٣٦٣/٢).

(٢) ينظر الحاشية رقم (١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (٨٢٧٣)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ رقم (٣١٢٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، ورجاله ثقات، ومخرج لهم في الصحيحين إلا واحداً فهو من أفراد مسلم، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أشبه بالصواب، ذكر ذلك ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٦٤/٣)، وابن حجر في الفتح (٦/١٠)، وينظر: كلام ابن مفلح في الفروع (٣٠٩/٢).

بقوله عليه السلام: «نعم» جواباً عن السؤال، وهذا مستقل بنفسه غير متعلق بما بعده.
وأيضاً روى أبو داود بإسناده^(١) عن عمرو بن العاص^(٢) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان^(٣).

فإن قيل: ليس فيه أن النبي ﷺ قال: هذه مواضع السجود، وجاز أن يكون قرأها على النبي ﷺ فظن أنها مواضع السجود، فأخبر عما عنده.
وأيضاً: بأنه إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - .
روى أحمد - رحمه الله - بإسناده في مسائل عبدالله^(٤) عن عبدالله بن ثعلبة^(٥) قال: رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يسجد في الحج سجدتين، قال سعد بن إبراهيم^(٦)

(١) في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود رقم (١٤٠١).

(٢) في الأصل: عن عبدالله بن عمرو بن العاص. والتصويب من سنن أبي داود.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن رقم (١٠٥٧)، والحاكم في المستدرک کتاب الصلاة، باب التأمين رقم (٨١١) وقال: (هذا حديث رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه)، قال ابن الجوزي في التحقيق (٢٢٧/٣): (وهذا الحديث لا يعتمد عليه)، وقال الذهبي في تنقيحه على التحقيق (٢٢٧/٣): (لم يصح)، وقال ابن حجر في التلخيص (٨٤٨/٢): (فيه عبد الله بن منين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضاً).

(٤) لم أجده في المسائل المطبوعة، ولا في مسند الإمام أحمد. ينظر: كشف القناع (١٢٠/٣).

(٥) ابن صُعَيْر، ويقال: ابن أبي صَغير، معدود من الصحابة، قال ابن حجر: (له رؤية، ولم يثبت له سماع)، توفي سنة ٨٧هـ، وقد قارب التسعين. ينظر: التقريب ص ٣٠٩.

(٦) في الأصل: سعيد بن إبراهيم، وهو خطأ.

وسعد هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال ابن حجر: (كان ثقة فاضلاً عابداً)، توفي سنة

١٢٥هـ. ينظر: التقريب ص ٢١٩.

قلت لعبدالله بن ثعلبة : في الصبح؟ قال : في الصبح^(١) .
 وقال أبو عبدالرحمن السلمي^(٢) : أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يسجد
 في الحج سجدتين^(٣) .
 وروى أحمد بن حنبل - رحمه الله - بإسناده^(٤) عن أبي العالية^(٥) قال ابن عباس
 - رضي الله عنهما - : فضلت سورة الحج بسجدتين^(٦) .
 وروى أحمد - رحمه الله - بإسناده^(٧) عن جبير بن نفير أن أبا الدرداء - رضي الله عنه -

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٨٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٣١٩)، والدارقطني في
 سجود القرآن رقم (١٥٢٢)، والحاكم في المستدرک في کتاب التفسير، تفسير سورة الحج
 رقم (٣٤٧١) وصححه ووافقه الذهبي، وقال أبو الطيب آبادي في تعليقه المغني (٢/٢٧١) : (إسناده
 قوي).

(٢) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، قال ابن
 حجر: (ثقة، ثبت)، توفي بعد السبعين من الهجرة. ينظر: التقريب ص ٣١٢.
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٣٢٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة
 الحج رقم (٣٧٣٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/٢٤٦)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٦٣):
 (ومن ثبت ذلك عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب..)، وبنحوه ذكر النووي في المجموع
 (٣/٣٨٤).

(٤) لم أجده .
 (٥) هو: رُفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، روايته في الكتب الستة، قال ابن حجر: (ثقة كثير الإرسال)،
 توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: التقريب ص ١٩٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٨٩٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب سجدتي سورة
 الحج رقم (٣٧٣٦) ومال إلى الاحتجاج به في معرفة السنن والآثار (٣/٢٤٤)، وصححه ابن حزم في
 المحلى (٥/٧٥).

(٧) لم أجده.

سجد في الحج سجدين^(١).

وقال صفوان بن محرز^(٢): إن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - قرأ علي^(٣) سورة الحج على منبر البصرة فسجد بالناس سجدين^(٤).

وروى أحمد - رحمه الله - بإسناده^(٥) عن نافع قال: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يسجد في الحج سجدين^(٦).

وروى أحمد - رحمه الله - بإسناده^(٧) عن أبي إسحاق قال: أدركت الناس منذ سبعين

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٣٢٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب سجدي سورة الحج رقم (٣٧٣٧)، قال ابن المنذر في الأوسط (٢٦٥/٥): (كان يرى أن يسجد في الحج سجدين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو)، وبنحوه ذكر النووي في المجموع (٣٨٤/٣).

(٢) في الأصل: محمد، وهو تصحيف.

وصفوان هو: ابن محرز بن زياد المازني أو الباهلي، قال ابن حجر: (ثقة، عابد)، توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: التقريب ص ٢٨٣.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: علينا، وقد تكون: علي، خطأ.

(٤) كذا في الأصل، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٤/٥) ونصه: (عن صفوان بن محرز أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة، فسجد بالناس سجدين)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب سجدي سورة الحج رقم (٣٧٣٤)، وينظر: كلام ابن المنذر في الحاشية رقم (١).

(٥) لم أجده.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٨٩٠)، والحاكم في المستدرک في كتاب التفسير، تفسير سورة الحج رقم (٣٤٧٣) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب سجدي سورة الحج رقم (٣٧٣١)، وهو في موطأ مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدين. ينظر: الموطأ (٢٨٨/٢) رقم (٦٩٩).

(٧) لم أجده.

سنة يسجدون في الحج سجدتين^(١).

وهذا إجماع منهم لا يعرف عن أحد منهم خلافه فوجب العمل به^(٢).

والقياس : أنه ترغيب من الله تعالى وحث^(٣) على السجود له في شريعتنا باسمه الخاص،

فوجب أن يكون من مواضع السجود، أصله: المواضع الأول من قوله تعالى: ﴿F E D C

N M L K J I H G﴾^(٤)، وسائر الآيات التي تتعلق بتلاوتها السجود.

وفيه احتراز من قوله في آخر الحجر ﴿P O N M L K﴾^(٥)؛ لأن

ذلك لم يقصد به الترغيب في السجود، وإنما قصد به تسليّة رسول الله ﷺ مما يضيق صدره

من كلام المشركين وقلبه، وقوله تعالى: ﴿P O N﴾^(٦) معناه: مع الساجدين،

هكذا قاله المفسرون^(٧)، فأمره الله تعالى بمفارقة المشركين ومصاحبة المؤمنين لئلا يرى منهم

ما يضيق صدره.

وفيه احتراز من قوله تعالى: ﴿يَمْرِيْمُ أَقْنَتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي﴾^(٨)؛ لأن ذلك من

قول الملائكة: يا مريم إلى قوله تعالى: ﴿يَمْرِيْمُ أَقْنَتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِيْنَ﴾^(٩)؛

ولأن ذلك في شريعة من كان قبلنا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٣٢٦).

(٢) ينظر: المغني (٣٥٦/٢).

(٣) في الأصل: وجب، والصواب المثبت.

(٤) سورة الحج، آية ١٨.

(٥) سورة الحجر، آية ٩٨.

(٦) سورة الحجر، آية ٩٨.

(٧) ينظر: تفسير البغوي (٦٩/٣).

(٨) سورة آل عمران، آية ٤٣.

وفيه احتراز من قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)؛ لأنه لا يتضمن السجود ولم يصرح باسمه .

وفيه احتراز من قوله: ﴿W V X Y Z { | }﴾^(٢)؛ لأن ذلك ذم لمن ترك السجود لآدم-عليه السلام-، وليس ذلك بدم لمن ترك السجود لله. وأما قوله تعالى: ﴿وَحَرَّارِكَا وَأَنَابَ﴾^(٣) ليس بحث على السجود، وإنما هو إخبار عن توبة داود -عليه السلام- .

وأما قوله تعالى: ﴿Z [\] ^﴾^(٤)، ليس بحث على السجود، وإنما هو حث على التسبيح.

وأما قوله تعالى: ﴿P Q R S T U﴾^(٥)، أمر بتطهير البيت من الشرك للمصلين، وليس بحث على السجود؛ لأن القائمين هم المصلون، والركع السجود تكرر على سبيل التأكيد.

وفيه احتراز من قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ ۝ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾^(٦)؛ لأن ذلك ليس بحث على السجود وإنما هو إخبار عن قوم^(٧) وصفهم الله بذلك ونعت حالهم لنا. واحتج المخالف: بأن الثانية من الحج ذكرت مع الركوع فصارت كقوله: ﴿يَمْرِيْمُ

(١) سورة الأنعام، آية ٧٢ .

(٢) سورة البقرة، آية ٣٤ .

(٣) سورة ص، آية ٢٤ .

(٤) سورة ق، آية ٤٠ .

(٥) سورة الحج، آية ٢٦ .

(٦) سورة آل عمران، آية ١١٣ .

(٧) في الأصل: قومهم .

أَقْنَتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي ﴿١﴾، وقوله : ﴿وَالرُّكُوعَ السُّجُودَ﴾ ﴿٢﴾ .

والجواب : أن عند المخالف أنه إذا تلا السجدة كان مخيراً بين السجود والركوع، والسجود على طريق التأكيد، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه ترغيب من الله على السجود في شريعتنا باسمه الخاص أشبه ما ذكرنا.

واحتمج : بأن السجود الذي مع الركوع هو الصلاة، والأمر بالصلاة لا يقتضي سجوداً، كقوله تعالى : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ﴿٣﴾ .

الجواب : أن هذا ليس بأمر بالصلاة؛ لأن الأمر بالصلاة بعده، وهو قوله تعالى : ﴿كُنْ مِثْلَ نَمُوكِ﴾ ﴿٤﴾، ولو كان ذلك أمراً بالصلاة لما أعادها بعد، وعلى أنه لو كان أمراً بالصلاة اقتضى أن يكون موضعاً للسجود؛ ولأنه قد صرح بذكر السجود على سبيل الحث والترغيب، وليس كذلك قوله تعالى : ﴿كُنْ مِثْلَ نَمُوكِ﴾؛ لأنه لم يصرح بذكر السجود.

واحتمج : بأنها سورة من القرآن فلم تتضمن سجدين، دليله : سائر سور القرآن.

والجواب : أن هذا القياس وما قبله من الأقيسة يخالف نص الخبر والإجماع فيجب اطراحه، وعلى أنه ليس إذا لم يكن في غيرها من السور مما يمنع منها كما أن السور التي فيها السجود لم يوجد ذلك في غيرها ولم يمنع ذلك منها؛ ولأن سائر السور لم يوجد الترغيب من الله تعالى على السجود في موضعين، وليس كذلك في هذه السورة؛ لأنه قد وجد الترغيب من الله عز وجل على السجود في شرعنا باسمه الخاص في موضعين، فلهذا فرقنا بينهما.

(١) سورة آل عمران، آية ٤٣ .

(٢) سورة البقرة، آية ١٢٥ .

(٣) سورة الأنعام، آية ٧٢ .

(٤) سورة البقرة، آية ٤٣ .

* مسألة : اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في قوله تعالى في سورة ص : ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾^(١)، هل هو موضع لسجود التلاوة، فنقل المروزي^(٢)، وحرب^(٣) عدد سجود القرآن أربع عشرة فأخرج منها سجدة، وهو اختيار الخرقى^(٤)، وبه قال الشافعي - رحمه الله - (٥).

ونقل صالح^(٦)، والأثرم^(٧)، والفضل بن زياد^(٨): أنها خمس عشرة، فأثبت [Z ! . وهو قول مالك^(٩)، وأبي حنيفة^(١٠) - رحمهما الله - .

وجه الأول : ما روى أبو داود بإسناده^(١١) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشرف الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ : «إنما هي توبة نبي، ولكن رأيتم تشزنتم^(١٢) للسجود فنزل وسجد»^(١٣)، وهذا يدل على أنه

(١) سورة ص، آية ٢٤ .

(٢) ينظر: الروايتين (١٤٤/١).

(٣) ينظر: الروايتين (١٤٤/١).

(٤) في مختصره ص ٤٨ .

(٥) ينظر: الأوسط (٢٦٨/٥)، والبيان (٢٩١/٢).

(٦) لم أجدها في المطبوع من مسائله. وينظر: الروايتين (١٤٣/١).

(٧) ينظر: الروايتين (١٤٣/١).

(٨) ينظر: الروايتين (١٤٣/١).

(٩) أي إثبات سجدة سورة (ص) . ينظر: المدونة (١٠٩/١)، والإشراف (٢٧٠/١).

(١٠) في الأصل: أبو حنيفة. ينظر: الآثار (٥٦٧/١)، وتحفة الفقهاء (٣٧٠/١).

(١١) في كتاب الصلاة، باب السجود في (ص) رقم (١٤١٠).

(١٢) التشزن: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له . ينظر: النهاية في غريب الحديث (شزن).

(١٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب سجود القرآن رقم (١٥١٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب

ليس بترغيب في السجود، وإنما هو إخبار عن توبة داود - عليه السلام -، وأن رسول الله ﷺ سجد للشكر.

فإن قيل : لما سجد في المرة^(١) الأولى عند التلاوة دل على أنه موضع للسجود، وقوله : «ولكني رأيتم تشزنتم»، يدل على جواز التأخير، وقوله : «إنما هي توبة نبي» لا ينفي كونها من العزائم، بدليل أن داود - عليه السلام - سجدها على وجه التوبة، والنبي ﷺ سجدها لتلاوة الآية.

قيل : أما سجوده في الرفعة^(٢) فإنما أراد به الشكر لا التلاوة.

بدليل : أنه بين عن ذلك في المرة الثانية، وقال : «إنما هي توبة نبي» .

وقولهم : إن قوله : «رأيتم تشزنتم» يدل على التأخير لا يصح؛ لأنه بين عن العلة التي لأجلها أراد الترك، وهو كونها توبة نبي.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «سجدتها نبي الله داود عليه السلام توبة، وسجدناها شكراً»^(٣)، وهذا نص .

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - .

روى أحمد بإسناده^(٤) عن عكرمة^(٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ليس من

= الصلاة، باب سجدة ص رقم (٣٧٤٠) وقال : (هذا حديث حسن الإسناد صحيح).

(١) في الأصل : المرأة .

(٢) كذا في الأصل، وقد تكون تصحيفاً من لفظة : التوبة .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن : السجود في (ص) رقم (٩٥٧)، و الدارقطني في كتاب الصلاة، باب سجود القرآن رقم (١٥١٥)، وقد روي موصولاً ومرسلاً قال البيهقي عن الموصول : (ليس بالقوي)، وذكر أن المرسل هو المحفوظ . ينظر : سنن البيهقي (٢/٤٥٢)، ومعرفة السنن والآثار (٣/٢٥٢).

(٤) في المسند رقم (٣٣٨٧).

(٥) عكرمة هو : أبو عبد الله القرشي، مولا هم، المدني، البربري الأصل، كان مولى لابن عباس، قال

عزائم السجود، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ^(١).

فإن قيل : قوله: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها يدل على أنها من عزائمه.

قيل له : بل يدل على أنها شكر إلا أنه قد بين ذلك فيما ذكرنا، وروى ابن المنذر ^(٢) عن

ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان لا يسجد في [! Z ويقول : إنها توبة نبي ^(٣).

والقياس : أنها توبة نبي فوجب أن لا يتعلق بتلاوتها سجود، أصله : قوله تعالى :

﴿فَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَيْنِ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ ^(٤)، وقوله تعالى : ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ

فَغَوَىٰ﴾ ^(٥) ثُمَّ أَجْنَبَهُ ٢ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ ^(٥).

فإن قيل : أجمعنا على الفرق بينهما؛ لأنه إذا قرأ ﴿وَحَرَّارَكَا وَأَنَابَ﴾ ^(٦) سجد وإذا قرأ

توبة آدم لا يسجد، فدل أنه في [! Z للتلاوة.

قيل له : لا فرق بينهما عندنا؛ لأنه لا يسجد هما لتلاوتهما، وليس واحد منهما حثاً على

السجود، ولا ترغيباً، فقد سوينا بينهما في ذلك .

وأما قوله : إنكم تسجدون لتوبة داود ولا تسجدون لتوبة آدم - عليه السلام - فإنما

= ابن حجر: (ثقة، ثبت، عالم بالتفسير.. لا تثبت عنه بدعة)، توفي سنة ١٠٤٤هـ. ينظر: سير الأعلام

(١٢/٥)، والتقريب ص ٤٣٧.

(١) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن باب سجدة ص رقم (١٠٦٩).

(٢) في الأوسط (٢٥٥/٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٨٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٣٠٠)، وجزم به ابن

المنذر في الأوسط (٢٥٥/٥) حيث قال: (ومن كان لا يسجد فيها عبد الله بن مسعود).

(٤) سورة البقرة، آية ٣٧.

(٥) سورة طه، آية: ١٢١-١٢٢.

(٦) سورة ص، آية ٢٤.

فرقنا بينهما ؛ لأن آدم - عليه السلام - لم يسجد لتوبته، وداود - عليه السلام - سجد لتوبته، فسجد رسول الله ﷺ للشكر على صفته وهيئته .

وأيضاً^(١) فإنه ليس بحث على السجود، ولا ترغيب فيه، وإنما السجود في الموضع الذي يكون القرآن حثاً على السجود وترغيباً فيه، ألا ترى أن سائر مواضع السجود فيها أمر بالسجود أو حث عليه كقوله تعالى : ﴿ كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾^(٢)، وقوله تعالى : ﴿ يٰ X W ﴾^(٣) ونحو ذلك، وهاهنا هو خبر عن فعل داود - عليه السلام - وليس بحث فوجب أن لا يتعلق بتلاوته السجود.

واحتج المخالف : بما رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سجد في [Z ! ، وقال : رأيت النبي ﷺ سجد فيها^(٤)، وظاهره أنه يقتضي للتلاوة^(٥) .

والجواب : أنه سجدها شكراً لا للتلاوة، بدليل : ما ذكرنا في خبر آخر.

واحتج : بأن من يقول : إنها سجدة شكر^(٦)، فإنه يفعلها للتلاوة فإذا كان كذلك، قلنا : إن كل سجدة تعلقت بالتلاوة فإنها من سجديات التلاوة .

دليله : سائر السجديات التي في القرآن.

والجواب : أنها غير متعلقة بالتلاوة، وإنما [تكون]^(٧) شكراً على ما أنعم الله على داود

(١) كررت (أيضاً) في الأصل مرتان .

(٢) سورة العلق، آية ١٩ .

(٣) سورة النجم، آية ٦٢ .

(٤) مضى تخريجه ص ٢١١ .

(٥) هكذا في الأصل، ولعلها: التلاوة .

(٦) في الأصل: سجد شكر .

(٧) بياض في الأصل بمقدار كلمة، وتستقيم بالمثبت .

- عليه السلام - بقبول توبته واستغفاره لذنبه، وتكون التلاوة سبباً للعلم بذلك أو التذكر.
 واحتج: بأن مواضع السجود على ضربين: أحدهما: دُم قوم على ترك السجود كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ۞ μ ۞﴾، يسجدون ﴿^(١)﴾، ومُدح قوم على فعل السجود مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [وَيُسَبِّحُونَهُ،] ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ ^(٢)، وقوله: ﴿وَحَرَّارَكِعًا وَأَنَابَ﴾ ^(٥) حكاية عنه على وجه المدح له فوجب أن يكون موضعاً للسجود.
 والجواب: أنه ليس بمدح إنما هو إخبار عن ذنبه واستغفاره وتوبته، قال: ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ ۞ μ ۞﴾ ^(٦) أي علم داود قول الملكين له: ﴿q p o n m l k j i h g﴾ ^(٧) تنبيهاً له على ذنبه في امرأة أوريا ^(٨)، وليس كل خبر عن ذنب وتوبة يوجب أن يكون مدحاً لفاعله، فلم يكن حجة على أنه مدح؛ ولأنه إنما يكون حثاً وترغيباً لمدح إذا كان المدح لمن أطاع من غير معصية، فأما من عصى ثم تاب، وأذنب ثم استغفر، فإنه إذا فعل ذلك ترغيباً أو حثاً على مثله وجب أن يكون حثاً على الذنب والتوبة، وهذا لا يجوز، فبان بهذا أنه ليس بمدح إذ لو كان مدحاً لم يكن للترغيب والحث والتحريض.

(١) سورة الانشقاق، آية: ٢١ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) سورة الأعراف، آية: ٢٠٦ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) سورة ص، آية ٢٤ .

(٦) سورة ص، آية: ٢٤ .

(٧) سورة ص، آية: ٢٣ .

(٨) ينظر: تفسير الطبري (٦٧/٢٠)، وتفسير القرطبي (١٥٥/١٨).

واحتج : بأنه لو كان للشكر لبطلت الصلاة به.

والجواب : أنا لا نعرف الرواية في ذلك، ولو قلنا: إنها تبطل كسائر سجود الشكر لم يمتنع، وإن قلنا: لا تبطل، فوجهه أن سبب العلم بهذه النعمة هو القرآن وإذ^(١) سبب، وجعل العلم بالسبب من جهة التلاوة لم تبطل الصلاة وتخالف سائر سجود الشكر .
والوجه الأول أقطع لكلام الخصم.

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة .

* مسألة: في المفصل (١) ثلاث سجديات، في آخر النجم (٢)، وفي الانشقاق (٣)، وفي العلق (٤)، نص على ذلك في رواية الجماعة (٥) الأثرم (٦)، وحنبل (٧)، وحرب (٨)، وغيرهم (٩).

(١) المفصل اختلف فيه على أقوال لعل أصحابها: أنه من أول سورة "ق" إلى آخر سورة الناس. وسمي بذلك: لكثرة الفصل بين سوره، أولقطة النسخ فيه. ينظر: المطلع على ألفاظ المتن ص ٩٤، والبرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٥).

(٢) ﴿وَلَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ يَخْشَى اللَّهَ يَأْتِيهِ الْمَالُ مِنْ كُلِّ مَوْجٍ وَهُوَ مُسَوِّدٌ أَسْوَدَ الْوَجْدِ يُرْسِدُ يَرْسِدُ يَخْتَلِفُ أَلْوَانُهُ يَخْشَى اللَّهَ يَأْتِيهِ الْمَالُ مِنْ كُلِّ مَوْجٍ﴾ آية ٦٢.

(٣) ﴿وَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مَنَّا يَخْتَارُ لِخُطْبَتِهِ يَخْتَارُ لِيَخْلُقَ مَا يَشَاءُ يَخْتَارُ﴾ آية ٢١.

(٤) ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ آية ١٩.

(٥) قال عثمان النجدي المعروف بابن قائد المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ في حاشيته على المنتهى (٢/ ١٧٩): (وحيث أطلق الجماعة، فالمراد بهم: عبدالله ابن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروزي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني)، وأشار إلى أن هذا ما قاله الشيخ محمد الفارسي المتوفى سنة ٩٨١ هـ. وللشيخ الدكتور عبد الرحمن الطريقي - وفقه الله - بحث عن مصطلح الجماعة عند الحنابلة، نشر في مجلة جامعة أم القرى العدد ٢٣، سنة ١٤٢٢ هـ، انتهى فيه إلى أن المراد بالجماعة عند الإطلاق: عدم التحديد بعدد مقدر، أو معدود محدد بعينه، إنما رواية الأكثر، قلت: وهو الذي يظهر، فأبو يعلى مثلاً في كتابه الروايتين (١/ ١١٧) قال: (فنقل الجماعة، منهم: إسحاق ابن إبراهيم، وأبو الحارث، وعلي بن سعيد..) وقال في (١/ ١١٨): (فنقل الجماعة، منهم: عبدالله، ومهنا، وإسحاق بن إبراهيم، وابن مشيش، وحنبل، وأبو طالب..)، فلم يطلقها - أي رواية الجماعة - على أصحاب مسائل بأعيانهم، وقد يقال: إن مصطلح الجماعة عند المتأخرين من الحنابلة يختلف عن متقدميهم.

(٦) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٣).

(٧) لم أجدها.

(٨) ينظر: الروايتين (١/ ١٤٤).

(٩) ينظر: مسائل عبدالله رقم (٤٨٩)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤٨٨)، ومسائل الكوسج رقم (٣٧٠).

وهو قول أبي حنيفة^(١) والشافعي^(٢) - رحمهما الله - .
ورُوي عن مالك - رحمه الله - روايتان، إحداهما: مثل هذا^(٣) .
والثانية: - وهي الصحيحة - لا سجود فيه^(٤) .
دليلنا: ما رُوي في حديث عمرو بن العاص الذي تقدم ذكره^(٥) أن النبي ﷺ أقرأه
خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان.
وأيضاً: ما روى أحمد - رحمه الله - في مسائل عبدالله بإسناده^(٦) عن ابن مسعود
- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها وما بقي أحد من القوم إلا
سجد، غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، قال
عبدالله: فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً^(٧) .
وروى أحمد - رحمه الله - في مسائل عبدالله بإسناده^(٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال: سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿﴾ ، - . ﴿﴾^(٩) ، و﴿ M L K ﴾^(١٠) ^(١١) .

(١) ينظر: الحجة (١/ ٨٣)، ومختصر القدوري ص ٩٦.

(٢) ينظر: الإشراف (٢/ ٢٨٨)، والحاوي (٢/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: الإشراف (١/ ٢٧٠)، والمعونة (١/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٠٩)، والإشراف (١/ ٢٧٠).

(٥) ص ٢٠٣.

(٦) لم أجده في مسائل عبدالله المطبوعة، وهو في المسند برقم (٣٨٠٥، ٤٤٠٥).

(٧) مضى تخريجه ص ١٩٩.

(٨) لم أجده في مسائل عبدالله المطبوعة، وهو في المسند برقم (٧٣٩٦).

(٩) سورة الانشقاق، آية: ١ .

(١٠) سورة العلق، آية: ١ .

(١١) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب سجود التلاوة رقم (٥٧٨).

وقوله تعالى في سورة الانشقاق: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَإِذَا ١٢ ١١ يَسْجُدُونَ

﴿١٢﴾، ذم القوم على ترك السجود.

- (١) في كتاب الصلاة، باب السجود في {إذا السماء انشقت} و {اقرأ} رقم (١٤٠٨).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء رقم (٧٦٦)، ومسلم كتاب المساجد، باب سجود التلاوة رقم (٥٧٨).
- (٣) سورة فصلت، آية: ٣٨.
- (٤) سورة الأعراف، آية: ٢٠٦.
- (٥) سورة الحج، آية: ٧٧.
- (٦) سورة النجم، آية: ٦٢.
- (٧) سورة الانشقاق، آية: ٢١-٢٢.

وقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(١) أمر، فيجب أن يكون ذلك من عزائم السجود.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿y x w﴾^(٢) ليس فيه مدح ولا ذم.

قيل له: قد تقدم ذم وهو قوله تعالى: ﴿u t﴾^(٣) يعني: لاهون^(٤).

واحتج المخالف: بما روى أبو داود بإسناده^(٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة^(٦).

وروى أبو داود بإسناده^(٧) عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قرأت على رسول الله ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها^(٨).

والجواب: أنا قد روينا في أخبارنا أنه سجد، ونقل في أخبارهم الترك، فنحمل أخبارهم أنه ترك ليبين أنه ليس بواجب، وسجد ليبين أنه سنة.

واحتج: بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وزيد بن ثابت - رضي الله عنه -

(١) سورة العلق، آية: ١٩ .

(٢) سورة النجم، آية: ٦٢ .

(٣) سورة النجم، آية: ٦١ .

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٩٧/٢٢)، وتفسير البغوي (٣١٩/٤).

(٥) في كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل رقم (١٤٠٣).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة رقم (٥٦٠)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٢٧١/٥) وقال:

(حديث قد تكلم في إسناده)، قال ابن عبد الهادي: (لا يصح). ينظر: التحقيق (٣٣٥/٢).

(٧) في كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل رقم (١٤٠٤).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد رقم (١٠٧٣)، ومسلم كتاب المساجد، باب سجود التلاوة رقم (٥٧٧).

ليس في المفصل سجود^(١).

والجواب : إنا قد رويناه^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سجد في سورة الانشقاق فتعارضنا، وكان قول أبي هريرة أولى ؛ لأنه يوافق الأخبار، وفيه الاحتياط. والله تعالى أعلم.

(١) أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٩٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه

رقم (٤٢٥٤)، وصحح إسناده ابن عبد البر في الاستذكار (٩٦/٨).

وأما أثر زيد - رضي الله عنه - فلم أقف على سنده وقد أشار إليه البيهقي في الكبرى (٤٤٣/٢)،

وينظر: معرفة السنن والآثار (٢٣٥/٣)، إلا أن يكون المراد بالأثر أن عطاء بن يسار سأل زيد بن

ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله - صلى

الله ^٨ (والنجم إذا هوى) فلم يسجد. فهذا مضي تخريجه في ٢١٨.

(٢) في ص ٢١٦.

* مسألة : لا يجوز أن يركع عند التلاوة بدلاً عن السجود، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم : إذا كان السجود في آخر السورة فقرأها في الصلاة فإن شاء سجد، وإن شاء ركع^(١)، ولم يرد بهذا أن الركوع يقوم مقام السجود، وإنما خيره إن شاء أسقط السجود أصلاً وركع ركوع الصلاة ؛ لأنه آخر السورة .

وبهذا قال الشافعي - رحمه الله -^(٢) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : هو بالخيار إن شاء ركع وإن سجد^(٣) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ h i ﴾^(٤)، وهذا أمر؛ ولأنه مستطيع للسجود فلم يقم الركوع مقامه، دليله : سجود الصلاة .

واحتج المخالف : بأن الركوع ركن وهو خضوع في الصلاة فجاز أن يجزيء في التلاوة، دليله : السجود، تبين صحة هذا أنه قد يعبر بأحدهما عن الآخر قال تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾^(٥)، وأراد به السجود .

والجواب : أن الركوع وإن كان خضوعاً فإن السجود أبلغ في الخضوع منه فلا يوجد معناه فيه، وعلى أن هذا المعنى لم يوجب أن ينوب الركوع فيه عن السجود في الصلاة، كذلك هاهنا في التلاوة .

(١) لم أجد رواية الأثرم، وقد رواها عن الإمام أحمد الكوسج في مسائله رقم (٣٨٠)، وينظر:

المستوعب (٢/ ٢٥٤)، والمغني (٢/ ٣٦٩)، والإنصاف (٤/ ٢١٧) .

(٢) ينظر: حلية العلماء (١/ ٢٠٤)، والمجموع (٣/ ٣٩٢) .

وهو قول المالكية. ينظر: المدونة (١/ ١١١)، والإشراف (١/ ٢٧٠) .

(٣) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ٢٤١)، والمبسوط (٢/ ١٥ و ١٦) .

(٤) سورة الحج، آية: ٧٧ .

(٥) سورة ص، آية: ٢٤ .

وقياس قول أحمد - رحمه الله - : أنه إذا قرأ سجدة في الصلاة فأقام ركوع الصلاة مقامها أن يجزئه ؛ لأنه قد قال في رواية الأثرم وغيره : إذا كانت السجدة في آخر السورة، أو قريباً من آخرها، مثل سورة الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، وإذا الساء انشقت، وأقرأ باسم ربك، فركع حين فرغ من السورة تجزئه سجدة الركعة من سجود التلاوة، ولفظ كلامه أنه قال : إن شاء سجدها وإن شاء ركع^(١)، بلغنا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ذلك^(٢).

والخلاف في المسألتين خلاف واحد، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٣)، خلافاً للشافعي - رحمه الله - في قوله : لا يجزئه ذلك^(٤).

دليلنا : قوله تعالى : ﴿وَحَرَّزَكُمَا وَأَنَابَ﴾^(٥)، فعبر بالركوع عن السجود، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - في سورة الأعراف إن شاء سجدها وإن شاء ركع^(٦).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا تلا سورة ﴿﴾ ، - . ﴿﴾^(٧) في غير الصلاة سجد، وإذا تلاها في الصلاة ركع ولم يسجد^(٨).

(١) ينظر: ص ٢٢٠ حاشية رقم (١)، وينظر: الأوسط (٢٨٦/٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٩١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٥/٥) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٢): (رجاله ثقات).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (٢٤١/١)، والمبسوط (١٥/٢ و ١٦).

(٤) ينظر: حلية العلماء (٢٠٤/١)، والمجموع (٣٩٢/٣).

(٥) سورة ص، آية: ٢٤ .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٧٣٤)، وذكر الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٢): أن رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم النخعي وبين ابن مسعود - رضي الله عنه - .

(٧) سورة الانشقاق، آية: ١ .

(٨) لم أجده، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٧٢٩) عن الأسود قال: سجدت مع عمر ومع

فدل على أن ما بعد الركوع من السجود يقوم مقام سجود التلاوة فيقع التداخل به. ولأنه إذا نوى أن يقيم ركوع الصلاة مقامها قامت الركعة بسجودها^(١) مقام سجدة التلاوة، وسجدة التلاوة يصح فيها التداخل، ولهذا إذا تلا السجدة في مجلس واحد مرتين اقتصر على سجود واحد؛ لأن الفصل متقارب ولو كانا في مجلسين لم يتداخل، كذلك هاهنا بين قراءة السجدة وبين سجدة الصلاة زمان يسير فتدخلا، ويفارق هذا سجود الصلاة؛ لأنه ليس مبناه على التداخل مع تقارب السجدين.

ولا معنى لقولهم: إن هذا سجود فلا يقوم الركوع مقامه، كسجود الصلاة، وذلك أننا نقول بموجبه، ونقول: بأن إحدى السجدين قامت مقام الأخرى لتقاربهما، فإما أن نقول: الركوع قام مقامه فلا، ولهذا نقول: لو قرأها خارج الصلاة فأراد أن يجعل مكان السجود ركوعاً لم يصح؛ لأنه ليس هناك سجود متكرر فيتداخل، والله أعلم.

= عبد الله في { ، - . } قال الأسود: أما أحدهما فلا أشك فيه. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٦):

(رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات).

(١) في الأصل: بسجودها، والصواب المثبت.

* مسألة : سجود الشكر مستحب، نص عليه في رواية حنبل فقال : لا بأس به، وقد فعله أصحاب النبي ﷺ وهو خير يأتيه، وشكر الله ^(١)، وكذلك نقل أبو طالب عنه : في الرجل يأتيه الأمر يسره يسجد للشكر ^(١)، وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - ^(٢) .
وقال مالك ^(٣)، وأبو حنيفة ^(٤) - رحمهما الله - : هو مكروه .

دليلنا : ما روى حذيفة - رضي الله عنه - قال : كنت مع النبي ﷺ فتقدمني فوجدته ساجداً فوقفت أنتظره فأطال ثم رفع فقلت له : لقد خشيت أن يكون الله تعالى قد قبض روحك في سجودك، فقال : « إني لما كنت حيث رأيته لقيني جبريل فأخبرني عن الله تعالى أنه قال : من صلى عليك صلاة صليت عليه عشرًا، فسجدت شكراً لله تعالى » ^(٥)، وهذا نص .

وروى أبو بكر بإسناده عن معاذ - رضي الله عنه - قال : جئت أطلب رسول الله ﷺ في منزله فلم أجده، فخرجت في طلبه فوجدته عند سلع ^(٦) ساجداً، حتى أهوى فجلست خلفه أنتظره فلم يزل ساجداً حتى ظننت أن الله تعالى قد قبض روحه، فرفع رأسه، فقال : « ألا أخبرك ؟ » قلت : بلى يا رسول الله، قال : « أتاني جبريل عليه السلام قال : يا محمد إن

(١) لم أجد رواية حنبل، ولا رواية أبي طالب، ووجدتها عن الإمام أحمد من رواية الكوسج في مسائله رقم (٣٣٤٤)، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (٢٢٩/١)، والمغني (٣٧١/٢)، ومختصر ابن تيم (٢٢٦/٢)، والإنصاف (٢٣٤/٤).

(٢) ينظر: الأوسط (٢٨٧/٥)، ومعرفة السنن والآثار (٣١٦/٣)، والبيان (٢٩٨/٢).

(٣) ينظر: المدونة (١٠٨/١)، والإشراف (٢٧١/١).

(٤) ينظر: التجريد (٦٦٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٠٩/٤).

(٥) لم أجد حديث حذيفة - رضي الله عنه -، ووجدت نحوه حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أخرجه أحمد في المسند رقم (١٦٦٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب سجود الشكر رقم (٣٩٣٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٩/٢)، وينظر: إعلام الموقعين (٣٠٩/٤).

(٦) سَلَعُ: قال الحموي: (بفتح أوله وسكون ثانيه... جبل بسوق المدينة، قال الأزهري: سلع موضع بقرب المدينة)، معجم البلدان (٢٣٦/٣).

ربك يقول: ما أصنع بأمتك من بعدك، قلت: ذاك إلى الله يصنع بهم ما أحب، فذهب ثم رجع، فقال: إن ربك يقول: إني أسرك في أمتك، فحمدت الله سروراً لأمتي، وشكرته ولو علمت شيئاً أجل من السجود لفعلت» (١).

فإن قيل: أنتم تستحبون سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة، وليس هذا من النعمة الظاهرة، فلا دلالة في الخبر على موضع الخلاف.

قيل له: نزول جبريل - عليه السلام - بهذا من النعم الظاهرة، والبشارة السارة التي تقتضي السجود لشكرها، ويزيد على كل نعمة مما يستحب له السجود من سلامة مال من غرق، أو سلامة دار من حرق، أو بلوغ أمل من قرينة وطاعة، وتجدد رزق من مال، وولد، وزوجة، وما أشبه ذلك وهذا لا يخفى على أحد، فسقط هذا السؤال.

فإن قيل: نحمل هذا على الجواز ونحن نجيز ذلك.

قيل له: مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - المعروف أنه مكروه، فلا معنى لتأويل الخبر على خلاف المذهب، على أن الظاهر من أفعال النبي ﷺ أنها سنة تتبع وإن لم يتكرر منه ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ حج في عمره مرة واحدة، وأفعاله فيها سنة وإن لم يتكرر منه ولم يداوم على فعله، وكذلك الاستسقاء بالصلاة والخطبة لم يفعله إلا مرة، وذلك سنة مستحبة.

وعلى أن النبي ﷺ قد داوم على ذلك وتكرر منه وهو ما روى الشالنجي (٢)، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر عبدالعزيز بإسناده عن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ إذا أتاه الأمر يسر به يخر ساجداً شكراً لله تعالى (٣).

(١) لم أجده.

(٢) مضت ترجمته.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر رقم (٢٧٧٤)، والترمذي في كتاب السير عن

وهذا يدل على أنه كان يسجد لما يسره، ونحن نعلم أنها سره تكرر منه وكثير، فوجب أن يكون السجود قد تكرر منه وكثير، والنبى ^٨ لا يداوم على فعل المكروه، ولا على فعل تركه أولى من فعله.

وروى الشالنجي أيضاً بإسناده عن يحيى بن الجزار ^(١) أن النبى ^٨ مر به رجل به زمانة ^(٢) فسجد وسجد أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - ^(٣).
وروى أن النبى ^٨ أبصر نغاشياً فسجد ثم رفع رأسه، وقال: «نسأل الله العافية» ^(٤)، ويريد بالنغاشي ^(٥) الخلق صغير الجثة ^(٦).

= رسول الله ^٨ باب ما جاء في سجدة الشكر رقم (١٥٧٨) وقال: (حديث حسن غريب... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر رقم (١٣٩٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٦/٢).

(١) العُرني الكوفي، قيل اسم أبيه: زيان وقيل: بل لقبه، قال ابن حجر: (صدوق، رمي بالغلو في التشيع) ينظر: التقريب ص ٦٥٨

(٢) رجل زَمَن: أي مبتلى، والزمان: العاهة، وهو مرض يدوم زمناً طويلاً. ينظر: لسان العرب (زمن)، والمصباح المنير ص ٢١٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٨٥٠٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب سجود الشكر رقم (٣٩٣٩) ونص على أنه مرسل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٩٦٠)، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب السنة في سجود الشكر رقم (١٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب سجود الشكر رقم (٣٩٣٨) وقال: (منقطع.. وله شاهد).

(٥) طمس في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: ناقص الخلق. نسأل الله العافية.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث (نغش)، ولسان العرب (نغش).

وأيضاً: قوله ^٨: «سجدها نبي الله داود عليه السلام توبة، وسجدناها شكراً»^(١)، وإذا سجد لنعمة على غيره، فالنعمة عليه أولى بالسجود للشكر.

وأيضاً: فالمسألة إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - .

وروى الشالنجي بإسناده عن أبي عون^(٢) قال: بلغ أبا بكر - رضي الله عنه - فتح اليمامة فسجد لله تعالى^(٣).

وروى ابن المنذر في كتابه^(٤) أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - سجد حين وجد ذا الثدية^(٥)، ورواه أيضاً الشالنجي عن علي - رضي الله عنه - .

وروى أيضاً عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أنه لما نزلت توبته خر ساجداً^(٦).

(١) مضى تخريجه ص ٢١٠.

(٢) هو: محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي، الكوفي، الأعور قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٥٥١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٥٩٦٢)، وابن أبي شيبة رقم (٨٤٩٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب سجود الشكر رقم (٣٩٤٠)، وفي سننه رجل لم يسم، قال الألباني: (رجاله ثقات، رجال الشيخين غير الرجل الذي لم يسم) ينظر: الإرواء (٢/٢٣٠).

(٤) الأوسط (٥/٢٨٨).

(٥) تصغير الثدي، وإنما أدخل فيه الهاء وإن كان الثدي مذكراً كأنه أراد قطعة من ثدي. ينظر: لسان العرب (ثدي)، والنهاية في غريب الحديث (ثدي).

والأثر: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٥٩٦٢)، وابن أبي شيبة رقم (٨٥٠٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب سجود الشكر رقم (٣٩٤١)، وقواه الألباني بطرقه. ينظر: الإرواء (٢/٢٣١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

وروى أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنه كان عندها شيء أعطاهها النبي ^ﷺ إياه في سَفَط ^(١) فلما قتل عبدالله - رضي الله عنه - ذهب، وأرسلت في طلبه رجلاً فجاءها به فسجدت ^(٢)، وهذا كله يدل على ثبوت سجود الشكر وشهرته بينهم.

واحتج المخالف: بأن نعم الله عز وجل على نبينا ^ﷺ كانت ظاهرة، وآلؤه لديه متواترة، من حين بعث إلى أن قبض، فمما أنعم الله بأن اصطفاه بالرسالة، واجتباه للنبوّة، وأتمنه على وحيه، وصيّره سفيراً بينه وبين خلقه، وجعله خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وأيده بالبراهين الواضحة، والحجج اللائحة، والمعجزات الدالة على صدقه، وصحة ما جاء به من عند ربه عز وجل، ثم مكّنه من أعداء الدين، وملّكه رقابهم، وأموالهم، ولم ينقل عنه أنه سجد لشيء من ذلك شكراً لله تعالى، فلو كان سجود الشكر مسنوناً ^(٣) مستحباً لما جاز أن يتركه عند هذه النعم المتجددة، ولو فعل لنقل، فلما لم ينقل دل على أنه لم يفعل وأنه، غير مسنون ^(٤).

والجواب: أنه يجب أن يكون قد سجد لذلك، لما روى أبو بكر عن النبي ^ﷺ أنه كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجداً شكراً لله عز وجل ^(٥)، وعلى أنه ليس بواجب فيجوز تركه، ولا يدل أنه ليس بمسنون ^(٤)، ألا ترى أن النبي ^ﷺ كان يترك التكرار في أعضاء الوضوء ويقتصر على مرة ^(٦)، ومرتين في أوقات ^(٧)، ويستوفي الثلاث في أوقات ^(٨)، وكذلك

(١) السَفَطُ: الذي يُعْبَى فيه الطيب، وما أشبهه من أدوات النساء. ينظر: لسان العرب (سقط).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٢٨٢)، قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٠): (إسناده حسن، وفي بعض رجاله كلام). تنبيه: في المعجم الكبير تصحف (سقط) إلى: (سقط).

(٣) في الأصل: منسوباً، والصواب المثبت.

(٤) في الأصل: منسوب، والصواب المثبت.

(٥) مضى تخريجه ص ٢٢٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة رقم (١٥٧).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين رقم (١٥٨).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً رقم (١٥٩)، ومسلم كتاب الوضوء، باب

استسقى بالصلاة مرة ^(١)، واستسقى بالدعاء أخرى ^(٢)، وكان لفعله لذلك كله سنة، وتركه إياه لا يدل على إنه ليس بسنة، كذلك هاهنا.

واحتج: بأن الناس شكوا إليه القحط وقالوا: هلك المواشي ^(٣) وأجدبت الأرض ^(٤)، فدعاء النبي ^٨ واستسقى، فأرسلت السماء غزاليها ^(٥) فدام المطر أسبوعاً، ثم شكوا إليه كثرة المطر، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، على الآكام ^(٦)، ومنابت الشجر، فتقشعت السماء حتى صارت كالإكليل ^(٧) حول المدينة.

فليت شعري أي نعمة أكثر وأظهر، ثم لم ينقل أنه سجد لله عز وجل.
والجواب عنه: ما تقدم من الوجهين:

= في وضوء النبي ^٨ رقم (٢٣٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين رقم (١٠٢٦)، ومسلم كتاب صلاة الاستسقاء رقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع رقم (١٠١٣) وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٥٨٢)، ومسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء رقم (٨٩٧).

(٣) اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم. ينظر: النهاية في الغريب (مشى).

(٤) أي: قحطت. ينظر: لسان العرب (جذب).

(٥) في الأصل: غزائلها. والتصويب من صحيح البخاري، وقد مضى تخريج الحديث حاشية رقم (١). والعزالي: جمع العزلاء، وهو فم المزايدة الأسفل، فشبّه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزايدة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (غزل).

(٦) الآكام: دون الجبل وأعلى من الراية، وقيل: هو الراية. ينظر: شرح مسلم للنووي (٤٣٣/٦)، والنهاية في غريب الحديث (أكم).

(٧) الإكليل: كل شيء دار من جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به، وهو من ملابس الملوك كالتاج. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٥٢/٢).

أحدهما : أن حديث أبي بكرة ^(١) يدل على أنه سجد وإن لم ينقل .
والثاني : أنه قد كان يترك ما هو مسنون، ولا يدل على أنه ليس بمسنون ^(٢)، مثل تكرار
الغسل، والاستسقاء بالصلاة، كذلك هاهنا.
واحتمج : بأن الإنسان لا يخلو في كل وقت من نعم يجددها الله عز وجل عنده، أو نقمة
يصرفها عنه، فلو كان السجود مسنوناً مستحباً لها لوجب أن يسجد في كل وقت، وقد علم
عجزه عن أداء ذلك والقيام [به] ^(٣)، وما أدى إلى ذلك لم يصح اعتباره.
والجواب : أنا إنما نستحب عند تجدد النعمة الظاهرة، أو انصراف نقمة ظاهرة، وهذا لا
يؤدي إلى ما قالوه، والفرق بينهما ظاهر معقول لكل أحد من الناس.
ولهذا ترى العقلاء يهتئون بالسلامة من خوف عارض في الحوار ^(٤) ولا يفعلون ذلك في
كل ساعة من ساعات النهار، وإن كان الله عز وجل يصرف عنهم البلاء والآفات،
ويمتتعهم بأسماعهم وأبصارهم وعقولهم وأديانهم، ويفرقون في التهئة [بين] ^(٥) النعم
الظاهرة والباطنة، كذلك السجود للشكر يتعلق بإحديهما دون الأخرى.
واحتمج : بأن النبي ^٨ قال : «إذا رأيتم أهل البلاء فسلوا الله العافية» ^(٥)، وهذا يدل على
أنه لا يسجد.

والجواب : أنا نجمع بين الخبرين ونقول : يسجد ويسأل الله العافية. والله أعلم.

(١) مضي تخريجه ص ٢٢٤.

(٢) في الأصل: بمنسوب .

(٣) ما بين القوسين مضافة ليستقيم الكلام.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: في الحوار .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وذكره ابن القيم في عدة الصابرين ص ٩٥، وقد جاء عند الترمذي بلفظ: «من رأى
مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك
البلاء» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا رأى مبتلى
رقم (٣٤٣٢). وينظر: السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٣٧).

* مسألة : إذا صلى وليس بين يديه شيء، فإنه يقطع صلاته الكلب الأسود البهيم، نص عليه ^(١) في رواية أبي طالب ^(٢)، وصالح ^(٣)، وحبيش بن سندي ^(٤) فقال : يقطع الكلب، فأما المرأة فإذا ذهب إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - ^(٥)، وأما الحمار فإذا ذهب إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ^(٦)، بمعنى لا يقطعان الصلاة .
وهو قول الحسن ^(٧)، ومجاهد ^(٨)، وعكرمة ^(٩)،

- (١) قال ابن قدامة: (نقله الجماعة عنه). ينظر: المغني (٩٧/٣)، وينظر: مسائل عبد الله رقم (٤٨٤)، ومسائل الكوسج رقم (٢٩٠)، ومسائل ابن هانئ رقم (٣١٩)، ومسائل أبي داود رقم (٣١٨).
(٢) ينظر: الروايتين (١٣٦/١).
(٣) لم أجد لها في مسائله المطبوعة، وهي في الروايتين (١٣٦/١).
(٤) ينظر: الروايتين (١٣٦/١).

وحبيش بن سندي: لا مزيد في اسمه، ولم أعثر على تأريخ وفاته، قال أبو بكر الخلال: (من كبار أصحاب أبي عبد الله ... كتب عن أبي عبد الله نحواً من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليلاً القدر جداً، وعنده عن أبي عبد الله جزءان مسائل مشبعة حسان جداً... فمضيت إليه فأبى أن يحدثني بها، وقال: أنا لا أحدث بهذه المسائل وأبو بكر المروزي حي). ينظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩٠)، والمقصد الأرشد (١/٣٥٦).

- (٥) أخرجه البخاري في كتاب أبواب سترة المصلي، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم (٥١٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم (٥١٢).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه رقم (٤٩٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي رقم (٥٠٤).
(٧) الذي وقفت عليه من قول الحسن - رحمه الله - أن الكلب، والمرأة، والحمار يقطعون الصلاة. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٠٠).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩١٤).

ومجاهد هو: ابن جبر، أبو الحجاج المكي، لزم ابن عباس - رضي الله عنهما - وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، وحدث عن جمع من الصحابة، قال الذهبي: (الإمام، شيخ القراء والمفسرين)، توفي سنة ١٠٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩).

- (٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٣٥٤)، وعن عكرمة: (أن الكلب، والخنزير، واليهودي،

وطاووس^(١)، وعطاء^(٢)، ومكحول^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦) - رضي الله عنهم -: لا يقطع صلاته شيء.

دليلنا: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٧) قال: نا إسماعيل عن يونس^(٨) عن حميد ابن هلال^(٩) عن عبد الله بن الصامت^(١٠) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله

= والنصراني، والمجوسي، والمرأة الحائض يقطع الصلاة). أخرجه عبد الرزاق رقم (٢٣٥٢)، زاد ابن أبي شيبة: (الحمار)، في مصنفه رقم (٢٩٢١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٣٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٢٤).

وعطاء هو: ابن أبي رباح بن أسلم، أبو محمد القرشي مولاهم، حدث عن جمع من الصحابة، قال الذهبي: (الإمام، شيخ الاسلام، مفتي الحرم)، توفي سنة ١١٥ هـ. ينظر: سير الأعلام (٧٨/٥).
(٣) الذي وقفت عليه من قول مكحول - رحمه الله - أن المرأة، والحمار، والكلب يقطع صلاة الرجل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩١٨).

ومكحول هو: أبو عبد الله الشامي، اشتهر باسمه، وهو عالم أهل الشام، كان يرسل عن كثير من الصحابة ولم يلقيهم قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، كثير الإرسال)، توفي سنة ١١٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٥/٥)، والتقريب ص ٦٠٨.

(٤) ينظر: المبسوط (٣٤٨/١)، وفتح القدير (٢٨٧/١).

(٥) ينظر: المدونة (١١٤/١)، والمعونة (٢١٥/١).

(٦) ينظر: الأوسط (١٠٥/٥)، والبيان (١٥٨/٢).

(٧) رقم (٢١٣٤٢).

(٨) ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيدة البصري، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فاضل، ورع)، توفي سنة ١٣٩ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٨٧.

(٩) ابن هبيرة العدوي، أبو نصر البصري، قال ابن حجر: (ثقة، عالم). ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٣/٧)، والتقريب ص ١٦٨.

(١٠) الغفاري، البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي بعد السبعين من الهجرة. ينظر: التقريب ص ٣٢٣.

٨ : «إذا أحدكم قام يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»، قال: فقلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر، فقال: يا ابن أخي سألت النبي ٨ فقال: «الكلب الأسود شيطان». رواه مسلم^(١).

فإن قيل: تعليله بأنه شيطان يدل على نسخه لما روي عن النبي ٨ أنه قال: «مربي شيطان وأنا أصلي فخنقته ولو ما سبق من دعوة سليمان عليه السلام لأصبح مربوطاً إلى سارية المسجد»^(٢)، فدل على أن مرور الشيطان لا يبطل؛ لأن النبي ٨ مضى في صلاته. قيل: يحتمل أن يكن اعترض للنبي ٨ ولم يمر بينه وبين ستره^(٣).

فإن قيل: الخبر منسوخ في حق المرأة والحمار فيجب أن يكون جميعه منسوخاً. قيل: ولم إذا نسخ بعض حكمه نسخ جميعه، ونحن نعلم أن القبلة نسخت عن بيت المقدس ولم يوجب ذلك نسخ جميع شرائطها، على أن ابن منصور^(٤) قد روى عن أحمد - رحمه الله - أن المرأة والحمار يقطعان الصلاة على ظاهر الحديث .

(١) في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي رقم (٥١٠).

وآخرة الرجل: هي العود الذي في آخر الرجل. ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/٤٤٠).

ومسلم هو: ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، قال ابن حجر: (ثقة حافظ مصنف عالم بالفقه)، له مصنفات من أهمها: الصحيح، والتميز، توفي سنة ٢٦١هـ. ينظر: التقريب ص ٥٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد رقم (٤٦١)، ومسلم كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة رقم (٥٤١).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في مسائله رقم (٢٩١)، وينظر: الروايتين (١/١٣٥).

وقد روى أبوبكر النجاد في كتابه بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ^{هـ}: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة الحائض، واليهودي، والنصراني، والخنزير» ^(١).

وروى بإسناده عن الحسن بن الحكم بن عمرو الغفاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ^{هـ}: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة» ^(٢).

وروى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ^{هـ}: «يقطع الصلاة الحمار، والمرأة» ^(٣).

وروى بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - أن نبي الله ^{هـ} قال: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة» ^(٤).

وروى بإسناده عن الحسن بن عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - مثله ^(٥).

(١) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة رقم (٧٠٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب

الصلاة، باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة رقم (٣٤٨٧)، قال أبوداود: (في نفسي

من هذا الحديث شيء... وأحسبه وهم)، ونص ابن رجب أنه منكر. ينظر: الفتح (٧٠٣/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم رقم (٣١٦١) قال الهيثمي في المجمع (٦٠/٢): (فيه عمر بن دريح، ضعفه

أبو حاتم، ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية رجاله ثقات)، والحديث في صحيح مسلم كتاب الصلاة،

باب قدر ما يستر المصلي رقم (٥١١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٣٥٠) بزيادة لفظ: "والكلب"، وفي سننه أبو هارون العبدى

قال الحافظ في التقريب ص ٤٤٩: (متروك، ومنهم من كذبه)، والحديث في صحيح مسلم كتاب

الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي رقم (٥١١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه البزار في مسنده رقم (٧٤٦١)، قال الدارقطني: (الموقوف أصح)، ووافقه ابن رجب. ينظر:

العلل (١٢٤/١٢)، وفتح الباري (٧٠٥/٢). والحديث في مسلم كما مضى.

(٥) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٦٧٩٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ما يقطع الصلاة

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين.

روى أبو بكر النجاد بإسناده عن بكر بن عبدالله^(١) قال: كنت أصلي إلى جنب عبدالله ابن عمر - رضي الله عنهما - فمرّ جرو^(٢) بيني وبينه ثم مر بين يدي، فقال عبدالله: أما أنت فأعد الصلاة، وأما أنا فلا أعيد^(٣).

وروى بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - قال: يقطع صلاة الرجل المرأة، والحمار، والكلب^(٤).

وروى بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض^(٥).

وروى بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود^(٦).

= رقم (٩٥١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه. وللفادة ينظر: علل الدارقطني (٩٣/٩)، وفتح الباري لابن رجب (٧٠٤/٢).

(١) المزني، أبو عبدالله البصري، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، جليل)، توفي سنة ١٠٨ هـ. ينظر: سير الأعلام (٥٣٢/٤)، والتقريب ص ١٠١.

(٢) الجرو: الصغير من كل شيء، والمراد به هنا: صغير الكلب. ينظر: لسان العرب (جرا).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠١/٥)، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٩٢٣): أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مرّ بين يديه في الصلاة. وينظر: فتح الباري لابن رجب (٦٩٩/٢ و ٧١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩١٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٠١/٥)، وأخرجه البزار في مسنده رقم (٧٤٦١) مرفوعاً، والموقوف على أنس - رضي الله عنه - أصح كما قاله الدارقطني في العلل (١٢٤/١٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٣٥٤)، وابن أبي شيبة رقم (٢٩١٩)، وجزم ابن المنذر أنه قول ابن عباس. ينظر: الأوسط (١٠٢/٥)، وللفادة ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧٠٢/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٩٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٢/٥)، وجزم ابن قدامة أنه

ولأن الشرع قد ورد أن تكون بين يدي المصلي سترة، يقول النبي ^٨ : «إذا جعلت بين يديك مثل آخره الرحل فلا يضرك من مر بين يديك»^(١)، فإذا صلى وليس بين يديه سترة فمر بين يديه كلب أسود، فقد أخل بستره ورد الشرع بها في حق المصلي، فجاز أن يكون للإخلال بها تأثير في بطلان الصلاة، دليله : ستر العورة.

فإن قيل : ليس المبطل للصلاة الإخلال بالسترة، وإنما المبطل بها فعل من جهة الغير وهو الكلب، ألا ترى أنه لو لم ينصب سترة ولم يجز بين يديه كلب لم تبطل صلاته، وإن لم يكن بين يديه سترة.

قيل : فعل الغير إنما أبطل لأجل الإخلال بها، ألا ترى أنه لو مرَّ هذا الكلب من وراء السترة لم تبطل صلاته، وإنما تبطل إذا مرَّ بين يديه كلب أسود ولا سترة هناك . وليس يمتنع أن يكون وجوبها مراعاةً، فإن اجتاز^(٢) كلب أسود تبين أنها كانت شرطاً في صحة الصلاة، وإن لم يجز كلب تبين أنها لم تكن واجبة، كما قلنا فيمن كان جالساً في موضع خال^(٣) من الناس، قلنا : يجوز لك كشف عورتك بشرط أن لا ينظر إليك أحد، فلو كان هناك من ينظر إليه وهو لا يعلم به تبين أنها كانت واجبة عليه .

وأيضاً فإنه مصلٍ مرَّ بين يديه كلب أسود فجاز أن تبطل صلاته، دليله : المأموم إذا لم يقر^(٤) في صلاته، وكان إلى جنب الإمام فمر بين يديه كلب أسود، أو كان إلى جنب الإمام، أو إلى جنب امرأة وبين يديه كلب أسود، ولا يجوز أن يقال : إن هناك تبطل، وإن لم يمر بين يديه كلب؛ لأننا نسلم ذلك .

وأيضاً فإنها صلاة فجاز أن تبطل بفعل من جهة الغير. دليله : الجمعة تبطل بانفضاض

= قول عائشة رضي الله عنها - . ينظر : المغني (٩٧/٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي رقم (٤٩٩).

(٢) في الأصل : اخبار .

(٣) في الأصل : خالي.

(٤) كذا في الأصل ، وقد تكون : يقتد .

العدد وهو فعل الغير، ولا يمكن القول بموجب العلة، وهو إذا ألقى عليه الغير نجاسة؛ لأن بطلانها هنا لم يكن بفعل الغير، وإنما كان بترك المصلي لها عليه، وكذلك إذا انقضت مدة المسح، أو ظهر القدمان^(١)، أو انقطع دم الاستحاضة أن الصلاة لا تبطل لكن بفعل الله تعالى^(٢)، ونحن قلنا بفعل الغير، وإطلاق ذلك ينصرف إلى المخلوقين، وكذلك إذا وجد الماء في الصلاة؛ لأنه إن كان قد وجد في موضع فليس ذلك بفعل الغير، وإن جاء به ركب فليس البطلان بفعل الغير، وإنما هو بفعله وهو ترك الاستعمال، ألا ترى أنه لو رآه وهو لا يقدر على استعماله لمرض أو عطش لم تبطل صلاته.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي^٨ قال: «لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرؤوا ما استطعتم»^(٣)، وهذا عام.

والجواب: أنا نخصه ونحمله على غير الكلب الأسود، بدليل ما ذكرنا.
واحتج: بأنه ذو روح فلم تبطل الصلاة به، دليله: الأصفر والأبيض وسائر الحيوانات.

والجواب: أن هذا قياس يعارض النص، والإجماع، فلم يصح استعماله، على أنه ليس إذا لم يقطعها غير الأسود وتجب أن لا يقطعها الأسود، ألا ترى أن النوم جالساً لا يقطع الطهارة عندهم، ويقطعها القائم والساجد، وكذلك مس الذكر ببطن كفه ينقض بظهره، وأجود من هذا أن دم الاستحاضة ودم الحيض يشتركان في الاسم، ويختلفان في الحكم، وكذلك بول الغلام والجارية.

واحتج: بأنه فعل من جهة الغير فلم تبطل صلاته كسائر الأفعال.
والجواب: أنه يلزم عليه انفضاض العدد في صلاة الجمعة، والله أعلم.

(١) في الأصل: القدمين.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم (٧١٩)، وضعفه ابن

الجوزي في التحقيق (٣/٢١٥)، والنووي في شرح مسلم (٤/٤٥١).

* مسألة : إذا صلى على ظهر الكعبة، أو في جوفها صلاة الفريضة لم تصح صلاته، وقد نص أحمد - رحمه الله - على المنع في رواية إبراهيم بن الحارث فقال : لا يصلي فوق بيت الله الحرام^(١)، وكذلك نقل الأثرم عنه : إذا صلى فوق الكعبة فلا تجوز صلاته^(٢)، وكذلك نقل أحمد بن القاسم^(٣) وقد سئل عن الصلاة المفروضة في الكعبة فقال : في نفسي منه شيء^(٤)، وحكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان ينكره^(٥) ؛ لأنه يجعل بعض البيت خلفه والتطوع أسهل، والصلاة فوقه أيسر من الصلاة فيه، وكذلك نقل المروذي عنه أنه قال : لا يصلي في الحجر، الحجر من البيت^(٦)، فقد منع الصلاة فيه، وحمل أصحابنا ذلك المنع على الإبطال، وقد أطلق أحمد - رحمه الله - القول في رواية أبي طالب^(٧) وقد سئل : أيصلي الرجل في البيت قال : نعم، ويقوم كما قام النبي ﷺ بين الأسطوانتين، وهذا محمول على صلاة التطوع.

(١) ينظر : شرح العمدة لابن تيمية (٤٨٩/٢).

(٢) ينظر : شرح العمدة لابن تيمية (٤٨٩/٢).

(٣) لا مزيد في اسمه على ما ذكره المؤلف غير أن له مسائل عن الإمام أحمد، وهو صاحب لأبي عبيد القاسم ابن سلام. ينظر : طبقات الحنابلة (١٣٥/١)، والمقصد الأرشد (١٥٥/١).

(٤) ينظر : شرح العمدة (٥٠٠/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة رقم (١٦٠١)، ومسلم كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره رقم (١٣٣١).

(٦) ينظر : شرح العمدة لابن تيمية (٤٨٩/٢)، والفروع (١٢٤/٢)، وحاشية ابن قندس (١٢٣/٢).

(٧) ينظر : الفروع (١١٤/٢)، والمبدع (٣٩٩/١)، والإنصاف (٣١٦/٣)، ونقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (١٥٤٧).

وحديث صلاة النبي^٨ بين الأسطوانتين : أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة رقم (٤٦٨)، ومسلم كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج رقم (١٣٢٩).

فأما قوله في رواية ابن القاسم: الصلاة فوق أيسر، فقد نقل الأثرم عنه خلاف هذا فقال: أما فوق الكعبة فلم يختلفوا بأنه لا يجوز، واحتج بالحديث: «لا قبله له»^(١).

وقال أبو حنيفة^(٢)، وداود^(٣): تجوز الصلاة فيها، وعلى ظهرها إذا كان قدامه شيء من السطح أو أرض البيت.

وروي عن مالك روايتان، إحداهما مثل مذهبنا، وهو المشهور عنهم، والثانية: مثل قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٤).

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : إن صلى على ظهرها لم^(٥) إلا أن يكون بين يديه سترة مبنية بجص أو طين، فأما إن كان لبناً، أو آجراً منصوباً بعضه فوق بعض لم تجز، وإن غرس خشبة فاختلفوا، فمنهم من قال: تصح، ومنهم من قال: تبطل وإن صلى في جوفها مقابلاً للباب لم تجز إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء^(٦).

دليلنا: على أنه لا تجوز صلاة الفرض من فوقها ولا فيها، سواء كان بين يديه سترة متصلة أو لم يكن، قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ فَوَلُوءُ أَوْجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٧). ومنه ثلاثة أدلة:

أحدها: أنه أمرنا أن نصلي إلى البيت؛ لأن الشطر هو: النحو والتلقاء، ومنه قول الشاعر:

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤٨٩/٢). ولم أقف على حديث: "لا قبله له".

(٢) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (٢٣٣/١)، والهداية (٩٣/١).

(٣) ينظر: المحلى (٥٣/٤).

(٤) ينظر: المدونة (٩١/١)، والإشراف (٢٧١/١)، والكافي ص ٣٩.

(٥) كذا في الأصل، ولعلها: لم يجز.

(٦) ينظر: الأم (٢٢٣/٢ و ٥٥٢/٨)، والحاوي (٢٠٦/٢)، والبيان (١٣٧/٢).

(٧) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

أقول لأُمِّ زَنْبَاعٍ أَقِيمِي^(١) صُدُورَ الْعِيسِ^(٢) شَطْرَ بَنِي تَيْمِ^(٣)

يعني نحوهم، وإذا كان مأموراً أن يصلي إلى البيت فإذا صلى على ظهره فهو مصلي^(٤) عليه وليس بمصلي إليه فيجب أن لا تصح صلاته، ألا ترى أن المصلي على الراحلة يسمى مصلياً عليها ولا يسمى مصلياً إليها، وكذلك إذا صلى على بساط قالوا: صلى عليه، ولا يقولون^(٥): صلى إليه، وكذلك من صلى في دار يقال: صلى فيها ولا يقال: صلى إليها، فلما كان المصلي عليها وفيها لا يكون مصلياً إليها، كان الأمر بالصلاة إليها باقياً فيلزمه إعادتها. فإن قيل: إذا كان بين يديه جزء من البيت أو من السطح فقد صلى إليه.

قيل له: فيجب إذا صلى على الراحلة وعلى البساط يقال^(٦): قد صلى إلى الراحلة وإلى البساط؛ لأن بين يديه جزء منه، وأحد من أهل اللغة لا يقول هذا. والدليل الثاني من الآية الكريمة: أنه بالصلاة إلى البيت^(٧)، وإذا صلى فيه أو عليه فقد صلى إلى بعضه وجزء منه وهذا خلاف ما اقتضاه الأمر.

فإن قيل: الشطر لا يقتضي الجملة، وإنما يقتضي البعض، ولهذا يقال: شطرت الشيء، أي

(١) في الأصل: أقيم أم زنباع أقيمن، والتصويب من كتاب الأغاني (٢٢٩/١٠).

(٢) في الأصل: العيش، والتصويب من كتاب الأغاني (٢٢٩/١٠).

(٣) وقائل هذا البيت هو: أبو جندب بن مرة الهذلي، من شعراء هذيل المعدودين، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، ومات في الحرم وهو يعتمر. ينظر: الشعر والشعراء ص ٤٤٠، والأغاني (٢٢٩/١٠)، ولقصيدته هذه تنمة، ومناسبتها حث على طلب الثأر ينظر: الأغاني (٢٢٧/١٠)، ولسان العرب (شطر).

(٤) في الأصل: مصلي.

(٥) في الأصل: يقولوا.

(٦) كذا في الأصل، ولعله الأصوب: أن يقال.

(٧) كذا في الأصل، والمراد: أنه أمر بالصلاة إلى البيت.

جعلته نصفين^(١)، ويقولون في مثلٍ لهم: احلب حلباً لك شطره، أي نصفه^(٢).

قيل له: يجوز أن يستعمل الشطر في البعض في غير هذا الموضع، فأما في هذا الموضع فلا، لما روي عن علي^(٣) والبراء بن عازب^(٤) - رضي الله عنهما - أن الشطر النحو والقبالة، فكان المرجع إلى التفسير في ذلك أولى.

وعلى أن الموضع الذي يستعمل فيه الشطر للبعض فهو النصف ومنه قول النبي^٨: «تمكث شطر دهرها»^(٥)، والمراد به النصف، ومنه لو وصى لرجل بشطر ماله، كان له نصفه، وأحد ما قال: يجب أن يتوجه إلى نصفه، فامتنع أن يكون المراد البعض، وإنما المراد به: النحو.

والثالث من الآية الكريمة: أن الأمر إنما يتوجه إلينا إذا كنا على صفة يصح منا فعل المأمور به وتركه؛ لأن المأمور إنما يكلف ليفعل أو يترك، فما لا يصح منا تركه لا يصح أن

(١) ينظر: لسان العرب (شطر).

(٢) ينظر: مجمع الأمثال (١/٣٤٧).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٦٦٤)، والحاكم في المستدرک في کتاب التفسير، من سورة البقرة رقم (٣٠٦٤) وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم (٣٩٩)، ومسلم كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم (٥٢٥).

(٥) قال البيهقي: (طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحال)، وقال ابن الملقن: (وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا يُعرف له أصل) وقال: (أما ما ذكره ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في «سننه» أنه - عليه السلام - قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي». وعبد الرحمن ليس له سنن، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها بل ولا سمعنا بها، فالله أعلم). ينظر: معرفة السنن والآثار (٢/١٤٥)، والبدر المنير (٣/٥٥). وفي صحيح مسلم: (تمكث الليالي ما تصلي). كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم (١٣٢).

يؤمر بفعله، ومعلوم أن من هو في البيت أو فوقه لو أراد أن لا يولي وجهه شطره لم يمكنه، فعلم أنه مأمور بأن يحصل على صفة يصح منه الفعل والترك وهو الخروج عنه. ومن جهة السنة: ما روى أبو بكر الأثرم بإسناده وذكره أبو بكر في كتابه عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله ^{هـ} أن يصلي في ظهر بيت الله»^(١).

وروى شيخنا^(٢) في كتابه بإسناده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ^{هـ} عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، ومعاطن الإبل^(٣)، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. فإن قيل: نحمله عليه إذا كان مقتدياً بغيره، فيكون هو فوق السطح وإمامه على ظهر الأرض فيكره له ذلك.

قيل له: لا يجوز حمله على ذلك؛ لأنه لا يختص به ظهر الكعبة بل المساجد كلها في ذلك سواء.

فإن قيل: نحمله على من صلى على طرف ليس بين يديه من أرض السطح شيء. قيل له: هذا لا يصح؛ لأن هذا اسم يعم جميع أرض السطح، ولا يصح حمله على غيره،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه رقم (٣٤٦) وقال: (إسناده ليس بذلك القوي)، وابن ماجه في كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦)، قال ابن حجر: (في سند الترمذي: زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه: عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً) ينظر: التلخيص الحبير (٦٠٣/٢).
(٢) المراد به: ابن حامد - رحمه الله -.

(٣) ينظر حاشية رقم (١)، قال ابن تيمية بعد أن ذكر تضعيف بعض أهل العلم لهذا الحديث: (وهذا الكلام لا يوجب رد الحديث لوجهين..) ثم ذكرهما وأطال في ذلك. ينظر: شرح العمدة (٤٣٢/٢).
والمجزرة: موضع الجزارين التي تنحر فيها الإبل، وتذبح البقر والشاء، وتباع لحمانها.
ومحجة الطريق: جادة الطريق وهي المقصد والمسلك. لسان العرب (جزر) و(حجج).

وأيضاً رُوي عن عمر - رضي الله عنه - أنه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة^(١)، وروى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لا يصلى في جوف الكعبة ولا في فوقها، وفي لفظ آخر: لا تجعل شيئاً من البيت خلفك^(٢).

والقياس يقول: صلى على الكعبة فلم تصح صلاته، كما لو صلى على منتهى طرف سطحها، وافق أبو حنيفة - رحمه الله - أنها لا تصح، وكما لم يكن بين يديه سترة ظاهرة، وافق الشافعي - رحمه الله - على أنه لا تصح صلاته.

فإن قيل: المعنى فيه إذا كان هناك سترة أنه صلى إلى شيء شاخص منها فلهذا لم يكره. قيل له: فإذا صلى على جبل أبي قبيس^(٣) جازت صلاته وإن لم يكن مصلياً إلى شيء شاخص منها فبطل هذا.

فإن قيل: المعنى فيه إذا لم يكن بين يديه شيء من سطح البيت ولا شيء من أرضه أنه غير متوجه إلى شيء من البيت فلهذا لم تجزئه، وهاهنا هو متوجه إلى شيء من البيت فأجزأه كما لو كان خارجاً منه.

قيل له: هو مأمور بالتوجه إليه لا إلى شيء منه، بدليل قوله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ فَوَلُوءًا لِّجُوهِكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٤)؛ ولأنه إذا صلى فيه أو عليه فلا يوصف بأنه متوجه إليه كما لا

(١) لم أقف على من أخرجه، وذكره ابن تيمية وذكر أن القاضي ذكره. ينظر: شرح العمدة (٢/٤٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٣٣٩٨)، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/١٠٠): (حديث حسن).

(٣) أبو قبيس: بلفظ التصغير كأنه تصغير قبس النار، وهو اسم الجبل المشرف على مكة، وجهه إلى قيعقان ومكة بينهما، أبو قبيس من شريقها، وقيعقان من غربيها؛ قيل سمي باسم رجل من مذحج كان يكنى أبا قبيس؛ لأنه أول من بنى فيه قبة... وكان في الجاهلية يسمى الأمين؛ لأن الركن كان مستودعاً فيه أيام الطوفان وهو أحد الأخشين. ينظر: معجم البلدان (١/٨٠).

(٤) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

يوصف من صلى على الراحلة ولا على البساط أنه متوجه إليه، وإنما يقال هو مصل عليه لا إليه، وعلى أنه إذا كان خارجاً منها لا يقال صلى إلى شيء منها، وإنما صلى إلى جميعها، كما أن من صام جميع شهر رمضان لا يوصف بأنه صام يوماً منه؛ ولأنه صلى وهو مستدبر لشيء من القبلة في حال القدرة على الاستقبال فلم يصح فرضه، كما لو رفع ببيان البيت ولن يرفع.

فإن أصحاب الشافعي - رحمهم الله - قالوا^(١): لا تصح الصلاة فيه، وإنما تصح إليه، وإن شئت قلت: استدبر من البيت، ما لو: استقبله أجزأه، فلم تصح صلاته، دليله: خارج البيت، ولا نوع عبادة تختص البيت فلا يصح فعلها فيه ولا عليه، دليله: الطواف ولا يلزم عليه صلاة النافلة؛ لأن التعليل لجملة النوع، والنافلة بعض النوع. فإن قيل: الطواف يفارق الصلاة ألا ترى أنه لا يصح نفلها فيها ولا عليها وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يصح نفل الصلاة فيها وعليها فصح فرضها.

قيل له: صلاة النافلة تصح على الراحلة، ولا تصح الفريضة كذلك في مسألتنا. فإن قيل: إنما لم يصح الطواف فيها ولا عليها؛ لأنه لا يستوعب البيت العتيق بالطواف. قيل له: كذلك إذا صلى فيها فهو مستدبر لشيء منها وهو مأمور بالاستقبال ممنوع من الاستدبار؛ ولأنه إذا صلى فيها فهو مستقبل لها ومستدبر أيضاً فقد اجتمع في هذه الصلاة حظر يختصها وإباحة، فوجب أن يغلب حكم الحظر، كما إذا اجتمع ذلك في الزكاة، وفي المنكوحه.

فإن قيل: لا تأثير لقولك مستدبر لشيء من البيت، وعندك أنه لو وقف بمنتهى^(٢)

(١) ينظر: المذهب (٢٢٤/١)، والبيان (١٣٨/٢).

(٢) في الأصل: متنها. والتصويب من شرح العمدة (٤٨٨/٢) ولفظه: (فلو سجد على منتهى السطح أو على عتبة الباب لم تصح صلاته).

البيت بحيث لا يكون خلفه شيء لم يصح.

قيل : تعليل أحمد - رحمه الله - في رواية ابن القاسم يقتضي الجواز؛ لأنه قال له: لم كرهت الصلاة في البيت؟ قال : لأنك تجعل بعض البيت خلفك، ولو لم يقل هذا لم يضر؛ لأنه إذا لم يستدبر لبطل لعدة واحدة، وإذا صلى في وسطه بطل لعلتين. وطريقة أخرى وهو: أن استقبال القبلة شرط من شرائط الصلاة كالستارة، والطهارة، ثم ثبت أنه لو ستر بعض العورة وكشف بعضها أثر الكشف في الستر، ومنع من صحة الصلاة، وكذلك لو غسل بعض الأعضاء ولم يغسل بعضها أثر ما لم يغسله فيما غسله، ومنع من صحة الصلاة، كذلك هاهنا إذا استقبل بعضها واستدبر بعضها أثر ما استدبره فيما استقبله ومنع من الصحة.

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ P Q R S T ﴾

U ﴿^(١) فأخبر أن البيت محل الركوع.

والجواب : أن معناه للركوع السجود إليه لا فيه، ألا ترى أنه قال : ﴿ R ﴾، وأجمعنا على أنه لا يجوز الطواف فيه .

واحتج : بما رُوي أن النبي [^] دخل البيت فصلى فيه ^(٢).

والجواب : أن تلك الصلاة كانت نافلة ؛ لأنه رُوي أنه لما دخل أغلق الباب عليه وصلى ركعتين، ومعلوم أنه ما كان ينفرد بصلاة الفريضة وحده، بل يجمع بمن معه .

واحتج : بما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله : إني نذرت أن أصلي في البيت ؟ فقال لها النبي [^] : « في الحجر فإنه من البيت » ^(٣).

(١) سورة الحج، آية: ٢٦ .

(٢) مضي تخريجه ص ٢٣٧.

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر رقم (٢٠٢٨)، والترمذي في كتاب الحج،

والجواب : أنا نجيز النذر في البيت ؛ لأن النذر يعتبر فيه لفظ الناذر، ولهذا نقول : لو نذر أن يصلي على الراحلة أجزأه، ولو أطلق النذر لم يجزئه .

واحتج : بأنها بقعة طاهرة مستقبل بها البيت فصحت، كما لو كان خارج البيت.

والجواب : عن قوله : مستقبل بها البيت لا نسلم ؛ لأن من صلى فيه وعليه لا يقال : صلى إليه، كما لا يقال : صلى إلى الراحلة وإلى البساط، ثم المعنى هناك أنه يصير^(١) مستدبر لشيء من البيت، وهاهنا هو مستدبر فلم تصح صلاته تغليبا للحظر .

واحتج : بأن كل بقعة جاز فعل النافلة فيها جاز فعل الفرض فيها، دليله : خارج البيت.

والجواب : أنه لا يمتنع أن تجوز صلاة النافلة وإن لم تجز صلاة الفريضة، كما قلنا في الصلاة على الراحلة، ثم المعنى في الأصل ما ذكرنا .

واحتج : بأنكم أجزتم صلاة النافلة في الكعبة، ولو كان في حكم المستدبر لم يجز فعله في الكعبة ؛ لأن القبلة لا يجوز تركها إلا على الراحلة .

والجواب : أنه لا يمتنع الإخلال بها في النافلة كما جاز الإخلال بالقيام فيها ولم يجز ذلك في الفريضة .

واحتج : بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ووجدنا أن استدباره لبعضها ليس بنهي عن الاستقبال .

والجواب : أنه لا يمتنع أن لا يكون الاستدبار نهياً عما استقبله، ويؤثر في البطلان كما أن كشف^(٢) بعض العورة ليس بنهي عما ستره وقد أثر في البطلان، وكذلك ما لم يغسله من

= باب ما جاء في الصلاة في الحجر رقم (٨٧٦) وقال : "حديث حسن صحيح"، والنسائي في كتاب الحج، باب الحجر رقم (٢٩١٢) جميعهم بلفظ : "فإنما هو قطعة من البيت"، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (١١٠٦).

(١) في الأصل : بخير.

(٢) في الأصل : انكشف .

الأعضاء ليس بنهي عما غسله وقد أثر في البطلان.

واحتج : بأنه لو صلى على عتبة الكعبة صحت صلاته، كذلك إذا صلى داخلها.

والجواب : أنا لا نعرف الرواية فيه، وتعليقه يقتضي جواز الصلاة؛ لأنه قال : لا يجوز الصلاة في الكعبة؛ لأنه يستدبر، فافتضى تعليقه أنه إذا كان على العتبة بحيث لا يستدبر منه أنه يجوز، وكان المعنى فيه أنه غير مستدبر لشيء من القبلة، وهاهنا هو مستدبر لشيء منها فلهذا لم يصح.

فإن قيل : فما تقولون في الحجر.

قيل : نقول ما نقول في البيت، نص عليه في رواية ابن القاسم فقال : الصلاة في الحجر بمنزلة الصلاة في البيت.

آخر الجزء الثالث عشر من أجزاء المصنف - رحمه الله -.

* مسألة : إذا صلى في المواضع المنهي عن الصلاة فيها وهي: المقبرة، والحمام، والحش، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل^(١)، وظهر بيت الله الحرام كره له ذلك، وهل تبطل صلاته أم لا؟ على روايتين، أحدهما تبطل، نص عليه في رواية صالح: في الصلاة في مواضع نهى النبي ﷺ مثل معاطن الإبل والمقبرة يعيد الصلاة^(٢)، وهو اختيار الخرقى^(٣).

والثانية : لا تبطل صلاته نص عليه في رواية أبي الحارث في الصلاة في المقبرة والحمام ومرابض الإبل^(٤) يكره ذلك، قيل : فإن صلى يعيد؟ قال : إن أعاد^(٥) كان أحب إلي^(٦)، وبهذا قال أكثر الفقهاء^(٧).

وروى حنبل عنه : لا يصلي في أعطان الإبل فإن صلى ولا يعلم ولم يسمع الخبر عن رسول الله ﷺ رجوت أن لا يلزمه الإعادة، وإن كان قد سمع وفعل أعاد^(٨).
فقد فرق بين أن يكون قد بلغه النهي وخالفه أن صلاته تبطل، وهذا يدل من مذهبه على أنه حمل النهي على التحريم والإبطال.

(١) العطن للإبل كالوطن للناس، وقد غلب على متركها حول الحوض. ينظر: اللسان (عطن).
(٢) في مسائله رقم (٦١٠)، وينظر: مسائل عبدالله رقم (٣٠٧ و ٣٠٨)، ومسائل الكوسج رقم (٢٩٢)، ومسائل ابن هانئ رقم (٣٥٠).

(٣) في مختصره ص ٥٣.

(٤) كذا في الأصل، والأصوب: معاطن الإبل.

(٥) في الأصل: إن عادت. والتصويب من الروايتين (١٥٦/١).

(٦) ينظر: الروايتين (١٥٦/١).

(٧) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٣٠٢/١)، وبدائع الصنائع (١/٥٣٩ و ٥٤٢)، وللمالكية:

المدونة (١/٩٠)، والكافي ص ٦٦، وللشافعية: الأم (٢/٢١٠)، والبيان (١٠٩/٢)، وللحنابلة:

المغني (٢/٤٧٣)، والإنصاف (٣/٢٩٦).

(٨) ينظر: الروايتين (١٥٦/١).

والدلالة على أن صلاته باطلة : ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند^(١) قال نا أحمد بن عبد الملك^(٢) قال نا محمد بن سلمة^(٣) عن محمد بن إسحاق^(٤) عن عمرو بن يحيى بن عمار^(٥) عن أبيه^(٦) عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة والحمام»^(٧)، وهذا يمنع أن يكون المقبرة والحمام مسجداً وطهوراً وإذا لم تكن مسجداً لم تصح صلاته.

وروى أحمد - رحمه الله -^(٨) وذكره حنبل قال نا غندر^(٩) عن هشام^(١٠) عن محمد^(١١)

(١) رقم (١١٧٨٤).

(٢) ابن واقد الحراني، قال ابن حجر: (ثقة تُكَلِّم فيه بلا حجة) توفي سنة ٢٢١هـ. ينظر: التقريب ص ٥٢.

(٣) ابن عبد الله الباهلي مولا لهم، الحراني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٩١هـ. التقريب ص ٥٣٦.

(٤) ابن يسار، أبوبكر المطلبي مولا لهم، قال ابن حجر: (إمام المغازي، صدوق يدلّس)، توفي سنة ١٥٠هـ.

ينظر: التقريب ص ٥٢٣.

(٥) ابن أبي حسن المازني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي بعد سنة ١٣٠هـ. ينظر: التقريب ص ٤٧٤.

(٦) يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني، الأنصاري، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٦٦٥.

(٧) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة رقم (٤٩٢)، والترمذي

كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رقم (٣١٧)، وقال:

(هذا حديث فيه اضطراب)، وابن ماجه كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

رقم (٧٤٥)، قال الدارقطني في العلل (٣٢١/١١): (والمرسل المحفوظ).

(٨) في المسند رقم (٩٨٢٥).

(٩) هو: محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بـ(غندر)، قال ابن حجر: (ثقة صحيح الكتاب إلا أن

فيه غفلة)، توفي سنة ١٩٣هـ. ينظر: التقريب ص ٥٢٨.

(١٠) ابن حسان الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبد الله البصري، قال ابن حجر: (ثقة من أثبت الناس في ابن

سيرين)، توفي سنة ١٤٧هـ. ينظر: التقريب ص ٦٣٩.

(١١) هو: ابن سيرين.

حديثه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ^٨ أنه قال : «إذا لم تجدوا إلا مرائب الغنم ومعائن الإبل فصلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(١)، وهذا نهى والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

وروى أبو محمد بن أبي حاتم^(٢) وشيخنا أبو عبدالله في كتابه بإسناده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «نهى رسول الله ^٨ عن الصلاة في سبع مواطن المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، ومعائن الإبل»^(٣).
وروى النجاد بإسناده عن هشام عن الحسن عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - فقال : قال رسول الله ^٨ : «لا تصلوا على جواد الطريق»^(٤).

وروى أسيد بن حُضير - رضي الله عنه - عن النبي ^٨ قال : «صلوا في مرائب الغنم،

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل رقم (٣٤٨) وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم رقم (٧٦٨)، وهو في صحيح مسلم بلفظ (... قال أصلي في مبارك الإبل قال: « لا ») من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (٣٦٠).

(٢) في علله رقم (٤١٢) ونقل كلام أبي حاتم - والده - في تضعيفه لهذا الحديث.

وأبو محمد: مضت ترجمته .

(٣) مضى تخريجه ص ٢٤١.

قوله: "سبع مواطن" الأشهر: أن يكون "سبعة مواطن" وقد يكون له وجه في اللغة، لاسيما وأن مَنْ أخرج الحديث أورده بهذا اللفظ، ولهذا قال أبو الفتح عثمان بن جني في كتابه المحتسب (١/٢٣٦): (ليس ينبغي أن يُطلق على شيء له وجه من العربية قائم - وإن كان غيره أقوى منه - أنه غلط).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٤٢٧٧)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق رقم (٣٢٩)، قال ابن الملقن: "إسناده صحيح"، وقال ابن حجر: "إسناده حسن".
ينظر: البدر المنير (٢/٣١٤)، والتلخيص الحبير (١/٢٧٦).

ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(١).

وروى أبو بكر بإسناده عن بسر بن عبيد الله^(٢) أنه سمع أبا مرثد الغنوي - رضي الله عنه - يخبر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٣).

فإن قيل: إنما نهى عن الصلاة في معادن الإبل؛ لأجل أبوالها.

قيل: أجاب أبو بكر عن هذا فقال: لو كان كذلك لم يفرق بينه وبين مرابض الغنم؛ لأنه فيها بولها.

فإن قيل: إنما نهى عن الصلاة فيها؛ لأنها تنفر فتفزع المصلي، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنما جن من جن»^(٤).

قيل: أجاب أبو إسحاق^(٥) عن هذا بأنه: لو كان كذلك ما صلى النبي ﷺ على البعير ولا إليه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٩٠٩٦)، والطبراني في الكبير رقم (٥٥٩)، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣١٠/١): (وهو حديث مرسل، فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير). ينظر: حاشية رقم (١) ص ١٩٠.

(٢) في الأصل: بسر بن عبد الله. والتصويب من صحيح مسلم. وبسر هو: ابن عبيد الله الحضرمي، ثم الشامي، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ). ينظر: التقريب ص ٩٦. تنبيه: بين بسر وأبي مرثد - رضي الله عنه - واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه -، لعله سقط من النسخ. والاستدراك من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه رقم (٩٧٢).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده رقم (٥٧) وهو في كتابه الأم (٢٠٧/٢)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين رقم (٤٣٥٨) قال ابن رجب: (فيه ضعف) الفتح (٤٢٠/٢)، وذكر الألباني أنه ضعيف جداً فيه إبراهيم الأسلمي (متروك). ينظر: السلسلة الضعيفة رقم (٢٢١٠).

(٥) ابن شاقلا، مضت ترجمته.

فإن قيل : إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ؛ لأنه مناخ الركبان وكانوا يبولون ويتغوطون في أمكنتهم ثم يرحلون، فنهى أن يُصلى في أعطانها لمواضع أبوال الناس .

قيل : قد روى أبو محمد [ابن] ^(١) أبي حاتم في كتابه بإسناده ^(٢) عن عبدالله ^(٣) بن مغفل المزني - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ^٨ : «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشيطان» ^(٤) فجعل العلة معنى لا في الركبان .

ولأن الشافعي - رضي الله عنه - قد قال ^(٥) : "العطن : موضع قرب البئر التي يسقى بها"، وليس العادة أن يبال في هذا الموضع .

فإن قيل : إنما نهى عن الصلاة في أعطانها ؛ لأنها مألفة الجن، ويشهد لذلك أن النبي ^٨ لما نام هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس لم يصل فيه ^(٦) .

قيل : هذا يحتاج إلى نقل أنها مألفة الجن، وعلى أنه نقل في الخبر حكم وسبب، فالحكم المنع، والسبب العطن، فإذا حمل على ما ذكر عدل به عن سببه .

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - :

روى حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال : كنت أصلي وبين يدي قبرٌ وأنا لا أشعر

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) لم أجده .

(٣) في الأصل : أبي عبدالله، والتصويب من المسند .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٦٧٩٩)، والنسائي في كتاب المساجد، باب نهى النبي ^٨ عن

الصلاة في أعطان الإبل رقم (٧٣٥)، وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان

الإبل ومراح الغنم رقم (٧٦٩)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٣٣٠/٢) : (سنده صحيح) .

(٥) في كتاب الأم (٢٠٨/٢) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب، رقم (٣٤٤)، ومسلم كتاب المساجد، باب

قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨١) .

فناداني عمر - رضي الله عنه - القبر؛ فظننت أنه يعني القمر فرفعت رأسي إلى السماء، فقال رجل: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه^(١).

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : لا يُصَلَّى في حمام أو عند قبر^(٢).
وقال جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : لا يُصَلَّى في أعطان الإبل^(٣).
وكذلك روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -^(٤).

ذكر شيخنا - رحمه الله - هذه الأخبار في كتابه، وهذا كله يدل على البطلان.
ولأنه صلى في المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق فلم تصح صلاته، كما لو صلى في هذه المواضع مع الإمام ولم يقر^(٥) في صلاته أو صلى إلى جنب امرأة.
فإن قيل: المعنى في ذلك أنه لو صلى في غير هذه المواضع بطلت صلاته.
قيل له: ليس كذلك عندنا؛ لأنها بقعة منهي عن الصلاة فيها نطقاً فلم تصح الصلاة فيها، أصله: البقعة النجسة، ولا يلزم عليه لو صلى في دار الحرب مع قدرته على الهجرة أنه

(١) أخرجه البخاري معلقاً جازماً به في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، وهو عند عبدالرزاق في مصنفه موصولاً عن معمر عن ثابت البناني عن أنس - رضي الله عنه -.

(٢) بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧٦٧١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٩٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٨/٢) وجزم بأن جابراً - رضي الله عنه - قاله.

(٤) لم أجد أثر ابن عمر - رضي الله عنهما -، وذكره ابن تيمية بصيغة التمریض في شرح العمدة (٤٣٨/٢)، وأشار محقق كتاب الأوسط لابن المنذر (١٨٧/٢) أن الاسم مصحف، وأنه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، وأثر ابن عمرو أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٩٠٤ و ٧٦٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٨/٢).

(٥) هكذا في الأصل، ولعلها: يقرأ، وتحتل أن تكون الراء دالاً فتكون: ولم يقدمه في صلاته، وسبب هذا الاحتمال أن بعضاً من فقهاء الحنابلة يضرب مثلاً بفساد صلاة المأموم بتقديمه على إمامه، وكون امرأة بجانبه. ينظر مثلاً: الفروع (٣٩/٣).

تصح صلاته؛ لأن النهي عن الصلاة فيها استدلالاً، لا نطقاً .
ولا يلزم عليه قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١)؛ لأن غير المسجد ليس بمنهي عن الصلاة فيه، بدليل أنه لو صلى في جماعة في منزله لم يكن منهيّاً عن الصلاة فيه، وإن شئت قلت هذا النهي يختص الصلاة أشبه البقعة النجسة.
واحتج المخالف: بما روى أحمد - رحمه الله - بإسناده^(٢) وذكره حنبل عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأينما أدركت [رجلاً من] أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»^(٣).
والجواب: أنا قد روينا في خبر آخر زيادة وأنه قال: «إلا المقبرة والحمام»^(٤)، والأخذ بالزيادة أولى.

واحتج: بأنها بقعة طاهرة مستقبل بها القبلة فيجب أن تصلح صلاته فيها.
دليله: سائر البقاع.
والجواب: أن هذا قياس يعارض الخبر فيجب أن يسقط، ثم المعنى في تلك البقاع أنه غير منهي عن الصلاة فيها وهذه البقاع بخلافه فهي كالبقعة النجسة. والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب حث جار المسجد على الصلاة فيه رقم (١٥٥٣)، قال

ابن حجر في التلخيص (٢/٩١٩): (مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت).

(٢) في المسند رقم (٢٢١٣٧).

(٣) ساقطة من الأصل، والتكملة من المسند.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب أينما أدركت الصلاة فصل فهو مسجد رقم (٤٢٦٧)،

وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٢٤)، وبنحوه أخرجه البخاري في كتاب التيمم، رقم

الحديث (٣٣٥)، ومسلم كتاب المساجد، رقم الحديث (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله

عنهما - .

(٥) مضى تخريجه ص ٢٤٨.

* مسألة : إذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما تركه من الصلوات والزكوات في حال رده، هكذا ذكره شيخنا^(١)، وقال أبو إسحاق ابن شاقلا فيه روايتان، أحدهما: لا قضاء عليه. والثانية : عليه القضاء، وقد أوماً أحمد - رحمه الله - إلى الروايتين جميعاً^(٢). فقال في رواية ابن منصور^(٣) : في المرتد إذا أسلم وقد حال على ماله الحول، فلا يزيكه، ويستأنف الحول، وهذا نص في إسقاط قضاء الزكاة، وحكم الصلاة كذلك . وقال أيضاً في رواية مهنا - فيما حكاه أبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل^(٤) - : إذا ارتد ولحق بدار الحرب فقتل بها رجلاً مسلماً ثم عاد وقد أسلم فأخذ وليه هل عليه قود؟ فقال : قد زال عنه الحكم ؛ لأنه قتله وهو مشرك، وكذلك إن سرق وهو مشرك، فقليل له : فيذهب دم الرجل؟ فقال : لا أقول في هذا شيئاً . وظاهر هذا يقتضي إسقاط القضاء، لأنه إسقاط^(٥) الحد، وهو حق الله تعالى، وتوقف عن القصاص .

وبهذا قال أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧)، وداود^(٨) - رحمهم الله - . وقد روي عنه ما يدل على إيجاب القضاء فقال في رواية ابن منصور^(٩)، ومهنا^(١٠) فيما

(١) ينظر: المغني (٤٩/٢)، والإيناف (١١/٣).

(٢) ينظر: الانتصار (٣٤٧/٢)، المغني (٤٨/٢)، وشرح العمدة (٣٧/٢)، والإيناف (١١/٣).

(٣) في مسائله رقم (٦٢٣).

(٤) رقم المسألة (١٢٩٨).

(٥) كذا في الأصل، ولعلها: أسقط.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٦١/٤).

(٧) ينظر: المدونة (١٦٦/٢)، والإشراف (٢٧٣/١).

(٨) ينظر: المحلى (١٤٨/٢).

(٩) في مسائله رقم (٣٤٨٣)، وهي في أحكام أهل الملل رقم المسألة (١٢٩٧).

(١٠) ينظر: أحكام أهل الملل رقم المسألة (١٢٩٦).

حكاه أبو بكر ابن جعفر في كتابه : في مرتد زنى وسرق وقطع الطريق وقتل النفس ولحق بدار الحرب ثم أخذه المسلمون ؟ فقال : تقام عليه الحدود ويقتص منه، ف قيل له في ذلك، فقال : تقام عليه الحدود والقصاص ^(١) .

وهذا يقتضي إيجاب القضاء ؛ لأنه لم يسقط عنه الحد في حال الردة وهو حق لله تعالى، وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - ^(٢) .

فالدلالة على إسقاط الحد : قوله تعالى : ﴿ z y x w v u t s ﴾ { | } ^(٣) وهذا عام في كل كافر .

فإن قيل : الله تعالى علق الغفران بشرط الانتهاء، والانتهاه لا يحصل عندنا إلا باعتقاد وجوب القضاء لما تركه من الصلوات في حال الردة .

قيل له : قوله تعالى : ﴿ w v u t s ﴾ ^(٧) معناه : فإن ينتهوا من الكفر، وإذا أسلم المرتد فلقد انتهى من الكفر، واعتقاد قضاء ما تركه في حال الكفر ليس من الانتهاء من الكفر في شيء، والذي يدل على ذلك أن وجوب قضائها مختلف فيه، وهو مما يشرع فيه الاجتهاد فلا جائز أن يكون شرطاً في إيمانه عن الكفر.

فإن قيل : هذا خطاب لغير المرتدين بدليل : أنه لم يكن في وقت نزول هذه الآية مرتدون، وإنما كانوا كفار الأصل ^(٤)، ويدل عليه أنه قال : ﴿ } ~ فَقَدْ مَضَتْ سُنْتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ ^(٥) في وقعت بدر، وهذا يدل على أن المراد كفار الأصل .

(١) ينظر: الروايتين (٣٠٧/٢).

(٢) ينظر: الأم (١٥٤/٢)، والمجموع (٦/٣).

(٣) سورة الأنفال، آية: ٣٨ .

(٤) كذا في الأصل .

(٥) سورة الأنفال، آية: ٣٨ .

قيل له : الحكم يتعلق بعموم اللفظ دون السبب، واللفظ عام في كفار الأصل، والمرتين فوجب حمله على عموميه .

فإن قيل : الغفران يرجع إلى الذنب دون الواجبات، بدليل : أنه يقال : أبرأ من الواجب، ولا يقال : غفر له، ويدل عليه أن المرتد إذا أسلم لا يسقط عنه المطالبة بحقوق الآدميين، وإنما يسقط الذنب والإثم الذي كسبه بالكفر .

قيل له : لو خيلنا والظاهر لقلنا : إن حقوق الآدميين تسقط بالانتهاء، لكن قام دليل الإجماع على أن حقوق الآدميين لا تغفر، وبقي ما عداه على موجب الظاهر، وقولهم : إن لفظة الغفران لا تستعمل في الواجبات، وإنما يرجع إلى الذنب لا يضر ؛ لأن من أوجب القضاء ولم يقض يقول : بأن ذنبه لا يغفر، فظاهر الآية يقتضي الغفران عنه بترك القضاء .

ومن جهة السنة ما روي أن النبي ^٨ أنه قال : «الإسلام يجب ما قبله» ^(١)، يعني يقطع حكم ما قبله، وهذا عام في المآثم وغيره .

والقياس : أنها صلوات تركها في حال كفره، فلا يجب عليه قضاؤها بعد الإسلام .
دليله : الكافر الأصلي .

فإن قيل : الكافر الأصلي لم يلتزم وجوبها فلم يطالب بها، والمرتد قد التزم وجوبها .
قيل له : اللزوم لا يتعلق بالالتزام، ألا ترى أن الكافر الأصلي والمرتد سواء في لزوم الإسلام والشرائع، وإن كان أحدهما التزم والآخر لم يلتزم، فلو كان القضاء لازماً لأحدهما كان لازماً للآخر كلزوم الصلاة في الأصل، وسائر العبادات .

فإن قيل : المسلم إذا ترك الصلاة لزمه قضاؤها، والكافر الأصلي لا يلزمه، وليس هاهنا معنى يفرق بينهما إلا أن المسلم التزمها والكافر لم يلتزمها، كذلك يجب أن يفرق بين الكافر

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧٧٧٧) واللفظ له، ومسلم كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم

ما قبله رقم (١٢١) .

الأصلي وبين المرتد بهذا المعنى.

قيل له : المسلم لم يلزمه القضاء ؛ لأنه التزم ، ألا ترى أنه يسقط عنه القضاء في حال إسلامه ، مع وجود هذا المعنى ، وهو إذا أغمي عليه عندهم .

فإن قيل : الكفر الأصلي يطول ، فلو قلنا أنه يوجب القضاء شق ذلك ، ونفر من الإسلام ، والردة يقل زمانها فلا يشق إيجاب القضاء .

قيل له : هذا لا يدل على إيجاب القضاء كما لم يدل زمان الإغماء على إيجاب القضاء عندك ، وإن كان الزمان في العادة يقل ، وكذلك زمان الحيض ، والنفاس ، والجنون ، وعلى أنه قد يرتد ويلحق بدار الحرب ويطول مكثه فيها ، فكان يجب أن يسقط عنه القضاء لهذا المعنى الذي ذكره .

وقياس آخر : وهو أن الكفر الأصلي لا يوجب القضاء ، فالطارئ منه لا يوجب القضاء ، دليله : الجنون .

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ^٨ أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » ^(١) ، ومنه دليلان : أحدهما : أن المرتد إذا ترك الصلاة ناسياً أو في حال نومه ، يجب عليه قضاؤها بحق الظاهر .

والثاني : أن الناسي يقع على الترك عمداً ، قال الله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ ^(٢) يعني تركوا الله فتركهم ^(٣) ، فأوجب القضاء على من ترك الصلاة .

والجواب : أن المرتد لا يدخل تحت العموم ، ألا ترى أنه قال : « فليصلها إذا ذكرها » ، وهذا

(١) أخرجه بنحوه البخاري كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها رقم (٥٩٧) ، ومسلم كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨٤) .

(٢) سورة التوبة ، آية ٦٧ .

(٣) ينظر : تفسير الطبري (٥٤٩/١١) .

يقتضي أن يكون ممن يصح منه فعل الصلاة في حال ذكره، ولو ترك المرتد صلاة ناسياً ثم ذكرها في حال رده لم يصح منه فعلها، فعلم أنه غير داخل تحت اللفظ.

وأما قولهم: إن الناسي يقع على التارك عمداً فلا يصح؛ لأن النسيان ترك على صفة، وهو أن لا يكون معه ذكر، ألا ترى أنه يصح أن يقال: ترك صلاته عمداً، ولا يصح أن يقال: نسيها عمداً، ويقال: تكلم في صلاته ناسياً، ولا يقال فيها: تكلم عمداً^(١)، والذي يدل عليه أنه قال: «فليصلها إذا ذكرها»، فعلم أن المراد به، تركها مع فقد الذكر لها.

وأما قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ مجاز؛ لأنهم فعلوا ما يفعل الناسي من ترك الذكر لله - عز وجل - فأجرى عليهم لفظ الناسي ثم أجرى لفظ النسيان على الله - عز وجل - على طريق المقابلة، كقوله تعالى: ﴿... مِثْلَهَا﴾^(٢) والجزاء ليس بسيئة.

واحتج: بأنه ترك الصلاة بمعصية بعد اعتقاد وجوبها، فوجب أن يلزمه القضاء قياساً على السكران، وقولهم: بمعصية، يحتزون به من المجنون، والمغمى عليه، والحائض، وقولهم: بعد اعتقاد وجوبها، يحتزون به من الحربي.

والجواب: أن شرط المعصية لا تأثير له في الأصل؛ لأنه لو كان السكر بغير معصية وجب عليه القضاء أيضاً، وهو أن يكره على الشرب، فإن قاس على المسلم إذا تركها متعمداً بغير عذر بهذه العلة، أجبنا عنه بأن شرط المعصية في هذا الأصل لا معنى له؛ لأن المسلم لو تركها غير متعمد وجب عليه القضاء، وهو أن ينسى أو ينام.

فإن قيل: له تأثير؛ لأنه لو تركها في حال الإغماء لم يجب عليه القضاء؛ لأنه غير معصية.

قيل له: هناك لم يسقط القضاء عندك؛ لأنه غير معصية، بدليل: أن الناسي والنائم غير

(١) في الأصل: تاركاً.

(٢) سورة الشورى، آية ٤٠.

عاص ويجب القضاء، فعلمنا أن المغمى عليه لم يسقط بهذه العلة، وعلى أنه لا تأثير له في الفرع أيضاً؛ لأن المرتد لو أغمي عليه أياماً ثم أفاق وأسلم وجب عليه القضاء، وعلى أن هذا منتقض بالحامل إذا ضربت بطنها فأسقطت ونفست، أنها تترك الصلاة بسبب هو معصية بعد اعتقاد وجوبها، ولا قضاء عليها.

فإن قيل: المعنى هناك هو الضربة والترك بالنفاس، وذلك ليس بمعصية؛ لأنه يحدث بفعل الله تعالى.

قيل له: وكذلك السكر ليس بمعصية؛ لأنه يحدث بفعل الله تعالى، وإنما المعصية هو نفس الشرب، ثم المعنى في الأصل أن ترك الصلاة لم يقارنه الشرك ولا ما يسقط، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن الشرك قارنها فمنع من قضائها كالكفر الأصلي.

واحتج: بأنه ترك الصلاة بعد الإسلام في حال التمكن من فعلها أو في حال القدرة على فعلها فلزمه قضاؤها قياساً على العامد والسكران، وفيه احتراز من الحائض، والنفساء، والمجنون، والمغمى عليه فإنهم لا يقدرُونَ على فعل الصلاة الشرعية، وفيه احتراز من الكافر الأصلي لقوله: بعد الإسلام.

والجواب: أنه لا تأثير للقدرة والتمكن في الأصل؛ لأن المسلم إذا ترك الصلاة وهو نائم، أو ناس، أو سكران فإنه يجب عليه قضاؤها وإن كان لا يقدر على فعلها.

فإن قيل: للقدرة تأثير في الحائض، والمجنون، والمغمى عليه.

قيل: إنما يؤثر ذلك في حكمهما^(١) إذا كان سقوط القضاء عنهم لعدم القدرة والتمكن، وليس لهذه العلة، ألا ترى أن النائم، والناسي، والسكران يجب عليهم، وإن كان التمكن معدوماً في حقهم، فامتنع أن يكون سقوط القضاء عنهم لتلك العلة وهو عدم التمكن.

فإن قيل: سقوط القضاء عن الحائض، والمغمى عليه، والمجنون لعدم القدرة والتمكن،

(١) كذا في الأصل ولعلها: في حكمهم.

بمعنى يكثر مصادفته للصلاة، ويفارق النوم، والسكر، والنسيان، فإنه لا يكثر مصادفته للصلاة فلم يسقط القضاء .

قيل له : الإغماء لا يكثر مصادفته، وهو مسقط للقضاء عندك، فامتنع أن يكون العلة ما ذكرت .

فإن قيل : مشاركة من لا يقدر على فعلها في سقوط القضاء لا يمنع تأثير العلة ؛ لأن القضاء إذا وجب على من لا يقدر على فعلها كان من يقدر على فعلها وتركها أولى بوجوب القضاء من طريق التنبيه .

قيل له : فيجب أن يوجب القضاء على الكافر الأصلي لوجود هذه العلة فيه، وهو قدرته على فعلها، وعلى أنه إنما يكون تنبيهاً على القادر إذا سلمنا أن العلة في إيجاب القضاء القدرة، فنقول : إذا وجب على من لا يقدر أولى أن يجب على من يقدر، ونحن لا نسلم أن العلة هذه، ألا ترى أن الحربي يقدر ولا يقضي، ويفارق هذه قوله تعالى : ﴿ Z y x w ﴾^(١) أنه تنبيه على الضرب ؛ لأن علة النهي هناك رفع الضرب عنهم، وهذا موجود في القليل والكثير، وأما الأصل فقد تكلمنا عليه .

واحتمج : بأنه جحود توسط بين إقرارين، فوجب أن لا يكون للجحود حكم فيما شاركه الإقرار، أصله : الإقرار بالحقوق من الحدود، والأموال، والعقود .

والجواب : أن هذا منتقض بالوديعة إذا أقر بها، ثم جحدتها، ثم أقر بها فإن الجحود له حكم وهو الضمان، وعلى أنه لا تأثير له في الأصول التي قاس عليها ؛ لأنه لا يحتاج إلى أن يكون الجحود متوسطاً بين إقرارين ؛ لأن الجحود الذي لم يتقدمه إقرار إذا تعقبه إقرار لم يكن له حكم، ثم المعنى في تلك الحقوق التي هي الحدود، والعقود، والأموال إذا حصل الإقرار بها بعد الجحود لم يكن للجحود حكم، سواء تقدمه إقرار أو لم يتقدمه إقرار، وليس

(١) سورة الإسراء، آية ٢٣ .

كذلك في الصلاة، والصيام، والزكاة؛ لأنه لو حصل الإقرار بها بعد جحود لم يتقدمه إقرار، كان للمجحد حكم، وهو في حق الكافر الأصلي فإن لجحوده حكم، وهو إذا تعقبه الإقرار بالإسلام، فكذا جاز أن يكون له حكم إذا تقدم الجحود إقرار.

واحتج: بأن الإسلام يتضمن وجوب الوفاء بحقوق الله تعالى وحقوق آدميين، وقد أجمعنا على أن الردة لا تؤثر في إسقاط حقوق الأدميين من نفس أو مال.

والجواب: أنه ليس إذا لم يؤثر في حقوق الأدميين يجب أن لا يؤثر في حقوق الله تعالى، ألا ترى أن عقد الذمة لا يؤثر في حقوق الأدميين من الأنفس، والأموال، ويؤثر في حقوق الله تعالى، وكذلك الحيض، والنفاس، والجنون، والصغر كذلك في مسألتنا.

فإن قيل: عقد الذمة يتضمن الوفاء بحقوق الأدميين دون الوفاء بحقوق الله تعالى، وليس كذلك عقد الإسلام فإنه يتضمن الوفاء بحقوق الله تعالى وحقوق الأدميين.

قيل له: إنما يتضمن الوفاء بحقوق الله تعالى بشرط المقام على الإسلام، وقد عدم الشرط بالردة.

فصل

فإن ترك صلوات، أو صياماً، أو زكاة في حال إسلامه، ثم ارتد، ثم أسلم فإنه يجب عليه قضاء ما ترك في حال رده هكذا ذكره شيخنا^(١)، وقد نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية ابن منصور^(٢) وقد ذكر له قول سفيان^(٣): فمن حج وأصاب في حجته تلك ما يوجب عليه الكفارات، ثم ارتد، ثم أسلم فلا كفارة عليه، فقال أحمد - رحمه الله -: كل شيء وجب عليه وهو مسلم فهو عليه لا بد أن يأتي به.

(١) ينظر: المغني (٤٩/٢)

(٢) في مسأله رقم (١٦٨٤).

(٣) الثوري، مضت ترجمته.

وحكى^(١) له قول سفيان : فمن سرق ثم ارتد عن الإسلام ثم تاب، هدم الإسلام ما كان قبل ذلك إلا حقوق الناس بعضهم في بعض، فقال أحمد رحمه الله : يقام عليه الحد واستبشع^(٢) هذا من قوله^(٣).

وقد نص على أن ما وجب عليه في حال الإسلام من حقوق الله تعالى لا تسقط بالردة . وقال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥) - رحمهما الله - : يسقط ذلك كما يسقط عنه ما تركه في حال رده.

دليلنا : أنها صلوات تركها في حال الإسلام بعد وجوبها، فلزمه قضاؤها .
دليله : لو لم يرتد، ولا يلزم عليه المجنون والحائض، لقولنا تركها بعد وجوبها، ولا يلزم عليه ما تركه في حال الردة، لقولنا : في حال الإسلام .
ولأن الكفر معصية فلم يُسقط صلاة وجبت قبله، دليله : شرب الخمر، والتشاغل بالمعاصي حتى فاتت الصلاة.

ولأن الكفر يمنع وجوباً مستقبلاً^(٦)، فلم يُسقط وجوباً سابقاً، كذلك ها هنا .
فإن قيل : الإسلام يمنع وجوباً مستقبلاً للجزية، ويمنع وجوباً سابقاً .
قيل : إنما كان كذلك في الجزية ؛ لأنها تجب عقوبة، والمسلم ليس من أهل العقوبة،

(١) أي إسحاق بن منصور حكى للإمام أحمد - رحمهما الله -، وسفيان هو : الثوري.

(٢) كذا في الأصل، وفي مسائل الكوسج (٢٦٨٥)، وأحكام أهل الملل مسألة رقم (١٢٩٥) : استشنع.

(٣) ينظر : مسائل الكوسج رقم (٢٦٨٥)، وأحكام أهل الملل مسألة رقم (١٢٩٥).

(٤) الذي ظهر لي أن الحنفية يوجبون القضاء عليه في هذه الحالة. ينظر : المبسوط (١٤٧/٢ و ١٤٨)،

وحاشية ابن عابدين (٤/٤٦٢).

(٥) ينظر : المدونة (١٦٦/٢)، والإشراف (٢٧٣/١).

وينظر لمذهب الشافعي : الأم (١٥٤/٢)، والمجموع (٦/٣).

(٦) في الأصل : مستقلاً.

فاستوى فيه السابق والمستقبل، كالقتل، وليس كذلك الصلاة وغيرها من العبادات ؛ لأن طريق قصاصها ترك بعد وجوب في حال الإسلام، وهذا موجود ها هنا، على أن الجزية جحة لنا ؛ لأن الإسلام أسقطها في المستقبل والماضي جميعاً، يجب ^(١) أن يستويا هاهنا في الإيجاب في المستقبل والماضي ؛ ولأنه حق وجب عليه في حال إسلامه فلم يسقط بالردة، دليله : حقوق الأدميين .

فإن قيل : حقوق الأدميين لا يمنع منها حالة الردة، فلهذا لم يمنع فيما مضى .
 قيل : لا يمنع أن يتفقا فيما قبل الردة في الوجوب، ويختلفان في حال الردة كالحائض والمجنون، إذا طرأ الحيض والجنون عليها وقد ثبتت في ذمتها عبادة فإنها لا يسقطها كالذنوب، ويختلفان في حال الحيض فيلزمها حقوق الأدميين ولا يلزمها الصلاة.
 فإن قيل : فقد اعتمدتم الفرق في الفصل الذي قبل هذا، بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين، فكيف جمعتم بينهما هاهنا .
 قيل : اعتمدنا الفرق بينهما في حالة الكفر، ونحن جمعنا بينهما في حالة الإسلام فهما سواء.

واحتج المخالف : بأن الكفر يُحبط العمل لقوله تعالى : [وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ^(٢)]، وقال تعالى : [لَنْ أَشْرَكَتَ © عَمَلِكَ ^(٣)] وإذا حبط عمله صار بمنزلة الكافر الأصلي، فلا يجب عليه قضاء ما تركه من الصلوات، كما لا يجب على الكافر الأصلي، ويدل عليه أيضاً: أن عمله بالحج ينحبط ويجب عليه القضاء، فدل على أنه كالكافر الأصلي، وكذلك الطهارة تبطل، ويدل عليه أيضاً: أنه لا قضاء لما تركه في حال رده، كالكافر

(١) كذا في الأصل، ولعلها: فيجب.

(٢) سورة المائدة، آية ٥ .

(٣) سورة الزمر، آية ٦٥ .

الأصلي .

والجواب : أن عندنا لا يحبط عمله بنفس الردة، وإنما ينحبط إذا مات على الردة وكل ما فعله قبل الردة مثل :الحج، والصلاة، والصيام، والطهارة فحكمه قائم كما كان لم يبطل، ولكننا أوجبنا عليه الحج بعد إسلامه ؛ لأنه إسلام طراً بعد كفر فلزمه الحج كالحربي، ولأن هذا الإسلام الثاني يلزمه فيه جميع العبادات من الصلاة، والصيام، والزكاة كما يلزمه في الإسلام الأول، كذا يجب أن يلزمه الحج، ولم يلزمه في الإسلام الثاني قضاء ما فعله قبل الردة ؛ لأنه يفعل أمثال تلك العبادات في أوقاتها فلا حاجة إلى قضائها؛ ولأنها تكثر فيؤدي إلى المشقة، وليس كذلك الحج ؛ لأنه لا يفعل أمثاله في الإسلام الثاني ؛ ولأنه لا يكثّر فلا مشقة في فعله، وأما الطهارة فإنما يلزمه إعادتها بعد الإسلام ؛ لأنها عبادة تقتصر إلى نية فأبطلتها الردة، كالصلاة إذا كان محرماً بها، وكالصوم ثم ارتد^(١) في أثناؤه فإنه يبطل، كذلك الطهارة يجب أن تبطل بالردة، فامتنع أن يكون بطلانها يحبط العمل .

وأما ما تركه في حال رده فإنما لم يلزمه قضاؤه ؛ لأنه تركه في حال كفره فهو كالكافر الأصلي، ولم يسقط القضاء عنه؛ لأن عمله انحبط، بل لأجل مقاربة الترك للكفر^(٢)، وليس يمتنع مثل هذا، ألا ترى أن الحيض إذا قارب وقت الصلاة منع الإيجاب، وإذا طراً بعد الإيجاب لم يسقطه، وكذلك الجنون، والنفاس، والذي يدل على أن الردة لا تحبط العمل قوله تعالى: ﴿ h i j k l m n o p q ﴾

﴿ r ﴾^(٣) فأخبر أن المرتد الذي يحبط عمله هو الذي يموت على رده، فعلق حبوط العمل بشرطين : أحدهما : الردة .

(١) كذا في الأصل، ولعلها: إذا ارتد.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) سورة البقرة، آية ٢١٧.

والثاني : الموت عليها، وهذا يقتضي جنس الكفار، فلا ينفي ^(١) كافراً ينحبط عمله إلا بالردة والموت، وعندهم ينحبط عمله بأحد الشرطين، وهو: الردة فقط، والذي يدل على أنه يقتضي الجنس إدخال الألف واللام في قوله تعالى : ﴿ t s r q p ﴾ ^(٢)، وهذا كقوله : من قتل عمداً مكافئاً فأولئك الذين وجب عليهم القتل، ومن تعدى في الوديعة فأولئك عليهم الضمان، فإنه ينفي وجوب القتل بغير العمد، ووجوب الضمان بغير عدوان، كذلك هاهنا .

فإن قيل : الشرطان أفادا الخلود ولم يفد حبط العمل، ألا ترى أنه بين ذلك بقوله تعالى : ﴿ u ﴾ ^(٢)، ولم يرجع إلى حبط العمل. قيل له : يجب أن يرجع كل واحد من الحكمين أعني : حبط العمل، والخلود، إلى الشرطين جميعاً، ولا يرجع أحدهما إلى الشرطين دون الآخر، وهذا كقوله : لا تطأ وأنت محرم، فعليك القضاء والكفارة، فإن كل واحد من الحكمين راجع إلى الشرطين وهما : الوطء، والإحرام . وكذلك قوله : لعبد إذا دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت حر وامراته طالق، فإن كل واحد من الشرطين وهو : العتق، والطلاق راجع إلى الشرطين، فلا يعتق حتى يدخل الدار ويكلم زيدا، وكذلك : لا تطلق إلا بهما .

كذلك هاهنا يجب أن يكون حبط العمل يتعلق بالشرطين : الردة، والموت، والخلود متعلق بهما أيضاً، وهذه الآية أخص من قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ ۖ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(٢)، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ ^(٣)؛ لأنه لم يذكر في ذلك الموت، وقد ذكره هاهنا، على أنه قد قيل : إن في سياق هاتين الآيتين ما يدل على أن المراد به

(١) كذا في الأصل، وقد تكون: يبقى .

(٢) سورة الزمر، آية ٦٥ .

(٣) سورة المائدة، آية ٥ .

إذا مات على كفره دون من أسلم .

واحتج بقوله تعالى: ﴿S t u v w x y z | ﴿^(١)، وقول النبي [^] «الإسلام يجب ما قبله» ^(٢) .

والجواب : أن هذا محمول على ما تركه في حال كفره، بدليل ما ذكرنا .

واحتج : بأنه الإسلام طارئ بعد كفر متقدم فممنوع من إيجاب القضاء لما ترك، دليله : ما تركه في زمان كفره .

والجواب : أن المعنى هناك أن الترك حصل في زمان الكفر، وليس كذلك ها هنا ؛ لأن الترك حصل في حال الإسلام بعد الوجوب فهو كما لو ترك بسكر أو غيره . والله أعلم .

(١) سورة الأنفال، آية ٣٨ .

(٢) مضي تخريجه ص ٢٥٦ .

* مسألة : فإن أسلم المرتد وقد حج لزمه إعادة الحج نص عليه في رواية حنبل^(١)، وابن منصور^(٢)، وقال أبو إسحاق: فيها روايتان^(٣) :
أحديهما : مثل هذا وأنه يلزمه إعادته .
وهو قول أبي حنيفة^(٤)، ومالك^(٥) - رحمهما الله - .
والثانية : لا يلزمه، وهو قول الشافعي - رحمه الله -^(٦) .
وجه الأول : أنه إسلام طراً بعد كفر متقدم، فأوجب حجة الإسلام .
دليله : الكافر الأصلي .

فإن قيل : المعنى في الأصل أنه لم يسقط فرض الحج، وها هنا أسقط فرض الحج .
قيل : لا نسلم لك هذا، بل هذا الإسقاط مراعاةً، فإن لم يرتد سقط الفرض، وإن ارتد لم يسقط، وجرى هذا مجرى المريض إذا صلى الظهر في منزله ثم حضر الجامع، فإن حضوره يمنع من الاعتداد بما فعله ؛ لأنه كان مراعاةً، ولا نقول : إنه باطل .
ولأنها عبادة لا تفعل^(٧) في العمر إلا مرة مع استمرار الإسلام، فوجب إعادتها بعد الردة، كالإيمان .

واحتمج المخالف : بأنه أتى بالعبادة بشرائطها فلم يلزمه إعادتها، دليله : إذا لم يرتد، ودليله : الصلاة، والصيام، والزكاة، ولا يلزم عليه إذا صلى ولم يجد ماء، ولا تراباً أنه يعيد؛

(١) ينظر: أحكام أهل الملل رقم المسألة (١٢٩٣).

(٢) في مسائله رقم (١٥٨٣ و ١٦٨٤).

(٣) ينظر: الانتصار (٣٣٥/٢)، والمغني (٤٨/٢)، والنكت على المحرر (٧٥/١) .

(٤) ينظر: المبسوط (١٤٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٦٢/٤).

(٥) ينظر: المدونة (١٦٧/٢)، والإشراف (٢٧٤/١).

(٦) ينظر: المجموع (٧/٣)، ومغني المحتاج (١٧٣/٤).

(٧) في الأصل: يفعل .

لأنه لم يأت بالعبادة بشرائطها .

والجواب : أن الصبي والعبد إذا حجا فقد أتيا بالعبادة بشرائطها، ومع هذا فيلزم الإعادة بعد العتق والبلوغ، وأما إذا لم يرتد فإنما لم يلزمه الإعادة ؛ لأنه لم يَحْدُثْ إسلامٌ بعد كفر، وها هنا قد حدث، فهو كالحربي، وأما سائر العبادات فإنما لم يقضها ؛ لأنه لم يفعل لمثلها في هذا الإسلام الثاني، وليس كذلك الحج، لأنه لا يفعل أمثاله، ولهذا قالوا : لو بلغ الصبي في الصلاة، أو بعد الفراغ منها في وقتها لم يقضها وأجزأته، ولو بلغ بعد أن حج كان عليه الإعادة، وكل فرق لهم في حق الصبي بين الصلاة والحج، هو فرقنا؛ ولأن تلك العبادات تكثر فيشق، وهذا لا يكثُر فلا تلحق المشقة .

فإن قيل : فما تقولون فيه إذا صلى في أول الوقت ثم ارتد، ثم أسلم في آخر الوقت، هل يلزمه إعادة الصلاة ثانية أم لا ؟

قيل : لا نعرف عن أصحابنا رواية في ذلك، وقياس قولهم : لا يعيد ؛ لأن من أصلهم : أن الردة لا تحبط العمل، وهذه العبادة فعل أمثالها في هذا الإسلام، ويفارق الحج ؛ لأنه لا يفعل أمثاله في هذا الإسلام، فلهذا لزمه إعادتها، ويفارق هذا الصبي إذا صلى ثم بلغ في الوقت أنه يعيد في غير وقت الوجوب، ها هنا فعلها في حال وجوبها بشرائطها، وهي مما يتكرر أمثالها فلهذا لم يلزمه الإعادة .

واحتمج بعضهم : بأن الردة سبب إذا قارن الحج أبطله، فإذا طرأ بعده لم يبطله، دليله : الوطء .

والجواب : أنا نقول بموجبه، وأن الردة الطارئة لا تبطل الحج، وإنما تمنع الاعتداد به، كما نقول في المريض إذا صلى الظهر في منزله ثم حضر الجامع فإن حضوره يمنع الاعتداد بما فعله، ولا نقول إن ذلك الفعل باطل، وعلى هذا يبطل به لو مات على الردة، فإن هذا معنى لو قارن الحج أبطله، وإذا طرأ عليه واستدامه إلى الموت أبطله .

وهذه المسألة في آخر الحج . والله أعلم .

* مسألة : إذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإنه يبنى على اليقين سواء كان أول ما أصابه السهو أو كان يعرض له ذلك كثيراً، أو سهواً كان إماماً أو منفرداً^(١)، نص على هذا في رواية ابن القاسم فقال : أنا أذهب إلى أن أبنى على اليقين لا آخذ بالتحري؛ لأنه أصح في الرواية^(٢).

وكذلك روى أبوداود^(٣) فقال : كان أبو عبد الله لا يذهب إلى التحري، وكان يرى أن يبنى على الأقل .

وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا^(٤)، وبه قال مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وداود^(٧) - رحمهم الله - .

وروى أبو طالب عنه^(٨) في الإمام خاصة أنه يتحرى فقال : إذا صلى بقوم فلا بأس أن يتحرى، وينظر إلى من خلفه، فإن قاموا تحرى وقام، وإن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون . ويجب أن يحمل هذا على أن للإمام رأياً، فإن لم يكن له رأي يبنى على اليقين، وهو اختيار الخرقى من أصحابنا^(٩) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا شك في صلاته فإن كان أول ما أصابه استأنف

(١) كذا في الأصل، ولعلها: سواء كان إماماً أو منفرداً .

(٢) ينظر: الروايتين (١٤٥/١)، والانتصار (٣٥٥/٢).

(٣) في مسأله رقم (٣٦٨).

(٤) ينظر: الروايتين (١٤٥/١)، والانتصار (٣٥٥/٢).

(٥) ينظر: المدونة (١٢٨/١)، والتلقين ص ٨٦.

(٦) ينظر: الحاوي (٢١٢/٢)، والمجموع (٣٢/٤).

(٧) ينظر: المحلى (١١١/٤).

(٨) ينظر: الروايتين (١٤٥/١)، والانتصار (٣٥٥/٢).

(٩) في مختصره ص ٥٠.

الصلاة، وإن كان له كثيراً تحرى، فإن كان له رأي عمل على رأيه الغالب، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين منه ^(١).

فالدلالة على أن صلاته لا تبطل إذا كان أول ما أصابه: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند ^(٢) قال نا يونس بن محمد ^(٣) قال نا فليح ^(٤) عن زيد بن أسلم ^(٥) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ^أ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليبين على اليقين حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدة قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وتراً كان شفعا وإن كان شفعا كان ذينك ترغيباً للشيطان» ^(٦). وروى أحمد - رحمه الله - ^(٧) وذكره أبو بكر في كتابه قال: سمعت إبراهيم بن [سعد] ^(٨) قال حدثني محمد بن إسحاق ^(٩) عن مكحول ^(٩) عن كريب ^(١٠) عن ابن عباس - رضي الله

(١) ينظر: مختصر القدوري ص ٩٠، والمبسوط (١/ ٣٨٣).

(٢) رقم (١١٦٨٩).

(٣) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت)، توفي سنة ٢٠٧هـ. ينظر: التقريب ص ٦٨٧.

(٤) ابن سليمان ابن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه: عبد الملك، قال ابن حجر: (صدوق، كثير الخطأ)، توفي سنة ١٦٨هـ. ينظر: التقريب ص ٤٩٧.

(٥) العدوي، أبو عبد الله المدني، قال ابن حجر: (ثقة، عالم، وكان يرسل)، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: التقريب ص ٢١٠.

(٦) بنحوه أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧١).

(٧) في المسند رقم (١٦٥٦).

(٨) ساقطة من الأصل.

وإبراهيم هو: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق المدني، قال ابن حجر: (ثقة، حجة، تكلم فيه بلا قاذح)، توفي سنة ١٨٥هـ. ينظر: التقريب ص ٥٩.

(٩) مضت ترجمته.

(١٠) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رشدين، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ٩٨هـ. ينظر:

عنهما - أنه قال لي عمر - رضي الله عنه - : يا غلام هل سمعت رسول الله ^٨ أو أحداً من أصحابه : إذا شك الرجل في صلاة ماذا يصنع ؟ قال : فيينا هما كذلك إذ أقبل عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قال : فيما أنتما ؟ فقال عمر - رضي الله عنه - : سألت هذا الغلام هل سمع من رسول الله ^٨ أو أحداً من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : سمعت النبي ^٨ يقول : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر صلى اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا خرج من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم ^(١) .

وروى أبو بكر في كتابه بإسناده عن علقمة ^(٢) عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ^٨ « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ثم يسجد سجدتين » ^(٣) ، يعني للسهو .

= التقريب ص ٥١٦ .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب مواقيت الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان رقم (٣٩٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين رقم (١٢٠٩)، قال ابن حجر : (وهو معلول ؛ فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علي عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله، فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا، فقال : لكنه حدثني أن كريباً حدثه به، وحسين ضعيف جداً). ينظر : التلخيص (٨٣٦/٢).

(٢) ابن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، قال ابن حجر : (ثقة، ثبت، فقيه)، توفي بعد الستين من الهجرة. ينظر : التقريب ص ٤٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم (٤٠١)، ومسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة رقم (٥٧٢).

فوجه الدلالة من هذه الأخبار : أن النبي ^٨ أمر في حديث أبي سعيد، وابن عباس بالبناء على اليقين والسجود، وفي حديث ابن مسعود بالتحري والسجود، ولم يفرق بين أن يكون ذلك في أوله أو بعد تكرره فهو على عمومته.

والقياس : أنه شك في عدد الركعات، فوجب أن لا تبطل بذلك صلاته، أصله : إذا تكرر منه ذلك، وإن شئت قلت : شك فيما يجب عليه فعله في الصلاة فلا تبطل بذلك صلاته، أصله : إذا شك هل قرأ الفاتحة، وهذا أولى؛ لأنه تأثير لتخصيص عدد الركعات في التعليل ^(١)، وإن شئت قلت : شك في فعل ما أمر به في الصلاة، فوجب أن لا تبطل صلاته، أصله : ما ذكرنا، وهذا أولى من الذي قبله ؛ لأن ما يجب فعله وما لا يجب فعله في مسنونات الصلاة سواء .

فإن قيل : لا يجوز اعتباره بالقراءة ؛ لأن الزيادة في القراءة لا تبطل الصلاة، والزيادة في الركعة وسائر الأفعال تبطل الصلاة .

قيل له : الزيادة في الأفعال إذا تعمدها تبطل الصلاة، فأما إذا لم يتعمدها وعملها سهواً لم تبطل صلاته، وإذا لم يتيقنها وكان شاكاً هل زاد أم لا ؟ فالأصل : أنه ما زاد فيكون بمنزلة المتيقن أنه لم يزد فلا يضر ذلك صلاته .

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ^٨ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ^(٢)، وإذا بنى على اليقين لم يأمن أن يكون قد زاد في صلاته ركعة، فيكون الشك باقياً من هذا الوجه، وظاهر الخبر يقتضي ترك الشك من جميع الوجوه، وإذا استقبل تيقن أنه أدى ^(٣) فرضه من غير زيادة ولا نقصان .

(١) هكذا في الأصل.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ^٨ رقم (٢٥١٨)، وقال:

(حديث صحيح)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات رقم (٥٧١١)،

وصححه الألباني في الإرواء (٤٤/١).

(٣) في الأصل : إذا .

والجواب : أن المراد به ترك الشك والبناء على اليقين، وهو الأخذ بالأقل الذي هو يقين، وقد روينا ذلك في حديث أبي سعيد، وابن عباس - رضي الله عنهم - حُمل الخبر عليه.

واحتج : بما روى أحمد رحمه الله بإسناده ^(١) وذكره أبو بكر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ^٨ قال : « لا إغرار في صلاة ولا تسليم » ^(٢).
قال أحمد - رحمه الله - في رواية ابنه ^(٣) سألت : أبا عمرو ^(٤) عن قوله : « لا صلاة في إغرار ولا تسليم » فأنكرها بالألف .

فوجه الدلالة: أنا لو قلنا نأخذ بالأقل لكان قد انصرف منها وهو شاك فيها، ففيه غرر بها.
والجواب: أن المراد به أن المصلي لا ينصرف وهو شاك في نقصانها، هكذا قال أبو عبيد ^(٥):
« لا إغرار في الصلاة » أي: لا نقصان ^(٦)، فإذا أخذنا بالأقل وزاد حتى تيقن التمام لم يكن شاكاً

(١) في المسند رقم (٩٩٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ: " لا إغرار " كتاب الصلاة، باب رد السلام على المصلي رقم (٩٢٩)، والحاكم في المستدرک کتاب الصلاة، باب التأمين رقم (٩٧٢) وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي في التلخيص (٣٩٦/١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٣١٨).

(٣) مسائل عبد الله رقم (١٨٤١). ولم أقف على رواية صالح في مسائله المطبوعة، وقد ذكر الإمام كلام أبي عمرو في المسند بعد الحديث، قال الإمام أحمد: (معنى " غرار " يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال). المسند (٢٩/١٦).

(٤) هو: إسحاق بن مرار، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، قال ابن حجر: (كان نحويًا لغويًا.. صدوق)، توفي سنة ٢١٠هـ. ينظر: التقريب ص ٧١٧.

(٥) هو: القاسم بن سلام، أبو عبيد، البغدادي، قال ابن حجر: (الإمام المشهور، ثقة، فاضل)، له غريب الحديث، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: التقريب ص ٥٠٠.

(٦) ينظر: غريب الحديث (٢٧٦/١).

في النقصان، وإلى هذا أوماً أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله فقال: لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة حتى لا يكون منه شك ويكون على الكمال واليقين^(١).

والذي يدل على أن المراد به هو النقصان: قول النبي ^٨ في حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: « حتى يكون الوهم في الزيادة »، رواه أحمد - رحمه الله -، وذكره أبو بكر في كتابه فقال نا إسماعيل بن إبراهيم^(٢) قال نا محمد بن إسحاق قال حدثني مكحول - رضي الله عنه - أن رسول الله ^٨ قال: « إذا صلى أحدكم فشك في صلاته فإن شك في الواحدة والاثنين فليجعلها واحدة وإن شك في الاثنين والثلاث فليجعلها اثنين حتى يكون الوهم في الزيادة ويسجد سجدين قبل أن يسلم ثم يسلم »^(٣).

قال محمد^(٤): قال لي حسين المغازلي^(٥): أسند ذلك؟ قال: قلت: لا، [فقال]^(٦) لكنه حدثني أن كريماً مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جلست إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلم يدر أزيد أم نقص؟ قلت: والله يا أمير المؤمنين ما أدري، ما سمعت في ذلك شيئاً. فقال: عمر والله ما أدري. قال: فبينما نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: ما هذا الذي تذكران؟ فقال له عمر - رضي الله عنه -: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع؟ فقال:

(١) كذا في الأصل، وفي مسائل عبد الله رقم (١٨٤١): (حتى لا تكون في شك، حتى تكون على ...).

(٢) هو: ابن عليه، مضت ترجمته.

(٣) مضى الكلام عليه في ص ٢٧١.

(٤) المراد به: ابن إسحاق.

(٥) هو: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني، قال الذهبي: (قال ابن معين: ضعيف،

وقال أحمد: له أشياء منكورة، ... وقال النسائي: متروك)، توفي سنة ١٤١ هـ. ينظر: ميزان الاعتدال

(٥٣٧/١).

(٦) ساقطة من الأصل، وهي في المسند، وبها يستقيم الكلام.

سمعت رسول الله ^٨ يقول... هذا الحديث ^(١) .

وهذا يدل على أن المراد بقوله : « لا غرار في الصلاة ولا نقصان » .

واحتج : بأنه يمكنه أداء فرضه بيقين فوجب أن يلزمه، ألا ترى أن من أمكنه أن يتوجه إلى القبلة ويؤدي صلاته إليها بيقين لزمه ذلك، ولا يتحرى ويصلي إليها على غالب الظن، كذلك ها هنا .

والجواب : أنه يبطل بمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه لا يجب عليه أن يتوضأ ويجوز له أن يصلي، وعلى أن المعنى في الأصل : أن المطلوب معنى موجود وهو الكعبة، فإذا أمكنه الوصول إليها قطعاً ويقيناً لم يجز الاجتهاد والظن، وليس كذلك في مسألتنا فإن المطلوب فعله وهو شك هل فعله أم لا ؟ فإذا فعله كان شاكاً في الزيادة المفسدة لصلاته، والأصل عدمها، فكان الشك فيها أصله عدمه غير قادح في صلاته، كالشك في الحدث الذي الأصل عدمه .

فصل

والدلالة على أنه إذا تكرر منه يبني على اليقين وهو الأخذ بالأقل : ما تقدم من حديث أبي سعيد وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهما - وأن النبي ^٨ أمر بالبناء على اليقين ^(٢)، ولم يفرق بين أن يكون الشك قد تكرر، أو كان له غلب ظن أو لم يكن .

فإن قيل : يحمل ذلك على من لم يكن له رأي .

قيل : له هذا تخصيص بغير دلالة، وعلى أن هذا مخالف لتعليل النبي ^٨ ؛ لأنه أمر

(١) مضى تخريجه ص ٢٧٠ و ٢٧١ . وقد ذكره بهذا اللفظ مع ما دار بين ابن إسحاق وحسين المغازلي، الإمام

أحمد في مسنده رقم الحديث (١٦٧٧)، (٣/٢١٠) .

(٢) مضى في ص ٢٧٠ .

بالزيادة في حديث عبدالرحمن ليكون الوهم في الزيادة دون النقصان، والعلة عندهم في ذلك غلبة الظن فلم يصح.

والقياس : أنه شك في عدد الركعات قبل الفراغ من الصلاة فوجب أن يبنى على اليقين، أصله: إذا لم يكن له رأي، وفيه احتراز من الشك بعد السلام، فإنه لا حكم له؛ لأننا حكمنا بصحة صلاته فلا ننقصه بالشك الطارئ بعده، وقد نص أحمد - رحمه الله - على أن الشك الطارئ بعد الفراغ لا حكم له ^(١) في رواية جعفر بن محمد، وبكر بن محمد: في الذي يشك في صلاته بعد خروجه منها، ليس بشيء، تمت صلاته، وليس عليه سجود سهو، وأن شئت قلت: شك في فعل ما يجب عليه قبل الحكم بسقوطه عنه، فلزمه البناء على اليقين، أصله: إذا لم يكن ^(٢) رأي .

وفيه احتراز: من الشك الطارئ بعد الفراغ من الصلاة، وهذه أولى من التي قبلها؛ لأنه ليس لتخصيص الركعات بالتعليل تأثير؛ لأن البناء على اليقين واجب سواء كان الشك في عدد الركعات، أو في سائر أفعال الصلاة .

وأيضاً: فإنه لو شك هل صلى أم لا؟ فإنه يبنى على اليقين، وهو أن يأخذ بأنه لم يصل، كذلك إذا شك هل صلى الركعة الرابعة؟ لزمه فعلها، ولا فرق بينهما، وقد حرر من هذا دليل وهو: أن كل ما لو شك في أصله بنى على اليقين، فإذا شك في عدد بنى على اليقين كالطلاق .

وقد منع بعضهم هذا وقال: إذا شك هل صلى أم لا؟ فإنه مثل الشك في عدد الركعات، فإن كان ذلك أول ما أصابه استأنف، وإن كان قد تكرر تحرى وعمل على ما

(١) ينظر: المستوعب (٢/ ٢٧٠)، وبدائع الفوائد (٣/ ١٢٨٠)، والقواعد لابن رجب (٣/ ١٦٨)، والقواعد

لابن اللحام (١/ ١٩)، ولم أقف على رواية جعفر، ولا رواية بكر بن محمد - رحمه الله - .

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: لم يكن له رأي .

يغلب على ظنه، وهذا فرار من الزحف، وخطأ على المذهب؛ لأن أبا حنيفة - رحمه الله - قال فيمن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة: يلزمه أن يصلي جميع الصلوات الخمس ليتيقن قضاء ما نسيه منها^(١)، ولم يقل أنه يتحرى فيها، ويجعل هذا دليلاً في المسألة.

فنقول^(٢): إذا نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة لا يعرف عينها، فإنه يجب عليه أن يعيد جميع الصلوات الخمس؛ ليتقن فعل المنسية، ولا يجوز أن يتحرى ويعمل على ما يغلب على ظنه، كذلك إذا شك هل صلى الركعة الرابعة أو لم يصل؛ لأن فعل ركعة واحدة أسهل من فعل خمس صلوات، فإذا وجب عليه فعل الخمس ليؤدي ما عليه بيقين، كان فعل الركعة الواحدة أولى.

فإن قيل: إنما أمرناه بإعادة الصلوات الخمس؛ لأن من شرط الصلاة تعيين النية لها، ولا يمكن تعيين المنسية إلا بأن يعيد الجميع، وليس كذلك هاهنا، فإنه لا يحتاج إلى تعيين النية.

قيل: إنه كان يجب أن يتحرى، فما غلب على ظنه يقضه، ويعين النية لها ويجزئه.

فإن قيل: المعنى في الأصل أن عليه صلاة واجبة بيقين، وإنما شك في عينها، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه شاك هل يجب عليه ركعة أخرى أم لا؟

قيل له: فلا فرق بينهما؛ لأنه شك في الأصل في غير الصلاة، وفي الفرع في فعلها، فإذا لم يجز التحري في طلب عينها، لم يجز في طلب فعلها.

واحتج المخالف: بما تقدم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي^٨ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته تحرى الصواب وسجد سجدين»^(٣).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٦٧)، وبدائع الصنائع (١/٦٠٠).

(٢) ينظر: الروايتين (١/١٣٥)، والفروع (١/٤٤٣).

(٣) مضى تخريجه ص ٢٧١.

قالوا: وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً التحري عند الشك^(١).
 وروى شعبة^(٢)، [عن]^(٣) عمرو بن دينار عن سليمان الشكري^(٤) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال في الوهم: يتحرى، قال قلت: عن النبي^٨ ؟ فقال: عن النبي^(٥) ٨.

والجواب: أن الرواية الصحيحة عن أبي سعيد ما رواه أحمد - رحمه الله - «إذا شك أحدكم في صلاته فإن شك في الواحدة والثنتين فليجعلها^(٦) واحدة، وإن شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين حتى يكون الوهم في الزيادة^(٧)»، وهذا نص في البناء على اليقين، وعلى أن المراد به: فليقصد الصواب، كما قال الله تعالى: [' (* + Z)^(٨) أوقصدوا رشداً^(٩)].

والصواب: هو البناء على اليقين فكأنه قال: فليقصد البناء على اليقين، وتكون الدلالة

(١) رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، في كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي مذكره إذا شك في صلاته رقم (٣١٦ و ٣١٨)، وعبدالرزاق في المصنف رقم (٣٤٦٩).

(٢) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ، متقن)، توفي سنة ١٦٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٧٠.

(٣) في الأصل: و، والتصويب من المسند.

(٤) سليمان بن قيس الشكري، البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي قبل الثمانين من الهجرة. ينظر: التقريب ص ٢٥٢.

(٥) رواه أحمد في المسند رقم (١١٣٤٩)، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في المسند (٤٤٨/١٧).

(٦) في الأصل: فيجعلها، والتصويب من المسند.

(٧) مضى تخريجه ص ٢٧٠ و ٢٧١.

(٨) سورة الجن آية رقم ١٤.

(٩) كذا في الأصل، ولعلها: [أي] بدل [أو]، ينظر: تفسير البغوي (١٦١/٥).

على هذا حديث أبي سعيد، وعبدالرحمن بن عوف وهما مفسران .
 واحتج : بما روى أبو داود ^(١) عن النُّقَيْلي ^(٢) عن محمد بن سلمة عن خُصَيْف ^(٣) عن
 أبي عبيدة ^(٤) بن عبدالله عن أبيه عن رسول الله ^٨ قال : « إذا كنت في صلاة فشككت في
 ثلاث وأربع، وأكبر ظنك على أربع تَشَهَّدْتَ، ثم سجدت سجدتين وأنت جالسٌ قبل أن
 تسلم [ثم] ^(٥) تَشَهَّدْتَ أيضاً ثم تسلم » ^(٦) .
 والجواب : أن أبا داود قال في كتابه ^(٧) : عبدالواحد بن زياد ^(٨) عن خصيف عن
 أبي عبيدة ^(٩) عن أبيه ولم يرفعه، وهذا يدل على أنه ليس من قول النبي ^٨ .
 وهكذا رواه أحمد - رحمه الله - في المسند ^(١٠) موقوفاً على ابن مسعود .

-
- (١) في سننه كتاب الصلاة، باب من قال: يُتَمُّ على أكبر ظنه رقم (١٠٢٨) .
 (٢) هو: عبدالله بن محمد بن علي بن نُقَيْل، أبو جعفر، النُقَيْلي الحراني، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي
 سنة ٢٣٤هـ. ينظر: التقريب ص ٣٤٠ .
 (٣) ابن عبدالرحمن الجزري، أبو عون، قال ابن حجر: (صدوق، سيء الحفظ)، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر:
 التقريب ص ١٨٠ .
 (٤) ابن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - مشهور بكنيته، قال ابن حجر: (والأشهر أنه لا اسم له غيرها،
 ويقال اسمه: عامر، كوفي، ... والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه)، وروايته في الكتب الستة، توفي
 بعد الثمانين من الهجرة. ينظر: التقريب ص ٧١٣ .
 (٥) في الأصل: (و)، والتصويب من سنن أبي داود .
 (٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٤٠٧٥)، وقد أشار أبو داود في سننه بعد إirاده للحديث أنه موقوف
 كما ذكر القاضي - رحمه الله -، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٢/٣): (وهذا حديث مختلف في
 رفعه ومتمنه، وخصيف غير قوي، وأبو عبيدة، عن أبيه مرسل) .
 (٧) السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: يُتَمُّ على أكبر ظنه رقم (١٠٢٨) .
 (٨) العبدى مولا هم، البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٧٦هـ. ينظر: التقريب ص ٣٩٩ .
 (٩) في الأصل: عبيد .
 (١٠) رقم (٤٠٧٦) .

وعلى أن الخبر مطرح الظاهر ؛ لأنه أمر بالتشهد ثم سجد سجدتي السهو قبل السلام، ثم بالتشهد، ثم بالسلام، وهذا متروك بالإجماع .

واحتج : بأنه لا يتوصل إلى أداء فرضه من جهة اليقين، فجاز له أن يجتهد قياساً على وقت الصلاة في يوم غيم، وإذا اشتبهت عليه جهة القبلة، والأواني، والثياب إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً، وكذلك تُقَوِّم المستهلكات، وتقدير أروش الجنائيات، ونفقة الزوجات، وكذلك إذا شهر عليه رجل سلاحه، فإنه يتحرى، وإن غلب على ظنه أنه يقتله جاز قتله .

والجواب : أنه إذا شك في دخول الوقت، وكذلك القبلة، يمكنه أن يصلي أربع ركعات إلى أربع جهات، فيكون قد أدى فرضه بيقين، فسقط قوله : لا يتوصل إلى أداء فرضه بيقين في الوقت، والقبلة، وعلى أن الوقت عليه أمارات في يوم الغيم من جهة ما يعتاده الناس من قدر الأعمال، فيستدل بذلك عليه فأُجِيز له الاجتهاد، كذلك القبلة، وأروش الجنائيات، ونفقة الزوجات، وإذا شهر سلاحه عليه، عليه أمارات، وهو الرجوع إلى قول المقومين، وسعر مثل ذلك في السوق فإن ذلك أمارة، ونفقة الزوجة عليه أمارة، وهو نفقة مثلها يعتبر من نساء بلدها وهذه أمارة، وكذلك إذا شهر سلاحه عليه أمارة، وهو أنه ينظر إلى حال مثله هل ينكف عنه بقطع يده، أو قطع رجله، ونحو ذلك فهذه أمارة، وأما الأواني، والثياب فلا يتحرى فيها على أصلنا، وليس كذلك إذا سهى فعرض له الشك، فإنه لا دليل عليه، فأمر بالبناء على اليقين، كما إذا نسي صلاة من يوم لا يعرف عينها، فإنه لا يتحرى في طلبها، وكذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، لا يتحرى بل يبنى على اليقين ؛ لأنه لا دليل عليه، كذلك ها هنا .

فإن قيل : فإذا كانت ليلة مظلمة، والرياح ساكنة، والسماء متغيمة، فليس هناك دلالة على الوقت، ومع هذا يتحرى .

قيل له : إن كانت له صنعة يَعْرِفُ بها فإنه يرجع إليها، وتلك أمارة، وإن لم يكن له لم يجز

التحري، ولزمه التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، بل إن خفيت عليه دلائل القبلة بسكون الرياح، والظلام، والغيم فإنه يصلي على ما يغلب عليه ظنه^(١)، وفي الإعادة وجهان، ذكرهما أبو بكر في كتاب الشافي، والصحيح: أنه يعيد لعدم الأمانة.

فإن قيل: قد كان يمكنه أداء فرضه بيقين في حال اشتباه القبلة، وهو أن يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات، فكان يجب أن يلزمه ذلك.

قيل: قد بينا أن هناك أمانة تدل على القبلة، وعلى أن الأمر^(٢) بذلك أمر بالخطأ، فلهذا أمر بالاجتهاد، وليس كذلك في مسألتنا، وهو البناء على اليقين؛ لأنه ليس فيه أمره بالخطأ، فلهذا بنى على اليقين، كما إذا نسي صلاة من يوم لا يعرفها.

وجميع ما استدللنا به على أبي حنيفة - رحمه الله - فهو دلالة على من قال من أصحابنا^(٣) بالتحري في حق الإمام؛ لأن في حديث أبي سعيد^(٤)، و عبد الرحمن بن عوف^(٤) الأمر بالرجوع إلى اليقين، ولم يفرق بين الإمام، والمنفرد، وكذلك ما ذكرنا من القياس عليه إذا لم يكن له غالب ظن، وإذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها؛ ولأنه مصل شك في فعل ما يجب عليه قبل الحكم بسقوطه، فيجب أن يبنى على اليقين كالمنفرد.

فإن قيل: فرضه اليقين، بدليل: أنه لا يرجع عنه إلى غيره، فلهذا لم يتحر، وليس كذلك الإمام؛ لأنه ليس فرضه اليقين، بدليل: أنه إذا سبح به اثنان فصاعداً رجع إلى قولهما، وترك يقين نفسه، وإذا لم يكن فرضه اليقين جاز له التحري.

قيل: فكان يجب أن يبنى على اليقين إلى أن يظهر له قول غيره، ويرجع عليه، كالحكم

(١) ينظر: الانتصار (١٦٩/٢)، والمغني (١٠٧/٢ و ١١٣).

(٢) في الأصل: المر، والتصويب من هامش المخطوط.

(٣) كالخرقي - رحمه الله - في مختصره ص ٥٠.

(٤) مضى تخريجه ص ٢٧٠ و ٢٧١.

يُبنى في الدعاوى على اليقين، وهو براءة الذمم، ولا تقبل الدعوى حتى تظهر شهادة شاهدين، فيرجع عن ذلك إلى قولهما .

واحتج: بما تقدم من حديث ابن مسعود في التحري^(١)، وقد أجابنا عنه بما فيه كفاية^(٢).
 واحتج: بما روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وذكره أبو بكر أن النبي
^٨ « صلى إحدى صلاتي العشاء فصلى ركعتين ثم سلم وأتى خشبة في المسجد »، وذكر
 الخبر^(٣).

وروى أيضاً أحمد - رحمه الله - بإسناده عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - وذكرها
 أبو بكر - أن النبي ^٨ سلم من ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل فقام إليه رجل يقال
 له: الخرباق، وذكر الخبر^(٤).

فوجه الدلالة: أن النبي ^٨ كان إماماً قد بنى على غالب رأيه؛ لأنه لو بنى على الأقل
 لم يسلم من نقصان.

والجواب: أنه ليس في الخبر ما يدل أن النبي ^٨ شك في صلاته، بل الظاهر أنه
 كان [على] يقين من فعله^(٥)، ولهذا قال له ذو اليمين: أفصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم
 أنس ولم تُقصّر، وهذا يدل على أنه كان على يقين من فعله.
 واحتج: بالسؤال الذي تقدم، وقد أجابنا عنه بما فيه كفاية.

(١) مضى في ص ٢٧١.

(٢) في الأصل: بما في كتابه، والصواب المثبت، كما سيأتي في الصفحة التي تليها.

(٣) مضى تخريجه ص ١٣٥ و ١٣٦.

(٤) مضى تخريجه في ص ١٣٦ و ١٣٧.

(٥) في الأصل: كان يقين من فعله. والصواب المثبت كما في السطر الذي يليه.

* مسألة : إذا سبح بالإمام اثنان من المأمومين، فإنه يرجع إلى قولهما، سواء سبحوا به إلى زيادة أو نقصان، وسواء قلنا : إنه يبني على اليقين، أو على غالب ظنه، نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه : فقال : لا يجوز له إذا صلى وحده، أو كان إماماً، أن ينصرف إلا على اليقين إلا أن يسبحوا به، فيصير إلى يقينهم إذا سبح به نفسان، فإن كان واحداً لم يجز عندي؛ لأن النبي ^٨ لما قال له ذو اليدين، لم يقبل قوله حتى سأل القوم ^(١).

وقال أيضاً - في رواية أبي داود - ^(٢) : إذا وهم في صلاته وهو إمام، فسبح به من خلفه، فإن سبحوا به فلم يلتفت وصلى، يعيد ويعيدون .

فقد صرح القول أن صلاته تبطل إذا ترك المتابعة لهم، وهو اختيار أبي بكر الخلال ^(٣).
وروى أبو بكر المروزي عنه : إذا قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يلتفت إلى قولهم لا يتبعوه، ولا يُسَلِّموا، يعجبني أن يصبروا حتى يكون هو يسلم بهم ^(٤).
فظاهر هذا : أنه مأمور بالرجوع إلى قولهم، فإن لم يرجع لم تبطل صلاته .
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يجوز أن يرجع إلى قول واحد منهم ^(٥).
وقال مالك - رحمه الله - : يرجع إلى قول اثنين منهم ^(٦).

(١) حديث ذي اليدين - رضي الله عنه - مضى تخريجه ص ١٣٦ و ١٣٧ .

ورواية بكر بن محمد عن أبيه، لم أقف عليها، وقد نقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (٤٠٠)، وابن هانئ في مسائله رقم (٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤)، والكوسج في مسائله رقم (٢٣٨).
وينظر : الجامع الصغير ص ٤٥، والمغني (٤١٢/٢)، ومختصر ابن تيمم (٢٣٢/٢)، والفروع (٣١٧/٢)، والإنصاف (١٢/٤).

(٢) في مسائله رقم (٣٦٦).

(٣) ينظر : الروايتين (١٧٤/١)، ورؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي (١٦٧/١).

(٤) ينظر : الروايتين (١٧٥/١) .

(٥) ينظر : فتح القدير (٣٧٤/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٢٤/٤).

(٦) ينظر : القوانين الفقهية ص ٦٣، ومواهب الجليل (٣١١/٢).

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز له الرجوع إلى قولهم، وبينني على يقين نفسه^(١).
 دليلنا : ما روي في حديث ذي اليدين، وأن النبي ^٨ صلى الظهر فسلم من اثنتين، فقام
 ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي ^٨ لأبي بكر وعمر - رضي الله
 عنهما - : أحق ما قال ذو اليدين ؟ قالوا : نعم، فصلى ركعتين وسجد للسهو^(٢).
 ففيه دلالة : على أنه يرجع إلى قول المأمومين، وفيه دلالة أيضاً : على أنه لا يرجع إلى قول
 الواحد ؛ لأنه لم يلتفت لقول^(٣) ذي اليدين .

فإن قيل : لم يرجع إلى قولهما، وإنما يذكر بقولهما، فرجع إلى يقين نفسه .
 قيل له : نقل في الخبر حكم : وهو الرجوع، وسبب وهو سؤاله لهما عن ذلك، فالظاهر
 أن الحكم متعلق بذلك السبب .

ولأن قول الاثنين فصاعداً أمانة ظاهرة تدل على السهو، فجاز الرجوع إليه وترك
 اليقين، كما قلنا في الحاكم يرجع إلى قول الشهادة ؛ لأنها أمانة ظاهرة ويترك الأصل واليقين،
 وهو براءة الذمم^(٤)، وكذلك العمل بخبر الواحد جائز، وهو أمانة، وغلبة ظن، وإن كان
 الأصل هو اليقين، وكذلك في الصيام إذا حال دون هلال شوال غيم في ليلة الثلاثين فشهد

(١) ينظر : حلية العلماء (١/٢١٧)، والمجموع (٤/٩٦).

(٢) مضى تخريجه في ص ١٣٦ و ١٣٧.

(٣) في الأصل : بقول، والصواب المثبت .

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٢/٤١٣) : (وإن كان الإمام على يقين من صوابه، وخطأ المأمومين، لم يجوز له متابعتهم. وقال أبو الخطاب : "يلزمه الرجوع إلى قولهم، كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه".
 وليس بصحيح ؛ فإنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ، وكذا نقول في الشاهدين : متى علم الحاكم
 كذبهما لم يجوز له الحكم بقولهما ؛ لأنه يعلم أنها شاهدان زور، فلا يحل له الحكم بقول الزور، وإنما اعتبرت
 العدالة في الشهادة؛ لأنها تغلب على الظن صدق الشهود، وردت شهادة غيرهم ؛ لأنه لا يعلم صدقهم،
 فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل).

اثنان برؤية الهلال فإنه يرجع إلى شهادتهما، وهو غالب ظن فيترك اليقين والأصل الذي هو بقاء الشهر، كذلك ها هنا .

ولأنه لا يمتنع أن يرجع إلى قول غيره في فعل نفسه، الدليل عليه: ما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: بعث أبو موسى بالهرمزان^(١) معي إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين نزل على حكمه فلما قدمت به، لم يتكلم الهرمزان، فقال عمر - رضي الله عنه -: تكلم، فقال: كلام حي أم كلام ميت؟ فقال له: تكلم، ولا بأس عليك، فقال: نحن وأنتم معاشر العرب حيث جعل الله بيننا وبينكم، كنا نستعبدكم ونغصبكم^(٢)، فلما كان الله معكم فليس لنا بكم يدان، فأمر عمر - رضي الله عنه - بقتله، فقال له أنس: تقتله وقد قلت: لا بأس عليك! فقال عمر لأنس - رضي الله عنهما -: من يشهد معك؟ فأتى عمر ابن الزبير - رضي الله عنه - وقد كان سمع عمر فشهد عنده فأطلقه^(٣).
فرجع عمر - رضي الله عنه - إلى غيره في أمان نفسه .

(١) الهرمزان: من عظماء الفرس، كان بينه وبين المسلمين قتال كثير، ثم أُسر فبعث به أبو موسى إلى عمر - رضي الله عنهما - فأسلم الهرمزان فكان عمر يستشيريه في مغازيه، قتله عبيد الله بن عمر ظناً منه أنه تواطأ مع أبي لؤلؤة المجوسي - عامله الله بعدله - على قتل أبيه عمر. ينظر: صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة رقم (٣١٥٩)، وفتح الباري (٦/٣١٧).

(٢) في الأصل: بعضكم، والتصويب من مسند الشافعي.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده رقم (١١٢٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال رقم (٣٠٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير، باب نزول أهل الحصن أو بعضهم على حكم الإمام رقم (١٨١٨٣)، وفي معرفة السنن والآثار رقم (١٨١١٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/١٧٥)، وابن حجر في الفتح (٦/٣٣٠)، وعلقه البخاري مختصراً في كتاب الجزية والموادعة، باب إذا قالوا: لو صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا.

وكذلك في الأخبار : روى ربيعة^(١) عن سهيل^(٢) ابن أبي صالح^(٣) عن أبيه^(٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٥).

فنسي سهيل الحديث، فقال له : ربيعة أنت حدثتني به، فكان سهيل يقول : حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، فكذلك في مسألتنا . واحتج المخالف : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليين على اليقين »^(٦).

والجواب : أن هذا محمول على المنفرد، بدليل : ما ذكرنا .

واحتج : بأنه شك في عدد الركعات فيجب أن يميني على اليقين . دليله : المنفرد .

(١) ابن أبي عبد الرحمن، التيمي مولا هم، أبو عثمان المدني، المعروف بريبعة الرأي، واسم والده فروخ، قال ابن حجر : (ثقة، فقيه، مشهور) توفي سنة ١٣٦ هـ. ينظر: التقريب ص ١٩٥.

(٢) في الأصل: سهيل .

(٣) سهيل بن ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، قال ابن حجر : (صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً، وتعليقاً)، توفي في خلافة المنصور. ينظر: التقريب ص ٢٦٠.

(٤) هو: ذكوان، أبو صالح السمان، الزيات، المدني، قال ابن حجر : (ثقة، ثبت)، توفي سنة ١٠١ هـ. ينظر: التقريب ص ١٩٠.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد رقم (٣٦١٠)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب اليمين مع الشاهد رقم (١٣٤٣)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين رقم (٢٣٦٨)، وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة. ينظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (١٤٠٩). وقصة سهيل مع ربيعة - رحمهما الله - ذكرها أبو داود في سننه بعد هذا الحديث، وابن أبي حاتم في العلل رقم (١٣٩٢).

(٦) بنحوه أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة رقم (٥٧١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا شك في اثنتين رقم (١٠٢٤)، والنسائي في كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك رقم (١٢٣٨) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب من شك في صلاته رقم (١٢١٠).

والجواب : أن المنفرد ليس معه أمانة ظاهرة يرجع إليها، وليس كذلك الإمام ؛ لأن معه أمانة ظاهرة يرجع إليها، فهو كالحاكم يرجع إلى قول الشهود .
فإن قيل : فيجب أن نقول في المنفرد إذا كان بحضرته من يشاهده يصلي، فأخبره بسهوه^(١) أن يرجع إلى قوله .

قيل : يحتمل أن يرجع إليهما ؛ لأن ما طريقه الأمانة لا فرق بين أن يشتركا فيهما أم لا، ألا ترى أنه لو شهد برؤية الهلال المريض، أو المسافر، أو الحائض، ونحوهم ممن لا يلزمهم الصيام قبلت شهادتهم، كما يقبل ممن يلزمه، ويحتمل أن لا يقبل ؛ لأن من معه في الصلاة أضبط، وأشد تحفظاً كذلك من غيره، والأول أشبه بكلام أحمد - رحمه الله - وأنه يقبل ؛ لأنه قال في رواية أبي طالب^(٢) وصالح^(٣) : لو اختلف رجلان فقال : أحدهم طفنا سبعا وقال الآخر : طفنا ستاً، فقال : لو كانوا ثلاثة، فقال اثنان : قد طفنا سبعا وقال الآخر : طفنا ستاً، قبل قولهما ؛ لأن النبي ^٨ قبل قول القوم.

فقد رجع إلى قول اثنين في الطواف، فإن كل واحد غير مشارك له في طوافه .
واحتمل : بأن ما أمكن الرجوع في معرفته إلى القطع لا يعمل فيه بغالب الظن، كالشهادة على الأفعال والعقود لا يجوز تحملها بالاستفاضة ؛ لأنها غالب ظن، ويجوز ذلك فيما لا يمكن معرفته كالنسب ونحوه، وها هنا يمكن الرجوع إلى يقينه .

والجواب : أن الأمانة إذا كانت ظاهرة يرجع إليها، وإن كان فيه ترك لليقين كالرجوع إلى خبر الواحد، وقول الشهود، وأن الأصل هو اليقين، وهو براءة الذمة، وإنما لم يشهد بالعقود^(٤) بالاستفاضة ؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك، وبه حاجة ها هنا ؛ لأنه لا يأمن أن يرجع

(١) في الأصل: فأخبره سهوه.

(٢) ينظر: المحرر (١/٣٧٢)، والفروع (٢/٣١٩)، وكشاف القناع (٢/٤٧١).

(٣) لم أجدها في مسائله المطبوعة.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: على العقود.

إلى يقينه فيزيده في صلاته .

واحتج : بأنه لو شهد ثم نسي شهادة فشهد عنده بها، لم يجز أن يشهد بذلك .

والجواب : أن سماع الشهادة إلى الحكم؛ ولأن الشهادة بالحقوق أكد من أخبار

الديانات، ولهذا تقبل شهادة الواحد في رؤية الهلال، والله أعلم .

* مسألة : يسجد للسهو قبل السلام إلا في موضعين : أحدهما : أن يسلم ساهياً وقد بقي عليه شيء من صلاته كالركعة والركعتين، فإن ترك أقل من ركعة كالسجدة ونحوها، سجد قبل السلام، نص عليه في رواية حرب^(١)، فقال : إذا نسي سجدة من صلاته ثم سلم، يقوم فيأتي بركعة وسجدتين، ويسجد سجدي السهو قبل السلام .

والثاني : إذا كان إماماً وشك وتحرى، وقلنا : إنه يتحرى، فإنه يسجد بعد السلام وما عدا ذلك كله قبل السلام، وكان القياس يقتضي أن يكون جميعه قبل السلام، وقد نص على هذا في مواضع، فقال في رواية ابن بدينا^(٢) : يصنع كما صنع النبي ^ﷺ ولولا ما جاء عنه لكان السجود قبل ؛ لأنه من تمام الصلاة، وقال أيضاً في رواية صالح^(٣)، والأثرم^(٤) - واللفظ لصالح - : يروى عن النبي ^ﷺ أنه سجد للسهو في خمس مواضع موضعان قبل السلام، وثلاثة بعد السلام، فأما بعد التسليم : فهو إذا شك أن يني على أكثر ظنه ووهمه يسجدهما بعد التسليم، وإذا سلم من اثنين أو ثلاث يسجدهما بعد التسليم، فهذا رُوي عن النبي ^ﷺ وأما قبل التسليم فإن نهض من اثنتين، فلما كان قبل أن يسلم سجد كأنه لم يشهد بينهما ثم سلم، وإذا رجع إلى اليقين سجد قبل التسليم والذي نختار بعد هذه المواضع أن يسجد قبل التسليم ؛ لأنه شيء يكمل به صلاته .

(١) ينظر : شرح الزركشي (١٢/٢)، والإنصاف (٨٣/٤).

(٢) ينظر : الروايتين (١٤٧/١).

وابن بدينا هو : محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، توفي سنة ٣٠٣ هـ. ينظر : طبقات الحنابلة (٢٨٠/٢)، والمقصد الأرشد (٢٨٨/٢).

(٣) في مسائله رقم (١٣٣٨).

(٤) ينظر : الانتصار (٣٦٦/٢)، والمغني (٤١٥/٢).

وقال أيضاً في رواية صالح^(١)، وأبي طالب^(٢) : مالك - رحمه الله -^(٣) يقول : ما كان من نقصان فهو قبل ، وما كان من زيادة فهو بعد ، وهذا خلاف قول النبي [^] : « إذا شك أحدكم في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ويسجد قبل »^(٤) ، فقد أمره أن يدع الرابعة وهي زيادة ويسجد قبل .

وقال أيضاً في رواية أبي داود^(٥) ، وحرب^(٦) : إذا صلى خمساً أو ستاً سجد قبل السلام . فقد نص على ما ذكرنا قبل السلام إلا في موضعين .
وروي عنه : إن كان للزيادة فبعد السلام ، وإن كان للنقصان فقبله^(٧) .

وروى عنه الحسن بن علي - رضي الله عنهما -^(٨) فقال : العمل عندنا في سجود السهو على حديث النبي [^] : قبل السلام في النقصان وبعد السلام في الزيادة .
وقال أيضاً في رواية ابن منصور^(٩) : فيمن صلى الظهر خمساً يسجد سجدتين بعد ما

(١) في مسائله رقم (٩٨٩) .

(٢) لم أقف عليها .

(٣) ينظر : المدونة (١/١٣٦) ، وبداية المجتهد (١/٢٦٥) .

(٤) مضى تخريجه في ص ٢٧١ .

(٥) في مسائله رقم (٣٧٠) .

(٦) ينظر : الروايتين (١/١٤٨) .

(٧) نقلها الحسن بن زياد . ينظر : الانتصار (٢/٣٦٧) .

(٨) أي عن الإمام أحمد . ينظر : الروايتين (١/١٤٧) .

والحسن بن علي قد يراد به : ابن الحسن بن علي الإسكافي ، أبو علي ، قال عنه الخلال : (جليل القدر) ،

أو : ابن محمد بن بحر القطان ، قال عنه الخلال : (شيخ جليل) .

أو : الأثنائي البغدادي ، فهو لاء كلهم ممن روى عن الإمام أحمد ، ولا مزيد يذكر في ترجمتهم . ينظر :

طبقات الحنابلة (١/٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦) ، والمقصد الأرشد (١/٣٢٧ و ٣٢٨) .

(٩) في مسائله رقم (٣٥٥) .

يسلم . وبهذه الرواية قال مالك - رحمه الله - ^(١) .

وقال أبو حنيفة ^(٢) ، وداود ^(٣) : يسجد للسهو بعد السلام في جميعه .

وقال الشافعي - رحمه الله - : يسجد للسهو قبل السلام في جميعه ^(٤) .

وذكره أبو بكر النجاد في كتابه قال : وفي كتاب الساجي ^(٥) قال أبو العباس النسائي ^(٦) :

رأيت أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول : سجدتا السهو قبل السلام زيادة كان أو نقصاناً ^(٧) ،

مثل قول الشافعي - رحمه الله - ^(٣) .

فالدلالة على أنه يسجد قبل السلام فيما عدا الموضعين : ما روى أحمد ^(٨) [و] ^(٩) ذكره

أبو بكر قال نا سفيان ^(١٠) عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحنة - رضي

الله عنه - قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها العصر فقام في الثانية ولم يجلس فلما

(١) ينظر: المدونة (١/١٣٤)، والإشراف (١/٢٧٥).

(٢) ينظر: الحجة (١/١٥١)، ومختصر القدوري ص ٨٧.

(٣) ينظر: المحلى (٤/١١٠).

(٤) ينظر: الحاوي (٢/٢١٤)، والبيان (٢/٣٤٦).

(٥) هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري، أبو يحيى الشافعي، قال الذهبي عنه: (الإمام

الثبت الحافظ)، له من المصنفات: اختلاف العلماء، وعلل الحديث، توفي سنة ٣٠٧هـ. ينظر: سير

أعلام النبلاء (١٤/١٩٧).

(٦) جاء في طبقات الحنابلة (٢/٣٤٧): (محمد بن العباس النسائي، نقل عن إمامنا أشياء) ١هـ، وذكره

أبو يعلى في الروايتين بهذا الاسم . ينظر: الروايتين (١/٣٤٧).

(٧) ينظر: الانتصار (٢/٣٦٧).

(٨) في المسند رقم (٢٢٩٢٠).

(٩) في الأصل بدون واو، وطريقة المؤلف فيها مضى ذكر الواو .

(١٠) هو: ابن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، قال الذهبي عنه: (الإمام الكبير،

حافظ العصر، شيخ الإسلام)، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤).

كان قبل أن يسلم سجد سجدتين^(١).

وروى أحمد - رحمه الله -^(٢) قال نا عبدالرزاق^(٣) قال نا معمر^(٤) عن الزهري عن عبدالرحمن الأعرج عن عبدالله بن بحنة - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ : إحدى صلاتي العشاء فقام في ركعتين فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته انتظرنا أن يسلم فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم^(٥).

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٦) قال نا محمد بن فضيل^(٧) قال نا يحيى بن سعيد^(٨) عن عبدالرحمن الأعرج أن ابن بحنة أخبره أن رسول الله ﷺ قام في الثنتين من الظهر

(١) بنحوه أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة رقم (١٢٢٤)، ومسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧٠).

(٢) في المسند عدة أحاديث، لكن لم أجده بهذا الإسناد والمتن الذي ذكره المؤلف لم أجده، لكن روى الإمام أحمد عدة أحاديث مقاربة في المسند برقم (٢٢٩٢٩)، (٢٢٩٣٠)، (٢٢٩٣٢).

(٣) ابن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢١١ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٨٢.

(٤) ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٥٤ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٠٣.

(٥) بنحوه أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، وباب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة رقم (٨٢٩ و ١٢٢٤)، ومسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧٠).

(٦) رقم (٢٢٩١٩).

(٧) ابن غزوان، الضبي مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق)، توفي سنة ١٩٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٦٠.

(٨) ابن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٤٤ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٦١.

نسي الجلوس، حتى إذا فرغ من صلاته إلى أن يسلم سجد سجدتين، ثم ختم بالتسليم^(١). وهذا نص .

فإن قيل له^(٢): الذي رواه أحمد من طريقين: (فلما كان في آخر صلاته سجد قبل السلام)، وفي لفظ آخر: (فلما كان قبل أن يسلم سجد) وهذا يسقط ما قالوه . وعلى أن قوله: (فلما قضى صلاته) أراد به قضى صلاته غير التسليم؛ لأنه أخبر أنهم انتظروا تسليمه، ولا يجوز أن يكون سلم وهم ينتظرون تسليمه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون قد أدرك النبي^ﷺ في سجود السهو فرآه تشهد بعد سجود السهو فظنه أنه سجد قبل السلام فأخبر بذلك .

قيل له: هذا لا يجوز؛ لأن ابن بحينة يقول صلى رسول الله^ﷺ: (صلاة يظن أنها العصر فقام في الثانية ولم يجلس فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين) .

وفي اللفظ الآخر: (فلما كان في آخر صلاته انتظرنا أن يسلم علينا فسجد)، وهذا يقتضي أنه كان قد دخل معه في أول صلاة وأدرك جميعاً^(٣)، فلم يصح حمله على ما قالوه .

فإن قيل: يحتمل أنه سجد قبل التسليم الثانية .

قيل له: قوله: (انتظرنا أن يسلم علينا فسجد)، وهذا يقتضي السلام الأول؛ لأنه هو المنتظر؛ ولأن قوله: (سجد قبل أن يسلم)، يقتضي جنس التسليم؛ لأن الألف واللام تقتضي الجنس .

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند قال نا يونس بن محمد قال نا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله^ﷺ قال: «إذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، وباب التشهد في الأولى

رقم (٨٢٩ و ٨٣٠)، ومسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعل (فإن) زائدة؛ لدلالة ما بعدها من الاعتراض.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: أدركها جميعاً.

شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى إذا استيقن أنه قد تم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإنه إن كانت صلاته وتراً صارت شفعاً كان ذينك ترغيباً للشيطان»^(١)، وهذا نص .

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند: قال نا إبراهيم بن سعد قال حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال له عمر: يا غلام هل سمعت من رسول الله ^٨ أو أحداً من أصحابه إذ شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينما كذلك إذ أقبل عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهم أجمعين - قال: فيما أنتما؟ فقال عمر - رضي الله عنه - : سألت هذا الغلام هل سمع من رسول الله ^٨ أو أحداً من أصحابه إذ شك الرجل في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت النبي ^٨ يقول: «إذا شك أحدهم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا خرج من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم»^(٢).

وروى أحمد - رحمه الله - وذكره أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال نا محمد بن إسحاق قال حدثني مكحول أن رسول الله ^٨ قال: «إذا صلى أحدكم فشك في صلاته فإن شك في الواحدة والثنتين فليجعلها^(٣) واحدة فإن شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين^(٤) حتى يكون الوهم في الزيادة ويسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم»^(٥).

(١) مضي تخريجه ص ٢٧٠.

(٢) مضي تخريجه ص ٢٧٠ و ٢٧١.

(٣) في الأصل: فيجعلها، والتصويب من المسند رقم (١٦٧٧).

(٤) في الأصل: اثنتين، والتصويب من المسند رقم (١٦٧٧).

(٥) مضي تخريجه في ص ٢٧١.

وروى أبو الحسن الدارقطني بإسناده ^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ^٨ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم يسلم » ^(٢).

وروى أيضاً بإسناده ^(٣) عن محمد بن يوسف ^(٤) - مولى عثمان - عن أبيه ^(٥) أنه قال : صلى بهم معاوية - رضي الله عنه - فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس به ، فأبى أن يجلس حتى جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ^٨ يصلي ^(٦).

وهذا يدل على أنه آخر الأمرين من رسول الله ^٨ ؛ لأن رواية معاوية متأخرة . والقياس : أنه نوع سجود عرض سببه في الصلاة ، فوجب أن يكون قبل السلام ، دليله : سجود التلاوة ، ولا يلزم عليه إذا سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته ، أو تحرى ؛ لأن التعليل للنوع ، فلا يلزم عليه الأحوال .

فإن قيل : لو كان بمنزلة سجود التلاوة لوجب أن يفعل عقيب سببه ؛ لأنه يتداخل ، ولا يجوز أن يفرد كل سجود بسجدتين ، فأخر إلى كل آخر الصلاة ^(٧) ؛ ليجمع السهو كله ،

(١) في سننه ، باب صفة السهو في الصلاة رقم (١٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب السهو ، باب السهو في الفرض والتطوع رقم (١٢٣٢) ، ومسلم كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٣٨٩).

(٣) في السنن ، باب صفة السهو في الصلاة رقم (١٤٠٧).

(٤) القرشي ، المدني ، قال أبو حاتم : (ثقة) . ينظر : تهذيب التهذيب (٣/٧٤٠).

(٥) يوسف القرشي الأموي ، المدني ، قال ابن حجر : (مقبول) . ينظر : التقريب ص ٦٨٦.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٦٩١٧) ، والنسائي في كتاب السهو ، باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته رقم (١٢٦٠) ، وأشار إليه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم (١٩١).

(٧) هكذا في الأصل ، والأقرب : كل آخر صلاة .

وليس كذلك سجود الصلاة فإنه لا يتداخل، والمستحب إذا تلا آيات السجود أن يقرأ كل واحدة منها بسجدة، فلم يؤخر السجود إلى آخر القراءة .

فإن قيل : فقد يمكن أن يسهو قبل السلام، فكان يجب تأخيره عن السلام .

قيل له : هذا أقصى ما يمكن التأخير ؛ لأن السلام يخرج به من الصلاة، وهذا السجود ينبغي أن يكون مفعولاً في التحريمه ؛ لأن هذا السجود عندهم يفعله في التحريمه، فوجب أن يكون قبل السلام قياساً على سائر أفعال الصلاة، وكما لو ذكر أنه نسي سجدة من صلاته وهو جالس في التشهد فإنه يسجد ويسلم، والذي يدل على أنه يفعل في التحريمه: أن عندهم سلم ثم سجد فطلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، أو كان متيمماً فوجد الماء في هذه الحال، أو دخل وقت العصر وهم في صلاة الجمعة، بطلت الصلاة، فدل بها على أنه عاد إلى التحريمه، فوجب أن يكون قبل السلام، وبهذا قالوا: لو تكلم لم يسجد ؛ لأن الكلام يقطع حكم التحريمه .

فإن قيل : المعنى في سجود التلاوة، وفي سائر موجبات التحريمه أن جميعها يفعل قبل السلام.

قيل : لا يمتنع أن يفعل بعضه في الصلاة، وبعضها خارجاً منها، كالصوم عن دم التمتع بعضه في الحج وهو صوم الثلاثة، وبعضه خارج الحج وهو صوم السبعة.

وقد قيل : بأن هذا السجود لإصلاح الصلاة فيجب أن يكون قبل الخروج منها، قياساً على ما ذكرنا.

فإن قيل : لا يمتنع أن يكون لإصلاحها، ويفعل خارجاً منها، كالجبران في الحج.

قيل له : موجبات تحريمه الحج يجوز خارج التحريمه، كذلك جبراناته، ولا يجوز موجبات تحريمه الصلاة خارج الصلاة، كذلك جبراناتها، وفي هذا ضعف ؛ لأن موجبات تحريمه الحج إنما تأخرت عن تحريمته ؛ لأن وقته لم يدخل، فأما وقت الجبران فموجود، وقد جاز تأخره، وقد كان القياس يقتضي أن يفعله في الموضعين قبل السلام، ولكن تركنا

القياس في ذلك لما نذكره .

واحتج المخالف : بما روى أحمد - رحمه الله - وذكره أبو بكر قال نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « صلى النبي ^٨ إحدى صلاتي العشاء فذكرها أبو هريرة، وحدثنا محمد قال : « فصلى ركعتين ثم سلم فأتى خشبة في المسجد » وذكر الخبر بطوله، قال : « فصلى الذي كان ترك ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر » ^(١).

وروى شيخنا أبو عبد الله في كتابه ^(٢) فقال ثنا ابن سلم ^(٣) قال نا [ابن] ^(٤) عبد الخالق ^(٥) قال نا أبو بكر ^(٦) قال نا أبو عبد الله ^(٧) [قال نا] ^(٨) إسماعيل بن إبراهيم قال نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ سلم في ثلاث

(١) مضى تخريجه في ص ١٣٥ و ١٣٦.

(٢) لعله يقصد كتابه: الجامع في المذهب، فقد ذكر ابن أبي يعلى في الطبقات أنه يقع في أربعمائة جزء. ينظر: الطبقات (٣/٣٠٩).

(٣) هو: أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الحنّلي، أحد شيوخ ابن حامد، قال الذهبي عنه: (الحجة،... أحد علماء بغداد)، توفي سنة ٣٦٥ هـ ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٨٢).

(٤) ساقط من المخطوط ؛ لأن ابن سلم يروي عن ابن عبد الخالق، والآخر يروي عن أبي بكر المروزي. (٥) هو: أحمد بن محمد بن عبد الخالق، أبو بكر الوراق، قال الخطيب البغدادي: (كان ثقة معروفاً بالخير والصلاح)، توفي سنة ٣٠٩ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٥/٥٦).

(٦) هو: أبو بكر المروزي، مضت ترجمته، علماً أن ابن عبد الخالق قد روى عن المروزي كتاب الورع، وغيره قال ابن أبي يعلى في الطبقات (٣/٣١٢) في ترجمة ابن حامد نقلاً عنه أنه قال: (وأما المروزي، فقرأته على أحمد بن سلم، قال: حدثنا ابن عبد الخالق، عن المروزي عنه).

(٧) يعني الإمام أحمد - رحمه الله - ، وهو في المسند رقم (١٩٨٢٨).

(٨) ساقطة من الأصل يدل لذلك ما مضى ص ١٣٦، وإسماعيل هو: أبو بشر المعروف بابن عليّة.

ركعات من العصر ثم قام فدخل إليه رجل يقال له : الخرباق وكان في يده طول، فقال :
يا رسول الله، فخرج إليه فذكر صنيعه، فقال: «أصدق هذا»؟ قالوا: نعم، فصلى الركعة التي
ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين^(١).

والجواب : أنا نقول بموجب هذه الأخبار ؛ لأنها واردة ممن سلم ساهياً، وقد بينا أن
ذلك يسجد له بعد السلام .

واحتج : بما روى أبو بكر الأثرم في كتابه، قال نا أبو بكر^(٢) قال نا محمد بن المنهال^(٣) قال
نا يزيد بن زريع^(٤) قال نا روح بن القاسم^(٥) عن منصور بن المعتمر^(٦) عن إبراهيم^(٧) عن
علقمة بن قيس عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة
زاد فيها أم نقص فلما قضى صلاته، قلنا يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ قال : «ما ذاك؟»
قال : صليت بنا كذا كذا، فأثنى رجله فسجد سجدتين ثم أقبل علينا بوجه، فقال: «إنما أنا

(١) مضى تخريجه ص ١٣٦ و ١٣٧.

(٢) الذي ظهر لي أنه الأثرم، وأنّ (نا) المفيدة للتحديث زائدة من النسخ فتكون هكذا: قال أبو بكر نا
محمد... فأبو بكر الأثرم من الرواة عن محمد المنهال كما تجده في ترجمة محمد بن المنهال. ينظر: تهذيب
الكامل (٥٠٩/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٤٣).

(٣) الضرير، أبو عبدالله البصري، التميمي، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢٣١ هـ. ينظر: التقريب
ص ٥٦٨.

(٤) البصري، أبو معاوية، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٨٢ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٧٣.

(٥) التميمي العنبري، أبو غياث، البصري، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ١٤١ هـ. ينظر: التقريب
ص ١٩٩.

(٦) ابن عبدالله السلمي، أبو عتاب، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٣٢ هـ. ينظر: التقريب
ص ٦١٢.

(٧) النخعي، مضت ترجمته.

بشر مثلكم فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاة فليتحرك الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدي بعد ذلك»^(١).

ورواه أبو بكر أيضاً في كتابه بإسناده بهذا اللفظ، والدارقطني^(٢).

وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن علقمة: أن عبد الله سجد سجدي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي ﷺ فعله^(٣).

والجواب: أنا نقول أيضاً بظاهر الخبر؛ لأنه وارد في التحري، وقد بينا أنه إذا تحرى بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام.

واحتج: بما روى أحمد - رحمه الله -^(٤) [و] ذكره شيخنا في كتابه قال نا الحكم بن نافع^(٥) عن إسماعيل بن عياش^(٦) عن عبيد الله بن الكلّاعي^(٧) عن زهير^(٨) عن عبد الرحمن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم (٤٠١)، ومسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة رقم (٥٧٢).

(٢) في سننه، باب البناء على غالب الظن رقم (١٤٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٤٧٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام رقم (١٢١٨)، والدارقطني باب سجود السهو بعد السلام رقم (١٤١١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه بعد إيراده للأثر.

(٤) في المسند رقم (٢٢٤١٧).

(٥) البهراي، أبو اليان الحمصي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ٢٢٢هـ. ينظر: التقريب ص ١٦٠.

(٦) في الأصل: عن ابن عباس، والتصويب من المسند، وابن عياش مضت ترجمته.

(٧) في الأصل: عبد الله، والتصويب من المسند.

وعبيد الله هو: ابن عبيد، أبو وهب الكلّاعي، قال ابن حجر: (صدوق)، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: التقريب ص ٤٠٦.

(٨) في الأصل: سهيل، والتصويب من المسند، وزهير هو: ابن سالم العنسي، أبو المخارق، الشامي، قال ابن حجر: (صدوق فيه لين، وكان يرسل). ينظر: التقريب ص ٢٠٥.

ابن جبير^(١) عن أبيه جبير^(١) بن نفيير^(٢) عن ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي^٨ قال :
« لكل سهو سجدتان بعدما يسلم »^(٣).

وروى أحمد - رحمه الله - أيضاً في المسند^(٤) قال نا حجاج^(٥) قال نا ابن جريج أخبرني
عبدالله بن مسافع^(٦) أن مصعب بن شيبة^(٧) أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث^(٨) عن

(١) في الأصل: جرير، وهو تصحيف من جبير.

وعبد الرحمن هو: ابن جبير بن نفيير، الحضرمي، الحمصي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١١٨ هـ.
ينظر: التقريب ص ٣٥٨.

(٢) ابن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، قال ابن حجر: (ثقة جليل)، توفي سنة ٨٠ هـ. ينظر: التقريب
ص ١١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس رقم (١٠٣٨)، وابن ماجه في
كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام رقم (١٢١٩)، والبيهقي في الكبرى
كتاب الصلاة، باب من قال: يسجدهما بعد التسليم رقم (٣٨٢٢) وقال: (إسناده فيه ضعف)، وقال في
معرفة السنن (٢٧٨/٣): (تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي)، وأشار لضعفه ابن
عبد الهادي في التنقيح (٣٥٤/٢).

(٤) رقم (١٧٥١).

(٥) ابن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، قال ابن حجر: (ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره)، توفي
سنة ٢٠٦ هـ. ينظر: التقريب ص ١٣٤.

(٦) ابن عبدالله بن شيبة بن عثمان العبدي، المكي، توفي سنة ٩٩ هـ، لم أجد من تكلم فيه بقدر ولا بمدح.
ينظر: تهذيب الكمال (١١٩/١٦)، وتهذيب التهذيب (٤٣١/٢).

(٧) ابن جبير بن شيبة بن عثمان العبدي، المكي، الحَجَبِي، قال ابن حجر: (لِيَنَّ الحديث). ينظر: التقريب
ص ٥٩٤.

(٨) في الأصل: الحرب، والتصويب من المسند.

وعقبة الأرجح أنه: عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر:

عبدالله بن جعفر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ^٨ قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » ^(١) .

والجواب : أن هذا محمول عليه إذا سلم ساهياً وقد بقي عليه شيء من صلاته، أو كان إماماً فتحرى، بدليل : ما ذكرنا من الأخبار .

واحتج : بأنه سجود ليس من مقتضى التحريم، فوجب أن يفعل بعد السلام كتكبيرات التشريق، والتلبية، وسجدة مندورة، ولا يلزم عليه سجود التلاوة ؛ لأن التلاوة من مقتضى التحريم، والسجود من مقتضاها فهو مما اقتضاه مقتضى التحريم .

والجواب : أن المعنى في الأصل يجب فعله في التحريم، فلهذا كان خارج الصلاة، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنه يجب فعله في التحريم من الوجه الذي ذكرنا فكان قبل السلام كسائر الأفعال ؛ ولأن هذا وإن لم يكن من مقتضى التحريم فهو إصلاح للتحريم، وجبران للنقص الواقع فيها، فوجب أن يكون في التحريم كما يكون مقتضى التحريم .

واحتج : بأن السلام من موجب التحريم، فوجب أن يكون مقدماً على سجود السهو،

دليله : سائر موجبات التحريم .

والجواب : أن السلام ليس من موجبات التحريم ؛ لأنه ينافيها ويضادها فلا يجوز أن ^(٢) تقتضي ما يضادها، وإذا كان كذلك فالوصف غير صحيح، وعلى أن سائر الأفعال لا يخرج بها من التحريم، وليس كذلك التسليم فإنه يخرج به من التحريم، كما نقول إذا كان

= التقريب ص ٤١٦ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال: بعد التسليم رقم (١٠٣٣)، والنسائي في كتاب السهو، باب التحري رقم (١٢٤٨)، قال البيهقي في الكبرى (٤٧٦/٢): (هذا الإسناد لا بأس به)، وذهب بعض أهل العلم إلى تضعيفه كأبي بكر الأثرم إذ قال: (إنه لا يثبت). ينظر: التحقيق لابن الجوزي (٢٤٩/٣)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٣٥٤/٢).

(٢) كررت (أن) في الأصل مرتان .

عليه شيء من موجبات التحريم، ثم نقابل هذا بمثله فنقول: السجود يؤدي في التحريم، فوجب أن يكون مقدماً على السلام من سائر أفعال الصلاة.

واحتج: بأنه سجود تعلق بالسهو فكان محله بعد السلام، دليله: إذا سلم ساهياً وقد بقي عليه شيء من صلاته، أو كان إماماً فتحرى وبنى على غالب ظنه، أنه يسجد له بعد السلام، كذلك في بقية السجود.

والجواب: أن هذا قياس المنصوص على المنصوص عليه؛ لأن حديث أبي هريرة وعمران - رضي الله عنهما - يقتضي إذا سلم من نقصان سجد بعد السلام، وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه يسجد قبل السلام، إذا بنى على اليقين، فقياس أحدهما على الآخر يقتضي إلى إسقاط أحدهما، وعلى أنه لا يمتنع أن يختلف محله باختلاف سببه كما أن صوم السبعة عن دم المتمتع يفعل بعد التحلل، وصوم الإحصار والحلق يفعل قبل التحلل.

فصل

والدلالة على أنه يسجد قبل السلام في الزيادة خلافاً لمالك - رحمه الله - ما روى الدارقطني بإسناده عن عكرمة بن عمار ^(١) عن يحيى بن [أبي] ^(٢) كثير عن أبي سلمة ^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ^ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزيد أم نقص

(١) العجلي، أبو عمار اليمامي، قال ابن حجر: (صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب)، توفي سنة ١٥٩هـ. ينظر: التقريب ص ٤٣٦.

(٢) ساقطة من الأصل، والتصويب من سنن الدارقطني (٢/٢٠٦).

ويحيى هو: ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل)، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: التقريب ص ٦٦٦.

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه: عبدالله، قال ابن حجر: (ثقة مكثّر)، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: ١٠٤هـ. ينظر: التقريب ص ٧٠٧.

فليسجد سجدين وهو جالس ثم يسلم»^(١)، فقد أمرنا بالسجود قبل السلام، وسوى بين الزيادة والنقصان، وأيضاً فإن الزيادة في الصلاة بمحل النقصان في الحكم، ألا ترى أن من صلى الظهر خمساً لم تجزئه، كما لو صلاها ثلاثاً، فثبت أن كلاً من الأمرين سواء، ثم ثبت في النقصان أنه يسجد قبل السلام، كذلك في الزيادة .

ولأنه نوع سجود تعلق بالسهو فكان محله قبل السلام، كما لو كان من نقصان، وقد بينا أن القياس كان يقتضي في الموضعين أنه يسجد قبل السلام أيضاً . واحتج المخالف: بأنه روي عن النبي ^٨ أنه سجد قبل السلام^(٢)، ورُوي أنه سجد بعد السلام^(٣)، فيجمع بين الأخبار، ونحمل بعضها على النقصان، وبعضها على الزيادة، فنستعمل الأخبار كلها .

والجواب: أنه إذا كان لا بد من استعمالها على وجهين مختلفين كان استعمالها على الصفة التي وردت أولى، وهو أن النبي ^٨ سجد بعد السلام في الموضع الذي سلم، وقد بقي عليه شيء من صلاته، وأمرنا بالسجود بعد السلام في موضع التحري، ونحن نقول بذلك، وأمرنا بالسجود قبل السلام في غير هذين الموضعين .

واحتج: بأنه إذا كان النقصان فهو جبران، والجبران يفعل في العبادة، وإذا كان للزيادة فهو ترغيم للشيطان، فيجوز أن يفعله خارجاً منها . والجواب: أن الزيادة في الصلاة نقصان في الحكم من الوجه الذي ذكرنا، فلا فرق بينهما .

واحتج: بأن هذا السهو قد اقتضى زيادة لأجل الصلاة، فلو قلنا: إنه يكون فيها لكان زيادتين في الصلاة، وذلك لا يجوز .

والجواب عنه: ما تقدم من أن الزيادة نقصان في المعنى .

(١) مضى تخريجه ص ٢٩٥ .

(٢) ينظر: ص ٢٩١ و ٢٩٢ .

(٣) ينظر: ص ٢٩٨ و ٢٩٩ .

فصل

والدلالة على أنه يسجد بعد السلام إذا سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته، وإذا تحرى فبنى على غالب ظنه: ما تقدم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ^(١)، وعمران بن حصين - رضي الله عنه - ^(٢) وأن النبي ^٨ لما سلم وقد بقي عليه شيء سجد بعد السلام .
وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في التحري قال فيه: « ويسجد بعد السلام » ^(٣).
فإن قيل: لا يصح الاحتجاج بحديث أبي هريرة؛ لأن أبا هريرة كان يفتي بسجدي السهو قبل أن يسلم ^(٤)، وروى عنه ابن المنذر ^(٥)، والدارقطني ^(٦) بخلاف ما روى لم يجز الاحتجاج به .

قيل له: لا نقول هذا بل نحتج به، ولهذا قلنا: في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في بريرة وأن النبي ^٨ خيرها ^(٧)، وإن كان من مذهبه أن بيع الأمة طلاقها ^(٨) .

(١) في ص ١٣٥ و ١٣٦ .

(٢) في ص ١٣٦ و ١٣٧ .

(٣) ينظر: ص ٢٩٨ و ٢٩٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٤٧٧)، والترمذي في أبواب السهو، باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم رقم (٣٩١)، وصحح إسناده الألباني في صحيح الترمذي .

(٥) في الأوسط (٣/٣٠٨) .

(٦) في العلل (٩/٣٧٧) .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ^٨ في زوج بريرة رقم (٥٢٨٣) وليس فيه تصريح بالتخير، وأخرجه صراحة أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المملوكة تُعتق وهي تحت حر أو عبد رقم (٢٢٣٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وأخرج البخاري في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته رقم (٢٥٣٦)، ومسلم كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (١٥٠٤) التخير في حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (١٩٤٧)، والطبري في تفسيره عند قول الله ^٧ " #

فإن قيل : فقد روى أبو هريرة هذا في قصة ذي اليمين ^(١)، وروى قول رسول الله ^٨ : «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم» ^(٢)، والقول أولى من الفعل .

قيل له : إنما يكون أولى إذا لم ^(٣)، ونحن نحمل قوله ^٨ سجد قبل السلام في غير هاتين الحالتين .

فإن قيل : فالرواية مختلفة عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - فروى عن النبي ^٨ أنه قال : «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع، وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم» ^(٤) .

قيل له : الصحيح عن ابن مسعود متصلاً، وموقوفاً على خلاف هذا، وأنه يسجد بعد السلام، فالتصل : ما روينا عن الأثرم والنجاد ^(٥)، والموقوف : ما رواه أحمد - رحمه الله - في المسند قال نا محمد بن فضيل قال نا خصيف حدثني أبو عبيدة بن عبدالله عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : «إذا شككت في صلاتك وأنت جالس فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثاً فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم أسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، وإن كان أكبر ظنك صليت أربعاً فسلم وأسجد سجدتين ثم سلم» ^(٦) .

= \$ % & ' (| X (٥٦٦/٦).

(١) مضى تخريجه في ص ١٣٥ و ١٣٦.

(٢) مضى تخريجه في ص ٢٩٥.

(٣) بياض في الأصل بمقدار جملة، ولعلها: يمكن الجمع.

(٤) مضى تخريجه في ص ٢٧٩.

(٥) مضى تخريجه في ص ٢٧٨.

(٦) مضى في ص ٢٧٨ و ٢٧٩.

فإن قيل : فما رُوي في حديث أبي هريرة، وابن مسعود - رضي الله عنهما - منسوخ بما رُوي عن الزهري - رضي الله عنه - أنه قال : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام^(١). ويدل عليه أن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - روى السجود قبل السلام^(٢)، وهو متأخر الإسلام .

قيل له : لا خلاف في جواز الأمرين جميعاً، وإنما الكلام في الأولى والأفضل، فلا معنى لادعاء النسخ فيه .

فإن قيل : يحمل ما روitem على السلام الذي في التشهد وهو قوله : السلام [عليك]^(٣) أيها النبي، بدلالة حديث ابن بحنة - رضي الله عنه - وأن النبي [^] سجد قبل السلام^(٤)، وكذلك حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - وأن النبي [^] قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليبن على اليقين ويسجد قبل السلام »^(٥)، وحديث عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه -^(٦) .

قيل له : في أخبارنا ما يمنع من هذا التأويل، أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ففيه أن النبي [^] تشهد ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم تشهد^(٧)، وفي حديث

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب من قال: يسجدان قبل السلام رقم

(٣٨٣٦) وفي سننه مطرف بن مازن، قال البيهقي: (غير قوي). ينظر: سنن البيهقي (٢/٤٨١).

(٢) مضي في ص ٢٩٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) مضي في ص ٢٩١ و ٢٩٢.

(٥) مضي تخريجه ص ٢٧٠.

(٦) مضي تخريجه ص ٢٧٠ و ٢٧١.

(٧) مضي في ص ١٣٥ و ١٣٦.

عمران بن حصين - رضي الله عنه - ^(١) نحو ذلك ؛ لأنه قال : فصلي الركعة التي ترك ثم سلم ثم سجد سجدين، وهذا يقتضي صلى جميع الركعة ثم سجد بعد السلام، وكذلك في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدين » ^(٢)، وهذا يقتضي السجود بعد تمام الصلاة، لقوله : « فليتمه ويسلم »، والتمام عادة عن الفراغ، وعلى أن السلام إذا أطلق عقل منه السلام الذي يتحلل به من الصلاة، ألا ترى أنه قال: « تحليلها التسليم » ^(٣)، فعقل منه السلام المعهود، وهو الذي يقع به التحلل فيها، فمن استعمل أخبارنا في السلام المذكور في التشهد فقد أزالها عن ظاهرها، وما رووا من الأخبار فنقول بظاهرها فيما وردت فيه غير الحالتين اللتين ذكرناهما، ومن استعمل الأخبار على ظاهرها كان أسعد ممن صرف بعضها عن مقتضاها .

وأيضاً فإن الصلاة عبادة لها تحليل وتحريم، فكان من أفعالها ما يفعل بعد التحليل منها، كالحج منه ما يفعل بعد التحلل، وهو طواف الزيارة، والرمي .

ولأنها عبادة لا يقف وجوبها على وجود مال، فكان جبرانها ما يفعل بعد الخروج، كالصوم من جبرانه ما يفعل بعد الخروج منه، وهو الصوم في كفارة الوطء .

ولا معنى لقولهم : إن زمان الصوم لا يقبل غيره، فلهذا وجب تأخير صوم الكفارة بعد

(١) مضى في ص ١٣٦ و ١٣٧ .

(٢) مضى تخريجه في ص ٢٧١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه رقم (٦١٨)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب أن مفتاح الصلاة الطهور رقم (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور رقم (٢٧٥)، من حديث علي - رضي الله عنه - قال الترمذي : (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، قال ابن حجر : (أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح). ينظر: الفتح (٤١٧/٢).

الخروج من الصيام، وقبل السلام وهو محل لفعل السجود فلهذا وجب فعله قبل التحلل ؛
لأنه لا يمتنع أن يكون محلاً للسجود، ويؤخر عنه، كما أن قبل يوم النحر زمان للصوم لا
يجوز صوم السبعة في دم التمتع بل يجب تأخيره، كذلك هاهنا .

واحتج : بأنه سجود تعلق بالسهو، فكان محله قبل السلام، دليله : سائر المواضع غير
الموضعين .

والجواب عنه : ما تقدم في الفصل الأول مع أبي حنيفة - رحمه الله - .

* مسألة : إذا قام إلى خامسة ثم ذكر فإنه يعود فيجلس ويتشهد ويسجد سجدي السهو، سواء قعد في الرابعة أو لم يقعد، وسواء عقد الخامسة بسجدة أو لم يعقدها، وقد نص عليه أحمد - رحمه الله - في مواضع، فقال في رواية حمدان بن علي الوراق^(١) : في الرجل يصلي الظهر خمس ركعات يسجد سجدي السهو، فقل له : أليس قد تمت صلاته وإن لم يجلس في الرابعة ؟ قال : نعم^(٢) .

وكذلك نقل ابن منصور عنه، وقد قيل له : قال سفيان : في رجل صلى خمساً ولم يجلس في الرابعة أحب إلي أن يعيد، فقال أحمد : يسجد سجدين بعد ما سلم^(٣) . وكذلك نقل أبو داود عنه : إذا صلى خمساً فذكر في التشهد يسجد قبل أن يسلم^(٤) ، وكذلك نقل حرب عنه : إذا صلى ستاً سجد للسهو قبل السلام^(٥) ، فقد نص على صحة الصلاة، وإن عقد الخامسة بسجود وإن لم يتقدمها تشهد .
وبهذا قال الشافعي^(٦) ، وداود^(٧) - رحمهما الله - .

(١) هو : محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب، أبو جعفر الوراق الجرجاني، المعروف : (بحمدان)، قال عنه الخلال : (رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان)، توفي سنة ٢٧٢ هـ. ينظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٦٨).

(٢) لم أقف عليها، وينظر : الروايتين (١/ ١٤٨)، والمغني (٢/ ٤٢٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/ ٢٣).

(٣) في مسائله رقم (٣٥٥).

(٤) في مسائله رقم (٣٧٠).

(٥) ينظر : الروايتين (١/ ١٤٨).

(٦) ينظر : الحاوي (٢/ ٢١٦)، ونهاية المطلب (٢/ ٢٤٦).

وهو مذهب المالكية : ينظر : المدونة (١/ ١٣٤)، والكافي ص ٥٧.

(٧) ينظر : المحلى (٤/ ١٠٣).

وقال أبو حنيفة: إن ذكر أنه في خامسة، وقد عقدها بسجدة أضاف إليها ركعة أخرى، وتشهد وسلم وسجد سجدي السهو، وتشهد وسلم، سواء في الرابعة [عقد] ^(١) التشهد أو لم يعقد، إلا أنه إذا كان قد في الرابعة فالصلاة تامة، والركعة نافلة، وإن لم يكن قد كان ما صلى تطوعاً، واستقبل الظهر، وإن لم يكن عقد الخامسة بسجدة عاد، فإن كان قد في الرابعة قدر التشهد سلم في الحال، وسجد للسهو وتشهد وسلم ^(٢).

دليلنا: ما روى أبو بكر في كتابه بإسناده، وذكره أبو داود ^(٣) عن علقمة قال: قال عبد الله صلى بنا رسول الله ^٨ خمساً، فلما انفتل توسوس القوم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زاد في الصلاة شيء؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ^(٤).

فوجه الدلالة: أنه لا يخلو إما أن يكون النبي ^٨ قد في الرابعة مقدار التشهد أو لم يقعد، فإن كان قد فلم يضاف إلى الخامسة أخرى، وعندهم أنه يضيف إليها سادسة، وإن لم يكن قد فلم يحكم بفساد صلاته، وعندهم تبطل الصلاة، والظاهر أنه لم يقعد في الركعة الرابعة لوجوه:

أحدها: أنه يقال في بعض ألفاظ هذا الحديث: أن النبي ^٨ صلى خمساً، ولم يقعد وسجد سجدي السهو.

والثاني: أنه لو قعد فيها لنقل، ولما لم ينقل دل على أنه لم يقعد.

والثالث: أن من سها فصلى خمساً لا يخلو: إما أن يكون قام من الرابعة وهو يظن أنها

(١) في الأصل: قدر، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٩)، ومختصر القدوري ص ٨٩ و ٩٠.

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً رقم (١٠٢٢).

(٤) مضى تخريجه في ص ٢٩٨ و ٢٩٩.

ثالثة فلا يحصل له على هذا جلوس عقيب الرابعة، أو يكون جلس في الرابعة ثم سها فظن أنه في التشهد الأول فقام من الجلوس، فيحصل له جلوس في الركعة الرابعة، ولو كان سهو النبي ^٨ على هذا لكان ستاً، فلما صلى خمساً، وقيل له : في ذلك وجبرها بسجود السهو، دل على أن سهوه كان على أنه اعتقد أنها ثلاث وإن لم يحصل منه جلوس في الرابعة .

فإن قيل : الخبر محمول على أنه جلس في الرابعة، فلم تبطل صلاته وإن لم يصف إليها سادسة ؛ لأنه ذكر أنها خامسة بعد السلام .

قيل له : قد منعنا أن يكون جلس في الرابعة من الوجه الذي ذكرنا، وعلى أنه لو جلس لوجب أن يضم إلى الخامسة ركعة، وقولهم : أنها خامسة بعد السلام فغير صحيح ؛ لأنه لو وجب إضافة السادسة إليها لما منعه ذلك السلام من أثنائها ؛ لأنه سلم وعليه ركعة، وكان بمنزلة من سلم في الركعة الثالثة من الظهر ساهياً، ثم علم، أن ذلك السلام لا يمنعه من بناء الرابعة .

ولأنه لو كان ذلك السلام مانعاً من بناء السادسة، لكان مانعاً من بناء سجدي السهو ؛ لأنها يفعلان بعد السلام، ويمنع بناء صلاة أخرى .

والقياس : أنه زاد في الصلاة من جنسها على طريق السهو، فوجب أن يكون ملغاً ولا يطلها، دليله : لو لم يعقد الخامسة بسجدة .

ولأن السجود فعل لو ذكر السهو قبله لزمه الرجوع إلى الرابعة، وإذا ذكر بعده وجب أن يلزمه الرجوع إليها قياساً على الركوع لما كان فعلاً إذا ذكر السهو قبله لزمه الرجوع إلى الرابعة فإذا ذكر بعده لزمه الرجوع إليها .

ولأن الخامسة إذا قيدها بسجدة لو كان يخرج بها من تحريمه الفريضة، لوجب أن يخرج منها بما قبل السجود ؛ لأنه قد استوفى موجبات التحريم ولم يبق عليه إلا التسليم عنده، أما أن لا يكون من موجبات التحريم، وأنه والكلام وسائر الأفعال سواء في التحليل، أو يكون من موجبات التحريم، ولكن يقوم مقامه غيره من الأفعال المخالفة للتحريم

بالقيام إلى الخامسة ؛ لأنه مخالف للتحريمه فلما لم يخرج بذلك إذا لم يسجد، كذلك وإن سجد، وتنبي المسألة على أن الخامسة ملغاة، وليست صلاة نافلة .

والدلالة عليه أشياء منها : أن من سها في الفريضة ثم تحلل منها، ودخل في النافلة سقط سجدة السهو عنه، وفات وقتها بدخوله في النافلة، وقد قالوا: إنه يسجد للسهو^(١).

والثاني : أن الذي يقضي سجدة السهو هو هذه الركعة، فإذا لم تكن هذه زيادة واقعة في تحريمه الفريضة، وإنما هي صلاة مبتدأة نافلة، فقد سلمت الفريضة من السهو، فلا معنى لسجود السهو، ولما أجمعوا على أنه يسجد، دلت على أنها ليست صلاة .

والثالث : أنها لو كانت نافلة لوجب إذا سلم منها ساهياً أو جاهلاً أن يضيف إليها أخرى ؛ لأن أقل النفل ركعتان، وقد ثبت بهذه الركعة حكم النافلة عنده، ولما لم يضيف إليها ركعة دل على أنها ملغاة وليست صلاة .

واحتج المخالف فقال : أبني المسألة على أن الخامسة صلاة نافلة، وإذا ثبت أنها نافلة، قلنا قد خرج عن الفرض ودخل في النفل، وإذا خرج عنها وقد بقي عليه فرض من فروضها وهو القعود مقدار التشهد فسدت صلاة الظهر، ووجب استئنافها .

والدليل على أنها نافلة : ما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ^٨ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليضف إليها ركعة أخرى فإن كانت قد تمت صلاته فالركعة والسجدة له نافلة»^(٢)، فسمى الخامسة، فلو كانت ملغاة لما سماها نافلة.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٠٢٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب الدليل على أن سجدة السهو للسهو نافلة رقم (٣٨٨٣)، وبنحوه في صحيح مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (٥٧١).

والجواب: أنا قد دللنا على أن الخامسة ملغاة، وليست نافلة، وأما حديث أبي سعيد فالرواية مختلفة فيه، ففي رواية أحمد - رحمه الله - أنه قال: «إذا لم يدر أحدكم ثلاثاً صلى أم أربعاً فليقم فليصل ركعة ويسجد سجدين وهو جالس فإن كان خمساً شفع صلاته وإن كان قد صلى أربعاً كانت ترغيباً للشيطان»^(١)، وفي لفظ آخر: «إذا صلى أحدكم فشك في صلاته فإن شك في الوحدة والثنتين فليجعلها واحدة، وإن شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين حتى يكون الوهم في الزيادة، ويسجد سجدين قبل أن يسلم»^(٢)، ولم يقل أنها نافلة فلم يصح التعلق به، وعلى أن المخالف لا يقول به؛ لأن عنده أن السجدين واجبتان، وعلى أنا نقول: إن الركعة وما دونها وكل ما فعله، وعنده أنه واجب ثم كان أنه لم يكن واجباً فإنه يثاب عليه ثواب النافلة، وليس الخلاف في هذا، وإنما الخلاف في بقاء تحريمه الفريضة، وهل خرج منها إلى تحريمه النافلة أم لا؟ فعندنا أن هذه الزيادة حصلت في تحريمه الفريضة، ولزمه فعلها، والرجوع إلى تحريمه الفريضة، وقد قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن رجل فاتته من الصلاة ركعة فصلّى الإمام خمساً، هل تجزئ الذي فاتته الركعة؟ فتوقف ولم يجب^(٣)، وتوقفه يدل على ما ذكرناه، وأنه يثاب عليه ثواب النافلة إذ لو لم يكن كذلك لم يتوقف، ولا وجب على المأموم قضاء الركعة؛ لأن ما أدركه مع الإمام ملغاً لا يعتد به، فلما توقف دل على أنه في حكم النافلة.

وقد اختلفت الرواية عنه في المتفل، هل يؤم المفترض أم لا؟ على روايتين، وقد نقل المروزي عنه: في رجل دخل مع الإمام وقد فاتته ركعة من الظهر فصلّى الإمام خمس ركعات ساهياً، لا يجزئ هذا المأموم الذي فاتته ركعة يعيد^(٤)، فقد صرح القول في هذه الرواية: أنه

(١) مضي في ص ٢٧٠.

(٢) مضي في ص ٢٧٠ و ٢٧٨.

(٣) ينظر: الفروع (٣١٩/٢)، والمبدع (٥٠٧/١)، والإنصاف (١٦/٤).

(٤) لم أقف على رواية المروزي، وينظر في المذهب: المحرر (١٥٠/١)، والحاوي الصغير ص ٨٤،

والإنصاف (١٦/٤).

لا يعتد بهذه الركعة مع الإمام، وقوله: يعيد الصلاة، محمول على أنه لم يقض الركعة التي فاتته حتى يطاول^(١) الفصل، وعلى هذه الخبر حجة عليهم، وذلك أن النبي^٨ أمر الشاك في الصلاة بالبناء على اليقين، ومن شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، فاليقين أن يبني على الأقل، فيقوم من الرابعة ولا يجلس؛ لأن الثالثة لا يتعقبها جلوس، فيقوم فيأتي بركعة أخرى ويسلم، فإن كانت هذه الركعة خامسة فقد صلاها خمساً ولم يجلس في الرابعة، وقد أخبر النبي^٨ [أنها]^(٢) ماضية، وعندك أنها باطلة فنص الخبر حجة عليهم.

واحتج: بأنه قد أتى بأكثر أفعال الركعة، فوجب أن يثبت حكمها ولا تكون ملغاة كالمسبوق، وإذا أدرك الإمام في الركعة وتابعه في الركعة اعتد بها لما ذكرنا، وليس كذلك إذا ذكر قبل أن يعقدها بسجدة أنه يلغيها؛ لأنه لم يأت بأكثر أفعال الركعة.

والجواب: أن المسبوق حجة لنا؛ لأن الأقل والأكثر سواء في حكم المضي فإنه مأمور بالمضي فيها، كذلك هاهنا يجب أن يكونا سواء، وإذا وجب قطع الأول والرجوع إلى ترتيب تحرمة صلاته، كذلك الأكثر.

وعلى أن المسبوق يعتد له بفعل الإمام ويحتسب له به؛ لأن أكثر أفعال الركعة تقوم مقام جميعها، ألا ترى أنه لو كان منفرداً فأتى بذلك لم يثبت حكم؛ لأنه لا إمام له.

ولأن المسبوق بأكثر أفعال الركعة مع العلم، وليس كذلك في مسألتنا فإنه أتى به مع السهو، والنسيان، فلم يعتد به فلزمه قطعه.

ولأن المسبوق يثبت له حكم الركعة على ما أمر به وقصد فعله، وليس كذلك من صلى خمساً فإنه صلى الخامسة على أنها فريضة، وأنها واجبة فلم يثبت لها حكم. والله أعلم.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: يتطاول.

(٢) ساقطة في الأصل، ويدل عليها ما بعدها، والضمير يرجع إلى الركعة.

* مسألة : إذا نسي سجدة من ركعة أو سجدتين ثم ذكر في الركعة الثانية، فإن ذكر قبل أن يأخذ في القراءة عاد وسجد، وإن ذكر بعدما قد أبطل حكم الأولى واعتد بالثانية، نص عليه في رواية الميموني^(١).

وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٢).

وقال الشافعي - رحمه الله - : يعود إلى الأولى ويسجد سواء ذكر قبل القراءة أو بعدها^(٣).

وقال مالك - رحمه الله - : إن ذكر قبل أن يشرع في الركوع عاد، وإن شرع فيه لم يعد وكانت أولية^(٤).

دليلنا : أن القيام غير مقصود في نفسه، وإنما القصد القراءة، بدليل : أنه يلزمه من القيام قدر الواجب من القراءة، فهو مقدر بالقراءة الواجبة، وإذا لم يكن مقصوداً في نفسه جاز الرجوع إلى ما تركه، كما لو ذكر قبل أن يعتدل^(٥) قائماً فإنه يعود، وأما القراءة فهي مقصودة في نفسها، فإذا ذكر فيها لم يجز الرجوع، كما لو ترك الاستفتاح والاستعاذة، ثم ذكر بعد أن شرع في القراءة فإنه لا يعود، وكذلك لو ترك التشهد الأول حتى اعتدل قائماً لم يعد ؛ لأنه شرع في مقصود، كذلك ها هنا .

فإن قيل : لو لم يكن القيام في نفسه لم يلزم الأخرس القيام ؛ لأنه لا قراءة عليه .

(١) لم أقف عليها، وينظر: مسائل صالح رقم (٩٢٧)، ومسائل عبدالله رقم (٣٩٩)، ومسائل الكوسج رقم (٢٣٧)، ومسائل ابن هانئ رقم (٣٧٨)، والإرشاد ص ٧٨، والمغني (٢/٤٢٤)، وشرح الزركشي (٢/٢٢)، والإنصاف (٤/٥٠).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٣٨)، وفتح القدير (١/٣٧٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/٢١٩)، والبيان (٢/٣٢٤).

(٤) ينظر: المدونة (١/١٣٦ و ١٣٧)، والكافي ص ٦٠.

(٥) في الأصل: اعتدل.

قيل له : إلا أن القيام في حقه مقدر بقدر الفاتحة، فدل على أن ذلك هو المقصود .

فإن قيل : التشهد الأول ليس بواجب، فلهذا لم يجب الرجوع إليه .

قيل : لا نسلم هذا .

واحتج : بأنه شرع في الثانية قبل إتمام الأولى، فوجب أن يعود إلى الأولى، أصله : إذا ذكر

قبل أن يأخذ في القراءة .

والجواب : أن المعنى في الأصل أنه ذكر قبل أن يأخذ في ركن مقصود، فلهذا رجع

وليس كذلك ها هنا ؛ لأنه ذكر بعد أن رجع في ركن مقصود، فلهذا لم يرجع كما قلنا في

الاستفتاح، والاستعاذة، والتشهد، والله أعلم .

* مسألة : فإن ترك أربع سجديات من أربع ركعات، سجد سجدة في الحال، وقام وأتى بثلاث ركعات وتشهد وسلم، نص عليه في رواية صالح^(١)، وحنبل^(٢)، وعلي بن سعيد^(٣).

وروى بكر بن محمد عن أبيه عنه : أن الصلاة تبطل^(٤).

وروي عن مالك - رحمه الله - روايتان، مثل مذهبننا^(٥).

وقال أبو حنيفة [- رحمه الله -]^(٦) : يسجد قبل السلام أربع سجديات متواليات^(٧).

وقال الشافعي - رحمه الله - : يصح له ركعتان ويقضي ركعتين^(٨)، وهو قول داود^(٩).

فالدلالة : على أن الصلاة لا تبطل قوله تعالى : [W X Y Z]^(١٠).

وقول النبي [^] : « لا يقطع صلاة المرء شيء »^(١١).

ولأنه سهو في أركان الصلاة فلا يبطلها، كما لو سلم ناسياً عن نقصان.

(١) في مسائله رقم (٩٨ و ٩٢٧).

(٢) لم أقف عليها، وينظر : المستوعب (٢/ ٢٦٩)، ومختصر ابن تيميم (٢/ ٢٣٥)، والإنصاف (٤/ ٥٤).

(٣) ينظر : الروايتين (١/ ١٤٦).

(٤) ينظر : الروايتين (١/ ١٤٥)، وقد جعل الرواية عن بكر بن محمد عن الإمام أحمد مباشرة، وينظر :

مسائل الكوسج رقم (٣٣١)، مختصر الخرقى ص ٥٢، والمستوعب (٢/ ٢٧٠).

(٥) ينظر : المدونة (١/ ١٣٤ وما بعدها)، والكافي ص ٦٠، وبداية المجتهد (١/ ٢٦٣).

(٦) ليست موجودة في المخطوط، واستدركتها على طريقة المؤلف في ذكرها.

(٧) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨١)، والتجريد (٢/ ٧٠٣).

(٨) ينظر : الحاوي (٢/ ٢٢١)، ونهاية المطلب (٢/ ٢٥٩).

(٩) ينظر : المحلى (٤/ ١٦).

(١٠) سورة محمد، آية ٣٣.

(١١) مضى تخريجه في ص ٢٣٦.

واحتج المخالف : بما رُوي عن النبي ^٨ أنه قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، ولم ينقل عنه أنه فاته أربع سجديات قضى بعدها ثلاث ركعات .
والجواب : أن معناه : كما علمتموني أصلي، وقد ثبت عنه أنه سها عن نقصان وزيادة ولم تبطل صلاته، فكان ذلك دليلاً على مسألتنا .

فصل

والدلالة على أبي حنيفة أنه شرع في الثانية قبل كمال الأولى، فلم يعتد بما فعله كما لو ترك السجدين .

فإن قيل : المعنى في الأصل أنه لم يأت بأكثر أفعال الركعة، كذلك في مسألتنا؛ لأنه قد أتى بأكثر من أفعال الركعة .

قيل له : إذا أتى بتكبيرة الافتتاح، والقيام، والقراءة، والركوع، فقد أتى بأكثر أفعال الركعة، وبقيت عليه السجدة الأولى وهما أقل مما أتى به، فلم يصح قوله إنه لم يأت بأكثر الركعة في الأصل، وعلى أن الأكثر لا يقوم مقام الركعة ها هنا ؛ لأن السجدة الثانية باقية عليه ولا بد من فعلها، ولو كان الأكثر قائماً مقام الركعة لوجب أن يسقط ما بقي منها، ولما لم يسقط لم يصح قوله .

ولأن السجدة الثانية فعل واجب من أفعال الصلاة، فوجب أن يكون الترتيب بينه وبين ما بعده واجباً .

دليله : سائر أفعال الصلاة من الركوع لا يصح قبل القيام والقراءة، ولا يصح السجود قبل الركوع، كذلك يجب أن لا يصح القيام في الركعة الثانية قبل أن تصح السجدة الأخيرة. وعبر بعضهم هذا المعنى بعبارة أخرى فقال : ترتيب مستحق في الصلاة لا يسقط مع الذكر، فلا يسقط السهو، كترتيب الركوع على السجود .

وأجاب المخالف عن هذا : بأن الترتيب بين السجديات غير مستحق مع الذكر، فإنه لو

(١) مضى تخريجه في ص ٧٩.

ترك سجدة من ركعة، وقام إلى الركعة الأخرى مع الذكر لم تفسد صلاته.

واحتج المخالف : بأن السجدة الثانية مفعولة على وجه التكرار، فجاز أن يسقط الترتيب بينها وبين الأولى، فيثبت حكم السجدة الأولى من الركعة الثانية قبل ثبوت حكم السجدة الثانية من الركعة الأولى، كما قلنا في صيام أيام من رمضان، وركعات الصلاة أن الترتيب يسقط فيها بهذه العلة، ولا يلزم عليه تقديم السجود على الركوع ؛ لأنه لا يجوز؛ لأن السجود والركوع غير مفعولين على وجه التكرار، فجاز أن يثبت بينهما .

والجواب : أنا لا نسلم أن الثانية مفعولة على وجه التكرار ؛ لأن بين الثانية والأولى جلسة الفصل وهي واجبة عندنا، فتكرار السجدين في ركعة، كتكرار السجود والركوع في كل ركعة .

وجواب آخر : وهو أن هذا يلزم عليه السعي، فإنه مفعول على وجه التكرار ويجب الترتيب بينه وبين ما قبله من الطواف، وعلى أن الصيام لا مدخل للترتيب فيه، وليس كذلك الركوع والسجود؛ لأن للترتيب مدخل فيه .

وأجاب بعضهم عن هذا بجواب آخر فقال : كل يوم من قضاء رمضان عبادة مفتقرة، والعبادات إذا تقدمت في الوجوب سقط فيها الترتيب، وليس كذلك السجود فإنه ركن من أركان صلاة واحدة، وإن كانت الصلاة يجب فيها الترتيب، ولا يثبت ركن حتى يثبت ما قبله، ألا ترى أنه لا يثبت الركوع حتى يثبت القيام قبله، ولا يثبت السجود حتى يثبت الركوع قبله، كذلك لا يثبت القيام في الثانية حتى يثبت السجود الذي قبله، وهذا يصح على أصلنا في الفرع، فأما معارضة الأصل فلا يصح على أصلنا؛ لأن الترتيب قد يستحق في العبادات وهو قضاء الفوائت .

واحتج : بأنه أتى بأكثر أفعال الركعة، فوجب أن لا تنعقد الركعة ويثبت حكمها، كالمسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع وتابعه في بقية الركعة أنه يثبت حكمها ؛ لأنه أتى بأكثر أفعالها .

والجواب : أن المسبوق لم يبق عليه من الركعة شيء، وليس كذلك في مسألتنا فإنه قد

بقي عليه من الركعة السجدة الثانية، فلم يصح ما بعدها، على أنه منتقض به إذا بقيت عليه السجدة الثانية فإنه قد أتى بأكثر أفعال الركعة من الوجه الذي بينا، ومع هذا فلا يحتسب له بما يفعله في الركعة الثانية .

فصل

والدلالة على الشافعي - رضي الله عنه - أن ما ذهبنا إليه يحصل به موالياً بين الركوع والسجود ؛ لأنه يسجد في الرابعة سجدة أخرى فيحصل سجدة واحدة قد تقدمها الركوع ولم يتخللها غيره، وإذا لفق لم يوال بينهما فكانت الموالاة أولى، تبين صحة هذا ما قالوه : إذا زحم عن السجود في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فتخلص، والإمام راعى في الثانية، فإنه يركع معه ولا يتشاغل بقضاء ما عليه، ويكون الركوع الثاني فرضه، والأول لغو ؛ لأنه توالى بين ركوعه وسجوده، ولو جعلنا الأولى فرضه والثانية فرقنا بين الركوع والسجود، فكانت الموالاة أولى .

ودلالة ثانية : وهو أنه إذا سجد في الرابعة سجدة قصر الفصل بين المتابعتين أعني بين السجدة الأولى والثانية، وإذا لفق سجود الثانية إلى الأولى، والرابعة إلى الثالثة، طال الفصل بين المتابعتين، وقد يسقط حكم الفصل في الصلاة إذا قصر، ولا يسقط إذا طال وكثر، ألا ترى أن الجمع بين الصلاتين في الأولى منهما جائز بشرط أن لا يطول الفصل بينهما، فإن لم يطل جاز، وكذلك إذا ذكر بعد أن سلم أنه نسي سجدة السهو، فإن كان الفصل قليلاً أعادها، وإن كان طويلاً لم يعدها، وجب أن يعتبر ما يقصر به الفصل المتابعتين دون ما يطول ؛ ولأن السجود ركن من أركان الركعة فلم يصح تلفيقه من ركعتين .

دليله : القراءة، وذلك أنه لو قرأ نصف الفاتحة في ركعة، وفي النصف الثاني من الركعة الثانية لم يلفق، كذلك السجود .

ودلالة ثالثة : وهو أن الصلاتين المجموعتين قد جُعِلتا في حكم الصلاة الواحدة في نية الجمع، وهو أن ينوي من الأول للجمع، ويجب التوالي بينهما، والترتيب ثم ثبت أنه لا يلفق

سجود الثانية إلى الأولى كذلك الصلاة الواحدة .

فإن قيل : أليستا في حكم الصلاة الواحدة، بدليل جواز الكلام بينهما ويفصل بينهما بتسليم، وتفرد كل واحدة بنية .

قيل : لم يدعّ أنهما في حكم الصلاة من جميع الجهات .

واحتج المخالف : بأن هذا سهو لا يبطل الصلاة، فلا يبطل الاعتداد بها فعله .

دليله : لو سلم من ركعتين .

والجواب : أن هناك لا يفتي^(١) إلى ترك الموالاة بين الركوع والسجود، وهذا بخلافه.

والله أعلم .

(١) في الأصل: يعصي، ولعل الأقرب المثبت .

* مسألة : إذا نسي التشهد الأول، ثم ذكر بعد أن اعتدل قائماً، وقبل أن يشرع في القراءة، فالمستحب له أن يمضي في صلاته ولا يرجع، فإن رجع جاز، نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية عبدالله^(١)، وأبي داود^(٢)، وحرب^(٣)، وبكر بن محمد^(٤)، - رحمه الله - .

وقال مالك - رحمه الله - : إن ارتفعت إلتياه من الأرض لم يعد^(٥) .

وقال الشافعي - رحمه الله - : إن ذكر قبل أن ينتصب قائماً عاد وجلس وتشهد، وإن ذكر بعد ما انتصب قائماً لم يجز له أن يعود^(٦) .

دليلنا : أنه ذكر قبل أن يشرع في القراءة، فجاز له الرجوع، دليله : لو ذكر قبل أن يعتدل قائماً، أو قبل أن ترتفع إلتياه من الأرض .

فإن قيل : المعنى فيه إذا لم يعتدل^(٧) أنه لم يحصل في ركن مقصود فجاز العود، وإذا ذكره في القيام فقد ذكر بعد حصوله في ركن مقصود فلم يجز الرجوع، كما لو ذكر بعد أن رجع^(٨) شرع في القراءة، ولهذا قلنا: إذا نسي دعاء الاستفتاح، ثم ذكره قبل أن يستفتح بالقراءة أنا نقول : إن كان قد استفتح لم يأت به .

(١) في مسائله رقم (٤٠١ و ٤١٠) .

(٢) في مسائله رقم (٣٨٤) .

(٣) لم أقف عليها، وينظر: المستوعب (٢/ ٢٧٤)، والمغني (٢/ ٤١٩)، ومختصر ابن تيم (٢/ ١٦٨) .

(٤) لم أقف عليها، ونقل الرواية الكوسج في مسائله رقم (٢٤١)، وينظر: الفروع (٢/ ٣٢٣) .

(٥) ينظر: المدونة (١/ ١٣٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٣٧) .

(٦) ينظر: الوسيط (٢/ ٦٦٧)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠٣) .

وعند الحنفية: إن كان إلى حال القعود أقرب عاد فجلس، وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد. ينظر:

مختصر القدوري ص ٨٩، والهداية (١/ ٧٥) .

(٧) في الأصل: يعتد.

(٨) كذا في الأصل، ولعل كلمة (رجع) زائدة.

قيل له : القيام غير مقصود في نفسه، وإنما يتوصل إلى القراءة المقصودة، وقد بينا ذلك فيما تقدم، دليلنا عليه: بأن القيام ^(١) يتقدر بالقراءة الواجبة ويسقط ما زاد عليه بسقوط القراءة، وإذا كان كذلك لم يصح ما قاله، وجرى القيام مجرى نهوضه إلى القيام قبل أن يعتدل فإنه يرجع، وليس كذلك القراءة ؛ لأنه ركن مقصود في نفسه فلهذا لم يرجع .

واحتج المخالف : بما روى أحمد في المسند ^(٢) بإسناده عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ قال: « إذا قام أحدكم من الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو » ^(٣) .

والجواب : أنا نحمل قوله : « وإن استوى قائماً فلا يجلس » على أحد وجهين: إما على الاستحباب، أو على أنه استوى قائماً، وشرع في القراءة، بدليل: ما ذكرنا .

واحتج : بأنه شرع في ركن مقصود، فلم يجزله الرجوع، كما لو أخذ في القراءة .

والجواب عنه : ما بينا، وأن القيام ليس بمقصود في نفسه .

فإن قيل : فإذا لم يكن مقصوداً في نفسه فلم كرهت له الرجوع، ألا ترى أنه إذا لم يعتدل

(١) في الأصل: الصيام، وهو خطأ.

(٢) رقم (١٨٢٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس رقم (١٠٣٦) وعلقه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً رقم (٣٦٤)، وابن ماجه كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً رقم (١٢٠٨)، قال البيهقي في المعرفة (٢٨٦/٣): (وجابر هذا - يعني الجعفي - لا يحتج به، غير أنه يروى من وجهين آخرين)، قال ابن حجر: (ومداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً). ينظر: التلخيص (٨٣٣/٢)، وثبت عن المغيرة - رضي الله عنه - أنه صلى بقوم فنهض في الركعتين، فقالوا: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ^٨ صنع كما صنعت. أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس رقم (١٠٣٧) والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً رقم (٣٦٤)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٣/٤).

قائماً لم يكن ذلك مقصوداً، لم يكره له الرجوع .

قيل : إنما كرهنا الرجوع بعد القيام ؛ لأن من الناس من يجعل القيام مقصوداً في نفسه

ويمنعه من الرجوع، فكرهنا الرجوع للخروج من الخلاف ، والله أعلم.

* مسألة: إذا قرأ في الأخيرتين من الظهر، والعصر، وعشاء الآخرة بالحمد وسورة ساهياً، أو صلى على النبي ^٨ في التشهد الأول، أو دعا بما يدعو في التشهد الآخر، أو قرأ في موضع تشهد، أو موضع ركوعه وسجوده، أو تشهد في موضع قيامه، أو قال في موضع ركوعه: سمع الله لمن حمده، ونحو ذلك، فإنه يسجد في جميع ذلك سجود السهو، وقد نص على ذلك في مواضع، فقال في رواية صالح: إذا جلس ليتشهد فقرأ ناسياً، أو قام فتشهد مكان القراءة ناسياً سجداً سهواً ^(١).

وقال في رواية ابن إبراهيم: إذا سها في ركوعه، فقال: سمع الله لمن حمده، يسجد ^(٢). وقال في رواية حنبل ^(٣)، وأبي طالب: إذا صلى الظهر فقرأ في أربع ركعات بالحمد وسورة، أو صلى المغرب فقرأ في الثالث بالحمد وسورة ساهياً يسجد للسهو ^(٤). وقال في رواية إسحاق بن هانيء ^(٥)، والمروزي ^(٦): إذا زاد على تشهد ابن مسعود في الركعتين الأوليين شيء من الدعاء يسجد سجدين بعد السلام.

(١) لم أجدها بهذا اللفظ، وبنحوها في مسائله رقم (٥٥٢).

(٢) ينظر: مسائله رقم (٣٧٧)، والروايتين (١/١٤٧).

وابن إبراهيم هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانيء، أبو يعقوب النيسابوري، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، ونقل عنه مسائل كثيرة جداً، توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٢٨٤)، والمقصد الأرشد (١/٢٤١).

(٣) لم أقف عليها.

(٤) ينظر: الروايتين (١/١٤٧)، وبدائع الفوائد (٣/٩٩١)، وفي الفروع (١/٤٤) أشار إليها، وأنه لا ينبغي أن يفعل، ولم يذكر السجود.

(٥) في مسائله رقم (٣٩٥).

(٦) لم أقف عليها.

وقد روي عنه: أنه لا سجود في ذلك، نص عليه في رواية الميموني^(١)، وأحمد بن هاشم الأنطاكي^(٢): إذا قرأ في الآخريتين بفاتحة الكتاب وسورة لا يسجد .
وبه قال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥) - رضي الله عنهم - .
وقال داود^(٦): لا يسجد إلا من شك فلم يدر كم صلى، فإنه يُلغى ويُنبي على اليقين، ومن قام من اثنتين ساهياً ولم يتشهد، ومن سلم من اثنتين ساهياً، ومن قام إلى خامسة^(٧)، ومن سها إمامه فأدرك معه أول صلاته^(٨)، وليس في غير ذلك سجود .
وجه الرواية الأولى: ما روى أحمد - رحمه الله - بإسناده وقد ذكرته فيما تقدم^(٩) عن ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: « لكل سهو سجدتان بعد السلام »، وهذا عام؛ ولأن هذا ذكر مشروع في الصلاة أتى به في غير موضعه على وجه السهو، فوجب أن يسجد، دليله: إذا سلم من ركعتين .
فإن قيل: في ذلك أن عمده يبطل، فسهو يسجد له، وليس كذلك ها هنا فإن عمده لا يبطل، فسهو لا يسجد له .

(١) ينظر: الروايتين (١٤٦/١)، وبدائع الفوائد (٩٩١/٣).

(٢) ينظر: الروايتين (١٤٦/١)، وبدائع الفوائد (٩٩١/٣).

وأحمد هو: ابن هشام بن الحكم بن مروان الأنطاكي، قال الخلال عنه: (شيخ جليل متيقظ، رفيع القدر). ينظر: طبقات الحنابلة (٢٠٦/١)، والمقصد الأرشد (٢٠٤/١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص ٨٨، وفتح القدير (٣٦٠/١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢٦٩/١)، والقوانين الفقهية ص ٦٠.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٦/٢)، والبيان (٣٣٦/٢).

(٦) ينظر: المحلى (١٠٣/٤).

(٧) في الأصل: خمسة، والصواب المثبت .

(٨) في الأصل: أوصلاته .

(٩) في ص ٣٠٠.

قيل له : ترك التشهد الأول، والقنوت عمداً لا يبطل، وإذا تركه سهواً سجد للسهو، فبطل أن يكون السجود مفعولاً بما يبطل الصلاة تعمده .

فإن قيل : الزيادة في الصلاة بالأفعال تنقسم، فما كان منها يبطل الصلاة تعمده، فإن سهوه يسجد له، مثل أن يقوم إلى خامسة ساهياً، وما كان منها لا يبطل الصلاة عمده، فإن سهوه لا يسجد له مثل الخطوة والخطوتين، كذلك الزيادة بالقول يجب أن تنقسم فما أبطل عمده سجد له، وهو السلام في غير موضعه، وما لم يبطل عمده لم يسجد له، وهو هذه المسائل .

قيل له : ولم كان ذلك، وعلى أنا قد بينا أن سجود السهو لا يقف على ما يبطل الصلاة عمده، وعلى أن العمل اليسير إنما لم يسجد له ؛ لأن لا يمكن الاحتراز من ذلك، ففي السجود لذلك مشقة، فلهذا لم يسجد، وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد : إذا قرأ آية رحمة فجعلها عذاباً، تمت صلاته ولا يسجد ^(١) .

وقال أيضاً في رواية الميموني ^(٢) : لا يدعو في الفريضة : «سجد وجهي للذي خلقه» ^(٣)، فإن دعا لم يسجد للسهو .

وأيضاً فإن الأفعال في الصلاة إذا أتى بها في غير موضعها سجد للسهو، مثل أن يأتي بالقيام في موضع الجلوس، وهو القيام إلى الخامسة، أو يأتي بالجلوس في موضع القيام، فهو أن يجلس عقيب الأوّلة أو الثالثة، كذلك يجب أن الأذكار إذا أتى بها في غير موضعها أن يسجد لها .

وذهب المخالف : إلى الأسوْلة ^(٤) التي ذكرناها، وقد أجبتنا عنها، والله أعلم .

(١) ينظر: الإنصاف (٤/٣٩٩).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٢/٢٣٤)، والإنصاف (٣/٥٥٣).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الترخيب في قيام رمضان رقم (٧٧١).

(٤) في الأصل: الاسوْلة . ينظر: لسان العرب (سول).

* مسألة : إذا ترك تكبيرات العيدين، أو قرأ بالسورة لم يسجد للسهو، وقد نص على ذلك في السورة في رواية الميموني^(١) : فيمن قرأ بفاتحة الكتاب وذكر في التشهد هل يسجد للسهو ؟ فقال : أما ما جاء عن النبي ^٨ فهو غير هذا، ولم أره يوجب في هذا سجود سهو. وبهذا قال الشافعي - رحمه الله -^(٢)
وقال أبو حنيفة : يسجد للسهو^(٣) .

وقد نقل أبو جعفر الوراق عن أحمد - رحمه الله - أنه قرأ يوم الجمعة السجدة فسها أن يسجد، فسجد سجدتي السهو^(٤)، كذلك ها هنا .

دليله : ما روى الدارقطني^(٥) عن سالم^(٦) عن أبيه - رضي الله عنهما - عن النبي ^٨ قال : « لا سهو إلا في قيام أو جلوس أو جلوس عن قيام »^(٧)، وهذا يدل على أنه لا يسجد لترك الذكر ؛ ولأنه ذكر مشروع في قيام القراءة فلا يسجد لتركه، قياساً على ذكر الاستفتاح، والاستعاذة، ولا يلزم عليه التكبير للخفض، والرفع، والتسبيح في الركوع، والسجود،

(١) لم أقف عليها، وينظر: الجامع الصغير ص ٤٧، ورؤوس المسائل للعكبري (٢٤٣/١)، والمغني (٣٨٨/٢) .

(٢) ينظر: الوسيط (٦٦٣/٢)، والبيان (٣٣٢/٢) .

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠، ومختصر القدوري ص ٨٨ .

ولللكية قولان: ينظر: المعونة (١٧١/١)، والقوانين الفقهية ص ٦٢ .

(٤) ينظر: الفروع (١٩٠/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٣٨٥/٥) .

(٥) في سنته، كتاب الصلاة. باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام رقم (١٤١٤) .

(٦) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - القرشي العدوي، أبو عمر المدني، أحد الفقهاء السبعة، روايته في الكتب الستة، توفي سنة ١٠٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٢١٦ .

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من سها فجلس في الأولى رقم (٣٨٥٣) وقال: (وهذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي، وهو مجهول)، وينظر: البدر المنير (٢١٨/٤) .

وقول سمع الله لمن حمده ؛ لأن ذلك لا يفعل في قيام القراءة .

واحتج المخالف : بما روى ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي ^٨ قال : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » ^(١) .

والجواب : نخصه ونحمله على غير مسألتنا، بدليل ما تقدم .

واحتج : بأنه ذكر مسنون في موضع واحد يفعل بعد ذكر الاستفتاح أشبه التشهد، والقنوت، وقد نص على السجود للقنوت في رواية صالح : إذا ترك القنوت ساهياً يسجد إذا كان ممن يقنت ^(٢)، ونقل صالح ^(٣) : إذا ترك التشهد الأول ساهياً يسجد للسهو. قالوا: ولا يلزم عليه تكبيرات الرفع، والخفض، والتسبيح في الركوع، والسجود ؛ لأنه ذكر يشرع في مواضع متفرقة، ولا يلزم عليه الاستفتاح، لقولنا يفعل بعد ذلك الاستفتاح .

والجواب : أنه يبطل بتكبيرات الركوع، والسجود، فإن أدناها ثلاث تسبيحات، وتكبيرات العيدين عند أبي حنيفة - رحمه الله - ثلاث ^(٤)، ومع هذا فلا يسجد للتسبيح، وعلى أن المعنى في القنوت أنه ذكر مقصود، ألا ترى أنه يتقدر محله به، وهو مقصور عليه، فلهذا سجد، وليس كذلك في تكبيرات العيدين ؛ لأنه غير مقصود ؛ لأنه تابع في محله لغيره فلهذا لم يسجد كالاستفتاح، والاستعاذة، وكذلك التشهد الأول ؛ لأنه مقصود؛ ولأنه

(١) مضى في ص ٣٠٠.

(٢) لم أجدها في مسأله بهذا اللفظ، والذي وجدته: (قال أبي: سألت إسماعيل عمن نسي القنوت في الوتر، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: ما أرى عليه ذلك، قال: وسألت هُشيباً عن ذلك، فقال: يعجبنا أن يسجد لذلك سجدتي السهو) رقم المسألة (٧١٧)، ونقل السجود في نسيان القنوت ممن يقنت عادة، أبو داود في مسأله رقم (٤٨٧).

(٣) في مسأله رقم (٥٥٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص ١٠٤، والهداية (١/ ٨٥).

يتقدر محله؛ ولأن الصلاة تبطل إذا تركه عامداً على أصلنا، وما بطلت الصلاة بتركه، فهو مقصود .

واحتج : بأنه تكبير مشروع بعد الدخول في الصلاة فسجد له، دليله : تكبير خفض والرفع؛ ولأنه ذكر مسنون يفعل بعد الاستفتاح، أشبه التسبيح في الركوع، والسجود .
والجواب : أن المعنى في تلك الأذكار أنها مقصودة عندنا، ولهذا تبطل الصلاة بتركها عمداً، فلهذا سجد للسهو، وليس كذلك ها هنا ؛ لأنه غير مقصود فلهذا لم يسجد له.

* مسألة : إذا جهر فيما يُسر، أو أسرّ فيما يجهر، لم يسجد للسهو في أصح الروايتين، نص عليها في رواية صالح^(١)، وابن منصور^(٢) : وقد ذكر له قول سفيان : [السهو]^(٣) : إذا قمت فيما لا ينبغي لك أن تقوم، أو قعدت فيما لا ينبغي لك أن تقعد، أو سلمت ناسياً، أو جهرت فيما لا ينبغي لك أن تجهر، أو خافت فيما لا ينبغي لك أن تخافت ناسياً؟ فقال أحمد: كله جيد، إلا جهره بالقراءة، وإخفاؤه فيما لا ينبغي، فإن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه .

وكذلك نقل الأثرم عنه^(٤) : وقد سئل عن رجل سهى فجهر فيما يخافت فيه هل عليه سجدة السهو؟ فقال : أما عليه فلا، ولكن إن شاء سجد، وذكر الحديث^(٥) : كان يسمع منه نغمة^(٦) في صلاة الظهر^(٧)، وأنس جهر فلم يسجد^(٨)، وظاهر هذا: أنه لا يسجد، وبه قال الشافعي - رحمه الله -^(٩) .

(١) لم أجدها في مسائل المطبوعة، وهي موجودة في الروايتين (١٢٢/١)، والمغني (٤٢٨/٢).

(٢) في مسائله رقم (٣٢٩).

(٣) ليست في المخطوط، وهي موجودة في مسائل ابن منصور، وبها يتم الكلام، فسفيان يُعرّف السهو.

(٤) ينظر: الروايتين (١٢٢/١)، والمغني (٤٢٨/٢).

(٥) لعل ثمت سقط، فتتمة رواية الأثرم عند ابن قدامة في المغني (٤٢٨/٢) تبين أن المراد ليس حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ والتتمة هي: (وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر، أو غيره، أنه كان يُسمع منه نغمة في صلاة الظهر...) .

(٦) في الأصل: نعلمه، والصواب المثبت، وينظر: المغني (٤٢٨/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٤٨٦/٤).

(٧) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٥٩٣) عن عمر رضي الله عنه -، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، قال ابن حجر: (ضعيف). ينظر: التقريب ص ٤٤١.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٦٦٧)، قال الهيثمي في المجمع (١٥٤/٢): (وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات).

(٩) ينظر: الحاوي (٢٢٦/٢)، والوسيط (٦٦٣/٢).

وفيه رواية أخرى: يسجد لذلك، نص عليه في رواية صالح في موضع آخر فقال: إذا جهر في الظهر سجد سجدي السهو، فقيل: أنس جهر فلم يسجد؟ فقال: وما يضره أن يسجد^(١).

وقال أيضاً في رواية أبي داود^(٢): إذا خافت فيما يجهر به حتى فرغ من فاتحة الكتاب ثم ذكر، يبتدئ فاتحة الكتاب، فيجهر ويسجد سجدي السهو.

وقال أيضاً في رواية حنبل^(٣): إذا جهر بالاستفتاح، والاستعاذة فهو سهو يسجد للسهو، فظاهر هذا أنه يسجد، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٤).

وجه الرواية الأولى: ما تقدم^(٥) من حديث سالم عن أبيه - رضي الله عنهما - عن النبي ^ﷺ. وروى قتادة^(٦) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد^(٧)، ولا يعرف له مخالف.

ولأنها هيئة مسنونة لركن، فلا يتعلق بتركها جبران، دليله: إذا ترك وضع اليمين على الشمال في حال القيام، والرمل، والاضطباع في الطواف.

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: الروايتين (١٢١/١ و ١٢٢) المستوعب (٢/٢٦٨)، والمغني (٢/٤٢٨).

(٢) في مسائله رقم (٣٨٢).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٣/٩٨٤).

(٤) ينظر: التجريد (٢/٧٠٧)، والهداية (١/٧٤).

وبه قالت المالكية: ينظر: المدونة (١/١٤٠)، والإشراف (١/٢٧٦).

(٥) في الصفحة الماضية حاشية رقم (٥) و (٧).

(٦) ابن دعامنة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١١٨ هـ.

ينظر: التقريب ص ٥٠٤.

(٧) مضى تخريجه الصفحة الماضية.

واحتج المخالف : بما تقدم ^(١) من حديث ثوبان « لكل سهو سجدة » .

والجواب : أنه محمول على غير مسألتنا .

واحتج : بأنه مسنون لركن يفعل في موضع واحد يفعل بعد الاستفتاح ، أشبه دعاء القنوت .

والجواب عنه : ما تقدم ، وهو أنه منتقض بترك التسبيح في الركوع ، ثم القنوت مقصود ، وهذا هيئة غير مقصودة .

واحتج : بأنها هيئة للذكر يتعلق بتركه نقصان يفتقر ^(٢) إلى الجبران .

دليله : إذا ترك الصلاة مع الإمام يوم عرفة ، ولا يلزم عليه ترك الرمل في الطواف ؛ لأنه هيئة لبعض الذكر دون جميعه ، وكذلك رفع اليدين هو هيئة لبعض التكبيرات دون بعض ، وكذلك التورك والافتراش هو لبعض الجلوس دون بعض .

والجواب : أنه ينتقض بترك الاضطباع في جميع الطواف ، فإن هذه هيئته ، ومع هذا فلا جبران فيه ، والله أعلم .

(١) في ص ٣٠٠ .

(٢) في الأصل : يقتصر .

* مسألة : إذا ترك تكبيرات الخفض، والرفع، والتسبيح في الركوع، والسجود وقول سمع الله لمن حمده، وقول ربنا لك الحمد، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ^٨ في التشهد الأخير، فإنه يسجد للسهو، وقد ذكر الخرقى جميع ذلك ^(١)، وقد نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية أبي الحارث ^(٢) : فيمن ترك التسبيح عامداً تبطل صلاته، فإن تركه ساهياً سجد للسهو، والنبي ^٨ نهض من الاثنتين ساهياً فترك الافتراش، وترك تكبير الجلوس، وسجد للسهو قبل السلام ^(٣) .

وقال أبو حنيفة ^(٤)، والشافعي ^(٥) - رحمهما الله - : لا يسجد في شيء من ذلك إلا في التشهد الأول، وفي دعاء القنوت أيضاً .

دليلنا : ما تقدم ^(٦) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - « لكل سهو سجدتان »، وهذا عام؛ ولأنه قد ثبت من أصلنا أن هذه الأذكار واجبة مع الذكر وتسقط بالسهو، وهذا يدل على أنها مقصودة، وإذا كان ذكراً مقصوداً لا تبطل الصلاة بتركه، فإنه يسجد له، دليله : التشهد الأول، والقنوت؛ ولأنها عبادة يدخلها الجبران فيجب أن يدخل لترك واجب،

(١) في مختصره ص ٥٠.

(٢) ينظر: الروايتين (١/١٢٨)، وكذلك نقلها صالح في مسائله رقم (٥٥٢).

(٣) مضى في ص ٢٩١ و ٢٩٢.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٠، والهداية (١/٧٤).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/٢٢٦)، والبيان (٢/٣٣٦).

وعند المالكية: التفريق بين ترك تكبيرة واحدة، وبين ترك أكثر من واحدة، فيقولون بالسجود للثانية دون الأولى، وكذلك يفرقون بين ما ليس من بنية الصلاة، كالقنوت، وما كان منها، كالتكبيرات غير تكبيرة الافتتاح، فالأول: لا يسجد لتركه سهواً، والثاني: يسجد لتركه. ينظر: المدونة (١/١٣٧)، والمعونة (١/١٧١)، والقوانين الفقهية ص ٦٢.

(٦) في ص ٣٠٠.

كالْحَجِّ، وعندهم لا يدخل لترك واجب، أو نقول: فجاز أن يقوم الجبران مقام واجب، كالحج .

فإن قيل : هذه الأذكار غير مقصودة ؛ لأن التكبير جعل للانتقال من ركن إلى ركن، والتسبيح في الركوع ليس بمقصود ؛ لأنه شرع في محل هو خضوع في نفسه، فلا يحتاج إليه .
قيل : قد دللنا على وجوبه فيما تقدم فلا معنى لهذا الكلام، وإذا ثبت أنه مقصود فلا تبطل الصلاة بتركه فإنه يسجد له، والله أعلم .

* مسألة : إذا ترك القنوت عامداً لم يسجد للسهو، وكذلك كل ما لم يُسجد له، مثل القراءة للسورة في الآخريتين، والصلاة على النبي ^٨ في التشهد الأول، والجهر فيما يسر به إذا قلنا يسجد ^(١).

وهو قول أبي حنيفة ^(٢). قال الشافعي - رحمهما ^(٣) الله - : يسجد سجدي السهو ^(٤).
دليلنا : أن النبي ^٨ ساهما مرغمة للشيطان ^(٥)، والحكم إذا علق في الشريعة بعلة وجب اعتبار تلك العلة، وإذا وجدت وجب الحكم بها، وهذه العلة تحصل متى كان الترك بسبب من جهة الشيطان من إيراد الشك والشبهة، فأما إذا كان عمداً فإنها يصيران مرغمتاه دون الشيطان؛ ولأنه إذا دخل في صلاة نقص على طريق العمد، فلا يلزمه جبران ذلك النقص بالسجود.

دليله : تكبيرات الركوع والسجود، والتسبيح في الركوع والسجود إذا تركها عمداً.
فإن قيل : لأنه لو تركها ساهياً لم يسجد .
قيل له : عندنا يسجد؛ ولأن هذا السجود يضاف إلى السهو، فوجب أن يختصه، ألا ترى أن سجود التلاوة لما أضيف إليها اختص بها .
فإن قيل : إنما يضاف إليه؛ لأن الغالب أنه يفعل له لأجله، لا لأنه مختص به .

(١) ينظر: رؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي (١/١٧٢)، والممتع للتنوخي (١/٤٨٧)، والمغني (٢/٣٨٨).

(٢) ينظر: التجريد (٢/٧٠٨)، وفتح القدير (١/٣٥٨).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) ينظر: الحاوي (٢/٢٢٦)، والبيان (٢/٣٣٧).

وللملكية قولان . ينظر: القوانين الفقهية ص ٦١، ومواهب الجليل (٢/٢٨٧).

(٥) مضى تخريجه ص ٢٧٠.

قيل له : فقل في سجود التلاوة مثله .

فإن قيل : سجود التلاوة لا يختص التلاوة، ألا ترى أنه إذا كان مستمعاً للتلاوة فإنه يسجد لها، وإن لم تكن التلاوة منه .

قيل له : قد وجدت التلاوة لكن من جهة غيره، ولم يشترط وجودها من الساجد .

واحتج المخالف : بأن ما تعلق الجبران بسهوه فإنه يتعلق بعمده .

دليله : ما يوجب الجبران في الحج .

والجواب : أن الحج أكد في هذا الباب من الصلاة، ألا ترى أن ما يوجب الجبران في الحج يستوي حكمه بعد فساد الإحرام وقبله، وما يوجب الجبران في الصلاة يختلف حكمه بعد فساد الصلاة وقبله، كذلك يستوي العمد والسهو في الحج، ولا يستوي في الصلاة .

واحتج : بأن السهو أخف حكماً من العمد، وإذا تعلق الجبران بالسهو فبالعمد أخرى؛ لأن ترك المأمور ساهياً أخف منه عامداً .

والجواب : أننا نقول له : لم قلت إن السهو أخف حكماً من العمد فيما يتعلق به من الجبران، ونحن نخالفك في ذلك ونقول : بأن السهو أكد حكماً من العمد، وعلى أنه في حال السهو يوجد ما يضاف إليه وهو السهو، ولا يوجد ذلك في العمد .

واحتج : بأنه ترك ذكر مسنوناً مقصوداً فسجد له، دليله : إذا ترك ^(١) ساهياً .

والجواب : أن المعنى هناك أنه وجد ما يضاف إليه السجود وهو السهو، فلهذا سجد، وهذا المعنى معدوم ها هنا .

أو نقول : المعنى هناك أنه تركه على وجه السهو، وليس كذلك ها هنا ؛ لأنه تركه على وجه العمد أشبه تكبيرات الخفض والرفع، والله أعلم .

(١) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: تركه.

* مسألة : سجود السهو واجب ذكره شيخنا ^(١)، وقد أوماً إليه أحمد - رحمه الله - في كلام نذكره في أثناء المسألة، وبه قال الكرخي ^(٢) من أصحاب أبي حنيفة .
وقال أصحاب مالك : يجب إذا كان السهو في النقصان ^(٣) .
وقال أصحاب الشافعي - رحمه الله - : لا يجب ^(٤) .
فالدلالة على وجوبه : ما رُوي في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - « وليسجد سجدتين بعد السلام » ^(٥)، وهذا أمر، ولأنه جبران لنقص أدخله في عبادة، فوجب أن يكون واجباً، كالجبران في الحج .
فإن قيل : الجبران في الحج يقوم مقام واجب تركه فلهذا كان واجباً، وليس كذلك الجبران في الصلاة ؛ لأنه يقوم مقام مسنون، فيجب أن يكون مسنوناً .
قيل له : عندنا يقوم مقام واجب وهو التكبير للخفض، والرفع، والتسبيح للركوع والسجود وقول : سمع الله لمن حمده، وقول : رب اغفر لي، والتشهد الأول، وعلى أنه لا يمتنع أن يقوم الشيء مقام ما ليس بواجب، ويكون هو واجب، كما نقول فيمن أفسد حجة تطوع أنه يجب عليه القضاء، فيكون القضاء واجباً، والمقضي عنه تطوعاً .
فإن قيل : إذا دخل في حجة التطوع صارت واجبة .

-
- (١) يعني ابن حامد - رحمه الله -، ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١٧٢/١)، والانتصار (٣٧٧/٢).
(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، البغدادي الفقيه، قال الذهبي: (الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، ... انتهت إليه رئاسة المذهب، .. كان رأساً في الاعتزال)، توفي سنة ٣٤٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥).
وينظر: مختصر القدوري ص ٨٧، وتحفة الفقهاء (٣٣٢/١) وفيه قول الكرخي، والاختيار (٩٩/١).
(٣) ينظر: الإشراف (٢٧٦/١)، وبداية المجتهد (٢٦٤/١).
(٤) ينظر: الحاوي (٢٢٧/٢)، والبيان (٣٤٥/٢).
(٥) مضى في ص ٢٩٨ و ٢٩٩.

قيل له : لم يكن ابتداءؤها والدخول فيها واجباً، ويجب ابتداء قضائها والدخول فيها، فصار البذل ^(١) حالاً من هذا الوجه .

فإن قيل : جبران الحج لا يسقط بتطاول الزمان، وهذا يسقط .

قيل له : سجدتا السهو تفعلان عندنا بناءً على التحريمة، فلم يجز أن يبنيهما على التحريمة إلا على حسب ما تبني سائر أفعال الصلاة، فإذا تطاول انقطع حكم التحريمة، فلم يجز البناء، وهذا فصل نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

واحتج المخالف : بما روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على اليقين، وليبلغ الشك ويسجد سجدتين فإن كانت صلاته نقصت فقد أتى بها والسجدتان ترغيباً للشيطان، وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة » ^(٢).

والجواب : أنه يحتمل أن يكون سماها نافلة ؛ لأنها ليستا من صلاته، وتركهما لا يفسد صلاته، وأطلق عليهما اسم النافلة على طريق التشبيه بها .

واحتج : بأن الصلاة لا تبطل بتركه، فوجب أن لا يكون واجباً، قياساً على سائر سنن الصلاة .

والجواب : أن أبا بكر الأثرم نقل عن أحمد - رحمه الله - إذا نسي سجدة السهو؟ فقال : إن كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه شيء، فقليل له : فإن كان فيما سها فيه النبي ^٨ فلم يسجد ناسياً، فقال : هاه، ولم يجب، وبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد ^(٣).

(١) كلمة لم أهتم لقراءتها.

(٢) مضى تخريجه ص ٢٧٠.

(٣) ينظر: الروايتين (١٥١/١).

ونقلت من خط أبي إسحاق البرمكي^(١) عن شيخنا أبي عبدالله قال : وجدت في مسائل يعقوب بن بختان، قيل له : رجل نسي التشهد ؟ قال : يعود فيقعد ثم يتشهد ويسلم، قيل له : فإن خرج ؟ قال : يرجع ما كان في المسجد، فإن خرج فتكلم : أعاد^(٢) . فظاهر هذا أنه يبطل بتركه سهواً، فعلى هذا يسقط السؤال .

والصحيح من المذهب أن الصلاة لا تبطل، قال أبو بكر الخلال : اتفقوا عنه أنه يسجد بالقرب، وإن تباعد فلا شيء عليه، وما قاله الأثرم عنه، بلغه عن أبي عبدالله أنه إذا لم يسجد بعيد، فلا أعرف له وجهاً، ولعله لم يضبط من حكى له^(٣)، فعلى هذا قد بينا أن هذا يجري مجرى الجبران الواجب في الحج، وتركه لا يبطل الحج، ولم يمنع ذلك من وجوبه، كذلك ها هنا .

واحتمج : بأن هذا بدل عما ليس بواجب، فلا يجوز أن يكون واجباً ؛ لأن المبدل أكد من البديل^(٤) في الأصول .

والجواب عنه : ما بينا من أنه قد يكون عدلاً عن واجب ؛ ولأن قضاء حجة التطوع بدل، وهو واجب، وحجة التطوع ليست بواجب ، والله أعلم .

(١) هو : إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو إسحاق البرمكي، صاحب ابن بطة، وابن

حامد، وعلّق عنهما، توفي سنة ٤٤٥ هـ. ينظر : طبقات الحنابلة (٣/٣٥٢).

(٢) ينظر : الروايتين (١٥١/١)، والانتصار (٣٧٧/٢)، وطبقات الحنابلة (٢/٥٥٦).

(٣) ينظر : الروايتين (١٥١/١).

(٤) في الأصل : المبدل .

* مسألة : إذا نسي أن يسجد قبل السلام أو عقيب السلام، وذكر بعد ذلك [سجد] ^(١) ما لم يتناول ويخرج من المسجد وإن تكلم، فإن خرج لم يسجد، نص على هذا في رواية أبي داود ^(٢) فقال: يسجد ما دام لم يخرج من المسجد، وكذلك نقل صالح عنه أنه قال : يسجد ما لم يخرج من المسجد، فإن خرج لم يسجد ^(٣) .

وروى عنه حنبل، وصالح أيضاً: يسجدان بعد الكلام، قيل له: فإذا تباعد؟ قال: وإذا تباعد، سلم النبي ^٨ من ثنتين ^(٤)، ورؤي من ثلاث ^(٥) فخرج ثم عاد فبنى على صلاته ^(٥) . وكذلك نقل عنه ابن منصور أنه قال : يسجدان بعد الكلام، قيل له : فإذا تباعد ؟ قال : في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ دخل الحجرة فخرج فبنى ^(٦) . فظاهر هذا أنه يسجد وإن تناول وتشاغل .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يسجد ما لم يتكلم ولم يخرج من المسجد ^(٧) . وقال الشافعي - رحمه الله - : إن ذكر وكان قريباً سجد قولاً واحداً، وإن تناول وتشاغل فعلى قولين : أحدهما : يسجد، والثاني : لا يسجد، وهو الصحيح عندهم ^(٨) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل، وبالمثبت يستقيم الكلام. ينظر: مختصر الخرقى (ص ٥٢)، والجامع الصغير (ص ٤٧)، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٧٣)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٤٧).

(٢) في مسائله رقم (٣٩١).

(٣) لم أجدها، وروى مثلها عبد الله في مسائله رقم (٤٠٨).

(٤) مضى تخريجه ص ١٣٥ و ١٣٦.

(٥) لم أقف على رواية حنبل، ولا رواية صالح، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٧٣)، والمستوعب (٢/ ٢٨١)، والفروع (٢/ ٣٣٣)، وتصحيح الفروع (٢/ ٣٣٣ و ٣٣٤).

(٦) في مسائله رقم (٢٤١)، وحديث عمران - رضي الله عنه - مضى تخريجه في ص ١٣٦ و ١٣٧.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٤٤).

(٨) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٢٧)، ونهاية المطلب (٢/ ٢٤١)، والبيان (٢/ ٣٤٧).

وعند المالكية تفصيل: فإن كان السجود بعد السلام، فيسجد ولو طال الفصل، وإن كان قبل السلام

فالدلالة على أنه إذا تطاول وتشاغل وخرج من المسجد لا يسجد: وهو أنه سجود مفعول لتكملة الصلاة، فلم يجز بناؤه على التحريمة إلا على حسب ما يبيني سائر أفعال الصلاة، دليله: لو سلم وقد بقي عليه سجدة أو سجدتان وتطاول واشتغل فإنه ينقطع حكم التحريمة ولا يبيني عليه، كذلك سجود السهو؛ ولأن تكبيرات التشريق لما كان من سببها أن تفعل عقيب السلام لم يقضها إذا تركها حتى تطاول، كذلك سجود السهو.

واحتمج المخالف: بأنه يفعل على وجه الجبران، فوجب أن يلزم وإن تطاول، كالجبران في الحج.

والجواب: أن الجبران في الحج لا يفعل بناءً على إحرام الحج، وهذا يفعل بناءً على التحريمة، فهو كسائر الأفعال؛ ولأن أفعال الحج لما جاز أن يبيني بعضها على بعض، وإن تطاول وهو أنه يفعل الطواف بعد الوقوف بزمان طويل، جاز أن يلزم الجبران فيه وإن تطاول، وهذا بخلافه.

واحتمج: بأنه سجود يفعل لأجل السهو، فجاز فعله، دليله: لو ذكر وهو في ناحية من المسجد فإنه يعود فيسجد، كذلك إذا ذكره خارج المسجد.

والجواب: أن المسجد أجري مجرى البقعة الواحدة، ولهذا يجوز اقتداء من هو في آخر المسجد بمن هو في أوله، فما دام في المسجد هو كالباقي في موضعه، وهذا المعنى معدوم فيه إذا خرج من المسجد، ألا ترى أنه لا يصح اقتداء من هو خارج المسجد بمن هو فيه.

فصل

والدلالة على جوازه بعد الكلام: ما روى أبو بكر بإسناده عن علقمة قال: قال عبد الله - رضي الله عنه - : صلى بنا رسول الله ^٨ خمساً، فلما انفتل توسوس القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله هل زاد في الصلاة شيء؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فافتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»^(١).

= ولم يتطاول الفصل سجد، وإلا أعاد الصلاة. ينظر: المدونة (١/١٣٧)، والمعونة (١/١٧٠).

(١) مضى تخريجه في ص ٢٩٨ و ٢٩٩.

فوجه الدلالة : أنه سجد بعد الكلام ؛ ولأن سجدي السهو في هذه الحال مفعولة في غير صلاة، فلم يمنع الكلام من تعلقها بالصلاة .

دليله : خطبة العيد، وتكبيرات التشريق لما كان هذا مفعولاً بعد السلام لم يمنع الكلام تعلقه بالصلاة المتقدمة، كذلك ها هنا، ويفارق هذا إذا تكلم وقد بقي عليه ركعة أو سجدة أن الكلام ناسياً يمنع من البناء على ما تقدم من الصلاة ؛ لأن تلك مفعولة في الصلاة، فلهذا منع الكلام من تعلقها بالصلاة وبنائها عليها.

فإن قيل : سجود السهو يفعل بناءً على التحريم، والكلام بناءً في التحريم، كذلك ما يبنى عليها .

قيل له : إنما يُبنى على التحريم على معنى أنه يعتبر أن يقع فعله قريباً من السلام من غير تطاول الزمان، فأما أن يبنى عليها على معنى أنه يعيد نيته إلى الصلاة، ويعود في الصلاة، فلا يعود هذا بل هو مفعول خارج الصلاة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* مسألة : إذا سها الإمام فلم يسجد سجد المأموم في أصح الروايتين رواها المروزي عنه، فقال : إذا سها الإمام فخرج والقوم خلفه يسجدون لما سها بهم^(١) .
وبه قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣) - رحمهما الله - .
وروى يوسف بن موسى عنه : في الإمام يسهو فلا يسجد لا يسجد من خلفه^(٤)، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا^(٥)، وهو قول أبي حنيفة^(٦)، واختاره المزني^(٧) .
وجه الرواية الأولى : أن الإمام إذا سها فقد حصل النقص في صلاته وصلاة المأموم؛ لأن صلاة المأموم لما كملت بصلاة الإمام، بدليل قول النبي^٨ : « صلاة الجمع تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »^(٨)، وإذا كملت صلاته بصلاة الإمام جاز أن تنقص بنقصانه .
فإن قيل : هذا لا يصح ؛ لأن حدث الإمام إذا ذكره بعد الفراغ يوجب نقصان صلاته،

(١) ينظر: الروايتين (١٤٩/١).

(٢) ينظر: الإشراف (٢٧٧/١)، ومواهب الجليل (٣٢٥/٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٢٨/٢)، ونهاية المطلب (٢٨٠/٢).

(٤) ينظر: الروايتين (١٥٠/١).

(٥) ينظر: الإنصاف (٧٦/٤).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٧٦/١)، ومختصر القدوري ص ٨٩.

(٧) ينظر: مختصر المزني ص ٢٩.

والمزني هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري، قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد،... امتلات البلاد بـ " مختصره " في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة بـ " مختصر " المزني)، من مصنفاته: المختصر، والمنثور، وغيرها، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٢).

(٨) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٠٧٤٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة

الجماعة رقم (٦٤٦ و ٤٤٤٠)، ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة رقم (٦٤٩).

ولا يوجب نقصان صلاة المأموم .

قيل له : فرق بينهما، وذلك أن كمال صلاة الإمام بالطهارة لا يوجب كمال صلاة المأموم إذا كان محدثاً، فلهذا نقصان صلاة الإمام بحدثه لا يوجب نقصان صلاة المأموم، وليس كذلك ها هنا ؛ لأن صلاة المأموم تكمل بكمال صلاة الإمام وهو إذا سها المأموم ولم يسه الإمام فإنه لا يحتاج إلى سجدي السهو، وجب إذا نقصت صلاة الإمام بالسهو أن تنقص صلاة المأموم .

وطريقة أخرى : وهو أن الإمام لما يحمل عن المأموم حكم سهوه، لزم المأموم اتباعه فيما لا يعتد به، وهو إذا أدركه ساجداً أو جالساً فكبر خلفه .

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ^٨ قال : « لا تختلفوا على إمامكم » ^(١)، فإذا ترك الإمام وسجد هو، فقد اختلف على إمامه .

والجواب : أنه قد خرج بالسلام من أن يكون إماماً فإذا سجد لا يكون قد اختلف على إمامه .

واحتج : بأن المأموم يقول : ما سهوتُ وإنما إمامي سها، فإن سجد للسهو سجدتُ تبعاً له، وإن لم يسجد لم أسجد ؛ لأنني ما سهوت .

والجواب : أنا نقول له : إمامك سهى ونقصتُ صلاتك بنقصان صلاة الإمام، كما كملتُ بكمالها ؛ ولأنه لما تحمّل عنك الإمام حكم سهوك، لزمك حكم سهوه .

واحتج : بأن سجود السهو مسنون، والمأموم يتبع إمامه في ترك المسنون، كما إذا ترك التشهد الأول، والجلوس له، فإن المأموم يتبعه في تركه، كذلك ها هنا .

(١) لعله مروي بالمعنى كما أشار إليه ابن حجر في التلخيص (٢/٩٤٢ و٩٤٦)، وقال ابن الملقن في البدر

المنير (٤/٤٨٢) : (لا يحضرني من خرجه بهذا اللفظ)، قلت: ويدل عليه حديث: «إنما جعل الإمام

ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، وقد مضى تخريجه في ص ١٦٧.

والجواب : أن سجود السهو عندنا واجب، وقد بينا ذلك فيما قبل، ولا يجوز أن يتبعه في ترك واجب، وما استشهدوا به من ترك التشهد الأول فلا نسلمه أيضاً ؛ لأن عندنا أنه واجب ولا يتبعه في تركه ولو سلمنا ذلك نظراً، فلا يشبه مسألتنا ؛ لأنه إنما يتبعه في ترك المسنونات ما دام مؤتماً به ومتبعاً له، فأما إذا كان فارقه وزال اتباعه، فإنه لا يتبعه في ترك المسنونات، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي داود : في الإمام يسلم وقد بقي عليه من الدعاء شيء يسلم إلا أن يكون شيئاً يسيراً^(١).

فإن قيل : أليس لو أدرك الإمام ساجداً فسجد معه فلما رفع الإمام رأسه عن السجدة الأولى، وأراد أن يسجد الأخرى فسدت صلاته، فإن المأموم لا يأتي بالسجدة الأخرى؛ لأن إمامه ما أتى بها .

قيل : الفصل بينهما أن سجود السهو يفعل لتكمل صلاته، فإذا لم يفعل إمامه فعله هو عن نفسه، وليس كذلك في تلك المسألة ؛ لأن المأموم يفعل لاتباع إمامه لا لتكملة صلاته، فلهذا إذا لم يفعل الإمام لم يفعل المأموم، فبان الفرق بينهما .

فإن قيل : أليس التلاوة يتوجه على التالي والمستمع، ثم ثبت أن التالي لو تركه سقط عن المستمع سواء كان التالي في صلاة أو في غيرها، نص عليه في رواية المروزي قال : قُرئ على أبي عبد الله السجدة فلم يسجد، فقلت له : لم تسجد ؟ فقال : لو سجدت سجدت^(٢).

قيل له : سجود التلاوة سنة، والمستمع لها تابع، والقارئ هو المتبوع، ولهذا قال أحمد - رحمه الله - في رواية :^(٣) إذا كان القارئ صبياً^(٤) أو امرأة لم يسجد المستمع^(٥)، والسنن لا

(١) في مسائله رقم (٥٠٥).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (١٠١٦/٣).

(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمة .

(٤) في الأصل: صبي.

(٥) ينظر: المغني (٣٦٧/٢)، ومختصر ابن تيميم (٢٢٦/٢).

يثبت حكمها إلا بعد ثبوت المتبوع، ولهذا قلنا في السنن الراتبة كسنة الظهر، والمغرب، والعشاء لا تثبت إلا بعد أن تتقدم المفروضة، وليس كذلك سجود السهو؛ لأنه واجب عندنا، ولأن فعل تلك لا يعود بكمال القراءة، فتركها لا يعود بنقصانها، وسجود السهو يعود بكمال الصلاة، فتركه يعود بنقصانها .

آخر الجزء الرابع عشر من أجزاء المصنف -رحمة الله عليه -، وعلى كاتبه،

وعلى والديهم، والمسلمين أجمعين .

* مسألة: إذا صلى بقوم وهو جنب أو محدث، فإن كان عالماً بحدث نفسه، أعاد وأعادوا، علموا أو لم يعلموا، وإن كان ناسياً فإن علموا بذلك في أثناء الصلاة، أعاد وأعادوا أيضاً، وإن علموا بعد الفراغ منها أعاد ولم يعيدوا، نص عليه في مواضع فقال في رواية المروزي: إذا صلى الجنب بأصحابه ناسياً يعيد ولا يعيدون، وإن كان ذاكراً يعيد ويعيدون، وإن ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق يعيدون، وإن لم يذكر حتى فرغ يعيد ولا يعيدون^(١)، وقد نص على معنى هذا في رواية ابن القاسم^(٢)، وأبي طالب^(٣)، وغيرهم.

وقد روى بكر بن محمد عن أبيه عنه كلاماً يدل على أنه إذا كان ناسياً أنهم لا يعيدون، سواء علموا بذلك في الصلاة أو خارجاً منها، فقال: في إمام صلى بقوم فلما دخل في الصلاة، أو صلى بعضها شك أنه متوضئ أم^(٤) لم يجزئه، حتى يستيقن أنه كان على وضوء، ولا تفسد صلاتهم إن شأوا قداموا، وإن شأوا صلوا فرادى^(٥).

فقد نص على أن علمهم بفساد صلاته في أثناء الصلاة لا يوجب عليهم الإعادة .
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يعيد ويعيدون بكل حال^(٦) .

وقال مالك - رحمه الله - : إن كان عامداً يعيد ويعيدون وإن لم يعلموا بذلك، وإن كان

(١) لم أقف عليها، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١٧٤/١)، ونص الرواية موجودة في الانتصار

(٢/٢) (٤٢٠/٢) ولم يعزها للمروزي، وينظر: المستوعب (٣٤٦/٢)، والقواعد لابن اللحام (٢٩٨/١).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٥٠٤/٢)، والإنصاف (٣٩٢/٤).

(٣) ينظر: الفروع (٢٧/٣)، والمبدع (٧٥/٢)، والإنصاف (٣٩٤/٤).

(٤) كذا في الأصل ولعل: (أم) زائدة .

(٥) ينظر: الفروع (٢٦/٣)، وجعلها من رواية بكر بن محمد نفسه، وكذلك المرادوي في الإنصاف

(٣٩٣/٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري ص ٨٠، والهداية (٥٩/١).

ناسياً أعاد ولم يعيدوا^(١).

وقال الشافعي - رحمه الله - : يعيد ولا يعيدون عالماً كان أو ناسياً^(٢)، وهو قول داود^(٣).
فالدلالة على أنهم لا يعيدون إذا لم يكن عالماً بحدثه، وعلموا بذلك بعد الفراغ من
أفعال الصلاة، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - : ما روى أبو الحسن الدارقطني^(٤) عن
جوير^(٥) عن الضحاك^(٦) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : صلى رسول الله ^ﷺ
بقوم وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ^ﷺ ^٨ ^(٧).

وقوله : صلى، يقتضي جميع الصلاة.

وروى أبو الحسن بإسناده^(٨) عن إسحاق بن راهويه عن بقية نا عيسى بن عبد الله
الأنصاري^(٩) عن جوير عن الضحاك عن البراء بن عازب عن النبي ^ﷺ ^٨ قال : « إذا صلى

(١) ينظر : المدونة (١/ ٣٣)، والإشراف (١/ ٢٧٩).

(٢) ينظر : الأم (٢/ ٣٢٩)، والمجموع (٤/ ١٠٨).

(٣) ينظر : المحلى (٤/ ١٣٨ و ١٣٩).

(٤) في سننه، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث رقم (١٣٦٦).

(٥) ابن سعيد الأزدی، أبو القاسم البلخي، قال ابن حجر : (ضعيف جداً)، توفي بعد ١٤٠ هـ. ينظر :
التقريب ص ١٢٢.

(٦) ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخرساني، قال ابن حجر : (صدوق كثير الإرسال)، توفي بعد المائة.
ينظر : التقريب ص ٢٨٦.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب رقم (٤٠٧٦) وقال : (هذا غير قوي)،
وضعه في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٥٠).

(٨) الدارقطني في سننه، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث رقم (١٣٦٨)، وضعفه ابن الملقن في البدر
المنير (٤/ ٤٤١)، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤/ ٦٥) عن هذين الحديثين : (هذان حديثان لا
يصحان؛ بقية مدلس، وعيسى ضعيف، وجوير متروك، والضحاك لم يلق البراء).

(٩) ابن أنيس المدني، قال ابن حجر : (مقبول). ينظر : التقريب ص ٤٨٦.

الإمام بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو ثم ليعيد صلاته، فإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك»، وظاهر هذه الأخبار يدل على الفراغ من الصلاة، ثم لم يأمر المأمومين بالإعادة، فدل على أن الإعادة غير واجبة.

واعتمد أحمد - رحمه الله - في المسألة على إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فروى أحمد في مسائل عبدالله^(١) قال: نا وكيع^(٢) قال نا الأعمش^(٣) عن إبراهيم^(٤) أن عمر - رضي الله عنه - : صلى بالناس وهو جنب وأعاد ولم يعيدوا^(٥).
وروى أحمد - رحمه الله -^(٦) قال نا هشيم^(٧) عن خالد بن سلمة المخزومي^(٨) عن محمد

(١) رقم (٥١٤)، ولم يذكر السند فيها. وينظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٥٧/٣).

(٢) ابن الجراح بن مليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة حافظ عابد)، له كتاب الزهد، توفي سنة ١٩٧ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٥٠.

(٣) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، قال ابن حجر: (ثقة حافظ عارف بالقرءات، ورع لكنه يدلّس)، توفي سنة ١٤٨ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٥٣.

(٤) النخعي، مضت ترجمته.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف رقم (٤٦٠٤) وهو مرسل، وأخرجه عبدالرزاق من طريق أخرى في مصنفه رقم (٣٦٥٦)، والدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب رقم (١٣٧١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب رقم (٤٠٧٣)، وصحح الأثر المجد في المنتقى في باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ص ٢٧٥، وعلّق أبو الطيب آبادي على سند الدارقطني بقوله: (رواة هذا الحديث كلهم ثقات) ينظر: التعليق المغني (١٨٧/٢).

(٦) في العلل ومعرفة الرجال (١١٠/٢).

(٧) ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي)، توفي سنة ١٨٣ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٤٢.

(٨) ابن العاص بن هشام بن المغيرة، الكوفي، المعروف بالفأفاء، قال ابن حجر: (صدوق رمي بالإرجاء والنصب)، قتل سنة ١٣٢ هـ. ينظر: التقريب ص ١٧٤.

ابن عمرو بن الحارث ^(١) عن عثمان - رضي الله عنه - قال : يعيد ولا يعيدون إذا صلى بهم وهو جنب ^(٢).

وروى عبدالله بن أحمد ^(٣) قال حدثني أبو معمر ^(٤) قال حدثني يزيد ^(٥) بن هارون ^(٦) عن الحجاج ^(٧) عن أبي إسحاق ^(٨) عن الحارث ^(٩) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء؟ يعيد ولا يعيدون ^(١٠).

(١) ابن المصطلق الخزاعي، الأزدي، روى عن عثمان - رضي الله عنه - ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه. ينظر: الجرح والتعديل (٢٩/٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب رقم (١٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب رقم (٤٠٧٤)، وصحح الأثر المجد في المنتقى في باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم، ص ٢٧٥.

(٣) لم أقف عليه من طريق عبد الله، وأصل المسألة موجود في مسائله رقم (٥١٦)، وإسناد الأثر عن علي - رضي الله عنه - موجود في مسائل صالح رقم (٩٨٧).

(٤) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، أبو معمر القطيعي، قال ابن حجر: (ثقة مأمون)، توفي سنة ٢٣٦هـ. ينظر: التقريب ص ٧٧.

(٥) في الأصل: بريدة، وهو خطأ، فإن الذي يروي عن الحجاج هو: يزيد بن هارون. ينظر: تهذيب الكمال (٥٢٣/٥)، ولم أقف على رجل يسمى بـ(بريدة بن هارون).

(٦) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولا هم، أبو خالد الواسطي، قال ابن حجر: (ثقة متقن عابد)، توفي سنة ٢٠٦هـ. ينظر: التقريب ص ٦٧٨.

(٧) ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، قال ابن حجر: (أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس)، توفي سنة ١٤٥هـ. ينظر: التقريب ص ١٣٢.

هو: أبو إسحاق السبيعي. مضت ترجمته.

(٩) ابن عبد الله الأعور الهمداني، الحنفي، أبو زهير الكوفي، قال ابن حجر: (كذب الشيعي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف)، توفي في إمرة ابن الزبير. ينظر: التقريب ص ١٢٥.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٦٠٥ و ٤٦٠٩)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/١) عن أبي بكر الأثرم عن ابن أبي شيبة بسنده، وهو أثر ضعيف؛ لضعف ابن أرطاة، والحارث. وينظر:

وروى أحمد^(١) قال نا عبدالرحمن بن مهدي^(٢) قال نا سفيان^(٣) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد ولا يعيدون^(٤).

وروى عبدالله حدثني أبو معمر عن هشيم عن جابر عن الشعبي^(٥)، والقاسم^(٦)، وسالم^(٧)، وأبي جعفر^(٨) - رضي الله عنهم - قالوا: يعيد ولا يعيدون.

= التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ٢٥.

- (١) لم أقف على رواية الإمام أحمد - رحمه الله - غير أنه أشار إليه في مسائله صالح رقم (٩٨٧).
- (٢) ابن حسان العنبري مولا هم، أبو سعيد البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث)، توفي سنة ١٩٨ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٧٩.
- (٣) الثوري، مضت ترجمته.
- (٤) أخرجه الدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب رقم (١٣٧٣)، قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني (١٨٨/٢): (سنده صحيح جداً).
- (٥) روى عبدالرزاق في المصنف رقم (٣٦٥٧) أنه قال: (يعيد ويعيدون). وينظر: الأوسط (٢١٤/٤).
- والشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، قال ابن حجر: (ثقة مشهور فقيه فاضل)، توفي بعد المائة. ينظر: التقريب ص ٢٩٧.
- (٦) ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، قال ابن حجر: (ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة)، توفي سنة ١٠٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٠٢.
- (٧) هو ابن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - وهو راوي الأثر السالف عن أبيه، وروى عبدالرزاق في مصنفه رقم (٣٦٥٠) عن سالم: أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه.
- (٨) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي - رضي الله عنهم -، ثقة فاضل، توفي ١١٨ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٥٤.

وروى أحمد عن هشيم عن مغيرة^(١) عن إبراهيم^(٢). ويونس^(٣) عن الحسن^(٤).
والشيباني^(٥) عن سعيد بن جبير^(٦).
وجابر^(٧) عن أبي جعفر^(٨)، وسالم^(٩)، وعد أربعة قال: يعيد ولا يعيدون، يعني في
الجنب يصلي بالقوم.

وقال عبدالرحمن بن مهدي: قلت لسفيان: أكان بالكوفة أحد يقول: يعيد ويعيدون؟

(١) ابن مقسم الضبي مولا هم، أبوه شام الكوفي، الأعمى، قال ابن حجر: (ثقة متقن إلا أنه يدللس ولا سيما
عن إبراهيم)، توفي سنة ١٣٦هـ.

(٢) هو: النخعي، وأخرج قوله عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٦٥١)، وابن أبي شيبة (٤٦٠٨).
(٣) ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٣٩هـ. ينظر:
التقريب ص ٦٨٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٦٥٢)، وابن أبي شيبة رقم (٤٦٠٦).
(٥) هو: ضرار بن مرة الكوفي، أبو سنان الشيباني الأكبر، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٣٢هـ.
ينظر: التقريب ص ٢٨٧.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٦١١)، وابن أبي شيبة رقم (٣٦٥٥).
وسعيد هو: ابن جبير الأسدي مولا هم، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه)، قُتل بين يدي الحجاج
سنة ٩٥هـ. ينظر: التقريب ص ٢٢٣.

(٧) جابر هذا إما أن يكون: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، قال ابن حجر: (ضعيف
رافضي)، توفي سنة ١٢٧هـ، أو ابن يزيد بن رفاعة العجلي الموصل، أصله من الكوفة، قال ابن حجر:
(صدوق). ينظر: التقريب ص ١١٣.

(٨) لم أقف على قوله، لكنه هو راوي الأثر عن علي رضي الله عنه - في صلاته بالناس على غير وضوء، أو
وهو جنب، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٦٦٣)، وضعّف ماورد في
هذا المسألة عن علي رضي الله عنه - ابن المنذر في الأوسط (٢١٤/٤).

(٩) ينظر: ما مضى في الصفحة الماضية، ومعرفة السنن للبيهقي (٣٤٩/٣).

قال : لا، إلا حماد^(١)، قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي : إنما كان حماد يقول : يعيد ويعيدون اختياراً أو استحباباً ؛ لأنه روى إبراهيم الصائغ^(٢) عن حماد أنه كان يقول : إذا كان يعرف القوم، وذهب الوقت أعاد الإمام ولم يعد أصحابه^(٣) . وهذا يدل على حصول الإجماع منهم على ذلك قبل أبي حنيفة - رحمه الله - .

فإن قيل : نحمل ما رويتموه على أن القوم تفرقوا ولم يعرفهم عمر . قيل له : هذا لا يصح ؛ لأنه معلوم أن أكثر من صلى خلفه الصحابة، وهم معه في البلد، وعلى أن الذي روينا عن عثمان، وعلي، وابن عمر - رضي الله عنهم - قولاً مبتدأً أنهم قالوا : يعيد ولا يعيدون .

والقياس : أنه علم بحدث الإمام بعد فراغه من أفعال الصلاة، فلم يلزمه الإعادة، دليله : لو سبق الإمام الحدث فلم يعلم به المأموم حتى فرغ من الصلاة، فإنه لا يعيد، كذلك ها هنا .

فإن قيل : المعنى هناك أن صلاة الإمام لم تبطل بل يتوضأ ويبنى عليها، فلهذا لم يعد المأموم .

قيل له : لا نسلم لك هذا ؛ لأن الرواية في الحدث إذا سبقه في الصلاة هل يبني أو

(١) ينظر: سنن الدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب رقم (١٣٧٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب

الصلاة، باب إمامة الجنب رقم (٤٠٨٢)، وقول حماد أخرجه عبد الرزاق رقم (٣٦٥٩).

وحماد هو: ابن أبي سليمان: مسلم الأشعري مولا هم، أبو إسماعيل الكوفي، قال ابن حجر: (فقيه صدوق له أوهام)، توفي سنة ١٢٠ هـ. ينظر: التقريب ص ١٦٤.

(٢) هو: إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، قال ابن حجر: (صدوق)، قتل سنة ١٣١ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٥.

(٣) لم أقف على كلام ابن نصر، لكن يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه رقم (٤٦١٠) أن حماداً قال: (أحب إلي أن يعيدوا)، وينظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢١٤).

يبتدئ ؟ والصحيح : أنه يبتدئ، وقد تقدم الكلام في ذلك وحكىنا كلام أحمد - رحمه الله - واختلاف الفقهاء فيه، وقد نص أيضاً في الإمام إذا سبقه الحدث، فروى عبدالله^(١)، وصالح^(٢)، ومهنا^(٣) جواز الاستخلاف، وهذا يدل على أن صلاته لم تبطل . قال أبو بكر^(٤) : ثم رجع عنه^(٥) وأنبأ عن نفسه أنه يخرج فيبتدئ الصلاة ويبتدئون الصلاة ، قال^(٤) : وبه أقول^(٦) .

نص عليه في رواية أحمد بن سعيد^(٧)، وبكر بن محمد فقال : إذا أحدث قبل أن يخرج من صلاته يخرج فيتوضأ ويستقبلون الصلاة ولا يستخلف، ليس هو في صلاة^(٨) . فإن قيل : فإذا قلت : إن حدث الإمام يبطل صلاته وصلاة المأمومين، فلا معنى لقولك : علم بحدثه بعد الفراغ، وعندك : أنه تبطل صلاتهم قبل الفراغ وبعده . قيل له : لا نقول هنا بل نقول فيه ما نقوله في مسألتنا، وهو إن عملوا بسبق حدثه في

(١) في مسأله رقم (٥٢١ و ٥٢٢) .

(٢) في مسأله رقم (١٢٧٩) .

(٣) ينظر : الروايتين (١٤١ / ١) ، وقواعد ابن رجب (٣ / ١٨٤) .

(٤) هو : غلام الخلال .

(٥) يعني الإمام أحمد - رحمه الله - .

(٦) ينظر : المغني (٢ / ٥٠٧) ، ومختصر ابن تيمم (٢ / ٢٧٣) ، والنكت على المحرر (١ / ١٧٣) .

(٧) ينظر : الروايتين (١٤١ / ١) ، والمغني (٢ / ٥٠٧) .

وأحمد بن سعيد إما أن يكون : ابن إبراهيم، أبو عبدالله الرباطي، روى عنه البخاري ومسلم، توفي سنة ٢٤٣ هـ، أو أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي، كثير النقل، والرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - توفي سنة ٢٥٣ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٠١ و ١٠٣) ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٧٤ .

(٨) لم أقف على رواية بكر، وينظر - مع ماضى - : الانتصار (٢ / ٣٠٨) ، والمستوعب (٢ / ٣٠٤) .

الصلاة أعاد وأعادوا، وإن علموا بذلك بعد خروجه من أفعال الصلاة لم يعيدوا؛ ولأنه لو اقتدى بإمام اجتهد فأخطأ القبلة، وهو لا يعلم فلما فرغ من صلاته علم، فإنه لا إعادة عليه، كذا إذا اقتدى بمحدث وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك .

فإن قيل : ذلك المعنى هو في المأموم لا في الإمام، وهو ترك التوجه إلى القبلة، ألا ترى أنه لو لم يقتد بالإمام، وافتتح الصلاة منفرداً إلى تلك الجهة لم يصح، وفي مسألتنا المانع معنى في الإمام .

قيل : هما سواء في العلم بعد الفراغ في الصحة .

فإن قيل : هناك صلاة الإمام لم تبطل، وهما هنا صلاة الإمام باطلة .

قيل : هما سواء في منع الاقتداء مع العلم .

واحتمج المخالف : بأنه اقتداء بمن لم تنعقد صلاته، فوجب أن يلزمه الإعادة، كما لو كان عالماً بحاله، أو كان الإمام عالماً بحال نفسه، والمأموم لا يعلم .

والجواب : أنه يبطل بالمسبوق إذا استخلف فأحدث في الركعة الآخرة عامداً بعد فراغ المأموم من صلاته، فإن صلاته لا تبطل، وإن لم تنعقد صلاة الإمام، ثم المعنى فيه إذا كان عالماً بحديث الإمام أو بحدث نفسه أنه يقتدي بمن عنده أنه ليس في صلاة، فهو مفطر، ألا ترى أنه لو كان متطهراً فاعتقد أنه محدث وائتم به لم تصح صلاته، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنه يعتقد أن إمامه في الصلاة، فهو غير مفطر .

واحتمج : بأنه منع في الإمام صحة الاقتداء به في حال العلم به، فوجب أن يمنع صحته في حال الجهل، قياساً على كفر الإمام، وعلى الأنوثة .

والجواب : أنه لا يمتنع أن يمنع صحة الاقتداء مع العلم، ولا يمنع حال الجهل، كمن اقتدى بإمام اجتهد فأخطأ القبلة وهو يعلم لم تصح صلاته، ولو لم يعلم حتى فرغ صحت صلاته، وعلى أننا قد بينا الفرق بين العلم بحاله وبين عدمه، وأما الكفر والأنوثة، فإلحاق مسألتنا بإمام اجتهد فأخطأ أشبه من إلحاقه بالكافر والمرأة اللذين ليسا من أهل الإمامة في

الجملة .

واحتج : بأنه حدث يمنع صحة الاقتداء من العلم فمنع مع الجهل ، دليله : حدث نفسه .

والجواب : أنا قد بينا الفرق بين العلم بالحدث ، وبين الجهل به ، وأما حدث نفسه فهو منسوب فيه إلى التفريط في حدث الإمام ؛ لأنه ما كلف معرفة طهارته قبل دخوله في الصلاة معه .

واحتج : بأنه اقتداء بمحدث ، فلم تصح صلاته ، كما لو علم بحدثه في الصلاة .
والجواب : أنه يبطل بالمسبوق إذا استخلف فأحدث في الركعة الآخرة عامداً بعد فراغ المأموم لا تبطل ، وإن كان إمامه محدثاً ، وعلى أن العلم بحدثه في الصلاة يخالف العلم خارج الصلاة ، بدليل : أنه لو اقتدى بإمام اجتهد وأخطأ القبلة وهو لا يعلم حتى فرغ صحت صلاته ، ولو علم قبل الفراغ نوى مفارقتها ، ولم يجز له تمام الصلاة معه ، فبان الفرق بين العلم بعد الفراغ أنه يعتد بجميعها معه ، وقبل الفراغ لا يعتد بجميعها ، وإنما افترقا من وجه وهو إذا علم بخطئه في الصلاة ينوي مفارقتها ، وإذا علم بحدثه بطلت صلاته ؛ لأن العلم بخطئه لا تبطل صلاة الإمام فلم تبطل صلاته ، وحدثه يبطل صلاة الإمام ، فجاز أن يبطل صلاته ، وليس إذا أثر في حال العلم في الصلاة يجب أن يؤثر بعد الفراغ ، كما أن علمه بخطأ إمامه أثر في الاقتداء قبل الفراغ ولم يؤثر بعد الفراغ ؛ ولأن ما بعد الفراغ من الصلاة لا يبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم ، وهو إذا صلى بمسبوق وسلّم ، ثم أفسدوا صلاتهم لم تبطل جماعته ، كذلك لا تبطل صلاتهم ببطلان صلاة الإمام ، ليس كذلك في أثناء الصلاة ؛ لأنه تبطل صلاته ببطلان صلاتهم ، وهو إذا نقص العدد في الجمعة بطلت صلاته ، وفي الجماعة تبطل جماعته ويصير منفرداً ، ولأنهم قد قالوا إذا صلى الأمي والقارئ بطلت صلاة الجميع ؛ لأنهم كانوا قادرين أن يأتوا بالصلاة بقراءة ، قال الرازي ^(١) : إن لم يعلموا أن فيهم قارئ

(١) لم أقف على قوله ، وسيأتي كلام الحنفية في هذه المسألة .

حتى فرغوا من الصلاة أن صلاة الأُمِّي صحيحة، وإن علموا في الصلاة لم تصح صلاتهم .
 واحتج : بأن صلاة المأموم مضمنة بصلاة الإمام يفسد بفسادها، بدليل : ما روي عن النبي ^٨ أنه قال : «الإمام ضامن» ^(١)، فلو كان مصلياً لنفسه ولم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاة الإمام ما كان ضامناً، وقول النبي ^٨ : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة» ^(٢)، فلو كان كل واحد مصلياً لنفسه ^(٣)؛ ولأن لو كان مصلياً لنفسه لم يلحق المأموم سهو إمامه .

والجواب : أنه لا يمتنع أن يتبعه في الفساد في حال، ولا يتبعه في حال، كما لو ائتم بمسبوق فأحدث فيما أدركه معه عامداً بطلت صلاته، ولو أحدث فيما يقضيه فقد فسدت

= والرازي هو: أحمد بن علي الرازي، أبوبكر الجصاص الحنفي، له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها، قال الخطيب البغدادي عنه: (أبو بكر الرازي الفقيه، إمام أصحاب الرأي في وقته)، توفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣١٤).
 وقد أكثر المؤلف من ذكره في كتابه العدة في أصول الفقه في مواضع متفرقة كما في (١/ ٢٩٤، ٢/ ٣٤٩ و ٣٦٠ و ٣٨٥ و ٥٤٤ و ٥٩١، ٣/ ٧٥٦ و ٩٦٩) وغيرها.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت رقم (٥١٧)، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن رقم (٢٠٧)، وقد أشار الترمذي للاختلاف الذي فيه والاضطراب، ونقل عن علي المديني: أنه لم يثبت عن رسول الله ^٨ وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ما يجب على الإمام رقم (٩٨١)، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٨٧ و ٤/ ١٨١): (وفي إسناد الحديث اختلاف كثير)، وينظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٩١).

(٢) مضى تخريجه ص ٣٤٤.

(٣) في الأصل بياض بمقدار خمس كلمات، وقد جاء في الانتصار (٢/ ٤٢٤) في ذات المسألة ما نصه: (وقوله ^٨ : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»، ولو كان حكمها حكم الانفراد لما كان لهذا الفضل معنى).

صلاته وكان المأموم مؤتماً به .

فصل

والدلالة على أنه إذا كان الإمام عالماً بحدث نفسه يعيدون الصلاة إذا علموا بذلك بعد الفراغ : أنه قاصد لإفساد صلاتهم ، والاستهزاء بالدين فبطلت صلاتهم خلف من هذه صفته ، كالكاfer ؛ ولأنه يصير بهذا الفعل فاسقاً وإمامة الفاسق لا تصح عندنا ، وهذا فصل يأتي الكلام فيه - إن شاء الله تعالى - .

فصل

والدلالة على أنه إذا علم بحدث الإمام في أثناء الصلاة يعيد ، ما رواه الرفاعي ^(١) عن أبي القاسم الجزري ^(٢) عن أبي حفص بن شاهين ^(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه » ^(٤) ، وظاهر هذا يقتضي فسادها في عموم الأحوال إلا ما خصه الدليل ، ولأنه علم بحدث الإمام في صلاته فوجب أن تبطل صلاته ، دليله : إذا علم بحدثه في صلاة الجمعة قبل أن يعقدها بركعة ، فإن جمعتهم تبطل ، ولو علموا بحدثه بعد الفراغ من صلاته لم تبطل جمعتهم عندهم .

(١) لم أهد لمعرفته ، ولم أجد أحداً من شيوخ أبي يعلى بهذا الاسم .

ذكر أبو الخطاب في الانتصار (٢/ ٤٣٠) مانصه : (وروى شيخنا أبو يعلى قال حدثنا الرفاعي ، عن الجزري ، عن أبي حفص ابن شاهين بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ..) .

(٢) لم أهد لمعرفته ، إلا أن يكون : نصر بن الحسن بن القاسم ، أبو القاسم الجزري ، ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٦٢) ، ولم أقف على أحد بهذا الاسم ممن يروي عن ابن شاهين .

(٣) أخرجه في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٣٠٦ ، رقم (٢٢٢) . وابن شاهين مضت ترجمته .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (١/ ٦٦٧) رقم (٣٨٣) ، وقال ابن الجوزي في

التحقيق (٤/ ٦٧) : (حديث لا يعرف) ، وأقره ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٥٠٣) ، وقال الألباني في

السلسلة الضعيفة رقم (٥٨٦٣) : (موضوع) .

فإن قيل : لا تبطل جمعهم بل ينون ^(١) الانفراد، وينون ^(١) بها الظهر .

قيل له : قد بطلت صلاته التي أحرم بها، وهي الجمعة وينوي فرضاً آخر، وهو الظهر .

فإن قيل : إنما بطلت جمعته ؛ لأن من شرطها الإمام، وقد عُدِم، وليس من شرط هذا الإمام .

قيل : لا فرق بينهما ؛ لأن من شرط الجماعة إمام، وإذا عدم الإمام بطلت الجماعة، وعلى أنه قد تصح الجمعة بغير إمام، وهو إذا كان مسبوقاً فسلم إمامه فإنه يتمها منفرداً .

واحتج المخالف : بما روى الشافعي ^(٢)، وأبو داود ^(٣) - رحمهما الله - بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إلى الناس أن امكثوا ثم رجع ^٨ وعلى جلده أثر الماء ^(٤)، ورؤي : ثم رجع وقد اغتسل ^(٣) .

وقد روى الشافعي ^(٥)، وأبو داود بإسناده ^(٦) عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ دخل في صلاة الفجر فأومأ إليهم أن مكانكم فذهب ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم ^(٧) .

(١) في الأصل : ينون .

(٢) في مسنده في كتاب الإمامة، رقم (١٨٩ و ١٩٠) .

(٣) في سننه كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، رقم (٢٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل وكتاب الأذان، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، وباب هل يخرج

من المسجد لعله رقم (٢٧٥ و ٦٣٩)، ومسلم كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟ رقم

(٦٠٥)، وليس فيه أنه بدأ في الصلاة كما أشار إليه ابن نصر المروزي في كتابه اختلاف الفقهاء

ص ١٨١، قال ابن حجر : (ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله "كبر" على أراد أن يكبر، أو بأنها

واقعتان، أبداه عياض، والقرطبي احتمالاً، وقال النووي : إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن

ثبت وإلا فما في الصحيح أصح) ينظر : الفتح (١٦٠/٢) .

(٥) ينظر : الأم (٣٢٩/٢)، وهو في معرفة السنن والآثار من طريقه (٣٤٧/٣) .

(٦) في كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس رقم (٢٣٣) .

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب رقم (٤٠٦٣)، وصحح إسناده في كتابه

والجواب : أنه ليس في الخبر أن القوم كانوا كبروا .
 فإن قيل : لما قال النبي ^٨ : « لا تقوموا حتى تروني قد خرجت » ^(١)، وقال في الخبر :
 « مكانكم » علمنا أنهم كانوا في الصلاة ؛ لأنهم لو لم يكونوا في الصلاة لكانوا متهيئين عن
 القيام عند غيبة النبي ^٨ بقوله : « لا تقوموا في الصف حتى تروني » ^(٢) .
 قيل له : ليس في قوله : « على رسلكم ومكانكم » أمر بالقيام، ويحتمل أن يكون المراد به
 : اثبتوا ولا تنصرفوا .

فإن قيل : روي في خبر أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ قال للناس : « مكانكم »،
 فلم يزالوا قياماً ينتظرون حتى خرج .
 قيل : يحتمل أنهم لم يزالوا قياماً في غير صلاة ينتظرونه حتى خرج .
 فإن قيل : روى الدارقطني بإسناده ^(٣) عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال : دخل رسول
 الله ^٨ في صلاته فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا نبي
 الله ^٨ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء ^(٤) .

قيل له : إن ثبت هذا الخبر فلا دلالة فيه ؛ لأنه لا خلاف أن النبي ^٨ لما رجع كبر، وقد

= معرفة السنن (٣/٣٤٧)، لكنه من رواية الحسن عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال ابن رجب في
 الفتح (٣/٥٩٩) : (وحدث الحسن، عن أبي بكرة في معنى المرسل ؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة
 عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة رقم (٩٠٩)، ومسلم في كتاب المساجد، باب
 متى يقوم الناس للصلاة؟ رقم (٦٠٤) واللفظ له .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وينظر الحاشية الماضية .

(٣) في السنن باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث رقم (١٣٦٢) وأشار إلى الاختلاف في وصله .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب رقم (٤٠٧١)، وأشار إلى رواية المرسل،

قال ابن حجر في التلخيص (٢/٩٢٧) : (اختلف في وصله وإرساله) .

قال لهم: «إذا كبر الإمام فكبروا»^(١)، فلم يكونوا ليخالفوا النبي^٨ فيتركون التكبير عند تكبيره، فالظاهر من أمرهم أنهم استأنفوا التكبير عند تكبير النبي^٨.
فإن قيل: روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي^٨ صلى بالناس جنباً فأعاد ولم يعيدوا^(٢).

قيل له: روى أبو بكر النجاد في كتابه بإسناده عن عبد الله بن زُرير^(٣) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: صلى بنا النبي^٨ ثم انصرف ثم جاء ورأسه يقطر فأعادوا، قال: «إني صليت بكم وأنا جنب، فمن أصابه مثل الذي أصابني أو وجد رزاً في بطنه^(٤) فليفعل مثل الذي صنعت»^(٥).

وروى النجاد أيضاً في كتابه عن خلد^(٦) عن أبي جابر محمد بن عبد الرحمن بن خالد^(٧) عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة رقم (٧٣٣)، ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (٤١١).

(٢) لم أجده من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال أبو الخطاب في الانتصار (٢/٤٣٢): (لا يعرف)، وقد مضى حديث البراء - رضي الله عنه - بنحوه في ص ٣٤٩.

(٣) في الأصل: وزير.

وعبد الله هو: ابن زُرير الغافقي، المصري، قال ابن حجر: (ثقة، رُمي بالتشيع)، توفي سنة ٨٠هـ. ينظر: التقريب ص ٣١٧.

(٤) رزّ البطن: الصوت فيه من القرقرة ونحوها. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم (٢/١٣٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند رقم (٧٧٧)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، قال الطبراني في الأوسط (٦/٢٧٢): (لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة)، وقال ابن الجوزي عن الحديث: لا يعرف. ينظر: التحقيق (٤/٦٧).

(٦) كذا في الأصل، ولم أهتمد إلى رجل في السند بهذا الاسم، ولا باسم خالد ولا بنحوه، والراوي عن أبي جابر البياضي في سند الحديث هو: ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي، أبو الحارث المدني، قال ابن حجر: (ثقة فقيه)، توفي سنة ١٥٨هـ. ينظر: التقريب ص ٤٨٥.

(٧) المديني، قال الإمام أحمد: (أبو جابر البياضي منكر الحديث جداً)، وذكر البيهقي أنه متروك الحديث.

سعيد بن المسيب^(١) أنه لما رجع استأنف بهم الصلاة، وفي لفظ آخر: أن النبي^٨ صلى بالناس هو جنب فأعاد وأعادوا^(٢)، وهذه الزيادة من رواية من روى أنهم لم يعيدوا لا نفى ثبت^(٣) الإعادة، وتلك تنفي، والمثبتة منها أولى، كالشهادة التي تثبت، أولى من الشهادة التي [لم تثبت]^(٤).

واحتمج: بأنه غير منسوب إلى التفريط في الإلتزام به، فوجب أن تصح صلاته قياساً على من اقتدى بمن مس زوجته لغير شهوة، أو نام زائلاً عن مستوى الجلوس نوماً يسيراً، أو علم بحدثه بعد فراغه من الصلاة.

والجواب: أن هذا يبطل بمن اقتدى بكافر، أو امرأة.

فإن قيل: هو منسوب إلى التفريط.

قيل له: قد بينا أن المأموم لم يكلف معرفة حال الإمام فكيف يكون مفراطاً في الإلتزام بهما مع الجهل بحالهما، وأما إذا صلى خلف من مس امرأته لغير شهوة، أو نام زائلاً نوماً يسيراً، فالمعنى فيه أن الاقتداء به يصح في حال العلم بحاله عندنا، فجاز أيضاً في حال الجهل، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يجوز الاقتداء به مع العلم بحاله فجاز أن لا يجوز

= ينظر: الجرح والتعديل (٣٢٤/٧)، وسنن البيهقي (٥٥٩/٢).

(١) ابن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، قال ابن حجر: (أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار)، توفي بعد التسعين من الهجرة. ينظر: التقريب ص ٢٣٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٦٦٠)، والدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب رقم (١٣٦٩) وقال: (مرسل، وأبو جابر، متروك الحديث)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب رقم (٤٠٧٧) وأشار لضعفه.

(٣) هكذا في الأصل، وعليها حرف (ط) إشارة للسقط، وفي الانتصار (٤٣٢/٢) مانصه: (ثم أخبرنا أولى ومثبتة، وأخباركم نافية، والمثبت أولى كما في الشهادة).

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت بين القوسين من هامش المخطوط.

أيضاً مع الجهل، كما لو كان كافراً أو امرأة، وأما إذا علم بحدثه بعد الفراغ من الصلاة فقد بينا الفرق بين أن يعلم بذلك في الصلاة وبين أن يعلم خارجاً منها من الوجه الذي ذكرنا، وهو أن شكّه في الصلاة يوجب عليه التحري أو البناء على اليقين، وخارج الصلاة لا حكم له، وكذلك انقطاع دم المستحاضة، وانقضاء مدة المسح، ورؤية الماء في الصلاة يبطلها، ولا يؤثر ذلك خارجاً منها، كذلك ها هنا .

واحتج المخالف : بأن من لم تصح صلاته بصلاة غيره، لم تبطل صلاته ببطلان صلاته، أصله : بطلان صلاة بعض المأمومين، وربما قالوا : كل من بطلت صلاته - بمعنى : انفرد به - لم تبطل صلاة غيره ببطلان صلاته، أصله : المأموم إذا كان جنباً .

والجواب : أن هذا يوجب أن لا تبطل صلاة غيره وإن كان عالماً بحاله، كما لا تبطل صلاة غير المأموم، على أنا قد بينّا أن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المأموم، فلهذا لم تفسد بفسادها، وليس كذلك المأموم ؛ لأن صلاته متعلقة بصلاة الإمام من الوجه الذي ذكرنا، وهو أن الإمام لو علم أن المأموم محدث لم يمنع ذلك من صحة صلاته، وكذلك لو سها المأموم لم يلزم الإمام حكم سهوه، ولو سها الإمام لزم المأموم حكمه، فلهذا لم تفسد صلاة الإمام بفساد صلاة المأموم، وفسدت صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام .

واحتج : بأنه لو صلى في ثوب نجس صحت صلاتهم، نص عليه في رواية يوسف بن موسى : إذا صلى في ثوب ^(١) يعيد ولا يعيدون ^(٢)، كذلك ها هنا .

والجواب : أن هذا محمول على أنه إن علم بعد الفراغ منها .

واحتج : بأن قال : صلاة المأموم تتعلق بصلاة الإمام في الفضيلة، لا في الجواز والبطلان، ألا ترى أن كلما تبطل به صلاة المنفرد تبطل به صلاة الجماعة، فإذا لم يتعلق صلاة

(١) كذا في الأصل، والمراد: في ثوب نجس.

(٢) لم أقف على هذه المسألة. وينظر: الإرشاد ص ٢٣، والجامع الصغير ص ٤٣، والفروع (٥٠/٢).

المأموم بصلاة الإمام إلا في الفضل، وجب إذا لم تصح صلاته أن يزول الفضل دون الجواز.

والجواب : أنه لو كان كذلك لوجب إذا كان المأموم عالماً بحدث الإمام أن تبطل

الفضيلة ويبقى الجواز، وقد اتفقنا على بطلان الأمرين، فبطل ما قاله .

واحتج : بأنه ليس على المأموم معرفة طهارة الإمام من طريق الاجتهاد، ولا من طريق

اليقين، وقد يخطئ الإنسان في كثير مما أمر بالاجتهاد فيه، فيعذر فما لم يؤمر بالاجتهاد فيه،

ولا معرفته من جهة اليقين أولى أن لا يعذر في خطئه .

والجواب : أن هذا يوجب أن يعذر إذا صلى خلف امرأة أو كافر .

فإن قيل : الإمام مؤتمن على طهارته، ولا يوقف عليها إلا من جهته فإذا علمنا بقوله لم

يقبل رجوعه بعد ذلك، كالمراة إذا أقرت بانقضاء العدة ووجب، ثم رجعت عن ذلك،

وقالت : لم تنقض عدتي بعد، أنا لا نقبل قولها .

قيل : فيجب أن لا يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة لهذا المعنى، وعلى أنا إنما لم نقبل

رجوع المراة بعد التزويج ؛ لأن دخولها في عقد النكاح اعتراف منها بصحتها، فإذا ادعت ما

يوجب فسخه، وإبطال حق الزوج لم تصدق، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأن هذا من أمر

الدين، فيقبل قوله منه، كما يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة . والله أعلم .

* مسألة : فإن سبق الإمام الحدث، وقلنا: إن صلاة المأموم [لا تبطل] بحدثة^(١)، فإنه يجوز له أن يستخلف غيره^(٢) في أصح الروايتين، نص عليه في مواضع، فقال في رواية أبي النضر^(٣): إذا أحدث فقدم رجلاً فاتته معه ركعة صلى بالقوم ثلاثاً هي رابعة القوم، فإذا تشهد قدم رجلاً من القوم - يعني ممن أدرك أول الصلاة - يسلم بهم^(٤)، فقد نص على جواز الاستخلاف في الحدث المسبوق لم يدرك معه أول الصلاة، وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم عنه^(٥): إذا أحدث وهو في الصلاة؟ يستخلف، فإن استخلف رجلاً قد فاتته ركعة فأراد أن يسلم يقدم رجلاً يسلم بهم، قيل له: فالرجل يعرف في الصلاة؟ قال: يستأنف أحب إليّ.

فقد نص على جواز الاستخلاف مع الحكم ببطلان صلاته في حقه .

وكذلك نقل عبدالله عنه^(٦): إذا أحدث فقدم رجلاً يصلي بهم من حيث انتهى الإمام،

(١) في الأصل: المأموم بحدته، وعليها حرف (ط) إشارة للسقط. وفي رؤوس المسائل لأبي يعلى لوح ١٤ مانصه: (إذا سبق الإمام الحدث وقلنا: إن صلاة المأموم لا تبطل بحدته، جاز له أن يستخلف غيره)، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/٢٥٠).

(٢) في الأصل: غير .

(٣) هو: إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرّجال، أبو النضر العجلي، مروزي الأصل، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٢٧٦)، والمقصد الأرشد (١/٢٦٣).

(٤) لم أجد رواية أبي النضر، وهي بنصها رواية ابن هانئ في مسائله رقم (٢٢٨) وستأتي، وينظر: مسائل الكوسج رقم (٣٤٥)، والإنصاف (٣/٣٨٥).

(٥) في مسائله رقم (٢٢٨ و ٢٢٩).

(٦) في مسائله رقم (٥٢١).

فقد استخلف عمر^(١)، وعلي - رضي الله عنهما -^(٢)، وإن لم يستخلف كما فعل النبي^٨ فلا بأس^(٣)، وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية - رضي الله عنه - وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أتموا لأنفسهم^(٤).

فقد نص على جواز الاستخلاف من جهة الإمام، ومن جهة أنفسهم، وأجاز ترك الاستخلاف، وأن يتموا صلاتهم منفردين . وكذلك نقل صالح^(٥)، وابن منصور^(٦) : في رجل أم قوماً فضحك في آخر صلاته بعدما تشهد يستقبل صلاته، ومن خلفه يسلمون تمت صلاتهم، أو يقدمون رجلاً فيسلم بهم . فقد أجاز الاستخلاف ها هنا مع الحكم ببطان صلاته في حقه بالضحك، وأجاز ترك الاستخلاف وأن يتموا منفردين، فقد ثبت بما روينا عنه جواز الاستخلاف . وفيه رواية أخرى : لا يجوز^(٧)، قال في رواية حنبل^(٨) : إذا أحدث الإمام يوم الجمعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة رقم (٣٧٠٠) بلفظ: (وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٦٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٢/٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر رقم (٥٢٥٨) واحتج بأثر علي - رضي الله عنه - الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله رقم (٥٢٢)، ومسائل صالح رقم (١٢٧٩).

(٣) مضى في ص ٣٦٠ و ٣٦١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٦٨٧) مرسلاً، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب الإمام يخرج ولا يستخلف رقم (٥٢٥٩) واحتج به الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله.

(٥) لم أجدها بهذا اللفظ في مسائله، ولكنه المفهوم مما في مسائله رقم (٩٢٤ و ١٣٢٢)، وينظر: الروايتين (١٤١/١)، والنكت على المحرر (١٧٢/١).

(٦) في مسائله رقم (٣٤٧).

(٧) ينظر: مختصر ابن تيمم (٢٧٣/٢)، والإيناف (٣٨٤/٣).

(٨) ينظر: الروايتين (١٨٤/١)، والمغني (١٧٨/٣).

بعد ما يخطب يقدم رجلاً يصلي بهم لم يصل هذا المقدم إلا أربعاً، فإن أعاد الخطبة صلى ركعتين . وهذا يدل على منع الاستخلاف ؛ لأنه قد نص على أن الجمعة قصرت لأجل الخطبة، وأنها قائمة مقامها، وقد منع من الاستخلاف فيها .

وقال أيضاً في رواية أحمد بن سعيد ^(١) : في إمام صلى يقوم ثم أحدث قبل أن يخرج من صلاته ؟ يخرج فيتوضأ، ويستقبلونهم الصلاة ولا يستخلف، كيف يستخلف من ليس هو في صلاة، إذا أمرته أن يستقبل، أمرتهم أن يستقبلوا، فقل له : روي عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - فقال : لا يعجبني ؛ لأن النبي ^٨ لم يستخلف ^(٢)، فقل له : ذكروا أنك ترى الاستخلاف فتبسم، وقال : كنت أراه وجنبت عنه .

وهذه الرواية لا تدل على أنه لا يرى الاستخلاف إذا حكم بصحة صلاة المأموم، وإنما منع في المواضع الذي حكم ببطلان صلاتهم بحدث الإمام، فلا يصح الاستخلاف في تلك الحال، والرواية قد اختلفت عنه في حدث الإمام هل تبطل صلاة نفسه أم لا ؟ على روايات ثلاث ^(٣)، وإذا حكمنا ببطلان صلاته، فهل تبطل صلاة المأمومين ؟ على روايتين، فمنع من الاستخلاف على الرواية التي حكم ببطلان صلاتهم، قال : إذا قلنا إن صلاة المأمومين صحيحة، فالذي نص عليه في رواية أبي [النضر] ^(٤)، وعبدالله ^(٥)، وصالح ^(٦)، وابن منصور ^(٦) : جوازه .

(١) ينظر : الروايتين (١٤١/١) .

(٢) مضى في ص ٣٦٠ و ٣٦١ .

(٣) الأولى : تبطل مطلقاً، والثانية : يبني على صلاته ما لم يكن الحدث باختياره، الثالثة : يقطع الصلاة ما خرج من الدبر أو القبل دون غيره . ينظر : الروايتين (١٣٩/١)، وشرح الزركشي (٢١٧/٣) .

(٤) في الأصل : طمس، لكن تقدم الرواية في ص ٣٦٦، وهي تدل على المثبت .

(٥) مضت في ص ٣٦٦، وينظر : الروايتين (١٤١/١) .

(٦) مضت في ص ٣٦٧ .

وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(١)، والذي نقل حنبل في الخطبة يقتضي المنع^(٢). وللشافعي - رحمه الله - قولان، قال به في الجديد: يجوز، وفي القديم: لا يجوز^(٣). دليلنا: ما روي أن النبي [^] أمر أبابكر - رضي الله عنه - في مرضه أن يصلي بالناس، فافتتح بهم الصلاة، ثم وجد النبي [^] خفة فخرج إلى المسجد وهو يُهادى بين اثنين وتقدم وقعد بجانب أبي بكر - رضي الله عنه - وصلى بالناس^(٤)، فصار أبوبكر - رضي الله عنه - مأموماً بعد ما كان إماماً، فدل هذا على جواز الصلاة بإمامين، وهذه قضية مشهورة، يأتي شرحها على الاستيفاء فيما بعد - إن شاء الله تعالى - .

فإن قيل: فإن أبا بكر - رضي الله عنه - صار مأموماً، والنبي [^] إماماً فما الدليل على ذلك؟ قيل له: روي في الخبر أن النبي [^] قعد عن يسار أبي بكر، فلو كان النبي [^] مأموماً لوجب أن يجلس عن يمينه، ألا ترى أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لما قام عن يسار النبي [^] أداره إلى يمينه^(٥). .

ويدل عليه أيضاً: ما روي أن النبي [^] لما خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فقدموا أبا بكر يصلي بهم العصر ثم جاء النبي [^] فوقف في الصف فتأخر أبو بكر وتقدم النبي [^] وصلى بالقوم بقية الصلاة^(٦). .

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢، ومختصر القدوري ص ٨٢.

وإلى الاستخلاف ذهب المالكية. ينظر: المدونة (١/١٤٥)، والمعونة (١/٢١٣).

(٢) ينظر: ص ٣٦٧.

(٣) ينظر: الأم (٢/٣٥١)، والأوسط (٤/٢٤٢)، والبيان (٢/٦١١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعله رقم (٦٨٣)، ومسلم كتاب

الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر رقم (٤١٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء رقم (٦٩٧)، ومسلم كتاب

الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٧٦٣).

(٦) مضى تخريجه في ص ٦٩.

فإن قيل : كان النبي ^٨ مخصوصاً بذلك .

قيل له : كونه مخصوصاً بذلك حكم من الأحكام يحتاج إلى دليل، وأيضاً : فإن صلاة الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم، ثم لا خلاف أن حكمها لا يتغير بتغير المأموم، وهو أن يحدث ويحيي مأموم آخر، كذلك يجب أن لا يتغير حكمها بتغير الإمام .

واحتج المخالف : بما روي أن النبي ^٨ افتتح بالناس صلاة الفجر ثم ذكر أنه جنب فاغتسل، ولم يستخلف ^(١)، فلو جاز لفعل ذلك ؛ لأن ذلك أولى من تأخير الصلاة والانتظار فيها لغير عذر، وبهذا احتج أحمد - رحمه الله - في بطلان الاستخلاف .

والجواب : أن النبي ^٨ لم يكن قد دخل في الصلاة، وكذلك القوم، وقد بينا ذلك فيما تقدم، وخلافنا : في إمام دخل في الصلاة، وافتتح القوم خلفه، ثم سبقه الحدث .
فإن قيل : روي عن علي - رضي الله عنه - أنه خرج من صلاته وقال : مسست فرجي، ولم يستخلف ^(٢) .

قيل له : قد روى أحمد - رحمه الله - عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - الاستخلاف ^(٣)، وعلى أنا نجوز الاستخلاف ولا نوجهه، وليس في هذه الأخبار دلالة على نفي جوازه .

واحتج : بأنه إمام استخلف على مأمومه، فوجب أن لا يصح، أصله : إذا أدرك المأموم الإمام في الركعة الأخيرة فسلم الإمام، أنه ليس له أن يستخلف عليهم من يتم به الصلاة .
والجواب : أن الثاني يقوم مقام الأول، والأول ليس له أن يتم بالمسبوق صلاته، كذلك

(١) مضى في ص ٣٦٠ و ٣٦١ .

(٢) لم أجده، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤١٦)، والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر رقم (٦٣٢) عن ابن أبي مليكة أن عمر - رضي الله عنه - بينا هو يؤم الناس إذ زلت يده على ذكره فأشار إلى الناس أن امكثوا، ثم خرج فتوضأ ثم رجع فأتهم بهم ما بقي من الصلاة . وينظر : معرفة السنن (١/ ٣٩٢)، وفي سند عبد الرزاق من لم يسم، ورواية ابن مليكة عن عمر مرسله، كما قاله أبو زرعة - رحمه الله - . ينظر : مراسيل ابن أبي حاتم ص ١١٣ .

(٣) مضى في ص ٣٦٦ و ٣٦٧ .

لا يجوز له أن يقيم غيره مقامه .

واحتج : بأنه مأموم اقتدى في صلاة واحدة بإمامين، فوجب أن لا يصح، دليله : المسبوق إذا صلى مع الإمام الركعة الآخرة وسلم الإمام، أنه لا يجوز أن يقتدي بإمام آخر في بقية صلاته .

والجواب : أنه إنما لم يجز ؛ لأن تحريمته اقتضت كونه منفرداً فيها يقضيه، فإذا اقتدى بغيره بطلت صلاته، كالمنفرد إذا اقتدى بغيره، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأن تحريمه القوم لم تقتض كونهم منفردين في بعض صلاتهم، فإذا سبق إمامهم الحدث جاز أن يقدموا غيره، ويقتدوا به في بقية صلاتهم، ولأن صلاة الإمام قد كملت هناك فلهذا لم يجز الاستخلاف، كالمسبوق في صلاة الجمعة لا يجوز الاستخلاف عليهم ؛ لأن صلاة الإمام قد كملت، وليس كذلك إذا أحدث ؛ لأن صلاتهم لم تكمل، على أن الحكم في المأموم إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة فسلم، هل يستخلف عليهم من يتم بهم الصلاة أو يستخلف المأموم من يتم به ؟ وفي المسافر إذا صلى بمقيمين فسلم من ركعتين هل يستخلف واحداً منهم يقتدوا به بعد فراغه من الصلاة أو أرادوا أن يقدموا واحداً منهم؟ ولا يجوز، نص عليه في رواية صالح^(١) : في مسافر صلى بمقيمين يتم المقيمون أربعاً، قيل له : فيتقدم رجل منهم فيصلح ؟ قال : لا، يتمون وحدانا.

والوجوب فيه ما تقدم، وفرق آخر : وهو أن هذه الصلاة قد أقيمت بكمالها في جماعة، ومن أدرك معه بعضها فقد أدرك فضيلة الجماعة، فلهذا لم يستخلف، وليس كذلك إذا سبقه الحدث قبل كمالها أنه يستخلف ليصلي هذه الصلاة بكمالها في جماعة فلهذا جاز أن يستخلف، والله أعلم .

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة.

* مسألة : فإن سبقه الحدث وخرج من المسجد ولم يستخلف، فاستخلف القوم بعد ذلك رجلاً منهم، أو أتموا لأنفسهم جاز^(١).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن خرج من المسجد ولم يستخلف بطلت صلاتهم، سواء استخلفوا رجلاً منهم، أو لم يستخلفوا^(٢).

دليلنا : أنهم قد صاروا منفردين بخروج الإمام، فكان لهم أن يتموا لأنفسهم، كالمسبوق إذا سلم إمامه وقام يقضي، وكما لو أحرم بالصلاة منفرداً فإنه يتم لنفسه لعدم إمامه، كذلك ها هنا .

واحتمل المخالف : بأن القياس يقتضي أنه متى انتقل عن موضعه قبل الاستخلاف أن تفسد صلاتهم ؛ لأن القوم قد بقوا بلا إمام وأدوا جزءاً من الصلاة منفردين، فصاروا كمن اقتدى بالإمام ثم انفرد بصلاة نفسه أن صلاته تفسد، وإنما تركنا القياس ما دام في المسجد لدلالة، وهو أن بقاع المسجد كلها في حكم البقعة الواحدة، فإذا خرج من المسجد حمل على موجب القياس .

والجواب : أنه إنما لا تصح صلاته إذا انفرد بصلاة نفسه إذا كان انفراده لغير عذر، وها هنا انفرادهم لعذر، وهو عدم الإمام، فلهذا لم تبطل صلاتهم . والله أعلم.

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١٥٧/١)، والمبدع (٤٢٣/١).

وإليه ذهب المالكية، والشافعية. ينظر: المدونة (١٤٥/١)، والمعونة (٢١٣/١)، والأم (٣٥١/٢)، والأوسط (٢٤٢/٤).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٢، وفتح القدير (٢٦٨/١).

* مسألة: فإن صلى يقوم فحصر^(١) فتأخر وتقدم^(٢) رجل^(٣) جاز^(٤).

وقال أبو يوسف، ومحمد: يستقبل القوم صلاتهم^(٥).

دليلنا: أنه قد تعذر عليه [المضي]^(٦) في صلاته لعجزه عن القراءة، فيجب أن يصير ذلك عذراً في جواز تأخره واستخلافه، كالذي يسبقه الحدث أن له أن يتأخر ويستخلف غيره، ولا يلزم على هذا إذا أغمي عليه في الصلاة، أو مات فإنه يجوز للقوم أن يستخلفوا مكانه؛ لأن أكثر ما فيه أنه قد بطلت صلاته، وقد بينا أن أحمد - رحمه الله - قد أجاز الاستخلاف مع بطلان صلاته، وهو إذا قهقه^(٧) أو تكلم في الصلاة^(٨).

فإن قيل: جواز البناء مع الحدث مخصوص من جملة القياس، والمخصوص من جملته لا يقاس عليه، إلا أن يكون علته مذكورة.

(١) الحصر: ضرب من العي، وحصر: لم يقدر على الكلام، وحصر صدره: ضاق، ومنه قوله سبحانه:

[y z { | Z أي: ضاقت صدورهم. ينظر: لسان العرب كلمة: (حصر).

(٢) هكذا في الأصل، وفي رؤوس المسائل للهاشمي (١٥٧/١): (فإن صلى يقوم فحصر فتأخر وقدم رجلاً جاز).

(٣) في الأصل: رجلاً.

(٤) ينظر: الفروع (١٥٥/٢)، والإنصاف (٣٨٩/٣) وكشاف القناع (٢٦٠/٢).

وإليه ذهب المالكية، والشافعية. ينظر: القوانين الفقهية ص ٥٧، ومواهب الجليل (٤٧٩/٢)، والأم (٣٥١/٢)، والبيان (٦١٣/٢).

(٥) ينظر: الهداية (٦٠/١)، والاختيار لتعليق المختار (٨٤/١)، وقول أبي حنيفة على الجواز.

(٦) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والتصويب من رؤوس المسائل للهاشمي (١٥٧/١).

(٧) القهقهة: من قهقهه يقهقهه قهقهة، إذا مدّ ورجّع في ضحكته، وقيل: هو اشتداد الضحك. ينظر: لسان العرب (قهقهة).

(٨) ينظر: الروايتين (١٤١/١).

قيل : جواز الاستخلاف ليس بمخصوص من جملة القياس، بل القياس يقتضي جوازه عند العذر، ألا ترى أن النبي ^٨ لما خرج في مرضه الذي مات فيه صار أبو بكر - رضي الله عنه - مأموماً بعد أن كان إماماً ^(١) ؛ لأن خروج النبي ^٨ كان عذراً له في خروجه عن الإمامة؛ لأنه لم يكن له أن يتقدم بين يدي النبي ^٨ .

فإن قيل : لو كان أمياً في الابتداء لم يصح لهم الاقتداء، فإذا صار أمياً وهو في الصلاة يجب أن تبطل صلاتهم، ولا يجوز أن يستخلف، كالمتميم إذا رأى الماء في صلاته بطلت صلاتهم ولم يجز الاستخلاف ؛ لأنه لو رآه في الابتداء لم يصح اقتداؤهم به.

قيل له : الحصر لا يوجب كونه أمياً، وليست المسألة مبنية على أنه نسي القرآن، وإنما هي مبنية على أنه لحقه خجل ^(٢)، أو فزع ^(٣) لم يمكنه أن يقرأ، ولو كان الأمر على هذا فهو اعتبار فاسد بمن سبقه الحدث في الصلاة، أنه لو وجد منه الحدث في الابتداء لم يصح اقتداؤهم به، ومع هذا إذا وجد في الصلاة لم تبطل صلاة القوم ويجوز أن يستخلف، وأما المقيم فالقول فيه، وفي المغمى عليه في أثناء الصلاة واحد وأنه يجوز لهم الاستخلاف ؛ ولأن أكثر ما فيه أن صلاة الإمام تبطل، وقد بينا جواز الاستخلاف على أصلنا مع الحكم ببطلان صلاته، فسقط هذا .

فإن قيل : فإذا بطلت صلاته تعدى ذلك إلى صلاتهم ؛ لأن عندكم أن صلاتهم تفسد بفساد صلاته .

قيل له : قد بينا في ذلك روايتين ^(٤)، وأن المسألة مبنية على الرواية التي تقول: لا تبطل

(١) مضى في ص ٣٦٩.

(٢) رجل خجل، وبه خجلة: أي حياء، والخجل: التحير والدهش من الاستحياء. ينظر: اللسان (خجل).

(٣) الفزع: الذعر من الشيء، وأفزعه: أخافه وروع. ينظر: اللسان (فزع).

(٤) في ص ٣٦٦.

صلاتهم بحدث الإمام .

فإن قيل : فإذا بطلت صلاة الإمام، فقد خرجت من الصلاة، فلا معنى لاعتبار

الاستخلاف من جهته .

قيل له : قد بينا فيما تقدم^(١) أن استخلاف الإمام ليس بشرط في صحة صلاتهم، وأنهم

إن استخلفوا لأنفسهم جاز، فعلى^(٢) هذا استخلافه بهم، وهو في غير صلاة يجري مجرى

استخلافهم لأنفسهم، والله أعلم .

(١) في ص ٣٧٢ .

(٢) كررت في الأصل مرتين .

* مسألة : إذا أحدث الإمام يوم الجمعة بعد ما خطب، فاستخلف رجلاً ليصلي جاز سواء حضر الخطبة معه، أو لم يحضر، نص عليه في رواية صالح^(١)، وأبي طالب^(٢) فقال : إذا أحدث قبل أن يدخل في الصلاة، فإن شاء قدم من شهد الخطبة أو من لم يشهد واحد . وقال في رواية حنبل^(٣) : إذا أحدث يوم الجمعة بعد ما خطب فقدم، رجلاً فلا يصلي هذا المقدم إلا أربعاً، إلا أن يعيد الخطبة . وهذه الرواية أفادت منع الاستخلاف في الجملة، وقد حكيناها في أول مسائل الاستخلاف^(٤)، والكلام في هذه المسألة إنما يصح بعد الحكم بجواز الاستخلاف، وعلى قياسه إذا أحدث في صلاة الجمعة فاستخلف من لم يدخل معه جاز، وقد نص عليه في رواية ابن منصور^(٥)، وصالح^(٦)، وذكر له قول سفيان : إن أحدث يوم الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة فلا يقدم إلا من شهد الخطبة، فإن دخل الإمام في الصلاة فصلّى ثم أحدث فلا بأس أن يقدم من دخل معه في صلاته، وإن لم يشهد الخطبة. فقال^(٧) : إن شاء قدم من شهد الخطبة، أو لم يشهد، هو واحد .

خلافاً لأصحاب الشافعي - رضي الله عنهم - في قولهم : لا يصح أن يستخلف إلا من حضر معه الخطبة، وأحرم معه بالصلاة^(٨) .

(١) لم أجدها في مسائله ولا فيما وقفت عليه، ونقل مثلها الكوسج في مسائله رقم (٥٣١)، وينظر: الإرشاد

ص ١٠١، ومختصر ابن تيمم (٤٢٤/٢)، والفروع (١٧١/٣)، والإنصاف (٢٣٤/٥).

(٢) ينظر: الروايتين (١٨٤/١).

(٣) ينظر: الروايتين (١٨٤/١)، والمغني (١٧٨/٣).

(٤) في ص ٣٦٦.

(٥) في مسائله رقم (٥٣١).

(٦) ينظر: حاشية رقم (١).

(٧) أي الإمام أحمد - رحمه الله - .

(٨) ينظر: الحاوي (٤٢١/٢)، والبيان (٦١٥/٢).

دليلنا : أن كل صلاة جاز أن يستخلف فيها من أحرم معه بالصلاة، جاز أن يستخلف من لم يحرم معه، دليله : سائر الصلوات غير الجمعة ؛ ولأنه استخلف من هو من أهل فرض الجمعة، فصح الاستخلاف، دليله : من حضر معه الخطبة وأحرم معه بالصلاة.

واحتمل المخالف : بأن من لم يحضر ليس من أهل الجمعة ولا أصل فيها، ألا ترى أنه لو خطب بهم فلما فرغ وافى أربعون لم يحضروا الخطبة فقدموا واحداً منهم ما حرم بهم^(١) الجمعة لم تنعقد ؛ لأنهم ما حضروا الخطبة، كذلك ها هنا .

والجواب : أنه لا يصح هذا ؛ لأنه لو أحدث بعد الدخول في صلاة الجمعة، فاستخلف من حضر الجمعة ولم يحرم معه لم يجز استخلافه عندهم، وإن كان من أهلها، بدليل : أنه يصح استخلافه في الخطبة، والخطبة من شرائط الجمعة .

فإن قيل : إذا أجزتم له أن يستخلف من لم يدخل معه في الصلاة، أفضى إلى أن يستخلف من أدركه في التشهد، فيكون الإمام في ظهر والمأموم في جمعة .

قيل : هذا مبني على أصل، فإن قلنا : إنه يدخل بنية جمعة على قول أبي إسحاق^(٢) لم يفيض إلى ما قالوه، وإن قلنا : يدخل بنية الظهر لم يستخلف لما ذكروه . والله تعالى أعلم.

= وإليه ذهب الحنفية. ينظر: المبسوط (٤٣/٢)، وبدائع الصنائع (٢٠٣/٢).

وأما المالكية: فقد كره مالك - رحمه الله - أن يصلي بهم من لم يشهد الخطبة، وقال: أرجو أن تجزئهم .

ينظر: المدونة (١٥٥/١)، والتاج والإكليل (٥٢٨/٢).

(١) كذا في الأصل .

(٢) ينظر: المغني (١٩٠/٣)، والفروع (٤٤٤/٢)، والإنصاف (٤١٤/٤).

وأبو إسحاق هو: ابن شاقلا، مضت ترجمته.

* مسألة : فإن أحدث في غير الجمعة فاستخلف من لم يدخل معه جاز، ولا فرق بين الركعة الأولى والثالثة، وبين الثانية والرابعة، نص عليه في رواية صالح^(١).

خلافاً لأصحاب الشافعي - رحمهم الله - في قولهم : يجوز ذلك في الأولى والثالثة، ولا يجوز في الثانية والرابعة إلا لمن أحرم معه^(٢).

دليلنا : أن من جاز أن يستخلفه في الأولى والثالثة، جاز في الثانية والرابعة.

دليله : من أحرم معه بالصلاة وكل ركعة جاز أن يستخلفه فيها إذا كان قد أحرم معه بها جاز وإن لم يحرم، كالأولى والثالثة.

فإن قيل : إنما جاز في الأولى والثالثة ؛ لأن ترتيب نفسه لا يخالف ترتيب المأموم ؛ لأنه لو كان في الأولى فلا إشكال فيه، وإن كان في الثالثة فإنه يصلي ركعتين ويجلس جلوسه الأول وجلوس الإمام الأخير، وليس كذلك إذا لم يدخل معه في الثانية والرابعة ؛ لأن ترتيبه يخالف ترتيب المأموم، فإن ترتيبه أن يجلس بعد أن يصلي ركعتين، وترتيبهم بعد أن يصلوا معه ركعة، فإن اتبعهم في ترتيبهم لم يصح ؛ لأنه يجلس في موضع قيامه، وإن تبعوه في ترتيبهم لم يجز ؛ لأنهم يقومون في موضع جلوسهم، وكذلك في الرابعة فلم يجز، ويخالف هذا إذا كان قد أحرم خلف إمامه ؛ لأنه قد لزمه حكم ترتيب الإمام فلا يتشوش عليهم الترتيب، فلهذا قلنا : يجوز.

قيل : في هذا روايتان : إحداهما : يتبع ترتيبهم، وإن جلس في موضع قيامه ؛ لأنه لما دخل مع الإمام فقد التزم أحكام صلاة الإمام، وهذا ترتيب صلاة الإمام، فوجب أن يبنى عليه،

(١) لم أقف عليها في مسائله، وينظر: الروايتين (١٤١/١)، والمغني (٥٠٩/٢).

وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية. ينظر: بدائع الصنائع (١١٩/٢)، والهداية (٦١/١)، والمدونة

(١٤٥/١)، والكافي ص ٥٢.

(٢) ينظر: الحاوي (٤٢٢/٢)، والبيان (٦١٤/٢).

كما قلنا في المسبوق: إذا أدرك الإمام في السجود فإنه يتبعه وإن خالف ترتيبه؛ لأنه حكم صلاة الإمام، وقد أوماً أحمد - رحمه الله - إلى هذا في رواية عبد الله^(١): في الإمام إذا أحدث في صلاته قدم رجلاً فصلّى بالقوم فيأخذ من حيث انتهى الإمام . وكذلك قال في رواية صالح^(٢): يبنى المستخلف على صلاة المحدث .

وكذلك قال في رواية بكر بن محمد: إذا أحدث الإمام فقدم رجلاً يأخذ من حيث انتهى، كأنه لم يربه بأساً^(٣) .

وفيه رواية أخرى: أنه مخير في أن يتبع ترتيبهم، أو ترتيب نفسه، وإن قام في موضع جلوسهم، أوماً إليه أحمد - رحمه الله - في مواضع، فقال في رواية يعقوب بن بختان: في الإمام يستخلف هل يبنى على الذي قدم أو يستأنف؟ قال: إن شاء بنى، وإن شاء استأنف يتشهد ثم يتأخر ويقدم من يسلم بهم^(٤) . وكذلك قال في رواية إسحاق بن إبراهيم^(٥): فإن استخلف رجلاً فاتته ركعة؟ إن شاء استأنف، وإن شاء بنى على صلاة الأول، فإذا أراد أن يسلم، يقدم رجلاً يسلم بهم، ويتم هو صلاته، إنما كان مخيراً في أن يتبع ترتيبهم؛ لأنه قائم مقام الإمام الأول، والأول كان ترتيبه ترتيبهم، وبين أن يتبع ترتيب نفسه؛ لأنه إمام وقد ابتدأ بالصلاة .

فإن قيل: قولكم: إنه قد التزم صلاة الإمام، وحكم الإمام أن يبنى على ترتيبهم، لا معنى له؛ لأنه لو استخلف من لم يدخل معه في الصلاة صح، وإن لم يكن قد التزم حكم

(١) في مسائله رقم (٥٢٢) .

(٢) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: الروايتين (١/٤٢٢) .

(٣) لم أقف على رواية بكر، وينظر: المبدع (١/٤٢٣)، والكافي (١/٣٨٥) .

(٤) لم أقف عليها .

(٥) في مسائله رقم (٢٢٨)، وينظر: الروايتين (١/٤٢٢) .

صلاته، وخالفتم أبا حنيفة^(١)، والثوري^(٢) في ذلك، أن عندهما لا يصح الاستخلاف إلا لمن دخل معه في الصلاة، وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية صالح^(٣) وذكر له: قول سفيان في إمام أحدث فقدم رجلاً لم يدخل معهم في صلاتهم؟ أرى أن يستقبلوا. فقال أحمد - رحمه الله -: إذا قدم رجلاً قبل أن يحدث أو بعد أن أحدث أو لم يقدم، فتقدم رجل^(٤) فصلاتهم تامة. قيل: (٥).

-
- (١) لم أقف على قول أبي حنيفة - رحمه الله - بالمنع، وقد مضت الإشارة لقول الحنفية في ص ٣٧٧.
- (٢) نقل ذلك عنه الكوسج في مسائله رقم (٣٤٥)، وفي مصنف عبدالرزاق: أن الثوري - رحمه الله - سئل عن: رجل أم قوما فصلى بهم ركعة أو ركعتين، ثم أحدث فقدم رجلاً لم يدرك أول الصلاة؟ قال: يصلي بهم الذي قدم صلاة الإمام، ثم ينكص قاعداً ويقدم رجلاً زحفاً، فيسلم بهم ويقوم هو فيتم. رقم (٣٦٨٨).
- (٣) هذه نص رواية ابن منصور الكوسج في مسائله رقم (٣٤٥).
- (٤) في الأصل: فيقدم رجلاً، والتصويب من مسائل الكوسج.
- (٥) طمس في الأصل بمقدار خمس كلمات.

* مسألة : إذا صلى خلف كافر وهو لا يعلم به ثم علم، فعليه الإعادة، نص عليه في رواية بكر بن محمد^(١)، وهو قول الجماعة^(٢)، واختلف أهل الظاهر، فقال بعضهم : صلاته مجزئة، ولا إعادة عليهم، ومنهم من قال : يعيد.

دليلنا : أن الأصل بقاء الصلاة في ذمته فمن ادعى براءتها الصلاة فعليه الدليل، وأيضاً قول النبي^٨ على المنبر في حديث جابر - رضي الله عنه - « لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً »^(٣)، فنهى عن إمامة الفاجر، والنهي يدل على الفساد .

واحتج المخالف : بأن أكثر ما فيه أن صلاته لم تصح، وهذا لا يمنع صحة الصلاة في حق المأموم، كالحدث .

والجواب : أن فيه أكثر من هذا، وهو أنه فاسق، ولهذا نقول إن الفاسق لا تصح إمامته^(٤)، والله أعلم .

(١) لم أقف عليها.

(٢) ينظر: مسائل أبي داود رقم (٣٠٥)، ومسائل ابن هانئ رقم (٢٩٥، و٣١٢)، ومختصر الخرقى ص ٥٦، والروايتين (١٨٥/١)، والمغني (٣٢/٣)، ومختصر ابن تميم (٢٩١/٢)، والفروع (٢٧/٣)، والإنصاف (٣٦٨/٤)، وفتح الباري لابن رجب (١٨٦/٤).

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: بدائع الصنائع (١/٦٦٨)، وتحفة الفقهاء (١/٣٦١)، والإشراف (١/٢٩٧)، والقوانين الفقهية ص ٥٥، والأم (٢/٣٣٠)، والحاوي (٢/٣٣٥ و٣٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب في فرض الجمعة رقم (١٠٨١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة رقم (٥٥٧٠) وفيه عبدالله بن محمد العدوي قال البيهقي: (منكر الحديث)، وضعّف الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤٣٤)، وابن رجب في الفتح (٤/١٩٠).

(٤) ينظر: الروايتين (١/١٧٢)، والانتصار (٢/٤٦٥).

* مسألة : قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة معها سوى الدم، فإنه تجوز الصلاة بيسيره، فإن كثر وتفاحش لم تجز، نص على هذا في مواضع فقال في رواية صالح^(١):
الدم في الثوب أسهل من البول، وقال في رواية عبدالله^(٢) : إذا كان يصلي فرأى في ثوبه بولاً؟ فقال : أما البول والغائط فإنه يعيد من قليله وكثيره، وقال أيضاً في رواية جعفر بن محمد^(٣)، وحنبل^(٣) : في الدم إذا فحش أعاد، ولم يوقت فيه شيئاً، وبهذا قال مالك - رحمه الله -^(٤).

وقال أبو حنيفة [رحمه الله]^(٥) : تجوز الصلاة مع قدر الدرهم من سائر النجاسات^(٦).
وقال الشافعي - رحمه الله - : لا تجوز الصلاة مع شيء منها إلا يسير دم البراغيث^(٧).
واختلف أصحابه في كثيره^(٨)، وأما غير دم البراغيث، فقال في الإملاء^(٩) : قليله وكثيره سواء، وقال في الأم^(١٠) :

(١) في مسائله رقم (١٣٢٩).

(٢) في مسائله رقم (٢٩٥).

(٣) لم أقف عليها وبنحوها جاء في مسائل عبدالله رقم (٢٨٩)، ومسائل الكوسج (٩٥)، ومسائل ابن هانئ رقم (٣٦)، ومسائل أبي داود رقم (٩٩ و ١٠٠) والروايتين (٨٦/١ و ١٥٢)، والمغني (٢٤٩/١)، وطبقات الحنابلة (٢٠٨/١).

(٤) ينظر: المدونة (٢٠/١ و ٣٤)، والمعونة (١١٨/١).

(٥) ليست موجودة في الأصل.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣١، ومختصر القدوري ص ٦٠.

(٧) ينظر: الأم (١١٨/٢)، والبيان (٩١/٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢٩٢/٢).

(٩) ينظر: معرفة السنن والآثار (٣٥٦/٣)، والمهذب (٢٠٥/١).

والإملاء: (من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف) قاله النووي في تهذيب الأسماء (٣٢٠/٣).

(١٠) (١١٨/٢)، والحاوي (٢٩٥/١).

- وذكره المزي (١) -: يعفى عن قليله، وهو الذي يتعافاه، وقال في القديم : عما دون الكف، والقيح بمنزلة الدم (٢) .

فالدلالة : على أنه لا يعفى عن غير الدم، قوله تعالى : ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ (٣)، فوجب بحق الظاهر تطهير هذا لثوب من هذا القدر من النجاسة .

وأيضاً : روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وأبي هريرة (٤)، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - عن النبي ^٨ أنه قال : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب أهل القبر منه» (٥) ولم يقدره بمقدار فهو على عمومه .

فإن قيل : المقصود بالآية، والخبر الأمر بالتجنب في الجملة، وليس المراد به المقدار . قيل : الأمر اقتضى التجنب فيما يسمى رجساً، وبولاً، فهو عام في جميع ما يسمى بذلك إلا ما خصه الدليل .

والقياس : أنها نجاسة مقدورٌ على إزالتها قياساً على ما زاد على قدر الدرهم، ولا يلزم

(١) في مختصره ص ٣١.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/٢٩٢)، وحلية العلماء (١/١٥٩)، وروضة الطالبين (١/٢٨٠).

(٣) سورة المدثر، آية ٤ .

(٤) في الأصل: أبو هريرة.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه باب نجاسة البول، والتنزه منه، رقم (٤٥٩ و ٤٦٤ و ٤٦٦)، وقال عن

حديث أنس - رضي الله عنه -: (والمحفوظ المرسل)، وهو قول أبي حاتم، وأبي زرعة الرازي، ينظر:

العلل لابن أبي حاتم (١/١٤٧)، وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: فقال الألباني عنه: (وهذا

سند رجاله ثقات غير محمد بن الصباح)، ينظر: إرواء الغليل (١/٣١١)، وأما حديث ابن عباس

- رضي الله عنهما - ففي إسناده أبو يحيى القتات، في حديثه ضعف، وحسن إسناده الحديث ابن حجر في

التلخيص (١/٢٨٠)، وينظر: تهذيب الكمال (٣٤/٤٠٢)، قال ابن الملقن عن الحديث: (هذا الحديث

صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنى متفقات). ينظر: البدر المنير (٢/٣٢٣).

عليه يسير الدم ؛ لأنه يلحق المشقة في إزالته ؛ لأنه يخرج من بدن الإنسان بالجَمِّ^(١) في البثر^(٢) ، والجَرَب^(٣) ، والدَّمَل^(٤) ، وغير ذلك ، ولا يلزم عليه أثر الاستحاضة ؛ لأنه أيضاً يلحق المشقة في إزالته ، ولأن ما لا يعفى عنه إذا زاد على قدر الدرهم لا يعفى عنه ، إذا كان قدر الدرهم ، قياساً على الحدث ، ولا يلزم عليه يسير الدم ؛ لأنه يعفى عما زاد على قدر الدرهم ، فعفى عن قدر الدرهم ، وذلك أن الرواية اختلفت عنه في يسير الدم هل هو محدود ؟ فقال في رواية الأثرم^(٥) ، وخطاب بن بشر^(٦) : لا أحده^(٥) ، فعلى هذا ترجع فيه إلى ما يتعافاه الناس ، ولا يتقدّر بدرهم .

وروى عنه ابن منصور^(٧) ، وأحمد بن علي^(٨) ، وإسماعيل بن سعيد^(٩) : حده شبراً في

(١) الجَم ، والجَمَم : الكثير من كل شيء . ينظر : لسان العرب (جَم) . وقد يكون صواب اللفظ (بالحك) ، لا كما في أصل المخطوط (بالجم) ، يدل لذلك ما في ص ٣٨٨ .

(٢) البثر : خراج صغار ، وخص بعضهم به الوجه . ينظر : اللسان (بثر) .

(٣) قال ابن منظور : (الجرب : معروف ، بثر يعلو أبدان الناس والإبل) . ينظر : اللسان (جرب) .

(٤) الدَّمَل : واحد دماويل ، القروح ، والدمل : الخراج ، على التفاؤل بصلاحه واندماله . اللسان (دمل) .

(٥) ينظر : الروايتين (١/ ٨٦) .

(٦) ابن مطر ، أبو عمر البغدادي ، له مسائل حسان عن الإمام أحمد - رحمه الله - ، قال الخلال : (كان رجلاً صالحاً) ، توفي سنة ٢٦٤ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٦) ، والمقصد الأرشد (١/ ٣٧٤) .

تنبيه : في كتاب الروايتين (١/ ٨٦) تصحف اسمه إلى (حطان بن بشير) ، ولم أجد أحداً من أصحاب الإمام أحمد يحمل هذا الاسم .

(٧) في مسائله رقم (٩٥) و(٢٨٣) .

(٨) ينظر : سنن الأثرم رقم (١٢٥) ، الروايتين (١/ ٨٦) .

وأحمد بن علي هو : إمام بن سعيد ، أبو بكر ، ولي قضاء حمص ، وحدث فيها عن الإمام أحمد - رحمه الله - .

أو ابن مسلم ، أبو العباس النخشي ، المعروف بـ (الأبَر) ، له مسائل عديدة عن الإمام أحمد - رحمه الله - ، توفي سنة ٢٩٠ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٢٦ و ١٢٧) ، والمقصد الأرشد (١/ ١٤٢) .

(٩) ينظر : الروايتين (١/ ٨٦) .

شبر، فعلى هذا لا يلزم؛ لأنه لما عفى عما زاد على قدر الدرهم، عُفي عن قدر الدرهم .
 واحتج المخالف : بأنها نجاسة لا تزيد على قدر الدرهم، فوجب أن يكون معفواً عنها،
 دليله : أثر الاستنجاء، وقليل الدم .

والجواب عنه : ما تقدم من أن ذلك يلحق المشقة في إزالته .

فإن قيل : أليس قد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب ^(١) : في الرجل يكون في
 المسجد فيصبيه بول الخشاف ^(٢)، فقال : أرجو أن لا يضر، وإن كان كثيراً غسل . وقال أيضاً
 في رواية إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري ^(٣) : في لعاب الحمار والبغل إن كان كثيراً لا
 يعجبني . وقال أيضاً في رواية الميموني ^(٤) : في القلس إذا ملأ الفم . وقال أيضاً في رواية
 أبي طالب ^(٥) : في النبيذ إذا كان قليلاً لم يعد . وقال أيضاً في رواية صالح ^(٦) : في المذي
 والودي إذا فحش أعاد .

وهذا كله يدل على العفو عن يسير النجاسة غير الدم وإن لم تلحق المشقة في إزالتها.
 قيل له : قد نص في هذه المسائل على خلاف ذلك وهو الصحيح عنه، فقال في رواية
 إسحاق بن إبراهيم ^(٧) : وقد سئل عن بول الخشاف ؟ فقال : الذي أذهب إليه أن كل ما

(١) ينظر: الروايتين (١٥١/١)، وطبقات الحنابلة (٨٣/١).

(٢) هو: الخفافش، والخشفان: الجولان بالليل، ولأجله سُمي الخشاف به. ينظر: لسان العرب (خشف).

(٣) ينظر: الروايتين (١٥٢/١)، وطبقات الحنابلة (٢٤٦/١).

وإبراهيم: لا مزيد في اسمه على ما ذكر المؤلف، نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - بعض المسائل، لم أقف
 على تاريخ وفاته. ينظر: طبقات الحنابلة (٢٤٦/١)، والمقصد الأرشد (٢٢٥/١).

(٤) أي أنه عفى عن يسيره. ينظر: الروايتين (١٥٢/١).

(٥) ينظر: الروايتين (١٥٢/١).

(٦) في مسائله رقم (١٣٢٩).

(٧) في مسائله رقم (١٤١).

أكل لحمه فلا بأس ببوله .

وهذا يقتضي أنه لا يُعفى عن يسيره .

وقال أيضاً في رواية عبدالله^(١) : في لعاب الحمار وعرقه يصيب الثوب؟ أكرهه وهو رجس أو نجس . وقال أيضاً في رواية أبي داود^(٢) : في القلس، هو مثل ما خرج من السيلين . وقال في رواية حنبل^(٣) : في قطرة مسكر من أقامه مقام الخمر أنزله هذه المسألة . وقال في رواية الحسن بن الحسين^(٤) : في المذي يصيب الثوب يغسل ليس في القلب منه شيء .

وهذا كله يدل على أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك، للمعنى الذي ذكرنا، وعلى أنه قد فرق بين يسير هذه النجاسات وبين البول، والعذرة، والخمر .
فقليل : في بول الخشاف، هو في المساجد من لدن النبي ^٨ فلولاً أنه معفو عنه لم يقرره فيه، وقيل : في لعاب الحمار، والبغل هو مختلف في تنجيسه، فجاز العفو عن يسيره، وكذلك يسير النبيذ، وكذلك يسير المذي ؛ لأنه جزء من مني، والمنى طاهر .
فصل : والدلالة على أن يعفى عن يسير الدم، ما روى الدارقطني بإسناده^(٥) عن

(١) في مسائله رقم (٢٧) .

(٢) في مسائله رقم (١٠٣) .

(٣) ينظر: الروايتين (١٥٢/١) .

(٤) ينظر: الروايتين (١٥٣/١)، وطبقات الحنابلة (٣٥٢/١) .

والحسن، لامتزيد في اسمه على ما ذكره المؤلف، نقل عن الإمام أحمد أشياء، ولم أقف على تأريخ وفاته .

ينظر: طبقات الحنابلة (٣٥٢/١)، والمقصد للأرشد (٣٢٠/١) .

(٥) في سننه باب في الوضوء من الخارج من البدن، رقم (٥٨٨) وقال: (هذا باطل عن ابن جريج، ولعل

بقية - يعني ابن الوليد - دلّسه عن رجل ضعيف) .

ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ^٨ أرخص في دم الحبون ^(١)، يعني الدماميل ^(٢) وهذا نص .

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - .

روى سليمان التيمي ^(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : إذا كان فاحشاً أعاد، وإن كان قليلاً فلا إعادة ^(٤) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ ^(٥)، ورأى رجلاً يصلي يخرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي، فأخذ ابن عمر حصاة، فسَلَتَ الدم من قفاه، ثم دفنها ^(٦) .

وروى [عطاء بن] ^(٧) السائب أنه رأى عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنهم - : أنه يتنخَّم دماً عبيطاً وهو يصلي ^(٨) .

(١) في الأصل: الحبوب، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٢) ينظر: غريب الحديث للحري (٤٠٢/٢).

(٣) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليه، قال ابن حجر: (ثقة عابد)، توفي سنة ١٤٣ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٤٩.

وهو يروي هذا الأثر عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٢/١ و ١٥٢/٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم، رقم (٤١٠٠)، واحتج به الإمام أحمد - رحمه الله - كما في مسائل صالح رقم (١٠٠٤)، ومسائل عبدالله رقم (٢٩١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٤٧٨)، والبخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، قال ابن حجر في الفتح (٣٦٩/١): (إسناد صحيح).

(٦) أخرجه الأثرم في سننه، باب الوضوء من الحجامة، رقم (١١٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٢/١).

(٧) ليست في الأصل، والزيادة من مصنف عبدالرزاق، وابن أبي شيبة. وعطاء مضت ترجمته.

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، رقم (٥٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٣٤٣)، والبخاري معلقاً

وروي عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - أنه سئل عن رجل صلى فامتخط فخرج مع مخاطه شيء من دم؟ قال: لا بأس بذلك، فليتم صلاته^(١).

وروي مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم بأساً^(٢).

وهذا إجماع منهم، ولأن دم يلحق المشقة في إزالته فعفي عنه دليله: دم البراغيث، وقد بينا أنه لا يمكن الاحتراز منه من الوجه الذي ذكرنا، وهو الذي يخرج من بدن الإنسان بالحنك، والدمل، والبشر، ونحو ذلك.

واحتج المخالف: بما روى الدارقطني بإسناده^(٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - النبي ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»^(٤).
والجواب: أنا نحمله على طريق الاستحباب.

= مجزوماً به في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وقال ابن حجر في الفتح (٣٦٩/١): (الإسناد صحيح).

(١) أخرجه الأثرم في سننه في باب الوضوء من الحجامة، رقم (١١٢)، وفي سننه داود بن شبيب الباهلي، قال ابن حجر: (صدوق)، وحبيب بن حبيب الجرمي، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ). ينظر: التقريب ص ١٣٠ و ١٨٦، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٤٨٢) عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - : أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٤٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٣/١)، وفي سننه شريك بن عبدالله النخعي قال ابن حجر: (صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء)، وعمران بن مسلم الثقفي قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص ٢٦٩ و ٤٧٦.

(٣) في سننه باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، رقم (١٤٩٤)، وأشار إلى الوهم الذي فيه.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب ما يجب غسله من الدم، رقم (٤٠٩٥)، وقال - أي البيهقي - في المعرفة (٣٥٦/٣): (لم يثبت)، وقال ابن الملقن: (هذا الحديث ضعيف بمرة). ينظر: البدر المنير (١٣٩/٤)، والتلخيص الحبير (٨٠٠/٢).

واحتج : بما روي أن النبي ^٨ قال لأسماء في دم الحيض : « حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء » ^(١) .

والجواب : أنه يحتمل أن يكون الدم الذي أصاب ثوبها كثيراً، وعلى أنا نقول بظاهره في دم الحيض، وأنه يجب غسل يسيره .

واحتج : بأن المشقة لا تلحق في إزالته، فهو كغيره من النجاسات .

والجواب : أنا قد بينا أن المشقة تلحق، وأما دم الحيض فالفرق بينه وبين سائر الدماء، أنه خارج من مخرج الحدث ^(٢) فتغلظه في نفسه، ألا ترى أن خروجه منها يوجب نقض ^(٣) الطهر يسيره وكثيره عندنا، وعند مخالفنا ينقض ^(٤) الطهر، ولو خرج من غير السبيلين لم ينقض الطهر .

على أنا لا نعرف الرواية عن أحمد - رحمه الله - : في الفرق بين دم الحيض، وبين غيره من الدماء، وقد نظرت في كلام أحمد - رحمه الله - فما وجدت فرقاً، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم كتاب الطهارة، باب نجاسة

الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١) .

(٢) في الأصل: المحدث .

(٣) في الأصل: بعض ، والمثبت هو الصواب .

(٤) في الأصل: ببعض .

* مسألة : دم السمك^(١) طاهر نص عليه في رواية أحمد بن سعيد بن عبد الخالق^(٢) : وقد سئل عن دم الحيات، والأوزاغ يقع في الإناء ؟ فقال : يصب^(٣)، فقليل له : فدم السمك ؟ قال : لا بأس به^(٤) .

وقال أيضاً في رواية إسحاق بن إبراهيم، وجعفر بن محمد : ليس دم السمك عبيط^(٥)، وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٦) .

وقال مالك^(٧)، والشافعي^(٨) - رحمهما الله - : هو نجس .

دليلنا : أنه جزء من السمك فكان طاهراً .

دليله : اللحم، يبيّن صحة هذا أن لحم الميتة ودمها سواء في التحريم، يجب أن يكون سواء في مسألتنا في الإباحة ؛ ولأنه لو كان دمه نجساً لما جاز أكله، أو يسفح دمه كالشاة، والبعير، والبقر، فلما اتفقوا على جواز أكله من غير سفح دمه، دل على أنه طاهر؛ ولأنه دم مأكول، فكان دمه طاهراً كالكبدة، والطحال، والدلالة أنه يؤكل بدمه : أنه يشوى كما هو من

(١) في الأصل : النسك .

(٢) لم أجد روايته، ولم أقف له على خبر .

(٣) ينظر : مسائل ابن هانئ رقم (١٧٥٩ و٥) .

(٤) لم أقف على الرواية، وينظر : الجامع الصغير ص ٣١، ورؤوس المسائل للهاشمي (١٧٦/١)، والمستوعب (٣١٥/١)، والمغني (٤٨٥/٢)، والكافي (١٨٧/١)، والمحرر (٣٢/١)، ومختصر ابن تميم (٦٧/١)، والفروع (٣٣٩/١)، والإنصاف (٣٢٣/٢) .

(٥) لم أقف عليها، وينظر : مامضى في حاشية (٣)، وقد جاء في مسائل ابن هانئ رقم (١٧١) السؤال عن الدم العبيط ما هو ؟ فأجاب الإمام أحمد - رحمه الله - بقوله : الذي لا يخالطه شيء .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (١٢٩/١)، والهداية (٣٨/١) .

(٧) ينظر : المدونة (٢١/١)، وبداية المجتهد (١٢٠/١) وجعله أحد القولين للإمام مالك - رحمه الله - .

(٨) ينظر : الحاوي (٣٢٣/١)، والبيان (٤٢١/١)، وهو أحد الوجهين عند الشافعية .

غير سفح دمه .

فإن قيل : ليس في السمك دم حال ما يؤكل .

قيل له : السمك له دم سائل ، فإذا لم يسفح بقي فيه بعد الموت كما يبقى دم الشاة فيها ، وهذا نعلمه مشاهدة ، ألا ترى أن السمكة إذا شق جوفها بعد موتها وجد فيها دم كثير ، وإذا كان كذلك ، واتفقوا على أنه ليس من شرط إباحة السمك إخراج ما فيه من الدم ، بل يجوز أن يشوى على جهته ويؤكل ، ثبت أن أكله بدمه مباح .

فإن قيل : إنما شرط ذبح سائر الحيوانات ؛ لأنه أسهل ما يمكن إماتته فشُرِّط ذلك ؛ لئلا يؤدي إلى تعذيبه ، لا أن سفح دمه مقصود لكونه نجساً ، ألا ترى أنه لا يجب سفح بوله وإخراج روثه ، والأسهل في السمك موته من غير سفح ؛ لأن دمه طاهر .

قيل له : فذبح السمك أسهل في إماتته من تركه حتى يموت حتف أنفه ، لأننا نعلم أن السمك يبقى بعد خروجه من الماء بعد^(١) زمان كثير ثم يموت ، ولأنه لو كان موته أسهل في إماتته من ذبحه لوجب أن لا يباح أكله ؛ لأنه عدل عن الأسهل .

واحتج المخالف : بقوله تعالى ﴿ ! " # \$ % ﴾^(٢) .

والجواب : أنه محمول على غيره من الدماء .

واحتج : بقوله ^٨ « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال »^(٣) ،

(١) موجودة في الأصل ، ولعلها زائدة .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٥٧٢٣) ، وابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، رقم الحديث (٣٣١٤) ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، وجاء موقوفاً عن ابن عمر ، وصحح الوقف أبو زرعة ، قال البيهقي عن إسناد الموقوف : (هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم) ينظر : العلل لابن أبي حاتم =

فدل على أن ما عدا هذين الدمين لا يحل .

والجواب : أنا نقول ودم السمك أيضاً، بما ذكرنا، ولأنه لما أباح السمك على الإطلاق كان عاماً في جملته، والدم من جملته .

واحتج : بأنه دم سائل فكان محرماً، دليله : سائر الدماء، وفيه احتراز : من الكبد والطحال، ولأنه حيوان فكان دمه نجساً، دليله : سائر الحيوانات .

والجواب : أن المعنى في تلك الدماء محذور تناولها، وليس كذلك في دم السمك ؛ لأنه مباح بدلالة ما قدمنا، فصار كالكبد، والطحال، والله أعلم .

* مسألة : دم البق^(١)، والبراغيث^(٢) طاهر في أصح الروايتين، نص عليه في رواية صالح^(٣) في دم البراغيث، فقال : لا بأس به، ليس هو دمًا مسفوحاً^(٤) .
وهذا تعليل يدل على طهارته عنده، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٥) .
وقال في رواية أبي داود : في دم البراغيث، إذا كثر لأفزع منه^(٦) .
وكذلك نقل جعفر بن محمد عنه : في دم البراغيث، إذا كان يسيراً فلا بأس^(٧) .
وسئل عن دم البعوض ؟ فقال : كثير^(٨) .
وهذا يدل على نجاسته ؛ لأنه توقف عن كثيره^(٩)، وبه قال الشافعي - رحمه الله -^(١٠) .
وجه الرواية الأولى : أنا قد بينّا فيما تقدم أن موت هذه الأشياء في الماء لا يفسده^(١١)،

(١) هو : البعوض، والواحدة بعوضة. ينظر : الصحاح (بعض).

(٢) جمع برغوث، وهو دويبة شبه الحرقوص، لونه أسود، لا يمشي بل يثب، وهو من الخلق الذي يعرض له الطيران، فيستحيل بقاً. ينظر : الحيوان للجاحظ (٣٧٣/٥)، ولسان العرب (برغوث).

(٣) لم أقف على روايته، والمسألة بنصها ذكرها الكوسج في مسائله رقم (١٤٩)، وينظر : المغني (٤٨٤/٢)، ومختصر ابن تميم (٦٨/١)، والإنصاف (٣٢٣/٢).

(٤) في الأصل : دم مسفوح .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف الفقهاء (١٢٩/١)، وتحفة الفقهاء (٩٦/١).

(٦) في مسائله رقم (٢٨٧) .

(٧) لم أقف على روايته، وينظر : المبدع (٢٤٧/١).

(٨) في الأصل : كثيراً .

(٩) ينظر : المحرر (٣٢/١)، والمستوعب (٣٣٠/١).

وذهبت المالكية : إلى أنه إذا كثر يجب غسله. ينظر : المدونة (٢١/١)، والمعونة (١١٧/١ و ١١٨).

(١٠) ينظر : الحاوي (٢٩٥/١)، والمهذب (٢٠٥/١).

(١١) نسب ابن المنذر - رحمه الله - هذا القول إلى عوام أهل العلم. وقال أبو الخطاب - رحمه الله - : (لأن

المسألة إجماع، فإن من لدن الرسول ^ﷺ وإلى وقت الشافعي يقع الذباب والبق في الماء... ولم ينقل عن

فلو كان دمها نجساً لأفسده، كالشاة إذا ماتت في الماء، ولأنه دم غير سائل، فكان طاهراً،
دليله : الكبد، والطحال، ولا يلزمه عليه الدم الذي يخرج^(١) على رأس الجرح ولا يسيل أنه
نجس، لأننا نريد بقولنا غير سائل أنه مع وجود السبب الموجب لسيلانه لا يسيل، وهو قتل
هذا الحيوان .

واحتج المخالف : بعموم قوله تعالى ﴿ ! " # \$ ﴾^(٢).

والجواب : أن المراد به الدم السائل بدليل قوله تعالى ﴿ X Y Z ﴾^(٣) فحرم منها
ما كان مسفوحاً، ودم البق، والبراغيث غير مسفوح ؛ ولأن التحريم ورد على الوجه الذي
كانوا يستبيحونه، وهم كانوا يقصدون البهيمة ويشربون دمها ولا يتكلفون ليسير^(٤) دم
البق والبراغيث، فالتحريم ورد على ما كانوا عليه.

واحتج : بأنه حيوان، فكان دمه نجساً، دليله : سائر الدماء .

والجواب : أن سائر الدماء مسفوحة غير مأكولة، وهذا غير مسفوح، فهو كدم الكبد،
والطحال، ولا يلزم على علة الأصل : دم السمك ؛ لأنه مأكول .

= أحد منهم أنه أراق ذلك ورآه نجساً). ينظر: الأوسط (١/ ٢٨٢)، والانتصار (١/ ٤٩٢)،

والمغني (١/ ٦٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧٦).

(١) في هامش المخطوط مكتوب: يظهر، والمثبت هو المكتوب في الأصل .

(٢) سورة المائدة، آية: ٣ .

(٣) سورة الأنعام، آية: ١١٥ .

(٤) في الأصل: يسيل.

* مسألة : بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، نص عليه في رواية عبدالله^(١)،
والمروزي^(٢)، وهو قول مالك^(٣)، وداود^(٤) - رحمهما الله - .

وروى الأثرم عنه: في بول الإبل يصيب الثوب إذا كان كثيراً فاحشاً يعيد^(٥) .
وقال أيضاً في رواية صالح^(٦) : يتنزه عن الأبوال كلها، فقليل له : أليس قد شرب قوم؟
فقال : ذاك عند الضرورة .

وظاهر هذا أنه نجس، وهو قول الشافعي - رحمه الله -^(٧) .
وقال أبو حنيفة : روث الحمام والعصافير طاهر، وبقية ما يؤكل لحمه بوله وروثه
نجس^(٨) .

دليلنا : قوله تعالى ﴿ w v u t s r q p o n m l k j i ﴾

{ z y x | } ، وليس هذا بواحد من تلك .^(٩)

وأيضاً ما روى شيخنا في كتابه^(١٠) عن يحيى بن أبي كثير عن سوار بن مصعب^(١١) عن

(١) في مسائله رقم (٤١٣٨) .

(٢) ينظر : الروايتين (١٥٥/١) .

(٣) ينظر : المدونة (٢١/١) ، والكافي ص ١٨ .

(٤) ينظر : المحلى (١٨٥/١) .

(٥) ينظر : الروايتين (١٥٥/١) .

(٦) في مسائله بنحوها رقم (١٢٤٩) ، والروايتين (١٥٥/١) .

(٧) ينظر : مختصر المزني ص ٣١ ، والحاوي (٢٤٩/٢) .

(٨) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٣١ ، والمبسوط (١٧١/١) ، والهداية (٣٧/١) ، ونص على أنه إذا كثر لم

تصح الصلاة فيه ، على تفصيل في الكثير عندهم .

(٩) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(١٠) ذكره ابن حامد - رحمه الله - بلا إسناد في كتابه تهذيب الأجوبة (٦٥٦/٢) .

(١١) الهمداني الكوفي الضرير ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - : متروك الحديث ، توفي سنة بضع وسبعين ومائة

أبي جهم^(١) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أن النبي^٨ قال: « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله »^(٢).

وروى محارب بن دثار^(٣) عن حذيفة بن اليمان أو عن جابر - رضي الله عنهما -^(٤) عن النبي^٨ قال: « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله »^(٥).

فإن قيل: هذا خبر ضعيف؛ لأن سوار بن مصعب متروك الحديث، ومطرف متروك الحديث أيضاً^(٦).

= ينظر: الجرح والتعديل (٢٧١/٤)، وميزان الاعتدال (٢٤٦/٢).

(١) هو: سليمان بن الجهم بن أبي جهم الأنصاري الحارثي، أبوجهم الجوزجاني، مولى البراء، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٢٤٧.

تنبيه: سقط من السند الذي ساقه المؤلف (مطرف بن طريف) وهو الراوي عن أبي جهم، وهو: أبوبكر الحارثي، الكوفي، وثقه الإمام أحمد - رحمه الله -، لا كما نقل المؤلف - رحمه الله - أنه متروك. ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٤١٢/١)، والجرح والتعديل (٣١٣/٨)، والتهذيب (٩٠/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، رقم (٤٦٠ و ٤٦٢)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب نجاسة الأبوال والأرواث، رقم (٤١٤٧) وقال: (لا يصح في هذا عن النبي^٨ شيء)، وقال ابن حجر: (ضعيف جداً). التلخيص (١٠٣/١).

(٣) في الأصل: زناد، والتصويب من سنن الدارقطني، والبيهقي.

ومحارب هو: ابن دثار السدوسي، الكوفي، القاضي، قال ابن حجر: (ثقة إمام زاهد)، توفي سنة ١١٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٨٠.

(٤) في سنن الدارقطني، والبيهقي عن جابر - رضي الله عنه -.

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، رقم (٤٦١) وقال: (عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب نجاسة الأبوال والأرواث، رقم (٤١٤٨) وقال: (لا يصح في هذا عن النبي^٨ شيء)، وقال ابن حجر: (ضعيف جداً). التلخيص (١٠٣/١).

(٦) مضى التنبيه على عدم ضعف مطرف - رحمه الله -، ولعله يقصد: عمرو بن الحصين العقيلي الوارد في

قيل له : هذا لا يكفي في رد الحديث حتى تبين وجه ضعفه، وترك حديثه .

فإن قيل : فليس فيه دلالة على طهارته .

قيل له : قوله : « فلا بأس » يدل على طهارته ؛ لأن من قال : هو نجس، يقول : إذا صلى فيه ففيه بأس، والخبر يمنع من ذلك .

فإن قيل : نحمل هذا على حال الضرورة، أنه لا بأس بشربه، على عادة العرب في شرب أبوال الإبل .

قيل له : لا بأس يعم سائر الأحوال .

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن مكحول أن النبي ^٨ كان يصلي وعنان فرسه في ذراعه وعليه جبة من صوف فبال الفرس فانتضح عليه من بوله فلم ينصرف لذلك ^(١) .
فإن قيل : أن لا يكون علم بذلك .

قيل له : قوله « فلم ينصرف لذلك » لا يقتضي إلا أن يكون علم بذلك، وإلا لم يكن في نقله فائدة ؛ لأن الراوي لما نقل الخبر وبيان الحكم، وأن ذلك البول لا يمنع الصلاة .
وجواب آخر : وهو أنه لو كان عدم علمه لبيّنه الراوي ؛ لأنه ذكر احتجاجاً على طهارته، وروى زيد بن علي ^(٢) عن أبان ^(٣) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي

= سند حديث جابر - رضي الله عنه - فهو متروك، كما ذكره ابن حجر في التقریب ص ٤٦١ .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (١٦٢٦/٣) رقم (١١٠٥)، وفيه بقية بن الوليد، صدوق،

كثير التدليس عن الضعفاء وقد عنعن، ومكحول قد أرسله. ينظر: التقریب ص ١٠٠ .

(٢) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، أبو الحسين المدني، قال ابن حجر: (ثقة)، قتل

سنة ١٢٢ هـ، ينظر: التقریب ص ٢١٣ .

(٣) في الأصل: أبانه .

وأبان هو: ابن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد المدني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سن ١٠٥ هـ.

ينظر: التقریب ص ٥٦ .

٨ قال : « لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم وكل شيء يحل لك أكل لحمه أصابه أو أصاب الثوب »^(١).

ولأن المسألة إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - .

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن بكير بن الأشج^(٢) قال : كان أصحاب النبي^٨ يصلون وخرؤ البعير في ثيابهم^(٣)، وهذا إشارة إلى جميعهم .

وروى عاصم^(٤) عن أبي عثمان^(٥) قال : كنا مع عبدالله إذ وقع عليه خرء عصفور، فقال بيده هكذا: فنفضه^(٦).

وروى ابن كيسان^(٧) قال : خَرَّتْ على ابن عمر - رضي الله عنهما - حمامة فأخذ عصاة من الأرض فمسح بها رأسه وصلى^(٨).

(١) لم أقف عليه.

(٢) هو: بكير بن عبدالله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبدالله المدني، نزيل مصر، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٢٠ هـ. ينظر: التقريب ص ١٠٢.

(٣) لم أقف عليه، وقد ذكره الهاشمي في رؤوس المسائل (١/ ١٧٧)، وابن تيمية في شرح العمدة (١/ ١١٣).

والخرء: العذرة، والجمع خروء. ينظر: لسان العرب (خرأ).

(٤) ابن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي بعد سنة ١٤٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٩٤.

(٥) في الأصل: عاصم، وهو خطأ، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

وأبو عثمان هو: عبدالرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي، مخضرم، قال ابن حجر: (ثقة ثبت عابد)، توفي سنة ٩٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٧٨.

(٦) أخرجه مالك في المدونة (١/ ٦ و ٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٢٦١)، وسنده صحيح.

(٧) طاووس، وقد مضت ترجمته.

(٨) لم أجده، ولعل كلمة: (عصاة) كما في الأصل، تصحيفاً من (حصاة). ينظر: المبسوط (١/ ١٧١).

والقياس : أنه مائع ورد الشرع بإباحة شربه، فكان طاهراً، دليhle : اللبن .

وقد دل على إباحة شربه : حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في أن ناساً من عرينة^(١) قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبي ^٨ في إبل الصدقة فقال : « اشربوا من أبوالها وألبانها »^(٢).

وإن شئت قلت : يتحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهراً، دليhle : اللبن، ولا يلزم عليه الدم لأنه غير معتاد تحلله، ولا يلزم عليه بول ما لا يؤكل لحمه، لقولنا : من حيوان يؤكل لحمه .

فإن قيل : لبن المرأة طاهر، وبولها نجس .

قيل : لأن الشرع سوى بين لبن الإبل وأبوالها، وفرق بينهما في المرأة ؛ ولأنه بولٌ فكان تابعاً للحم، دليhle : بول الآدمي وما لا يؤكل لحمه، لما كان اللحم محرماً، ولما كان لحم ما يؤكل لحمه مباحاً، كان البول مباحاً، ولأنه رجيع حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهراً، دليhle : رجيع الحمام، والعصافير، وهذا يخص أبا حنيفة - رحمه الله - .

فإن قيل : الفرق بينهما من وجهين : أحدهما : أن ذلك لا يغسل المسجد منه، وليس كذلك غيره من الرجيع ؛ لأنه يغسل المسجد منه .

الثاني : أن ذلك لا يستحيل إلى نتن وفساد، وهذا معدوم في غيرها من الأرواث .

قيل : أما غسل المسجد من ذلك، فلا يجب، كما لا يجب في رجيع الحمام، والعصافير .

(١) في الأصل : عرنة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، رقم (٢٣٣)، ومسلم كتاب

القسامة، باب حكم المحاربين، رقم (١٦٧١).

والجوى : كل داء يأخذ في الباطن لا يُستمرأ معه الطعام، واجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه. ينظر :

لسان العرب (جوا).

وأما قوله : إن ذلك لا يستحيل إلى نتن فغير صحيح ؛ لأن ذرق العصافير منتن، ألا ترى أن روائح أبراجها في غاية النتن، وعلى أن هذا يبطل ببعر الشاة، والظباء فإنه لا رائحة له، وقد قيل : بأن بعير الظباء يكون رائحته طيبة، ومع هذا فإنه نجس عنده، فبطل هذا المعنى .

وعند أبي حنيفة أيضاً: ما لا يجب غسله إذا كان قدر الدرهم، جاز أن لا يجب إذا زاد عليه كالבصاق، ولا يلزم عليه الدم ؛ لأنه يجوز أن لا يجب في ما زاد على قدر الدرهم إذا لم يكن فاحشاً .

واحتج المخالف: بقوله تعالى ﴿ = > ? @ A B ﴾^(١) فذكر أنه يخرج من بين نجسين دم وفرث لبناً .

والجواب : أن موضع الاعتبار لا يرجع إلى أنه أخرج طاهر من بين نجسين، وإنما رجع إلى أنه أخرج لبناً سائغاً من بين فرث متغير الرائحة، واللون، كريه الطعم، ودم يجري مجراه، وأنه سائغ شربه غير ممتزج بشيء من ذلك، فيمنع شربه .

واحتج : بما روي عن النبي ^٨ أنه قال : « أكثر عذاب القبر من البول »^(٢) .
وروي أنه مر بقبرين وهما يعذبان، فقال : « وما يعذبان بكبير كان أحدهما لا يستتر من البول »^(٣)، وهذا عام في سائر الأبوال .

والجواب : أنه قد روي في بعض الألفاظ : « أنه كان لا يستتره من بوله »^(٤)، فنص على

(١) سورة النحل، آية ٦٦ .

(٢) مضى تخريجه في ص ٣٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢) .

(٤) ينظر: مامضى في حاشية (٣) .

بول الإنسان، وذلك نجس، وعلى أن الخبر محمول على ذلك، بدليل ما ذكرنا .
 واحتج : بأنه بول، فكان نجساً، دليله : بول ما لا يؤكل لحمه، وكل ما خرج من آدمي
 كان نجساً، فإذا خرج من غيره، كالدم .
 والجواب : أن ما لا يؤكل لحمه لما حكم بتحريم لحمه حكم بنجاسة بوله، وهذا لما حكم
 بإباحة لحمه، يجب أن يحكموا على إباحة بوله، وأما الدم فهو أغلظ تحريماً، ألا ترى أن دم
 الصبي الذي لم يطعم يجب غسله، ويرش على بوله، وكذلك دم العصافير، والحمام نجس،
 وبولها وروثها طاهر، فبان الفرق بينهما .
 ولأن أبا حنيفة - رحمه الله - قد قال: في بول ما يؤكل لحمه يصلى فيه ما لم يكن كثيراً
 متفاحشاً^(١)، ولم يقل مثل هذا في الدم، والله أعلم .

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣١، والهداية (١/ ٣٧).

* مسألة : إذا أصاب أسفل الخف نجاسة، فمسحه بالأرض وصلى لم تجزئه في أصح الروايات، نص عليه في رواية الفضل بن زياد^(١) : فيمن وطئ بنعله على فأرة فتبين أثرها عليه غسله، قيل له : فمسحه ؟ قال : لا .

وكذلك نقل عبدالله عنه^(٢) : إذا كان السرجين رطباً من بغل أو حمار فيعجبني غسله . وظاهر هذا أن حكمها لا يزول بالمسح، وروى عبدالله عنه : أنه سئل عن البول في النعل والخف هو بمنزلة الثوب^(٣) ؟ فقال : أرجو أن يكون أخف^(٤) . فظاهر هذا أنه يزول بالمسح .

ونقل ابن منصور عنه^(٥) : في الأرض يطهر بعضها بعضاً سوى البول والعذرة الرطبة . فظاهر هذا أن البول، والعذرة لا يزول حكمها إلا بالغسل، ويزول حكم غيره من النجاسة . وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن كانت النجاسة لها جرم قائم، كالعذرة ونحوها، وجفت فمسحه بالأرض وصلى فيه أجزاءه، وإن كانت رطبة، أو أصابه بول لم يجزئه إلا الغسل^(٦) .

وللشافعي - رحمه الله - قولان : أحدهما هو القديم : تجوز الصلاة فيه، والثاني : وهو القول الجديد : لا تجوز الصلاة فيه^(٧) .

(١) ينظر: الروايتين (١٥٣/١) .

(٢) في مسائله رقم (٣٣)، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (١٣١) .

(٣) في الأصل: البول، وهو خطأ، والتصويب من مسائل عبدالله، و الروايتين (١٥٣/١) .

(٤) في مسائله رقم (٢٩٦) .

(٥) في مسائله رقم (٥٢)، وينظر: مسائل عبد الله رقم (٣٦)، والروايتين (١٥٤/١) .

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٣٠/١)، والهداية (٣٦/١) .

(٧) ينظر: المهذب (١٧٣/١)، والبيان (٤٤٨/١) .

وذهب المالكية: إلى أنه لا يصلي فيه حتى يغسله . ينظر: المدونة (١٩/١)، والمعونة (١٢١/١) .

فالدلالة على أنه لا يجوز الصلاة فيه قبل الغسل : هو ملبوس نجس، فلم تجز الصلاة فيه إلا بعد الغسل، دليله : الثوب .

وإن شئت قلت : فلم يقم مسحه مقام غسله،، دليله : الثوب .

ولأنه لو لم تصبه إلا الرطوبة لم يجزئه إلا الغسل، كذلك إذا كان معها جُرم، كما لو كانت النجاسة رطبة لم يجزئه إلا الغسل، كذلك إذا جفت، كما لو لم يكن لها جُرم، وكما لو أصابت الثوب .

واحتج المخالف : بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ^١ : « إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن طهورهما التراب » ^(١) . وروى أبو عبدالله ابن بطة في سننه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سئل رسول الله ^٢ عن الرجل يطأ بنعليه الخبث ثم يصلي فيهما؟ قالت : قال رسول الله ^٣ : « التراب لها طهور » ^(٢) ، والخبث إذا أطلق انصرف إلى النجاسة .

والجواب : أن الأذى ها هنا محمول على ما يستقذر من الأشياء كالمخاط، والبزاق، والطين، وقد يسمى ذلك طهارة ؛ لأن الطهارة في اللغة : النظافة، والنزاهة من الأشياء . واحتج : بأن أسفل الخف محل يتكرر ملاقاته للنجاسة، فزال حكمه بالمسح، دليله :

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، رقم (٣٨٦)، وابن خزيمة في

صحيحه، جامع أبواب تطهير الثياب، باب ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، رقم (٢٩٢)،

والبيهقي في كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل، رقم (٤٢٤٦)، قال ابن عبد البر في التمهيد

(١٠٧/١٣) : (حديث مضطرب الإسناد لا يثبت)، وينظر: علل الدارقطني (١٥٩/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، رقم (٣٨٧)، والبيهقي في الكبرى

كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل، رقم (٤٢٤٨)، قال الدارقطني : (ومدار الحديث على ابن

سمعان وهو ضعيف). ينظر: العلل (٣٣٨/١٤).

السبيل .

والجواب : أنا لا نسلم أنه يتكرر ملاقاته للنجاسة ؛ لأن عامة الأرض طاهرة، ولهذا نقول ما يلحق ثوبه من طين أو بلل يحكم بطهارته، وإنما الموضع النجسة منها قليلة يمكن الاحتراز منها، بل الأصل المقيس عليه يتكرر ملاقاته للنجاسة في اليوم واللييلة، فجاز أن يخفف فيه فيقوم المسح مقام الغسل .

واحتج : بأنه حكم لو تعلق بالرجل كان فرضه الغسل، فإذا تعلق بالخف جاز المسح فيه، كالطهارة عن الحدث .

والجواب : أن الطهارة عن الحدث أوسع، ألا ترى أنها لو عمت سائر البدن غسل أربعة أعضاء، ويقدم غسل النجاسة عليها عند عدم الماء، وليس لها بدل، والطهارة عن الحدث لها بدل .

واحتج : بأن جرم الخف مستحصف كثيف، وجرم النجاسة متحلل سخييف، فإذا جفت نشفت الرطوبة التي فيها إلى نفسها فهي أزيلت، فالحك والمسح زال الجرم^(١)، والرطوبة التي حصلت فيه، ولم يبق في الخف من أجزاء النجاسة إلا شيء يسير مثلها لو انفرد لم يمنع جواز الصلاة، ولا يلزم عليه إذا كانت رطبة ؛ لأن الجرم إذا أزيل بالحك والمسح يثبت الرطوبة التي كانت معه تلاقيه لتجف كأنه لم يصبه غيرها، ولا يلزم عليه البول ؛ لأنه ليس له جرم ينشف الرطوبة إلى نفسه فإذا مسحه بالأرض، علمنا أن أجزاء النجاسة باقية في الخف كما كانت، ولا يزيل ذلك الأجزاء إلا الغسل، ولا يلزم عليه الثوب إذا أصابته نجاسة فجفت أو لم تجف، كان لها جرم أو لم يكن، لا يجزئه إلا الغسل ؛ لأن الثوب متحلل يتداخله [أجزاء]^(٢) النجاسة فلا يزيله الحك .

(١) كذا في الأصل، وقد تكون: فبالحك والمسح...

(٢) في الأصل: آخر، والصواب المثبت.

والجواب : أن في حال الملاقاة قد نجس الخف، وجفاف النجاسة لا يجذب تلك الرطوبة التي لاقت الخف، بدليل : أنه لو وقع ذلك الخف بعد مسحه في ماء يسير، أو مسحه بخرقة رطبة نجس الثوب والماء، فلو كان جفاف النجاسة قد جذب الرطوبة إلى نفسه لوجب أن يحكم بطهارة المحل، ولما لم يحكم بذلك دل على بطلان هذا، والله أعلم .

* مسألة : يرش على بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، والرش : أن يكثر بالماء حتى يغمره وإن لم يتقاطر الماء منه، نص على هذا في رواية صالح^(١)، وأبي طالب^(٢)، وهو قول الشافعي - رحمه الله -^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥) - رحمهما الله - : بول الغلام والجارية سواء يجب غسلهما. دليلنا : ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٦) قال : نا عبد الصمد بن عبد الوارث^(٧) قال : نا هشام^(٨) عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود^(٩) عن أبيه^(١٠) عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل »^(١١).

(١) في مسائله رقم (٧٥).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، وقد نقل الرواية كذلك : أبو داود في مسائله رقم (١٥١)، والكوسج في مسائله رقم (٣٧)، وينظر : المغني (٢/٤٩٥).

(٣) ينظر : الحاوي (٢/٢٤٨)، والمهذب (١/١٧٠).

(٤) ينظر : الآثار (١/٥٣)، ومختصر الطحاوي ص ٣١.

(٥) ينظر : المدونة (١/٢٤)، والإشراف (١/٢٨٢).

(٦) رقم (٥٦٣).

(٧) ابن سعيد العنبري مولاهم، التنوري، أبوسهل البصري، قال ابن حجر : (صدوق ثبت في شعبة)، توفي سنة ٢٠٧هـ. ينظر : التقريب ص ٣٨٥.

(٨) ابن أبي عبد الله : سنبر الدستوائي، أبو بكر البصري، قال ابن حجر : (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٥٤هـ. ينظر : التقريب ص ٦٤٠.

(٩) الديلي البصري، قيل اسمه : محجن، وقيل : عطاء، قال ابن حجر : (ثقة)، توفي سنة ١٠٨هـ. ينظر : التقريب ص ٦٩٨.

(١٠) هو : أبو الأسود الديلي، ويقال : الدؤلي، البصري، واسمه : ظالم بن عمرو بن سفيان، قال ابن حجر : (ثقة فاضل)، توفي سنة ٦٩هـ. ينظر : التقريب ص ٦٩٠.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٧)، والترمذي في كتاب

قال قتادة : هذا إذا لم يطعما ^(١) الطعام، فإذا طعما غسل بولهما ^(٢) .
وروى أبو داود بإسناده ^(٣) عن أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها - ، - حديث
أم قيس في الصحيحين - ^(٤) : أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ^ﷺ
فأجلسه رسول الله ^ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .
وروى أبو داود بإسناده ^(٥) عن لبابة ^(٦) بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي
- رضي الله عنهما - في حجر رسول الله ^ﷺ فبال عليه، فقلت : البس ثوباً وأعطني إزارك
حتى أغسله لك، قال : « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » ^(٧) .

= الجمعة، باب ماذكر في: نضح بول الغلام الرضيع، رقم (٦١٠) وقال: (حديث حسن صحيح. رفع
هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه)، وأخرجه
ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٥)، قال ابن حجر:
(وإسناده صحيح . ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعله قاذحة). ينظر: فتح الباري
(٤٢٥/١)، والتلخيص (٨٨/١).

- (١) في الأصل: يطعمها، والتصويب من المسند.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بعد الحديث.
- (٣) في سننه كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٤).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم كتاب الطهارة، باب
حكم بول الطفل الرضيع، رقم (٢٨٧).
- (٥) في سننه كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٥).
- (٦) في الأصل: ابانة، والتصويب من سنن أبي داود.
- (٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٢٦٨٧٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول
الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب تطهير الثياب، باب غسل
بول الصبية، رقم (٢٨٢)، قال البوصيري: (هو صحيح إن سلم من الإنقطاع، قال المزي في التهذيب
والأطراف: [روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل]). ينظر: مصباح الزجاجة (٢/٢٨٠)، وصححه
الألباني في صحيح أبي داود.

وروى أبو داود بإسناده ^(١) عن أبي السمع - رضي الله عنه - قال : كنت أخدم النبي ^٨ فكان إذا أراد أن يغتسل قال : «ولّني»، فأولّيه قفائي فاستره به، فأُتي بحسن أو حسين - رضي الله عنهما - فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» ^(٢).

فإن قيل : غاير بين اللفظين وأراد بهما جميعاً معنى واحداً وهو الغسل، وهذا شائع في الكلام، ألا ترى إلى قول الشاعر ^(٣) :

فألّفَى قولها كذباً ومينا

فغاير بين اللفظين، ومعناها واحد ^(٤)، ومنه يقال : بعير ناضح : إذا كان يسقي الماء ويصبه ^(٥).

قيل له : هذا لا يصح ؛ لأن في خبر أم قيس : فنضحه ولم يغسله، فنفت الغسل . وفي خبر لبابة ^(٦) بنت الحارث « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر »، ففرق بين

(١) في سننه كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب بول الجارية، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٦)، والدارقطني باب الحكم في بول الصبي والصبيّة ما لم يأكلا الطعام، رقم (٤٧٠)، ونقل النووي، وابن الملّقن، وابن حجر: قول البخاري (حديث أبي السمع هذا حديث حسن). ينظر: المجموع (٤٢٠/٢)، والبدر المنير (٥٣٢/١)، والتلخيص (٨٧/١).

(٣) هو: عدي بن زيد بن حماد التميمي النصراني، شاعر جاهلي، من فحول الشعراء، كان يسكن بالحيرة،

وصدر البيت: وقَدِّمَتِ الأَديمَ لِراهِشيهِ، وقيل: وقَدِّدَتِ الأَديمَ لِراهِشيهِ .

ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٣٠، وسير أعلام النبلاء (١١٠/٥).

(٤) ينظر: لسان العرب (مِئَن).

(٥) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣١/٢).

(٦) في الأصل: ابانه .

الذكر والأنثى في الصفة، وكذلك في حديث أبي السمع « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام »، وفي حديث علي - رضي الله عنه - « يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام »، وهذا كله يقتضي الفرق .

ولأن كلما لم يجب غسله إذا كان قدر الدرهم، جاز أن لا يجب ما زاد عليه، دليله : البزاق، ولا يلزم عليه الدم ؛ لأنه قد يجوز أن لا يجب في الزيادة غسل إذا لم يفحش .
ولأن الأبوال على ضربين : بول آدمي، وبول بهيمة، ثم ثبت أن من أبوال البهائم ما ينفرد بشيء يزول به حكمه من بين جنسه، وهو بول الكلب، والخنزير بزوال حكمهما بالغسل سبعا، وغيرها لا اعتبار بالعدد فيه عندهم، وكذلك أبوال الأدميين، وليس إلا في مسألتنا، والعلة فيه أنه أحد نوعي الأبوال .

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ^٨ أنه قال : « يغسل من الدم والبول والمنى » ^(١) .

والجواب : أن هذا محمول على غير مسألتنا بما ذكرنا .

واحتج : بأنه يجب غسله بعد أن يأكل، فيجب غسله قبل أن يأكل، دليله : بول الجارية ؛ ولأنه بول نجس فلا يطهر بالرش، قياساً على بول الجارية .

والجواب : أن هذا قياس يعارض النص فلا يجب قبوله، وعلى أنه لا يمتنع أن يتفق بوله، وبول الصبية، والكبير في النجاسة، ويختلفان ^(٢) في باب الإزالة، كالمني، والبول يتفقان في النجاسة عنده، ويختلفان في الإزالة، لأن المنى إذا كان يابساً يجزئه الفرق، والبول لا يجزئه إلا الغسل، وكذلك النجاسة التي لها جرم قائم فإذا جفت في أسفل الخف يجزئها

(١) أخرجه الدارقطني بنحوه، باب نجاسة البول، والأمر بالتزهر منه من حديث عمار - رضي الله عنه - ،

رقم (٤٥٨) وقال : (لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً)، قال ابن الملقن : (هذا الحديث

باطل، لا محل الاحتجاج به). ينظر: البدر المنير (١/ ٤٩٣).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: يختلفا .

الجفاف والمسح، والبول لا يجزئه إلا الغسل كذلك هاهنا، ووجدت بخط أبي بكر الكبشي من أصحابنا ^(١) قال : وسألته - ويغلب على ظني أنه يعني بالسؤال - أبا إسحاق بن شاقلا - لأنه قدّم قبل هذا الكلام سؤالاً ^(٢) في مسألة ذكر فيها أبا إسحاق : ما يقول في رجل صلى في ثوب بال عليه صبي لم يطعم ولم يرش عليه ماء ؟ قال : يعيد الصلاة، وإن كان طاهراً، كما روي عن أبي عبدالله : إذا صلى في ثوب فيه مني ولم يغسله ولم يفركه يعيد وإن كان طاهراً ^(٣).

وظاهر هذا القول أن بول الصبي طاهر، وهذا بعيد؛ لأن أحمد - رحمه الله - قال ^(٤) في رواية أبي داود : في قطيفة صبي وقعت في بئر، قال : إذا كان يبول فيها فإنها تنزح ^(٥). وهذا ظاهر في تنجسه، ولم يفرق بين أن قد طعم أم لم يطعم ؛ ولأنه لو كان طاهراً لم يحتج إلى الرش، كالمخاط، والبصاق، يابساً ^(٦) أجزأ فيه fark .

(١) هو: أحمد بن عثمان بن علان بن الحسن الكبشي، يعرف بـ(ابن شَكَاثَا)، أبو بكر الحنبلي، صاحب ابن شاقلا، وابن بطة، وغيرهما. ينظر: طبقات الحنابلة (٣/٣٠١)، والمقصد الأرشد (١/١٤١).

(٢) في الأصل: سؤال.

(٣) ينظر: المغني (٢/٤٩٥)، وشرح الزركشي (٢/٤٢)، والإنصاف (٢/٣١٠).

(٤) كررت في الأصل مرتين .

(٥) في مسائله رقم (٦).

(٦) كذا في الأصل، ولعل الكلام يستقيم: إذا كان يابساً.

* مسألة : إذا جبر بعظم نجس فانجبر، ونبت عليه اللحم لم يخرج منه، قياس المذهب^(١)؛ لأن أحمد - رحمه الله - قد قال : إذا كان يستضر باستعمال الماء خوف الزيادة في المرض والتباطئ في البرء جاز التيمم^(٢)، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٣) .

قال أبو بكر في كتاب الصلاة من الشافعي: يجبر على إخراج منه ما لم يخف التلف^(٤)، وقد أوماً أحمد في رواية ابن إبراهيم : إذا وقع ضرره فأعاده ثم انقلع يعيد الصلاة^(٥) .

فلولا أنه كان يلزمه قلعه لم يأمره بالإعادة .

وقال الشافعي - رحمه الله - : إن لم يخش من قلعه بالتلف، لزمه قلعه، فإن امتنع منه أجبره السلطان عليه، فإن مات قبل لم يجب قلعه ؛ لأن جميعه صار ميتاً، والله حسيبه فيما صلى من الصلوات مع النجاسة، وإن خيف من قلعه التلف، فقد اختلف أصحابه فمنهم قال : لا يقلع ؛ لأن حكم النجاسة سقط لأجل الضرورة، كما نقول في دم الاستحاضة، وسلس البول، ودم البراغيث، ومنهم من قال: يقلع، وإن مات فالحق قتله، كمن^(٦) يشرب الخمر، فيقام عليه الحد فإن مات فالحق قتله^(٧) .

دليلنا : أنه يستضر بقلعه فلم يلزمه، كما لو خاف التلف، ولهم على هذا الأصل كلام

(١) كذا في الأصل، ولعلها: على قياس المذهب.

(٢) ينظر: الروايتين (٩٢/١)، والتهام (٢١٨/١)، والفروع (١٠٣/٢).

(٣) ينظر: التجريد (٧٥٢/٢)، ورؤوس المسائل للزنجشري ص ١٧١.

وهو قول المالكية. ينظر: الإشراف (٢٨٤/١)، والذخيرة (٤٥٤/١).

(٤) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١٧٨/١)، والتهام (٢١٨/١).

(٥) في مسائله رقم (٢٧٢)، وينظر: الروايتين (٢٠٢/١)، وبنحوها نقل المروزي. ينظر: الروايتين (٢٠٢/١).

(٦) في الأصل: كما .

(٧) ينظر: المذهب (٢٠٦/١)، وحلية العلماء (١٦٠/١)، والمجموع (١٠٢/٣).

مذكور في مسألة الطهارة: إذا خاف الزيادة في المرض هل يجوز له التيمم .
ولأن النجاسة إذا كانت في باطن البدن فإنه لا يجب إخراجها أصله : الدم في العروق .
فإن قيل : العروق لا تنقل ^(١) عن الدم، فيسقط حكمه ولا يجب إخراجها منها
للضرورة.

وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنه لا ضرورة به إلى ترك العظم النجس في بدنه .
قيل له : إذا انجبر ساقه ونبت عليه اللحم كان ضرورة إلى تركه ؛ لأن في إخراجها
ضرراً، أو في خوف التلف، ولأنها نجاسة حصلت في باطن بدنه، فلا يجب إخراجها،
أصله: إذا شرب خمرًا، أو أكل ميتة ؛ لأنه لا يجب عليه أن يستقي حتى تخرج النجاسة .
فإن قيل : من أصحابنا من قال يلزمه أن يستقي، كما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه -
أنه شرب لبنًا، فقيل له : من نَعَم الصدقة، فاستقاء ^(٢) .
قيل : هذا قول لم يقل به أحد من الأئمة، وما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - لا يدل
على أنه كان يراه واجباً .
فإن قيل : المعدة معدن النجاسات، وإذا حصلت فيها لم يجب إخراجها، وليس كذلك
سائر البدن .

قيل له : المعدة ليست معدناً لإيصال النجاسات إليها ؛ لاتفاقهم على أنه لا يجوز شرب

(١) هكذا في الأصل .

(٢) رواه سعيد بن منصور بإسناده، كما ذكر إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢١٤٠/٥) عن ابن
المنكدر: أن أبا بكر - رضي الله عنه - .. (ولم أجده في سنن سعيد المطبوع)، وابن المنكدر لم يدرك
أبا بكر، وأخرجه أبونعيم في معرفة الصحابة (٣٥/١) بإسناده عن زيد بن أسلم: أن أبا بكر - رضي
الله عنه -، مرسلاً، وقد صح الأثر عن عمر - رضي الله عنه - كما قاله ابن الملقن في البدر
المنير (٣٩٦/٧)، وأثر عمر - رضي الله عنه - رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب ماجاء في أخذ
الصدقات والتشديد فيها، رقم (٩٢٤).

الخمر، ولا أكل الميتة، وإنما يوصل إليها الأشياء الطاهرة، ثم تتغير فيها وتستحيل نجاسة، ومع هذا إذا حصلت فيها نجاسة من خارج لم يجب إخراجها، كذلك في مسألتنا.

فإن قيل : إذا جاز أن يتغير الشيء فيها فيستحيل نجاسة، ولا يجب إخراجها، جاز أن يحصل فيها نجاسة من خارج، ولا يجب إخراجها، ليس كذلك ما تنازعنا فيه .

قيل له : فرق بينهما ؛ لأنه قد توجد النجاسة في الموضع الذي يحصل فيه العظم النجس، فلا يجب إخراجها، كالدّم ونحوه، فيجب لهذا المعنى إذا حصلت فيه نجاسة من خارج أن لا يجب إخراجها.

وأيضاً : لو خاط جرحه بخيط غصب، وكان يستضر بقلعه، لم يجبر على ذلك، كذلك إذا جبره ^(١) بنجس .

فإن قيل : الخيط له بدل يرجع إليه وهو القيمة، وهذه النجاسة لا بدل لها ينتقل لها . قيل له : دم الاستحاضة لا بدل له ويعيد، وعلى أنه لا يمتنع أن نقول : يتيّم، كذلك لغيره من النجاسات، وعلى أنه لو غصب ساجة ^(٢) وبني عليها أجبر على إزالتها وإن كان لها بدل .

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ فَاهْجُرُوا ﴾ ^(٣)، والعظم نجس رجز، فوجب هجرانه .

والجواب : أن هذا مخصوص، بدلالة ما قدمنا .

واحتج : بأنه أوصل النجاسة إلى موضع لا يحيلها، فوجب أن يلزمه قلعها عند عدم الضرورة، قياساً على ما ذكرنا .

(١) في الأصل : خبره .

(٢) الساج : خشب يجلب من الهند، واحده ساجة . ينظر : لسان العرب (سوج).

(٣) سورة المدثر، آية ٥ .

والجواب : أن المعنى في الأصل أن النجاسة لم تحصل في باطن البدن، وإنما حصلت في ظاهره، والنجاسة إذا كانت في ظاهر البدن فإنه يجب إزالتها، وإذا كانت في باطنه لم يجب، بدلالة سائر النجاسات، والله أعلم .

* مسألة : مني الآدميين طاهر في أصح الروايتين نص عليها في رواية خطاب بن بشر^(١) فقال : يفركه أو يغسله . ولو كان نجساً ما كان fark يطهره، وبه قال الشافعي - رحمه الله -^(٢) وداود^(٣) .

وفيه رواية أخرى : أنه نجس^(٤)، فإن كان رطباً غسل وإن كان يابساً فُرك، نص على هذا في رواية عبد الله^(٥) : إن كان فاحشاً أعاد، وإن فرك الثوب أجزأت صلاته . وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد عنه^(٦) : أنه إن كان فاحشاً رطباً، أو يابساً أعاد الصلاة وإن مسحه وهو رطب لم يعد الصلاة . فقد نص على نجاسته، وفرّق بين يسيره وكثيره كالدم، وأجاز فركه، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٧) .

وقال مالك - رحمه الله - : هو نجس إلا أنه لا بد من غسله رطباً كان أو يابساً^(٨) .
وجه الرواية الأولى في طهارته : ما روى أبو بكر النجاد في كتاب الطهارة بإسناده عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال سئل رسول الله ^ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ قال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة »^(٩)، فمن

(١) ينظر: الروايتين (١٥٥/١)، والانتصار (٥٤٣/١).

(٢) ينظر: الأم (١١٩/٢)، والبيان (٤١٩/١).

(٣) ينظر: المحلى (١٥٨/١).

(٤) ينظر: الانتصار (٥٤٣/١)، والمغني (٤٩٧/٢).

(٥) في مسائله رقم (٢٩٣ و ٥٦).

(٦) ينظر: الروايتين (١٥٦/١).

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣١، ومختصر اختلاف العلماء (١٣٣/١).

(٨) ينظر: المدونة (٢١/١)، والمعونة (١٢٠/١).

(٩) أخرجه الدارقطني باب ما ورد في طهارة المني، رقم (٤٤٧)، وأشار إلى وقفه على ابن عباس، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب، رقم (٤١٧٦)، ويّين أن المرفوع لا يصح، وأنه صحيح من

هذا الخبر دليلاً : أحدهما : أن النبي ^٨ قال : «أمطه بإذخره»، وهذا صفة المنى الرطب؛ لأن اليابس لا تصح إماتته، وعندهم يجب غسله إذا كان رطباً.

والثاني : شبهه بالمخاط، والبصاق، وذلك يقتضي طهارته .

فإن قيل : الصحيح من هذا الخبر أنه موقوف على ابن عباس - رضي الله عنهما -، هكذا قال أحمد - رحمه الله - في رواية صالح ^(١)، وحنبل، وزُروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سهل فيه .

قيل له : قد رواه أبو بكر النجاد مسنداً عن النبي ^٨ فروى عن إبراهيم الحربي عن سعيد بن يحيى بن أزهر ^(٢) قال : نا إسحاق بن يوسف ^(٣) قال : نا شريك ^(٤) ومحمد بن عبد الرحمن ^(٥) عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سئل رسول الله ^٨ وذكر الحديث، وإذا ثبت مسنداً أو موقوفاً كان أثبت له ؛ لأن الصحابي إذا كان عنده توقيف من النبي ^٨ أفتى به، فينقل عنه مرة موقوفاً، ومرة مسنداً .

= قول ابن عباس - رضي الله عنهما - كما ذكر المؤلف، قال ابن تيمية : (هذه الفتيا .. ثابتة عن ابن عباس... وأما رفعه إلى النبي ^٨ فمنكر باطل لا أصل له). ينظر: الفتاوى (٢١/٥٩٠).

(١) في مسائله رقم (١٠٣٠).

(٢) ابن نجيب الواسطي، أبو عثمان، ينسب إلى جده، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ٢٤٣هـ. ينظر: التقريب ص ٢٣٦.

(٣) ابن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بـ (الأزرق)، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٩٥هـ. ينظر: التقريب ص ٧٥.

(٤) ابن عبد الله النخعي، مضت ترجمته .

(٥) ابن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، قال ابن حجر: (صدوق سيئ الحفظ جداً)، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: التقريب ص ٥٤٩.

فإن قيل : قال أبو بكر الرازي ^(١) سمعت: عبد الباقي بن قانع ^(٢) يقول هذا حديث يرويه سريع الخادم ^(٣) عن إسحاق الأزرق عن شريك، وسريع ^(٤) ليس شيء .
 قيل له : قول عبد الباقي : إن سريعاً ^(٥) ليس بشيء ، لا يقدح في روايته على أنا قد بينا إسناده عن إبراهيم الحربي عن سعيد بن يحيى بن أزهر عن إسحاق عن شريك، وليس فيه سريع، وكذلك رواه الدارقطني بهذا الإسناد .

فإن قيل : قوله : « أمطه » يقتضي الإماطة، وإذا وجبت الإماطة ثبتت نجاسته ؛ لأن حكمه بطهارته لا يوجبها .

قيل له : لما أمر بإماطته بالإذخر دل على أنه لم يرد بالأمر الوجوب ؛ لأن أحداً لا يوجب إماطته بالإذخرة .

فإن قيل : تشبيهه بالمخاط لا دلالة فيه ؛ لأنه لم يقل : كمخاط ^(٦) في الطهارة .
 قيل له : تشبيهه عام في الطهارة وفي غيرها، ولأنه لا يخلو إما أن يريد تشبيهه في طهارته أو في صفته، ولا يجوز أن يكون المراد به في الصفة ؛ لأن ذلك مدرك بالحس والمشاهدة،

(١) هو الجصاص، مضت ترجمته .

(٢) ابن مرزوق الأموي مولا هم، أبو الحسين الحافظ، قال الدارقطني : (كان يحفظ لكنه يخطئ ويصر)، قال الخطيب البغدادي : (قد كان عبد الباقي من أهل العلم والدراية والفهم، ورأيت عامة شیوخنا يوثقونه)، توفي سنة ٣٥١ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١١/ ٨٨)، والميزان (٢/ ٥٣٢).

(٣) في الأصل: سريع، والتصويب من سنن البيهقي .

وسريع هو: ابن عبدالله الواسطي، الجمال، شيخ للنسائي، قال الذهبي عنه: (صدوق)، ينظر: الميزان (١١٧/ ٢)، وتنقيح التحقيق (١/ ١٣٦).

(٤) في الأصل: شريك، وهو خطأ؛ بدلالة ما بعده، وينظر: الانتصار (٢/ ٥٤٤)، والتحقيق (١/ ١٦١).

(٥) في الأصل: سريع .

(٦) في الأصل: لمخاط .

فعلم أنه أراد تشبيهه في الطهارة التي تخفى .

وأيضاً ما روى ميمون بن مهران ^(١) عن (سليمان بن يسار) ^(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه ^(٣)، وهذا حديث صحيح، ولو كان نجساً لم تنعقد صلاته بفركه .
فإن ^(٤).

قيل له : لو كان الكثير يخالف القليل لبيته عائشة - رضي الله عنها - ؛ لأنها ذكرت احتجاً على طهارته فلو كان يختلف لبيته .

والقياس : أنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله، فوجب أن يكون طاهراً، قياساً على البيض، وقولنا : (خارج من حيوان)، يحتز به من الدود المتولد من العذرة، فقد قيل : إنه طاهر ؛ لأنه ليس بخارج من حيوان، وعلى أننا لا نعلم أن السرجين يخلق منه الدود بل يجوز أن يخلق فيه مبتدأً لامنه، وقولنا : (طاهر)، يحتز به إذا خرج من حيوان نجس، كالكلب، والخنزير ونحوه، وقولنا : (يخلق منه مثل أصله)، يحتز به من البول ؛ لأنه خارج من حيوان طاهر وهو نجس، وكذلك الحيض، والاستحاضة .

فإن قيل : المعنى في البيض أنه يجوز الانتفاع به من جهة الأكل قبل موت الحيوان وبعد

(١) الجزري، أبوأيوب، قال ابن حجر: (ثقة فقيه.. وكان يرسل)، توفي سنة ١١٧ هـ. التقريب ص ٦٢٢.

(٢) في الأصل: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن عائشة - رضي الله عنها -، والتصويب من صحيح البخاري.

وسليمان هو: ابن يسار الهلالي، مضت ترجمته في (ص ١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، رقم (٢٢٩ و ٢٣٠)، ومسلم كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٨ و ٢٨٩).

(٤) كذا في الأصل، وهو يدل على سقط، ويوضح الساقط ما جاء في الانتصار (٥٤٥/٢): (فإن قيل: فلعله قال ذلك في مني دون الدرهم، وعندنا يجزئ في ذلك المسح).

موته، وهذا المعنى بخلافه .

قيل له : بيض الطيور التي لا يحل أكلها كالباز، والصقر، والرخم، والنسر وغيره طاهر عندك، وإن لم يحل الانتفاع بها بالأكل، فبطل هذا وعلى أنه إنما لم يحل أكله ؛ لأن ما يتولد منه من الحيوان لا يحل أكله، وهو الآدمي، والبيض يحل أكل ما يتولد منه من الحيوان، وهو الدجاج فحل أكله، فعلى هذا لما كان ما يتولد منه من الحيوان طاهر يجب أن يكون هو أيضاً طاهر، اعتباراً بالأكل .

فإن قيل : هذا منتقض بالعلقة فإنها يخلق منها طاهر، وهي نجسة .

قيل له : ابتداء الخلق من المني وإنما تتغير أحواله بالعلقة، والمضغة، كما أن البيض ابتداءه طاهر ثم يتغير في الثاني .

وقياس آخر : وهو أن ما لا يجب غسله إذا كان يابساً، لا يجب غسله إذا كان رطباً، دليله : البصاق، والمخاط .

ولأنه مائع ينشر الحرمة، فكان طاهراً كاللبن من آدمية، ونشر الحرمة به ما ينعقد منه من البنوة، ولأنه مبتدأ خلق البشر فكان طاهراً، دليله : التراب مبتدأ خلق آدم - عليه الصلاة والسلام - بقوله تعالى : ﴿ وَالْإِنْسَانُ مِنْ صَلَٰصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾^(١) والصلصال : الطين اليابس الذي إذا نقرته^(٢) صل، وهذا قبل أن تمسه النار فإذا مسه فهو فخار،^(٣) والحمأ جمع حماة، وقوله ﴿ مَّسْنُونٍ ﴾ قد قيل : مصبوب، من قولهم : سنيت الماء أي صبيته، وقيل : متغير، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَشْرَاكَ لَمْ

(١) سورة الحجر، آية ٢٦ .

(٢) في الأصل : تقر صل، والتصويب من تفسير الطبري، وزاد المسير .

(٣) ينظر : تفسير الطبري (٥٧ / ١٤)، وزاد المسير (٣٩٧ / ٤) .

يَتَسَنَّهُ ﴿١﴾ لم يتغير (٢) .

فإن قيل : آدم من البشر ولم يخلق من المنى، وولد آدم من البشر ولم يخلق من التراب وإنما خلقوا من المنى .

قيل له : يصح أن يقال ما خلق منه آدم فهو أصل لأولاده، والمنى فهو أصل لهم، فيصح أن يقال : إنه مبتدأ خلقهم، على أننا لم ندع أن الصلصال خلق كل بشر، ولا المنى ابتداء خلق كل بشر، بل ادعينا أن كل واحد منهما ابتداء خلق بشر، وهذا مسلم، وقد قال بعضهم : مبتدأ خلق آدمي فهو كالصلصال، وهذا غير صحيح ؛ لأن التراب أصل آدم، والمنى أصل ولده، وليس آدم بآدمي، وإنما ذلك اسم لولده، والصحيح هو الأول ؛ لأن البشر اسم له ولولده، قال الله تعالى ﴿ * + , - . / 0 1 2 3 4 ﴾ (٣) .

ولأن الخارج من مخرج الحدث على ضربين مائع وجامد، ثم الجامد منه ما هو طاهر، وهو الولد، والحصاة الخارجة من الدبر، ومنه النجس وهو [الغائط] (٤)، كذلك المائع وجب أن يكون منه طاهراً، وليس إلا المنى .

واحتمج : بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ بغسل المنى من الثوب إذا كان رطباً، وبفركه إذا كان يابساً (٥)، وأمره على الوجوب وإذا وجب

(١) سورة البقرة، آية ٢٥٩ .

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٤ / ٦٠)، وزاد المسير (٤ / ٣٩٨) .

(٣) سورة الحجر، آية ٣٣ .

(٤) طمس في الأصل بمقدار كلمة، ويدل على المثبت ما في ص ٤٢١ .

(٥) ولفظه: (إذا وجدت المنى رطباً فاغسله وإذا وجدته يابساً فحتيه)، قال ابن الجوزي: (هذا الحديث لا يعرف، وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها)، قال الذهبي في التنقيح (١ / ١٦١): (وهذا لا شيء؛ لأنه بلا سند)، ونقل كلام ابن الجوزي وأقره ابن عبد الهادي،

غسله ثبتت نجاسته ؛ لأن أحداً لا يقول إنه طاهر ويجب غسله .

والجواب : أنا نحمل ذلك على طريق الاستحباب بدليل ما روينا عن عائشة، وابن عباس - رضي الله عنهم - .

واحتج : بما روي عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال : مر بي رسول الله ^٨ وأنا أسقي راحلتي وتنخمت فأصابتنني نخامتي فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله ^٨ : « ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة واحدة إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء » ^(١) .

والجواب : أنا نحمل قوله على طريق الاستحباب .

واحتج : بأن خروجه يوجب الغسل فأشبهه دم الحيض .

والجواب : أن نجاسة الشيء غير متعلقة بكونه موجباً للغسل بدليل الاستحاضة، والبول، والمذي، وعلى أنه ينتقض بخروج الولد وليس معه نفاس، فإنه يوجب الغسل وليس بنجس، وعلى أن المعنى في الحيض أنه يجب غسله يابساً فكان نجساً، والمني لا يجب غسله يابساً فلم يكن نجساً كالبزاق ؛ ولأن الحيض خارج لا يخلق منه طاهراً فكان نجساً، وهذا يخلق منه طاهر فهو بالبيض أشبهه .

واحتج : بأنه مائع ينقض الوضوء أشبهه البول، والمذي .

والجواب : أن كونه مائعاً لا تأثير له في النجاسة بدليل : الغائط، والبول هما سواء في التنجيس، وإن كان أحدهما جامداً، وعلى أن المعنى في ذلك ما تقدم، وهو أنه يجب غسله

= والزيلعي، وابن حجر، قال الزيلعي: (غريب). ينظر: التحقيق (١/١٦٢)، والتنقيح (١/١٣٦)، ونصب الراية (١/٢٠٩)، والتلخيص الحبير (١/٧٢).

وفعل عائشة - رضي الله عنها - في فرك المني إن كان يابساً، وغسله إن كان رطباً، أخرجه الدارقطني في سننه باب ما ورد في طهارة المني، رقم (٤٤٩)، قال الذهبي: (سنده قوي). ينظر: التنقيح (١/١٦٢)

(١) مضى جزء من الحديث وتخريجه في ص ٤١٥.

يابساً وهذا بخلافه، ولأن ذلك لا يخلق منه طاهر، وهذا بخلافه فهو كالبيض .
 واحتج : بأن المذي من أجزاءمني، بدلالة أنه يخرج للشهوة كما يخرج المني، ثم المذي نجس، كذلك المني .
 والجواب عنه : ما تقدم، وهو أن المذي يجب غسل نجاسته، ولا يخلق منه طاهر وهذا بخلافه، وعلى أنه قد منع قوم كون المذي من أجزاءمني، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الطهارة .

واحتج : بأن المني وإن كان طاهراً فهو يخرج من مخرج الحدث، فيتنجس حال خروجه .
 والجواب : أنه قد قيل : إن مجراهما في الباطن مختلف، وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية بكر بن محمد^(١) وقد سأله عن المذي أشد أو المني ؟ قال : هما سواء ليسا من مخرج البول، إنما هو من الصلب والترائب .

وعلى أن نجاسة الباطن لا حكم لها ؛ لأنه لا ينفك منها، ولأن الله تعالى قال: ﴿ = > B A @ ؟ ﴾^(٢)، وذلك اللبن ليس بنجس، ويوضح هذا أنه يجوز الاقتصار على فركه، والفرك لا يجوز في البول، فدل على أن نجاسة الباطن لا حكم لها .

فصل

والدلالة على أنه يجزيء فيه الفرك إذا كان يابساً إذا قلنا إنه نجس خلافاً لمالك - رحمه الله - : ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٣) قال نا عفان^(٤) قال نا حماد بن سلمة عن

(١) جعل الموفق ابن قدامة صاحب هذه الرواية محمد بن الحكم. ينظر: المغني (٢/٤٩٠).

(٢) سورة النحل، آية ٦٦ .

(٣) رقم (٢٤٩٣٦).

(٤) ابن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصنفار، البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة

٢٢٠هـ. ينظر: التقريب ص ٤٣٣.

حماد^(١) عن إبراهيم^(٢) عن الأسود^(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ^ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه^(٤)، وهذا دليل على جواز فركه يابساً .
 واحتج المخالف : بما تقدم^(٥) من حديث عمار قوله « إنما يغسل الثوب من الدم والمنى والبول » .

والجواب : أنا نحمل ذلك على الرطب بدلالة ما تقدم .
 واحتج : بأنه نجس فوجب أن لا يجوز الاقتصار فيه على فركه كسائر النجاسات .
 والجواب : أن القياس يقتضي هذا، وأنه لا يجوز الاقتصار على الفرك، وإنما أجزأه للأثر، وعلى أن نجاسته لا يمنع جواز الاقتصار على الفرك، كالنجو في موضع الاستنجاء أنه نجس ويجوز الاقتصار على مسحه بالأحجار، والله أعلم .

(١) هو: ابن أبي سليمان، مضت ترجمته .

(٢) النخعي مضت ترجمته .

(٣) ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، قال ابن حجر: (ثقة مكثف فقيه)، توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: التقريب ص ٨٤.

(٤) مضى تخريجه في ص ٤١٨.

(٥) في ص ٤١٥ و ٤٢١.

* مسألة : إذا أصاب الأرض بول، فصب عليه الماء حتى غمره، وزال طعمه، ولونه، وريحه، فقد طهر الموضع، والماء الذي خالط البول طاهر، نص عليه في رواية أبي طالب^(١):
في البول في المسجد يصب عليه الماء، فيقوم الماء في المسجد وهو بقدر دلو فهو طاهر، والماء أيضاً طاهر .

وبهذا قال مالك^(٢)، والشافعي^(٣) - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يطهر الموضع حتى ينتقل البول عنه إلى موضع آخر، فإذا انتقل البول عنه إلى موضع آخر فقد طهر الموضع الذي كان أصابه، ونجس الموضع الذي انتقل إليه، والماء الذي دفعه عن موضعه ونقله نجس أيضاً^(٤) .

دليلنا : ما روى أبو بكر بإسناده في كتابه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ^ﷺ جالس فصلّى ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ^ﷺ : « لقد تحجرت واسعاً »، ثم [لم]^(٥) يلبث أن بال في المسجد، فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي ^ﷺ وقال : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صبوا على بوله سجلاً من ماء »، أو قال : « ذنوباً من ماء »^(٦) .

(١) ينظر: الانتصار (١/٥١٧)، وبنحوها نقل الكوسج في مسائله رقم (٥٠)، وأبوداود في مسائله رقم

(١٤٥)، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/١٧٩)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/٢٥٨)،

والتهام (١/١٣٧)، والمستوعب (١/٣٤٨)، والمغني (٢/٤٩٩).

(٢) ينظر: الإشراف (١/١٨٢)، وبداية المجتهد (١/٥١ و٥٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/٢٥٧)، ونهاية المطلب (٢/٣٢١)، والمجموع (٢/٤٢٢).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣١، وتحفة الفقهاء (١/١٤٥).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، وكتاب

الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠)، ومسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول

وغیره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤).

فوجه الدلالة: أن النبي ^٨ أمر أن يصب عليه الذنوب لإزالة النجاسة، فلو كانت النجاسة لا تزول به، ولا يطهر الموضع، وينجس الماء الذي يجتمع لما أمر أن يصب الذنوب عليه؛ لأن في ذلك تكثير للنجاسة، وليس فيه إزالتها.

فإن قيل: روي أن الأعرابي بال عند عتبة المسجد فأمر النبي ^٨ أن يصب عليه ذنوباً من ماء، فيحتمل أن يكون قد جرى الماء إلى خارج المسجد ^(١).

قيل له: لا يجري حتى يختلط بالبول، فإذا جرى إلى خارج المسجد زاد موضع النجاسة، وكان الموضع بحاله، وكلما ورد الماء عليه صار بملاقاة النجاسة نجساً.

فإن قيل: روي في خبر أن النبي ^٨ أمر بأن يحفر مكانه ^(٢)، وعندكم لا يتغير حفر المكان، ونحن نقول: إذا حفر وغسل الموضع فإنه يطهر، وقد روي في بعض الأخبار أنه قال: «خذوا ما بال من التراب وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء» ^(٣).

قيل: قد روى بكر بن محمد عن أبيه ^(٤) عن أحمد - رحمه الله - أنه قيل له: يروى في حديث الأعرابي عن ابن عياش ^(٥) عن سمعان ^(٦) عن أبي وائل ^(٧) عن عبد الله - رضي الله

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول، رقم (٤٧٧) قال أبو زرعة: (هذا حديث ليس بالقوي) وقال: (منكر). ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/١٤٥)، والجرح والتعديل (٣١٦/٤)، وسيأتي نقل المؤلف عن الإمام أحمد تضعيفه له.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، رقم (٣٨١)، وقال: (وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ^٨)، وأخرجه في المراسيل رقم (١١)، وقال: (روي متصلاً، ولا يصح).

(٤) ذكرها بنصها المغلطي في شرحه لسنن ابن ماجه (٢/٥٦٧) ونسبه إخراجها إلى الخلال في علله.

(٥) هو: أبو بكر بن عياش، مضت ترجمته.

(٦) ابن مالك الأسدي، ليس بالقوي، بل قيل: مجهول. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣١٦/٤)، وميزان الاعتدال (٢/٢٣٤).

(٧) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة مخضرم)، توفي في خلافة عمر بن

عنه - عن النبي ^٨ أنه قال: « فأمر به فحفر »، وقال: ما أعرف سمعان، وهذا حديث منكر ^(١)، وقال أبو داود: يرويه عبدالله بن معقل ^(٢) بن مقرن ^(٣) وهو لم يلق النبي ^٨ ^(٤).

وعلى أنه لو صح هذا لم يدل على ما يذهبون إليه، بل يحمل على أنه قصد تخفيف النجاسة فألقى بعض التراب الذي أصابه البول، ثم صب الماء عليه، كما أمر بالحث والقرص من دم الحيض.

فإن قيل: يحتتمل أن تكون أرض المسجد رخوة تشرب الماء، فانحط البول إلى جوف الأرض وطهر وجهها.

قيل: الموضع طهر بالماء الذي ورد عليه، ولا يجري حتى يختلط بالبول فيتعدى إلى الموضع، وقد نجس.

وتبنى المسألة على أن الماء المزال به النجاسة طاهر، إذا لم يكن متغيراً وقد حكم بطهارته. والدليل عليه: أن الأجزاء التي تبقى في الثوب من جملة الماء المزال به النجاسة، ألا ترى أن كلما زيد في عصر الثوب خرج الماء منه أكثر، فلو كان المنفصل نجساً لكان الباقي في الثوب نجساً، وكان يجب أن لا يطهر الثوب بحال، وقد أجمعنا على طهارة الثوب فثبت أن الماء المنفصل أيضاً طاهر، وقد أوماً أحمد - رحمه الله - إلى طهارة الماء المنفصل من الثوب في رواية علي بن سعيد ^(٥): في الثوب يمسه البول يغسل سبع مرات فإن نفعه

= عبدالعزيز. ينظر: التقريب ص ٢٧٣.

(١) ينظر: التحقيق (١/١٠٣)، والبدر المنير (١/٥٢٧).

(٢) في الأصل: مغفل، والتصويب من سنن أبي داود.

(٣) المزني، أبو الوليد الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ٨٨هـ. ينظر: التقريب ص ٣٤٣.

(٤) ينظر: حاشية رقم (٣) من الصفحة الماضية.

(٥) لم أقف عليها، وقد نقل نحوها: عبدالله، وصالح، وحنبل، والميموني، وابن هانئ، وأبو طالب،

وأحمد الحلواني. ينظر: مسائل عبدالله رقم (٤٠)، ومسائل صالح رقم (٥٢)، ومسائل ابن هانئ رقم

في إجانة^(١) حتى يغمره الماء، فأرجو أن يجزئه إن لم يمكنه أن يصب عليه الماء .

وظاهر هذا أن المنفصل طاهر ؛ لأنه لو كان نجساً لم يطهر الثوب بحصوله فيه .

فإن قيل : أكثر الذي يبقى في الثوب إنما كان طاهراً ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه .

قيل له : لا يمكن الاحتراز من نجاسته أيضاً ؛ لأن العادة أن النجاسة إنما تغسل بماء يسير، وليس العادة أنها تحمل إلى المياه الكثيرة، والجارية، فلو قلنا أنها تنجس بالملاقاة كان فيه مشقة، فلا فرق بينهما .

فإن قيل : البلل إنما كان طاهراً ؛ لأنه لم يلاق النجاسة، وإنما لاقى ما جاور النجاسة وهو الماء الذي أزيل به النجاسة، ومن أصلنا: أن ما نجس بالمجاورة لم ينجس ما جاوره، والدليل على ذلك : الفأرة إذا وقع في السمن المائع أن ما لاقى الفأرة نجس وما جاور ذلك الموضع طاهر ؛ لأنه جاور ما نجس بمجاورة النجاسة .

قيل : هذا لا يصح ؛ لأن البلل هو من جملة الماء الذي لاقى النجاسة، فكان يجب أن يكون نجساً على قولك ؛ لأنه لاقى النجاسة ولم يلاق ما جاور النجاسة، وقد أجمعنا على طهارته، عُلِمَ أن المعنى ما ذكرنا، ولا يشبه هذا السمن إذا كان جامداً، ف وقعت فيه فأرة أنه تنجس ما جاور الفأرة حسب ؛ لأن ما جاور مكان النجاسة هو جامد ولم تلاقه النجاسة وإنما لاقت محلها حسب، والجامدات إنما تنجس بملاقاة النجاسة، فلهذا لم يكن نجساً، وما اختلفنا فيه من الماء المزال به النجاسة مائع، والبلل بعضه، فلما كان البلل طاهراً^(٢)، وجب أن يكون نفسه طاهراً.

واحتمل المخالف : بأن كل ما تنجس بملاقاته للنجاسة، فإنه لا يختلف بأن يرد على

= (١٣٧)، والروايتين (٦٣/١)، والانتصار (٤٨٥/١)، وطبقات الحنابلة في ترجمة الحلواني (٢٠٨/١).

(١) الإجانة - بالتشديد - : إناء يغسل فيه الثياب، والجمع أجاجين. ينظر: المصباح المنير (أجن).

(٢) في الأصل: طاهر.

النجاسة أو ترد النجاسة عليه، بدلالة المائعات كلها، واتفقنا على أن البول لو ورد على الماء لنجّسه، فإذا ورد الماء عليه يجب أيضاً أن ينجّسه ؛ ولأنه ما تبقى فيه جزء من النجاسة، ولا يتوصل إلى جزء منه إلا بجزء من النجاسة، فيجب أن يحكم بنجاسته كما لو وردت النجاسة عليه .

والجواب : أن ورود الماء على النجاسة يطهر المحل، وما طهر لا يجوز أن يكون نجساً، وليس كذلك ورودها على الماء ؛ لأنها تؤثر في طهارته، ولا يؤثر في طهارتها فجاز أن يفرق بينهما ؛ ولأنه لو نجس بوروده على النجاسة لم يكن لنا سبيل إلى طهارة النجس، وليس كذلك إذا وردت على الماء ؛ لأن لنا سبيل إلى صيانة الماء عنه ؛ ولأن ينتقض بالبلل الذي في الثوب، قد تيقنا حصول النجاسة فيه وهو طاهر، والله أعلم .

* مسألة : إذا احترقت النجاسة وصارت رماداً لم تطهر، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حمدان بن علي^(١) وقد سئل عن حمام يوقد بالعدرة هل يغتسل منه؟ فقال : كيف يصنع ببخاره، فكأنه كرهه . وكذلك في رواية محمد بن^(٢) : يكره الغسل من ماء الحمام الذي يوقد بالعدرة^(٣) . وإنما كره ذلك خوفاً أن يحصل من رمادها في الماء، وقال أيضاً في رواية المروزي : في تنور شوي فيه خنزير لا يخبز فيه حتى يغسل و يقلع ما فيه^(٤) .

وهذا كله يدل على أن النجاسة لم تطهر بالنار، وبه قال مالك^(٥)، والشافعي^(٦) - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة : يطهر^(٧)، وكذلك الخلاف في الخنزير إذا وقع في ملاحه^(٨) فصار^(٩) ملحاً، عندنا : لا يطهر، وعنده : يطهر .

(١) الوراق، مضت ترجمته.

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة، ولعلها [بكر] .

(٣) لم أقف على روايتيهما، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤٠٩/١)، والفروع (١/٦٤ و ٣٢٤)،

والإنصاف (٢/٢٩٩)، ومسألة الغسل من ماء الحمام يراجع فيه مسائل عبد الله رقم (٢٤)، ومسائل

الكوسج رقم (٤٨)، ومسائل صالح رقم (٥٥٨)، ومسائل ابن هانئ رقم (١٢)، والمغني (١/٣٠٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (١/٣٢٥)، ونقل نهي الإمام أحمد - رحمه الله - بلا تصريح

بصاحب الرواية ابن قدامة في المغني (١/٩٧).

(٥) ينظر: الكافي ص ١٩، ومواهب الجليل (١/١٥٢).

(٦) ينظر: المذهب (١/١٦٦)، والبيان (١/٤٢٨).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/٤٤٢)، وتبيين الحقائق (١/٧٦).

(٨) الملاحه: منبت الملح. المصباح المنير (ملح).

(٩) في الأصل: فصا .

دليلنا: قوله تعالى ﴿ _ c b a ` ﴾^(١)، وقال تعالى ﴿ I H G ﴾

﴿ M L K J ﴾^(٢) فمنه دليلان :

أحدهما : أنه وصف الماء بهذه الصفة، فدل على أن غيره حكمه بخلافه .

والثاني : أنه امتن علينا بأن جعل الماء مطهراً لنا، فلو شاركه غيره لبطل الامتنان في هذا المعنى ؛ ولأن ما لم ينجس بالاستحالة، لا يطهر بالاستحالة .

دليله : الدم، وعكسه الخمر، لما نجس بالاستحالة طهر بالاستحالة، ولا يلزم عليه الطعام، والشراب الذي يصل إلى الجوف ؛ لأن نجاسة ذلك توصله إلى الجوف لا بالاستحالة، ألا ترى أنه لو تقيأ في الحال قبل الاستحالة كان نجساً .

واحتج المخالف : بأن المعنى الموجب لنجاسة هذه الأشياء وجودها على ضرب من الاستحالة، فإذا احترقت وصارت رماداً زالت تلك الاستحالة، فوجب أن تزول النجاسة، ألا ترى أن العصير إذا صار خمرًا، فإنه تنجس لوجوده على ضرب من الاستحالة، فإذا صار خلًا زالت تلك الاستحالة، وكذلك البيض يستحيل دمًا فتنجس، ثم يصير فرخًا، فيطهر لزوال الاستحالة الموجبة للتنجيس، كذلك ها هنا .

والجواب : أن هذا يبطل بالدبس النجس إذا عقد ناطفًا^(٣)، أو لحم الميتة إذا طبخ، أو قُدِّد^(٤) بالملح، فإن الاستحالة موجودة ولا يطهر، على أن المعنى في العصير إذا صار خمرًا، أو في البيض إذا صار دمًا لما نجس بالاستحالة طهر بالاستحالة لزوال المعنى الذي أوجب نجاسته، وليس كذلك ها هنا ؛ لأن هذه النجاسة لم تنجس بالاستحالة بل أعيانها نجسة

(١) سورة الفرقان، آية ٤٨ .

(٢) سورة الأنفال، آية ١١ .

(٣) أي خمرًا. ينظر: لسان العرب (نطف).

(٤) القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس. ينظر: لسان العرب (قدد).

فلم تطهر بالاستحالة كالدم، وأما العلقة فليست بنجسة ؛ لأنه ليس بدم مسفوح، فهو كالكبد .

والجواب : أن الماء لم يكن مطهراً لكونه محيلاً، وإنما عندنا للشرع، والتوقيف، وعندهم لكونه طاهراً، وهذا المعنى معدوم في النار .

* مسألة : إذا أصابت الأرض نجاسةً فيست وذهب أثرها لم تجز الصلاة فيها ^(١)، نص عليه في رواية الأثرم فقال : لا يطهر المكان النجس بالشمس إذا طلعت عليه ^(٢) .

وبهذا قال مالك ^(٣)، والشافعي ^(٤) - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تجوز الصلاة فيها، ولا يتيّم منها ^(٥) .

دليلنا : قوله ^٨ « صبوا عليه ذنوباً من ماء » ^(٦)، فالظاهر أن البول لا يطهر إلا بصب

الماء عليه، ولأنه محل نجس، فلم يطهر بالشمس إلى أن ذهب لونها وريحها .

وإن شئت قلت : محل نجس فلم يزل المنع بجفافه، دليله : ما ذكرنا ؛ ولأن كل بقعة لم

يجز التيمم بترابها لأجل النجاسة، لم تجز الصلاة عليها .

دليله : إذا كانت أعيان النجاسة باقية لم تجف، وفيه احتراز من الأرض الرملية،

والنّورة ^(٧) .

فإن قيل : إنما لم يجز ؛ لأنه إذا تيمم ضرب على الأرض، فيثير التراب النجس .

قيل له : عندكم لا يفتقر التيمم إلى هذا ؛ لأنه لو وضع على الأرض ولم يعلق بها شيء

أجزأه .

فإن قيل : إنما لم يجز التيمم ؛ لأننا نتيقن أن الأرض أحالت، فمنع أجزاء النجاسة إلى

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/١٧٩)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/٢٦١)، والمغني

(٢/٥٠٢)، والفروع (١/٣٢٤)، والإنصاف (٢/٢٩٧) .

(٢) لم أجدها .

(٣) ينظر: المدونة (١/٣٦)، والإشراف (١/٢٨٤) .

(٤) ينظر: الحاوي (٢/٢٥٩)، والمهذب (١/١٧٢) .

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٣٣)، مختصر القدوري ص ٥٩ .

(٦) مضى تخريجه ص ٤٢٤ .

(٧) نوع من الحجر يحرق، ويسوّى منه ما يخلق به شعر العانة. ينظر: لسان العرب (نور) .

طبعها، ويجوز أن يكون قد ذهب أثرها، وهناك أجزاء نجسة باقية، وقد تيقنا أنها خففت حكمها حتى صيرتها بمنزلة النجاسة اليسيرة، ويسير النجاسة لا يمنع جواز الصلاة، ويمنع جواز الطهارة، فلذلك منعنا جواز التيمم، ولم نمنع جواز الصلاة .

قيل له : قولك إنا قد تيقنا أنها خففت حكمها حتى صيرتها بمنزلة النجاسة اليسيرة، لا نسلم لك هذا، بل هي على حالها ولكنها خفت كما خفت على البساط، والثوب .
ولأن النجاسة إذا كانت منبسطة فكل جزء أشرنا إليه من البقعة كان محكوماً بنجاسته، بدلالة امتناع جواز التيمم به، وإذا كان كذلك حصلت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وذلك يمنع جواز الصلاة .

واحتمج المخالف : بأن من شأن الأرض أن تقلب الأشياء إلى طبعها فيصيرها أرضاً، قال الله تعالى : ﴿ Q P O N M L ﴾^(١)، فأخبر أن ما على الأرض يجعله أرضاً، فإذا كان من شأن الأرض ما ذكرنا دل ذهاب أثرها، على أن الأرض أحالتها إلى طبعها فيصيرها أرضاً، ويوجب ذلك تخفيف حكمها وكونها بمنزلة النجاسة اليسيرة التي لا تمنع جواز الصلاة، وليس كذلك البساط إذا أصابته نجاسة وجفت وذهب أثرها أن الصلاة لا تجزئ عليها ؛ لأنه ليس من شأن البساط أن يقلب الأشياء إلى طبعه، فذهب أثره لا يوجب تخفيف حكمها .

والجواب : أنا لا نسلم أن الأرض تقلب الأشياء إلى طبعها، وإنما تشرب الرطوبة، وتنشفها الشمس، والهواء، وتجففه، كما يكون البساط، ولا فرق بينهما .

والذي يبين صحة هذا أن الذهب، والفضة، والحديد، والخشب يبقى في الأرض ولا يصير أرضاً، وكذلك أصول الشجر وعروقها، والزرع^(٢)، وغير ذلك يبقى في الأرض

(١) سورة الكهف، آية ٨ .

(٢) في الأصل: والزرع.

الزمان الطويل ولا يصير أرضاً، وأما قوله تعالى: ﴿ Q P O N M L ﴾^(١)، فإن الأرض الجزر التي لا تنبت، يقال: أرض جرز، وأرض أجراز^(٢)، ومعنى الآية أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاعل الأرض: الخلفاء، والعلماء، والأمراء^(٣). وقال مجاهد: الرجال^(٤)، وقال بعضهم: أنواع الأشجار، والثمار، والأموال، ثم ذم لهم الدنيا، وأخبرهم بفنائها، وأنها تصير إلى التراب والبلى، وقيل: إنها تأكل بنيتها أكلاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) سورة الكهف، آية ٨.

(٢) ينظر: معاني القرآن للزجاج (١٢٢/٣).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٥٣/١٥)، ومعاني القرآن للنحاس (٢١٦/٤)، وزاد المسير (١٠٥/٥).

(٤) الذي روي عن مجاهد: بلقعا. والرجال مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ينظر: تفسير

الطبري (١٥٣/١٥)، وزاد المسير (١٠٦/٥).

* مسألة : إذا وقع شيء من بدن المصلي على شيء نجس، لم تصح صلاته ^(١)، نص عليه في رواية صالح ^(٢) : في الرجل يكون موضع سجوده أو موضع قدميه قذر ؟ فأنكر قول من قال : لا يضره إلا أن يكون موضع سجوده، وقال : هذا كله مكروه .
وهذا قال الشافعي - رحمه الله - ^(٣) .

وقال أبو حنيفة : إذا كانت النجاسة في موضع ركبتيه، أو كفيه جازت صلاته، وإن كانت في موضع قدامه وهو أكثر من قدر الدرهم لم تجزئه، فإن كانت في موضع سجوده فإن ^(٤) على مقدار الدرهم أو مادون أجزأته صلاته، وإن سجد على أكثر من قدر الدرهم ففيه روايتان ^(٥) .

دليلنا : أنه لو كان موضع عليه نجاسة لم تصح صلاته، فإذا وضعه على نجاسة يجب أن لا تصح صلاته، قياساً على موضع ^(٦) القدمين، ولأنه محل نجس يلاقي بدن المصلي، فوجب أن لا يسقط فرضه، أصله : موضع القدمين .

واحتج المخالف : بأن موضع الركبتين والقدمين ليس بفرض، فإذا وضعهما على موضع نجس لم يعد ^(٧) بوضعهما على ^(٨)، وصار كأنه لم يفعله، وليس كذلك إذا كانت

(١) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/٢٦١)، والإنصاف (٣/٢٧٩).

(٢) في مسائله رقم (١٠٣٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/٢٦٤)، ونهاية المطلب (٢/٣٢٧).

وإليه ذهب المالكية. ينظر: الإشراف (١/٢٨١)، والكافي ص ٦٤.

(٤) هكذا في الأصل، ولعلها زائدة من النسخ.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣١، ومختصر اختلاف العلماء (١/٢٦١).

(٦) في الأصل: موضعين، وهو خطأ.

(٧) في الأصل: يعيد.

(٨) بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: النجاسة. وينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٦٢).

النجاسة موضع قيامه ؛ لأن القيام فرض، فإذا حصل في موضع نجس لم يحصل وجوده فتفسد صلاته .

والجواب : أنا لا نسلم أن موضع الركبتين، واليدين ليس بفرض، وقد دللنا على وجوب ذلك فيما تقدم، على أنه لا فرق في اعتبار الطهارة بين ما يجب وضعه وبين ما لا يجب وضعه، ألا ترى أن النجاسة لو كانت على الكفين، أو الركبتين لم تصح صلاته، كما لو كانت على القدمين، وكذلك النجاسة على سترة وهي فرض في الصلاة يمنع من صحتها، كما لو كانت على سترة ليس بفرض ^(١) .

فإن قيل : هو وإن كان كذلك، فإنه يصير مستعملاً للنجاسة في صلاته .

قيل له : وإذا لاقى شيئاً ^(٢) من النجاسة فهو مجاور للنجاسة متصل بها، فلا فرق بينهما، والله أعلم .

(١) المراد: لو كانت النجاسة على سترة واجبة، يستر بها المصلي عورته، فإن الحكم لا يختلف لو كانت النجاسة على سترة ليست واجبة كالعمامة مثلاً، فكذاك موضع القدمين وموضع الركبتين واليدين في منع صحة الصلاة للنجاسة فيها واحد.

(٢) في الأصل: شيء .

* مسألة : أنفحة الميتة ^(١)، واللبن الذي في ضرعها بعد موتها نجس في أصح الروايتين، نص على ذلك في رواية الميموني ^(٢)، ومثنى ^(٣)، وابن منصور ^(٤)، وفرق بين اللبن وبين البيض، وقال : اللبن سائل مختلط ^(٥)، وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - ^(٦) .
وروى حنبل عنه ^(٧) : أنفحة الميتة طاهرة ؛ لأن اللبن لا يموت .
وهذا نص على طهارتها، وعلل، فإنه لا يحله الموت، وهذا موجود في اللبن .
وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - ^(٨) .
وجه الرواية الأولى وهي أصح : قوله ^٨ : « لا تتفعوا من الميتة بشيء » ^(٩)، والأنفحة

(١) الأنفحة: شيء يخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجب. ينظر: لسان العرب (نفح).

(٢) ينظر: الروايتين (٣١/٣).

(٣) لم أقف عليها. وينظر: المغني (١٠٠/١)، والفروع (١١٨/١)، والإنصاف (١٧٥/١).

(٤) في مسائله رقم (٢٨٧٣).

(٥) ينظر: الروايتين (٣١/٣).

(٦) ينظر: البيان (٧٩/١)، وروضة الطالبين (١٦/١ و ١٧).

وإليه ذهب المالكية. ينظر: التلقين ص ٥١، والكافي ص ١٨٨.

(٧) ينظر: الروايتين (٣١/٣).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (٩٩/١)، وبدائع الصنائع (٣٧١/١).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٧)، والترمذي في كتاب

اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٩) وقال: (كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث

... ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده)، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٠٥/١):

(هكذا روى الترمذي عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه)، وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب

الفرع والعتيرة، باب النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء، رقم (٤٥٦١) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب

اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة لا بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣) من حديث عبدالله بن عكيم، قال

شيء من الميتة ؛ لأنها جلدة فيها مثل الشحم الرقيق، كالمخ الذي يكون في العظم ويكون في جوف الجدي^(١) الرضيع، ولا يمكن إخراجها في حياة الجدي، فلا يجوز الانتفاع بها بظاهر الخبر .

فإن قيل : ليس ذلك من الميتة ؛ لأنه لا يحلها الموت .

قيل له : قد بينا أنها جلدة فيها مثل المخ، وما هذا صفته فهو من الميتة ؛ ولأن المخ في العظم نجس فأولى أن تكون الأنفحة ؛ لأن العظم مختلف في نجاسته، وهذا ليس متفق على نجاسته فهو بالتنجيس أشبه ؛ ولأنه ليس محلوب فيما لا يحل أكله لا لحرمة، فوجب أن يكون نجساً ما ذكرنا، ولا تأثير لذلك اللبن؛ لأن اللبن، والدهن، وسائر المائعات في النجاسة بحصوله في الوعاء النجس سواء، ولكن يقال: مائع من غير جنس الماء لاقى^(٢) نجاسة، فوجب أن ينجس أصله : إذا حلت في إناء نجس .

وقولنا : (مائع) احتراز من جامد لاقى نجاسة يابسة .

وقولنا : (من غير جنس الماء) احتراز من الماء الكثير، فإنه لا يتنجس بملاقاة النجاسة؛ لكونه ماء .

= أبو حاتم (لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ^٨، وإنما هو كتابه)، وكذا قال أبو زرعة. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/١٨٥)، والمراسيل له ص ١٠٤، قال ابن تيمية: (وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً ونحو ذلك، مما لا يسوغ رد الحديث به). الفتاوى (٩٣/٢١)، وقد ذهب إليه الإمام أحمد في مسائل عبد الله رقم (٤٣)، بل قال في مسائل ابن هانئ رقم (١٠٩): (وأما حديث ابن عكيم فهو الذي أذهب إليه؛ لأنه آخر أمر النبي ^٨)، ونقل ابن قدامة في المغني (٩١/١)، والكافي (٤٠/١) أن الإمام أحمد قال: (إسناد جيد) وقال: (ما أصلح إسناده)، ونقل كلام الإمام أحمد ابن تيمية في الفتاوى (٩٣/٢١)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١٠٤/١). وينظر: شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي ص ٧٣.

(١) في الأصل: الجوف الجدي .

(٢) في الأصل: الملاقاة .

واحتج المخالف : بما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أتى النبي ^٨ بغزوة الطائف ^(١) بجبنة، فقال : أين يصنع هذا ؟ قالوا : بأرض فارس، قال : اذكروا اسم الله وكلوا » ^(٢)، ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح أكلها مع العلم أنها من صنعهم، والمجوس يصنعون الجبن من أنفحة الميتة، فلو كانت نجسة لما أباح لهم الجبن الذي يصنع منها .

والجواب : أنه ليس بمعلوم أنه مصنوع من أنفحة الميتة، ويجوز أن يكون من أنفحة المذكاة ؛ لأنه قد كان فيهم اليهود والنصارى، وكانت لهم ذبائح، وكان المجوس لا يرون الذبح، والأصل الطهارة فلم يجب تحريره إلا بيقين .

واحتج : بما روي أن رجلاً أتى علياً - رضي الله عنه - [فقال] ^(٣) : إنا بالجبل تموت لنا السخلة، فنأخذ من أنفحتها، ونجعل ذلك في اللبن فينعدق أفيجوز أكلها ؟ فقال علي - رضي الله عنه - : سم الله وكل ^(٤) .

ولأن أصحاب النبي ^٨ - رضي الله عنهم - فتحوا بلاد المجوس، ولم يكونوا يمتنعون من أكل الجبن الذي يصنعونه مع علمهم بأنهم يصنعونه من أنفحة الميتة .
والجواب : أن المروي عن علي - رضي الله عنه - لا يعرف، وقد روى ابن المنذر ^(٥) ما

(١) في الأصل : بعرت بالطائف، والتصويب من المعجم الكبير للطبراني .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (٣٠٣/١١) رقم (١١٨٠٧)، قال الإمام أحمد : (حديث منكر)، وقال أبو حاتم : (ليس بصحيح، وهو منكر). ينظر : العلل لابن أبي حاتم (٣٨٥/٢)، وجامع العلوم والحكم ص ٥٣٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل .

(٤) لم أقف عليه، وسيأتي كلام المؤلف أنه لا يعرف .

(٥) في الأوسط (٢٩٠/٢). وفي سنده أبو الصهباء البكري (مقبول)، وأبومعاوية البجلي، قال ابن حجر عنه أنه : مجهول إلا أن يكون عمار الدّهني فهو : صدوق يتشيع . ينظر : التقريب ص ٢٨٤ و ٤٤٩ و ٧٢٥ .

يدل على ضعفه أنه سئل عن الدجاجة وفي جوفها بيضة أيحل أكلها؟ فقال: لا يحل أكلها، ومنع من أكل البيض، فلا يجوز أن يبيح الأنفحة من الميتة.

وأما الذي روي عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم فتحوا بلاد المجوس ولم يمتنعوا من أكل الجبن، فقد أجابنا عنه، وبيّنا أنه غير معلوم أنه كان من ذبح المجوس؛ ولأن المجوس ما كانوا يذبحون، وكانت اليهود والنصارى تذبح.

واحتج: بأنه يجوز أخذها في حال حياة الحيوان والانتفاع بها، فيجب أن يكون بعد موتها، كحالتها في حال الحياة، كالبيض.

والجواب: أن هذا كلام من لا يعرف الأنفحة؛ لأننا قد بيّنا جلده فيها مثل الشحم الرقيق كالمنخ يكون في جوف العظم، ويكون في جوف الجدي، وهذا لا يمكن إخراجها في حياة الجنين^(١)، وأما البيض فإن لم يكن صلباً قشره عليه، فلا يجوز أكله من الميتة، وإن كان قد صلب قشره الأبيض فإنه يحل؛ لأن ما فيه لا ينجس بمجاورة النجاسة؛ لأن قشره يمنع وصول النجاسة إليه.

واحتج: بأن ملاقة اللبن لضرع ميت إنما هو ملاقة لنجاسة الباطن، ونجاسة الباطن لا حكم لها، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿= > ? @ A﴾^(٢)، فأخبر أنه يخرج من هذين وهو طاهر، وكذلك المنى لا ينجس بجريانه في مجرى البول؛ لأنه باطن، كذلك ها هنا.

والجواب: أن الآية لا تدل على أن اللبن ملاق للفرث والدم، وإنما أخبر الله تعالى شربه ويكون ملاقياً لهما وبينه وبينهما حُجب في الخلقة، وقد قيل في السيرة: إن الطعام يحصل منه الفرث في الكرش، والدم في العروق، واللبن في الضرع فتخلص منه ثلاثة ألوان مختلفة بقدرة الله تعالى، وأما المنى فقد قيل أيضاً: إن مجراه غير مجرى البول، وعلى أنه لو كان

(١) كذا في الأصل، ولعلها في حياة الجدي.

(٢) سورة النحل، آية ٦٦.

مجراهما واحد فإنما لم ينجس ؛ لأنه لا مجرى له غيره، فلا ينفك عنه، فجرى فيه العفو، وليس كذلك لبن الميتة، لأن موت الشاة وفي ضرعها لبن ليس مما يكثر ويدوم، ولبنها طول عمرها غير ملاق للنجاسة، وإنما ذلك يحصل وقت الموت، فلم تدع الضرورة إلى إسقاط حكمه، على أنهم قالوا في لبن الميتة هو طاهر، فلم يجعلوا للنجاسة الباطنة حكماً، وقالوا في المني: إنه نجس فجعلوا للنجاسة الباطنة حكماً^(١)، وهذا تناقض منهم، وعلى أن نجاسة الباطنة تؤثر بدليل: أن من أكل طعاماً ثم تقيأه في الحال نجس؛ لأجل حصوله في الباطن .

(١) في الأصل: حكم .

* مسألة : يجوز للجنب أن يمر في المسجد ولا يقعد فيه، نص على هذا في رواية صالح^(١)، وهو قول الشافعي - رحمه الله -^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤) - رحمهما الله - : لا يجوز للجنب أن يمر فيه .

وقال داود^(٥) : يجوز للجنب، والحائض المكث في المسجد .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلا جُنُبًا إِلَّا

عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾^(٦)، فاسم الصلاة يعبر به^(٧) عن موضع الصلاة، قال الله تعالى : ﴿ ؟ @

A B ﴾^(٨)، وأراد به موضع الصلاة، بدلالة قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ يعني

المجتاز ؛ لأن العبور على فعل الصلاة لا يمكن وإنما يحصل ذلك في موضع الصلاة، فيصير

تقدير الآية : لا تقربوا موضع الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل، فاستثنى المجتاز من

جملة النهي .

فإن قيل : الصلاة اسم لهذه الأفعال المخصوصة حقيقة فيجب أن نحمله عليها .

قيل له : وقد يستعمل ذلك في بيوت الصلاة ومكانها وهي المساجد، فحذف المضاف،

(١) لم أجدها في مسائله، ونقل نحوها ابن هانئ في مسائله رقم (٣٣٩)، وينظر: المغني (١/٢٠٠)،

والإنصاف (١١٢/٢)، وفتح الباري (١/٣٢٢).

(٢) ينظر: الأم (١١٤/٢)، والحاوي (٢/٢٦٥).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/١٤٩)، والتجريد (٢/٧٦٥).

(٤) ينظر: المدونة (١/٣٢)، والمعونة (١/١١٥).

(٥) ينظر: المحلى (٢/١١٦ و ١٣٦/٥).

(٦) سورة النساء، آية ٤٣.

(٧) في الأصل: بعبرفته، ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/٢٦٣).

(٨) سورة يوسف، آية ٨٢.

وذلك لغة مستعملة ومجاز منه أول مشهور في لغتهم يجري مجرى الحقيقة لكثرة استعماله، وفي القرآن الكريم نحو من ألف موضع، قال الله تعالى: ﴿ j k ﴾^(١) يعني: أهل القرية، وقال تعالى: ﴿ وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ ﴾^(٢) يعني: حب العجل، وقال تعالى: ﴿ ? @ A B ﴾^(٣) أي بيوت الصلوات، وقال تعالى: ﴿ i h ﴾^(٤) أي بقراءة صلاتك، وقال تعالى: ﴿ j ﴾^(٥) أي صاحب قول الحق، وقال تعالى: ﴿ ! " # ﴾^(٦) أي: وقت الحج .

فإن قيل : فالآية الكريمة نزلت على قوم سكروا فصلوا وغيروا، وهذا يدل على أن المراد بالآية الفعل دون الموضع .

قيل : اللفظ أعم من السبب، فلا يجب حمله عليه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى: ﴿ { | } ~ ﴾^(٧) فشرط في حال قربه الصلاة علم ما يقول، وقرب موضع الصلاة لا يحتاج إلى القول حتى يكون علمه به في جواز قربه، والصلاة تحتاج إلى القول فيجوز أن يكون علمه به شرطاً في جواز قربها .

قيل له : لم يشترط القول، وإنما شرط العلم بما يقولونه ليميز بين ما يصلح في المسجد وما لا يصلح فيه ؛ لأن القبيح والهجر من الكلام لا يجوز في المسجد، وجواب آخر : وهو

(١) سورة يوسف، آية ٨٢ .

(٢) سورة البقرة، آية ٩٣ .

(٣) سورة الحج، آية ٤٠ .

(٤) سورة الإسراء، آية ١١٠ .

(٥) سورة مريم، آية ٣٤ .

(٦) سورة البقرة، آية ١٩٧ .

(٧) سورة النساء، آية ٤٣ .

أن قوله تعالى : ﴿ Z Y X W V ﴾^(١) أراد به فعل الصلاة، وقوله تعالى :

﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾^(٢) أراد به موضع الصلاة فيكون تقديره ﴿ X W V ﴾

﴿ Z Y ﴾، ولا تقربوا موضع الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل، وأراد بالصلاة في السكران هو الفعل، وفي الجنب هو المسجد، وإنما عطفه الجنب على السكران على اللفظ وإن كان معناهما مختلفاً، وهذا جائز في اللغة قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾^(٣) فعطف الملائكة على نفسه جل وعلا في لفظ الصلاة دون معناها ؛ لأن الصلاة من الله الرحمة والمغفرة، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي ﴾ معناه : إلا أن يكونوا مسافرين، بدليل : أنه إذا^(٤) فلان عابر سبيل، لا يعقل من إطلاقه مسكنه في المسجد أو نحو ذلك، وإنما يعقل من كونه مسافراً، فيصير تقدير الآية : لا تصلوا وأنتم سكارى ولا تصلوا وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين فيجوز أن تصلوا في حال عدم الماء بالتيمة وأنتم جنب ؛ لأن التيمم لا يرفع الجنابة، ولأنه قرن العبور بالسبيل، والسبيل هو الطريق، والمسجد لا يستطرق فعلم أنه أراد المسافر .

قيل له : لا يصح حمله على المسافر من وجوه، أحدها : أن أبا بكر بن المنذر روى بإسناده^(٥) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال :

(١) سورة النساء، آية ٤٣ .

(٢) سورة النساء، آية ٤٣ .

(٣) سورة الأحزاب، آية ٤٣ .

(٤) كذا في الأصل، ولعل الكلام يتم بإضافة لفظة : قيل .

(٥) في الأوسط (١٠٦/٢) و (١٣٢/٥) .

﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾^(١) إلا وأنت مار^(٢).

وروى بإسناده^(٣) عن أبي عبيدة بن عبد الله [عن]^(٤) ابن مسعود - رضي الله عنه -: أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً، ويقول: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾^{(٥)(٦)}.
وروي أن عمر - رضي الله عنه -: كان يمنع الجنب من التيمم^(٧)، وهذا يدل على أن معنى الآية عنده ما ذكرنا .

وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً^(٨).
وجواب ثاني: أن المسافر لا يسمى عابر سبيل، وإنما ذلك اسم للمجتاز من موضع إلى

(١) سورة النساء، آية ٤٣ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٥/٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد، رقم (٤٣٢٥)، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٦٢١): (في سننه أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي، قال أبو زرعة: يهيم كثيراً).

(٣) في الأوسط (١٠٧/٢) و (١٣٢/٥).

(٤) ليست في المخطوط، وموجودة في الأوسط، وبها يستقيم السند.

وأبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، وقد مضت ترجمته.

(٥) سورة النساء، آية ٤٣ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٦١٣)، والطبري في تفسيره (٥٤/٧)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد، رقم (٤٣٢٧)، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٦٢١): (أبو عبيدة لم يدرك أباه)، قال ابن حجر: (الراجح: أنه لا يصح سماعه من أبيه). ينظر: التقريب ص ٧١٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٥٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٦/٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٣١)، وفيه سننه أبو الزبير (صدوق مدلس)، وقد عنعن، وفي رد روايته إذا عنعن نزاع، ولذا قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢/٢٨٦): (إسناده ضعيف لعننة أبي الزبير، فإنه مدلس!).

موضع، فأما المسافر الذي يتصل سيره ويطول ضربه في الأرض فلا يسمى عابر سبيل، ولهذا لا يسمى من سار في طول دجلة عابر سبيل، ومن سار في عرضها يسمى عابر؛ لأنه يخف ولا يطول، وتقول العرب: يوم عابر، وليلة عابرة إذا لم تكن مطيرة^(١)، والعامة تسمي المطر الذي لا يلبث ولا يستقر عابورة، وإذا كان كذلك امتنع أن يسمى المسافر بذلك، وعلم أنه إنما يقال: عابر سبيل، في هذا المكان، أو في هذا البلد إذا كان لا يقيم، وإنما مجتازاً. وجواب ثالث: وهو أنا إذا حملنا الآية على المكان لم نحتج فيه إلى إضمار، وإذا حملوه على فعل الصلاة في السفر احتاج إلى إضمارين: أحدهما: عدم الماء، والثاني: فعل التيمم، ومن استعمل ظاهر اللفظ كان أولى.

وجواب رابع: وهو أنا إذا حملناه على العبور لم يشاركه غيره في حكمه، وهو المقيم الجريح أو القريح؛ لأنه إذا أجنب تيمم وصلّى، كما يتيمم المسافر ويصلي، فيجب أن يكون ما ذكرناه أولى ليكون لتخصيصه بالذكر فائدة.

وجواب خامس: وهو أن إباحة الصلاة للجنب بالتيمم مستفاد بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فيجب أن نحمل هذه الآية على فائدة أخرى وهو: العبور في المسجد. وجواب سادس: وهو أن المراد بقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الجنب الذي لا يستبح فعل الصلاة بالتيمم، فوجب أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الجنب الذي لا يستباح فعل الصلاة بالتيمم؛ لأنه استثناء، والاستثناء يكون من جنس المستثنى منه.

والقياس: أنه مكلف أمن تلويث المسجد من غير تنجيس، فوجب أن لا يمنع من دخوله، والاجتياز فيه، أصله: الطاهر^(٢).

(١) في الأصل: نظير.

(٢) في الحاوي للهاوردي (٢/٢٦٦)، والتجريد للقدوري (٢/٧٧٠): (المحدث) بدلاً من الطاهر.

وقولنا : (مكلف)^(١)، احتراز من الصبي والمجنون، وقولنا: (أمن من تلويث المسجد)، احتراز من الحائض إذا لم تستوثق من نفسها بالشد، وقولنا: (من غير تنجيس)، احتراز منه إذا كان عليه نجاسة .

فإن قيل : نقله^(٢)، فنقول : وجب أن يستوي فيه العبور، والقعود فيه، كالطاهر^(٣) .
 قيل : لا يحتاج إلى هذه الأوصاف التي ذكرناها ؛ لأن الحكم استقلَّ عندك ببعضها، أو على أنه لا يجب أن يستوي حكم العبور والقعود، كما لم يجب استواءهما^(٤) في طريق المسلمين ؛ ولأن الجنب لا تمنع العبور في المسجد، دليله : ما ذكرنا .

فإن قيل : المانع من الكون في مسألتنا موجود في حال الدخول، فيمنع من دخوله العبور فيه، كما قلنا في الدار المغصوبة، وهو إذا حصل^(٥) في دار غيره بإذن صاحبها ثم غصبها منه، منع من القعود فيها، ولم يمنع من الاجتياز للخروج منها ؛ لأن المانع من الكون منها حصل وهو في الدار، فلو كان المانع موجوداً في الابتداء لم يمنع حكم الدخول للقعود فيها، والاجتياز .

قيل له : يجوز أن يُفرَّق في الدار المغصوبة بين أن يوجد سبب المنع فيها أو خارجاً منها في باب المنع، ويستوي بينهما في المسجد في باب الجواز ؛ لأنه لو كان ممنوعاً من الاجتياز فيه لأجل الحدث، لكان ممنوعاً من اللبث فيه على صفة يؤدي إلى الحدث، وهو الإطالة فيه بالنوم، والقعود الكثير فلما لم يمنع دل على التسوية بينهما .
 فإن قيل : فقد يمنعه من الاجتياز حتى يتيمم ثم يعبر .

(١) في الأصل: مخلف .

(٢) في الأصل: دعلده .

(٣) في التجريد للقُدوري (٢ / ٧٧٠): (المحدث) بدلاً من الطاهر .

(٤) في الأصل: اسواهما .

(٥) كذا في الأصل، وقد تكون: دخل .

قيل له : فإذا تيمم جاز له المرور، ولا يجوز له اللبث والقعود بذلك التيمم، فالكلام لازم، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حرب ^(١) : في الرجل ينام في المسجد فتصيبه الجنابة ؟ فإن قدر أن يغتسل خرج وإلا بات في المسجد، قيل له : فإن تيمم ؟ قال : لم يبلغني . فلم يوجب عليه التيمم لأجل البيتوتة .

وأيضاً : لو كان الجنب ممنوعاً من العبور في المسجد، لكان ممنوعاً من المبيت فيه لجواز أن يحتلم فيه، فلما اتفقوا على جواز المبيت فيه، دل على أن الجنابة لا تمنع دخول المسجد، ألا ترى أن إنزال المني في الصوم لما كان محرماً كانت القبلة للشباب محرمة ؛ لأنها تؤدي إلى الإنزال في الغالب .

فإن قيل : ليس الغالب من حال من يبيت في المسجد أن يحتلم .

قيل له : المدة المتطاوله من الشاب، الغالب فيها الاحتلام، فيجب أن يمنع منها، ولما لم يمنع دل على ما ذكرنا .

واحتج المخالف : بما روت جسة بنت دجاجة ^(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ^٨ أنه قال : « سدوا هذه الأبواب فإني لا أحل ^(٣) المسجد لحائض ولا جنب » ^(٤)، وهذا عام في الاجتياز والقعود جميعاً .

(١) في الأصل : الحرب . ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٢١/١) .

(٢) العامرية، الكوفية، قال ابن حجر : (مقبولة) . ينظر : التقريب ص ٧٦٢ .

(٣) في الأصل : واي لاجل، والمثبت من الحديث .

(٤) أخرجه بنحوه أبوداود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم (٢٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، رقم (٦٤٥) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وهو حديث ضعيف كما سيأتي من نقل المؤلف . وينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٢٤/١)، و (٤٤٩/٢) .

والجواب : أن أبا بكر بن المنذر قال في كتابه ^(١) : هذا الحديث غير ثابت .

ولو صح فلفظه متروك ؛ لأن المحرّم فعلنا وتصرفنا فيه، وليس له ذكر، وإنما هو مضمّر فليس حمّله على الدخول بأولى من حمّله على اللبث، فوجب التوقيف ؛ لأن المضمّر لا يُدعى فيه العموم، على أنا نحمله على اللبث، بما ذكرنا .

واحتج : بأنه منهي عن دخوله للقعود فيه، فوجب أن يكون منهيّاً عن دخوله جنباً لغير ضرورة، قياساً على دخوله للقعود .

والجواب : أنه لا يجوز اعتبار الاجتياز بالقعود، بدليل الطريق، يجوز الاجتياز فيه ولا يجوز القعود فيه، وكذلك إذا أجنب في المسجد يجوز له الاجتياز فيه، ولا يجوز له اللبث فيه، وأما دار الغير فعلة المنع فيها عدم الإذن من المالك، وهذا المعنى موجود في الاجتياز، والقعود، والمالك ها هنا قد أباح الاجتياز بنص الآية، ومنع اللبث، فلهذا فرقنا بينهما .

فإن قيل : فما تقولون في الحائض هل يجوز لها العبور فيه؟ وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم ^(٢) : وقد سأله عن الجنب، والحائض يمران في المسجد ؟ فقال : يمران ولا يقعدان .

وإن قاسوا على عبور الكافر في المسجد، فالفرق بينهما من وجهين : أحدهما : من جهة الظاهر، قال الله تعالى : ﴿ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ﴾ ^(٣) ، وقال ^(٤) ها هنا

(١) في الأوسط (١١٠/٢)، وقال بعده : (لأن أفلت - الراوي عن جسة - مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه)، وذكره بإسناده في (١٣٥/٥).

(٢) في مسائله رقم (٣٣٩) ونص الجواب : (يمران مجتازين في المسجد، والمجتاز يمر ولا يقعد).

(٣) سورة التوبة، آية ٢٤ .

(٤) في الأصل : وقال وهاهنا .

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(١).

والثاني: أن الكافر يرى الاستخفاف بحرمة، فمنعناه جملة.

فصل

والدلالة على أنه لا يجوز المكث للجنب في المسجد: ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٢) فمنع قربان المسجد حال الجنابة، واستثنى العبور فقط، ويدل عليه ما تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها -^(٣).

واحتج المخالف: بأن المنع من دخولها في حق الجنب، والحائض حكم شرعي، فلا يجوز إثباته إلا بالشرع.

والجواب: أنا قد بينا ذلك من طريق الشرع فسقط هذا، والله أعلم.

(١) سورة النساء، آية ٤٣.

(٢) سورة النساء، آية ٤٣.

(٣) في ص ٤٤٨.

* مسألة: إذا توضأ الجنب جاز له اللبث في المسجد، نص عليه في رواية صالح^(١).
وقال أبو حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤) - رضي الله عنهم - : لا يجوز له اللبث قبل رفع الجنبابة.

دليلنا : ما روى حنبل^(٥) قال نا أبو نعيم^(٦) قال نا هشام بن سعد^(٧) عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله ^٨ ورضي عنهم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل [يكون]^(٨) جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث^(٩).

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، ونقلها عن الإمام أحمد - رحمه الله - الكوسج في مسائله رقم (٨٦)، وينظر: المغني (٢٠٠/١)، والإنصاف (١١٥/٢).

(٢) ينظر: التجريد (٧٦٥/٢)، وشرح فتح القدير (١١٥/١).

(٣) ينظر: الإشراف (٢٨٦/١)، وبداية المجتهد (٨٣/١).

(٤) ينظر: البيان (٢٥٠/١)، والمجموع (١٢٨/٢).

(٥) ابن إسحاق، مضت ترجمته.

(٦) هو: الفضل بن ذكين الكوفي، أبو نعيم الملائي، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ٢١٨ هـ. ينظر: التقريب ص ٤٩٥.

(٧) في الأصل: سعيد، وهو خطأ.

وهشام هو: ابن سعد المدني، أبو عباد، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام)، توفي سنة ١٦٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٣٩.

(٨) ساقطة من الأصل، وهي موجودة في الأثر.

(٩) ذكره المجد في المنتقى عن حنبل بالسند الذي ذكره المؤلف في كتاب الطهارة، باب الرخصة في اجتياز الجنب المسجد ص ١٠١، وابن تيمية في شرح العمدة (٣٩١/١)، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٥٦٧) عن زيد بن أسلم، وهشام ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، قال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به)، وذهب أبو داود إلى أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٤/٣٠)، و تفسير ابن كثير (٧١/٤)، ونيل الأوطار (٣٢٦/١).

وهذا إشارة إلى جماعتهم فصارت المسألة إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - .
 وأيضاً : قد وجد منه إحدى الطهارتين فجاز له اللبث في المسجد، دليله : الطهارة الكبرى، ولا يلزم عليه إذا كان عليه نجاسة؛ لأنه يستوي فيه الأصل، والفرع .
 فإن قيل : المعنى في الأصل أنه قد ارتفع حدث الجنابة، فلهذا جاز له اللبث .
 قيل له : علة الأصل تبطل إذا كان عليه نجاسة قد ارتفعت ^(١) ويمنع من اللبث، وعلة الفرع تبطل بالمسافر إذا عدم الماء وتيمم، فإن حدثه لم يرتفع، ويجوز له اللبث في المسجد .
 فإن قيل : التيمم في حكم المتطهر، بدليل جواز الصلاة في حقه، وهذا لا يجوز له الصلاة بهذه الطهارة .

قيل له : المحدث الأصغر لا يجوز له الصلاة، ومع هذا يجوز له اللبث في المسجد، وعلى أن التيمم لا يكون في حكم المتطهر بالماء ؛ لأن عند الشافعي - رضي الله عنه - ^(٢) : يستبيح ^(٣) به صلاة واحدة مفروضة، ويستبيح ^(٣) اللبث في المسجد على الدوام .
 وأيضاً : فإن الجنب ممنوع من الدخول إلى المسجد حتى يحدث طهارة، كالمحل ممنوع من الدخول إلى الحرم حتى يحدث إحراماً، ثم لو أحرم بعمرة جاز له الدخول، وإن كانت العمرة أصغر النسكين، كذلك إذا توضأ الجنب جاز له الدخول، وإن كانت أصغر الطهارتين، تبين صحة هذا أنه لا يستفيد بإحرام العمرة ما يستفيدة بإحرام الحج من الوقوف، والرمي، والمبيت، وطواف القدوم، ومثله في الطهارة الصغرى لا يستفيد بها ما يستفيدة بالكبرى من الصلاة، والقراءة، والوطء للحائض بل يستفيد بعضها، وهو جواز

(١) في الأصل : ارتفع، والصواب المثبت .

(٢) ينظر : الأم (٩٩/٢)، والبيان (٣١٤/١) .

(٣) في الأصل : تسبيح .

النوم، والأكل، فإن المستحب أن ينام ويأكل على طهارة^(١)، وتقوم الطهارة الصغرى مقام الكبرى في الاستحباب .

فإن قيل : إحرام العمرة إحرام تام، ألا تراه يحرم به جميع ما يحرم بإحرام الحج، والطهارة الصغرى ليست بتامة، ألا تراه لا يستبيح بها ما يستبيح بالغسل .

قيل : قد بينا أنه لا يستبيح بإحرام العمرة ما يستبيح بإحرام الحج، وكذلك التيمم لا يستبيح به من الصلوات المفروضة، ما يستبيح المتطهر بالماء، ويستبيح بها اللبث في المسجد، وكذلك يستبيح بهذه الطهارة أكل الطعام، والنوم، وإن لم يستبح غيره من الأشياء كذلك ها هنا، ولأن إحرام الحج يحرم الأشياء ثم التحلل الأول يبيح بعض المحظورات، وهو ما عدا الوطء مع بقاء الإحرام، كذلك حدث الجنابة يمنع أشياء، فجاز أن تُبيح الطهارة الصغرى بعض المحظورات وهو اللبث .

واحتج المخالف : بأن كل معنى مُنع الجنب منه قبل الوضوء، مُنع منه بعد الوضوء دليله : الصلاة، والقراءة، ومس المصحف، والوطء .

والجواب : أنه يبطل بالأكل، والنوم يمنع منه على طريق الكراهة قبل الوضوء، ولا يمنع منه بعد الوضوء ؛ ولأنه لا يمنع من الصلاة ولا يمنع من اللبث، كالمحدث الحدث الأصغر، وكذلك لا يمنع من حمل المصحف، ولا يمنع من اللبث، وأما قراءة القرآن فإنما منع منها ؛ لأن حرمتها أغلظ وأكد، بدليل : أن الحدث الأصغر يمنع من حمل المصحف حرمة القرآن، ولا يمنع من اللبث في المسجد، وأما تحريم الوطء وهو أكد من غيره، بدليل : أن الحائض إذا أمنت تلويث المسجد جاز لها الاجتياز فيه، ولم يجز وطؤها^(٢) في تلك الحال، ولأن التحلل الأول يبيح محظورات الإحرام ولا يبيح الوطء، كذلك لا يمنع أن يبيح

(١) أخرج مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج

إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (٣٠٥) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان

رسول الله ^٨ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.

(٢) في الأصل: وطئها .

الوضوء محذور اللبث، ولا يبيح غيره.

واحتج : بأنه غسل بعض بدنه، أشبه إذا غسل غير مواضع الوضوء .

والجواب : أن المحدث الحدث الأصغر جميع بدنه محدث، فلو غسل غير مواضع الوضوء لم تجز له الصلاة، ولو غسل مواضع الوضوء جاز له أن يصلي، كذلك ها هنا، وإن قاسوا على الحائض إذا انقطع دمها فتوضأت^(١) لم يمنع أن نقول فيها ما نقول في الجنب سواء، كما سويناهما في الاجتياز .

واحتج : بأن حدث الجنابة لم يزل، أشبه إذا لم يتوضأ .

والجواب : أنه إذا تحلل التحلل الأول لم يزل إحرامه، ومع هذا فقد أبيع له المحظورات سوى الوطء، ولأنه لا يجوز اعتبار الطهارة الصغرى بعدمها، كالمحدث الحدث الأصغر جميع بدنه محدث، ولو توضأ جاز له الصلاة، ولو لم يتوضأ لم يجز له، كذلك ها هنا، ولأنه إذا توضأ جاز له النوم، والأكل من غير كراهة، والله أعلم .

(١) في الأصل: فتوضأ، ثم بياض بمقدار حرف . وهو المثبت .

* مسألة : لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام ولا الحرم، نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية ابن منصور ^(١)، وهو قول مالك ^(٢)، والشافعي ^(٣) - رحمهما الله - .
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يجوز دخولهم ^(٤) .

دليلنا قوله: ﴿ 2 3 4 5 6 7 8 9 :

; ﴿ ^(٥) وهذا نهى، والنهي يقتضي التحريم .

فإن قيل : الظاهر يقتضي نهيمهم عن القرب منه، وهذا مطرح بالإجماع، وإنما الخلاف في الدخول .

قيل له : قوله تعالى : ﴿ 5 6 ﴾ يقتضي : لا يدخلوا، ولا يتلبسوا به، وليس ذلك قولهم : قرب من الشيء، إذا دنا منه، وقربه قرباناً إذا دخله وتلبس به، وبهذا قال الله تعالى : ﴿ x w v ﴾ ^(٦)، ﴿ | } ~ يَطْهَرْنَ ﴾ ^(٧)، ﴿ [\ ﴾ ^(٨)، وأراد به الدخول والتلبس، على أن القرب منه أيضاً حرام عندنا ؛ لأنه يجوز له دخول الحرم .
فإن قيل : معناه لا تقربوه للحج بدلالة أن النبي [^] بعث علياً - رضي الله عنه - ليقرأ

(١) في مسائله رقم (٣٣٥٠)، وينظر: أحكام أهل الملل ص ٥٦، والروايتين (٣٨٦/٢)، والأحكام السلطانية ص ١٩٥، والإنصاف (٤٦٦/١٠).

(٢) ينظر: الإشراف (٢٨٦/١)، والجامع لأحكام القرآن (١٥٤/١٠).

(٣) ينظر: الأم (١١٤/٢)، والحاوي (٢٦٨/٢).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٧٤/١)، وبدائع الصنائع (٥١٠/٦).

(٥) سورة التوبة، آية ٢٨ .

(٦) سورة النساء، آية ٤٣ .

(٧) سورة البقرة، آية ٢٢٢ .

(٨) سورة الإسراء، آية ٣٢ .

سورة براءة، فأمر عليُّ أبا هريرة - رضي الله عنهما - بأن ينادي والمشركون حضور: ألا لا يحج بعد عامهم هذا مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين الله عهد فعهدته إلى مدته^(١)، فنهاهم عن الحج بعد تلك السنة فعلم أنهم عن قربهِ للحج^(٢)، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ 9 : ; ﴾ فحصر العام بالذكر ؛ لأن الحج يفعل في العام مرة، ولو كان المراد النهي عن دخوله على الإطلاق لما خص العام بالذكر .

قيل له : قوله تعالى : ﴿ 5 6 7 8 ﴾ وهذا يقتضي أن يكون المنع من دخول المسجد الذي أمر بتطهيره بقوله تعالى : ﴿ P Q R S U T ﴾^(٣)، ولأنه لو أراد النهي عن الحج لذكر الوقوف الذي هو معظم الحج ويكون مدركاً للحج بإدراكه، ولهذا خصه النبي ^٨ بالذكر فقال : «الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج»^(٤)، ولما خص المسجد الذي يفعل فيه ركن من أركان الحج ليس

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٥٩٤)، والبخاري في كتاب التفسير، باب قوله: Y + , -

. X ، رقم (٤٦٥٥)، ومسلم كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم (١٣٤٧) بدون ذكر

علي - رضي الله عنه -، والذي بعث أباهريرة وأمره، هو: أبوبكر - رضي الله عنهما -.

(٢) كذا في الأصل، وقد تكون: فعلم أنهم منهيون عن قربهِ للحج .

(٣) سورة الحج، آية ٢٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩) بنحوه، والترمذي في كتاب

الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩) ونقل عن سفيان بن عيينة

أنه قال: (هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري)، وأخرجه النسائي في كتاب الحج، باب فرض

الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة

بجمع، رقم (٣٠١٥) ونقل عن محمد بن يحيى أنه قال: (ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه)، وصحح

جمع من أهل العلم. ينظر: البدر المنير (٢٣٠/٦).

ذلك بشرط في إدراكه، والأمن من فواته^(١)، علم أنه لم يقصد الحج وإنما قصد المسجد .
وأما قولهم : أنه خص العام بالذكر ؛ لأن الحج يفعل في ذلك فغير صحيح ؛ لأنه لم
يخصه بالعام، وإنما نهى بعد ذلك العام، ولم يخص بعده وقتاً دون وقت، وزماناً^(٢) دون
زمان، ويدل عليه أنه قال تعالى : ﴿ = > ؟ ﴾ أي فقراً بانقطاع الحمل
للتجارات^(٣) ﴿ @ A B C D ﴾ عن حملهم وجلبهم، فدل على أن ذلك منع
من دخولهم للحج وغيره، إذ لو كان منعاً من الدخول للحج وحده، لكان لا يخاف منه
الفقر بانقطاع الجلب، وأما إنفاذ علي - رضي الله عنه - ليُنَادِي^(٤) فإنه خاص في المنع من
الحج، وليس بتفسير لهذه الآية، فلا يكون فيه دلالة على ما ذكرنا من التأويل، وأيضاً روي
عن النبي [^] أنه قال : « لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد
الحرام »^(٥)، وهذا يدل على أن المشرك ممنوع من دخول المسجد الحرام .

(١) في الأصل: الأمر من فواته.

(٢) في الأصل: وزمان.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١١/٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: $Y + , - X$ ، رقم (٤٦٥٥)، وباب

قوله: $Y ; < = > ? @ X$ ، رقم (٤٦٥٦).

(٥) ذكره بلاغاً الشافعي في الأم (٥/٤١٨)، ونقله عنه البيهقي في السنن (٩/٢٣٥)، وفي المعرفة

(١٣/٣٣٧ و ٣٩٢)، وأسند الطبري نحوه في تفسيره (١١/٣٥٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

عند قوله تعالى: $Y \` a b c d X$ ، والبيهقي في المعرفة (١٣/٣٣٧) بلفظ: (لا

ينبغي لمشرك أن يدخل المسجد الحرام، ولا يعطي المسلم الجزية)، وفي سننه الحسن بن عطية العوفي

يرويه عن أبيه عطية، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث)، وأبوه عطية ضعّفه الإمام أحمد، والنسائي،

وغيرهما ينظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٥٤٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٣٨٢) تهذيب

الكامل (٦/٢١١)، وميزان الاعتدال (٣/٧٩).

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ^٨ أنه قال : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن » ^(١) ، فأباح لهم دخول المسجد الحرام وأمنهم إذا دخلوه .

والجواب : أن هذا قاله عام الفتح ، ومكة دار المشركين وهو سنة ثمان ، ثم نزل في سنة تسع قوله تعالى : ﴿ ٢ ٣ ٤ ﴾ الآية ^(٢) ، فكان المتأخر ناسخاً للمتقدم . واحتج : بأن لهم أن يدخلوا سائر المساجد ، فلهم أن يدخلوا المسجد الحرام ، دليله : أهل الإسلام .

والجواب : أنه لا نجوز لهم أن يدخلوا سائر المساجد على الصحيح من الروايتين ، فلا نسلم الوصف ، ثم لا يجوز اعتبار [المسلم] ^(٣) بالكافر في جواز الدخول ، كما لم يجوز اعتبار الطاهر بالجنب ، والحائض في جواز الدخول وهما سواء ؛ لأن الحائض ، والجنب منعاً تعظيماً لحرمه المكان ، وهما أقرب إلى الطهارة ، والإباحة ، فالكافر بالمنع أولى ، والله أعلم .

(١) أخرج الجملة الأولى مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ، رقم (١٧٨٠) ، والجملة الثانية أخرجها أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ماجاء في خبر مكة ، رقم (٣٠٢٢) وحسنها الألباني في صحيح أبي داود ، أما جملة : (ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن) ، فلم أقف عليها مسندة وقد ذكرها على أنها من الحديث الماوردي في كتابيه : الحاوي (٤٠٩/٨) ، والأحكام السلطانية ص ٢٨٦ .

(٢) في سورة التوبة ٢٨ .

(٣) ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

* مسألة : اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في دخول أهل الذمة في سائر المساجد غير المسجد الحرام، فنقل أبو طالب عنه ^(١) : في اليهودي والنصراني والمجوسي لا يدخلوا المسجد لا ينبغي لهم أن يدخلوا . فظاهر هذا المنع .
وهو قول مالك - رحمه الله - ^(٢) .

ونقل الأثرم عنه ^(٣) وقد سئل : هل يتركون ^(٤) أهل الذمة يدخلون المسجد ؟ فقال : ينبغي أن يتوقى ذلك، قيل له : فإن رأى رجل ذمياً أخرجته ؟ قال : قد روي في هذا حديث وفد ثقيف أتوا النبي ^٨ فأنزلهم المسجد ^(٥)، وعمر - رضي الله عنه - كرهه ^(٦) .
فظاهر هذا جواز ذلك، وهو قول أبي حنيفة ^(٧)، والشافعي ^(٨) - رحمهما الله - .

فوجه المنع : قوله تعالى : ﴿ N M L K J I H G F E D C ﴾

﴿ X W V U T S R Q | O ﴾ ^(٩) وجميع الكفار يريدون قتالنا،

(١) ينظر: الروايتين (١٦٠/١ و ٣٨٦/٢)، وكشاف القناع (٢٧٢/٧)، والفتح لابن رجب (٥٦٣/٢).

(٢) ينظر: الإشراف (٢٨٦/١)، والجامع لأحكام القرآن (١٥٤/١٠).

(٣) أي الإمام أحمد - رحمه الله - . ينظر: الروايتين (١٦٠/١ و ٣٨٦/٢)، والأحكام السلطانية ص ١٩٥.

(٤) كذا في الأصل، وهي لغة، والأفصح : يترك .

(٥) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٧٩١٣)، وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ماجاء في

خبر الطائف، رقم (٣٠٢٦)، وفي المراسيل رقم (١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣/١)،

وحسن إسناده ابن الملقن، وقال ابن حجر: (اختلف فيه على الحسن). ينظر: البدر المنير (٢٠٧/٤)،

والتلخيص (٨٢٦/٢)، والسلسلة الضعيفة رقم (٤٣١٩).

(٦) سيأتي في قصته مع أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - .

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٧٤/١)، والتجريد (٧٧٢/٢).

(٨) ينظر: الأم (١١٤/٢)، والحاوي (٢٦٨/٢).

(٩) سورة البقرة، آية ١١٤ .

ويعتقدون منعنا عن ذكر الله تعالى في مساجدنا، فوجب أن يكونوا ممنوعين بقوله تعالى :

﴿ X W V U T S R Q ﴾ إخبار عن حالهم أنهم متى دخلوها خافوا

أن يوقع بهم .

فإن قيل : هذه الآية نزلت في قوم من اليهود فيجعل حكمها مقصوراً عليهم ^(١) .

قيل له : اللفظ أعم من السبب فلا يجب قصره عليه، وروى ابن شاهين في كتاب

المناهي بإسناده عن راشد - يعني ابن سعيد - رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ^٨ أن

يدخل المجوس المساجد » ^(٢) .

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - : روي أن أبا موسى قدم على عمر بن الخطاب

- رضي الله عنهما - ومعه كاتب له يرفع ^(٣) حسابه، فأعجب عمر، وجاء عمر كتاب، فقال

لأبي موسى : أين كُتِّبَ حتى يقرأ هذا الكتاب على الناس، فقال أبو موسى : لا يدخل ^(٤)

المسجد، قال : لم ؟ قال : لأنه نصراني ^(٥) .

وروي أن علياً - رضي الله عنه - كان على المنبر فبصر بمجوسي، فنزل فضربه حتى

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢/٤٤٣)، والدر المنثور (١/٥٦٢).

(٢) لم أقف عليه، وقد ذكره الهاشمي في رؤوس المسائل (١/١٨٢).

(٣) في الأصل: رقع حسابه.

(٤) في الأصل: لا يدخلوا. والتصويب من سنن البيهقي.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن كتاب الجزية، باب لا يدخلون مسجداً بغير إذن، رقم (١٨٧٢٧)، وفي سننه

عمر بن حماد القنّاد، قال ابن حجر: (صدوق، رمي بالرفض) يرويه عن أسباط بن نصر، ضعفه

أبونعيم، قال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ يُعْرَب)، يرويه عن

سماك بن حرب، قال ابن حجر عنه: (صدوق.. ربما تلقّن)، وقد نسب رواية هذا الأثر للإمام أحمد

- رحمه الله - ابن مفلح فقال: (روى الإمام أحمد بإسناد صحيح) ثم ذكره، ولم أقف عليه. ينظر:

الآداب الشرعية (٣/١٠٠)، وتهذيب الكمال (٢/٣٥٧)، والتقريب ص ٧٠ و ٢٥٦ و ٤٦٢.

أخرجه من أبواب كندة^(١)؛ ولأنه لما منع الجنب والحائض تعظيماً لحرمته، وهما أقرب إلى الطهارة، والإباحة، وحسن الاعتقاد من الكافر، فكان الكافر بأن يمنع منه أولى، ولأنه بيت الله تعالى منع الكافر منه، دليله: المسجد الحرام، فإن الشافعي - رضي الله عنه - قد وافق أنه لا يجوز دخوله^(٢).

فإن قيل: لا يجوز اعتبار المسجد الحرام بسائر المساجد، بأنه^(٣) جعل قبلة المصلين، ومطافاً للطائفين، ومحلاً للمحرمين، وخصه بأن منع من قتل الصيد حواليه، ومن دخله بغير إحرام.

قيل له: هذه المعاني لا يوجب الفرق بينهما في حق الكافر، كما لم يوجب الفرق بينهما في حق الحائض، والجنب وإن كانا يختلفان من تلك الوجوه.

وأيضاً: فإن المشركين الجنب من الرجال والنساء، والحائض والنفساء من النساء، والطهارة لا تصح منهم، ولا ترتفع أحداثهم عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله -، فيجب أن يمنعوا من الدخول، كالمسلم الجنب إذا لم يغتسل، والمسلمة^(٤) الحائض، والنفساء إذا لم تغتسل.

فإن قيل: المشركون لا يعتقدون تعظيم المساجد، ولم يعتبر في حقهم الدخول على صفة التعظيم، والمسلمون يعتقدون تعظيمها فاعتبر دخولهم على وجه التعظيم.

(١) لم أقف عليه مسنداً، ونسب تخريجه إلى الأثرم ابن رجب في الفتح (٥٦٣/٢)، وذكره الموفق في الكافي (٦٠٦/٥) وأن راويته عن علي - رضي الله عنه - يقال لها: أم غراب، قال ابن حجر: (لا يعرف حالها).

التقريب ص ٧٦٦.

(٢) مضى قوله في ص ٤٥٥.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: لأنه.

(٤) في الأصل: للمسلمة.

قيل : فكان يجب أن يجوز دخولهم المسجد الحرام للمعنى الذي ذكرت، وقد اتفقنا، والشافعي - رحمه الله - على منع الدخول، ولأنهم لا يعتقدون التوحيد، وتصديق الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وتعظيم القرآن، ثم لا نقرهم على إظهار كلمة الشرك، وسب الرسول ^٨، والقرآن .

وأيضاً : لو جاز لهم الدخول لم يقف على أذن رجل من المسلمين، كأحد المسلمين، ولما لم يجز دخولهم بغير إذن، لم يجز مع الإذن، كالجنب، والحائض إذا لحق في الدخول غير متعين برجل بعينه، فيعتبر بإذنه .

فإن قيل : لا يمنع اعتبار الإذن في الدخول، كما قلنا في دخول الحربي إلى دار الإسلام . قيل : كان يجب أن يعتبر هذا المعنى في دخول الجنب، والحائض . قيل ^(١) : وعلى أنه إنما اعتبر الإذن في دخولهم دار الإسلام خوف الخيانة منهم ؛ لأن لا يخفى على الإمام، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا .

واحتج المخالف : بما روي أن أبا سفيان - رضي الله عنه ^(٢) - جاء إلى النبي ^٨ ليجدد العهد بينه وبين قريش فدخل عليه المسجد ولم يمنعه عن ذلك ^(٣) . وروي أنه قدم عليه وفد ثقيف فأنزلهم في المسجد، ف قيل له : إنهم، أنجاس ؟ فقال : « ليس على الأرض من أنجاس شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم » ^(٤) .

(١) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.

(٢) في الأصل: عنهم.

(٣) أما مجيء أبي سفيان إلى النبي ^٨ فقد رواه ابن سعد في الطبقات (٧٩/٨) بإسناده عن الزهري مرسلاً، وضعفه الألباني في فقه السيرة ص ٤٠٥، إما دخوله المسجد فقد أخرجه أبو داود في مراسيله بلفظ: (كان - يعني أبا سفيان - يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر).

(٤) مضى تخريجه في ص ٤٥٩، وهذا لفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣/١).

ورُوي أن صفوان بن أمية بن خلف واطأ عمير بن وهب الجمحي على أن يقتل النبي ^٨ لأن أباه أمية بن خلف قتل يوم بدر، فخرج عمير من مكة وجاء إلى المدينة، ودخل على رسول الله ^٨ وهو في المسجد وفي يده سيف، وقعد بين يديه فقال له النبي ^٨ : «جئت لكذا وكذا، وقد واطأك عليه صفوان»، فأسلم عمير بن وهب - رضي الله عنه - وقال : لم يجر هذا إلا بيني وبينه، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله ^(١) . فوجه الدلالة : أن النبي ^٨ لم ينكر عليه دخول المسجد، وكان كافراً وقت دخوله، وإنما أسلم بعد ذلك .

والجواب : أن هذا كان في ابتداء الإسلام، فأذن لهم في الدخول، وأنزلهم في المسجد ليستمع الذكر، فترق قلوبهم بسماع الذكر، ويرجو إسلامهم، وقد روى أحمد - رحمه الله - في المسند ^(٢) قال نا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - : أن وفد ثقيف قدموا على النبي ^٨ فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا على النبي ^٨ ^(٣)، وذكر الخبر .

واحتمج : بأن كل بقعة جاز للمسلم دخولها جاز للكافر، دليله : سائر البقاع .

والجواب : أنه يبطل بدخول المسجد الحرام، ولأن المسلم يجلس في صدور المجالس، وسروا ^(٤) الطرق، ويمنع الكافر ذلك، ولأن المسلم يعتقد تعظيمها والكافر بخلافه، والله أعلم .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٥٨)، قال في المجمع (٨/ ٢٨٦): (رواه الطبراني مرسلًا وإسناده جيد).

(٢) رقم (١٧٩١٣).

(٣) مضى تخريجه في ص ٤٥٩ .

(٤) سرواات الطريق: أي وسط الطريق ومعظمه وظهره. ينظر: لسان العرب (سرا).

* مسألة : يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها نص على هذا في رواية الحسن بن ثواب، فقال : أما الفريضة فليصلها أي وقت شاء ^(١) . وكذلك قال في رواية حنبل ^(٢)، وصالح ^(٣)، وقال : يصلي إذا ذكر فائتة في الساعات التي نهي عنهن فيها ^(٤)، وبهذا قال مالك ^(٥)، والشافعي ^(٦) - رضي الله عنهما - .

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا يجوز قضاؤها في ثلاثة أوقات عند طلوع، وعند الزوال، وعند الغروب، ويجوز قضاؤها عنده بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر ^(٧) .
دليلنا : ما روى أبو بكر بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ^٨ :
«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» ^(٨) قال : ثم سمعته بعد ذلك يقول : ﴿ = > ؟ @ ﴾ ^(٩) .

وروى أيضاً بإسناده في لفظ آخر عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ^٨ قال : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ^(٨)، فعم ولم يخص فهو على عمومته في سائر الأوقات إلا ما خصه الدليل، ولأنه وقت لذكر الفائتة فجاز أن يكون وقت لجواز فعلها، أصله : ما عدا الأوقات الثلاثة .

(١) لم أقف على الرواية، وينظر: المغني (٥١٥/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٣٣٢/٣).

(٢) لم أقف على روايته، وينظر: الإنصاف (١٨٢/٣).

(٣) في مسائله رقم (٢٧٨ و ٦٦٩).

(٤) هذه رواية الكوسج عن الإمام أحمد في مسائله رقم (١٢٢).

(٥) ينظر: المدونة (١٣٠/١)، والإشراف (٢٨٧/١).

(٦) ينظر: الأم (١٧١/٢)، والحاوي (٢٧٤/٢).

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤، ومختصر القدوري ص ٨٤.

(٨) مضى تخريجه في ص ٢٥٧.

(٩) سورة الإسراء، آية ٧٨، والآية التي في الحديث هي: [0 1 Z سورة طه آية ١٤ .

فإن قيل : المعنى في الأصل أنه لا يكره فعل التطوع فيها، وهذه يكره فعل التطوع فيها.
 قيل : هذا يبطل بما بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر فإنه يكره فعل التطوع فيها،
 وهذه يكره فعل التطوع فيها، ولا يكره فعل الفائتة، وكذلك عصر يومه يجوز عند غروب
 الشمس ولا يجوز التطوع في ذلك الوقت ؛ ولأن وقت الغروب تجوز عصر يومه فيه، فجاز
 قضاء فرضه فيه، أصله : وقت العصر، ولأنها صلاة مفروضة فجاز أدائها في حال غروب
 الشمس عصر يومه .

فإن قيل : إنما جاز عصر يومه في ذلك الوقت ؛ لأنه وقت لوجوبه ألا ترى أن الكافر إذا
 أسلم في ذلك الوقت لزمه الصلاة، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنها صلاة فائتة.
 قيل له : لا فرق بينهما ؛ لأن هذا الوقت أيضاً وقت لوجوب الفائتة، لأنها في ذمته وما
 كان في الذمة فجميع الأوقات وقت لوجوبه .

واحتج المخالف : بما روي في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ^٨ قال : « لا
 يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها فإنها تطلع بين قرني الشيطان » ^(١).
 وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : « نهانا رسول الله ^٨ أن نصلي في ثلاث ساعات
 وأن نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند الغروب » ^(٢). وعن عمرو بن
 عبسة - رضي الله عنه - قال : يا رسول الله هل في ساعات الليل والنهار ساعة منهي عن
 الصلاة فيها ؟ فقال : « أما الليل فالصلاة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب
 الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان فإذا ابيضت

(١) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٥)، وبنحوه
 في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٣)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب
 الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١).

فالصلاة مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار فإذا مالت فالصلاة مقبولة محضورة حتى تصفر الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان» (١).

والجواب : أن هذه الأخبار كلها محمولة على صلاة التطوع، بدليل ما ذكرنا من حديث أنس - رضي الله عنه -، وحديث أنس خاص في الفائتة، وهذه الأخبار عامة في الفائتة، والنافلة فيجب أن يقضى بالخاص على العام.

فإن قيل : فأخبارنا خاصة في الأوقات الثلاثة، وخبركم عام في جمع الأوقات . قيل له : كل واحد من الخبرين خاص من وجه، وعام من وجه، فتساوى في الظاهر، ويجب طلب الترجيح لأحدهما على الآخر، والترجيح معنا من وجهين : أحدهما : أن خبرنا قد قضى على خبرهم في عصر يومه، فيجب أن يقضى عليه في موضع الخلاف .

الثاني : أن تخصيص الصلاة أولى من تخصيص الوقت ؛ لأن المقصود هو الصلاة . واحتج : بأن كل وقت نهي عن أداء التنفل فيه لأجل الوقت، نهي عن قضاء الفوائت فيه، أصله : يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، ولا يلزم عليه عصر يومه ؛ لأنه غير فائت، ولا يلزمه عليه بعد صلاة الفجر والعصر ؛ لأنه لم ينه عن النفل فيهما لأجل الوقت بل لأداء فرض الوقت، ألا ترى له أن يتنفل قبل أن يصلي الفرض .

والجواب : أن المنع من التطوع في هذا الوقت لا يدل على المنع من الفرض، كما نقول بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وكما قالوا في عصر يومه عند غروب الشمس يجوز وإن لم يجز التطوع به، كذلك في مسألتنا لا يمتنع أداء القضاء في هذه الأوقات، وإن لم يجز أداء النفل فيها، وبهذا المعنى يفارق الصوم ؛ لأنه ليس من جنسه ما يجوز فعله في الوقت المنهي عنه وهو يوم الفطر، وأيام التشريق، ومن جنس الفرض ما يجوز فعله في الأوقات

(١) أخرجه بنحوه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢).

المنهي عن الصلاة فيها وهو ما ذكرنا فبان الفرق بينهما، وعلى أن مهناً قال ^(١) : سألت أحمد - رحمه الله - : عن رجل كان عليه صوم يوم من رمضان فصام يوم الفطر ؟ فقال : نهى النبي ^٨ عن صيام يوم الفطر ^(٢) ، فقلت : ترى عليه إعادة ذلك اليوم ؟ قال : إن صام لم يضره . ولم يقل عليه إعادة ، فظاهر هذا أنه يعتد ^(٣) بالقضاء في يوم العيد وإن كان منهيّاً عنه ، والوجه فيها : أنها عبادة يصح قضاؤها في غير الوقت المنهي عنه ، فصح في الوقت المنهي عنه دليله : الصلاة ، والله أعلم .

(١) ينظر : الفروع (١٠٨/٥) ، وشرح الزركشي (٦٣٣/٢) ، والإنصاف (٥٤٢/٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، رقم (١٩٩١) ، ومسلم كتاب الصيام ، باب

المنهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، رقم (٨٢٧) .

(٣) في الأصل : يعيد .

* مسألة : فإن نذر صلاة مطلقة أو في وقت وفات الوقت، فقياس المذهب أنه يجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة ؛ لأن أحمد - رحمه الله - قد أجاز صيام النذر في أيام التشريق في إحدى الروايتين مع تأكيد الصيام، فقال في رواية صالح^(١) : في رجل نذر أن يصوم سنة، فصام أيام التشريق؟ أرجو أن لا يكون به بأس، ولو أفطر وكفر رجوت أن يكون ذلك مذهباً. فقد أجاز صومها عن النذر، فكذلك في الصلاة .
وبه قال الشافعي - رضي الله عنه -^(٢) .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز فعلها في الأوقات الثلاثة، حين طلوع الشمس، وحين قيامها، وحين غروبها، كما لا يجوز قضاء الفوائت عنده، ولا يجوز فعلها في الوقتين اللذين^(٣) يجوز فيهما قضاء الفوائت عنده، وهي بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر^(٤)، وفرق بينهما وبين الفوائت، فقال : الفوائت وجبت عليه بالشرع، وليس كذلك المنذورة، ولأن سبب وجوبها من جهته، فهو يجري مجرى النوافل، سبب وجوبها من جهته ؛ لأنها تجب بالدخول فيها عنده، كما أنه لا يجوز فعل النوافل في هذه الأوقات، كذلك المنذورة .
دليلنا : أنه صلاة واجبة فلا يصح من فعلها صلاة الصبح وصلاة العصر^(٥)، دليله : صلاة الجنابة، وقضاء فريضة فائتة، ويبين صحة هذا أن صلاة الجنابة يسقط وجوبها عنه

(١) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الفروع (٤١٦/٢)، وفي الروايتين (٢٦٥/١) نسبها لعبدالله بن الإمام أحمد - رحمه الله - .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٤٢/٢)، والمجموع (٦١/٤) .

(٣) في الأصل: التي .

(٤) ينظر: المبسوط (٣٠٥/١)، والهداية (٤٢/١) .

وذهب الإمام مالك إلى المنع من إيفاء النذر بأداء الصلاة في أوقات النهي. ينظر: المدونة (٢١٤/١)، والفواكة الدواني (٦٤١/١) .

(٥) كذا في الأصل .

بفعل غيره ؛ لأنها فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقط عن الباقي، وصلاة النذر لا تسقط عنه بفعل غيره فإذا جاز أداء صلاة الجنائز فأولى أن تجوز المندورة ؛ لأنه وقت يجوز فيه قضاء فريضة فائتة، فجاز فعل صلاة مندورة فيه كغيره من الأوقات .

فأما قوله : إن الفوائت تجب لا بفعله، وهذه تجب بفعله، فهو كالنوافل، فعلة الأصل والفرع منتقضة، إما علة الأصل : فتبطل بركعتي الطواف فإنهما واجبتان عنده، ووجوبهما من جهة الله تعالى إلا أن إيجاب الحج من جهة الله تعالى، والطواف من فرضه، وركعتا الطواف إذا كانتا واجبتين، فيجب أن يكون وقتها من عند الله، وأما علة الفرع : فإنها تنتقض بسجود التلاوة، فإن وجوبه متعلق بسبب هو تلاوة القرآن، ومع هذا فإنه لا يكره بعد الصلاتين، ويجوز فعلها عنده .

فإن قيل : سجود التلاوة لا يتعلق وجوبه بالتلاوة ؛ لأن المستمع يجب عليه أن يسجد، كما يجب على القارئ .

قيل : الاستماع إلى القارئ فعل من جهته، فلا بد من التلاوة، ومن الاستماع إليه، فإنه لا يمكن أن يقال : إنه لا يتعلق وجوبه بالتلاوة ؛ لأن السجود مضاف إليها . فيقال : سجود التلاوة، وهذا يدل على أنها سبب له، وأما صلاة التطوع فلا يجب عندنا بالدخول فيها، والله أعلم .

* مسألة : لا يجوز فعل النوافل التي لا سبب لها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها^(١)، واختلفت الرواية في التي لها سبب مثل: تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء الفوائت الراتبة، مثل: الوتر، وركعتي الفجر، ونحو ذلك .

فروى عنه مهناً^(٢) : في سجود التلاوة بعد صلاة الفجر يجوز . وكذلك نقل عنه إسماعيل بن سعيد^(٣) : جواز صلاة الخسوف في هذه الأوقات . وكذلك نقل المروزي عنه^(٤) : في الوتر يقضيها بعد طلوع الفجر، وكذلك نقل الأثرم^(٥)، وأحمد بن الحسن^(٦) الترمذي^(٥) : يصلي ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس، وإن صلاها بعد ما يفرغ من صلاة الغداة فقد جاء فيه ويجزئه، وظاهر هذا كله يقتضي جواز فعلها في الأوقات المنهي عنها، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه -^(٦) .

وروى عنه الأثرم^(٧) : سجود التلاوة لا يسجدها بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، وكذا نقل بكر بن محمد عن أبيه عنه^(٨) : لا يصلي الكسوف بعد العصر، وكذلك

(١) ينظر: الجامع الصغير ص ٤٩، والمغني (٢/ ٥٢٧).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٦٠).

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٦٠)، والمغني (٢/ ٥٢٩).

(٤) في الأصل: الحسين، وهو خطأ.

(٥) لم أقف على روايته، وينظر: الروايتين (١/ ١٦١).

وأحمد هو: ابن الحسن بن جنيدب الترمذي، أبو الحسن، قال الذهبي عنه: (الإمام الحافظ المجود

الفقيه)، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، توفي بعد سنة ٢٤٢هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٦)،

وتهذيب الكمال (١/ ٢٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١٥٦).

(٦) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٧٤)، والمجموع (٤/ ٥٧).

(٧) ينظر: الروايتين (١/ ١٦١).

(٨) ينظر: الروايتين (١/ ١٦٠).

نقل الميموني عنه ^(١): أن ركعتي الفجر إذا فاتت لا تقضى حتى تطلع الشمس، وكذلك نقل المروزي عنه ^(٢): في تحية المسجد يصلي إلا أن يكون وقتاً لا تجوز فيه الصلاة، وظاهر هذا كله المنع، وهو قول أبي حنيفة ^(٣)، ومالك ^(٤) - رحمهما الله -.

والدلالة عليه: ما تقدم ^(٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ^٨ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس وعند غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان». وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «نهانا رسول الله ^٨ أن نصلي في ثلاث ساعات وأن نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند الغروب» ^(٦).

وعن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله هل في الليل والنهار ساعة ينهى عن الصلاة فيها؟ فقال: «أما الليل فالصلاة فيها مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلاة حتى ^(٧) ترتفع الشمس فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان فإذا ابضت فالصلاة مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار فإذا مالت فالصلاة مقبولة محضورة حتى تصفر الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان».

وروى أبو سعيد، ومعاذ بن عفراء - رضي الله عنهما - ^(٨)، [وعن ابن عباس - رضي الله

(١) لم أقف عليها، وينظر: الروايتين (١٦١/١)، وفتح الباري لابن رجب (٣/٣٢١).

(٢) ينظر: الروايتين (١٦٠/١ و ١٦١).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤، والمبسوط (١/٣٠٥).

(٤) ينظر: الإشراف (١/٢٨٧)، والكافي ص ٣٦.

(٥) في ص ٤٦٥.

(٦) مضى تخريجه في ص ٤٦٥.

(٧) في الأصل: ثم.

(٨) كذا في الأصل، ولعل ثمت سقط، هو لفظ: (نحوه)، فتكون الجملة: وروى أبو سعيد، ومعاذ بن

عفراء - رضي الله عنهما - نحوه. وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في كتاب مواقيت

عنهما-^(١) قال : حدثني رجال مرضييون وأرضاهم عندي عمر - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب »^(٢)، فهذه الأخبار تدل على العموم^(٣) على المنع ؛ ولأنها نوع نافلة فلم يجوز أدائها في هذه الأوقات، دليله : المبتدأة، ولا يلزم عليه قضاء الفوائت، لقولنا : نافلة، وكذلك لا يلزم صلاة الجنازة بعد الفجر، وبعد العصر ؛ لأنها واجبة في الجملة، ولا يلزم عليه ركعتا الطواف، وإعادة الصلاة في جماعة ؛ لأن القياس لنوع النافلة لها سبب، فلا يلزم عليه أعيان المسائل.

وإن شئت قلت : ما له سبب أحد نوعي صلاة النافلة فجاز أن يؤثر في منعه النهي لأجل الوقت، دليله : النوع الثاني، وهو : ما لا سبب له ولا يلزم عليه ركعتا الطواف، وإعادة الصلاة في جماعة لأننا عللنا الجملة النوع وعلقنا الحكم على الجواز، فلا يلزم عليه أعيان المسائل، ولأنه وقت يكره فيه فعل النافلة التي لا سبب لها، فجاز أن تكره النافلة التي لها سبب من جنسها، أصله : الصوم في يوم النحر، نمنع من صوم التطوع الذي لا سبب له، ونمنع من الصوم الذي له سبب مثل يوم الاثنين والخميس إذا صادف يوم العيد فإنه لا يُصام وإن كان مندوباً إلى صيامه، ولا يلزم عليه ركعتا الطواف، وإعادة الصلاة في جماعة ؛

= الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧)، وحديث معاذ بن عفراء - رضي الله عنه - أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧٩٢٦)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر، رقم (٥١٨)، وإسناده ضعيف قاله الألباني كما في ضعيف سنن النسائي.

(١) إضافة لا بد منها، ففي الأصل: وروى أبو سعيد، ومعاذ بن عفراء - رضي الله عنهما - قال: حدثني...، ولا يستقيم إلا بالثبت، والإضافة من صحيح البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨١)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٦).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: تدل بالعموم على المنع.

لأن التعليل للجواز، وكذلك إذا دخل والإمام يخطب .

فإن قيل : يوم النحر لا يجوز أن يُصام ^(١) فيه صوم واجب ^(٢) من نذر أو قضاء، كذلك لا يجوز أن ينفل ^(٣)، وليس كذلك هذا الوقت ؛ لأنه يجوز أن يصلي فيه صلاة واجبة، فجاز أن يصلي غير الواجبة .

قيل : ليس إذا جاز فعل الواجب جاز فعل النفل، بدليل : النوافل التي لا سبب لها، على أن مهنا ^(٤) قد نقل عن أحمد - رحمه الله - : فيمن عليه قضاء من رمضان فصام يوم العيد لم يضره، ولم يرد عليه إعادة، وهذا يدل على أنه يجوز أن يصام فيه صوم واجب ^(٥) .

واحتج المخالف : بما روى [جابر بن] ^(٦) يزيد ^(٧) بن الأسود عن أبيه - رضي الله عنهما - أن النبي ^{صلى} صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال : « عليّ بهما » فأتى بهما ترعد فرا ئصهما، فقال : « أَلستمَا ^(٨) مسلمين » ؟ قالا : نعم، قال : فما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا، قال : « فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة » ^(٩) .

(١) في الأصل : يضاف .

(٢) في الأصل : صوماً واجباً .

(٣) هكذا في الأصل .

(٤) مضت روايته في ص ٤٦٧ .

(٥) في الأصل : صوماً واجباً .

(٦) ساقطة من الأصل، والتصويب من سنن أبي داود - رحمه الله - .

(٧) في الأصل : بريد .

(٨) في الأصل (لستمَا)، والتصويب من سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، رقم

(٣٦٤٠) .

(٩) مضى تخريجه في ص ١٧٦ .

والجواب : أن هذا الخبر وارد في إعادة الصلاة في جماعة، ونحن نقول بموجبه في هذه الصلاة، ولا يلزم الاحتجاج به في غيره من النوافل .

فإن قيل : إذا جاز فعل هذه النافلة، جاز فعل غيرها ؛ لأن أحداً لم يفرق .

قيل له : ليس الأمر على هذا لأننا نحن نفرق، ونجيز هذه النافلة وإن لم يجز غيرها .

فإن قيل : ففي الخبر تنبيه ؛ لأنه إذا دل على جواز هذه النافلة دل على جواز غيرها من النوافل .

قيل له : ليس في هذا تنبيه على غيرها من النوافل ؛ لأن هذه النافلة آكد، ألا ترى أنها استُحِب فيها الجماعة، ولأن من الناس من قال : إنها فرضه، ولأن في تركها إلحاق تهمة به وأنه لا يرى الجماعة، وإلحاق التهمة بالإمام وأنه ممن لا يرى الصلاة معه، وهذه المعاني كلها معدومة في غيرها فلا يكون جواز فعلها دلالة على غيرها . وقد أجاب عن هذا الخبر قوم بجوابين أحدهما : أن قوله : « فصليا معهم » معناه : في غير هذين الوقتين، وهذا لا يصح ؛ لأن الخبر ورد على سبب، وهو صلاة الفجر ولا بد أن يكون للسبب حظ في الخطاب .

والجواب الثاني : أن هذا منسوخ بخبر النهي وهذا أيضاً ^(١) ؛ لأنه متأخر لأنه كان في حجة الوداع، ولأنه لا يجوز حمله على النسخ مع إمكان الجمع بينهما .
واحتج : بما روي أن النبي ^٨ انصرف من صلاة الفجر فرأى قيساً يصلي فلما فرغ، قال له : « ما هذه الصلاة » ؟ قال : ركعتا الفجر، فلم ينكر عليه ^(٢) .

(١) كذا في الأصل، وفيه سقط، وتتمت الكلام - فيما يظهر - هو : وهذا أيضاً لا يصح .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها، رقم (١٢٦٧)، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح، رقم (٤٢٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها، رقم (١١٥٤)، ومال الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنه ليس بمتصل كما في مسائل أبي داود رقم (١٨٨١) ونقل ابن رجب في الفتح (٣/٣١٨) عنه تضعيفه للحديث، قال الترمذي بعد

والجواب : أن ليس معنى أن قيساً كان صلى الفجر، فلا يلزمنا .
 فإن قيل : روي عن قيس بن قهده^(١) - رضي الله عنه - أنه قال : صليت مع النبي [^]
 الصبح فلما فرغت قمت وصليت ركعتي الصبح، فقال النبي [^] : «ما هاتان الركعتان يا
 قيس»؟ فقال : ركعتا الصبح، فلم ينكر عليه.
 قيل : لا نعرف هذا، ولو ثبت احتمل أن يكون النبي [^] لم يعلم أنه صلى معه صلاة
 الصبح وظن أنه لم يدرك معه الفرض، وجاء بعد الفراغ من الصلاة .
 وقد أجاب أبو عبد الله ابن بطة^(٢) عن هذا بأجوبة في النهي عن صلاة النافلة بعد العصر
 والفجر، فذكر إسناده : حماد بن سلمة عن قيس بن سعد^(٣) عن عطاء - رضي الله عنه - أن
 رسول الله [^] قال : «ما هاتان الركعتان»؟ فقال له : لم أكن صليتهما، فسكت عنه، وعطاء
 عن النبي [^] مرسل، والمرسل عندهم ليس بحجة .

ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث^(٤) التيمي عن قيس جد سعد قال : انصرف النبي
[^] وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح، فقال : «ما هاتان الركعتان يا قيس»؟ فقلت : يا رسول
 الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان فسكت، ومحمد بن إبراهيم ضعيف^(٥)، وهو

= إخرجه للحديث : (وإسناده هذا الحديث ليس بمتصل)، وقال النووي في المجموع (٥٧/٤) : (إسناده
 ضعيف فيه انقطاع ... وكيف كان فمتن الحديث ضعيف عند أهل الحديث).

(١) في الأصل : فهد، والصواب المثبت، وذكر ابن حجر أن قهدهاً لقب عمرو والد قيس . ينظر :
 الإصابة (١٤٣/٩)، والتلخيص (٥٢٧/٢)، والحديث مضى تخريجه في الحاشية الماضية.

(٢) مضت ترجمته، ولم أقف على مانقله المؤلف عنه.

(٣) المكّي، قال ابن حجر : (ثقة)، توفي سنة ١١٩ هـ. ينظر : التقريب ص ٥١١.

(٤) في الأصل : الحرث.

ومحمد هو : ابن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، قال ابن حجر : (ثقة له أفراد)،
 توفي سنة ١٢٠ هـ. ينظر : التقريب ص ٥٢١.

(٥) هذا محل تأمل ! فإن محمداً روى له الجماعة، كما في تهذيب الكمال (٣٠١/٢٤)، فلعل ثمت نقص بينه
 ما في التحقيق لابن الجوزي حيث بيّن أن الضعيف هو الراوي عن محمد بن إبراهيم، وهو : سعد بن

مرسل .

سمعتُ أبا حفص عمر بن محمد بن رجاء^(١) يقول: سمعت أبا نصر بن أبي عصمة^(٢) يقول: نا أبو اسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي^(٣) يوماً بحديث قيس بن عمرو هذا في مسجدنا بعكبر ثم قال لنا بعقبه: أن قيس بن عمرو كان يقرُّ في حياة النبي ﷺ بالنفاق^(٤).

= سعيد، ضعّفه الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره، على أن رواية محمد عن قيس مرسله فلم يسمع منه قاله الترمذي. ينظر: الجامع للترمذي ص ١١٥، والتحقيق (٢٦٣/٣).

(١) أبو حفص العكبري، قال الخطيب البغدادي عنه: (كان عبداً صالحاً ديناً صدوقاً)، حدث عن جماعة منهم ابن أبي عصمة توفي سنة ٣٣٩هـ ينظر: تاريخ بغداد (٢٣٩/١١)، وطبقات الخنابلة (١٠٦/٣).
(٢) هو: عصمة بن أبي عصمة العكبري، قال الخلال: (كان صالحاً، صحب أبي عبدالله قديماً إلى أن مات)، حدث عنه جماعة منهم: أبو حفص عمر بن رجاء، توفي سنة ٢٤٤هـ. ينظر: طبقات الخنابلة (١٧٤/٢)، والمقصد الأرشد (٢٨٢/٢).

تنبيه: أظن - وبعض الظن ليس بإثم - أن في تأريخ وفاته خطأ، إذ أن عمر بن رجاء، توفي سنة ٣٣٩هـ، وهو الراوي عن ابن أبي عصمة المتوفى سنة ٢٤٤هـ، وهذا فيه بُعدٌ، لاسيما إذا كان ابن أبي عصمة حدث عن أبي إسماعيل الترمذي المتوفى سنة ٢٨٠هـ.

وكنّا أظن أن ابن أبي عصمة الذي ترجم له ابن أبي يعلى في الطبقات مختلف عمن في السند حيث كنّا في الطبقات بأبي طالب، وهنا بأبي نصر، لكن ضعف هذا الظن؛ لأن صاحب الطبقات ذكر في ترجمة ابن أبي عصمة أن من حدث عنه: أبو حفص عمر بن رجاء، وفي ترجمة عمر بن رجاء ذكر أنه حدث عن: عصمة بن أبي عصمة. ينظر: الطبقات (١٧٦/٢ و ١٠٧/٣).

(٣) ابن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي، قال الخلال: (صاحبنا، وقد سمعنا منه حديثاً كثيراً، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان ... وهو رجل معروف، ثقة، كثير العلم)، توفي سنة ٢٨٠هـ. ينظر: طبقات الخنابلة (٢٦٠/٢)، وتهذيب الكمال (٤٨٩/٢٤).

(٤) أشار إلى ذلك ابن هشام في السيرة النبوية (١٦٣/٢) في قصة إخراج المنافقين من مسجد رسول الله ﷺ وقال: (وكان قيس غلاماً شاباً، وكان لا يعلم في المنافقين شاب غيره)، قال ابن حجر: (وعده الواقدي قيس بن عمرو بن سهل في المنافقين، فلعل ذلك كان منه في أول الأمر وقد بقي في الإسلام دهرًا،

=

ومحمد بن إبراهيم ليس بحجة، ولا ثقة في الحديث، وحديثه هذا مرسل .

وجواب آخر : وهو أن النبي ^٨ ترك الإنكار عليه غيظاً ليكون السكوت عنه أكثر وعليه أو أنه كان من المنافقين، تبين صحة هذا ما حكيناه عن الترمذي، ويعضده ما بلغني عن محمد بن عمر ^(١) الواقدي ^(٢) في تسمية من كان يحضر صلاة الفجر مع النبي ^٨ مخافة أن يلحقه الوعيد بتحريق بيته، ومن يعرفهم النبي ^٨ بسيماهم، وفي لحن القول، فذكر جماعة قال فيهم : وقيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث ^(٣) الذي ركع بعد صلاة الفجر فسأله النبي ^٨ عن ذلك، فقال : ركعتا الفجر لم أكن صليتهما فسكت عنه .
ويبين صحة هذا ما حدثني به ^(٤) أبو القاسم حفص بن عمر ^(٥) بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : صليت الفجر مع النبي ^٨ فقامت أصلي الركعتين فجذبني النبي ^٨ وقال : « أتصلي الفجر أربعاً » ^(٦) .

= وروى عن النبي ^٨ . ينظر : الإصابة (١٣٥/٩).

(١) في الأصل : عمير .

(٢) هو : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني، قال ابن حجر : (متروك مع سعة علمه)، توفي سنة ٢٠٧هـ . ينظر : التقريب ص ٥٥٥ . ولم أقف على كلامه هذا، إلا ما نقله ابن حجر في الإصابة (١٣٥/٩).

(٣) في الأصل : الحرب .

(٤) ما زال الحديث لعبيد الله بن بطة العكبري .

(٥) الأردبيلي، قال الذهبي : (الإمام الحافظ المفيد)، توفي سنة ٣٣٩هـ . ينظر : التدوين في أخبار قزوين (٤٦٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٣/١٥).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب صلاة التطوع، رقم (١١٥٤)، وقال : (حديث صحيح على شرط مسلم)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة، رقم (٤٥٤٥)، وفي سننه صالح بن رستم، أبو عامر الخزاز، قال ابن حجر : (صدوق كثير الخطأ). ينظر : التقريب ص ٢٧٧، وينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٢١/٣)، وبنحو الحديث أخرجه مسلم =

وجواب ثالث : أنه لو حمله متأول على أنه كان ذلك من فعل قيس قبل النهي لأشبهه^(١) ؛ لأن النهي لا يكاد أن يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ظاهراً منتشرأً .
 واحتج : بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما دخل رسول الله ﷺ بيتي بعد العصر إلا صلى ركعتين »^(٢) .

والجواب : أنه حديث مضطرب ؛ وذلك أن أحمد - رحمه الله - قد روى في المسند^(٣) عن محمد بن جعفر^(٤) قال نا شعبة عن يزيد بن أبي زياد^(٥) قال : سألت عبد الله بن الحارث^(٦) عن الركعتين بعد العصر ؟ فقال : كنا عند معاوية ، فحدث ابن الزبير عن عائشة - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ كان يصليهما ، فأرسل معاوية إلى عائشة - رضي الله عنهما - وأنا فيهم ، فسألناها ، فقالت : لم أسمع من رسول الله ﷺ ولكن حدثني أم سلمة - رضي الله عنها - ،

= في صحيحه كتاب صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروق المؤذن ، رقم (٧١١) من حديث ابن بحنة - رضي الله عنه - .

(١) أي لكان أشبه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها ، رقم (٥٩٣) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، رقم (٨٣٥) .

(٣) رقم (٢٦٥١) .

(٤) هو : غندر ، وقد مضت ترجمته .

(٥) الهاشمي مولا هم ، الكوفي ، قال ابن حجر : (ضعيف ، كبرفتغير ، وصار يتلقن ، وكان شيعياً) ، توفي سنة ١٣٦ هـ . ينظر : التقريب ص ٦٧٣ .

(٦) في الأصل : الحرب ، والتصويب من المسند .

وعبد الله هو : ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أجمعوا على ثقته ، توفي سنة ٧٩ هـ ، وقيل : ٨٤ هـ . ينظر : التقريب ص ٣١١ .

فسألناها ^(١) فحدثت أم سلمة أن رسول الله ^٨ صلى الظهر، ثم أتى بشيء فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر، ثم قام فصلى العصر، ثم صلى بعدها ركعتين فلما صلاهما ^(٢)، قال: «هاتان الركعتان كنتُ أصليهما بعد الظهر»، قالت أم سلمة: ولقد حدثتها أن رسول الله ^٨ نهى عنها ^(٣)، قال: فأتيْتُ معاوية، فأخبرته بذلك، فقال: ابن الزبير أليس قد صلاهما، لا أزال أصليهما، فقال له معاوية: إنك لمخالف، لا تزال تحب الخلاف ما بقيت ^(٤).

فهذا يدل على اضطراب الحديث؛ لأنه روي في بعض الأخبار أنها قالت: ما دخل بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين ^(٥)، وفي بعضها: أنها أحالت على أم سلمة ^(٦)، وعلى أنه لو صح ذلك احتمل أن يكون النبي ^٨ كان مخصوصاً بوجوب الركعتين، وجائز عندنا فعل الواجب بعد العصر.

وما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - دلالة لنا؛ لأنها قالت: ولقد حدثتها أن رسول الله ^٨ نهى عنها، وهذا يدل على النهي عن الصلاة بعد العصر. وروى أحمد - رحمه الله - في المسند ^(٧) عن يزيد ^(٨) قال نا حماد بن سلمة عن الأزرق بن

(١) في المسند: فسألتهما.

(٢) في المسند: صلاهما.

(٣) في المسند: عنها.

(٤) في سننه ابن أبي زياد، ضعيف لا يحتج به. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٠١).

(٥) مضى تخريجه في ص ٤٧٨.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده، رقم (١٢٣٣)، ومسلم كتاب

صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ^٨ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

(٧) رقم (٢٦٦٧٨).

(٨) هو: ابن هارون، مضى ترجمته.

قيس^(١) عن ذكوان^(٢) عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت : يا رسول الله لم تكن تصلّيها، فقال : « قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن »، قلت : يا رسول الله : أفنقضيهما إذا فاتتنا ؟ قال : « لا »^(٣) .

وهذا يدل على النهي عن الصلاة بعد العصر، وأنه كان مخصوصاً بذلك، على أن في أخبارنا حظر، وفي خبرهم إباحة، والحاضر أولى .

وقد أجاب ابن بطة عن هذا الحديث بنحو ما أجابنا به، وإن كان مخصوصاً من وجهين : أحدهما : ما تقدم من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وقولها : أفنصليهما إذا فاتتنا ؟ قال : « لا » .

والثاني : حيث^(٤) يتنفل بها من غير أن يكون لها سبب ؛ لأنها أخبرت عن دوام فعله، وما لا سبب له لا يجوز له لا يجوز لغيره، وفي لفظ آخر بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال^(٥)، وبين من خصائصه^٨ بقوله تعالى : ﴿ R Q ﴾ فيكون ما يتنفل به غيره جبرانا

(١) الحارثي البصري، قال ابن حجر : (ثقة)، توفي بعد سنة ١٢٠ هـ. ينظر : التقريب ص ٦٩ .

(٢) في الأصل : ذكران .

وذكوان هو : أبو صالح السمان، مضت ترجمته .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، رقم (٢٦٥٣)، قال ابن رجب :

(إسناده جيد) . ينظر : فتح الباري (٣/٣٠٥) .

(٤) في الأصل : حديث .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٨٠)، وفي

سنده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وقال الألباني عن الحديث : (منكر) . ينظر : السلسلة

الضعيفة رقم (٩٤٥) .

لفريضته وتاماً لنقصه، وما يتنفل به هو ^٨ فضل له على مفترضه، وعلو في درجته، وكما خُصَّ - عليه السلام - بالموهوبة ^(١)، وبعدد الزوجات، وغير ذلك .

واحتج : بما روى جبير بن مطعم - رضي الله عنه - عن النبي ^٨ أنه قال : « يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى ساعة من ليل أو نهار » ^(٢) .

والجواب : أن هذا محمول على ركعتي الطواف بها ذكرنا .

فإن قيل : إذا دل على ركعتي الطواف نبه بها على غيرها .

قيل له : هذا لا يصح ؛ لأن ركعتي الطواف تابعة للطواف، والطواف يجوز في جميع النهار، فجاز أيضاً ما هو تابعها، وهذا المعنى معدوم في بقية الصلوات، وهذا لا يلزم عليه السنن الراتبه، مثل : ركعتي الفجر تابعة للفجر، ولا يجوز فعلها في وقت الفجر، وهو حال طلوع الشمس، ولكن يقال : إن تلك أكد بدليل أن من الناس من قال هي واجبة ؛ ولأنها تختص ببقعة، ولذلك تأثير في الجواز، ولذلك قال أصحاب الشافعي - رضي الله عنهم - : يجوز التنفل بمكة في الأوقات المنهي عنه ؛ لأنها تبع لفروض الطواف، ونفله، فلما جاز

(١) مستفاد من قوله تعالى في سورة الأحزاب، آية ٥٠ : [وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ © لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ

يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب الحج،

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، رقم (٨٦٨)، والنسائي في كتاب مناسك

الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، رقم (٢٩٢٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة

فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، والحديث صححه الترمذي

في جامعه، وابن حبان، وابن الملقن، قال البيهقي : (إسناده موصول). ينظر : صحيح ابن حبان

رقم (١٥٥٣)، ومعرفة السنن والآثار (٤٣٢/٣)، والبدر المنير (٢٧٩/٣).

متبوعه مع كونه نفلاً كذلك التبّع^(١).

واحتج: بأنها صلاة لا سبب لها، فجاز فعلها في الأوقات المنهي [عنها]^(٢)، دليله: القضاء، والنذر، وصلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الصلاة في جماعة، وتحية المسجد والإمام يخطب، وصوم عرفة إذا صادف جمعة.

والجواب: أن الفوائت، والنذر واجبات^(٣)، ولا يمنع أن يجوز الواجب، وإن لم يجز التطوع، بدليل: النوافل المبتدأة، وأما صلاة الجنازة فلا تجوز في ثلاث ساعات حين طلوع الشمس، وحين غروبها، وحين قيامها، وتجوز بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تأخذ في الغروب، وقد نص على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم^(٤): وقد سئل عن الصلاة على الميت بعد العصر وبعد الصبح؟ قال: نعم ما لم تطفّل^(٥) الشمس للغروب، فإذا بدأ حاجب الشمس يغيب ليس لك أن تصلي حتى تصلي المغرب ثم تصلي عليها، وكذلك نقل أبو طالب^(٦): وقد سأله عن الساعات التي تكره الصلاة فيها على الميت؟ فقال: يصلي عليها فإذا أرادت الغروب لم يصل^(٧) حتى تغرب. وإنما أجاز الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر عليها^(٨)؛ لأنها صلاة واجبة، فهي كالنذر؛ ولأن هذين الوقتين يطول

(١) ينظر: الحاوي (٢/٢٧٣)، والمهذب (١/٣٠٢).

(٢) ما بين قوسين ساقط من الأصل.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: واجبان.

(٤) في مسائله بنحوها رقم (٩٤٥)، ورواها الكوسج في مسائله رقم (١٢١).

(٥) طفلت الشمس أي: همت بالوجوب، ودنت للغروب. ينظر: لسان العرب (طفل).

(٦) لم أقف على روايته، وقد نقل نحوها أبوداود في مسائله رقم (١٠٣٤ و١٠٣٥)، والكوسج في مسائله

رقم (٨٢٨).

(٧) في الأصل: يصلي.

(٨) أي الجنازة.

بقاؤهما فيخشى على الميت، وليس كذلك حين طلوع الشمس وغروبها؛ لأنه لا يطول بقاؤهما فلا يخشى على الميت، فلهذا لم يصل عليها^(١).

ولأن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ^٨ أن نقبر فيهن موتانا أو نصلي فيهن : حين تطلع الشمس ونصف النهار وحين تغرب الشمس^(٢).
وأما إعادة الصلاة في جماعة، فهو جائز بعد الفجر، وبعد العصر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة^(٣) وذكرنا الفرق بين النافلة وبين غيرها، وهو أنه شرع لها الجماعة، ومن الناس من يقول: هي فرضه ؛ ولأنه متى لم يصل معهم لحقته تهمة في حقه، وتهمة في حق الإمام، وهذا معدوم في غيرها، وأما ركعتا^(٤) الطواف، فقد نص على جوازها في رواية عبد الله^(٥) فقال : إذا طاف بعد العصر وبعد الفجر فلا بأس أن يصلي ركعتين .

واحتج : بأن حسن وحسين - رضي الله عنهما - طافا بعد العصر وصليا^(٦)، و[رأى] ابن أبي مليكة ابن عباس^(٧) - رضي الله عنهم - : طاف بالبيت بعد العصر وصلي^(٨)، فقد

(١) في الأصل: عليهما.

(٢) مضى تخريجه في ص ٤٦٥.

(٣) في ص ٤٧٣.

(٤) في الأصل: ركعتي .

(٥) في مسائله رقم (٩٦٥)، وروى الكوسج نحوها في مسائله رقم (١٥٤٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٣٤١٣ و ٣٧٥٩٩)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا

النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، رقم (٤٤٢٢)، واحتج به الإمام أحمد - رحمه الله - كما في

مسائل عبد الله رقم (٩٦٦).

(٧) في الأصل: وابن أبي مليكة وابن عباس - رضي الله عنهم -، والتصويب من سنن البيهقي.

(٨) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض،

رقم (٤٤٢٣)، واحتج به الإمام أحمد - رحمه الله - كما في مسائل عبد الله رقم (٩٦٦)، وأخرجه

نص على جواز ذلك، وقد ذكرنا المعنى في ذلك وأنها تختلف في وجوبها وأنها تختص ببقعة، وهذا المعنى معدوم في بقية النوافل، وقد روى أبو عبدالله بن بطة بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه طاف بعد العصر وصلى ركعتين^(٢)، وبإسناده حنظلة [السدوسي]^(١) قال: رأيت عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - يطوف بعد العصر ويصلي^(٢)، وروى أن خمسة من أصحاب النبي^٨ ورضي عنهم، كانوا يطوفون بعد الصبح وبعد العصر، ويركعون بعدهما.

وأما تحية المسجد في حال الخطبة فإنما جازت؛ لأن المنع من الصلاة هناك لم يختص الصلاة، ألا ترى أنه يمنع من قراءة القرآن، ومن الكلام، وإذا كان كذلك فهو أخف، والنهي هنا اختص الصلاة، فهو أكد، ولأن القياس هناك يمنع أيضاً، ولكن تركناه لحديث سليك^(٣) والكلام عليه يأتي.

وأما صوم يوم عرفة إذا صادف يوم الجمعة، وكان من عادته صيامه، فقد نص على جوازه فقال في رواية الأثرم^(٤): في رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوقع فطره يوم الخميس،

= عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي أوفى أنه رأى ابن عباس - رضي الله عنهما - .. وذكره . ينظر: المصنف رقم (٩٠٠٥)، والعلل ومعرفة الرجال (١٨٦/٢)، رقم (١٩٤٩).

(١) طمس في الأصل، والمثبت من الهامش .

وحنظلة هو: أبو عبد الرحيم السدوسي، قال ابن حجر: (ضعيف). ينظر: التقريب ص ١٦٩.

(٢) لم أقف عليه من طريق حنظلة، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه رقم (٢١١٢) عن عبد العزيز بن رُفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين. ورجاله ثقات غير عبدة بن حميد قال ابن حجر: (صدوق نحوي ربما أخطأ). ينظر: التقريب ص ٤١٤.

و بنحوه أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٣٤١٨ و ٣٧٦٠٢) عن عطاء أنه رأى ابن الزبير طاف بالبيت قبل صلاة الفجر، ثم صلى ركعتين قبل طلوع الشمس.

(٣) في الأصل: شليك .

(٤) ينظر: المغني (٤/٤٢٧)، وزاد المعاد (١/٤١٦)، والفروع (٨/٣٧٤).

وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصام يوم عرفة مفرداً، فهذا لم يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة .

وكذلك نقل أبو طالب ^(١) : إذا كان يوم عرفة يوم جمعة ولم يكن صام قبله يوماً ^(٢) يصوم يوم الجمعة . وكذلك قال في رواية أبي الحارث ^(٣) : ما أحب لرجل أن يعمد الحلوى واللحم بمكان النيروز ^(٤) ؛ لأنه من رأي الأعاجم إلا من يوافق ذلك وقتاً كان يفعل ذلك . وإنما جاز ذلك ؛ لأنه إنما منع من فضل النفقة في يوم النيروز لئلا يؤدي إلى تعظيم ذلك اليوم، فإذا وافق عادة لم يوجد ذلك فلهذا جاز، ومثله ها هنا منع من صوم يوم الجمعة منفرداً تشبيهاً بيوم العيد، فإذا صادف عادة لم يوجد ذلك المعنى، ولا يلزم على هذا يومي العيد، وأيام التشريق أنها لا تصام وإن وافق عادة ؛ لأنها لا تقبل الصوم، ألا ترى أنه لا يصح فيها فرض ولا نفل فهو كزمان الليل، والحيض، وليس كذلك يوم الجمعة ؛ لأنه يقبل الصوم وهو الفرض، ولأن الشرع قد ورد بأن الصوم إذا وافق عادة جاز فيه، وإن كان الوقت منهيًا عن الصوم فيه، بدليل: قول النبي ^٨ : « لا تقدّموا هلال رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه » رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - ^(٥) .

واحتمج : بأنه وقت لا يكره فيه قضاء الفوائت، والصلاة على الجنازة، وركعتا الطواف،

(١) ينظر: الفروع (٣٧٤/٨).

(٢) في الأصل: يوم .

(٣) في الأصل: الحرث، ينظر: الفروع (٣٧٤/٨) ونصها: (ما أحب لرجل أن يتعمد الحلواء واللحم لمكان النيروز، لأنه من (رأي) الأعاجم، إلا أن يوافق ذلك وقتاً كان يفعل هذا فيه، قال القاضي: إنما جاز ذلك؛ لأنه إنما منع من فضل النفقة..). وقد تصحفت في المطبوع (رأي) إلى (زي).

(٤) النيروز: عيد من أعياد الكفار . ينظر: المطلع على أبواب المقنع ص ١٥٥ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم كتاب الصيام، باب لا يتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

فلا يكره فيه النوافل التي لها سبب، دليله : سائر الأوقات .
والجواب : أنا نقول وجب أن يستوي حكم التي لها سبب، والتي لا سبب لها قياساً على
سائر الأوقات، والله أعلم .

* مسألة : لا فرق بين مسجد مكة وبين سائر المساجد في امتناع أداء النوافل فيه في الأوقات الخمس سوى ركعتي الطواف، نص عليه في رواية حنبل^(١)، وصالح^(٢) فقال : لا صلاة بعد العصر إلا فائتة أو بمكة، إذا طاف صلى بعد العصر، وبعد الفجر الركعتين أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغروب، وإذا ذكر فائتة .

وقد أطلق القول في رواية حرب^(٣) : وقد سئل عن الصلاة بمكة فلم يرها بأساً وكرهاها بغير مكة جداً، وإنما أراد بالصلاة بعد العصر بمكة ركعتي الطواف . وقال أبو حنيفة^(٤) - رحمه الله - : هما سواء في ركعتي الطواف وغيرهما .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : يجوز أداء النوافل كلها في جميع الأوقات في مسجد مكة^(٥) .

دليلنا : ما تقدم من الأخبار في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات من غير تخصيص مسجد^(٦)، ولأن الفساد من جهة الوقت أحد نوعي الفساد، فاستوى فيه المسجد الحرام، وغيره من المساجد .

(١) لم أقف عليها من روايته، وبنحوها ذكر عبد الله في مسائله رقم (٩٦٥)، والكوسج في مسائله رقم (١٢١ و ١٥٤٤)، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٨٣)، والمغني (٢/ ٥٣٥)، والفروع (٢/ ٤١٥).

(٢) لم أقف عليها في مسائله، وينظر: مسائل الكوسج رقم (١٢١ و ١٥٤٤).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: الفروع (٢/ ٤١١).

(٤) في الأصل: وبه قال أبو حنيفة... والصواب الميث؛ لأن مذهب أبي حنيفة المنع من صلاة ركعتي الطواف مطلقاً في وقت النهي، وإليه ذهب المالكية . ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤، ومختصر القدوري ص ٨٤، والمعونة (١/ ١٧٥)، والكافي ص ٣٧.

(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٧٣)، والبيان (٢/ ٣٥٩).

(٦) في ص ٤٦٥.

دليله : الفساد بعدم الشرائط من الطهارة، والستارة، وغير ذلك .

واحتج المخالف : بما روى الشافعي - رضي الله عنه - ^(١) عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ^٨ قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة ثلاثاً » ^(٢) .

وروى جبير بن مطعم - رضي الله عنه - عن النبي ^٨ أنه قال : « يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا ينهى أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ^(٣) .

وروى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ^٨ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون » ^(٤) .

والجواب : أن هذا كله محمول على ركعتي الطواف، بدليل : ما ذكرنا من الأخبار، وعلى أنه قد قيل في قوله : « لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر إلا بمكة » معناه : ولا بمكة، كما قال

(١) لم أجده في مسند الشافعي ولا في كتابه الأم، وقد رواه عن الشافعي بسنده تلميذه المزني في مختصره ص ٣٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢١٤٦٢)، والدارقطني، باب جواز النافلة عند البيت، رقم (١٥٧١)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة، رقم (٤٤١٤) وقال : (هذا الحديث يُعدُّ في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل ضعيف... ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر)، وضعفه ابن الجوزي، والنووي، ونقل النووي تضعيف البيهقي له. ينظر: التحقيق (٢٦٥/٣)، والمجموع (٦٠/٤).

(٣) مضى تخريجه في ص ٤٨١.

(٤) أخرجه الدارقطني، باب جواز النافلة عند البيت، رقم (١٥٧٥)، وفي سنده رجاء بن الحارث، المكنى: بأبي سعيد المكي، وضعفه ابن معين، وأشار لضعف الحديث ابن حجر في الدراية (١٠٩/١). ينظر: الجرح والتعديل (٥٠١/٣)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٣٧٣/٢).

تعالى: ﴿ z y x w v u t ﴾ | ﴿^(١)﴾، وكما قال تعالى: ﴿ !
" # \$ % & ' (﴾ ﴿^(٢)﴾ معناه: ولا خطأ.

فإن قيل: لا يصح حمله ولا بمكة؛ لأن الزجاج ^(٣) قال: العرب تضع (إلا) بمعنى
الواو، و (إلا) بمعنى (ولا) وأنشده:

وكل أخ مفارق أخوه لعمر وأبيك إلا الفرقدان ^(٤)

ومعناه: والفرقدان يفرقان أيضاً، فتكون (إلا) بمعنى (الواو) فقط ^(٥)، قال: وقوله

تعالى: ﴿ z y ﴾ | ﴿ معناه: والذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ^(٦)،
وقوله تعالى: ﴿ ! " # \$ % & ' (﴾ ﴿ معناه: إلا أن يقتل خطأ
فكفارته ^(٧)، ولا يجوز ولا خطأ؛ لأنه لا يدخل في النهي.

قيل له: فيكون معناه: إلا بمكة ومكة، كما قلت.

واحتج: بأنها تتعلق بالبيت، فوجب أن يجوز فعلها فيه في جميع الأوقات، دليله:
الطواف ^(٨).

(١) سورة البقرة، آية ١٥٠.

(٢) سورة النساء، آية ٩٢.

(٣) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، قال الذهبي عنه: (الإمام، نحوي
زمانه)، له مصنفات عديدة منها: معاني القرآن، والعروض، والنوادر، وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٠).

(٤) مضي في ص ١٧٨.

(٥) مضي ذكرها في ص ١٧٨، وينظر: جبهة أشعار العرب (١/ ١٣)، ولسان العرب (إلا).

(٦) معاني القرآن (١/ ١٧٨).

(٧) معاني القرآن (٢/ ٥٣).

(٨) في الأصل: الطواب، والمثبت هو الصواب.

والجواب : أن الطواف يختص بالمسجد الحرام، ولا يصح منه إلا فيه، فلهذا جاز فعله في جميع الأوقات، وما تنازعنا فيه أحد نوعي الفساد فاستوى فيه المسجد الحرام وغيره دليhle: ما ذكرنا .

وإن قاسوا على ركعتي الطواف .

والجواب عنه ^(١) : أن ركعتي الطواف مختلف في وجوبها، فلها مزية، والثاني : أن لها سبب، وللسبب عند مخالفينا تأثير في الجواز، يجوز فيها الصلاة التي لها سبب، ولا يجوز فيها ما لا سبب له، ولأن تلك تابعة للطواف النفل والفرض، فلما جاز متبوعه في هذه الأوقات جاز التبع، وليس كذلك النفل الذي له سبب ؛ لأنها متبوعة في نفسها، فلم يجز في الوقت المنهي كالتي لا سبب له .

واحتج : بأن الطواف صلاة وقد أبيح فعله في جميع الأوقات، كذلك الصلاة .

والجواب : أن الصلاة التي تتبعه تجوز في سائر الأوقات، على أن الطواف ليس بصلاة في الحقيقة، ألا ترى أنه أبيح فيه الكلام، والأكل، وهو مبني على المبني فهو كالسعي، وما اختلفنا فيه صلاة حقيقة، فلما لم يجز في هذه الأوقات في غيره من المساجد، كذلك في هذا المسجد .

فصل

والدلالة على أبي حنيفة - رحمه الله - في جواز ركعتي الطواف ما تقدم من الأخبار ^(٢)، وكل وقت جاز فيه فعل ركعتي الطواف، دليhle : سائر الأوقات تبين صحة هذا أن الركعتين تابعة للطواف، فلما جاز المتبوع جاز التبع، وبهذا المعنى يفارق سائر النوافل ؛ لأنها غير تابعة للطواف، والله أعلم .

(١) كذا في الأصل، ولعل الأصوب أن يقال: فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن ركعتي الطواف...

(٢) في ص ٤٨٨ .

* مسألة : لا يجوز أداء النوافل وقت الزوال في يوم الجمعة، ولا في سائر الأيام، نص عليه في رواية صالح^(١)، وابن منصور^(٢)، وأبي طالب^(٣) : وقد سألته هل تكره الصلاة في نصف النهار في الشتاء، والصيف ؟ قال : نعم، في الجمعة وغيرها .
وهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - (٤) .

وقال الشافعي - رحمه الله - : يجوز أدائها في يوم الجمعة خاصة (٥) .
دليلنا : ما روينا (٦) من الأخبار في النهي عن الصلاة في وقت الزوال من غير تخصيص ؛ ولأنه وقتٌ نُهي عن التطوع فيه في غير يوم الجمعة، فوجب أن يكون منهيّاً في يوم الجمعة، أصله : حال الغروب، وحال الطلوع .

فإن قيل : من أصحابنا من قال : لا يجوز أدائها في يوم الجمعة في جميع الأوقات .
قيل : هذا قول يخالف إجماعاً تقدم، فلا نلتفت إليه، على أن المذهب أن وقت الزوال مخصوص بذلك، وأنه خاص لمن حضر الجامع دون من لم يحضر فيصح ما ذكرنا ؛ ولأنه فعل صلاة نافلة في وقت الزوال لغير طواف فوجب أن يكره، دليله : سائر الأيام (٧) .

(١) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، وينظر في المذهب : الهداية ص ٩٣، والمغني (٢/٥٣٥)، والفروع (٢/٤١٠)، والإنصاف (٤/٢٣٩) .

(٢) في مسائله رقم (١٢٠ و ٥١٠ و ٥٣٩)، والرواية التي ذكرها المؤلف هي نص رواية الكوسج .

(٣) لم أقف عليها، وقد نقل ابن هانئ في مسائله رقم (١٧٩) نحوها، ونقل ابن بدينا أن الإمام أحمد - رحمه الله - كان يمسك في يوم الجمعة عن الصلاة إذا انتصف النهار . ينظر : الطبقات (٢/٢٨٢) .

(٤) ينظر : التجريد (٢/٧٨٩)، وتحفة الفقهاء (١/١٨٧) .

(٥) ينظر : الأم (٢/٣٩٨)، والبيان (٢/٣٥٨) .

أما المالكية فليس عندهم أن هذا وقت نهى لا في يوم الجمعة، ولا غيره من الأيام . ينظر : المدونة (١/١٠٧)، والكافي ص ٣٦ .

(٦) في ص ٤٦٥ و ٤٧٢ .

(٧) ينظر : الفروع (٢/٤١٠)، وشرح الزركشي (٢/٥٥)، والإنصاف (٤/٢٣٦)، وينظر هذا القول عند

فإن قيل : الفرق بينه وبين سائر الأيام أن الناس قد ندبوا إلى أن يبكروا إلى الجمعة، ويتقربوا إلى الله تعالى بالصلاة فلو أمروا^(١) بأن يراعوا وقت الزوال ويمتنعوا من الصلاة لشقَّ عليهم، ولعل ذلك يخفى على أكثرهم، ولا احتاجوا إلى أن يستظهروا فيؤدي إلى أن يفوتهم بعض ما^(٢) ندبوا إليه من الصلاة، وربما غلبهم النوم أيضاً فأدى إلى انتقاض طهارتهم وفي تجديد الطهارة في ذلك الوقت مشقة غليظة، فإذا كان كذلك أبيح لهم أن يصلوا إلى أن يخرج الإمام، وهذا المعنى معدوم في سائر الأيام .

قيل له : الوقت الذي تزول فيه الشمس، وإن كان يخفى على أكثر الناس، فإن الامتناع فيه من الصلاة لا يتعذر ؛ لأن كل أحد يعلم أنه قد قرب الوقت الذي تزول فيه الشمس فيستظهر بترك الصلاة ساعة بمقدار ما يعلم أنها قد زالت، وحلت الصلاة، كما نقول في سائر الأيام .

وقولهم : إن ذلك يؤدي إلى انتقاض طهارتهم غلط ؛ لأنه ليس الغالب من أمر الناس في الجامع في ذلك الوقت الاشتغال بالصلاة ؛ ولأنهم ينامون فيه .
واحتج المخالف : بما روى الشافعي بإسناده^(٣) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة^(٤) .

= الشافعية : نهاية المطلب (٢/ ٣٤٠)، وحلية العلماء (١/ ٢٢٠).

(١) في الأصل : أخذوا .

(٢) في الأصل : بعد ما، والمثبت هو الصواب .

(٣) في مسنده رقم (٢١٢)، وفي الأم (٢/ ٣٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أما حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - فلم أقف عليه عند الشافعي، وقد ذكره المزني في مختصره ص ٣٢، وأسنده البيهقي في المعرفة عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وقال : (رواية أبي هريرة، وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به). ينظر : المعرفة (٣/ ٤٣٨).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض،

والجواب : أن أخبارنا مشهورة متفق على استعمالها، وهذا الخبر مختلف في استعماله، والمتفق على استعماله يقضي على المختلف في استعماله، وعلى أنه يجوز أن يقال : إن قوله « إلا يوم الجمعة » معناه : ويوم الجمعة كما ذكرنا فيما تقدم^(١) .

واحتج من جهة النظر: بما ذكرنا من الفرق بين يوم الجمعة، وغيرها، وقد أجبنا عنه .

آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء المصنف - رحمه الله - .

= رقم (٤٤٣٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وقال: (وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري..)، وضعفه ابن رجب. ينظر: الفتح (٢٩١/٣). وأخرج نحوه أبوداود في كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم (١٠٨٣) من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه -، وقال: (وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة).

(١) في ص ٤٩١ و٤٩٢.

* مسألة: إذا طلع الفجر الثاني حرمت النوافل سوى ركعتي الفجر، نص عليه في رواية حرب^(١) فقال: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وكذلك نقل أبو داود^(٢).
 خلافاً لأكثرهم في قولهم: لا تحرم النوافل إلا بعد صلاة الفجر^(٣).
 دليلنا: ما روى الدارقطني بإسناده^(٤) عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين »^(٥).
 وروى الدارقطني بإسناده^(٦) عن يسار مولى ابن عمر^(٧) - رضي الله عنهما - قال: رأيت

(١) لم أقف عليها، وبنحوها نقلها ابن رجب من رواية حرب في فتح الباري (٣/٣٣٧)، وينظر: الجامع الصغير ص ٤٩، والمغني (٢/٥٢٥)، ومختصر ابن تيميم (٢/٢٤٩)، والفروع (٢/٤١٠)، والإنصاف (٤/٢٣٧).

(٢) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، ووجدت أنه نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه سئل عن من أصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر ما لم يصل الغداة، ما أقل ما اختلف الناس فيه. رقم المسألة (٤٩٠).
 (٣) عند الحنفية، والمالكية: يكره التنفل بعد طلوع الفجر. ينظر: مختصر القدوري ص ٨٥، والهداية (١/٤٢)، والمدونة (١/١٢٥)، والكافي ص ٣٧.

أما عند الشافعية فوجهان، الأكثر على عدم الكراهة؛ لأن وقت النهي يدخل بالدخول في صلاة الفجر لا بطلوع الفجر، وهذا الذي صححه النووي - رحمه الله -. ينظر: المهذب (١/٣٠٠)، والبيان (٢/٣٥٧)، والمجموع (٤/٥٦).

(٤) في سننه كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، رقم (٩٦٥).
 (٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٧٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٤٤٦)، ذكر ابن المنذر أن في إسناده مقال، ففي سننه عبدالرحمن الإفريقي، قال ابن حجر: (ضعيف في حفظه). ينظر: الأوسط (٢/٣٩٩)، والتلخيص (٢/٥٣٤)، والتقريب ص ٣٦٢.

(٦) في سننه كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين، رقم (١٥٤٩).
 (٧) هو: يسار المدني، قيل: يسار بن نمير، مولى لابن عمر - رضي الله عنهما - قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/٢٩٦)، والتقريب ص ٦٧٩.

ابن عمر أصلي فحصبني، وقال : يا يسار كم صليت ؟ قلت : لا أدري، قال : لا دريت، إن رسول الله ^٨ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظاً شديداً ثم قال : «يبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» ^(١).

وروى أبو حفص العكبري في كتابه بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ^٨ : «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» ^(٢).

وروى أبو حفص البرمكي فيماخرجه عن زاذان ^(٣) قال : قال عمر - رضي الله عنه - : «لا صلاة بعد طلوع الفجر وهما أدبار النجوم» ^(٤).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين» ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٨)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين"، رقم (٤١٩)، وقال: (حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى)، وابن ماجه، باب من بلغ علماً، رقم (٢٣٥) بدون ذكره للشاهد من الحديث، قال النووي: (إسناده حسن إلا أن فيه رجلاً مستوراً)، وقال ابن رجب: (له طرق متعددة عن ابن عمر)، وضعّف الحديث ابن حزم في المحلى (٢٨/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٩/١)، رقم (٨١٦)، قال في المجمع (٢١٨/٢): (فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف).

(٣) أبو عمر الكندي، ويكنى بأبي عبدالله أيضاً، قال ابن حجر: (صدوق يرسل، وفيه شيعية)، توفي سنة ٨٢هـ. ينظر: التقريب ص ٢٠٠.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند السمرقندي في كتابه بحر العلوم (٣٣٨/٣) عن سعيد بن جبير عن زاذان عن عمر - رضي الله عنه - ولم أقف على من روى عن سعيد، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٨٤٦) عن زاذان عن ابن عمر عن عمر - رضي الله عنهما - ورجاله ثقات ماعدا زاذان.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧٤٤٧)، وفي سنده حجاج بن أرطأة، مضت ترجمته والإشارة لضعفه في ص ٢٩١.

وعن سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - أنه رأى رجلاً صلى بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين فنهاه، فقال : أترى الله يعذبني على الصلاة ؟! قال : لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة^(١).

ولأن صلاة الفجر لا تجمع بما قبلها فيقدمها وقت منهي عن الصلاة، كالظهر يتقدمها النهي حال قيام الشمس، ولأنه أحد طرفي النهار فتعلق به النهي، دليله : آخر النهار، وحال الغروب ؛ ولأن صلاة الفجر صلاة لا تقصر فتقدمها وقت منهي عن الصلاة كالمغرب ؛ ولأن صلاة الفجر تفعل بين صلاتين، للفجر تأثير في إحداهما، وهي صلاة العشاء، يخرج وقتها بطلوعه، فيقدمها وقت منهي، دليله : صلاة الظهر تفعل بين صلاتين للفجر تأثير في إحداهما، وهي صلاة الفجر، فخرج وقتها بطلوع الفجر^(٢) ثم ثبت أنه يتقدمها وقت منهي عنه، وهو حال قيام الشمس، لذلك^(٣) الفجر جاز أن يتقدمها وقت منهي بعد الطلوع . واحتج المخالف : بما روي عن النبي ^٨ قال : « لا صلاة بعد صلاة الفجر »^(٤)، فنهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر .

والجواب : أنه محمول على وقت صلاة الفجر، بدليل ما ذكرنا .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٧٥٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من لم يصل بعد

الفجر إلا ركعتي الفجر، رقم (٤٤٤٥) وصححه إسناده الألباني في الإرواء (٢/٢٣٦).

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: صلاة الظهر تفعل بين صلاتين، للظهر تأثير في إحداهما، وهي صلاة الفجر، فخرج وقتها بطلوع الشمس، ثم ثبت أنه يتقدمها وقت منهي عنه، وهو حال قيام الشمس، كذلك الفجر..

(٣) كذا في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس رقم (٥٨٦)،

ومسلم كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد

الخدري - رضي الله عنه - .

واحتج : بأنها صلاة لا يجوز التطوع بعدها، فجاز التطوع قبلها كالعصر .
والجواب : أن العصر تجمع بما قبلها فلهذا لم يتقدمها وقت منهي عن الصلاة فيه، وليس
كذلك الفجر فإنها لا تجمع بما قبلها فتقدمها وقت منهي عنه .
دليله : صلاة الظهر، والله أعلم .

* مسألة : إذا دخل في صلاة الصبح ثم طلعت الشمس أتم صلاته، ولم تبطل بطلوع الشمس، نص على هذا في رواية عبد الله ^(١) : فيمن صلى ركعة من صلاة الفجر ثم طلعت الشمس في الثانية يتم صلاته .

واحتج : بقول النبي ^٨ : « من أدرك من صلاة الغداة ركعة » ^(٢) ، وكذلك نقل أبو طالب عنه ^(٣) أنه قيل له : إنهم يقولون : إذا صلى ركعة قبل طلوع الشمس فسدت صلاته ؟ فقال : كيف يكون هذا، يجوز في أولها ولا يجوز في آخرها .
وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - ^(٤) .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته ^(٥) .

دليلنا : ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند ^(٦) قال نافع بن عبد الصمد قال ناهمام ^(٧) قال ناقتادة عن ^(٨) النضر بن أنس ^(٩) عن بشير

(١) في مسائله رقم (٢٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨) .

(٣) لم أقف عليها، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/١٨٤)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/٢٧٠)، والمغني (٢/٣٠ و ٥١٦)، وفتح الباري لابن رجب (٣/٢٤٣) .

(٤) ينظر: الأم (٢/١٦٥)، والحاوي (٢/٣٢) .

وإليه ذهب المالكية. ينظر: الكافي ص ٣٥، ومواهب الجليل (٢/٤٥) .

(٥) ينظر: التجريد (١/٤٥١)، والمبسوط (١/٣٠٤) .

(٦) رقم (١٠٧٥١) .

(٧) ابن يحيى بن دينار العَوْذِي، أبو عبد الله البصري، قال ابن حجر: (ثقة ربما وهم)، توفي سنة ١٦٤ هـ .
ينظر: التقريب ص ٦٤٣ .

(٨) في الأصل: أبي النضر، والتصويب من المسند .

(٩) ابن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي في سنة بضع ومائة. ينظر: التقريب ص ٦٢٩ .

ابن نَهيك^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه النبي^٨ قال: «من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى»^(٢).

وروى أحمد^(٣) - فيما ذكره أبو بكر في كتابه - قال نا بهز^(٤) قال همام قال نا قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال همام: وجدته في كتابي^(٥) عن بشير بن نهيك ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك^(٦) أن رسول الله^٨ قال: «من صلى ركعة من^(٧) الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته»^(٨)، وهذا نص.

ولأنها صلاة صح الإحرام بها في وقتها، فلم تبطل بخروجه، كسائر الصلوات إذا خرج وقتها، ولا يلزم عليه الجمعة؛ لأنها لا تبطل بخروج وقتها بل يبنى عليها جمعة على قولنا؛ ولأن غروب الشمس يخرج به وقت العصر، كما أن طلوعها يخرج به وقت الصبح ثم لو استفتح العصر ثم غربت الشمس لم تبطل صلاته، كذلك إذا استفتح الصبح ثم طلعت الشمس، والعلة فيه أن الصلاة إذا فات وقتها بمعنى يحدث بالشمس لم تبطل بحدوث

(١) السدوسي، ويقال: السلولي، أبو الشعثاء البصري، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٩٩.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٨٦)، وصحح إسناده أبو حاتم. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٣٣/١)، رقم (٢٢٨).

(٣) في المسند رقم (٨٠٥٦).

(٤) هو: بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، مات بعد المائتين. ينظر: التقريب ص ١٠٣.

(٥) في الأصل: كتاب، والتصويب من المسند.

(٦) في المسند عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٧) في الأصل: {قبل}، والتصويب من المسند.

(٨) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها، رقم (١٤٣٤)، وهو بمعنى الحديث الأول. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٤٥/٣).

ذلك المعنى، دليله : ما ذكرنا .

واحتج المخالف : بما تقدم^(١) من حديث عقبة، وأن النبي ^٨ : نهى عن الصلاة حين طلوع الشمس، والنهي يدل على فساد المنهي عنه .

والجواب : أن هذا عام في النوافل، وخبرنا خاص في الفرض فهي أولى .

واحتج : بأنه فعل ما يسمى صلاة حين طلوع الشمس فلم يصح، كالنافلة .

والجواب : أنها تبطل عندكم سواء كان ما بقي قدراً يسمى صلاة أو لا يسمى، وهو دون الركعة، على أنه ليس إذا لم يجز فعل النافلة في هذا الوقت، لم يجز إتمام الفريضة فيه، ألا ترى أنه يحرم النفل عند اصفرار الشمس، ولا يمنع ذلك إتمام الفرض، كذلك ها هنا.

واحتج : بأنها عبادة يبطلها الحدث، فكان من جنسها ما يبطل بمضي الزمان، كالطهارة تبطل بانقضاء مدة المسح على الخفين .

والجواب : أنا نشاركهم في الاحتجاج في الأصل، فنقول: لما كانت الصلاة عبادة تبطل بالحدث، فالشروع في الكامل من جنسها لا يبطل بمضي الوقت، قياساً على الطهارة، وقد قيل : إن الصلاة لا تفسد بالحدث، وإنما تبطل الطهارة بالحدث، وبفساد الطهارة تبطل الصلاة .

* مسألة : النوافل المرتبة مع الفرائض إذا فاتت فإنها تُقضى، نص على هذا في رواية المروزي^(١)، فقال : ويقضي الوتر بعد طلوع الفجر، وكذلك نقل حرب عنه^(٢) : فيمن نسي الركعتين قبل صلاة الفجر فذكرهما بعد يوم أو يومين يصليهما .
وروى مهنا عنه^(٣) : في رجل عليه قضاء صلوات يعيد ركعتي الفجر، ولا يعيد الوتر. فظاهر هذا أنه فرّق بين الوتر، وبين ركعتي الفجر، وأسقط القضاء في الوتر، وكذلك نقل عبدالله عنه^(٤) : أنه سئل عمن^(٥) نسي الوتر حتى أصبح هل عليه القضاء؟ قال : إن قضى لم يضره وما سمعنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتي الفجر^(٦)، ويقال : إنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما^(٧) .

والمذهب أنه يقضي الوتر كما يقضي غيرها من النوافل المرتبة^(٨)، نص عليه في رواية

(١) ينظر: الروايتين (١٦٠/١).

(٢) لم أقف عليها، وروى نحوها الأثرم، والكوسج، وابن هانئ. ينظر: مسائل الكوسج رقم (٢٧٥ و ٣٠٢)، ومسائل ابن هانئ رقم (٥١٥ و ٥٢٢)، والروايتين (١٦٠/١).

(٣) ينظر: الفروع (٤٣٩/١)، والمبدع (٣٥٦/١)، والإنصاف (١٨٧/٣) غير أن الذي في المطبوع من الإنصاف ذكر رواية مهنا: وأنه يقضي سنة الفجر، والوتر، وأظن أن ذلك خطأ لأمرين:

١ - أن سياق الكلام في الإنصاف يقتضي أن الرواية: يقضي سنة الفجر، ولا يقضي الوتر؛ لذكره التعليل بعدها، وأنه أقل استحباباً من سنة الفجر.

٢ - أن ما في التعليق الكبير هنا، والفروع، والمبدع، مخالف لما ورد في الإنصاف.

(٤) في مسائله رقم (٤٣٧ و ٤٣٨).

(٥) في الأصل (عن من) .

(٦) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨٠).

(٧) مضى تخريجه في ص ٤٨٠.

(٨) ينظر: مختصر ابن تيمم (١٩٦/٢)، والفروع (٤٣٩/١)، والإنصاف (١٨٧/٣).

المروذي في قضاء الوتر^(١)، وكذلك نقل يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين^(٢) في الرجل يفجأه الصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر بواحدة^(٣)، وكذلك نقل أحمد بن أبي عبدة: في رجل فاتته صلوات؟ يعيد الوتر^(٤).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا فاتته دون الفرائض فلا يقضيها، وإن فاتته مع الفرائض قضاها^(٥).

وللشافعي - رضي الله عنه - قولان^(٦) :

أحدهما: مثل قولنا، وأنه يقضي .

والثاني: لا يقضي، وهو قول مالك - رحمه الله -^(٧)، ولا فرق عندهما بين أن تفوت مع الفرائض أو منفردة .

دليلنا: ما روى قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ قال: « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصليهما »

(١) ينظر: الروايتين (١٦٠/١).

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن حسان من أهل سُرَّ مَنْ رأى، روى عن الإمام أحمد مسائل عديدة. ينظر: طبقات الحنابلة (٨٠/١)، والمقصد الأرشد (٨٩/٢).

(٣) بدائع الفوائد (٤/١٥٠٠)، وينظر: المغني (٢/٦٠٠)، والفروع (٢/٣٦١)، وفتح الباري لابن رجب (١٩٩/٦).

(٤) لم أقف عليها، وينظر: مامضى.

(٥) الذي وقفت عليه عند الحنفية أنها لا تقضى إذا فاتت إلا سنة الفجر فإنها تقضى إن فاتت مع الفريضة . ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣١٤)، والاختيار لتعليل المختار (١/٩٠).

(٦) ينظر: الحاوي (٢/٢٨٧)، ونهاية المطلب (٢/٣٤٤)، والبيان (٢/٢٨٠).

(٧) ينظر: الإشراف (١/٢٨٧)، والكافي ص ٧٥.

رواه ابن خزيمة في كتابه^(١)، وابن المنذر^(٢)، وجابر بن المرجا الحافظ^(٣)، وهذا نص .

فإن قيل : يحتمل أن يريد إذا لم تصل ركعتي الفجر مع صلاة الفجر .

قيل : لو كان المراد به إذا فاتت مع الفرائض، لم يخصها بالذكر ؛ لأنها تابعة ولكان يخص الفرض بالذكر ؛ لأنه المتبوع .

وأيضاً [روى]^(٤) أبو بكر بإسناده عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكره أو استيقظ »^(٥)، وهذا يخص مالكا، والشافعي - رضي الله عنهما - .

فأما أبو حنيفة - رحمه الله - فإنه يقول بظاهره ؛ لأن عنده أن الوتر يُقضى ؛ لأنها واجبة عنده ؛ ولأنها نافلة مؤقتة فاستُحب قضاؤها بعد فوات وقتها، قياساً عليها إذا فاتته مع الفرض، وفيه احتراز من الكسوف، والاستسقاء ؛ لأنها غير مؤقتة .

فإن قيل : لا يجوز اعتبار فواتها بفواتها مع الفرض، ألا ترى أنه لو فاتته الأذان والإقامة

(١) الصحيح رقم (٩٨٦، ١١١٧)، ومضى تخريجه في ص ٤٩٩ .

(٢) لم أقف عليه عند ابن المنذر، وأخرجه أيضاً الدارقطني في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها، رقم (١٤٣٦)، والحاكم في مستدركه كتاب الصلاة، باب التأمين، رقم (١٠١٥) وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، وبنحوه أخرجه الترمذي في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس، رقم (٤٢٣) .

(٣) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد بهذا الاسم، ولعل صوابه: رجاء بن المرجا، وقد مضت ترجمته .

(٤) مضافة ليستقيم الكلام .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣١)، الترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب من نام عن وتره أو نسيه، رقم (١١٨٨)، قال ابن عبدالحادي: (إسناد أبي داود لا بأس به). ينظر: المحرر ص ١٤٠ .

مع الفرض أتى بهما بعد فوات الوقت، ولو فاتا دون الفرض لم يقضيهما .

قيل : الأذان والإقامة غير مقصودين ألا ترى لا يتطوع بهما منفردين، والصلاة النافلة مقصودة في نفسها، ألا ترى أنه يتطوع بها منفردة فجاز أن تقضى ؛ ولأنها صلاة مؤقتة فلم تسقط لفوات وقتها إلى غير قضاء، قياساً على الوتر، وفيه احتراز من الجمعة، فإنها تسقط بفوات وقتها إلى قضاء وهو الظهر، وفيه احتراز من صلاة الخسوف، والاستسقاء ؛ لأنها غير مؤقتة وإنما يصلي لأجل عارض، وكل صلاة تقضى إذا فاتت مع غيرها قضيت إذا فاتت وحدها، قياساً على الوتر .

فإن قيل : المعنى في الوتر أنها واجبة .

قيل : لا نسلم لك هذا، بل هي تطوع عندنا .

واحتج المخالف : بما روي أن النبي ^٨ صلى في بيت أم سلمة - رضي الله عنها - ركعتين بعد العصر . فقالت : ما هاتان الركعتان يا رسول الله ؟ قال : ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر شغلني عنهما مال أتاني فقسمته . فقالت : أفنقضيهما إذا فاتتنا ؟ قال : لا « (١) ، فنهى عن قضائيهما، وعندكم أنها تقضي .

والجواب : أن هذا حجة لنا ؛ لأن النبي ^٨ قضاهما، فلولا أن القضاء جائز لم يقضه، على أننا نحمل قوله : « لا تقضى » على الوجه الذي كان يقضيه هو في حقه، وهو أنه - عليه السلام - كان يداوم على القضاء فيما يفوته، وفي غيره وهو خير بين المداومة وغيرها . واحتج : بأنها من سنن هذه الفرائض فإذا فاتت على الانفراد لم يقض، أصله : الأذان، والإقامة .

والجواب عنه : ما تقدم وهو أن الأذان غير مقصود في نفسه، ولهذا لا يتطوع بمثله منفرداً، وهذه مقصودة في نفسها ويتطوع بمثله منفرداً، فبان الفرق .

(١) مضى تخريجه في ص ٤٨٠ .

واحتج : بأنه إذا قام من اثنتين من الظهر لم يعد ؛ لأن القعود فيها مسنون فإذا فاتته عن موضعه دون الفرض لم يقضه، كذلك هذا .

والجواب : أن التشهد، والاستفتاح لا يسقط لفوات محله، وإنما يسقط بالانتقال إلى الفرض المقصود الذي بعده، ألا ترى أنه إذا لم يعتدل قائماً ولم يشرع في القراءة رجع ؛ لأنه لم يحصل في ركن مقصود .

واحتج : بأن هذه صلاة تطوع فيجب أن لا تقضى بعد فواتها عن موضعها، دليله : صلاة الكسوف، والخسوف .

والجواب : إن تلك ليس لها وقت راتب، وهذه لها وقت راتب، فهي كالوتر، وكما لو فاتت مع الفرض .

واحتج : بأننا لو أمرناه بقضائها لأثبتناها في ذمته، وذلك يخرجها من حد النوافل، ويخلصها في حد الواجبات .

والجواب : أن هذا يبطل به إذا فاتته ركعتا الفجر مع صلاة الفجر، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* مسألة : إذا أدرك الناس في صلاة الصبح ولم يصل ركعتي الفجر، فإنه يصلي معهم المكتوبة ولا يتشاغل بها، نص عليه في رواية أبي طالب ^(١) : إذا سمع الإقامة وهو في بيته، فلا يصلي ركعتي الفجر، بيته والمسجد سواء، وقال أيضاً في رواية الأثرم ^(٢) : إذا دخل المسجد والإمام في صلاة الصبح، ولم يركع الركعتين يدخل معهم في الصلاة؛ قال النبي ^٨ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ^(٣)، ويقضيها من الضحى .
وبهذا قال الشافعي ^(٤) - رحمه الله - .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة صلى ركعتي الفجر عند باب المسجد، وإن خشي فوات الركعتين جميعاً ترك ركعتي الفجر وصلى مع الإمام ^(٥) .
دليلنا : ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند ^(٦) بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ^٨ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا الصلاة التي أقيمت » .
وروى في لفظ آخر ^(٧)، رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة - رضي

(١) ينظر: الفروع (٢/٢٤)، والإنصاف (٤/٢٩٠).

(٢) لم أقف عليها، ونقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (٢٧٥ و ٤٣٩ و ٤٧٠)، وعبدالله في مسائله رقم (٤٩٢)، وابن هانئ في مسائله رقم (٥١٧).

(٣) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

(٤) ينظر: الحاوي (٢/٢٨٨)، ونهاية المطلب (٢/٣٤٢).

(٥) ينظر: الهداية (١/٧١)، وحاشية ابن عابدين (٤/٤٠٣).

وعند المالكية: إن وجد الناس في الصلاة فليدخل معهم، وإن صلاهما خارج المسجد عالماً بأنه لا يفوته الركوع مع الإمام في الركعة الثانية فحسن وإلا فلا. ينظر: الكافي ص ٧٥، وبداية المجتهد (١/٢٨٣).

(٦) رقم (٨٦٢٣)، وفيه أبو تميم الزهري، مجهول، مع أنه تفرد بهذا اللفظ ابن لهيعة، كما ذكر ذلك ابن حجر. ينظر: تعجيل المنفعة (٢/٤٢١).

(٧) في المسند رقم (٩٨٧٣، ١٠٦٩٨).

الله عنه - عن النبي ^٨ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ^(١) .

وروى سويد بن غفلة ^(٢) قال : كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يضرب على صلاة بعد الإقامة ^(٣) .

ولأنه أدرك الإمام في المكتوبة فلا يستحب ترك اتباعه فيها لصلاة ^(٤) التطوع، دليله : ما ذكرنا ؛ ولأنه يكره أن يصلي في المسجد إذا خاف الفوات، فيجب أن يكره أن يصلي على باب المسجد .

واحتج المخالف : بأنه إذا دخل مع الإمام في الحال فاتته ركعتا الفجر، وإذا فاتته لم يقضهما عندها، فإن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة يجب أن يصلي ركعتي الفجر ثم يدخل مع الإمام ؛ لأنه يمكنه إدراك فضيلة الجماعة من غير فوات المسنون، فيجب أن يأتي بهما، ألا ترى أنه إذا أمكنه فعل الركعتين وأدرك جميع الصلاة لزمه فعلهما .

والجواب : أنه يبطل به إذا أمكنه أن يدرك الإمام في المكتوبة بعد الركوع في الركعة الثانية، فإنه يدرك فضيلة الجماعة بإدراك جزء من صلاة الإمام، يدل عليه : ما روي عن النبي ^٨ أنه قال : « ما أدركتم فصلوا » ^(٥)، ولم يخصه، ومع هذا فإنه يقول يتبعه، ولا

(١) مضى تخريجه في الصفحة الماضية.

(٢) أبو أمية الجعفي، مخضرم، قدم المدينة يوم دفن النبي ^٨ روايته في الكتب الستة، توفي سنة ٨٠ هـ . ينظر: التقريب ص ٢٦١ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٣٩٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٠ / ٥)، وفي سنده جابر ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، يرويه عن الحسن بن مسافر ولم أجده من ترجم له. ينظر: التقريب ص ١١٣ .

(٤) في الأصل: بالصلاة .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢) .

يتشاغل بالركعتين، وإن كان يدرك الجماعة .

فإن قيل : إنما يكون مدركاً للفضيلة بإدراك ركعة، يدل عليه قول النبي ^٨ : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها »^(١)، فعلق الإدراك بركعة .

قيل : هذا محمول على صلاة الجمعة، وعلى أنا لا نسلم لك أن بمتابعة الإمام تفوته الركعتان ؛ لأنه يصليهما بعد الفراغ من الفرض، فسقط هذا، والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٧٥٩٤)، والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، واللفظ لأحمد - رحمه الله - .

* مسألة : الأفضل في النوافل أن يسلم من كل ركعتين بالليل والنهار، نص عليه في رواية الفضل بن زياد، وأبي بكر بن حماد المقرئ^(١)، وأحمد بن أصرم المزني^(٢).

وهو قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤) - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : في صلاة الليل إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء ستاً، وإن شاء ثمانياً، ولا يزيد على ذلك بتسليمة واحدة، وفي صلاة النهار إن شاء أربعاً، وإن شاء ركعتين بسلام، ولا يزيد على الأربع بسلام واحد^(٥).

دليلنا : ما روى أحمد - رحمه الله -^(٦) - ذكره أبو بكر في كتابه - قال نا غير واحد وجوده^(٧) غندر قال نا شعبة عن يعلى بن عطاء^(٨) [أنه سمع]^(٩) علياً الأزدي^(١٠) [يحدث

(١) هو: محمد بن حماد بن بكر بن حماد، أبو بكر المقرئ، كان الإمام أحمد يجله ويكرمه، ويصلي خلفه في شهر رمضان وغيره، له مسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة ٢٦٧هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٨٨)، والمقصد الأرشد (٢/٢٩٧).

(٢) لم أقف على رواياتهم، ونقل الرواية عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في مسائله رقم (٤١٤ و ٤١٥)، وأبوداود في مسائله رقم (٤٩٦ و ٤٩٧)، والكوسج في مسائله رقم (٣٥٦)، وينظر: الجمع الصغير ص ٥٠، والهداية ص ٨٨، والمغني (٢/٥٣٧).

(٣) ينظر: المدونة (١/٩٩)، والإشراف (١/٢٩٠).

(٤) ينظر: الحاوي (٢/٢٨٩)، والبيان (٢/٢٨٣).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٦، ومختصر القدوري ص ٨٥.

(٦) في المسند رقم (٥١٢٢)، ولفظه بهذا السند: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

(٧) كذا في الأصل، وقد تكون: وأجوده عن غندر.

(٨) العامري، الطائفي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٢٠هـ، أوبعدها. ينظر: التقريب ص ٦٨٣.

(٩) في الأصل: بن علي، وهو خطأ، والتصويب من المسند.

(١٠) هو: أبو عبد الله علي بن عبد الله البارقي الأزدي، قال ابن حجر: (صدوق ربما أخطأ). ينظر: التقريب

أنه^(١) [سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - سمع النبي ^٨ يقول : « صلاة الليل مثنى مثنى »^(٢)].

وروى أحمد^(٣) - وذكره أبو بكر - قال نا أبو أحمد الزبيري^(٤) قال نا عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد^(٥) عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال جاء رجل إلى النبي ^٨ سأله عن صلاة الليل ؟ فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها »^(٦).

وروى أبوبكر من طريق آخر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سئل النبي ^٨ عن صلاة الليل ؟ فقال : « مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة »^(٧).
فإن قيل : المراد الجلوس في كل ركعتين .

قيل له : هذا لا يصح من وجوه ، أحدها : أنه يسلم في كل ركعتين ، وهذا يجب أن يحمل على السلام المعهود الذي يخرج به من الصلوات .

(١) مضافة من المسند ؛ ليستقيم الكلام.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، رقم (٩٩٣) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، رقم (٧٤٩).

(٣) في المسند رقم (٥١٠٣).

(٤) هو : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، الكوفي ، قال ابن حجر : (ثقة ، ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري) ، توفي سنة ٢٠٣ هـ . ينظر : التقريب ص ٥٤٤ .

(٥) قال ابن حجر : (صدوق عابد ربها وهم) ، توفي سنة ١٥٩ هـ . ينظر : التقريب ص ٣٨٦ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، رقم (٩٩٠) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، رقم (٧٤٩).

(٧) أخرجه البخاري في أبواب التهجد ، باب كيف كان صلاة النبي ^٨ رقم (١١٣٧) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، رقم (٧٤٩).

والثاني: لو أراد هذا ليّ مقدار الركعات التي يسلم فيها ؛ لأنه ^٨ سئل عن ذلك، فلما لم يبين دل على أنه أراد أن يسلم من كل مثنى .

الثالث : أنه إنما يقال : صلى مثنى مثنى إذا سلم من كل ركعتين، فأما إذا جمع بين ركعات بإحرام واحد، لا يجوز أن يقال: صلى مثنى مثنى، ولهذا لم يقل أحد أن النبي ^٨ صلى الظهر مثنى مثنى، وصلى العصر مثنى مثنى، وصلى العشاء الآخرة مثنى .

الرابع : أن هشام بن عروة يقول : حدثني أبي أن عائشة - رضي الله عنها - حدثته أن النبي ^٨ كان يرقد فإذا استيقظ صلى ثماني ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ^(١).

وهذا يدل على أن المراد بقوله: « مثنى مثنى »، بتسليمه من كل ثنتين ^(٢).

وروى الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ^٨ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ^(٣).

ولا يجوز أن يكون فعله مخالفاً لقوله، فدل على أن المراد به مثنى مثنى بالتسليم .
والقياس : أنها صلاة تطوع مشفوعة، فالأفضل أن تكون ركعتين قياساً على ركعتي الفجر، وتحية المسجد، وصلاة التراويح .
فإن قيل : ركعتا الفجر ثبت في الأصل كذلك فلم تجز الزيادة عليها، وما اختلفنا فيه تطوع مبتدأ فالأفضل المتابعة فيه .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٤٩٢١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من أوتر

بخمسة أو بثلاث، رقم (٤٨٠١)، وصححه إسناده الألباني في صلاة التراويح ص ١٠٢ .

(٢) في الأصل (ثنتي) والصواب المثبت .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٤٥٣٧)، واللفظ له، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة

الليل وعدد ركعات النبي ^٨ في الليل، رقم (٧٣٦).

قيل له : فلهذا المعنى قسنا، وهو أنه ثبت في الأصل على هذا الوجه وهي نافلة، فيجب أن تحمل بقية النوافل على ذلك .

فإن قيل : ليس من حيث كان بعض النوافل ركعتين يجب أن يكون جميعها كذلك، كالفروض .

قيل له : لا يمتنع أن يختلف الفروض، وتتفق النوافل، بدليل : أن المغرب ثلاثاً، والنفل لا يكون ثلاثاً .

واحتج المخالف : بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان رسول الله ^٨ يصلي بعد العشاء أربع ركعات، لا تسلم عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً لا تسلم عن حسنهن وطولهن ^(١)، وظاهره : أنه كان يصلي أربعاً بتسليمة واحدة ؛ ولأنه لو كان يسلم في كل ركعتين، لقالت : كان يصلي ركعتين .

والجواب : أنه يجوز أن يكون المراد به : أربع ركعات بتسليمتين، ثم ينام، ثم يقوم ويأتي بأربع ركعات بتسليمتين، ثم يوتر بثلاث، يدل عليه ما روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي ^٨ العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام ثم قام فصلى ^(٢)، ويحتمل أن يكون صلى أربعاً بتسليمتين، ثم إنه كان يسلم من كل ركعتين .

واحتج : بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ^٨ يصلي بالليل ثمان ركعات لا يجلس إلا في آخرهن ثم يصلي ركعة أخرى ^(٣)، ومعلوم أنها أرادت الجلوس

(١) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب قيام النبي ^٨ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم كتاب صلاة

المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ^٨ في الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (١١٧)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب

الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم بنحوه كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

للسلام لا يفارق الجميع، على أن من السنة الجلوس في كل ركعتين.
والجواب: أن المخالف لا يجوز أن يحتج به؛ لأنه لا يجوز الوتر عنده هكذا، ولا يجوز أن يزداد على ثلاث ركعات، وعنده أن الأفضل أن يجلس في كل ركعتين، فإن يسلم فلم يكن فيه حجة، ولأن ظاهر الخبر أنه كان يسرد الركعات الثمانية من غير جلوس في كل ركعتين، وهذا غير مستحب، فعلم أنه قصد بهذا بيان الجواز، وأن الأفضل غيره، وقد نص أحمد - رحمه الله - على جواز هذا فقال في رواية أبي طالب: من صلى خمساً أو سبعمائة لم يجلس إلا في آخرهن^(١)، وكذلك نقل جعفر بن محمد عنه أنه قال: إذا كان يوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في التاسعة^(١).

واحتج: في رواية أبي طالب بحديث عائشة - رضي الله عنها - أوتر خمساً لم يجلس إلا في آخرهن^(٢)، وبتسع جلس في الثامنة^(٣).

فإن قيل: فإذا كان قد روي عن النبي^ﷺ أنه كان يصلي بالليل ثمان ركعات لا يجلس إلا في آخرهن، فلم يكره أحمد أن يتنفل بالليل بأربع بسلام واحد، ولم يكره ذلك بالنهار، حتى قال: إذا نهض إلى الثالثة في صلاة الليل رجع فجلس^(٤).

قيل: أما صلاة النبي^ﷺ ثمان ركعات بسلام واحد، فإنما أوترها، فجاز ذلك اتباعاً^(٥)

(١) لم أقف عليها، ونقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (٤٤٠ و ٤٤١)، وينظر: المغني (٥٨٩/٢)، ومختصر ابن تيمم (١٧٥/٢)، والفروع (٣٥٩/٢)، والإنصاف (١١٦/٤ و ١١٧)، وفتح الباري لابن رجب (٢٠١/٦).

(٢) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي^ﷺ في الليل، رقم (٧٣٧).

(٣) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٤) ينظر: الفروع (٣٩٧/٢)، والمبدع (٥٠٥/١).

(٥) كررت مرتان في الأصل.

لفعله - عليه السلام -، فأما التطوع الذي لا يقصد به الوتر، فإنما كره الجمع بسلام واحد، بخلاف نوافل النهار، لأن الأخبار لم تختلف في نوافل الليل أنها مثنى إلا ماجاء في الوتر، واختلف في نوافل النهار في الأربع قبل الظهر بسلام واحد، وبما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً أربعاً ويسلم^(١). واحتج: بما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر^(٢)، ومقادير أبواب الأعمال لا يعلم إلا من طريق التوقيف، فصار كأنه قال: سمعت رسول الله^٨ يقول ذلك. والجواب عنه: أنه ليس فيه أربع^(٣) بسلام واحد، ويحتمل أن يكون بسلامين، بدليل: ما ذكرنا.

واحتج: بما روى وكيع عن عبيدة بن معتب^(٤) عن إبراهيم^(٥) عن سهم بن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٢٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٦٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٦/٥)، وذكره الترمذي في جامعه في كتاب الجمعة، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وصححه زين الدين العراقي. ينظر: طرح الشريب (٦٧/٣).
(٢) لم أقف عليه من قول عمر - رضي الله عنه -، وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه من قول عبدالله بن عمرو، وابن مسعود - رضي الله عنهم - في مصنفه رقم (٧٣٥١ و ٧٣٥٣)، وذكره ابن نصر في قيام الليل من قول عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - . ينظر: مختصر قيام الليل ص ٩٢. وجاء عند الطبراني في الأوسط رقم (٦٣٣٢) مرفوعاً من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -، وإسناده ضعيف، قال في المجمع (٢٢١/٢): (وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجد من ذكرهم).

(٣) في الأصل: أربعاً.

(٤) في الأصل: عبيد بن المعتب.

وعبيدة هو: ابن معتب الضبي، أبو عبد الكريم الكوفي، قال الإمام أحمد: (ترك الناس حديث عبيدة الضبي)، وضعّف حديثه أبو حاتم. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧٣/١٩).

(٥) النخعي.

منجابه^(١) عن قزعة^(٢) عن قرثع الصَّبِّي^(٣) عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي^٨ كان يصلي أربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس يقرأ فيهن، لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: «إن أبواب السماء تفتح..»^(٤)، وظاهره يقتضي أنه كان يصلي بتسليمة واحدة؛ لأنه لو لم يكن كذلك لوجب أن يقول الراوي: كان يصلي ركعتين.

والجواب: أن هذا خبر ضعيف طعن في رجاله أحمد - رحمه الله -، وغيره، ثم أئمة أصحاب الحديث^(٥)، فقال أحمد بن أصرم المزني: سمعت أحمد بن خازم المعروف: بأبي جعفر الإمام^(٦) - وكان من أصحاب أحمد المتقدمين - قال: رأيت أبا عبد الله يوماً وإسحاق بن أبي إسرائيل^(٧) قائماً في المسجد جاء جميعاً قبل الصلاة، فصلى أبو عبد الله قبل الصلاة عشر ركعات، ركعتين، ركعتين، وصلى إسحاق ثمان ركعات، أربعاً، أربعاً^(٨)، لم يفصل بينهن بسلام، فقلت لإسحاق: صليت أربعاً؟! فقال: حديث أبي أيوب الأنصاري

(١) ابن راشد الضبي، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٢٦٠.

(٢) ابن يحيى البصري، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٥٠٩.

(٣) في الأصل: القرثع الصبي.

وقرثع هو: الضبي الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: التقريب ص ٥٠٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٧٠) وأشار لضعفه، والترمذي في الشمائل المحمدية رقم (٢٩٤)، وابن ماجه في المساجد والجماعة، باب في الأربع الركعات قبل الظهر، رقم (١١٥٧) واللفظ له، وضعفه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢١).

(٥) كذا في الأصل، وقد تكون: من أئمة أصحاب الحديث، أو من أئمة أصحاب الحديث بعده.

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) هو: إسحاق بن إبراهيم بن كامجرا، أبو يعقوب المروزي، قال ابن حجر: (صدوق تكلم فيه لوقفه في

القرآن)، توفي سنة ٢٤٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٧١.

(٨) في الأصل: أربع أربع.

عن النبي ^٨ أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهما بتسليمة واحدة . قال : فجئت إلى أبي عبدالله فقلت له : رأيتك صليت قبل الجمعة عشر ركعات، ركعتين، ركعتين؟! فقال: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ^٨ : «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(١)، فقلت له: حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ^٨ في الأربعاء؟ فقال: هذا رواه قرثع، وقزعة، من قرثع؟ ومن قزعة؟^(٢) .

وقال ابن خزيمة : عبيدة بن معتب ^(٣) لا يحتج به ^(٤) . قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان: لو حدثت عن عبيدة بن المعتب بشيء ^(٥) لحدثت عنه بهذا الحديث ^(٦) . قال ابن خزيمة: سمعت أبا قلابة ^(٧) [يحكي عن] ^(٨) هلال بن يحيى ^(٩)، قال: سمعت يوسف بن خالد السمتي ^(١٠) يقول: قلت لعبيدة بن معتب هذا الحديث ترويه عن إبراهيم سمعته كله؟

(١) مضى في ص ٥١٠ .

(٢) ينظر: التحقيق (٢٩٢/٣)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٩٥/٢) .

(٣) في الأصل: عبيدة بن المغيث، والتصويب من صحيح ابن خزيمة .

(٤) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢٢/٢) .

(٥) في الأصل: شيء، والتصويب من سنن أبي داود .

(٦) في سننه بعد إخرجه للحديث رقم (١٢٧٠) .

(٧) هو: عبد الملك بن محمد بن عبدالله الرقاشي، أبو قلابة البصري، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ)، توفي

سنة ٢٧٦ هـ . ينظر: التقريب ص ٣٩٧ .

(٨) ساقطة من الأصل: وهي مستدركة من صحيح ابن خزيمة .

(٩) الطائي، المعروف بـ (عيسى بن أبي عيسى) الحمصي، قال ابن حجر: (صدوق) . ينظر: التقريب

ص ٤٨٧ .

(١٠) أبو خالد البصري، قال ابن حجر: (تركوه، وكذبه ابن معين)، توفي سنة ١٨٩ هـ . ينظر: التقريب

ص ٦٨٣ .

قال : منه ما سمعته، ومنه ما أقيس عليه . قال : قلت حدثني بها سمعت فإني أعلم بالقياس منك ^(١) .

وعلى أنه لو صحَّ فليس فيه أنه صلاها بسلام واحد، وهذا كما روت أم هانئ - رضي الله عنها - أن النبي ^٨ صلى الضحى ثمانى ركعات ^(٢)، ولا يدل على أنها كانت بتسليمة واحدة، كذلك ها هنا، وقد قال أحمد - رحمه الله - ^(٣) في رواية أبي جعفر محمد بن موسى البرار ^(٤) وذكر قول أبي حنيفة - رحمه الله - : لو أن رجلاً صلى ثمانى ركعات، لم يسلم إلا في آخرها كان مصيباً، لحديث ^(٥) أم هانئ - رضي الله عنها - أن النبي ^٨ صلى ثمانى ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، قيل ^(٦) لأبي حنيفة: ليس في الحديث لم يسلم .

وعلى أنه لو كان فيه أنها بسلام واحد، فالخبر يدل على فضيلة هذه الصلاة في نفسها، ولا يدل على أنها أفضل من غيرها، ونحن لا نمنع فضلها، وإنما خلافتنا فيما هو أفضل منها . واحتج : بما روت أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ^٨ : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها حُرِّم على النار » ^(٧) .

(١) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، رقم (٣٥٧)، ومسلم كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم (٣٣٦).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢/٦٦)، فقد ذكر نص الإمام أحمد - رحمه الله - بدون ذكر الراوي عنه.

(٤) كذا في الأصل، ومحمد بن موسى هو: ابن مشيش - فيما ظهر لي - فكنيته: أبو جعفر، كما في طبقات الحنابلة (٣/٣١٥)، وقد مضت ترجمته .

(٥) في الأصل: حديث، والتصويب من شرح الزركشي (٢/٦٦).

(٦) في الأصل: وبل، والتصويب من شرح الزركشي (٢/٦٦).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٦٩)، والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة، باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر، رقم (٤٢٨) وقال: (حديث حسن صحيح

وروت أيضاً أم حبيبة - رضي الله عنها - عن النبي ^٨ أنه قال : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب وركعتين بعد صلاة العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح » ^(١).

والجواب عنه : ما تقدم، وأنه لا دلالة فيه على أنها بسلام واحد أم سلامين، كما لم يدل حديث أم هانئ في صلاة الضحى أنه بسلام واحد .

واحتج : بأن المتابعة بين المغرب صفة زائدة فيها قرينة، ألا ترى أن الله تعالى أمر بصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، وكفارة القتل، فلولا أن التتابع في صوم الشهرين قرينة لما أمر به، وكذلك لو قال : لله عليّ أن أصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، لم يكن له أن يصليها بتسليمتين، ولو قال : بتسليمتين جاز له أن يصليها بتسليمة، ولو قال : لله عليّ أن أصوم أربعة أياماً متتابعات لم يكن له أن يفرقه، ولو قال : متفرقاً جاز له أن يتابعه، فإذا ثبت أن التتابع في الفرض أفضل من التفريق، وجب أن يكون أربع ركعات بتسليمة، أفضل منها بتسليمتين .

والجواب عن قولهم : إن المتابعة صفة في القرينة، فتبطل بالزيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة بالنهار، وعلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة بالليل، وأما الصوم فإن التتابع فيه لا يختص بعدد محصور، ويخالف الصلاة ؛ لأنه لا يختص عند المخالف بأربع بالنهار،

= غريب من هذا الوجه)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، رقم (١٨١٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً، رقم (١١٦٠)، وصححه النووي. ينظر: شرح صحيح مسلم (٢٥١/٦).

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (٧٢٨)، والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة، باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، رقم (٤١٥) واللفظ له.

وبالثماني ركعات بالليل فافترقا، وأما النذر فينظر فإن نذر أن يصليهما بتسليمة واحدة احتمال أن يجوز أن يصليهما بتسليمتين، كما إذا نذر أن يحج ويعتمر قراناً، جاز أن يفرد إحديهما عن الأخرى ؛ لأن الأفراد عندنا أفضل من القران .

ثم نقول للمخالف : ما تقول إذا نذر أن يصلي عشر ركعات بتسليمة واحدة، هل يجوز أن يفرق أم لا ؟ وكل جواب له، فهو جوابنا عما قاله .

واحتمج : بأنه إذا لم يسلم في الشنتين كان قيامه إلى الثالثة من أفعال الصلاة، وإذا سلم لم يكن القيام بعد السلام من أفعالها، وأفعال الصلاة أفضل من غيرها .

والجواب : أنه يلزمهم على هذا الزيادة على ثماني ركعات، وعلى أنه إذا سلم في الشنتين حصل له زيادة تسليم، وتكبير، ودعاء في التشهد .

واحتمج : بأن في فرائض النهار أربعاً، فجاز أن يكون في التطوع أربع بحذائها الفروض .

والجواب : أن في فرائض الليل ثلاثاً، وليس في تطوع ثلاثاً، فبطل اعتبار أحدهما بالآخر، والله أعلم .

* مسألة : الوتر سنة مؤكدة وليست بواجبة، نص على هذا في رواية ابن القاسم^(١)،
ومحمد بن عبد الملك^(٢) الدقيقي^(٣)، واللفظ لابن القاسم، قال : قيل لأبي عبد الله : أليس
يروون^(٤) أن النبي^ﷺ قال : « زادكم الله صلاة وهي الوتر »^(٥)، فقال أحمد - رحمه الله - :
الفرض إذا ست صلوات، الوتر سنة عملها رسول الله^ﷺ والمسلمون .

فقد صرح بالقول أنها سنة غير واجبة، وقد علّق القول في رواية صالح^(٦)، والفضل
ابن زياد^(٧)، وجعفر بن محمد^(٨)، واللفظ لجعفر : في رجل يترك الوتر متعمداً، فهو رجل
سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته، فإنه لا شهادة له . فظاهر هذا أنه واجب، وليس هذا على
ظاهره، وإنما قال هذا : فيمن يداوم ترك الوتر طول عمره، أو أكثره فإنه يفسق بذلك،
وكذلك جميع السنن إذا داوم على تركها ؛ لأنه بالمداومة يحصل^(٩) راغباً عن السنة، وقد قال

(١) ينظر : الانتصار (٢/٤٨٨).

(٢) في الأصل : محمد بن الملك .

(٣) ينظر : الانتصار (٢/٤٨٨).

والدقيقي هو : محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، نقل عن الإمام
أحمد مسائل، وثقة الدارقطني، توفي سنة ٢٦٦ هـ. ينظر : طبقات الحنابلة (٢/٣٢٦)، وتهذيب
الكامل (٢٦/٢٤).

(٤) في الأصل : يرووا، وفي الانتصار : أليس تروى .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند بلفظ : « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر » من حديث أبي بصرة - رضي الله
عنه - ، رقم (٢٣٨٥١)، وجوّد إسناده ابن رجب في الفتح (٦/٢٣٥).

(٦) في مسائله رقم (١٥٩ و ٢٣٥).

(٧) لم أقف على روايته، وقد نقل نحوها، أبو طالب . ينظر : الفروع (١١/٣٢٩)، والمبدع (١٠/٢٢٠)،
والإنصاف (٢٩/٣٣٩ و ٣٤٠)، و بدائع الفوائد (٤/١٤٩٩).

(٨) ينظر : الانتصار (٢/٤٨٩)، وفتح الباري (٦/٢١٢).

(٩) كذا في الأصل، ولعلها : يصير، أو أنها : يحصل رغبة عن السنة.

النبي ^٨ : « من رغب عن سنتي فليس مني » ^(١)، ولأنه إذا داوم على تركها لحقته التهمة في أنه غير معتقد لكونها سنة، وهذا ^(٢) ممنوع، ولهذا قال النبي ^٨ : « أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين لا تراءى نارهم » ^(٣)، وإنما قال ذلك؛ لأنه متهم في أنه يكثر جمعهم، ويقصد نصرهم، ويرغب في دينهم، فكلام أحمد خرج على هذا، وأنه يمنع من المداومة على تركها، وإلا فهو في الأصل سنة غير واجب، وبه قال مالك ^(٤)، والشافعي ^(٥)، وداود ^(٦) - رحمهم الله - .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : الوتر واجب ^(٧) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ ! " # \$ % ﴾ ^(٨) يعني : العصر عندنا ^(٩)، وعندهم ^(١٠)، فلو كان الوتر واجباً لصارت الصلوات ستاً، ولم يكن لها وسطى ؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه، رقم (١٤٠١).

(٢) في الأصل : ولهذا ممنوع .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين رقم (١٦٠٤) وذكر عن البخاري أن الصحيح من الحديث هو المرسل، وكذا قاله أبو حاتم، وصوب الإرسال الدارقطني . ينظر : العلل لابن أبي حاتم (١٤٠/٢)، وعلل الدارقطني (٤٦٤/١٣).

(٤) ينظر : المدونة (١٢٧/١)، والإشراف (٢٨٨/١).

(٥) ينظر : الحاوي (٢٧٨/٢)، والبيان (٢٦٥/٢).

(٦) ينظر : المحلى (١٤٣/٢).

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٢٢٤/١)، والتجريد (٧٩٢/٢).

(٨) سورة البقرة، آية ٢٣٨ .

(٩) ينظر : المغني (١٨/٢)، والمبدع (٣٤٠/١).

(١٠) ينظر : حاشية ابن عابدين (٤٩٦/٢).

لأن الست لا وسط لها .

وأيضاً : روى طلحة بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ^٨ من أهل نجد ثائر الرأس تسمع دوي صوته ولا تفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ^٨ : « خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم واللييلة »، قال : هل علي غيرهن ؟ قال : « لا، إلا أن تطوع » .. إلى أن قال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال : « أفلح إن صدق » ^(١)، وروى : « أفلح والله إن صدق » ^(٢)، وروى : « دخل الجنة والله إن صدق » ^(٣)، ففي هذا الخبر دليل على نفي وجوب الوتر من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله على عباده »، فدل على أن السادسة غير مكتوبة عليهم، والثاني : أن غيرها تطوع، والثالث : أن الأعرابي لما قال : لا أزيد عليها، قال النبي ^٨ : « أفلح والله إن صدق »، فلو كان الوتر واجباً لزمه أن يزيد عليها.

فإن قيل : الخبر ينفي كون الوتر مكتوبة، ونحن نقول : إنه ليس بمكتوبة فلا يلزمنا. قيل له : الكتابة عبارة عن الثبوت، وما يأنم بتأخيرها، ويجب فعله، والذي يدل عليه مكتوب في اللوح، ومنه قوله : « جرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة » ^(٤)، وما هو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٢) ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٣٦٧/١٤)، من رواية إسماعيل بن جعفر .

(٣) أخرجه البخاري بدون القسم، في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (١٨٩١)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم واللييلة من الصلوات أكثر من خمس، رقم (٤٤٤٦) واللفظ له.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٢٧٠٥) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، ونقل ابن القطان وأقره عن البزار قوله : (إسناده حسن، ذكر ذلك علي بن المديني). ينظر: بيان الوهم (٦١٠/٣).

مكتوب في اللوح فهو يعم الفرض، وغيره فيجب أن يكون قوله: «لم يكتب عليكم» نفي في مقابلة ذلك الإثبات، فيعم النفي جميع المكتوب، والذي يبين صحة هذا قوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاث»^(١)، ومعناه: رفع الواجب، والفرض.

كذلك قوله: «ولم يكتب» نفي للثبوت، فهو عام في نفي كل ثابت، ولأن معنى الكتابة في اللغة: هو الثبوت، فيحصل معنى: يثبت علي، ولم يثبت عليكم.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا الخبر قبل إيجاب الوتر، ثم أوجب الوتر بعد ذلك بقوله: «إن الله زادكم صلاة»، قالوا: وهذا الجواب يمنع الاحتجاج به من الوجوه الثلاثة.

قيل له: لا نسلم لك أن ها هنا ما يدل على إيجاب الوتر، بل عندنا أنها غير واجبة، وما تذكره من الأخبار التي تعتقد أنها على الوجوب، فنحن نتكلم عليها إن شاء الله تعالى.

وأيضاً: ما روى أبو بكر بإسناده، وأبو داود أيضاً^(٢) عن ابن محيريز^(٣) أن رجلاً من كنانة - يُدعى المُخْدَجِي^(٤) - سمع رجلاً بالشام - يُدعى أبو محمد^(٥) - يقول: (الوتر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٣٩٨)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، قال ابن المنذر: (ثبت أن النبي ^٨ قال..)، وذكر ابن رجب عن جمع من أئمة الحديث أن الحديث حسن محفوظ. ينظر: الأوسط (٤/١٥ و ٣٨٧)، والفتح (٥/٢٩٤).

(٢) في سننه كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم (١٤٢٠).

(٣) هو: عبدالله بن مُحِيرِيز بن جنادة بن وهب الجُمَحِي، قال ابن حجر: (ثقة عابد)، توفي سنة ٩٩ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٤١.

(٤) هو: أبوربيع المخدجي، الكناني الفلسطيني، قيل اسمه: رفيع، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: تهذيب الكمال (٣٣/٣١٥)، والتقريب ص ٧٠٣.

(٥) في الأصل: أبا.

(٦) هو: مسعود بن زيد بن سبيع من بني النجار، أبو محمد الأنصاري، صحابي جليل - رضي الله عنه وأرضاه -

واجب)، فقال المخدجي: فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - فأخبرته، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ^٨ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد، فمن جابهن لم يُضَيَّعَ منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهدٌ ^(١) إن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله [الجنة]» ^(٢) ^(٣). وهذا يدل على أن الوتر لا يجب.

وأيضاً: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند ^(٤) قال: نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي بكر بن عمر ^(٥) عن سعيد بن يسار ^(٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ^٨ أوتر على البعير ^(٧)، وعند المخالف لا يجوز فعله على الراحلة لكونه واجباً، فدل على أنه غير واجب.

= قيل: إنه شهد بدران. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥٩/٣٤).

(١) في الأصل: عهداً.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم (٤٦١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس، رقم (١٤٠١)، قال ابن عبد البر: (حديث صحيح ثابت)، وصححه كذلك ابن الملقن، ينظر: التمهيد (٢٨٨/٢٣)، والبدر المنير (٣٨٩/٥).

(٤) رقم (٤٥١٩).

(٥) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم -، القرشي العدوي المدني، قال أبو حاتم: (لا بأس به). ينظر: تهذيب الكمال (١٢٦/٣٣).

(٦) هو: أبو الحُبَاب المدني، قال ابن حجر: (ثقة متقن)، توفي سنة ١١٧ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٣٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠).

وروى أبو بكر النجاد قال نا محمد بن عبدالله ^(١) قال نا محمد بن العلاء ^(٢) قال نا خالد ابن مخلد ^(٣) عن العمري ^(٤) عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ كان يوتر على راحلته ^(٥)، وهذا إخبار عن دوام الفعل .

فإن قيل : يقابل هذا بما روى جابر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ^٨ يصلي على الراحلة حيث ما توجهت به فإذا أراد المكتوبة أو الوتر نزل ^(٦) .

قيل : نحن نقول بهما جميعاً، فنقول : يجوز على الراحلة، ويجوز نازلاً عنها .

وروى ابن المنذر بإسناده ^(٧) عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال

(١) ابن سليمان، أبو جعفر الحضرمي، المعروف بـ(مُطَيَّن)، له مسائل عن الإمام أحمد، قال الذهبي : (مطين وثقه الناس)، توفي سنة ٢٩٧هـ. ينظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٩)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٠٧).

(٢) في الأصل : محمد بن عبد العلاء. وهو خطأ، ينظر : تهذيب الكمال (٨/ ١٦٥) في أسماء الرواة عن خالد ابن مخلد.

ومحمد هو : ابن العلاء بن كريب الهمداني، المشهور بـ(أبي كريب)، قال ابن حجر : (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢٤٧هـ. ينظر : التقريب ص ٥٥٧.

(٣) القطواني، أبو الهيثم البجلي مولا هم، الكوفي، قال ابن حجر : (صدوق يتشيع)، توفي سنة ٢١٣هـ. ينظر : التقريب ص ١٧٧.

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، أبو عبد الرحمن العمري، المدني، قال ابن حجر : (ضعيف عابد)، توفي سنة ١٧١هـ. ينظر : التقريب ص ٣٣١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠).

(٦) أخرجه ابن خزيمة بنحوه في صحيحه رقم (١٢٦٣)، وذكر النزول للوتر في الحديث ضعيف كما أفاده ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٦٦) لتفرد محمد بن مصعب بها، لاسيما وأنه ليس بشيء، كما قال ابن معين. ينظر : تهذيب الكمال : (٢٦/ ٤٦٢).

(٧) في الأوسط (٥/ ١٨٨)، بلفظ : « الوتر حق ليس بواجب... ».

رسول الله ^٨ : «الوتر حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعّل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعّل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعّل» ^(١)، وهذا نص .
وروى أبو بكر النجاد في كتابه قال نا محمد بن عبد الله قال نا محمد بن حرب ^(٢) قال نا شجاع بن الوليد ^(٣)، عن أبي جناب ^(٤) عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :
قال رسول الله ^٨ : « ثلاث هن علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر والتهجد وركعتا الفجر » ^(٥)، فسماها تطوعاً في حقنا، وعندهم أنها واجبة، والتطوع لا يعبر به عن الواجب .

(١) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الصلاة، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢)، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم (١٧١٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ماجاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٠)، قال الدارقطني: (قوله: «واجب» ليس بمحفوظ)، قال أبو حاتم عن الحديث: (هو من كلام أبي أيوب - رضي الله عنه -).
ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٣٥٣)، وسنن الدارقطني (٢/٣٤٠).

(٢) كذا في الأصل، ولم أهتد لمعرفة، ولم أجد ممن يروي عن شجاع بهذا الاسم، ولعله: محمد بن خلف، كما في سنن الدارقطني (٢/٣٣٧) في كتاب الوتر.
ومحمد بن خلف هو: الحدادي، أبوبكر البغدادي المقرئ، قال ابن حجر: (ثقة فاضل)، توفي سنة ٢٦١هـ ينظر: التقريب ص ٥٣٣.

(٣) ابن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق ورع له أوهام)، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: التقريب ص ٢٦٦.

(٤) في الأصل: حباب.

وأبوجناب هو: يحيى بن أبي حية، الكلبي، قال ابن حجر: (ضعّفوه لكثرة تدليس)، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: التقريب ص ٦٥٩.

(٥) أخرجه أحمد في المسند بسنده عن شجاع كما ساقه المؤلف رقم (٢٠٥٠) بلفظ: « ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى »، والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة الوتر،

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - :

وروى أبو بكر بإسناده عن عاصم بن ضمرة ^(١) عن علي - رضي الله عنه - قال : الوتر ليس بحتم، ولكن سنة سنّها رسول الله ^٨ ^(٢).

وروى أيضاً بإسناده عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه سئل عن الوتر ؟ فقال : حسن ^(٣) جميل، قد عمل به رسول الله ^٨ [والمسلمون من] ^(٤) بعده وليس عليكم بواجب ^(٥).

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن يحيى بن سعيد ^(٦) أن رجلاً سأل ابن عمر - رضي

= رقم (١٦٣١) وفي روايته: (ركعتا الفجر) بدلاً من (صلاة الضحى)، وهو حديث ضعيف لضعف أبي جناب، كما نقل ابن حجر في التلخيص (٨٧٧/٢) عن جماعة من أهل العلم تضعيفهم للحديث.
(١) في الأصل: صخره .

وعاصم هو: ابن ضمرة السلولي، الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق)، توفي سنة ٧٤هـ. التقريب ص ٢٩٥.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣ و ٤٥٤) وحسنه، والنسائي في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) في الأصل: خمس، والتصويب من صحيح ابن خزيمة.

(٤) ساقطة من الأصل، ومستدركة من صحيح ابن خزيمة.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٠٦٨)، والحاكم في المستدرک کتاب الوتر، رقم (١١١٧) وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب ذكر بيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، رقم (٤٤٥٢).

(٦) الذي وقفت عليه أن الذي يرويه هو نافع، كما في مسند الإمام أحمد.

الله عنهما - عن الوتر أوجب هو ؟ قال : فقال ابن عمر : قد أوتر رسول الله ^٨ حتى إذا كثر عليه، قال : أوجب هو ! أوجب هو ! ^(١).

والقياس : أنها صلاة لم يشرع لها الإقامة، فلم تكن واجبة على الأعيان، أصله : ركعتا الفجر، وعسكه : سائر الصلوات الواجبة على الأعيان، وفيه احتراز : من صلاة الجنابة ؛ لأنها لا تجب ^(٢) على الأعيان، وإنما هي فرض على الكفاية، وفيه احتراز : عن الصلاة المنذرة ؛ لأنها ليست على الأعيان، وإنما تجب على النادر .

فإن قيل : يؤذن ويقيم للعشاء وللوتر جميعاً ؛ لأنها صلاتان جمعها وقت واحد، كصلاتي عرفة، ومزدلفة .

قيل له : هذا لا يصح ؛ لأنه لو جاز أن يقال هذا في الوتر، لجاز أن يقال في الركعتين بعد المغرب، وبعد الظهر أن الأذان لها وللغرض ؛ لأنها تابعة للفرض، وتفعل في وقتها، ولأن الوتر قد يؤخر عن نصف الليل، ويفعل في آخر الليل، ولا يجوز تأخير العشاء إلى ذلك الوقت فكيف يقال : بأن هذا أذان للصلاة، ويفعل في وقت آخر .

وقد قيل : هي صلاة ليست بفرض، فلم تكن واجبة على الأعيان كسائر الصلوات، ولأن الوتر أحد نوعي الصلاة المرتبة، فكان منه تطوع، أصله : الشفع، ولأن الفرائض لما انقسمت إلى شفع، ووتر، كذلك يجب أن تنقسم النوافل، ولا يجب وتر ^(٣) في النوافل إلا

(١) في الأصل : طمس بمقدار كلمتين.

والأثر : رواه الإمام أحمد في المسند رقم (٥٢١٦) قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمر بن محمد عن نافع : (سأل رجل ابن عمر عن الوتر أوجب هو ؟ فقال : أوتر رسول الله ^٨ والمسلمون)، وإسناده كلهم ثقات.

(٢) في الأصل : لا تجب إلا على الأعيان، والصواب المثبت، ينظر : الانتصار (٢/٤٩٨) .

(٣) في الأصل : وترأ.

هذا بعله أنها أحد نوعي الصلاة .

فإن قيل : يقابل هذا بمثله فيقول : لما كانت صلاة النهار ثلاثاً، يجب أن تكون صلاة الليل ثلاثاً، وليس ها هنا ثلاثة إلا الوتر .

قيل : هذا لا يصح على أصلك ؛ لأنك فرقت بين الليل، والنهار فيما يرجع إلى النوافل، وقلت في نوافل الليل إن شاء أربعاً، وإن شاء ستاً، وإن شاء ثمانية بسلام واحد، وفي نوافل النهار بخلافه ؛ ولأنك فرقت بينهما فيما يرجع إلى الفرض، فقلت في النهار ثلاث فرائض، وفي الليل فرضان، ولأن الوتر عنده ليس بفرض، كذلك ها هنا .

واحتج المخالف : بما روى عن النبي ^٨ أنه قال : « أوتروا يا أهل القرآن » ^(١)، وهذا أمر، وأمره على الوجوب .

والجواب : أنا نحمله على أمر الاستحباب لا الإيجاب، بدليل : ما ذكرنا، وقد قال في ركعتي الفجر ما هو آكد من هذا، رواه أبو داود بإسناده ^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ^٨ قال : « لا تدعوها ولو طردتكم الخيل » ^(٣)، وفي لفظ آخر رواه النجاد بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ^٨ قال : « لا تدع ركعتي الفجر وإن كان الخيل في طلبك » ^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، والنسائي في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٧٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) في سننه كتاب الصلاة، باب في تخفيفها، رقم (١٢٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٩٢٥٣)، والحديث ضعيف ؛ فيه ابن سيلان لا يعرف . ينظر : بيان الوهم والإيهام (٣/٣٨٦)، وميزان الاعتدال (٢/٥٤٧).

(٤) لم أقف عليه مرفوعاً مسنداً إلا في كتاب التدوين في أخبار قزوين (٤/٢٠) وفي سننه المنذر بن زياد قال

وروى أيضاً بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ^٨ قال : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ^(١).

وروى بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ^٨ : « لا تدعوا ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب » ^(٢) وكان ذلك على سبيل الحث، والاستحباب .

واحتج : بما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ^٨ قال : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره » ^(٣)، وهذا أمر .

والجواب : أنه أمر استحباب كما قال : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس فليصلهما » ^(٤) .

واحتج : بما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ^٨ : « من لم يوتر فليس منا » ^(٥)، وهذا خارج مخرج الذم على ترك الوتر، والذم لا يستحق إلا بترك الواجب، وهذا كما قال :

= الدارقطني : (متروك). ينظر : ميزان الاعتدال (١٨١/٤).

وجاء موقوفاً على أبي هريرة - رضي الله عنه - بنحوه عند ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٦٣٨٢) وفي سنده عبد ربه، وهو ابن سيلان مقبول. ينظر : التقريب ص ١١٢ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٣٥٠٢) قال الهيثمي في المجمع (٢١٨/٢) : (رواه الطبراني في الكبير،

وفيه عبد الرحيم بن يحيى، وهو ضعيف).

والرغائب : ما يرغب فيه من الثواب العظيم . ينظر : لسان العرب (رغب).

(٣) مضى في ص ٥٠٣.

(٤) مضى في ص ٥٠٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٩٧١٧) واللفظ له، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر،

رقم (١٤١٩)، وهو حديث ضعيف . ينظر : تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤٠٦/٢)، والبدر

المنير (٣٤٧/٤)، والتلخيص الحبير (١٨٦/٢).

«من غشنا فليس منا»^(١) ودل على ذلك على وجوب تركه .

والجواب : أن المراد به ليس من أختيارنا كما قال : « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا »^(٢).

واحتج : بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - أن رسول الله ^٨ قال : « إن الله قد زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر »^(٣)، والزيادة تقع على الواجبات ؛ لأن النوافل لا غاية، فتقع الزيادة عليها^(٤) .

واحتج : أنه ليس بفرض، فلا يجوز أن تكون على الفرائض، وعلى أنه تحمل هذه الزيادة على النوافل المرتبة، وهي محصورة .

واحتج : بما روى أبو داود بإسناده^(٥) عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ قال : « الوتر حق على كل مسلم »^(٦)، وليس في ألفاظ الوجوب أكد من قوله :

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب قول النبي ^٨ : من غشنا فليس منا، رقم (١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤٣)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم (١٩١٩)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٢٧)، وينظر: نصب الراية (٤/٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٩٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٥) وقال: (غريب من حديث قرة لم يروه عنه إلا سويد)، وسويد هو: ابن عبدالعزيز، قال الهيثمي: (متروك). ينظر: المجموع (٢/٢٤٠).

(٤) كذا في الأصل ولعل صوابها: (فلا تقع الزيادة عليها)، وفي الانتصار (٢/٥٠٢): (والزيادة إنما تكون على الواجب المحصور، فأما على النفل فلا؛ لأن النفل لا ينحصر).

(٥) في سننه في كتاب الصلاة، باب كم الوتر، رقم (١٤٢٢).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، رقم (٤٧٧٦)، وقد اختلف في

«حق عليه»، ألا ترى أن شاهدين لو شهدا على أن فلان على فلان كذا وكذا حق قبلت شهادتهما، مع أن الشهادة لا يقبل فيها الألفاظ المختلفة المعاني.

والجواب: أنه أراد أن فعله حق على كل مسلم ندباً واستحباباً، وهذا كما روى طاووس عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ^٨ أنه قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام وأن يمس طيباً أن وجده» ^(١)، وهذا استحباب، ويدل عليه أن أبا بكر بن المنذر روى ^(٢) من طريق بكر بن وائل ^(٣) عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي ^(٤) عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ^٨: «الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر ^(٥) بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» ^(٦).

واحتمج: بأن الكرخي روى عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: «الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ومن

= رفعه وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في ص ٥٢٦، وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه موقوفاً على أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - رقم (٤٦٣٣). ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٣٥٣/١)، ومعرفة السنن والآثار (٦٢/٤).

(١) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل رقم (٨٩٧)، ومسلم كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة، باب الأمر بالتطيب يوم الجمعة رقم (١٧٦١) واللفظ له.

(٢) في الأوسط (١٨٨/٥).

(٣) ابن داود التيمي الكوفي، روى له الجماعة إلا البخاري. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣٠/٤).

(٤) المدني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٠٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٤٣١.

(٥) في الأصل: أوتر، والتصويب من الحديث.

(٦) مضى تخريجه في ص ٥٢٦.

غلب إلى أن يومئ فليومئ»^(١) قالوا وهذا فيه دلالة على وجوبه من وجوه :

أحدها : قوله : « حق » . والثاني : قوله : « واجب » .

والثالث : قوله : « فليومئ » وهذا أمر .

والرابع : أنه نقل إلى الإيحاء عند العجز، وأجراه مجرى سائر الواجبات التي لا تسقط بالعجز عن القيام.

والجواب : أن أبا الحسن الدارقطني ذكره في كتابه^(٢) من طريق محمد بن حسان الأزرق^(٣)، عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ^(٤) . قال^(٥) : « ولا أعلم أحداً قال هذه الكلمة »^(٥) غير محمد بن حسان الأزرق . ولا تحفظ عن الزهري، ولا عن ابن عيينة، ولو صح حملنا قوله : « حق على كل مسلم » ندباً، واستحباباً على ما تقدم تأويله، وكذلك قوله : « واجباً » وجوب استحباب، كما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ^(٦) قال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »^(٦)، وقد قيل في

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١/١) بلفظ: «الوتر حق أو واجب ..»، موقوفاً كما ذكر المؤلف، وأخرجه المروزي في كتابه صلاة الوتر مرفوعاً ص ٦٢، والدارقطني في سننه وسيدكره المؤلف بلفظ: «الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بثلاث فليوتر ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة» مرفوعاً، بدون ذكر الإيحاء، وقال: (قوله: «واجب» ليس بمحفوظ)، وقد مضى في ص ٥٢٦، الإشارة إلى أن الصواب وقفه على أبي أيوب - رضي الله عنه -، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم (٦٩٣٠).

(٢) السنن، كتاب الوتر، باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة، رقم (١٦٤٠) (٣٤٠/٢).

(٣) ابن فيروز الشيباني الأزرق، أبو جعفر البغدادي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ٢٥٧هـ. ينظر: التقريب ص ٥٢٩.

(٤) يعني الدارقطني .

(٥) وهي: (واجب).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، ومسلم كتاب الجمعة،

الواجب عن جميع الأخبار التي ذكروها أن الوتر مما تعم به البلوى، وما هذا طريقه يجب بيانه عاماً، ولو بينه عاماً، نقل نقلاً عاماً، وأخبارهم نقلت نقلاً خاصاً، وهذا لا يثبت عندهم به حكم تعم به البلوى.

واحتج : بأنها صلاة، وهي وتر فوجب أن تكون واجبة، دليله : المغرب.

والجواب : أن المغرب لم تكن واجبة لأنها صلاة وتر؛ لأن عشاء الآخرة واجبة ولم تشرع وترًا، وكذلك الظهر، والعصر فامتنع أن يكون علة الأصل ما ذكروا، ولأن النبي ^٨ منع من تشبيه الوتر بالمغرب، وهي ما روى أبو سلمة والأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنهم - عن النبي ^٨ قال : « لا تُشَبِّهوا الوتر بصلاة المغرب »^(١)، وإذا امتنع من التشبيه لم يجز القياس عليها، وعلى أن المعنى في المغرب أنه قد سن لها الإقامة، وليس كذلك هاهنا.

واحتج : بأن الوتر يستحب تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ويكره تأخير العشاء إلى ذلك الوقت، فلما اختص بوقت لا يشاركه غيره فيه من الصلوات، وجب أن يكون واجباً كسائر الصلوات.

والجواب : أن جميع الليل في الاستحباب سواء، فلا نسلم ما ادعاه والذي يدل عليه ما روى أبو بكر بإسناده عن علي قال : من كل الليل أوتر رسول الله ^٨ من أوله ووسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر^(٢).

= باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٦).

(١) أخرجه بنحوه الدارقطني في كتاب الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، رقم (١٦٥٠)، وقال - يعني رواية الحديث - : (كلهم ثقات)، قال ابن حجر في التلخيص (٢/٨٦٥) : (ولا يضره وقف من أوقفه)، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم، رقم (٤٨١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٦٥٣ و ١١٥٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ماجاء في الوتر آخر الليل، رقم (١١٨٦)، قال علي بن المديني : (هو إسناد كوفي حسن). ينظر :

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند^(١) بإسناده عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها، فيقال: [له]^(٢) أتوتر^(٣) بواحدة لا تزيد^(٤) عليها؟ فيقول: نعم إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذي لا ينام حتى يوتر حازم»^(٥).

وروي عن أبي قتادة قال: تذاكر أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - بالوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : أما أنا فأوتر أول الليل، فإذا استيقظت صليت، قال عمر - رضي الله عنه - : أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «أخذت بالحزم»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة»^(٦)، فلو كان مستحباً تأخيره لما قدمه أبو بكر - رضي الله عنه - .

= فتح الباري لابن رجب (٢٣١/٦)، وأخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٦)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٤٥) من قول عائشة - رضي الله عنها - .

(١) رقم (١٤٦١).

(٢) ساقطة من الأصل، وهي في المسند.

(٣) في الأصل: يوتر، والتصويب من المسند.

(٤) في الأصل: يزيد، والتصويب من المسند.

(٥) ذكر ابن رجب أن في إسناده انقطاعاً. ينظر: فتح الباري (٢٢٨/٦).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٠٨٤) وقال: (هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك، رقم (٤٨٣٩)، قال ابن رجب: (إسناده ثقات، إلا أن الصواب عند حذاق الحفاظ: عن ابن رباح مرسل)، وصحح إسناده ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٣١٨/٤).

وروى أبو هريرة^(١)، وأبو ذر^(٢) - رضي الله عنهما - :أوصاني خليلي رسول الله^٨ بثلاث، وقال أبو ذر:أوصاني حبي بثلاث : بركعتي الصبح، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم .

وهذا كله يدل على أنه سواء في الاستحباب، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل: إن كان يصلي بالليل أوتر من آخر الليل؛ لأن آخره أفضل لمن قدر على ذلك، فإن لم يقدر على آخر الليل فأوله ولا ينام إلا على وتر^(٣)، ونحو ذلك نقل الفضل بن زياد^(٤) .
وجواب آخر وهو: أنه وإن أخر إلى نصف الليل، فإنه على وجه التبع للعشاء الآخرة لا أنه وقت يختصه، ألا ترى أنه لا يجوز فعله في ذلك الوقت إلا أن يتقدمه عشاء الآخرة، وإما سائر الصلوات فقد أجبنا عنها، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض رقم (١٩٨١)، و مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٥١٨)، والنسائي في كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/١٧٠)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢/٢١٢).

(٣) ذكرها في الانتصار (٢/٥٠٥)، ولم يذكر راويها عن الإمام أحمد - رحمه الله -، ونقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (٤٦٤ و٤٦٥)، وينظر: بدائع الفوائد (٤/١٥٠١).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٤/١٥٠١).

* مسألة : أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة، وإن كان الوتر بثلاث بسلام واحد جاز إلا أنه يجلس عقيب الثانية، ويقوم إلى الثالثة، وإن كان الوتر بخمس أو سبع بسلام واحد لم يجلس إلا في الأخيرة، وإن أوتر بتسع بسلام جلس عقيب الثامنة ثم يقوم فيأتي بالركعة ويسلم، نص على هذا في مواضع، فقال في رواية عبدالله^(١) : لا يعجبني الوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة إما أربع أو ركعتان أو ست، والذي أذهب إليه، وأخذ به يسلم في ركعتين ويوتر بواحدة، وكذلك نقل يوسف بن موسى : لا تعجبني واحدة^(٢)، قيل له : فكم؟ قال : ثلاث ويسلم في الثنتين^(٣).

فقد بين أن المختار ثلاث يسلم من اثنتين.

ونقل أبو طالب عنه^(٤) : لا يجلس في الخمس والسبع إلا في آخرهن، وذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه صلى خمساً لم يفصل بينهن^(٥)، وذلك إذا عمد إلى الوتر لم يفصل بينهن، وكذلك نقل أبو داود عنه^(٦) : إذا أوتر بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة، وكذلك نقل جعفر بن محمد^(٧) : إذا أوتر بتسع فلا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في التاسعة .

(١) في مسائله رقم (٤٤٠).

(٢) في الأصل : واحد .

(٣) لم أقف على رواية موسى، ونقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (٢٩٧ و ٤٠٨)، وأبو داود في مسائله

رقم (٤٥٩)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٩٥ و ٥٠٢)، والروايتين (١٦١/١).

(٤) لم أقف عليها، ونقل نحوها عبدالله في مسائله رقم (٤٤٠ و ٤٤١)، وينظر : المغني (٥٨٩/٢)،

ومختصر ابن تميم (١٧٥/٢)، والفروع (٣٥٩/٢)، والإنصاف (١١٦/٤ و ١١٧)، وفتح الباري لابن

رجب (٢٠١/٦).

(٥) مضى تخريجه في ص ٥١٣.

(٦) في مسائله رقم (٤٦١).

(٧) لم أقف عليها، وينظر : مختصر ابن تميم (١٧٥/٢)، والفروع (٣٥٩/٢)، والإنصاف (١١٦/٤).

فقد بين جواز الوتر بأكثر من ثلاث بسلام واحد .

وقال في رواية علي بن سعيد^(١) : أما أنا فأوتر بركة إذا صليت قبلها عشر ركعات . وهذا يدل على أن الأفضل هذا، ونقل حنبل عنه^(٢) : لا بأس أن يوتر الرجل بركة إذا كان قبلها صلاة متقدمة، وإن أوتر بركة على ما فعل سعد^(٣) كان جائزاً . وكذلك نقل يوسف، وأحمد بن الحسين عنه^(٤) : في الرجل يفجأه الصبح ولم يكن صلى بعد العتمة شيئاً ولا أوتر؟ قال: يوتر بواحدة قيل له : ولا يصلي قبلها شيء ؟ قال: لا . فقد بين جواز الوتر بركة واحدة، وليس قبلها صلاة.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، لا يزيد عليهن، ولا ينقص منهن^(٥) .

وقال مالك - رحمه الله - : الوتر ثلاث يسلم في الركعتين^(٦) .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : الذي أختاره أن يُصلي إحدى عشرة^(٧) ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركة^(٨) .

فالدلالة على جواز الوتر بركة منفردة، وعلى جوازه بأكثر من ثلاث خلافاً لأبي حنيفة:

(١) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٥٧٩/٢).

(٢) ينظر: الروايتين (١٦٠/١).

(٣) جاء في صحيح البخاري أن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أوتر بركة. ينظر: كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، رقم (٦٣٥٦).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (١٥٠٠/٤)، وقد مضت هذه الرواية في ص ٥٠٢.

(٥) ينظر: الآثار (٣٣٧/١)، ومختصر الطحاوي ص ٢٨.

(٦) ينظر: المدونة (١٢٦/١)، والإشراف (٢٨٩/١).

(٧) في الأصل: أحد عشر ركعة.

(٨) ينظر: الأم (٥٥٤/٨)، والحاوي (٢٩٣/٢).

ما روى أحمد - رحمهما الله - وذكره أبو بكر في كتابه : قال نا أحمد الزبيري قال نا عبدالعزيز ابن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى النبي ^٨ يسأله عن صلاة الليل فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين، فإذا خفت الصبح فصل ^(١) ركعة توتر لك ما قبلها » ^(٢)، وهذا نص في أنه يكون ركعة منفردة.

فإن قيل : نحمل قوله : « يسلم في كل ركعتين » على أن المراد به التشهد في كل ثنتين كما رُوي عن النبي ^٨ أنه قال : « وفي كل ركعتين فسلم » ^(٣) يعني : فتشهد، يبين صحة هذا قوله : « توتر ما قبلها »، وإنما يصح هذا إذا كانت متصلة بما قبلها.

قيل له : أما حملة على أن المراد بالسلام التشهد في كل ثنتين فلا يصح؛ لأن السلام إذا أطلق عقل منه الذي يتحلل به من الصلاة، ألا ترى أنه قال : « تحليلها التسليم » ^(٤)، فعقل منه السلام المعهود، وهو الذي يقع به التحلل منها، فمن حملة على غير ذلك أزاله عن ظاهره، وأما قوله : « توتر ما قبلها » فكذا نقول؛ لأنه لا يصح إلا أن ينوي بالثلاثة وتراً عند الاستفتاح، فأما إن صلى ركعتين من صلاة الليل وينوي بالثالثة ^(٥) الوتر فلا، وقد تكون صلاة واحدة تفصل بعضها عن بعض بسلام، ألا ترى أن التراويح عشرون ركعة، ويسلم من كل ركعتين، واسم التراويح يقع على الجميع، كما أن اسم الوتر يقع على الجميع.

(١) في الأصل: صل، والتصويب من المسند.

(٢) مضى تخريجه في ص ٥١٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، رقم (١٣٧٧)، وفي سننه

أبو حنيفة، وأبوسفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف. ينظر: التقريب ص ٢٨٩.

(٤) مضى في ص ٣٠٧.

(٥) في الأصل: الثالث، والصواب المثبت .

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند ^(١) قال نا حسين بن محمد ^(٢) قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ^٨ يصلي ما بين العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة ^(٣) .

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ^٨ أوتر بواحدة ^(٤) .

وروى أبو بكر النجاد قال نا إبراهيم بن عبدالله ^(٥) قال نا محمد بن كثير ^(٦) قال نا همام عن قتادة عن أبي مجلز ^(٧) قال : سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الوتر؟ قال : سمعت رسول الله ^٨ يقول : « ركعة من آخر الليل » ^(٨) ، وسألت ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال : سمعت رسول الله ^٨ يقول : « ركعة من آخر الليل » ^(٩) .

(١) رقم (٢٤٤٦١) .

(٢) ابن بهرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المروزي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ٢١٣هـ. ينظر: التقريب ص ١٥١ .

(٣) مضى تخريجه في ص ٥١١ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، رقم (١٦٧٢)، ورواته ثقات قاله أبو الطيب آبادي في التعليق المغني (٣٥٩/٢) .

(٥) أبو مسلم الكجّي، البصري صاحب السنن، قال الذهبي عنه: (الشيخ، الإمام، الحافظ، المعمر)، توفي سنة ٢٩٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٣/١٣)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٩٥ .

(٦) العبدى، البصري، قال ابن حجر: (ثقة لم يصب من ضعفه)، توفي سنة ٢٢٣هـ. ينظر: التقريب ص ٥٦١ .

(٧) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: التقريب ص ٦٥٥ .

(٨) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥٢) .

(٩) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥٣) .

وروى النجاد قال نا عبيد بن شريك^(١) قال نا ابن أبي مريم^(٢) قال نا يحيى بن أيوب^(٣) عن إسحاق بن أسيد^(٤) عن عبدالكريم بن أبي المخارق^(٥) عن الحسن بن أبي الحسن^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا بثلاث افصلوا بين الركعتين والوتر»^(٧).

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٨)، وهذه الأخبار تدل على جواز الوتر بركة منفردة.

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٩) قال نا عبدالرزاق قال نا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى^(١٠) أن سعد بن هشام بن عامر^(١١) وكان جاراً له أخبره أنه دخل على عائشة

(١) هو: عبيد بن عبدالواحد بن شريك، أبو محمد البزار، قال عنه الدارقطني: (صدوق)، توفي سنة ٢٨٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٥/ ١٣).

(٢) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمَحي بالولاء، أبو محمد البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه)، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: التقريب ص ٢٢٤.

(٣) الغافقي، أبو العباس المصري، قال ابن حجر: (صدوق ربما أخطأ)، توفي سنة ١٦٨هـ. ينظر: التقريب ص ٦٥٧.

(٤) الأنصاري، أبو عبدالرحمن الخراساني، قال ابن حجر: (فيه ضعف). ينظر: التقريب ص ٧٢.

(٥) أبو أمية المعلم، البصري، قال ابن حجر: (ضعيف)، توفي سنة ١٢٦هـ. ينظر: التقريب ص ٣٩١.

(٦) هو: الحسن البصري، مضت ترجمته.

(٧) لم أقف على من أخرجه، وسنده ضعيف؛ لإرسال الحسن، ولضعف عبدالكريم بن أبي مخارق.

(٨) مضى تخريجه في ص ٥٣١.

(٩) رقم (٢٥٣٤٧).

(١٠) العامري، الحرشي، أبو حاجب البصري، قال ابن حجر: (ثقة عابد)، توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: التقريب

ص ٢٠٢.

(١١) الأنصاري، المدني، قال: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٢٢١.

- رضي الله عنها - فذكرت عن النبي ^٨ أنه كان يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ^(١) ثم ينهض لا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد يحمد الله ويذكره ويدعو ^(١) ثم يسلم تسليماً يسمعنا ^(٢) ثم يصلي ركعتين وهو قاعد ^(٣).
وروى أحمد ^(٤) - وذكره أبو بكر - قال نا عبدالرزاق قال نا سفيان ^(٥) عن منصور ^(٦) عن الحكم ^(٧) عن مقسم ^(٨) عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ^٨ يوتر بخمس أو سبع لا يفصل بينهن بكلام ولا تسليم ^(٩).
وروى أبو بكر بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول ^٨ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم ^(١٠).

(١) في الأصل: يدعوا.

(٢) في الأصل: سبعا، والتصويب من المسند.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٤) في المسند رقم (٢٦٦٤١).

(٥) الثوري، مضت ترجمته .

(٦) ابن المعتمر، مضت ترجمته في ص ٢٤٢.

(٧) ابن عتبية، أبو محمد الكندي الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس)، توفي سنة

١١٣ هـ. ينظر: التقريب ص ١٥٩.

(٨) ابن بُجرة، ويقال: نجدة، أبو القاسم، قال ابن حجر: (وكان يرسل)، أخرج له البخاري، توفي

سنة ١٠١ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٠٩.

(٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٦٦٨)، قال الألباني: (وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين

غير مقسم، فهو من رجال البخاري، ولكنه لم يسمع من أم سلمة، كما قال هو وغيره من الأئمة . لكن

صح حديثها من حديث عائشة من طريق آخر). ينظر: السلسلة الصحيحة (٤٦٠/٦).

(١٠) مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ^٨ في الليل،

وهذه الأخبار تدل على جواز الوتر بأكثر من ثلاث بسلام واحد، وأنه إذا كان الوتر بخمس أو سبع سرر الركعات ولم يجلس إلا في آخرهن، وإن كان بتسع جلس في الثامنة، وقام ثم سلم في التاسعة.

فإن قيل : يحتمل أن يكون هذا في الوقت الذي كان يتنفل بالوتر، فلما وجب قصر على الثلاث، ويحتمل أن يكون المراد بالخبر كان يُصلي إحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس فيهن الوتر.

قيل له : أما قولك كان في الوقت الذي يتنفل به، فلا نسلم لك هذا، ولأن الوتر كان على صفة واحدة نفلًا، ولم يكن له حالة كان فيها مسنونًا ثم وجب، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، وأما قوله : يحتمل أن يكون يُصلي إحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، فيهن الوتر، لا يصح ؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قد ذكرت في حديث : كان يُصلي ما^(١) بين عشاء الآخر إلى الفجر إحدى عشرة^(٢) ركعة يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة^(٣)، وهذا يقتضي واحدة منفردة، وفي حديث أم سلمة - رضي الله عنها -^(٤) : يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام . وبتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة^(٥)، وهذا يسقط ما قالوه.

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - :

= رقم (٧٣٧).

(١) في الأصل : بنا، والتصويب من المسند رقم الحديث (٢٤٤٦١)، وفي صحيح مسلم : فيما.

(٢) في الأصل : أحد عشر .

(٣) مضى تخريجه في ص ٥١١.

(٤) مضى في ص ٥٤٢.

(٥) مضى في ص ٥١٣.

فروى أحمد - رحمه الله - ^(١)، - ذكر أبوبكر - قال نايحي بن سعيد عن عبد الله ^(٢) عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يسلم من ركعتين من الوتر ويأمر بحاجته ثم يوتر بركة ^(٣)، قال أحمد - رحمه الله - في رواية زياد بن أيوب ^(٤) : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يسلم من اثنتين ثم يقضي حاجته ثم يقوم فيوتر بواحدة، وهو عندنا ثبت ونأخذ به. وروى النجاد بإسناده عن عطاء قال : قال لي ابن عباس - رضي الله عنهما - : ألا أعلمك كيف توتر؟ قال : قلت : بلى، فقام فصلى ركعة فأوترها ^(٥) .

وروى أيضاً النجاد بإسناده عن ابن [أبي] مليكة ^(٦) قال : قدم علينا معاوية حاجاً فصلى بنا العشاء فأوتر بركة فعابوا عليه، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - عابوا على أمير

(١) لم أقف عليه من رواية الإمام أحمد - رحمه الله - .

(٢) ابن عمر، المعروف بـ (العمرى)، مضت ترجمته.

(٣) أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه رقم (٤٦٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٠/٢)، رقم (١٠٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٨/٥ و ١٨٨)، وعلقه البخاري في صحيحه جازماً به في كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر، رقم (٩٩١) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - وذكره . ينظر: الموطأ كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (٤٢١/١).

وزياد هو: ابن أيوب بن زياد، أبو هاشم، طوسي الأصل، المعروف بـ (دُلُويّه)، قال عنه الإمام أحمد: (اكتبوا عن زياد بن أيوب، فإنه شعبة الصغير)، توفي سنة ٢٥٢ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٤١٩/١)، والمقصد الأرشد (٤٠٢/١).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب الوتر بركة واحدة، رقم (٤٧٩٢)، وفي سننه عسل بن سفيان التميمي، ضعيف، ينظر: التقريب ص ٤٢٧. وقد مضى قول ابن عباس - رضي الله عنهما - لأبي مجلز - الذي رواه مسلم - في جواز الوتر بركة ص ٥٤٠، وينظر: مسائل صالح رقم (٢٣٨).

(٦) في الأصل: ابن مليكة .

المؤمنين بركعة ! وإنما الوتر ركعة ^(١).

وروى بإسناده عن عطاء الخرساني ^(٢) أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - كان يوتر بواحدة ^(٣).

وروى بإسناده عن السائب بن يزيد أن عثمان صلى خلف المقام فأوتر بركعة ^(٤).

وروى بإسناده عن عبد الله بن سلمة ^(٥) قال : أمّا سعد - رضي الله عنه - في العشاء ثم تنحى فصلى ركعة فأتيته فأخذت بيده فقلت : ما هذه ؟ قال : وتر أناام عليها ^(٦).

وروى بإسناده عن سعد بن مالك - رضي الله عنه - كان يصلي العشاء ثم يصلي ما شاء

(١) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر معاوية - رضي الله عنه - ، رقم (٣٧٦٤ و ٣٧٦٥).

(٢) هو: عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخرساني، قال ابن حجر: (صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس)، توفي سنة ١٣٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٤٣١.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه ابن نصر في صلاة الليل ص ٤٩، وينظر: مختصر قيام الليل ص ٢٨٦، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة عن نائلة ابنة فرافصة - زوجة عثمان رضي الله عنهما - في مصنفه رقم (٦٨٨٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، رقم (١٦٧٣) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، رقم (٤٧٨٢ و ٤٧٨٣)، وأخرجه في معرفة السنن والآثار (٦٠/٤) وقال في كنز العمال (١٣/١٥) رقم (٣٦١٦٨): (سنده حسن)، وحسن إسناده المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤٥٦/٢).

(٥) المرادي، الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق تغير حفظه). ينظر: التقريب ص ٣٢١.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٥/١) بلفظ: (وتر أناام عليه)، وحسن إسناده المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤٥٦/٢)، ومضى في ص ٥٣٨، احتجاج الإمام أحمد في رواية حنبل بفعله - رضي الله عنه - ، وقد ثبت ذلك عنه - وقد مضى تحريجه - كما في صحيح البخاري.

الله ثم ينقلب إلى منزله فإذا كان في السحر ركع^(١) ركعة أوترها^(٢).

وهذا إجماع منهم على جواز الوتر بركعة.

والقياس : أن الصلاة شفع ووتر، فلما جاز أن يكون الشفع صلاة صحيحة، كذلك أقل الوتر يجوز أن يكون صلاة صحيحة.

وأيضاً : فإن ما جاز أن يقع بين جلستين من الركعات، جاز أن يكون صلاة صحيحة بحال كالركعتين، وقد يقدر أن ركعة واحدة يجوز أن تقع بين جلستين، وهي^(٣) الركعة الثالثة من صلاة الغرب، فجاز أن يكون صلاة صحيحة كالركعتين، وأيضاً فإنه إذا أوتر بثلاث ركعات، فإنه يجهر بالقراءة في جميعها، ولم نجد الجهر في الصلوات في أكثر من ركعتين، فلما اتفقنا على أن المستحب الجهر بالقراءة في الجميع، وجب أن يكون الأفضل أن يفصل الثالثة عن الركعتين.

فإن قيل : إنما كان الجهر مسنوناً بالقراءة في الركعتين؛ لأن القراءة فرض فيهما، والصلاة مما يجهر بالقراءة فيها، وأما الوتر فالقراءة واجبة في جميع ركعاته، وهو من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فكان الجهر بها في جميع ركعاته مسنوناً.

قيل له : السؤال باقي، وذلك أن القراءة عندك لا تجب في صلاة المغرب إلا في الركعتين الأوليين، ولا تجب في الثالثة، فلما أوجبت القراءة في الجميع وجب أن يفصل بينهما لتساوي^(٤) سائر الصلوات في الحكم.

فإن قيل : لا يمتنع أن يخالف بينهما، وبين سائر الصلوات فيما ذكرت، كما خالفت أنت بينهما، وبين سائر الصلوات، وقلت : بأن الجميع صلاة واحدة، ولم نجد صلاة واحدة يفصل بعضها عن بعض بسلام.

(١) في الأصل: ركعة .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في الأصل: وهو .

(٤) في الأصل: ليساوي .

قيل له : قد وجدنا هذا في النوافل ، والوتر عندنا نافلة ، ألا ترى أن التراويح عشرون ركعة ، ويسلم من كل ركعتين ، واسم التراويح يقع على الجميع ، كما أن اسم الوتر يقع على الجميع .

واحتج المخالف : بما روى أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ^٨ يوتر بثلاث لا يسلم حتى ينصرف ^(١) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - كان النبي ^٨ لا يسلم في ركعتي الوتر ^(٢) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ^٨ كان يصلي من الليل أربعاً أربعاً ثم ثلاثاً ^(٣) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أوتر النبي ^٨ بثلاث ^(٤) .

وعن علي - رضي الله عنه - كان النبي ^٨ يوتر بثلاث ركعات ^(٥) .

(١) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر أبي بن كعب في الوتر، رقم (١٦٩٩)، والدارقطني في كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، رقم (١٦٥٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، رقم (٤٨٦٤) واللفظ له، قال صاحب المذهب: (حديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل)، وأقره النووي، وضعف الحديث ابن الملقن. ينظر: المذهب (٢٧٣/١)، والمجموع (٣٥٠/٣)، والبدر المنير (٣٣٠/٤)، وسيأتي تضعيف المؤلف له.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٦٩٨)، وضعف إسناده الإمام أحمد. ينظر: المنتقى كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة، وبثلاث، رقم (٩٢٦)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٤٢١/٢).

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في أبواب التهجد، باب قيام النبي ^٨ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ^٨ في الليل، رقم (٧٣٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٦٨٥)، والترمذي في كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر بثلاث، رقم (٤٦٠)، وفي سننه الحارث بن عبد الله الأعور، قال ابن حجر عنه: (في حديثه ضعف)، وضعف

وفعل النبي ^٨ وأوصافها وأعداد^(١) ركعاتها يرد على وجه البيان لجملة واجبة في القرآن، فيجب أن يكون على الوجوب، فلا يجوز الزيادة على العدد، ولا النقصان منه. والجواب عن حديث أبيّ وأنه كان لا يسلم فغير محفوظ؛ لأن أبا داود^(٢)، وأبا بكر ابن المنذر^(٣)، وأبا الحسن الدارقطني^(٤) استقصوا على ألفاظه ولم يذكروا هذا اللفظ، ولو صح حمل على أنه قصد بذلك بيان الجواز دون الفضيلة، ونحن نجيز ذلك ويكون الفضل فيما ذهبنا إليه؛ لداومته عليه، ولاشتهاره في الرواية، وعمل الأئمة به. وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم^(٥)، وإبراهيم بن الحارث^(٤): فيمن أخر وتره حتى أصبح فيعجبني أنه يوتر بركة ليس قبلها صلاة، وإن أوتر بثلاث لم يسلم بينهما لم يضق عندي^(٦)، فقد نص على جواز ذلك.

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ^٨ كان لا يسلم في كل ركعتين، فالمشهور عنها ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند: وأنه كان يصلي ما بين العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين ويوتر بركة^(٧).

= الحديث ابن الجوزي، والذهبي. ينظر: التحقيق (٣/٣١٥)، والتنقيح (٣/٣١٣)، والتقريب ص ١٢٥.

(١) في الأصل: واعتداد، والصواب المثبت كما يتبين مما بعده.

(٢) ينظر: السنن كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر.

(٣) ينظر: الأوسط (٥/٢٠٣).

(٤) ينظر: السنن كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر.

(٥) نقل الرواية بدون ذكر راويها صاحب المغني (٢/٥٨٨)، والشرح الكبير (٤/١٢١)، والكافي

(١/٣٣٩)، والإنصاف (٤/١٢٠).

(٦) في المغني، والإنصاف: (لم يضيق عليه عندي).

(٧) مضى تخريجه في ص ٥١١.

وروى النجاد عنها - رضي الله عنها - : أن النبي ^٨ أوتر بواحدة ^(١) .
وقد ضعّف أحمد - رحمه الله - ما رَوَاهُ ^(٢) ، فقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ^٨ أوتر بثلاث؟ فقال: هذا خطأ، إنما هو أن النبي ^٨ كان يجلس في الثانية ولا يسلم، وروى أيضاً محمد بن أصرم المزني: أن أبا عبد الله سئل عن حديث عائشة - رضي الله عنها - كان النبي ^٨ لا يسلم من ركعتين من الوتر؟ فضعه من قبل سعيد بن أبي عروبة ^(٣) ، قال في رواية عبد الله ^(٤) : كان سعيد اختلط في حديثه أخيراً ^(٥) ، وعلى أنا نحمل ما روته على الجواز، بدليل ما ذكرنا .
وأما حديث علي، وابن عباس - رضي الله عنهم - وأن النبي ^٨ أوتر بثلاث، فليس فيه بيان هل كان بسلام واحد أو بسلامين، وقد رويناه فيه بياناً، وأنه فصل بينها بسلام.
واحجج: بما روى محمد بن كعب القرظي ^(٦) - رحمه الله - أن النبي ^٨ نهى عن البتراء ^(٧) ، وهو أن يوتر الرجل بركعة ليس فيها صلاة تتقدمها .

(١) مضى تخريجه في ص ٥٤٠ .

(٢) ينظر: المنتقى كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة، وبثلاث، رقم (٩٢٦)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٤٢١/٢) .

(٣) اسمه: مهران الشكري مولا هم، أبو النضر البصري، قال ابن حجر: (ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط)، توفي سنة ١٥٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٣٠ .

(٤) في الأصل: في رواية أبي عبد الله، والصواب المثبت .

(٥) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (١/١٦٤ و ٤٨٤) .

(٦) ابن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي، المدني، قال ابن حجر: (ثقة عالم)، توفي سنة ١٢٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٦١ .

(٧) في الأصل: البتراء .

والحديث ذكر ابن رجب أن سعيد بن منصور أخرجه من حديث محمد بن كعب مرسلًا، ولم أقف

وهذا كما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول : الوتر سبع وخمس والثلاث بتراء ^(١).

واحتج : بما روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : ما أجزأت ركعة قط ^(٢).

والجواب : أنا لا نعرف هذا، ولو صح حمل على الفرض؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول : صلاة الحضر أربع وصلاة السفر ركعتان وصلاة الخوف ركعة ^(٣)، فقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : ما أجزأت ركعة قط ^(٤).

وعلى أن محمد بن نصر المروزي روى بإسناده ^(٥) عن إبراهيم عن الأسود أن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه ^(٦) - كان يوتر بسبع وبخمس ^(٧)، وهذا خلاف مذهبهم فلم يكن

= عليه، وضعف الحديث النووي، والزيلعي، وقال : (لم أجده). ينظر : المجموع (٣/٣٥٩)، ونصب الراية (٢/١٧٣)، وفتح الباري (٦/٢٠٠).

ورواه ابن عبدالبر بإسناده مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، وأشار لضعفه، بل قال ابن القطان : (والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم تعرف عدالتهم)، أقره الذهبي. ينظر : التمهيد (١٣/٢٥٤)، وبيان الوهم (٣/١٥٤)، وميزان الاعتدال (٣/٥٣)، وفتح الباري لابن رجب (٦/١٩٩).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/١٨٣)، وذكر الشوكاني أن إسناده صحيح. ينظر : نيل الأوطار (٢/٢٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم (٩٤٢٢)، قال النووي في الخلاصة (١/٥٥٧) : (موقوف ضعيف).

(٣) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٧).

(٤) لم أقف عليه في سياق الرد على قول ابن عباس - رضي الله عنهما -، وينظر : المجموع (٣/٣٥٩).

(٥) ينظر : صلاة الوتر ص ٦٢، ومختصر قيام الليل ص ٢٩٣.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) لم أقف على بقية سنده، ولا من أخرجه.

فيما رَوَاهُ عَنْهُ حُجَّةٌ.

واحتج : بأنها صلاة هي وتر، فوجب أن يكون ^(١) ثلاثاً بتسليمة واحدة، كالمغرب.
والجواب : أنه لو كانت كالمغرب لوجب أن لا يتعدى الجهر من المثنى إلى الثلاث، ولا يتعدى وجوب القراءة عندك إلى الثلاث كالمغرب، فإن قلت : بأن الجهر، ووجوب القراءة يتعدى إلى الثالثة دل على أنها غير موصولة.

واحتج : بأن الوتر لا يخلو إما أن يكون نفلاً أو واجباً، فإن كان نفلاً، فيجب أن ^(٢) أنه الفروض، وليس في الفروض ركعة مفردة صلاة، وإن كان واجباً لم يجز الاقتصار على ركعة واحدة، كسائر الصلوات، ولأن كل من يقول : إنه واجب، فإنه يقول ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

والجواب : أنه نفل، وقد دللنا عليه فيما تقدم، وإذا كان نفلاً كان التسليم من كل مثنى أولى، كما قلنا في سائر النوافل، وقد ذكرنا أن الأصل أن يسلم من كل ركعتين، وليس في النوافل التسليم بثلاث، فسقط هذا.

واحتج : بأنها صلاة وتر، فلم يُفصل عما قبلها، دليله : إذا كان الوتر بخمس، أو سبع، أو تسع، أو بإحدى عشرة فإنه لا يُفصل بينه وبين ما قبله، كذلك إذا كان بثلاث.
والجواب : أن الأفضل هنا أن ^(٣) يسلم من كل ركعتين، ولكن إذا لم يفصل جاز، ومثله نقول : إذا كان الوتر ثلاثاً الأفضل أن يفصل بينهما بسلام، فإن لم يفعل جاز فلا فرق بينهما.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: تكون .

(٢) كلمة لم أهتد لقراءتها ، ويفسرهما ما جاء في نصب الراية (١٢١/٢): (الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً، فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنتين، ولا أربعاً، فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة، فإننا لم نجد سنة، إلا ولها مثل في الفرض منه أخذ، والفرض لم نجد منه وترأ إلا المغرب، وهو ثلاث، فثبت أن الوتر ثلاث).

(٣) في الأصل: كان.

واحتج : بأن أقل صلاة النفل ركعتان، وهذه الوتر نافلة فكان يجب أن يصله بما قبله.

والجواب : أن الركعة الواحدة هل تكون صلاة صحيحة؟ فيها روايتان :

إحداهما : تكون صلاة، نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد^(١) : إذا نذر أن يصلي نافلة ركعة، فلولا أنها صلاة مجزئة لم تجزئه، فعلى هذا لا يصح القياس .

والثانية : لا تكون صلاة، نص عليه في رواية أحمد بن هشام^(٢) : في رجل صلى ركعة تطوعاً ثم سلم يظن أنها اثنتان ثم ذكر؟ قال : يُصلي أخرى ثم يسجد سجدة السهو بعد السلام، وهذا يمنع أن تكون الركعة صلاة، فعلى هذا الفرق بينهما : أن الركعة ليس قبلها صلاة، فتكون تابعة لها، وليس كذلك الوتر ؛ لأنها وإن كانت منفصلة بسلام فهي تابعة لما قبلها، والجميع وتر، والله أعلم.

(١) ينظر: الروايتين (٧٠/٣)، والمغني (١٣/٦٣٤)، والشرح الكبير (٢٣١/٢٨).

(٢) لم أقف عليها.

* مسألة : القنوت مسنون في الوتر في سائر السنة، نص على هذا في رواية خطاب بن بشر^(١) فقال : كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف من رمضان ثم رأيت أن لا يُضَيَّقَ على الناس ليقنت السنة كلها ويرفع يديه ويقنت بعد الركوع^(٢) .

وقد أطلق القول في رواية أبي طالب^(٣)، وأبي الحارث^(٤)، فقال : أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من رمضان، وقال في رواية مهنا^(٥) : أما أنا فلا أقنت إلا في النصف من شهر رمضان. وقال في رواية أبي جعفر بن عبدالله الوراق^(٦) : وقيل له : يقنت الرجل السنة كلها ؟ قال : إن قنت فما بأس لا يضره، أما أنا فما نقنت إلا في النصف الأخير من شهر رمضان. وقال مثنى بن جامع^(٧) : سألته عن القنوت فأكثر علمي أنه لم يره في السنة كلها، وأجازه لمن فعله . فظاهر هذا أنه مسنون في النصف الأخير، ولا يستحب ذلك في كل ليلة،

(١) في الأصل : بسر .

(٢) ينظر : الروايتين (١٦٣/١)، والفروع (١١١/١)، والمبدع (٧٣/١)، والإنصاف (١٢٤/٤)، وكشاف القناع (٩٨/١)، ونقل نحوها ابن هانئ في مسائله رقم (٤٩٧ و ٥٠٠)، والمروزي . ينظر : المغني (٥٨٠/٢)، والشرح الكبير (١٢٥/٤).

(٣) ينظر : الروايتين (١٦٣/١).

(٤) في الأصل : الحرب، وينظر في رواية أبي الحارث الروايتين (١٦٣/١).

(٥) لم أقف على رواية مهنا، وقد نقلها عنه صالح في مسائله رقم (٢٣٣ و ٣٥٤)، وعبدالله في مسائله رقم (٤٦٧)، وأبوداود في مسائله رقم (٤٧٠)، والكوسج في مسائله رقم (٤٣٧ و ٣٤١٦).

(٦) لم أقف على روايته، لكنها هي رواية الجماعة عن الإمام أحمد - رحمه الله -، ينظر : الحاشية الماضية، والفروع (١١١/١)، والمبدع (٧٣/١)، والإنصاف (١٢٤/٤)، وكشاف القناع (٩٨/١).

(٧) لم أقف عليها من رواية مثنى، ونقلها صالح في مسائله رقم (٢٣٣ و ٣٥٤)، وعبدالله في مسائله رقم (٤١٨ و ٤٥٣ و ٤٦٧)، وينظر : مامضى من المراجع، والمستوعب (١٩٩/٢)، ومختصر ابن تميم (١٧٧/٢).

وعندنا ^(١) أنه قد رجع عن هذا القول؛ لأنه قد صرح بذلك في رواية خطاب، وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - ^(٢).

وقال مالك ^(٣)، والشافعي ^(٤) - رحمهما الله - : يقنت في النصف الأخير من رمضان.
 دليلنا : ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند ^(٥) قال نا وكيع قال نا يونس بن أبي إسحاق ^(٦) عن بريد ^(٧) بن أبي مريم السلولي ^(٨) عن أبي الحوراء ^(٩) عن الحسن قال : علمني رسول الله ^٨ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت [ربنا] ^(١٠) وتعاليت » ^(١١).

-
- (١) في الأصل: وعند، ينظر: الفروع (١١١/١)، والإنصاف (١٢٤/٤)، وكشاف القناع (٩٨/١).
 (٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨، ومختصر القدوري ص ٧٥.
 (٣) ينظر: الإشراف (٢٩١/١)، والكافي ص ٧٤، لكن القول الصحيح عندهم أنه لا يقنت مطلقاً. ينظر: المدونة (١/٢٢٤ و ٢٢٥)، والكافي ص ٧٤.
 (٤) ينظر: الحاوي (٢/٢٩١)، والبيان (٢/٢٦٨).
 (٥) رقم (١٧١٨).
 (٦) السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق يهمل قليلاً)، توفي سنة ١٥٢ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٨٦.
 (٧) في الأصل: يزيد، والتصويب من المسند.
 (٨) هو: بريد بن مالك بن ربيعة السلولي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٤٤ هـ. ينظر: التقريب ص ٩٥.
 (٩) في الأصل: أبي الجوزاء، والتصويب من سند الحديث.
 وأبو الحوراء هو: ربيعة بن شيبان السعدي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ١٩٤.
 (١٠) ساقطة من الأصل .

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي في كتاب

وروى أبو بكر النجاد في كتابه بإسناده، وأبو بكر عبدالعزيز بإسناده عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : علمني جدي رسول الله ^٨ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت [ربنا] وتعاليت » ^(١) .

وروى إبراهيم الحربي بإسناده ^(٢) في لفظ آخر هذا الدعاء، وزاد فيه: يقول أو تقول في القنوت في الوتر، وهذا إشارة إلى كل وتر.

فإن قيل : هذا الحديث ضعيف؛ لأن محمد بن إسحاق بن خزيمة ذكر في مختصر المختصر ^(٣) : روى شعبة قال حدثني ابن أبي مريم عن أبي الجوزاء قال : سألت الحسن أو قال : قلت للحسن بن علي - رضي الله عنهما - : ما تذكر من رسول الله ^٨ فقال : كان يعلمنا هذا الدعاء، اللهم اهديني فيمن هديت إلى آخره، فقال ابن خزيمة : شعبة أحفظ من أبي إسحاق، ومن عدد مثل أبي إسحاق، فقد أنكروا هذا الحديث.

= الصلاة، باب ما جاء في قنوت الوتر، رقم (٤٦٤) وقال: (حديث حسن.. لا نعرف عن النبي ^٨ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا)، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قنوت الوتر، رقم (١١٧٨)، وصحح الحديث جمع من أهل العلم، قال ابن عبد البر: (هذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن رسول الله ^٨ علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة). ينظر: الاستذكار (٢٠٣/٦)، والبدر المنير (٦٣٠/٣)، وتلخيص الحبير (٧٠٥/٢)، ومال ابن خزيمة إلى ضعف لفظة: (في قنوت الوتر). ينظر: صحيح ابن خزيمة (١٥١/٢).

(١) ينظر حاشية رقم (١١) من الصفحة الماضية.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (١٥٢/٢).

قيل له : هذا حديث ثابت، قد روى أبو بكر النجاد، وأبو بكر عبدالعزيز - رحمهما الله - من طريق، ويجوز أن لا يقع لشعبة، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل^(١) : يدعو بدعاء ابن مسعود: اللهم إنا نستعينك^(٢)، فإذا فرغ من ذلك، فدعاء الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال الخلال : وهم حنبل في قول ابن مسعود إنما هو عمر^(٣)، وهذا يدل على صحة الحديث عن الحسن ؛ لأن أحمد أخذ به.

فإن قيل : فأحمد قد ضعفه؛ لأن الميموني قال لأحمد: عن النبي^٨ في القنوت في الوتر شيء؟ فرأيته منكراً للقنوت، فقلت له : شعبة وسفيان يرويه، فقال : إنما قال: كان يدعو ولم يقل: يقنت^(٤)، وكذلك ابن مشيش^(٥) فقال : ذكر أبو عبد الله حديث القنوت فقال : هو صحيح، إنما يقول : علّمني دعاء، ولم يقل دعاء القنوت.

قيل : لم ينكر أحمد أصل الحديث في الدعاء، وإنما أنكر لفظ القنوت، وقد قال في رواية الميموني في موضع آخر^(٦) : وقد سأله هل يعرف قنوتاً في الوتر؟ قال : لا، إلا ما علم الحسن

(١) لم أقف على رواية حنبل، ونقلها عنه الفضل بن زياد. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١)، وينظر: الهداية ص ٨٨، والإينصاف (٤/ ١٢٧).

(٢) أخرجه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ابن أبي شيبه في مصنفه رقم (٦٩٦٥) قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت.. فذكره، وأبو عبد الرحمن هو: السلمي، وابن فضيل قال ابن حجر عنه: (صدوق). ينظر: التقريب ص ٥٦٠.

(٣) أثر عمر - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٩٦٨)، وابن أبي شيبه في المصنف رقم (٧١٠٠)، والبيهقي في سننه كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، رقم (٣١٤٣) وقال: (روي عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - صحيحاً موصولاً).

(٤) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٥٤ و ٢١٨)، وزاد المعاد (١/ ٣٣٤).

(٥) في الأصل: مسس، ولم أقف على روايته.

(٦) لم أقف عليها.

من ذلك الكلام، وهذا يدل على تصحيحه له .

وروى أبو بكر بإسناده عن الحارث^(١) عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ كان يقول في وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك »^(٢).

وقوله : كان يقول في وتره إخباراً عن دوام الفعل، وهذا هو القنوت، ولأنه ذكر مسنون في هذه الصلاة، فوجب أن لا يختص بزمان دون زمان، أو لا يختص النصف الأخير من رمضان قياساً على سائر الأذكار.

فإن قيل : لما اختص فعله بالجماعة في رمضان دون سائر السنة، جاز أن يختص بعض أذكاره بزمان دون زمان.

قيل له : ولمَ وجب ذلك؟ ثم يقال له : أليس لم يختص فعله جماعة في النصف من رمضان بل يفعل في جميع رمضان، فيجب أيضاً أن لا يختص القنوت بالنصف الأخير. واحتج المخالف : بما روى أبو داود بإسناده^(٣) أن أبي بن كعب أمهم في رمضان فكان

(١) في الأصل (الحارث). والحارث مضت ترجمته، وفي حديثه ضعف. ينظر: التقريب ص ١٢٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر، رقم (٣٥٦٦) وقال: (حديث حسن، غريب من حديث علي، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، والنسائي في كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ماجاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٩)، قال ابن تيمية: (في هذا الحديث نظر). ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩٨/٩)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٨١/١)، وعلل الدارقطني (١٤/٤).

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٨ و ١٤٢٩)، وأخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، رقم (٤٦٢٩) وهو أثر ضعيف لجهالة في سنده. ينظر: الجوهر النقي لابن التركماني (٧٠١/٢)، والبدر المنير (٣٦٧/٤).

يقنت في النصف الأخير، وروى كان لا يقنت بهم إلا في النصف الأخير^(١)، ومعلوم أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانت تجتمع لذلك، ولم ينقل عن أحد خلافه.

وروى الحارث عن علي - رضي الله عنه - قال: كان يقنت في النصف من رمضان^(٢).

ونافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يقنت إلا في النصف من رمضان^(٣).

والجواب: أن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال نا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد^(٤) عن إبراهيم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كان يقنت في السنة كلها في الوتر قبل الركوع^(٥)، وهذا خلاف ما ذكروها عن أبي، وعلى أنه يحتمل أن يكون لم يصل بهم الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، وصلى قبل ذلك لنفسه في بيته، وعلى أن أبا حفص البرمكي روى في مجموع له بإسناده عن أبي عبد الرحمن^(٦) أن علياً كان يقنت في الوتر السنة كلها في شهر رمضان وغيره^(٧).

(١) في الهامش عبارة [صحته: الثاني]، يعني بدلاً من الأخير.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٠٠٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، رقم (٤٦٣١)، والحارث مضت ترجمته، وفي حديثه ضعف. ينظر: التقريب ص ١٢٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٠٠٥)، وعبد الله في مسائله رقم (٤٥٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، رقم (٤٦٣٣)، وإسناده صحيح، لكن ينظر: الاستذكار (١٧٥/٥).

(٤) ابن أبي سليمان، مضت ترجمته، وأنه صدوق له أوهام.

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٥٦٩/١)، وفي الحجة (١٣٨/١)، قال المباركفوري: (سنده منقطع). ينظر: تحفة الأحوذى (٤٦١/٢) وفي سنده أبو حنيفة، وابن أبي سليمان.

(٦) هو السلمي، مضت ترجمته.

(٧) لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره ابن نصر في كتابه صلاة الوتر ص ٩٢.

وعلى أن ما رُوي عن النبي ^٨ أولى مما رُوي عن أبي بن كعب.

واحتج : بأنه لا يستحب فعله في جماعة فلا يستحب فيه القنوت، دليله : سائر الصلوات.

والجواب : أنه يستحب فعله في جماعة في النصف الأول، ولا يستحب القنوت عندك فلا معنى لهذا، ولأن القنوت في سائر الصلوات لا يستحب في النصف الثاني، فلم يستحب فيما قبله وهذا بخلافه .

والله أعلم، وله الحمد والمنة، وهو حسبي ونعم الوكيل.

* مسألة : يقنت بعد الركوع نص عليه في رواية الأثرم^(١)، فقال : أذهبُ إلى أنه بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع فلا بأس، وقال أيضاً في رواية الفضل بن زياد^(٢) : وقد سئل عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ فقال : كل حسن إلا أني أختار بعد الركوع. فقد نص على أنه يجوز قبل الركوع ولكن المستحب بعده، وهو قول الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥) - رحمهما الله - : يقنت قبل الركوع، إلا أن أبا حنيفة يكبر بعد فراغه من القراءة ثم يقنت^(٤).

دليلنا : ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع^(٦).

ورواه أيضاً بإسناده عن خفاف بن إيماء^(٧) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع^(٨).

(١) ينظر: المغني (٥٨٢/٢)، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٢١٢، ونقل عنه هذه الرواية عبد الله في مسائله رقم (٤٢٠ و ٤٢١)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٩٩).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (١٤١١/٤).

(٣) ينظر: الحاوي (١٥٤/٢)، ونهاية المطلب (١٨٥/٢).

(٤) ينظر: الحجة (١٣٧/١)، ومختصر الطحاوي ص ٢٨.

(٥) ينظر: المدونة (١٠٢/١)، والإشراف (٢٥٦/١)، والتلقين ص ٨٢، على التخيير قبل الركوع، وبعده، والإمام مالك - رحمه الله - مال إلى ما قبل الركوع من غير تضيق.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠١ و ١٠٠٢)، ومسلم كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٧).

(٧) في الأصل: خفاف بن يمان، والتصويب من صحيح مسلم.

(٨) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٩).

وروى النجاد قال نا محمد بن يونس^(١) قال نا روح^(٢) قال نا صالح^(٣) قال نا ابن شهاب^(٤) عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ^٨ يقنت بعد الركوع^(٥)، وقوله: كان، إخبار عن دوام الفعل، ولا يداوم على ترك الفضل. وأيضاً روى أحمد - رحمه الله -^(٦) ذكره أبو بكر، قال نا هشيم ثنا منصور^(٧) عن الحارث عن إبراهيم عن الأسود: أن عمر - رضي الله عنه - قنت في الوتر بعد الركوع^(٨). وروى أبو بكر النجاد قال: قُرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال نا قريش بن أنس^(٩) قال

(١) ابن موسى بن سليمان الكندي، أبو العباس السامي، البصري، قال ابن حجر: (ضعيف)، توفي سنة ٢٨٦هـ. ينظر: التقريب ص ٥٧٤.

(٢) ابن عباد بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، قال ابن حجر: (ثقة فاضل)، توفي سنة ٢٠٥هـ. ينظر: التقريب ص ١٩٨.

(٣) ابن أبي الأخضر اليمامي، قال ابن حجر: (ضعيف يعتبر به)، توفي بعد سنة ١٤٠هـ. ينظر: التقريب ص ٢٧٦.

(٤) الزهري، مضت ترجمته.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من طريقه عن الزهري كما ذكره المؤلف، في كتاب التفسير، باب [W { Z y x ، رقم (٤٥٥٦)، ومسلم كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٥).

(٦) لم أجده، وأشار إليه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله رقم (٤٢٨)، وأخرجه بالسند الذي ذكره المؤلف ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٩٧٢) بلفظ: (قنت في الوتر قبل الركوع)، ورجاله كلهم ثقات، وينظر: إرواء الغليل (١٦٥/٢).

(٧) ابن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت عابد)، توفي سنة ١٢٩هـ. ينظر: التقريب ص ٦١٢.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه بسنده في كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت، رقم (٣١٣٣)، وصححه عنه، بلفظ: (كان يقنت بعد الركوع).

(٩) الأنصاري، أبو أنس البصري، قال ابن حجر: (صدوق تغير بأخرة)، توفي سنة ٢٠٨هـ. ينظر: التقريب ص ٥٠٩.

نا العوام بن حمزة ^(١) قال : سألت أبا عثمان ^(٢) عن القنوت بعد الركوع أو قبل الركوع؟ قال: صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان وذكر رابعاً ^(٣) - رضي الله عنهم - قنتوا بعد الركوع ^(٤).

ولا تكبيرة مفعولة بعد الفراغ من القراءة، فالمستحب أن يدخل بها في الركوع، قياساً على التكبير في الركعة الأولى، وعند أبي حنيفة يكبر ويدخل في القنوت .
ولأن القراءة المشروعة في الصلاة لا يستحب قطعها إلا بفعل مفروض، وهو الركوع قياساً على الركعة الأولى، ولأنه دعاء أُخِّر عن القراءة، فكان فعله بعد الركوع أولى؛ لأنه يكون عقيب الدعاء وهو قول : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
واحتمل المخالف : بما روي في حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ويقنت في الثالثة قبل الركوع ^(٥).

(١) المازني، البصري، قال ابن حجر: (صدوق ربما وهم). ينظر: التقريب ص ٤٧٩.

(٢) يعني: النهدي، مضت ترجمته.

(٣) في الأصل: وذكر أربعاً.

(٤) أخرجه البيهقي بإسناده في السنن كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، رقم (٣١٠٨)، وكذلك أخرجه في المعرفة (١٢٤/٣) وقال: (هذا إسناد حسن)، وتعقبه التركماني بأن العوام بن حمزة عنده مناكير، فكيف يكون حسناً. ينظر: الجواهر النقي (٢٨٨/٢)، قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: يحفظ عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي بكر وعمر؟ قلت: لا أعرف إلا حديث العوام بن حمزة في القنوت؛ يعني: قال: فإني استغربته، وافق هذا الشيخ. يعني وافق عاصماً الأحول. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٣٦٧/٣).

(٥) مضى تخريجه ص ٥٤٧، وأخرج الجزء من الحديث أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١١٨٢)، ومضى تضعيفه، وسيشير المؤلف إلى ضعفه.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ^(١) قال: رأيت النبي ^٨ قنت في الوتر قبل الركوع.
والجواب: أن أحمد - رحمه الله - قال في رواية حنبل ^(٢): كل ما رُوي عن النبي ﷺ من
القنوت بعد الركوع، وقال أيضاً في رواية عبد الله ^(٣): كل حديث رُوي عن النبي ^٨ ثبت
في القنوت، إنما هو في الفجر، لما رفع رأسه من الركوع.
وهذا يدل على أن ما رُوي في القنوت قبل الركوع غير ثابت، وقد تكلم أبو داود ^(٤) في
كتابه ^(٥) على حديث أبي وقال: ذكر القنوت فيه وهم، قال: لأنه روى سليمان الأعمش
وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زُبَيْد ^(٦)، لم يذكر أحداً منهم
القنوت.

-
- (١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ لأمرين: ١ - أن المؤلف في جوابه لدليل
المخالف ناقش حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، وذكر أن الدارقطني رواه، والذي وجدته في
سنن الدارقطني هو حديث ابن مسعود، لا حديث ابن عباس - رضي الله عنهم -.
- ٢ - أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لم أقف عليه.
- وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات
الوتر والقنوت فيه، رقم (١٦٦٢ و ١٦٦٣) وأشار لضعفه، كما سيذكره المؤلف.
- (٢) لم أقف عليها، وينظر: صلاة الوتر لابن نصر ص ١٠٠، وزاد المعاد (١/ ٣٣٤).
- (٣) في مسائله رقم (٤٢٨).
- (٤) في الأصل: ابن داود.
- (٥) السنن في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧).
- (٦) في الأصل: رييد.

وزبيد هو: ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياامي، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال ابن
حجر: (ثقة ثبت عابد)، توفي سنة ١٢٢ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٠٠.

وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، قال ^(١) الدارقطني - رواه في كتابه ^(٢) - وقال: رواه أبان بن أبي عياش ^(٣) عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، وأبان متروك الحديث. وعلى أنا نحمل ذلك على الجواز، وما روينا على الاستحباب والفضل؛ لأن الأئمة عملت علته ^(٤).

واحتج: بأنه ذكر مفعول في حال الاستقرار من القيام، فوجب أن يكون موضعه قبل الركوع، قياساً على ذكر الاستفتاح، والقراءة.

والجواب: أن ذكر الاستفتاح، وتكبيرات العيد يتقدم على القراءة، وليس كذلك هذا؛ لأنه مؤخر عن القراءة، فكان مؤخراً عن مقام القراءة، كقوله: ربنا ولك الحمد، وأما القراءة فإنما تقدمت الركوع؛ لأن القيام محل لها، ألا ترى يتعذر بها ^(٥) فلم يجوز أن تتأخر القراءة عنه، لأنه محل لها، وغير القراءة من الأذكار لما لم يكن القيام محله، جاز أن يتأخر عن القيام.

واحتج: بأن مدرك الإمام في هذه الحال لا يكون مدركاً للركعة، فوجب أن لا يكون ذلك موضعاً للقنوت، قياساً على ما بعد السجود.

والجواب: أنا نعارضه بمثله، فنقول: موضع يدرك الركعة بإدراكه، فلا يستحب فيه القنوت، أصله: قبل القراءة، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: فإن الدارقطني رواه ..

(٢) السنن، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، رقم (١٦٦٢ و ١٦٦٣).

(٣) فيروز البصري، أبو إسحاق العبدى، قال ابن حجر: (متروك)، توفي في حدود ١٤٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٦.

(٤) كذا في الأصل، وقد تكون: علمت علته.

(٥) في الأصل: يتعذر بها، ولعل المثبت هو الصواب.

* مسألة: المستحب أن يقرأ في الشفع بـ [Z o ^(١)، و [! " # Z ^(٢)، وفي الوتر بالإخلاص، نص عليه في رواية عبد الله ^(٣) وأبي طالب ^(٤)، ونقل أبو داود عنه ^(٥): أنه سئل يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال: ولم لا يقرأ؟ وهذا منه على طريق الاستحباب؛ لأن أبا داود ^(٦) نقل قبل هذه المسألة أنه قيل لأحمد - رحمه الله - : تختار أن يقرأ في الوتر [Z o، و [! " # Z، و [! " # Z \$ ^(٧)؟ قال: نعم ^(٨).

وهذا يدل على أن ما زاد على ذلك غير مستحب، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - ^(٩). وقال مالك ^(١٠)، والشافعي ^(١١) - رحمهما الله - : يقرأ في الثالثة بالإخلاص والمعوذتين.

(١) سورة الأعلى، آية ١.

(٢) سورة الكافرون، آية ١.

(٣) في مسائله رقم (٤١٩ و ٤٢٢).

(٤) لم أقف على روايته، ونقلها عن الإمام أحمد - رحمه الله - ابن هانئ في مسائله رقم (٥٠٣)، وينظر: الإرشاد ص ٦١، والهداية ص ٨٨.

(٥) في مسائله رقم (٤٥٨).

(٦) في الأصل: أبا دواد.

(٧) سورة الإخلاص، آية ١.

(٨) في مسائل أبي داود رقم (٤٥٦).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٢٣) ونصوا - أي: الحنفية - على ترك المواظبة عليها.

(١٠) ينظر: المدونة (١/ ١٢٦)، والإشراف (١/ ٢٩٠).

(١١) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٩٦)، والبيان (٢/ ٢٦٧).

دليلنا : ما روى عبدالله في المسند ^(١) قال حدثني ابن أبي شيبة ^(٢) قال نا أبو حفص الأبار ^(٣) عن الأعمش عن طلحة ^(٤) وزبيد عن ذر ^(٥) عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي ^(٦) عن أبيه ^(٧) عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن رسول الله [^] كان يوتر بـ [q p o Z r و [! " # Z و [! " # \$ Z ^(٨) .

وروى أبو بكر النجاد، وأبو بكر عبدالعزيز عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه أن رسول الله [^] كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ [Z r q p o وفي الثانية بـ [! " # Z وفي الثالثة بـ [! " # \$ Z ^(٩) ، وبهذا الحديث احتج

(١) رقم (٢١١٤١).

(٢) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة حافظ شهير وله أوهام)، توفي سنة ٢٣٩ هـ. ينظر: التقريب ص ٤٢١.

(٣) هو: عمر بن عبدالرحمن بن قيس الأبار، الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق وكان يحفظ وقد عمي). ينظر: التقريب ص ٤٥٦.

(٤) ابن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب الياضي، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة قارئ فاضل)، توفي سنة ١١٢ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٩١.

(٥) ابن عبدالله المُرْهَبِيُّ، قال ابن حجر: (ثقة عابد، رمي بالإرجاء)، توفي قبل المائة. ينظر: التقريب ص ١٩٠.

(٦) الخزاعي مولا هم، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٢٢٨.

(٧) عبدالرحمن بن أبزي، قال ابن حجر: (صحابي صغير). ينظر: التقريب ص ٣٥٦.

(٨) مضى تخريجه ص ٥٤٧، حاشية رقم (١)، و ٥٦٢. وينظر: التلخيص (٢/ ٨٧٩ و ٨٨١).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٥٣٥٤)، وذكره بصيغة التمریض الترمذي في جامعه، كتاب الوتر، باب ماجاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، نوع آخر من قراءة الوتر، رقم (١٧٣١ و ١٧٣٢)، وجوّد إسناده ابن الملقن، وحسنه ابن حجر. ينظر:

أحمد - رحمه الله - .

ورواه النجاد بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ^٨ يوتر بثلاث بـ [o p q r Z و] ! " # Z و] ! " # Z \$ (١) .

ولأنها إحدى ركعات الوتر، فلم يستحب فيها جمع السور، كالأولى، والثانية .
فإن قيل : الثالثة لما زيد فيها الدعاء، جاز أن يزداد فيها القراءة.
قيل : يبطل بالركعة الثانية من الفجر، فإن عندك يزداد فيها بدعاء القنوت، ولا يزداد في القراءة.

واحتج المخالف : بما روت (٢) عمرة (٣) عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ^٨ كان يقرأ في الأولى بـ [o Z وفي الثانية بـ [! " # Z وفي الثالثة بـ [! " # \$ Z والمعوذتين (٤)، وذكر هذا الحديث علي بن سعيد النسوي

= البدر المنير (٤/ ٣٣٩)، والتلخيص (٢/ ٨٨٢).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الوتر، باب ماجاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٢)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، رقم (١٧٠٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيها يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٢)، وصحح إسناده ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٤/ ٣٣٨).

(٢) في الأصل: روى .

(٣) ابنة عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، قال ابن حجر: (ثقة)، توفيت قبل المائة. ينظر: التقريب ص ٧٦٧.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، رقم (١٦٧٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة، رقم (٤٨٥١)، قال ابن حجر: (تفرد به يحيى بن أيوب .. وفيه مقال، ولكنه صدوق). ينظر: التلخيص (٢/ ٨٨٠)، وأخرجه

=

في مسأله (١) .

والجواب : أن أحمد - رحمه الله - ضعفه، فقال الأثرم، قلت لأبي عبدالله : حديث عائشة الذي يرويه خصيف ذكر فيه ثلاث سورة والمعوذتين؟ قال : نعم رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، فقال : ويروى هذا حقاً، كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا، وأنكر حديث يحيى (٢) خاصة، وعلى أن خبرنا أولى؛ لأنه أكثر رواة يرويه أبيّ، وابن عباس - رضي الله عنهم - وعن جميع أصحاب رسول الله ^٨ .

= أبوداود عنها - رضي الله عنها - من طريق آخر في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، رقم (١٤٢٤)،
والترمذي في كتاب الوتر، باب ماجاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة
الصلوات، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٢)، وحسنه ابن الملقن على لين في إسناده. ينظر:
بيان الوهم (٣/٣٨٣)، والبدر المنير (٤/٣٣٢)، والتلخيص (٢/٨٨٠).

(١) مضت ترجمته، ولم أقف على مسأله.

(٢) ابن أيوب، وقد مضت ترجمته.

* مسألة : ويرفع يديه في دعاء الوتر، نص عليه في رواية الأثرم^(١)، وغيره^(٢)، واختلفت الرواية هل يمر يديه على وجهه إذا فرغ من الدعاء، على روايتين، نقل الجماعة: أنه لا يمرها^(٣)، ونقل المروزي عنه في كتاب الأدب^(٤) : أنه كان إذا فرغ مسح يده على وجهه^(٥).

وقال أبو حنيفة : لا يرفعها بل يرسلها^(٦).

دليلنا: ما وري أبو بكر بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله

(١) ينظر: المغني (٥٨٤/٢).

(٢) كابنه عبدالله في مسائله رقم (٤١٧ و ٤٢٧)، والكوسج في مسائله رقم (٢٩٦)، وأبوداود في مسائله رقم (٤٧٢)، والفضل بن زياد، ينظر: طبقات الحنابلة (١٩٢/٢)، والمغني (٦٠٨/٢)، وخطاب بن بشر، ينظر: الروايتين (١٦٣/١).

(٣) ينظر: مسائل عبدالله رقم (٤٤٦)، وأبوداود في مسائله رقم (٤٨٦)، والمروزي، ينظر: الروايتين (١٦٤/١)، وابن هانئ كما في الإنصاف (١٣٢/٤)، ولم أجدها في المطبوع من مسائله، ونقل أنها رواية الجماعة صاحب الفروع (٣٦٤/٢)، وصاحب المبدع (١٢/٢)، والمرداوي في الإنصاف (١٣٢/٤)، وينظر: بدائع الفوائد (١٥٠٤/٤).

(٤) في الأصل: عنه في كتاب الأدب (عنه)، فحذفت ما بين القوسين ليستقيم الكلام.

(٥) لم أقف عليها، وذكر القاضي في كتابه الروايتين (١٦٤/١) أن المروزي روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - منع المسح؛ لأنه عبث، وقد نهى عن ذلك في الصلاة، وينظر: المغني (٥٨٥/٢)، والفروع (٣٦٤/٢)، والإنصاف (١٣٢/٤).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨، ومختصر اختلاف العلماء (٢٢٥/١).

وذهبت المالكية: إلى عدم الرفع لليدين. ينظر: المدونة (٦٨/١)، وكفاية الطالب (٣٤٣/١)، وهو الذي نسبته ابن قدامة للإمام مالك - رحمه الله - . ينظر: المغني (٥٨٤/٢).

وأما الشافعية فالأكثر على عدم رفع اليدين. ينظر: نهاية المطلب (١٨٨/٢)، والبيان (٢٧٠/٢)، والمجموع (٣٣٢/٣).

٨: «إذا دعوت فادع ببطن كفيك ولا تدع بظهورها فإذا فرغت فامسح بها وجهك»^(١)، وهذا عام في الوتر، وغيره .

وروى بعضهم عن النبي ^٨ قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»^(٢) . وذكر فيها: القنوت في الوتر.

وروى ابن بطة بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ^٨ : «إذا سألت الله فاسأله ببطن^(٣) أكفكم ولا تسأله بظهورها وامسحوا بها وجوهكم»^(٤) . فإن قيل : ففي الخبر ما لا تقولون به، وهو أن يمسح يده على وجهه . قيل في ذلك : روايتان، نقل عبد الله عنه : أنه لا بأس بذلك^(٥) ، فعلى هذا قد قلنا به، ونقل الجماعة^(٦) : لا يفعله، لقيام الدليل على ذلك .

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، رقم (١١٨١)، وهو حديث لا يصح. ينظر: العلل المتناهية (٢/٤٨٠)، وأخرج أبو داود نحوه في كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٥)، وقال: (رُوي هذا الحديث من غير وجهه عن محمد بن كعب، كلها واهية).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٨٥) رقم (١٢٠٧٢)، وذكر ابن الجوزي أنه حديث لا يعرف، وأقره ابن عبد الهادي. ينظر: التحقيق (٣/٢٤)، والتنقيح (٢/١٣٤)، وفيه انقطاع فإن الحكم لم يسمع من مقسم، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٤٨)، وفيه علة أخرى ولذا قال الألباني - رحمه الله - : (باطل بهذا اللفظ)، ينظر: الضعيفة (٣/١٦٦)، علماً أني لم أجد في لفظ الحديث الذي ذكره المؤلف أن رفع اليدين في الوتر من المواطن السبعة.

(٣) في الأصل: ببطن، والتصويب من سنن أبي داود، والمعجم الكبير.

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٥) وضعفه، والطبراني في الكبير (١٠/٣١٩) واللفظ له، رقم (١٠٧٧٩)، قال أبو حاتم: (منكر). ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/٢٥٧١).

(٥) في مسائله رقم (٤٤٦)، وينظر: الروايتين (١/١٦٤).

(٦) ينظر: الفروع (٢/٣٦٤)، والمبدع (٢/١٢)، والإنصاف (٤/١٣٢).

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبدالرحمن بن الأسود^(١) عن أبيه قال : كان عبدالله ابن مسعود - رضي الله عنه - يرفع يديه في قنوت الوتر^(٢) .

وروى أيضاً بإسناده عن موسى بن وردان^(٣) أنه صلى مع أبي هريرة - رضي الله عنهما - في شهر رمضان على طنفسة^(٤) فرأيت يديه في القنوت^(٥) .

ولأنه دعاء مسنون في حال القيام، وليس باستفتاح بل أشبه الدعاء بعرفات، وعلى الصفا والمروة، وفي المقامين عند الجمرتين.

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ^٨ أنه قال : « كفوا أيديكم في الصلاة »^(٦)، وقوله : « اسكنوا في الصلاة »^(٧) .

-
- (١) ابن يزيد النخعي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ٩٩هـ. ينظر: التقريب ص ٣٥٧.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧٠٢٧)، وبنحوه أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، رقم (٤٨٦٧)، وفي سنده ليث ابن أبي سليم ترك حديثه. ينظر: التقريب ص ٥١٩، والإرواء (١٦٩/٢)، والتكميل لما فات تخريجه من الإرواء ص ١٧.
- (٣) العامري مولاهم، أبو عمر البصري، قال ابن حجر: (صدوق ربما أخطأ)، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: التقريب ص ٦٢٠.
- (٤) الطنفسة: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنائف. ينظر: النهاية في غريب الحديث (طنفس).
- (٥) أخرجه بنحوه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، رقم (٤٨٦٧)، وفي سنده ابن لهيعة (صدوق اختلط بعد احتراق كتبه)، وموسى بن عامر (صدوق له أوهام)، وموسى ابن وردان (صدوق ربما أخطأ). ينظر: التقريب ص ٣٣٧، و٦١٧ و٦٢٠.
- (٦) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أنه قال: خرج علينا رسول الله ^٨ فقال: « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس.. » في كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).
- (٧) جزء من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).

والجواب : أنا قد أجبنا عن هذا فيما تقدم في مسألة رفع اليدين في التكبير.

واحتج : بما روى النجاد بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى [يباض] ^(١) إبطيه ^(٢).

وروى أيضاً عن سليمان بن موسى ^(٣) قال : لم نحفظ ^(٤) عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه إلا في ثلاثة مواطن : الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة ^(٥).

وروى ابن المظفر الحافظ ^(٦) بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن في بدء الصلاة وعلى الجنازة وحين ترى البيت وعند الصفا والمروة وعشية عرفة وغداة جمع وعند رمي الجمار » ^(٧).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: إبطاه، التصويب من صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

والحديث أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

(٣) الأموي مولاهم، الدمشقي، قال ابن حجر: (صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، خُوط قبل موته بقليل). ينظر: التقريب ص ٢٥٥.

(٤) في المراسيل: لم يُحفظ.

(٥) أخرجه أبوداود في مراسيله ص ١٥٣، رقم (١٤٨)، وقال الأرناؤوط في تحريجه له: (رجاله ثقات).

(٦) هو: أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البغدادي، قال الذهبي: (حدث العراق... أكثر الحفاظ عنه، مع الصدوق والإتقان)، وهو من شيوخ الدارقطني، وابن شاهين وغيرهما، توفي سنة ٣٧٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤١٨).

(٧) مضى تحريجه في ص ٥٧٠، بدون لفظة: (على الجنازة)، فلم أجدها في ألفاظ الحديث.

والجواب : أنا قد روينا عنه إثبات رفع اليد في ذلك ^(١)، والإثبات أولى من النفي.
واحتج : بأنه دعاء مفعول في الصلاة، فوجب أن لا يرفع يديه فيه، قياساً على الدعاء في آخر الصلاة.

والجواب : أن ذلك يفعل في حال الجلوس، وهذا يفعل في حال القيام.
واحتج : بأنه ذكر في الصلاة، أشبه سائر الأذكار المفعولة فيها.
والجواب : أن تلك الأذكار من جنسها ما سن الرفع فيه، وهو التكبير للإحرام، وللركوع، والرفع يجب أن يكون هذا النوع من الذكر منه ما يرفع فيه اليد.

(١) ينظر: ص ٥٧٠.

* مسألة : إذا صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر تابعه في القنوت، أوماً إليه أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم ^(١) قال : إنا اخترنا القنوت في النصف الآخر، وإن صليت خلف إمام يقنت الشهر كله قننتُ معه .

وقال في رواية عبدالله أيضاً ^(٢) : وقد سأله عن رجل صلى خلف إمام، قنت الإمام؟ قال : يقنت معه يتبع الإمام .

ونقلت من حديث أبي الحسين بن بشران ^(٣) - ولي منه إجازة ^(٤) - عن أبي عمرو عثمان ابن أحمد بن عبدالله المعروف بابن السماك ^(٥) قال نا الحسن بن عبدالوهاب ^(٦) قال نا

(١) لم أقف عليها، وينظر: مسائل الكوسج رقم (٤٣٧ و ٤٦٨)، والتهام (١/ ٢٠٠)، وطبقات الحنابلة (٣٢٨/ ١)، ومختصر ابن تيمم (١٧٠/ ٢)، والفروع (٣٦٦/ ٢)، والإنصاف (٤/ ١٣٣).

وذكر ابن قدامة - رحمه الله - في المغني (٥٨٦/ ٢) عن الأثرم أنه قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت في الفجر؟ فقال: إذا نزل بالمسلمين أمر، قنت الإمام، وأمن من خلفه.

(٢) لم أقف عليها بهذا اللفظ، وبنحوها في مسائله رقم (٤٦٣) بلفظ: (لا بأس إذا قنت الإمام قنتوا).

(٣) هو: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر، أبو الحسين الأموي، قال الخطيب عنه: (كان صدوقاً، ثقة ثبتاً، حسن الأخلاق، تام المروءة، ظاهر الديانة)، توفي سنة ٤١٥ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٩٨/ ١٢)، وسير أعلام النبلاء (٣١١/ ١٧).

(٤) الإجازة: إذن الشيخ بالرواية عنه لمروياته ومؤلفاته. وهي أنواع. ينظر: تفصيل ذلك في مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦، والباعث الحثيث ص ١١٨، ونزهة النظر ص ١٣١.

(٥) البغدادي الدقاق، قال الذهبي عنه: (الشيخ الإمام المحدث الكثير الصادق، مسند العراق)، توفي سنة ٣٤٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٤/ ١٥).

(٦) ابن أبي العنبر، أبو محمد، قال الخطيب عنه: (كان ثقة ديناً مشهوراً بالخير والسنة) توفي سنة ٢٩٦ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٣٣٩/ ٧).

أبو جعفر المنقري^(١) قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقلت: إني غريب من أهل البصرة، وبها قوم يقتنون، فكيف ترى في الصلاة خلف من يقتن؟ قال: قد كان المسلمون يصلون خلف من يقتن، وخلف من لا يقتن، فإن زاد في القنوت حرفاً فلا تصل، أو جهر بمثل: إنا نستعينك، أو عذابك الجدد أو نحفد^(٢) فإن كنت في الصلاة فاقطعها^(٣).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يسكت ولا يتابعه^(٤).

(١) هو: محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري، ينظر: تأريخ دمشق (١١٩/٥٣)، وثقه ابن حزم في المحلى (٥٩/١٢)، ولم أجد مزيداً على هذا.

(٢) الذي يظهر أن أبا جعفر يروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - بواسطة كما في روايته لأصول السنة للإمام أحمد، رواها عن عبدوس بن مالك عن الإمام أحمد. ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٧٦/١)، وطبقات الحنابلة (١٦٦/٢)، يؤكد هذا مايلي:

١ - أنه لم يُذكر أنه من تلاميذ الإمام أحمد - رحمه الله -، ولا من الرواة عنه، كما في تأريخ دمشق (١١٩/٥٣)، ولم يُترجم له في تراجم الحنابلة وطبقاتهم.

٢ - أن ابن القيم - رحمه الله - ذكر الرواية بنصها - كما سيأتي في تخريج الرواية - عن عبدوس بن مالك العطار، وأنه هو السائل، وحين ذكر ابن مفلح الرواية في الفروع لم يصرح بأن أبا جعفر المنقري هو صاحب الرواية، بل نص أنه ناقل لها.

٣ - أن أبا جعفر المنقري ممن يروي عن عبدوس، مما يشعر أنه قد سقط اسمه.

(٣) في الأصل: الحقد، والتصويب من كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢١٢.

(٤) ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢١٢، والفروع (٢٣/٣).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢١٥/١)، والهداية (٦٦/١).

وذهبت المالكية، والشافعية إلى مشروعية القنوت في صلاة الفجر. ينظر: المدونة (١٠٢/١)،

والإشراف (٢٥٦/١)، والحاوي (١٥١/٢)، والبيان (٢٥٢/٢).

دليلنا : ما رُوي عن النبي ^٨ قال : « لا تختلفوا على إمامكم » ^(١)، وترك القنوت معه اختلاف عليه، ولأن القنوت مما يتابع فيه المأموم الإمام، بدلالة القنوت في الوتر، وهذا مما يسوغ فيه الاجتهاد، فوجب أن يتابع فيه الإمام، كما قال أبو حنيفة في تكبيرات العيد : أن المأموم يتابع الإمام فيها، ما لم يخرج عن أقاويل السلف ^(٢).

وهكذا قال أحمد : يتابع الإمام في التكبيرة الخامسة من صلاة الجنازة ^(٣)، لما رُوي عن علي - رضي الله عنه - أنه كبر على أبي قتادة سبعا ^(٤).

وعن بكر بن عبدالله ^(٥) قال : لا ينقص من ثلاث، ولا يزيد على سبع ^(٦)، كذلك هاهنا. فإن قيل : لا نسلم لكم في صلاة الجنازة أنه يتبع الإمام في الخامسة، وأما صلاة العيد فإنه يتبعه، وكأن المعنى فيه أن الأخبار متعارضة، وكلها جائزة، إلا أن الأصل ما ذهبنا إليه، وأما الأخبار الواردة في القنوت من الجواز فإن بإزائها نصاً، فوجب نسخها، وهو

(١) مضى تخريجه في ص ٣٤٥.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٠).

(٣) نقلها الأثرم . ينظر: الروايتين (١/ ٢٠٧)، والمغني (٣/ ٤٤٧)، والمبدع (٢/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه رقم (١١٥٧٨)، وأبوداود في مسائله رقم (١٠١٨)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع، رقم (٦٩٤٣) وقال: (هكذا روي، وهو غلط؛ لأن أبا قتادة - رضي الله عنه - بقي بعد علي - رضي الله عنه - مدة طويلة)، وقال في المعرفة (٢/ ٤٣١): (وهو غلط لإجماع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين)، قال ابن حجر: (هذه علة غير قاذحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح) . ينظر: التلخيص (٣/ ١٢٠٣)، وقد احتج به الإمام أحمد - رحمه الله - ينظر: مسائل عبدالله رقم (٦٥٧)، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٥٩): (رجاله ثقات).

(٥) المزني، مضت ترجمته.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه رقم (١١٥٨٣).

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ^٨ نهى عن القنوت في الصبح ^(١).
 وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : إن قنوتكم في الغداة بعد فراغ الإمام من القراءة بدعة ^(٢)، وهذا لا يمكن تأويله، فهو ناسخ لما يروى من الجواز، فيجب أن لا يعتبر حكم اختلاف الناس لما فيه من مخالفة النص، واتباع النص حجة، واختلاف الناس ليس حجة.
 قيل له : النصوص في النهي عن القنوت متأولة أيضاً؛ لأن نهيه عن القنوت محمول على الدعاء الذي كان يدعو به على العرب، وعندهم أن ذلك الدعاء بذلك اللفظ منهي عنه، والنص المتأول لا يمتنع من اعتبار الاختلاف.

فإن قيل : كيف تصح هذه المسألة على أصلكم، وقد نقل الجماعة عن أحمد - رحمه الله - : لا يقتنون مع الإمام بل يؤمنون، قال : هذا في صلاة التي يجوز القنوت فيها، فأولى أن لا

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤٢)، والدارقطني في سننه كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، رقم (١٦٨٨)، وقال: (محمد بن يعلى، وعنبسة، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى مالك - في الموطأ - عن نافع: أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يقنت في شيء من الصلاة. ينظر: الموطأ، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصبح، رقم (٤٨)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٩٥٢)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٠١٨) بلفظ: (أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن)، وروى البيهقي في الكبرى عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت لابن عمر: لا أراك تقنت. قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا. ينظر: كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، رقم (٣١٥٧)، وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن القنوت في صلاة الصبح بدعة. أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، رقم (١٧٠٤)، قال البيهقي: (لا يصح) وفي سننه أبوليل مترك. ينظر: الكبرى كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، رقم (٣١٥٩).

يقتنون بما لا يقنت فيه.

قيل : في ذلك روايتان^(١)، نقل أبو طالب، والفضل : جواز ذلك، فعلى هذا تصح المسألة، ونقل عنه : لا يقتنون ولكن يؤمنون، فتقيد التأمين هاهنا، وذهب المخالفون إلى السؤال الذي قبل هذا السؤال، وقد أجبنا عنه، والله أعلم.

(١) في الأصل: روايتا، ولم أقف عليهما من رواية أبي طالب، والفضل بن زياد، وينظر: مامضى ص ٥٧٤،

ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٨٨)، والإنصاف (٤/ ١٣٣).

* مسألة : صلاة الجماعة في غير الجمعة واجبة على الأعيان، نص على هذا في رواية حنبل^(١)، فقال : إجابة الداعي إلى الصلاة فرض، ولو أن رجلاً قال : هي سنة أصليها في بيتي مثل الوتر وغيره من التطوع كان هذا خلاف السنة والحديث، وكان جائزاً إلا أن إجابة الداعي عندي فريضة .

فقد نص على إيجاب الجماعة، ولم يجعلها شرطاً في الصحة^(٢) .
وقال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥) - رحمهم الله، ورضي الله عنهم - : صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة، وليست بواجبة.

وقال داود^(٦) : هي واجبة، وهي شرط في صحتها.

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ ! " # \$ % & ' ()

* ﴿ (٧) ، وقوله : ﴿ ' ﴿ أمر وذلك يدل على الوجوب.

وأيضاً : ما روى عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر »، قال : وما العذر؟ قال : « خوف أو مرض

(١) ينظر : الانتصار (٢/٤٧٦).

(٢) ينظر : الهداية ص ٩٤، والمغني (٣/٥)، والفروع (٢/٤١٧)، والإنصاف (٤/٢٦٥).

(٣) ينظر : مختصر القدوري ص ٧٨، والهداية (١/٥٦).

(٤) ينظر : الإشراف (١/٢٩١)، وبداية المجتهد (١/٢٠٢).

(٥) كأن الشافعي - رحمه الله - يذهب إلى أنها فرض كفاية، وقد يُحمل كلامه في الأم على أنها فرض عين.

ينظر : الأم (٢/٢٩٠)، وينظر في تفصيل المذهب عند الشافعية : الحاوي (٢/٢٩٧)، والبيان

(٢/٣٦١).

(٦) ينظر : المحلى (٤/١٢٢ و ١٢٧).

(٧) سورة النساء آية، ١٠٢.

لم يقبل الله الصلاة التي صلى»^(١).

وروى أبو زرارة الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ كان يقول : « من سمع النداء ثلاثاً فلم يجب كتب من المنافقين »^(٢).

وروى أبو رزين^(٣) عن ابن أم مكتوم - رضي الله عنهما - قال : قلت للنبي ^٨ : إني كبير ضرير شاسع الدار لي قائد لا يلائمني فهل تجدي رخصة؟ قال : « هل تسمع النداء؟ » قال : قلت : نعم، قال : « فما أجد لك من رخصة »^(٤).

(١) أخرجه أبو داود بنحوه كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب حث جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، رقم (١٥٥٧)، وفيه أبو جناب ضعيف مدلس ينظر: البدر المنير (٤/ ٤١٥)، والتلخيص (٢/ ٩١٨)، والتقريب ص ٦٥٩، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣) بلفظ: «من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له، إلا من عذر» قال ابن حجر: (إسناده صحيح) وروى مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس - رضي الله عنهما -، والأكثر على وقفه، قال البيهقي: (الموقوف أصح). ينظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ١٠٥)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٤٥٨)، والتلخيص (٢/ ٩١٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٦٥) قال ابن رجب: (إسناده صحيح)، لكن حصل الخلاف في أبي زرارة هل هو معدود في الصحابة أم لا؟ ينظر: فتح الباري (٤/ ١٨)، والإصابة (١٢/ ٢٦٠).
(٣) مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة فاضل)، توفي سنة ٨٥هـ. التقريب ص ٥٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٢)، قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٨٩): (وفي إسناده اختلاف)، وأخرج مسلم نحوه في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

وروى عبدالله بن شداد^(١) [عن ابن أم مكتوم] - رضي الله عنه -^(٢) أن رسول الله ^٨ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال : «لقد هممت أن آمر بالصلاة فينادي بها^(٣) ثم آتي أقواماً في بيوتهم لم يشهدوا الصلاة فأحرقها عليهم»^(٤)، روى هذه الأخبار أبو عبدالله ابن بطة في مسألة صلاة الجماعة أنها واجبة، فلو لا أنها واجبة ما توعد عليها بالحريق، والنفاق، وإبطال الصلاة.

فإن قيل : يحمل هذا على صلاة الجمعة.

قيل : هذا عام في النداء إلى الجمعة، وغيرها من الصلوات، على أن في حديث عبدالله بن شداد : استقبل الناس في صلاة العشاء، وهذا نص في غير الجمعة.

فإن قيل : هذا الوعيد يُصرف إلى المنافقين.

قيل له : بل انصرف إلى المسلمين، ألا ترى أنه قال : استقبل الناس في صلاة العشاء، وهذا كناية عن المسلمين، ولأن ابن أم مكتوم لما قال له : تسمع النداء؟ قال : نعم، قال : لا أجد لك عذراً^(٥).

(١) في الأصل : سداد .

وعبدالله هو : ابن شداد بن الهاد، أبو الوليد المدني، من كبار التابعين وثقاتهم، روى له الجماعة، توفي في ولاية الحجاج على العراق. ينظر : تهذيب الكمال (١٥ / ٨١).

(٢) في الأصل : عبدالله بن شداد - رضي الله عنه - أن رسول الله ^٨ . والتصويب من مسند الإمام أحمد.

(٣) في الأصل : فيناديها، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣٤٩١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند بنحوه رقم (١٥٤٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٤٩١)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الإمامة في الصلاة، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، رقم (١٤٧٩)، وأخرج البخاري نحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥١).

(٥) مضى تخرجه في ص ٥٨٠.

وأيضاً: روى أبو بكر بإسناده عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ^٨ يقول: «هلاك أمتي في اللبن؟ قيل: يا رسول الله ما اللبن؟ [قال] ^(١): يحبون اللبن» ^(١) ويدعون الجماعات والجمع ^(٢). فلولا أن الجماعة واجبة ما تواعد عليها بالهلاك، ولم يمنع من الإتيان لفعل مباح، وهو الخروج إلى شرب اللبن.

وروى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ^٨: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق مع الرجال معهم حزم الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» ^(٣).

وهذا خاص في الجماعة دون الجمعة، لأنه قال: «أمر رجلاً يصلي بالناس ثم انطلق مع الرجال»، ولو كانت الجمعة لم يتركها؛ لأنها تفوت، وإنما يجوز هذا في الجماعة؛ لأنه يمكنه إقامتها بنفسه.

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -.

روى أبو بكر بإسناده عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت له لا تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر» ^(٤).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - في المسند (١٧٤١٥) بلفظ: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن؟ قالوا يا رسول الله: ما الكتاب، واللبن؟ قال: يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله - عز وجل - ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ويبدون»، قال ابن رجب: (وفي إسناده: ابن لهيعة. وإن صح، فيحمل على إطالة المقام بالبادية مدة أيام كثرة اللبن كلها، وهي مدة طويلة يدعون فيها الجمع والجماعات). ينظر: فتح الباري (١/١٠٨).

(٣) وأخرج البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٤٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٣٦)، وصححه ابن القيم

وروى بإسناده عن أبي موسى - رضي الله عنه - أنه قال : « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له » ^(١).

وروى بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يرد خيراً ولم يرد به » ^(٢).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « من سره أن يلقى الله عز وجل مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات حين ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى فإن الله عز وجل شرع لبيكم ^٨ سنن الهدى ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ^٨ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، ولقد رأيت الرجل يؤتى به يهادى ^(٣) بين الرجلين حتى ^(٤) يقوم في الصف » ^(٥).
وهذا إجماع منهم، ولأنها صلاة مفروضة فكانت الجماعة فيها واجبة.
دليله : صلاة الجمعة، ولا يلزم عليه النفل، والنذر لقولنا : مفروضة.

فإن قيل : المعنى في الأصل أن الجماعة شرط في صحتها فلهذا كانت واجبة فيها وليس

= في كتاب الصلاة ص ١٢٦.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٤٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر، رقم (٥٥٨٩)، مرفوعاً وموقوفاً، قال في المعرفة (٤/ ١٠٥) : (والموقوف أصح).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٩١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٤٨٥)، وصالح ابن الإمام أحمد في مسائله رقم (٤٥٧)، وابن المنذر (٤/ ١٣٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، رقم (٤٩٤١)، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة ص ١٢٦.

(٣) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والتتمة من صحيح مسلم.

(٤) في الأصل : حين، والتصويب من صحيح مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

كذلك هاهنا، بين الجماعة ليست بشرط في صحتها فلم تكن واجبة فيها.

قيل له : الإحرام من الميقات واجب، وليس بشرط في صحة الحج، وكذلك رمي الجمار، والمبيت بالمزدلفة، وبمنى، وتركه لا يبطل الحج، وكذلك الإحداذ في العدة واجب وتركه لا يبطل، وكذلك حمل السلاح في صلاة الخوف واجب عند الشافعي - رحمه الله - وتركه لا يبطلها^(١)، وكذلك إباحة المكان الذي يُصلى فيه واجب؛ لأنه لا يجوز أن يصلي في مكان غصب، وإن صلى فقد ترك الواجب، وتصح عندهم صلاته^(٢)، كذلك هاهنا.

فإن قيل : فرق بين الجمعة وغيرها، ألا ترى أن الجمعة قد اختصت [بالعدد]^(٣)، وبالاستيطان، وبالخطبة، وبإذن الإمام، فجاز أن تختص بالجماعة لتأكيدها.

قيل : أما الإمام فليس بشرط في صحة الجمعة، كغيرها من الصلوات، وأما الاستيطان فإنما شرط في الجمعة؛ لأن العدد قد لا يتفق في السفر، ويتفق في الحضر، وليس كذلك في العدد المعتبر في سائر الصلوات؛ لأنه لا يتعذر، ولأن اعتبار الاستيطان يدل^(٤) على ضعف الجمعة؛ لأنها تسقط في السفر، وغيرها من الصلوات يجب سفرًا وحضرًا، وهذا يدل على تأكيدها، ثم الجمعة مع ضعفها قد وجب فيها الجماعة، فأولى أن يجب في غيرها من الصلوات، وأما اختصاص الجمعة بالعدد فلأنه قد لا يتعذر لها؛ لأن الجمعة تجب في الجمعة مرة فلا يتعذر الاجتماع، وغيرها من الصلوات يتكرر دفعات، فيشق مثل ذلك العدد، وعلى أن هذا يوجب ضعف الجمعة؛ لأنه متى لم يكمل ذلك العدد سقطت الجمعة، وغيرها من الصلوات لا تسقط.

(١) ينظر: البيان (٢/٥٢٤).

(٢) ينظر: المجموع (٣/١١٨).

(٣) ساقطة من في الأصل، والاستدراك من الانتصار (٢/٤٨٤).

(٤) في الأصل: بدل .

وأما الخطبة فإيجابها لا يدل على تأكيدها؛ لأنها عوض من الركعتين التي سقطت من الجمعة، فهي وإن تأكدت الخطبة، فقد نقصت ركعتين، والظهر تأكدت بإيجاب أربع ركعات، فلا فرق بينهما.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ^٨ أنه قال: « صلاة الجميع تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة » ^(١)، فأثبت للفرد صلاة صحيحة.

والجواب: أنا نقول له: صلاة صحيحة إلا أنه يكون أثماً عاصياً بترك الجماعة، وليس في الخبر ما يدل على نفي الإثم.

فإن قيل: ثبوت المفاضلة في صلاة المنفرد والجماعة يدل على أن كل واحد منهما أحرز فضلاً، وعندكم لا فضل في صلاة الفرد.

قيل: فقد تحصل المفاضلة بين شيئين ولا خير في أحدهما ^(٢)، قال الله تعالى: ﴿ L P O N M ﴾ ^(٣) ومعلوم أنه لا خير في أهل النار، وقد خاير بينها، وكذلك قوله تعالى: ﴿ L K J I H ﴾ ^(٤)، وقولهم: [الصدق خير من الكذب]، ولا خير في الكذب.

ولأن قوله: « تفضل » معناه: أفضل على وزن أفعّل، وقد ترد لفظة [أفعل] لأفراد أحد المذكورين بالوصف، ولا يراد المبالغة، والمفاضلة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ N M L O ﴾ ^(٥)، ولا خير فيما يشركون، وقوله تعالى: ﴿ D C B A @ ? > ﴾

(١) مضى تخريجه ص ٣٤٤.

(٢) في الأصل: ولا في أحدهما، والمثبت من هامش المخطوط.

(٣) سورة الفرقان، آية ٢٤.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٥) سورة يونس، آية ٥٩.

F E ﴿^(١)، وقولهم: [محمد أصدق من مسيلمة]، وقال حسان:

أتمجوه ولست بند^(٢) فشر كما لخير كما الفداء^(٣)

ولا خير في هاجي النبي^٨، ولا شر في النبي^٨، وقد جمع بينهما.

واحتج: بأنها صلاة ليس من شرطها الاستيطان، فلم تكن الجماعة واجبة فيها.

دليله: النافلة، والفائتة، والمرأة^(٤).

والجواب: أن النافلة غير واجبة، وهذه صلاة مفروضة فهي بالجمعة أشبه، وأما الفائتة

فليس إذا سقطت الجماعة فيها يجب أن تسقط حال الأداء، بدليل: أن الجمعة يجب فيها

الجماعة، وإذا فاتت وحصلت ظهراً لم تجب فيها الجماعة، ولأن الفائتة قد يتعذر فيها وجود

الجماعة؛ لأنه لا يصح أداؤها خلف من هو مؤدي، ونادر أن تتفق جماعة فاتتهم الصلاة،

وأما المرأة فليس إذا لم تجب عليها الجماعة، لم تجب على الرجال.

واحتج: بأن ما كان واجباً في الصلاة، فإن تركه يبطلها كسائر الشرائط، والأركان

كالطهارة، والستارة، والقراءة، والنية، ونحو ذلك، فلو كانت الجماعة واجبة لوجب أن

تبطل الصلاة بتركها.

والجواب: أن الإحرام من الميقات واجب، وتركه لا يمنع صحة الحج، وكذلك إباحة

المكان، وحمل السلاح، وكذلك على أصولنا إذا ترك التكبير عند تكبيرة الإحرام، والتسبيح

في الركوع والسجود، وغير ذلك فإن صلاته صحيحة وإن كانت الأشياء واجبات كذلك

هاهنا، والله أعلم.

(١) سورة الفرقان، آية ١٥.

(٢) في الديوان: بكفء، وقد أورده غير واحد: بند. ينظر: الشعر والشعراء ص ١٩٠.

(٣) ينظر: ديوان حسان - رضي الله عنه - ص ١٧.

(٤) أي صلاة المرأة.

* مسألة : لا بأس بحضور العجوز الجماعة، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل^(١) وقد سئل : في خروج النساء إلى العيد؟ فقال : هؤلاء يفتن الناس، إلا أن يكون امرأة قد طعت في السن، وبهذا قال أبو يوسف^(٢) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٣) : يكره خروجها إلى الفجر والعشاء والعيدين، ولا خلاف في الشابة أنه يكره لها ذلك.

دليلنا : ما روى أحمد - رحمه الله -^(٤)، وذكره أبو بكر الخلال في جامعه قال نا وكيع قال ثنا حنظلة الجمحي^(٥) عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ^ﷺ : «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن»^(٦) .

قال أحمد - رحمه الله - في رواية الميموني : إسناده حسن^(٧) .

فلو كان الخروج مكروهاً لم يحثهم على الإذن.

(١) ينظر: الفروع (٢/٤٢٢)، ونقل نحوها صالح في مسائله رقم (٤٠٢)، عبد الله في مسائله رقم (٦١٨) وينظر: التمام (١/٢٤٦)، والمبدع (٢/١٨١)، والإنصاف (٥/٣٣٨).

وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية. ينظر: المدونة (١/١٠٦)، والكافي ص ٧٨، والمهذب (١/٣٠٣)، والبيان (٢/٣٦٦).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٣١)، وبدائع الصنائع (٢/٢٣٨).

(٣) ينظر: الحجة (١/٢٠٠)، والمبسوط (٢/٦٣)، وبدائع الصنائع (٢/٢٣٨).

(٤) في المسند رقم (٥٢١١).

(٥) ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي، قال ابن حجر: (ثقة حجة)، توفي سنة ١٥١ هـ. ينظر: التقريب ص ١٦٩.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، رقم (٨٦٥)، ومسلم كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).

(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/٣٠٦).

وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ^٨ : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ^(١)، ولكن لا تأتیه متطيبة ولا متزينة»، وهذا عام في جميع النساء إلا أنه خرج منه الشباب، بدليل، وبقي ما عداه على موجب الظاهر.

ورُوي عن النبي ^٨ أنه نهى النساء عن الخروج، وقال: «إلا عجوز في منقلبيها ^(٢)» ^(٣).
وروى أبو بكر الخلال موقوفاً على ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال : نا محمد بن إسماعيل قال نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل ^(٤) عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبدالله : ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاتها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوزاً في منقلبيها . يعني: خُفَّيها ^(٥) ^(٦).

(١) إلى هنا أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم (٨٦٥)، ومسلم كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، وجملة: (ولكن لا تأتیه متطيبة ولا متزينة) لم أقف عليها، وأخرج مسلم معناها رقم (٤٤٣ و ٤٤٤).

(٢) في الأصل: منقلبيها، والمُنْقَل: الخف. ينظر: النهاية في غريب الحديث (منقل).

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً، قال ابن الملقن: (هذا الحديث لا يحضرني رفعه بعد البحث عنه)، قال ابن حجر: (لا أصل له). ينظر: البدر المنير (٣٩٤/٤)، والتلخيص (٩٠٧/٢)، وسيأتي أنه موقوف على ابن

مسعود - رضي الله عنه - .

(٤) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٢٤٥.

(٥) في الأصل: منقلبيها . معني حقبتها، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٥١١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٦٩٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، رقم (٥٣٦٤)، قال النووي: (حديث العجوز في منقلبيها غريب، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفاً على ابن مسعود). ينظر: المجموع (٦٧/٤).

فإن قيل : نحمل هذا على الفجر، والعشاء.

قيل له : هذا تخصيص بغير دلالة، ولأنه لما جاز حضور الجماعة للعشاء، والفجر جاز للعصر، والظهر، دليله : الرجل، ولأن لها أن تخرج للعيدين، فلها أن تخرج لسائر الصلوات كالرجل، ولأنه لا يخشى من حضورها الفتنة للرجل، وقياساً على العشاء والفجر، وعكس هذا كله الشابة.

واحتج المخالف : بما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : لو علم النبي ^٨ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ^(١).

فأخبرت أن ما أحدث النساء بعد يُوجب منعهن من حضور المساجد، ولم تفرق بين العجوز والشابة.

والجواب : أن هذا محمول على الشابة، وهو الظاهر؛ لأن الحدث ^(٢) الذي يخاف منه الإنسان إنما يوجد منهن.

واحتج : بأن العجوز تشبه الرجل من وجهه، وهو : أنه لا يخشى وقوع الفتنة من حضورها، وللرجل مصافحتها، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حرب : كل شيء من المرأة عورة، قيل : فالوجه؟ قال : إذا كانت شابة تشتهي فإني أكره ذلك، وإن كانت عجوزاً رجوت ^(٣)، وقال أيضاً في رواية صالح ^(٤)، وابن منصور ^(٥) : يسلم ^(٦) على المرأة إذا كانت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٩)، ومسلم كتاب

الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٥).

(٢) في الأصل : الحديث .

(٣) ينظر : الفروع (١٨٣/٨)، والمبدع (٩/٧)، والإنصاف (٤٣/٢٠)، والآداب الشرعية (٤٢٦/١).

(٤) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وقد ذكرها ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٢٦/١).

(٥) في مسائله رقم (٣٥٩٤).

(٦) في الأصل : تسلم، والتصويب من الآداب الشرعية.

عجوزاً، فأما الشابة فلا تستنطق .

فظاهر هذا أنه جعلها كالرجل من هذا الوجه، وتشبه المرأة من وجه، وهو: أنها مأمورة بالستر، ولا يحل لها أن تسافر بغير محرم، وصلاتها المكتوبة [في بيتها] ^(١) أفضل من صلاتها في المسجد، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية الميموني ^(٢) وقيل له: مالك ^(٣) - رحمه الله - يقول: العجوز تخرج مع عجائز مثلها يعني إلى الحج فقال: ومن فرق بين العجوز والشابة، وهذا يمنع من الخروج بغير محرم، وروى المروزي عنه: في امرأة كبيرة وليس لها محرم وقد وجدت أقواماً صالحين؟ فقال: إن تولت ^(٤) هي النزول ولم يأخذ رجل ^(٥) بيدها فأرجو ^(٦). وظاهر هذا جواز الخروج بغير محرم، فلما أخذت الشبه من هذين الأصلين أعطينا كل واحد من الأصلين حظه من الشبه، فقلنا: إنها تحضر صلاة العشاء، والفجر، والعيدين كالرجل، ولا تحضر سائر الصلوات كالنساء.

والجواب: أن هذا المعنى يوجب كراهة خروجها لصلاة العيدين، ومع هذا لم يكره عندك، وعلى أن العلة في منع الشابة خوف الفتنة بها، يدل على صحة هذا ما روى النجاد بإسناده عن زيد بن خالد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ^٨: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات » ^(٧)، يعني:

(١) استدراك من هامش المخطوط.

(٢) لم أقف عليها، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٠٩/٥).

(٣) في الأصل: مالكا .

(٤) في الأصل: ادولت، والتصويب من الفروع (٢٤٤/٥).

(٥) في الأصل: رجلا .

(٦) ينظر: الفروع (٢٤٤/٥) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٦٧٤)، والجملة الأولى من الحديث مخرجة في صحيح البخاري

كتاب الجمعة، باب (لم يسمه البخاري) رقم (٩٠٠)، ومسلم كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى

غير متطبيقات^(١). وقد صرح به في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال النبي^٨: «يا معشر النساء إذا خرجتن لصلاة عشاء الآخرة فلا تمسن طيباً»^(٢)، وإنما نهى عن الطيب؛ لأن الافتتان به يحصل، وهذا المعنى معدوم في العجوز، فيجب أن تزول الكراهة، والله أعلم.

= المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، وصحح الحديث ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٤٦/٥).

(١) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٦٠)، ولسان العرب (تفل).

(٢) أخرجه مسلم من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما -، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٣).

* مسألة : يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة في أصح الروايتين^(١)، نقلها المروزي^(٢) فقال : سألت أبا عبد الله عن المرأة تؤم النساء في الفريضة؟ فقال : نعم وتقوم في وسطهن، قيل : فالتطوع؟ قال : إذا كان في الفرض فالتطوع أسهل . وكذلك نقل أبو طالب عنه^(٣) أنه سأله : تؤم المرأة النساء؟ قال : نعم، في الفرض^(٤)؟ نعم، واحتج بحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها أمت^(٥)، وأم سلمة^(٦)، وأم ورقة^(٧) - رضي الله عنهن - .

-
- (١) ينظر: الهداية ص ٩٧، والمغني (٣/٣٧)، والمحزر (١/١٨٨)، والإنصاف (٤/٤٦٢).
- (٢) لم أقف على روايته، وقد نقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (٥٣٤)، وابن هانئ في مسائله رقم (٣٦٠)، والكوسج في مسائله رقم (٣٠٩).
- (٣) لم أقف عليها، وينظر: ما مضى، وشرح الزركشي (٢/٩٦ و ٩٨).
- (٤) كذا في الأصل، ولعلها: فقلت: في الفرض؟ قال: نعم.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٠٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٩٩٠)، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة، رقم (١٥٠٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء، رقم (٥٣٥٥)، واحتج به الإمام أحمد - رحمه الله -، كما في مسائل ابن هانئ رقم (٣٦٠) وصححه النووي في المجموع (٤/٦٩)، والخلاصة (٢/٦٨٠).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٩٨٨) والدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة، رقم (١٥٠٨)، واحتج به الإمام أحمد - رحمه الله - كما في مسائل ابن هانئ رقم (٣٦٠)، وصححه النووي في المجموع (٤/٦٩)، والخلاصة (٢/٦٨٠).
- (٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٧٢٨٣)، أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩١ و ٥٩٢)، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة، رقم (١٥٠٦)، وفي سنده جهالة قال الذهبي: (هذا لم يصح). ينظر: التنقيح (٢/٣١٧)، والتلخيص (٢/٩٠٧)، وينظر: علل الدارقطني (١٥/٤١٦)، واحتج به بعض أهل العلم. ينظر: إعلام الموقعين (٤/٢٢٨).

وبهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - ^(١).

وروى حنبل وقد سأله : تؤم المرأة النساء؟ قال : تقوم وسطهن، قيل : في المكتوبة؟ قال : لا، التطوع ^(٢). فظاهر هذا كراهة صلاة الفريضة في جماعة لهن .

وهو قول أبي حنيفة ^(٣)، ومالك ^(٤) - رحمهما الله - .

قال الخلال : أخطأ حنبل فيما حكى من قوله : أن تؤمهم ^(٥)، ولا تؤمهم الفرض ^(٦)، والعمل على ما رواه الباقر ^(٧).

فالدلالة على أن ذلك مستحب : ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ^ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ^(٨)، وهذا عام في الرجال والنساء إلا ما خصه الدليل .

وروى النجاد بإسناده عن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري ^(٩) عن أم ورقة الأنصارية - رضي الله عنها - أن النبي ^ﷺ كان يزورها ويقول : « انطلقوا نزور الشهيذة » وأمر أن يؤذن لها ويقام وأن تؤم دارها في الفرائض ^(١٠).

(١) ينظر: الأم (٣٢٢/٢)، والحاوي (٣٥٦/٢).

(٢) لم أقف عليها.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٠٥/١)، والهداية (٥٧/١).

(٤) ينظر: المدونة (٨٤/١)، والإشراف (٢٩٦/١).

(٥) في الأصل: يؤمهم . والمراد: تؤمهنَّ في التطوع.

(٦) كذا في الأصل، ولعلها: تؤمهنَّ في الفرض.

(٧) في الأصل: روى، لم أقف على كلام الخلال - رحمه الله - .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة رقم (٦٤٥)، ومسلم كتاب المساجد، باب

فضل صلاة الجماعة رقم (٦٥٠).

(٩) قال ابن حجر: (مجهول الحال). ينظر: التقريب ص ٣٦١.

(١٠) مضى تخريجه في ص ٥٩٢، حاشية رقم (٧).

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ^٨ يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة وتصلين معهن في الصف ولا تقدمهن » ^(١) .

وروى النجاد بإسناده عن قتادة عن أم الحسن ^(٢) أنها رأت أم سلمة - رضي الله عنها - تؤم النساء تقوم معهن في صفهن ^(٣) .

وروى بإسناده عن عطاء أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف ^(٤) ، وفي لفظ آخر : كانت تؤم النساء في الفريضة ^(٥) ، وفي لفظ آخر عن زياد بن لاحق ^(٦) قال : حدثني جدي ^(٧) قالت : صلت بنا عائشة الظهر والعصر تقوم بيننا في الصف ^(٨) .

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، رقم (١٩٢١) وقال: (رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف)، وينظر: التحقيق (٣١٦/٢)، وجاء موقوفاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عند البيهقي برقم (١٩٢٠) بإسناد صحيح. ينظر: البدر المنير (٤٢١/٣)، والتلخيص (٥٩٢/٢).

(٢) هي: خيرة، أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة، قال ابن حزم: (ثقة مشهورة). ينظر: المحلى (٨٢/٣)، و (١٤٢/٤)، والتقريب ص ٧٦٣.

(٣) مضى تخريجه في ص ٥٩٢.

(٤) هذا لفظ ابن أبي شبة في المصنف رقم (٤٩٩١).

(٥) هذا لفظ ابن أبي شبة في المصنف رقم (٤٩٩٠).

(٦) المحاربي، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الجرح والتعديل (٥٤٨/٣)، والثقات (٢٤٨/٨).

(٧) لم أعثر على ترجمتها.

(٨) ينظر: سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير العصر، رقم (٢٠٩٧)، وقد مضى تخريج الأثر في ص ٥٩٢.

والقياس : أن النساء من أهل فرض الصلاة، فوجب أن يكنّ من أهل الجماعة، قياساً على الرجال، ولا يلزم عليهن الحائض، والصبي، والمجنون؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض، وإن شئت قلت : من كان من أهل فرض الصلاة سُنّت له الجماعة فيها كالرجال، ولأن المرأة والرجل في أحكام الصلاة سواء إلا فيما فيه تكشف، وترك الستر، وليس في فعل الصلاة جماعة ترك الستر، فوجب أن يكونا سواء.

واحتج المخالف : بما روى النجاد بإسناده عن [ابن]^(١) أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي قال : المرأة لا تؤم ولا تؤذن ولا تنكح ولا تشهد النكاح^(٢).

والجواب : أنا نحمل قوله : « لا تؤم » الرجال.

واحتج : بأن النساء يكره لهن الأذان، فوجب أن يكره لهن الجماعة.

والجواب : أن الصلاة قد يستحب فيها الجماعة، وإن لم يستحب لها الأذان كالترابيح، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وصلاة الكسوف، وصلاة العشاء الآخرة بالمزدلفة، وصلاة العصر بعرفات فلم يجز اعتبار الجماعة بالأذان.

واحتج : بأنه لو استحب لهن الجماعة، لوجب أن يكون في المسجد أفضل، كالرجال.

والجواب : أن البروز من البيوت ترك الستر، فكان الجماعة في البيوت أفضل . والله

أعلم.

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وموضع الشاهد منه في مصنف ابن أبي شيبة في مواضع متفرقة ينظر رقم:

(٢٣٣٤ و ٤٩٩٤)، وفيه رجل لم يسم، وينظر: مصنف عبدالرزاق رقم (١٥٤٠٥).

* مسألة : المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً، فإنه ينام على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، كما يوضع في اللحد، ويصلي نائماً، وإن صلى مستلقياً على قفاه ووجهه ورجلاه إلى القبلة جاز، إلا أن المستحب ذلك، نص على هذا في رواية الأثرم^(١)، وإبراهيم بن الحارث^(٢) فقال : إن شاء. كما قال ابن المسيب^(٣) : رجلاه إلى القبلة وهو مستلقي، وإن شاء منحرفاً^(٤) على يمينه إلى القبلة، وكأنه إلى الانحراف أميل .

وقال أبو حنيفة^(٥) : يصلي مستلقياً على قفاه ووجهه ورجلاه إلى القبلة، ولم يخيره في ذلك.

واختلف أصحاب الشافعي - رضي الله عنهم - فمنهم من قال : يصلي مستلقياً، ومنهم من قال : يصلي على جنبه من غير تحيير^(٦) .

دليلنا : أنه متوجه إلى القبلة في الحالين جميعاً، أما إذا صلى على جنب فإن وجهه و صدره إلى القبلة، وإذا جلس على الصفة التي هو عليها من غير تغيير حصل مستقبلاً للقبلة، وكذلك إذا كان مستلقياً، لأن وجهه يكون للقبلة^(٧) ونظره يقع إليها، ألا ترى أنه لو نهض

(١) ينظر: الفروع (٦٨/٣)، والمبدع (١٠٠/٢)، والإنصاف (١٢/٥).

(٢) لم أقف على رواية إبراهيم، وينظر: مسائل أبي داود رقم (٣٥٨)، ومسائل الكوسج رقم (٣١٩)،

والجامع الصغير ص ٥١، والهداية ص ١٠٢، والمغني (٥٧٣/٢)، والفروع (٦٨/٣)، والمبدع

(١٠٠/٢)، والإنصاف (١٢/٥).

وإلى التحيير ذهب المالكية. ينظر: المدونة (٧٧/١)، والكافي ص ٦٢.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم (٢٨٢٩)، والمغني (٥٧٣/٢).

(٤) في الأصل: متحرفاً .

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣٠٥/١)، والهداية (٧٦/١).

(٦) ينظر: المهذب (٣٢٨/١)، والبيان (٤٤٦/٢) .

(٧) في الأصل: القبلة، والمثبت يقتضيه الكلام.

على هيئته تلك لحصل متوجهاً إليها، وإن كان مستقبلاً لها في الموضعين كان خيراً في أيهما شاء، وإنما اخترنا الكون على الجنب، لأن الشرع نطق به، وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ^٨ قال: « يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فعلى جنبه فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر » ^(١)، فنص على الجنب، ولأنها حالة يقصد فيها جهة القبلة فأشبه حالة الدفن، وأجمعنا أنه يدفن على جنب، ويوجه إلى القبلة، كذلك هاهنا.

فإن قيل: قول النبي ^٨: « على جنب » الجنب: هو الضلع، فإذا صلى مستلقياً فهو على جنبه.

قيل له: هذا خلاف اللغة؛ لأنه يقال: صلى [على] ^(٢) جنبه، وصلى على ظهره.

فإن قيل: إذا صلى على جنب صار وجهه إلى المشرق، ووقع نظره وإيماءه إليه، ألا ترى أنه لو نهض على هيئته حصل متوجهاً إلى ناحية المشرق.

قيل له: قد بينا أنه متوجه ^(٣) إلى القبلة، فسقط هذا، ولو جاز أن يقال هذا في الجنب، جاز أن يقال في المستلقي: إنه مستقبل بوجهه إلى السماء، وليس تلك جهة القبلة، ولكن لما أجمعنا على فساد هذا، وقلنا بل هو مستقبل للقبلة بالإيماء، كذلك في الجنب، ولا فرق بينهما، وعلى هذا يُوجب أن لا يكون المدفون في اللحد متوجهاً إلى القبلة؛ لأنه لو جلس كان على غير القبلة، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٥٣٨/٣)، والأصبهاني في تأريخ أصبهان

(٢/١٢٠)، قال ابن مفلح: (إسناده ضعيف). ينظر: الفروع (٧١/٣)، وكشاف القناع (٢٥٢/٣).

(٢) ليست في الأصل، وبها يتم الكلام.

(٣) في الأصل: متوجهاً.

* مسألة : لا يصح اتِّهام القادر على القيام بالعاجز عنه إلا في موضع، وهو: إذا كان إمام الحي، وكان عجزه لعلّة يُرجى زوالها، وأما إن كان غير إمام الحي، أو كان إمام الحي لكن عجزه لعلّة لا يُرجى زوالها، مثل: الزَّمن^(١)، لم تصح إمامته بمن يقدر على القيام، نص على هذا في رواية صالح^(٢) فقال: لا يؤمهم المقعد إلا أن يكون كان يؤمهم فمرض أياماً كما فعل جابر^(٣)، وأسيد^(٤)، إذا كان مثل الخليفة، أو مثل إمام يصلي جماعة صلوا خلفه. وقال أبو حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦) - رحمهما الله - : تجوز إمامة الجالس بمن يقدر على القيام بكل حال .

واختلفت الرواية عن مالك - رحمه الله -^(٧) فرُوي عنه: الجواز على الإطلاق، مثل قولهما، ورُوي عنه: المنع على الإطلاق في إمام الحي، وغيره. فالدلالة : على أنه لا يجوز إمامته على الوجه الذي ذكرنا ما رُوي عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(٨)، ومن يميز إمامة الجالس، يقول: يصلون

(١) الزمان: العاهة، رجل زمن: أي مبتلى. ينظر: لسان العرب (زمن).

(٢) ينظر: بمعناها في مسائله رقم (١٣٨٩)، ونص مذكره المؤلف في مسائل الكوسج رقم (٣٣٦)، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٢١٦)، والهداية ص ١٠٠، والمغني (٣/٦٠)، والإنصاف (٤/٣٧٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٢١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٦)، قال ابن حجر: (إسناد صحيح). ينظر: الفتح (٢/٢٢٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٢١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٦)، وصحح إسناده ابن رجب، وابن حجر. ينظر: الفتح لابن رجب (٤/١٥٣) ولا ابن حجر (٢/٢٢٨ و ٢٢٩).

(٥) ينظر: الحجة (١/٩٢)، والهداية (١/٥٨).

(٦) ينظر: الأم (٢/٣٤٠)، والحاوي (٢/٣٠٦).

(٧) ينظر: المدونة (١/٨١)، والإشراف (١/٢٩٢).

(٨) مضى تخريجه في ص ١٦٧.

خلفه قياماً، وهذا اختلاف عليه.

وروى أيضاً أبو بكر النجاد قال نا عبدالله بن محمد^(١) قال حدثني علي بن الجعد^(٢) قال أنا قيس^(٣) عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله [^] : « لا يؤمن أحداً بعدي جالساً »^(٤).

وروى الدارقطني أيضاً بإسناده بهذا اللفظ^(٥).

قال أبو بكر النجاد نا محمد بن غالب^(٦) قال نا أبو حذيفة^(٧) قال نا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله [^] : « لا يؤم الرجل

(١) ابن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم، المعروف بـ(أبي بكر بن أبي الدنيا)، قال ابن حجر: (صدوق حافظ)، توفي سنة ٢٨١هـ. ينظر: التقريب ص ٣٤٠.

(٢) ابن عبيد الجوهري البغدادي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت رمي بالتشيع)، توفي سنة ٢٣٠هـ. ينظر: التقريب ص ٤٣٩.

(٣) ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق، تغير لما كبر..)، توفي سنة بضع وستين ومائة. ينظر: التقريب ص ٥١١.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٠٨٧)، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين، رقم (١٤٨٥) وقال: (لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة)، وكذا قال البيهقي بعد أن أخرجه في الكبرى كتاب الصلاة، باب ماروي في النهي عن الإمامة جالساً وبيان ضعفه، رقم (٥٠٧٥)، قال ابن عبد البر: (منكر باطل لا يصح من جهة النقل). ينظر: الاستذكار (٥/ ٤٠٠).

(٥) في سننه كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين، رقم (١٤٨٥).

(٦) ابن حرب، الضبي البصري، التمار، أبو جعفر التمام، قال الذهبي: (الإمام، المحدث، الحافظ، المتقن)، توفي سنة ٢٨٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٩١).

(٧) موسى بن مسعود النّهدي، أبو حذيفة البصري، قال ابن حجر: (صدوق سيء الحفظ وكان يصحّف)، توفي سنة ٢٢٠هـ. ينظر: التقريب ص ٦١٩.

جالساً»^(١).

فإن قيل : جابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن النبي ^٨ مرسل.

قيل : جابر روى عنه الثوري وذلك تعديل، والشعبي عن النبي ^٨ مرسل، والمرسل عندنا حجة.

فإن قيل : يحمل النهي على الصفة التي صلاحها النبي ^٨ في وقته، وهو أنه صلى بهم جالساً وهم جلوساً فيكون قوله : « لا يؤمن أحداً بعدي جالساً » على تلك الصفة.

قيل له : من حمل النهي على ظاهره، وإطلاقه أولى ممن أضمر فيه؛ لأن الإضمار ترك حقيقة ودخول في المجاز، وعلى قولهم يحصل قوله : « لا يؤمن أحداً بعدي » قاعداً بقعود، وعلى أن النهي انصرف إلى الإمام، وإذا حملوا الخبر على صلاة المأموم حصل النهي منصرفاً إلى المأمومين؛ لأن الإمام غير مؤاخذ بجلوسهم، وإنما ينصرف النهي إلى إمامته جالساً بقيام.

والقياس : القيام ركن من أركان الصلاة، جاز أن يمنع القادر من الاقتداء بالعاجز عنه، دليله : القارئ لا يجوز أن يقتدي بالأمي، أو نقول : فجاز أن يؤثر في منع الإمامة، ولا يلزم عليه إذا اقتداء بإمام الحي؛ لأن التعليل للجواز، فلا يلزم عليه الأحوال، ولا يلزم عليه المتيمم إذا صلى بالمتطهرين أنه يجوز، وإن كان الإمام عاجزاً عنه، لقولنا: ركن، والطهارة لا توصف بأنها ركن، وإنما هي شرط لتقدمها على الصلاة.

فإن قيل : لنا في الاقتداء بالأمي قولان : أحدهما : الجواز فلا نسلم الأصل.

قيل له : إنما قال في القديم : يصح، وفي الجديد : لا يصح، وهو الصحيح عنه^(٢).

فإن قيل : إنما لم يصح اقتداء القارئ بالأمي؛ لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم على

(١) لم أقف على من أخرجه، وهو ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، وللإرسال. ينظر: الصفحة الماضية.

(٢) ينظر: المذهب (٣١٧/١)، والبيان (٤٠٥/٢).

حسب اختلاف الناس، فعلى قولكم يتحملها عن جميع الصلاة، وعلى قولنا يتحملها إذا أدركه راکعاً، وإذا كان أمياً فليس من أهل التحمل، فلهذا لم تصح إمامته، وليس كذلك القيام، فإنه لا يتحمله عن المأموم، فعجزه عنه لا يمنع الاقتداء به.

قيل له : قد يتحمل القيام عندك وهو إذا أدركه راکعاً، فإنه يسقط عنه ذلك القيام بعد أن كان واجباً عليه، بدليل : أنه لو أدركه قائماً لزمه القيام، ومع هذا فقد تحمله في تلك الحال، وعلى أن هذا يؤكد ما نقول؛ لأن القراءة إذا كان التحمل يدخلها دل على ضعفها، ثم العجز عنها يمنع صحة الاقتداء، والركوع والسجود لا يدخله التحمل يدل على تأكيده، فأولى أن يمنع العجز عنه صحة الاقتداء.

وقياس آخر : وهو أنه غير قادر على القيام، فجاز أن لا يكون إماماً للقادر عليه، دليله : المومئ فإن أبا حنيفة - رحمه الله - قد قال : لا تصح إمامته ^(١)، والمربوط على خشبة فإنه لا تصح إمامته عند الشافعي - رحمه الله - ^(٢).

فإن قيل : فيه وجهان.

قيل : الصحيح : أنه لا يصح.

فإن قيل : إنما لم يصح هناك ؛ لأن تلك الصلاة لا يعتد بها، ألا ترى أنه يجب عليه الإعادة، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يعتد بتلك الصلاة.

قيل : لا نسلم لك في الأصل أنه لا يعتد به، وعلى أن هذا يبطل بالمحدث، فإنه لا يعتد بصلاته وقد صحت إمامته ^(٣)، وأما في الفرع ^(٤) فلا يمتنع أن يعتد به، ولا يصح الاقتداء

(١) ينظر: التجريد (٢/ ٨٢٦)، والهداية (١/ ٥٩).

(٢) ينظر: الحاوي (١/ ٢٧٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٤٩).

(٣) في الأصل: امامه، والصواب المثبت .

(٤) كذا في الأصل، وقد تكون : في الفرض .

كالأُمِّي يعتد بصلاته، ولا تصح إمامته، وكالمراة تصح صلاتها، ولا يصح اقتداء الرجل بها، وكالمستحاضة.

فإن قيل : إنما لم يصح الاقتداء بالمومئ؛ لأن المومئ لا ركوع ولا سجود له، والركوع والسجود [لا يسقط]^(١) في غير حال العذر بحال فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه، وليس كذلك القيام؛ لأنه يسقط في غير حال العذر بحال، وهو في صلاة النافلة، فصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه.

قيل له : القيام لا يسقط في صلاة الفرض في غير حال العذر بحال، كما لا يسقط الركوع، فلا فرق بينهما.

فإن قيل : فالركوع والسجود من شرطه مشاركة المأموم الإمام فيه، ألا ترى أنه إذا أدركه وقد رفع لم يعتد بتلك الركعة، فلهذا لم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه، لأنه ليس له إمام يقتدي به فيما هو شرط في الاقتداء، وليس كذلك القيام؛ لأنه ليس من شرط صحة الاقتداء مشاركة المأموم، ألا ترى أنه لو أدركه وقد ركع صح اقتداؤه به، وكان مدركاً للركعة، فلهذا صح اقتداؤه به، وإن كان عاجزاً عنه.

قيل له : إنما كان من شرط صحة الاقتداء في الركعة المشاركة في الركوع لا للمعنى الذي ذكرتموه، وهو أن الركوع أكد من القيام، لكن لأجل أنه يحصل بإدراك الركوع مدركاً لمعظم الركعة وإذا [أدركه]^(٢) وقد رفع فقد فاته معظم الركعة، فأما أن تكون العلة فيه أن الركوع أكد فلا، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام قائماً لزمه متابعتة فيه، ومتى ترك المتابعة مع الإدراك لم تصح صلاته.

واحتج المخالف : بما روى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٣) قال نا عباد بن عباد

(١) ليست موجودة في الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا بالثبت، ويدل عليه ما بعده.

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة، والثبت يستقيم به الكلام.

(٣) رقم (٧١٤٤).

المهلب^(١) عن محمد بن عمرو^(٢) عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ^٨ قال: «إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»^(٣).

وروى أيضاً في المسند^(٤) قال نا أبو جعفر محمد بن جعفر المدائني^(٥) قال نا ورقاء^(٦) عن منصور^(٧) عن سالم بن أبي الجعد^(٨) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: وثئت^(٩) رجل رسول الله ^٨ فدخلنا عليه فخرج علينا^(١٠) أو وجدناه في حجرته بين يدي غرفة

(١) ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، أبو معاوية البصري، قال ابن حجر: (ثقة ربما وهم)، توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر: التقريب ص ٣٠١.

(٢) ابن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام)، توفي سنة ١٤٥هـ. ينظر: التقريب ص ٥٥٦.

(٣) أخرج الحديث البخاري في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة رقم (٧٢٢)، ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (٤١٤).
(٤) رقم (١٥٢٥١).

(٥) البزار، قال ابن حجر: (صدوق فيه لين)، توفي سنة ٢٠٦هـ. ينظر: التقريب ص ٥٢٨.

(٦) ابن عمر الشكري، أبوبشر الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق، في حديثه عن منصور لين). ينظر: التقريب ص ٦٤٩.

(٧) ابن المعتز، مضت ترجمته.

(٨) اسم والده: رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، وكان يرسل كثيراً)، توفي سنة ٩٨هـ. ينظر: التقريب ص ٢١٥.

(٩) في الأصل: وثبت، والتصويب من المسند.

ومعنى وثئت: أن يصيب العظم وصم ووهم لا يبلغ الكسر. ينظر: الصحاح، والنهاية في الغريب (وثناً).

(١٠) وفي المسند: إلينا.

فصلى جالساً وقمنا خلفه فصلينا فلما قضى الصلاة قال : « إذا صليت جالساً فصلوا جلوساً وإذا صليت قائماً فصلوا قياماً ولا تقوموا كما تقوم فارس لجبايرتها أو لملوكها »^(١).

وروى أيضاً في المسند^(٢) قال نا يحيى^(٣) عن هشام بن عروة حدثني أبي قال حدثني عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ^٨ دخل عليه الناس في مرضه يعودونه فصلى بهم جالساً فجعلوا يصلون قياماً فأشار إليهم أن أجلسوا فلما فرغ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٤).

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ^٨ ركب فرساً فصرع منه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا »، وفي لفظ آخر قال : « وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً »^(٥).
وروى النجاد أيضاً بإسناده عن حصين^(٦) - من ولد سعد بن معاذ - عن أسيد بن حضير - رضي الله عنه - أنه كان يؤمهم فجاء رسول الله ^٨ يعودهم فقالوا^(٧) : يا رسول الله

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب صلاة المريض في منزله جماعة إذا لم يمكنه شهودها في المسجد لعل حادثه، رقم (١٤٨٧) وذكر أنه: (خبر غريب غريب).

(٢) رقم (٢٤٢٥٠).

(٣) ابن سعيد القطان، مضت ترجمته.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم (٦٨٨)، ومسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام رقم (٤١١ و٤١٢).

(٥) مضى تخريجه ص ٦٣، واللفظ لمسلم.

(٦) ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي، أبو محمد المدني، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص ١٥٣.

(٧) في الأصل: قال، والتصويب من سنن أبي داود.

إن إمامنا مريض، قال: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(١).

وروى النجاد بإسناده عن القاسم بن محمد قال: حج معاوية - رضي الله عنه - فقال على المنبر^(٢): قال رسول الله ﷺ: «جاء بلال ليؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فذكر الحديث، فصلى بالناس فلما دخل يُهادى^(٣) بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر - رضي الله عنه - حِسَّه ذهب ليتأخر فأوماً إليه رسول الله ﷺ أن أقم كما أنت، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبوبكر قائماً، يقتدي بأبوبكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٧) وقال: (هذا الحديث ليس بمتصل)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٢٢٩).

(٢) لم أقف على هذا الحديث من رواية معاوية - رضي الله عنه -، ويظهر - والله أعلم - أن ثمت سقط؛ لأمر: ١ - أن الكلام غير مستقيم: (قال رسول الله ﷺ: جاء بلال ليؤذنه..).

٢ - لم أقف على من أخرجه أنه من حديث معاوية - رضي الله عنه -.

٣ - أن ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٢١٩) أخرج عن القاسم بن محمد أن معاوية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً» وأشار إليه الترمذي في جامعه في كتاب مواقيت الصلاة، باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، رقم (٣٦١)، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٣/٣٥٠) رقم (١٣٦٣).

فيكون الأصل بعد التصحيح: عن القاسم بن محمد قال: حج معاوية - رضي الله عنه - فقال على المنبر: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً». وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: جاء بلال ليؤذنه بالصلاة.. الحديث. فهذا يستقيم الكلام.

(٣) في الأصل: يهدا، والتصويب من الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم، رقم (٧١٣)، ومسلم كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر رقم (٤١٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

وروى أبو بكر ابن جعفر بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ^٨ حين جاء أخذ القراءة من موضع بلغ أبو بكر ^(١).

قالوا: فهذه الأخبار تدل على جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه.

والجواب: أنا نقول بهذه الأخبار كلها؛ لأن بعضها فعل النبي ^٨ وكان إمام وقته ونحن نجيز لإمام الحي مثل ذلك، وبعضها قول، وهو قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»، ونحن نحمل ذلك على إمام الحي، وخلافنا فيما وراء ذلك.

واحتج: بأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، روى النجاد بإسناده عن كثير بن السائب ^(٢) أن أسيد بن حضير كان وجعاً فوجد خفة فتحامل ^(٣) إلى المسجد فصلى بأصحابه فأقعدهم قعوداً خلفه ^(٤).

وروى بإسناده عن قيس ^(٥) قال: قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : الأمير إمام فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً ^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٣٣٣٠)، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلوات، باب ماجاء في صلاة رسول الله ^٨ في مرضه، رقم (١٢٣٥) قال ابن حجر: (إسناده حسن). ينظر: فتح الباري (٢/٢٢٧)، وللفادة ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٧).

(٢) المدني، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص ٥١٤.

(٣) في الهامش: فمشى.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد مضى تخريج الأثر الوارد عن أسيد - رضي الله عنه - في ص ٥٢٦.

(٥) ابن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة)، مات بعد التسعين من الهجرة. ينظر: التقريب ص ٥١١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٢١٦)، وابن المنذر (٤/٢٠٦)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٩)، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعاً رقم (٤٠٨٣)، والصحيح الموقوف كما أفاده الدار قطني في العلل (٩/٢٦).

قال أحمد - رحمه الله - في رواية صالح ^(١): قد رُوي في ذلك عن أصحاب النبي ^٨ أن جابراً صلى بهم وهو جالس وهم جلوس، وأسيد بن حضير، وأبا هريرة - رضي الله عنهما - قد ثبت هذا عن ثلاثة من الصحابة.

والجواب : ما تقدم.

واحتج : بأن العجز عن القيام لا يمنع صحة الاقتداء، دليله : إمام الحي.

والجواب : أن القياس هنا يمنع أيضاً لكن تركناه للأثر، وعلى أن إمام الحي له مزية، ألا تراه أحق بالتقدم، ويمنع غيره من أن يؤذن، ويقيم، ويؤم في المسجد، فإن قلنا : لا يؤم إذا كان جالساً سقطت مزيته؛ لأنه يمنع الناس من الصلاة معه.

واحتج : بأنه من لا يرجى منه القيام أكثر ما فيه أنه عاجز عن القيام وهذا لا يمنع، ألا ترى أن من يرجى منه القيام تجوز إمامته، وإن كان عاجزاً في الحال.

والجواب : أن القياس يقتضي المنع في الموضعين، وإنما أجزناه في أحدهما للأثر، والأثر ورد في عجز كان يرجى معه القيام، وعلى أننا قد بينا أن لإمام الحي مزية، وأما الفرق بين أن يكون عجزه يرجى زواله، وبين أن لا يرجى، فهو أنه غير ممتنع أن يختلف الحكم عندنا باختلاف صفته، كما اختلف عندكم باختلاف الأركان، فقال الشافعي ^(٢) - رحمه الله - : عجزه عن القراءة يمنع الائتمام به، وعجزه عن الركوع والسجود لا يمنع.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - : عجزه عن القيام لا يمنع، وعجزه عن الركوع والسجود يمنع ^(٣).

واحتج : بأن من جاز أن يؤم الجالس، جاز أن يؤم القائم، دليله : القيام.

(١) في مسائله رقم (١٣٨٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/٣٢٦ و ٣٤١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص ٨٠.

والجواب : أنه ليس إذا جاز أن يؤم مثله، جاز أن يؤم من هو أكمل منه، بدليل : الأُمِّي، والمستحاضة، والمصلون تجوز إمامتهم لمثلهم، ولا تجوز لمن هو أكمل منهم، كذلك هاهنا. فإن قيل : لما جاز أن يؤم المقيم للمتطهر مع نقص طهارته، جاز أن يؤم العاجز عن القيام بالقادر.

قيل : المقيم قد أتى ببدل الطهارة، والبدل يقوم مقام المبدل، وليس كذلك العاجز عن القيام، فإنه لم يأت ببدل عنه، والله أعلم.

فصل

والدلالة على مالك - رحمه الله - في قوله : لا تجوز إمامته بحال، وإن كان إمام الحي، ما تقدم من الأخبار ^(١) حديث أنس، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، وأسيد بن حضير، ومعاوية، وقصة أبي بكر - رضي الله عنهم أجمعين -، وهذا نص في جواز الاقتداء بإمام الحي في حال الجلوس.

فإن قيل : خروج النبي ^٨ لم يُزل إمامة أبي بكر - رضي الله عنه - بل كان أبو بكر على إمامته، والنبي ^٨ يأت به.

قيل : هذا لا يصح؛ لأن النبي ^٨ وقف على يسار أبي بكر، وأخذ القراءة من حيث بلغ، ولو كان مأموماً وقف على يمينه، ولم يأخذ القراءة منه، وعلى أن هذا التأويل لو صح على قصة أبي بكر - رضي الله عنه - فلا يتوجه على بقية الأخبار؛ ولأن الصلاة تفتقر ^(٢) إلى شرائط وأركان، ثم ثبت أن فقد بعض الشرائط، وهو الطهارة لا يمنع الائتمام به لمن هو متطهر، كذلك الأركان.

(١) في ص ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦.

(٢) في الأصل : تقتصر، والصواب المثبت .

فإن احتجوا : بما تقدم ^(١) من حديث الشعبي عن النبي ^٨ : « لا يؤمن أحداً بعدي قاعداً »، فهو محمول على غير إمام الحي، وإن قاسوا على غير إمام الحي بأنه عاجز عن القيام.

فالجواب عنه : ما تقدم، وهو أن القياس اقتضى ما ذكرت، ولكن تركناه للسنّة الظاهرة، والقياس يطرح لمثل ذلك، وعلى أنا قد بينّا أن لإمام الحي مزية. واحتج : بأن ما يمنع الائتنام من غير إمام الحي، يمنعه من إمام الحي، دليله : الحدث، والعجز عن الركوع والسجود، وعن القراءة. والجواب عنه : ما تقدم من الفرق بين الإمام وغيره، وبين أن يُرجى ^(٢)، كما فرقوا في الأركان، والله أعلم.

فصل

فإذا صلى بهم إمام الحي جالساً صلوا خلفه جلوساً نص على هذا في رواية صالح ^(٣)، وحنبل ^(٤)، والميموني ^(٥)، وابن القاسم ^(٤)، فإن صلوا قياماً فقال : عمر بن بدر المغازلي ^(٦)، فيما حكاه أبو حفص البرمكي عنه : الصلاة [صحيحة] ^(٧)، قال : لأن أحمد - رحمه الله -

(١) في ص ٥٩٩.

(٢) أي زوال علته.

(٣) في مسائله رقم (١٣٨٩).

(٤) لم أقف على روايته، وينظر: الهداية ص ١٠٠، والمغني (٦٠/٣)، ومختصر ابن تميم (٣٠٨/٢)، وشرح

الزركشي (١١٣/٢)، والإنصاف (٣٧٧/٤)، وفتح الباري (١٥١/٤).

(٥) لم أقف على روايته، وينظر مامضى، وقد ذكر ابن رجب أن رواية الميموني في الإمام الأعظم خاصة.

ينظر: فتح الباري (١٥١/٤).

(٦) ابن عبد الله، أبو حفص المغازلي، له تصانيف في المذهب، واختيارات. ينظر: طبقات الحنابلة

(٢٢٧/٣)، والمقصد الأرشد (٢٩٧/٢).

(٧) ساقطة من الأصل، والتصويب من التمام (٢٢٦/١)، وينظر مع التمام، طبقات الحنابلة (٢٢٧/٣)،

قال في رواية ابن إبراهيم^(١): إذا لم يكن إمام الحي، وكان يحضر مرة، ويغيب مرة فإذا صلى جالساً صلى من خلفه قياماً.

فجعل العلة في القعود كونه إمام الحي لا أنه قاعد.

وقال أبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٢)، ومالك^(٢) - رحمهم الله - في الرواية التي تجيز إمامة القاعد، وداود^(٣): يصلون قياماً، فإن صلوا جلوساً بطلت صلاتهم.

دليلنا: ما تقدم^(٤) من حديث أنس، وجابر، وعائشة، وأبي هريرة، ومعاوية، وأسيد بن حضير - رضي الله عنهم - هؤلاء ستة رووا عن النبي^٨ فعلاً وقولاً أنهم يصلون جلوساً، وهو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، روي عن ثلاثة جابر، وأبي هريرة، وأسيد بن حضير - رضي الله عنهم -، أنهم فعلوا ذلك وقالوه، ولم يظهر عن أحد منهم خلافه، فدل على أن المسألة إجماع.

فإن قيل: يحتمل أن تكون صلاة النبي^٨ نافلة.

قيل: أجاب عنه: أبو عبد الله محمد بن عقيل البلخي^(٥) في الرد على الثلجي^(٦) بأنه قد

= وشرح الزركشي (١١٥/٢).

(١) في مسائله رقم (٢١٦).

(٢) ينظر: ص ٥٩٨.

(٣) محل نظر، فإن ابن حزم نقل عن داود - أبي سليمان - رحمه الله - أنه يذهب إلى أنهم يصلون وراءه قعوداً

كلهم ولا بد. ينظر: المحلى (٤٤/٣).

(٤) في ص ٦٠٣، وما بعدها.

(٥) ابن الأزهري بن عقيل، أبو عبد الله البلخي، محدث بلخ، قال الذهبي عنه: (الحافظ الإمام، الثقة الأوحد،

... كان من أوعية الحديث)، له مصنفات عديدة منها: المسند، والتأريخ، توفي سنة ٣١٦ هـ. ينظر: سير

أعلام النبلاء (٤١٥/١٤).

(٦) هو: محمد بن شجاع، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، المعروف بـ (ابن الثلجي) فقيه أهل الرأي في وقته،

كان سيئاً مع أهل السنة، يضع أحاديث في التشبيه وينسبها إلى أصحاب الحديث يثلبهم بها، لذا أغلظ

حدثنا ابن [أبي] شيبه^(١) قال نا جعفر بن عون^(٢) قال نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر - رضي الله عنه - قال : صُرع رسول الله ^٨ عن فرس له بالمدينة على جذع نخلة فانفك قدمه فقعد في بيت عائشة - رضي الله عنها - فأتيناه نعوذه فوجدنا يصلي تطوعاً قاعداً ونحن قيام، ثم أتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة فقمنا خلفه فأومأ إلينا، قال : فجلسنا فلما قضى صلاته قال : « ائتموا بالإمام فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعل^(٤) فارس بعظمتهم^(٥) .

وعلى أن قوله : « إذا صلى الإمام جالساً »، ظاهر هذا ينصرف إلى الفرض؛ لأن العادة أن الإمام إنما يصلي الفرض.

= القول فيه الإمام أحمد - رحمه الله -، ونصح المتوكل أن لا يؤليه القضاء، له كتاب في المناسك، توفي سنة ٢٦٦هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٧٨/٢)، وتهذيب الكمال (٣٦٢/٢٥)، وسير الأعلام (٣٧٩/١٢).

(١) ساقطة في الأصل.

(٢) في مصنفه رقم (٧٢١٣)، لكنه رواه عن وكيع عن الأعمش، لا عن جعفر بن عون.

(٣) في الأصل: عوف، والذي يروي عنه ابن أبي شيبه هو: جعفر بن عون، وهو أحد الرواة عن الأعمش، أما ابن عوف، فلم أره يروي عن الأعمش. ينظر: تهذيب الكمال (٧٦/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦).

وجعفر هو: ابن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي، أبو عون الكوفي، روى له الجماعة، توفي سنة ٢٠٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٧٠/٥).

(٤) في الأصل: يفعلوا.

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٢/٤) وقال: (الأخبار في هذا الباب ثابتة)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً، رقم (٥٠٧٤)، والحديث أصله في صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣).

فإن قيل : يحمل قوله : « إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » يعني إذا قعد للتشهد، فصلوا قعوداً.

وأجاب عنه أبو عبدالله ^(١) : بأنه قد روي مفسراً أنا عبدالرزاق ^(٢) أنا معمر عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - قال : سقط رسول الله ^٨ من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلوا عليه فصلى بهم جالساً وأشار إليهم أن اجلسوا فلما سلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وقال : « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » ^(٣) ، والتشهد لا يسمى صلاة، ألا ترى أنه لا يقال : صلى التشهد.

فإن قيل : هذه الأخبار منسوخة بما تقدم ^(٤) من حديث أبي بكر - رضي الله عنه - ، وأن النبي ^٨ استخلفه في مرض موته، فلما خرج صلى جالساً، وأبو بكر والصحابة - رضي الله عنهم - كانوا قياماً، وكان النبي ^٨ هو الإمام، وهذا في آخر الأمر منه . وبما تقدم ^(٥) من حديث الشعبي - رضي الله عنه - عن النبي ^٨ : « لا يؤمن أحد بعدي قاعداً » ، ومعناه : بقعود.

قيل : لا يجوز ادعاء النسخ مع إمكان التأويل والاستعمال، أما حديث الشعبي فهو محمول على نهي إمامة القاعد في الجملة، لكن لغير إمام الحي، وأما قصة أبي بكر - رضي الله عنه - فلا تنسخ ما تقدم من الأخبار؛ لأن أبا بكر - رضي الله عنه - افتتح بهم الصلاة وهو قائم ثم طرت إمامة النبي ^٨ وهو جالس في أثناء الصلاة، وعندنا إذا صلى بهم قائماً

(١) ينظر: المسند رقم (١٢٦٥٦).

(٢) ينظر: مصنف عبدالرزاق رقم (٤٠٧٨).

(٣) مضى تخريجه ص ٦٣ و ٦٠٤.

(٤) في ص ٦٠٥.

(٥) في ص ٥٩٩.

ثم اعتل في أثناء الصلاة وجلس، أتموا خلفه قياماً ولم يجز لهم الجلوس، فأحمد - رحمه الله - جمع بين الأخبار، واستعمل حديث جابر، وعائشة، وأنس - رضي الله عنهم - على ظاهره في أنهم يصلون جلوساً إذا صلى جالساً من أول الصلاة، وحديث أبي بكر - رضي الله عنه - على ظاهره إذا صلى بهم قائماً ثم اعتل فجلس، فإنهم يصلون قياماً، وإذا أمكن التأويل والاستعمال لم يكن ادعاء النسخ. ولأن أركان الصلاة ضربان: أفعال، وأقوال، ثم ثبت أن من الأقوال ما يسقط بمتابعة الإمام مع إدراك محله، وهو: القراءة، جاز أن يكون من الأفعال ما يسقط بمتابعة الإمام مع إدراك محله إلا القيام.

فإن قيل: القراءة قد أتى بها الإمام، فلهذا يحملها، وهاهنا لم يأت به.

قيل: لو صلى الإمام وأدركه المأموم راکعاً سقط عنه القيام، وإن لم يأت به الإمام، ولأنه لا يدرك إمامه قائماً فلم يلزمه القيام، دليله: إذا أدركه راکعاً.

فإن قيل: هناك لم يدرك كل القيام، فلهذا سقط عنه.

قيل له: كان يجب أن لا يعتد به، كما إذا أدركه وقد رفع من الركوع لا يعتد به، وإن لم يدرك محله.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمران بن حصين - رضي الله عنه -: «صل قائماً فإن لم تطق فنائماً»^(١)، وهذا قادر على القيام.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أشار بعض أهل العلم إلى أنه قد يكون في الحديث تصحيف. ينظر: معالم السنن (٤٤٥/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ولسان العرب (نوم)، والتلخيص (٦٤٣/٢)، وفي صحيح البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١٥) أن عمران - رضي الله عنه - سأل الرسول ^٨ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»، وأما أمر الرسول ^٨ بقوله: «صل قائماً..» فمضى تخريجه في ص ١١٣.

والجواب : أنه محمول على المنفرد، بدليل : ما ذكرنا.

واحتج : بأنه مستطيع للقيام، فلم يجز له تركه في صلاة الفرض، دليله : إذا كان الإمام قائماً أو كان منفرداً.

والجواب : أنه لا يجوز اعتبار المنفرد بالمأموم في القيام، كما لا يجوز اعتباره به في القراءة، ولأن الاقتداء قد يؤثر تخفيفاً لا يؤثره الانفراد، بدليل أن فرض العبد، والمرأة الظهر يوم الجمعة، ولو اقتدوا بالإمام تغير فرضهما فيما يرجع إلى التخفيف، وهو نقصان ركعتان، كذلك هاهنا، وأما إذا صلى الإمام قائماً لم يجز له الجلوس؛ لأن الإمام فعلها على وجه الكمال، فلم يجز له فعلها على وجه النقصان مع القدرة، كما لو نوى الإمام المسافر [الإتمام]^(١) لم يجز للمأموم المسافر أن ينوي القصر؛ لأن إمامه على حال الكمال.

واحتج : بأن عجز الإمام عن القيام لا يسقط ذلك عن المأموم، دليله : لو ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل وجلس فإنهم يصلون قياماً.

والجواب : أنه لا يمتنع أن يلزمه إدراك بعضه ولا يلزمه إذا لم يدرك بعضه، ألا ترى أنه لو أفاق في بعض اليوم لزمه صيامه ولو طبق به لم يلزمه.

وجواب آخر وهو : أنه إذا أدركه قائماً فإن تحريره وتحريم إمامه تضمنت وجوب القيام عليهما، فإذا عجز الإمام في أثائها، فقد وجب في حقه عذراً سقط القيام، ولم يوجد في حقهما فلم يسقط عنهما، كما قلنا في المأموم إذا اقتداء بمقيم ثم أحدث الإمام فاستخلف مسبقاً، وكان المستخلف مسافراً فإنه يتم بهم ما بقي عليهم من صلاة الإمام، ويبنى هو على صلاة قصر؛ لأن العذر في حقه.

واحتج : بأنه ركن من أركان الصلاة، فلا يسقط عنه بعجز الإمام، كالركوع.

(١) ليست موجودة في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

والجواب : أن عجز الإمام عن الركوع يمنع صحة الاقتداء به عندنا، وعلى أنا لا نقبل القياس في هذه المسألة؛ لأن السنة الظاهرة تعارضه وتسقطه.

واحتج : بأن صلاتهم جلوساً لا يخلو إما أن يكون رخصة في حقهم أو عزيمة، ولا يجوز أن يكون رخصة؛ لأنه لم يوجد سبب الرخصة في حقهم؛ لأنهم قادرون على القيام غير عاجزين عنه، ولا يجوز أن يكون عزيمة؛ لأنه لو كان كذلك لوجب إذا تركوا الجلوس، وصلوا قياماً أن لا تصح صلاتهم، وقد قلتم: إن صلاتهم صحيحة.

والجواب : أنا نقول : إن جلوسهم رخصة، وليس بعزيمة، وأنهم إذا صلوا قياماً صحت صلاتهم، وقد نص على هذا أبو حفص عمر بن بدر المغازلي^(١)، وأفرد لها مسألة وأكثر القول فيها، نقلتها من خط أبي حفص البرمكي، فاستدل على أنها رخصة: بأنه لما كان رخصة في حق الإمام، وليس بواجب، بدليل : أنه لو تحمل المشقة وصلى قائماً صحت صلاته، كذلك المأموم إذا ترك الرخصة، وصلى قائماً أن تصح، ولأنه لو كان عزيمة لاستوى فيه جميع الأئمة، إمام الحي، وغيره، وإذا ابتدأ بهم قائماً، أو جالساً، ولما اختص ذلك بإمام مخصوص، وحالة مخصوصة، دل على أنه رخصة، ألا ترى أن متابعتة في القيام لما كان واجباً استوى فيه جميع الأئمة .

وقولهم : إن سبب الرخصة لم يوجد في حقه، غير صحيح ؛ لأن متابعة الإمام يجري مجرى العذر في باب الإسقاط، بدليل : القراءة عندنا في جميع الصلاة، وعند مخالفنا إذا أدركه راکعاً، وبدليل : سجود السهو يسقط بمتابعة الإمام، ويلزم بالانفراد.

واحتج بعضهم : بأنه لما لم يسقط عن المقيمين بائتمامهم بالمسافرين الركعتان مع سقوطهما عن الإمام، كذلك في القيام.

وأجاب عنه أبو عبد الله البلخي : بأن سقوط القيام أخف من سقوط عدد الركعات،

(١) ينظر: ص ٦٠٩.

بدليل : المريض، يسقط عنه القيام، ولا يخفف عنه في عدد الركعات، وكذلك الخائف لا يسقط عنه العدد، ويسقط عنه القيام، ولو فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر أتمها أربعاً، ولو فاتته صلاة وهو صحيح فقضاها ^(١)، وهو مريض جالساً أجزأت عنه، فدل على الفرق بينهما، والله أعلم.

(١) في الأصل: فقاها، والصواب المثبت .

* مسألة : لا يجوز أن يأتى القادر على الركوع والسجود بالمومئ بحال سواء كان إمام الحي أو غيره ^(١)، نص على هذا في رواية الميموني ^(٢)، فقال : إذا صلى بهم من أول الصلاة جالساً صلوا جلوساً، قيل له : فإن أوماً يومئون؟ قال : لا ليس له معنى . وكذلك قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه ^(٣) عنه : في المقيد يؤم المطلقين إذا أمكنه الركوع .

وفي رواية أبي الحارث ^(٣)، وصالح ^(٤)، وإبراهيم ^(٣)، ويعقوب ^(٣) : إن أمكنه التورك . فقد اعتبر القدرة على الركوع والسجود، وهو قول أبي حنيفة ^(٥)، ومالك ^(٦) . والشافعي ^(٧) - رضي الله عنهم - : تجوز إمامة المؤمئ بمن يقدر على الركوع والسجود .

دليلنا : ما روي عن النبي ^٨ أنه قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » ^(٨)، وإذا كان المأموم يركع ويسجد، والإمام لا يركع ولا يسجد فهو اختلاف عليه، فوجب

(١) ينظر: الإرشاد ص ٧١، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٩١)، ورؤوس المسائل للعكبري (٢٨٧/ ١)، والهداية ص ١٠٠، والمغني (٣/ ٦٥)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٠٨)، والفروع (٣/ ٢٩)، والإنصاف (٤/ ٣٧٣)، والمنتهى (١/ ٨٠).

(٢) لم أقف عليها، وقد نقلها عن الإمام أحمد - رحمه الله - ابن هانئ في مسائله رقم (٣٠٤).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: مامضى من مراجع في هذه المسألة.

(٤) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة.

(٥) ينظر: مختصر القدوري ص ٨٠، والهداية (١/ ٥٩).

(٦) ينظر: الإشراف (١/ ٢٩٣)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٢٠).

(٧) ينظر: الأم (٢/ ٣٤١ و ٣٤٢)، والبيان (٢/ ٤٠٤).

تنبيه: سياق المؤلف يفهم منه أن أبا حنيفة، ومالك، والشافعي - رحمهم الله - يقولون بجواز إمامة

المومئ للقادر، وهذا محل نظر؛ فإن أبا حنيفة، ومالك يمتنعون ذلك، إنما هو قول الشافعي - رحمه الله -

، ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٩١)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٨٧).

(٨) مضى تخريجه في ص ١٦٧.

بحق الظاهر أن لا تصح متابعتة.

وأيضاً ما تقدم^(١) من حديث الشعبي أن النبي^٨ قال: «لا يؤمن أحد بعدي قاعداً» أو «لا يؤم الرجل جالساً»، وإذا نهى عن إمامة القاعد كان فيه تنبيهاً على المؤمى؛ لأنه أضعف حالاً من الجالس.

والقياس: أن الركوع والسجود ركنان^(٢) من أركان الصلاة، فجاز أن يمنع القادر عليه من الائتمام بالعاجز عنه، دليله: القراءة، وله على هذه العلة اعتراضات، وقد أجبنا عنها في المسألة التي قبلها، وإذا^(٣) أحرم بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فلا يجوز أن يكون إماماً لمن يصلي بركوع وسجود، دليله: إذا أحرم بصلاة الجنائز، والمربوط على خشبة فإنه لا يصح أن يكون إماماً لمن يقدر على الركوع، كذلك هاهنا، وإن شئت قلت: صلاة ليس لها ركوع وسجود، فلم يجز بناء صلاة الفرض التي لها ركوع وسجود على تحريمها، دليله: ما ذكرنا.

فإن قيل: المعنى في الأصل وهو: صلاة الجنائز، والمربوط أنه ليس فيها ركوع ولا ما يقوم مقام الركوع، وليس كذلك هاهنا، وإن لم يكن فيها ركوع، فإن فيها ما يقوم مقام الركوع، وهو الإياء فلهذا فرق^(٤) بينهما.

قيل له: لا نسلم أن الإياء يقوم مقام الركوع، ولا بدل عنه، وإنما الإياء بعض الركوع، والسجود وليس ببدل عنه، ولا يقوم مقامه، ألا ترى أنه من الإياء يصير إلى الركوع، ويأتي الكلام على هذا الفصل.

(١) في ص ٥٩٩.

(٢) في الأصل: ركنين.

(٣) في الأصل: ولا، والصواب المثبت.

(٤) في الأصل: فرقا.

واحتج المخالف : بما رُوي عن النبي ^٨ (١) : «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» (٢)، وقوله عليه السلام : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » (٣)، ولم يفرق.

والجواب : أن هذا كله محمول عليه إذا كان الإمام يركع ويسجد، بدليل ما تقدم.
واحتج : بأن هذه حالة يجوز للمريض أن يصلي فيها، فجاز أن يكون إماماً فيها، دليله : الصحيح الذي يقدر على الركوع والسجود، وكل من جاز أن يكون إماماً لمن يُصلي بالإيحاء، جاز أن يكون إماماً لمن يصلي بالركوع والسجود، دليله : الصحيح.

والجواب : أنه ليس إذا جازت صلاته لنفسه، أو جازت بمن هو في عذره، يجب أن تجوز بمن هو أكمل منه، بدليل : الأمي، والمستحاضة، والمومئ، تصح في حقهم، ولا تصح في حق غيرهم ممن ليس مثلهم، وكذلك المرأة تصح صلاتها في حقها، ولا تصح بالرجال، وأما الأصل : فالمعنى فيه أنه يأتي بالصلاة على كمال أركانها، فجاز أن تصح إمامته، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يأتي بأركانها المقصودة، فهو كالأمي، والمربوط، والمستحاضة.

واحتج : بأن الإيحاء قائم مقام الركوع والسجود، وبذل عنه، فإذا صح الاقتداء به في الركوع والسجود صح فيما قام مقامه، كالمتيمم يؤم المتوضئين ؛ لأن التيمم يقوم مقام

(١) حصل خطأ هنا حين ترميم المخطوط فقدمت ألواح حقها التأخير، ففي الوجه الأول من لوح ١١٩ تنمة مسألته في الوجه الثاني من لوح ١٢١، ولذا فسوف ننسخه هنا، لتكون المسألة منضبطة، وما في الوجه الثاني من لوحة ١١٩ سوف يأتي التنبيه عليه ضمن مسألة لاحقة .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه، رقم (١٧٦١) وقال بعدها: (ليس فيها شيء يثبت)، قال ابن الملقن: (فالحاصل: أن هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت). البدر المنير (٤/٤٦٥)، وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢/٤٧٣).

(٣) مضى تخريجه ص ٣٤٤.

الوضوء.

والجواب : أنا لا نسلم أن الإيلاء قائم مقام الركوع والسجود، ولا بدل عنه، وإنما هو بعضه من الوجه الذي ذكرنا، وهو: أنه من الإيلاء يصير إلى الركوع، وليس كذلك التيمم؛ لأنه بدل عن الوضوء، فصار كالغاسل يقتدي بالماسح على الخفين.

فإن قيل : فإذا كان بعض الشيء يقوم مقام الشيء، فبعض الشيء أولى.

قيل له : ولم قلت هذا، وقد وجدنا في الأصول بعض الشيء لا يقوم مقام جميعه، وبدله يقوم مقامه، ألا ترى أن كسوة خمسة^(١) مساكين لا تقوم مقام كسوة عشرة مساكين، وصوم ثلاثة أيام يقوم مقام كسوة العشرة أو إطعامهم؛ لأنه بدل عن الإطعام أو الكسوة، كذلك الإيلاء إذا كان بعض الركوع لا يجب أن يقوم مقام الركوع.

فإن قيل : أليس قد قام مقام الركوع والسجود في صحة صلاة المومئ، فلم لا يقوم مقامها في صحة صلاة المأموم خلفه.

قيل له : لا نقول: إن الإيلاء قام مقام الركوع والسجود في صحة صلاة المومئ، وإنما نقول: إن صلاة المومئ صحيحة بغير ركوع وسجود، كما نقول: إن صلاة الأممي صحيحة بغير قراءة، ولا يجب من حيث قلنا: إن صلاة المومئ صحيحة، أن نقول: صلاة المأموم إذا كان يركع ويسجد صحيحة، كما لم يجب من حيث قلنا: إن صلاة القارئ خلفه صحيحة، وكذلك صلاة المرأة صحيحة، ولا يجب أن يكون صلاة الرجل خلفها صحيحة.

فإن قيل : فالدليل على أن الإيلاء يقوم مقام الركوع، أنه يقوم مقامه في محل الذكر الذي فيه، فيقول : سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، والمدرك للإيلاء في موضع الركوع مدرك للركعة، ومن فاتته الإيلاء فاتته الركعة، ولأنه لو كان جزءاً من الأصل، وإنما سقط عنه

(١) في الأصل: خمس .

ما عجز عنه لوجب أن يكون الإيماء بالركوع والسجود سواء^(١)؛ لأنه يجب لكل واحد منهما أن يأتي بما يقدر عليه إلى أن يستوفيه، ولما أجمعنا على أنه يجعل السجود أخفض من الركوع، دل على أن الأدنى أقيم مقام السجود، والأعلى أقيم مقام الركوع.

قيل له : إنما قام مقامه في محل الذكر، وفي إدراك الركعة بإدراك الإيماء، وفي أنه يختلف مقدار الإيماء للمعنى الذي ذكرنا، وهو أنه بعض الركوع، فلهذا كان محل حكمه في محل الذكر، والإدراك، ونحوه، وهذا هو الدليل على أنه بعض منه ؛لأنه وافقه في أحكامه، ولو كان بدلاً عنه لخالفه في بعضها، كما خالف التيمم الماء.

فإن قيل : فإذا قام مقامه في هذه الأحكام يجب أن يقوم مقامه في صحة الاقتداء.

قيل له : ولم كان ذلك، وبعض الفاتحة يقوم مقام جميعها في إسقاط الفرض، وغيره من الأحكام، ولا يقوم مقام جميعها في الاقتداء.

وجواب آخر : عن أصل الدليل، وهو : أن الطهارة لا يقع فيها الاشتراك حتى يعتبر فيها المساواة، والأركان يعتبر فيها الاشتراك، ألا ترى أنه لو انفرد المأموم بالركوع قبل إمامه لم يجز، لعدم متابعتة له.

فإن قيل : هلا قلتم يجوز لإمام الحي أن يؤتم به، كما جاز إذا كان عاجزاً عن القيام.

قيل : القياس يقتضي في العاجز عن القيام أن لا يؤم، لكن تركناه للخبر، ولا خبر في المومئ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) كذا في الأصل.

* مسألة : إذا صلى ركعة بإيماء ثم صح بنى على ما مضى، وقد قال في رواية صالح^(١)، والفضل بن زياد^(٢)، وأبي الحارث^(٢) : في مريض صلى قاعداً ثم صار خفاً في بعض صلاته، يصير إلى ما يقدر عليه، وقد أجزأه ما مضى من صلاته . فقد نص على البناء في المصلي جالساً، وحكم المومئ حكم الجالس عنده؛ لأن العجز عن القيام يمنع الإمام عنده كالعجز عن الركوع والسجود، وبه قال الشافعي - رحمه الله - (٣) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - في الرواية المشهورة: [يستقبل]^(٤) الصلاة .

دليلنا : أن كل حالة يجوز للمريض أن يصلي فيها، فإنه إذا صح جاز له البناء عليها، قياساً على المريض إذا صلى قاعداً ثم قدر على القيام أنه يقوم ويبنّي، وإن شئت قلت له: إن يتدبّر عقيب زوال عذره، فجاز له البناء، وكذلك العريان إذا وجد السترة، وكانت بعيدة منه لا يصح منه الابتداء بالصلاة، فلهذا لم يصح البناء .

فإن قيل : اقتداء القائم بالقاعد جائز، كذلك إذا قدر القاعد على القيام جاز أن يبنّي،

(١) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، وينظر في المسألة: مسائل عبدالله رقم (٤٩٦)، ورؤوس المسائل للهاشمي (١٩١/١)، والمستوعب (٣٨٣/٢)، والمغني (٥٧٧/٢)، والمحرر (٢٠٨/١)، ومختصر ابن تيمم (٣٣٩/٢)، والفروع (٧٨/٣)، والمبدع (١٠١/٢)، والإنصاف (١٥/٥) .

(٢) لم أقف عليها، وينظر: حاشية رقم (١) .

(٣) ينظر: مختصر المزني ص ٣٦، والبيان (٤٤٧/٢)، وإلى هذا ذهب المالكية. ينظر: المدونة (٧٦/١)، والإشراف (٢٩٤/١) .

(٤) ساقطة من الأصل، والزيادة من رؤوس المسائل لأبي يعلى لوح ١٨، وبها يستقيم الكلام .

تنبيه: لأبي حنيفة - رحمه الله - في هذه المسألة قولان: الأول: أنه يبنّي على صلاته - وهو الأشهر عنه -، وهو قول أبي يوسف . والثاني: أنه يستقبل الصلاة، وإليه ذهب محمد بن الحسن . ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٧١/١)، ومختصر القدوري ص ٩٤، وتحفة الفقهاء (٣١٠/١)، والهداية (٧٧/١) .

وليس كذلك من يركع ويسجد؛ لأنه ليس له أن يتدئ بالمومئ، وإذا قدر على الركوع والسجود لم يجز له أن يبني.

قيل له : علة لا نسلّمها ^(١) ؛ لأن عندنا اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز من الوجه الذي ذكرنا، وأما علة الفرع فلا يمتنع أن يصح الاقتداء به في هذه الحال، ويصح البناء بدليل: أن نفسين لو اختلفتا في جهة القبلة لم يجز لأحدهما أن يتبع صاحبه، ثم لو اختلف اجتهد أحدهما إلى غير الجهة، جاز له أن يستدبر ويبني فعل بعضه على بعض، وإن لم يجز لغيره البناء، وكذلك لو أحدث في أثناء الصلاة، جاز أن يتوضأ ويبني على تحريمته، ولا يجوز للمأموم أن يبني عندك على تلك التحريم، ولأن حالة الإمامة حال كمال، فجاز أن لا يبني المأموم صلاته على صلاة ناقصة، وليس كذلك في حق نفسه؛ لأنه لا يعتبر هذا المعنى ألا ترى أن المرأة تصح صلاتها في حقها، وإن لم تصح إمامتها بالرجال، وكذلك العبد تصح صلاته في الجمعة مأموماً، وإن لم تصح إمامته في الجمعة، كذلك هاهنا.

فإن قيل : القاعد على هيئة من هيئات الصلاة، فإذا قدر على القيام فقام، فقد انتقل من هيئة إلى هيئة فلم تبطل صلاته، وليس المومئ على هيئة من هيئات الصلاة، فإذا قدر على ما هو هيئة بطلت صلاته.

قيل : القعود ^(٢) ليس بهيئة في صلاة الفرض، وإنما هو هيئة في صلاة النفل، والإياء هيئة في النفل أيضاً، لأنه يصلي راكباً ويومئ.

فإن قيل : القعود هيئة في التشهد.

قيل : هو هيئة في غير محل القيام، وكلامنا فيه إذا أتى به في محل القيام، وأيضاً زوال العذر إذا لم يورث زمناً طويلاً في الصلاة لم يمنع البناء عليها، قياساً على القاعد إذا قدر على

(١) في الأصل: يسلّمها .

(٢) في الأصل: القعود .

القيام، والأمة إذا اعتقت في الصلاة، أنها تأخذ القناع وتبني، وفيه احتراز من المستحاضة إذا برأت، وإذا وجد العريان ما يستر به عورته وكان بعيداً؛ لأن ذلك يورث عملاً طويلاً.
فإن قيل: الأمة إذا اعتقت وهي في الصلاة، فإنما جاز لها أن تبني؛ لأنه قد كان لها أن تبتدئ بالصلاة بغير قناع مع القدرة على السترة، فإذا اعتقت لزمها فرض في الحال فجاز لها أن تبني، وليس كذلك في مسألتنا، لأن فرض الركوع والسجود لازم له في الأصل، وإنما يجوز له تركه للعجز عنه، فإذا قدر عليه لم يجز له أن يبني.

قيل له: فالقيام لازم له في الأصل وإنما يجوز تركه للعجز عنه ثم إذا قدر عليه جاز له البناء، وعلى أن الأمة إنما جاز لها أن تبتدئ الصلاة بغير قناع مع القدرة على السترة؛ لأن السترة غير لازم لها، والعاجز عن الركوع والسجود غير لازم له في حال عجزه، فلا فرق بينهما، ولأنه لو كان قائماً فعجز عنه كان له أن يجلس، وهو انتقال من كمال إلى ما هو دونه، فإذا عجز عن الركوع والسجود ثم قدر أولى أن يبني، لأنه انتقال إلى كمال.

واحتج المخالف: بأن من يركع ويسجد لا يقتدي بمن يومئ لا يبني صلاة ركوع وسجود على تحريمة المومئ، كذلك إذا افتتحها بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود لم يجز له أن يبني لهذه العلة.

والجواب عنه: ما تقدم، وهو أنه لا يمتنع أن لا يصح الاقتداء به في هذه الحال، ويصح البناء من الوجه الذي ذكرنا.

واحتج: بأن الركوع فرض لا يجوز تركه إلا حال العجز عنه، ألا ترى أنه إذا كان قادراً عليه لم يجز له تركه، وإذا تركه للعجز ثم قدر عليه لم يجز له أن يبني، ولزمه أن يستقبل، كالمستحاضة إذا برأت في الصلاة.

والجواب: أنه يبطل بالقاعد إذا قدر على القيام؛ لأن القيام لا يجوز تركه في غير حال العجز في صلاة الفرض بحال، وإنما يجوز في صلاة النافلة، والركوع والسجود مثله لا يجوز تركه في صلاة الفرض^(١)، ويجوز تركه في النافلة إذا صلى على الراحلة فلا فرق بينهما، وأما

(١) كررت في الأصل مرتان.

المستحاضة إذا انقطع دمها فذكر شيخنا أبو عبد الله ^(١) فيها وجهين: بناءً على المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة هل تبطل صلاته أم لا؟ على روايتين، كذلك المستحاضة على وجهين: أحدهما لا تبطل، وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية ابن القاسم ^(٢)، وقيل له: هؤلاء يقولون: إذا توضأت ثم انقطع الدم، فقال: لست أنظر إلى انقطاعه ^(٣) حين توضأت سال أو لم يسأل، إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النفل، والصلاة الفائتة، حتى يدخل وقت صلاة أخرى. فظاهر هذا أنه لم يمنع من البناء.

والوجه الثاني ^(٤): تبتدىء؛ لأن زوال عذرها يورث عملاً طويلاً، وليس كذلك المومئ فإنه يبني من غير عمل طويل، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

(١) هو: ابن حامد - رحمه الله -. ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤٩٥/١)، وشرح الزركشي (٤٣٩/١).

(٢) ينظر: المغني (٤٢٤/١)، والشرح الكبير (٤٦٢/٢)، وشرح العمدة لابن تيمية (٤٩٧/١).

(٣) في الأصل: انقطاه.

(٤) ينظر: مختصر ابن تيم (٤٣٠/١)، وشرح الزركشي (٤٣٩/١).

* مسألة : العاري إذا وجد في صلاته ما يستر به عورته، وكان قريباً، ستر عورته وبني على صلاته، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية بكر بن محمد عن أبيه ^(١) : في الوليدة تعتق وهي تصلي؟ تقنّع وتتم ما بقي من صلاتها ولا تعيد الصلاة، قيل له : يدخل على هذا المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة؟ قال : ليس بمنزلته . وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - ^(٢) . وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تفسد صلاته ^(٣) .

دليلنا : أن زوال ^(٤) [العدر] ^(٥) إذا لم يورث زمناً طويلاً لم تبطل الصلاة، قياساً على القاعد إذا قدر على القيام، ولأن وجوب ستر العورة في الصلاة لا يبطل الصلاة، قياساً على الأمة إذا دخلت في الصلاة مكشوفة الرأس، ثم عتقت فيها، فإنها تأخذ القناع وتبني على صلاتها، وافق أبو حنيفة هاهنا، تبين صحة هذا : أن العريان افتتح الصلاة مكشوف العورة للضرورة، والأمة افتتحت الصلاة مكشوفة لغير ضرورة، فإذا جاز للأمة أن تبني على صلاتها، فلأن يجوز للعريان أولى، ولأن القادر على الستر حال افتتاح الصلاة أولى بالتفريط، وأقرب إليه من العاجز عنه، والأمة كانت قادرة عليه في حال افتتاح الصلاة، ولا يمنعها ذلك من البناء، فأولى أن لا يمنع هاهنا.

واحتمج المخالف : بأن المكتسي لا يقتدي بالعاري. لا تُبنى صلاة المكتسي على تحريمه

(١) لم أقف على روايته، وينظر في المسألة: رؤوس المسائل للهاشمي (١/١٩١)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/٢٨٧)، والهداية ص ٧٧، والمستوعب (٢/٨٥)، والمغني (٢/٣٣٤)، ومختصر ابن تميم (٢/٧٩)، والإنصاف (٣/٢٤٠).

(٢) ينظر: المذهب (١/٢٢٢)، والبيان (٢/١٢٨).

وللماكية قولان . ينظر: الكافي ص ٦٤، والقوانين الفقهية ص ٤٧، ومواهب الجليل (٢/١٩٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣١).

(٤) في الأصل إشارة بحرف (ط)، الدال على سقط.

(٥) ساقطة من الأصل، ومستدرك من رؤوس المسائل للعكبري (١/٢٨٨).

العاري، كذلك إذا افتتحها عارياً ثم قدر على الستر لا يبيني لهذه العلة.

والجواب : أنا لا نعرف الرواية في إمامة العاري بالمكتسي، ولكن قياس المذهب أنه لا يجوز؛ لأنه يصلي عندنا جالساً، وإمامة الجالس بالقادر لا تجوز على الصفة التي ذكرنا، ولكن ليس يمتنع أن يصح الاقتداء به في هذه الحال، ويصح البناء من الوجه الذي ذكرنا.

واحتج أيضاً : بأن ستر العورة فرض لا يجوز تركه إلا في حال العجز عنه، فإذا تركه للعجز عنه ثم قدر عليه لم يجز له أن يبيني، كالمستحاضة إذا برأت في الصلاة.

والجواب عنه : ما تقدم في المسألة التي قبلها، فلا وجه لإعادته، والله أعلم.

* مسألة : من يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود، فإنه يصلي قائماً ويومئ إيماءً بالركوع، وفي السجود يجلس فيومئ، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله^(١)، وإسحاق بن إبراهيم^(٢)، وأبي طالب^(٣) : في المريض يصلي قاعداً إذا كان القيام يوهنه ويضعفه .

فأسقط القيام عند العجز عنه، وظاهر هذا: أنه متى لم يكن عاجزاً لم يسقط عنه لعجزه عن الركوع والسجود، وهو قول مالك^(٤)، والشافعي - رضي الله عنهما -^(٥) .
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يصلي قاعداً يومئ إيماءً، فإن صلى قائماً أجزأه^(٦) .

دليلنا : ما روي عن النبي ^٨ أنه قال لعمران بن حصين - رضي الله عنه - : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب تومئ »^(٧)، وهذا مستطیع للقيام فيجب أن يلزمه، ولأنه مستطیع للقيام في الصلاة المفروضة من غير مشقة، ولا متابعة، ولا كشف عورة فلم يجز له تركه، قياساً على المستطیع للركوع والسجود، ولا يلزم عليه المريض، لقولنا: من غير مشقة، ولا صلاة النافلة، لقولنا: فريضة، ولا صلاة المأموم إذا صلى إمامه جالساً، لقولنا: ولا متابعة، ولا العريان، لقولنا: ولا كشف عورة، وإن شئت قلت : مستطیع للقيام أشبه القادر على الركوع، ولا يلزم العريان، والمؤتم بالجالس، فإنه يستوي فيه الفرع

(١) في مسائله رقم (٤٩٧)، وينظر: الإنصاف (٥/٧).

(٢) في مسائله رقم (٣٦٦ و ٣٦٨).

(٣) لم أقف على روايته، وقد نقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (٣١٨)، وينظر: المغني (٢/٥٧٠)، ومختصر ابن تميم (٢/٣٣٦)، والفروع (٣/٦٧)، والنكت على المحرر (١/٢٠٥).

(٤) ينظر: المدونة (١/٧٦)، والإشراف (١/٢٩٤).

(٥) ينظر: المهذب (١/٣٢٧)، ونهاية المطلب (٢/٢١٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري ص ٩٣، و الهداية (١/٧٧).

(٧) مضى تخريجه في ص ١١٣، دون ذكر الإيماء.

والأصل، ولأن القيام ركن من أركان الصلاة، فلم يسقط بعجزه عن الركوع والسجود قياساً على القراءة وغيرها من الأركان.

واحتج المخالف: بأن فرض القيام لم يثبت في الأصول إلا مع الركوع والسجود، فإذا سقط سقط القيام، بدلالة الراكب لما سقط عنه الركوع، سقط عنه القيام، ولأن الركوع أكد من القيام، بدليل: أنه يجب في موضع يسقط فيه القيام، كالتطوع، ثم اتفقنا على أن فرض الركوع هاهنا ساقط، ففرض القيام أولى.

والجواب: أن صلاة الجنائز يسقط فيها الركوع، ولم يسقط فيها القيام، وعلى أن القيام لم يسقط في النافلة لسقوط الركوع، ألا ترى أنه قبل أن يركب الراحلة إذا صلى على الأرض لا يجب عليه أن يقوم فيها، ويجوز أن يصلي قاعداً، ولأنه لو كان الفرض إذا لم يجب فيه الركوع لا يجب فيه القيام، اعتباراً بالنافلة على الراحلة، لوجب أن لا يجب السجود اعتباراً بها، فلما وجب السجود، وخالف النوافل على الراحلة، ولأن المعنى المسقط للركوع في صلاة النافلة على الراحلة موجود في القيام، وهو: تعذر القيام على الراحلة، كتعذر الركوع والسجود، وليس كذلك؛ لأن العجز يختص الركوع ولا يتعداه إلى القيام، فيجب أن لا يسقط غيره وقد روى مهنا^(١) عن أحمد - رحمه الله - فيمن طعن دبره ومتى سجد خرجت منه الريح؟ قال: يسجد ولا يومئ. فقد أوجب السجود ولم يسقطه لأجل الطهارة، لأنه حدث مستديم، فلا يسقط معه السجود كالمستحاضة.

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٣٠٤/٢)، والإينصاف (٢٤١/٣)، بدون ذكر لمهنا - رحمه الله -.

* مسألة : إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه أو ما بعينه وحاجبيه أو قلبه، ولا يسقط عنه فرض الصلاة، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله ^(١) : في مريض غلب على عقله ؟ يعيد إذا أطاق الصلاة على قدر طاقته . وإذا ثبت من مذهبه أنه لا يسقطه الفرض مع الإغماء، فأولى أن لا يسقط مع زواله .
وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - ^(٢) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - ^(٣) : إذا عجز عن الإيماء برأسه سقط عنه فرض الصلاة، ولم يجب عليه الإيماء بعينه وحاجبيه .

دليلنا : قول النبي ^٨ لعمران بن حصين - رضي الله عنه - : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماء » ^(٤) ، ولم يفرق .

وروى الساجي في كتابه اختلاف الفقهاء بإسناده عن جعفر بن محمد ^(٥) عن أبيه ^(٦) عن علي بن الحسين ^(٧) بن علي بن أبي طالب [عن الحسين بن علي عن علي] ^(٨) - رضي الله عنهم

(١) في مسائله رقم (٢٤٢)، وينظر في المسألة: مسائل الكوسج رقم (٤١٩ و ٤٩٩)، والجامع الصغير ص ٥٢، والمحرر (٢٠٦/١)، والفروع (٧٠/٣)، والإنصاف (١٤/٥)، ومنتهى الإرادات (٨٥/١).

(٢) ينظر: المذهب (٣٢٨/١)، والبيان (٤٤٦/٢).

وإليه ذهب المالكية. ينظر: الذخيرة (٧/٢)، والفواكه الدواني (٣٧٧/١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص ٩١ و ٩٣، والهداية (٧٧/١).

(٤) مضى تخريجه في ص ١١٣، دون ذكر الإيماء، فإني لم أقف عليه.

(٥) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، المعروف بـ (الصادق)، قال ابن حجر: (صدوق فقيه إمام)، توفي سنة ١٤٨ هـ. التقريب ص ١١٩.

(٦) هو: محمد بن علي بن الحسين، مضت ترجمته .

(٧) المشهور بـ (زين العابدين)، قال ابن حجر: (ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور)، توفي سنة ٩٣ هـ .

ينظر: التقريب ص ٤٤٠.

(٨) ساقطة من الأصل، والمثبت من سند الحديث كما رواه الدارقطني في سننه.

وأرضاهم - عن النبي ^٨ قال : «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع السجود أوماً وجعل السجود أخفض من الركوع فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً»^(١) القبلة فإن لم يستطع صلى على قفاه مستلقياً وجعل رجله مستقبل القبلة وأوماً بطرفه»^(٢)، وهذا نص.

والقياس : أنه مرض لم يزل عقله، فوجب أن لا يسقط عنه فرض الصلاة، أصله: إذا كان قادراً على الإيماء برأسه، وفيه احتراز من الجنون ؛ لأن هناك زال عقله، ولأنه قادر على الصلاة بإيماء فلزمه، دليله : إذا كان قادراً على الإيماء برأسه، ولا يلزم عليه الإيماء بيديه أنه لا يمتنع أن يلزمه ذلك، وقد قال أحمد - رحمه الله - ^(٣) : يصلي مضطجعا ويومئ إيماء، ولا يسجد على مرفقة ^(٤)، وعلى شيء يرفعه . فأوجب الإيماء على الإطلاق ولم يخصه ببعض الأعضاء.

واحتمج المخالف : بأنه عاجز عن الإيماء برأسه، فلا ينتقل إلى الإيماء إلى غيره، كما لا

(١) في الأصل: مستقبلة .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته، رقم (١٧٠٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر، رقم (٣٦٧٨)، قال الذهبي في الميزان (١/٤٨٥): (حديث منكر)، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/١٢١)، ونبه ابن حجر إلى أن ذكر الإيماء لا وجود له في هذا الحديث الضعيف . ينظر: التلخيص (٢/٦٤٠)، قال ابن مفلح في الفروع (٣/٧٠): (ليس فيه "وأوماً بطرفه"، وإسناده ضعيف).

(٣) ينظر: الفروع (٣/٧٠)، والمبدع (٢/١٠١).

(٤) في الأصل: مروحه، ولعلها مصحفة من لفظة: (مرفقة)، كما في كتاب الروايتين للمؤلف (١/١٨٠)، والمرفقة هي: كالوسادة، وأصله: من المرفق، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ولسان العرب (رفق).

ينتقل إلى يديه.

والجواب: أنا قد بينا أنه لا يمتنع أنه يجب عليه ذلك، وعلى أن الطرف من موضع^(١)
الإيلاء، واليدان لا مدخل لهما في الإيلاء بحال فافترقا، والله أعلم.

(١) لعلها: مواضع .

* مسألة : إذا كان بعينه مرض، فقال الأطباء : إن صليت مستلقياً زال، جاز له الاستلقاء^(١)، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي جعفر أحمد بن الحسين - ابن أخي حميد بن غلام - : [فيمن]^(٢) أصابه الفالج^(٣) فوقع إحدى شقيه، وهو يعالج وقد أدركه رمضان، وهو مستطيع الصوم غير أن المعالج ذكر أن الصوم مما يمكن العلة، ولا بد أن يسقيه دواء، فقال : يفطر ويطعم، فقد أجاز له الفطر بقول الطبيب^(٤) .

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز أن يصلي مستلقياً^(٥) .

دليلنا : أن القيام فرض من فروض الصلاة، فجاز تركه لخوف الضرر، كاستقبال القبلة، ولأن الصائم إذا خاف الضرر بالصوم، وكان يرجو الصحة بالفطر، جاز له الفطر لأجل الضرر، فإذا جاز ترك الصوم لخوف الضرر، فترك قيامه^(٦) أولى .

ولا يجوز أن يقال : إنه ينتقل إلى بدل كامل، وفي الصلاة إلى بدل ناقص؛ لأنه لا فرق

(١) ينظر: المغني (٥٧٤/٢)، والمحزر (٢٠٨/١)، ومختصر ابن تميم (٣٤١/٢)، والنكت على المحزر (٢٠٩/١)، والإنصاف (١٧/٥ و ١٨).

(٢) ليست في الأصل، ويقتضيها الكلام.

(٣) هو: داء معروف يرخي بعض البدن . ينظر: لسان العرب (فلج).

(٤) لم أقف على روايته، وينظر: الهداية ص ١٠٣، والفروع (٧٩/٣)، المبدع (١٠٣/٢) ومنتهى الإرادات (٨٦/١)، وكشاف القناع (٢٥٦/٣).

وإلى هذا ذهب الحنفية . ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٠٤/١)، والتجريد (٦٣٦/٢).

(٥) لم أجد للشافعي - رحمه الله - فيها نص، ولأصحابه وجهان، جمهورهم على الجواز . ينظر: نهاية المطلب (٢٢١/٢)، والبيان (٤٤٥/٢)، والمهذب (٣٢٨/١)، والمجموع (١٤٤/٤).

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى كراهة ذلك، وإعادة الصلاة . ينظر: المدونة (٧٨/١)، والتاج والإكليل المطبوع مع المواهب (٢٧٢/٢)، وذهب بعض أصحابه إلى الجواز . ينظر: القوانين الفقهية ص ٥٠، ومواهب الجليل (٢٧٢/٢).

(٦) في الأصل: صيامه .

بينهما، ألا ترى أن فعل الصوم في غير رمضان أنقص منه في رمضان، ولهذا يتعلق بالوطء في إحدیهما الكفارة دون الأخرى ^(١).

واحتج المخالف: بما رُوي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لما كفّ بصره أتاها رجل فقال: إن صبرت سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً رجوت أن تبرأ، فأرسل إلى أبي هريرة، وغيره من أصحاب النبي محمد ^٨ ورضي عنهم، فكلهم قالوا: إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينه ^(٢).

والجواب: أن ابن عباس إنما كان يرجو بحدوث العلاج عود بصره، فكرهوا له التعرض بما يحتاج إلى ترك القيام، والخلاف في غير هذا الموضع، وهو إذا فعل الذي يحتاج معه إلى ذلك يجوز ترك القيام أم لا؟ وهذا لم ينقل عنه.

ومحصل الجواب: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان قد ذهب بصره، فلا يرجى عوده فلا يجوز له ترك القيام لأجله، وخلافنا فيمن لم يذهب بصره، لكنه كان يرجو عوده بترك القيام.

واحتج: بأنه يتمكن من القيام في صلاة الفرض، فوجب أن لا يجوز تركه لمن ليس بعينه رمد.

والجواب: أنا لا نسلم أنه يتمكن من القيام إذا لحقه به ضرر، واعتباره بمن لا رمد بعينه ليس بصحيح؛ لأن من لا ضرر به لا يجوز له ترك الصوم، فلذلك لم يترك القيام، ولما جاز في مسألتنا ترك الصوم، كذلك ترك القيام، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٣٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣٨٣/٤)، والحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، ذكر وفاة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -، رقم (٦٣١٩)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من وقع في عينه الماء، رقم (٣٦٨٥)، وجوّد إسناد الحاكم ابن الملقن في البدر المنير (٨٤/٤)، وينظر: المجموع (١٤٥/٤)، والتلخيص (٦٤٥/٢).

* مسألة : إذا صلى في سفينة سائرة^(١) صلاة الفرض قاعداً، وهو قادر على القيام، لم تجزئه صلاته نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية جعفر^(٢) : في رجل صلى في السفينة قاعداً فعليه الإعادة، وقال في رواية أبي داود^(٣) : أحب إليّ أن يعيد.

وقال مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأبو حنيفة^(٦) - رضي الله عنهم - : تجزئه صلاته إلا أن تكون واقفة، فيجب عليه القيام فإن صلى جالساً يعيد عنده.

دليلنا : قول النبي ^٨ لعمران بن حصين - رضي الله عنه - : «فإن لم تستطع فقاعداً»^(٧)، وهذا عام في السفينة وغيرها.

وروى أبو بكر من أصحابنا في كتابه بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ^٨ أمر جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن يصلوا في السفينة قياماً إلا أن يخافوا الغرق^(٨).

(١) في الأصل: سائر، والتصويب من رؤوس المسائل لأبي يعلى لوح رقم (١٨)، ورؤوس المسائل للهاشمي (١٩٢/١).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: الفروع (١١٥/٢)، والمبدع (١٠٣/٢)، والإنصاف (١٩/٥)، وللفادة ينظر: مسائل صالح رقم (١٠٢٦)، ومسائل عبدالله رقم (٣١١)، ومسائل الكوسج رقم (٣٧٥)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤١٢) والإرشاد ص ٨٨، وبدائع الفوائد (١٤٩١/٤).

(٣) في مسائله رقم (٥٣٢).

(٤) كأن سياق المؤلف يوحي بأن الإمام مالك، والإمام الشافعي - رحمهما الله - موافقان لمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وهذا محل نظر، فنصوصهما موافقة لقول الحنابلة. ينظر: المدونة (١٢٣/١)، ومواهب الجليل (٤٨٠/٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٣٨١/٢)، والبيان (٤٤٠/٢).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٤، والمبسوط (٣/٢).

(٧) مضى تخريجه في ص ١١٣.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه باب الصلاة في السفينة، رقم (١٤٧٢) وقال: (حسين بن علوان متروك)،

وروى الساجي، والدارقطني^(١) عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهما قالاً: لما بعث النبي^٨ جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى الحبشة، فقال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(٢). وهذا نص.

فإن قيل: يحمل هذا في حال وقوفها.

قيل: لا يصح؛ لأنه أمره بالقيام إلا أن يخاف الغرق، وإنما يخاف الغرق في حال السير، فأما في حال وقوفها فلا، والقياس: أنه مستطيع للقيام من غير مشقة، ولا متابعة، ولا كشف عورة في صلاة مفروضة، فلا يجوز له تركه، أصله: إذا لم يكن في السفينة، وفيه احتراز من المريض، وإذا خاف الغرق، ومن المأموم إذا صلى إمامه جالساً، ومن العريان، وإن شئت قلت: مستطيع للقيام من غير مشقة فلزمه، كما لو لم يكن فيها، ولا يلزم عليه العريان، والمؤتم بالقاعد؛ لأنه يستوي فيه الأصل والفرع، وكل من لزمه فرض القيام في غير السفينة لزمه في السفينة، كما لو كانت^(٣) مربوطة، ولأنه فعل من أفعال الصلاة، فوجب أن لا يسقط بفعل الصلاة في سفينة سائرة، دليله: أفعال الصلاة.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي^٨ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٤)، فأثبتها صلاة، ولم يفرق.

= والحاكم في المستدرک کتاب الصلاة، باب التأمين، رقم (١٠١٩) وقال: (شاذ بمرة)، والبيهقي في الكبرى، کتاب الصلاة، باب القيام في الفريضة، وإن كان في السفينة مع القدرة، رقم (٥٤٨٩ و٥٤٩١)، وينظر: علل الدارقطني (١٣/٤٧٥)، والتنقيح لابن عبد الهادي (١١٧/٢).

(١) في سننه باب الصلاة في السفينة، رقم (١٤٧٣ و١٤٧٤)، وأشار لضعفه.

(٢) ينظر تخريجه في حاشية رقم (٨) ص ٦٣٥، وفيه إسناده مقال. ينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (١١٧/٢).

(٣) في الأصل: طابت.

(٤) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥).

والجواب : أن هذا محمول على صلاة النافلة، بدليل ما تقدم.

واحتج : بما رُوي عن ابن سيرين^(١) قال : خرجنا مع أنس بن مالك - رضي الله عنه - إلى يثق سيرين^(٢) حتى إذا كنا بدجلة^(٣) حضرت الصلاة فصلّى بنا أنس قاعداً على بساط السفينة، وإن السفينة لتُجرّجراً، ولو شئنا لخرجنا إلى الجُدّ^(٤).

وروى أبو يوسف عن حصين^(٥) بن عبد الرحمن^(٦) عن مجاهد قال : كنا

(١) هو: أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى البصري، أخو محمد، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١١٨ هـ. ينظر: التقريب ص ٨٧.

(٢) كذا في الأصل، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٠): (شَقَّ سيرين). فالشق: اسم موضع. ينظر: النهاية، ولسان العرب (شقق)، وعند ابن أبي شيبة في مصنفه (إلى بني سيرين)، وعند الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٣): (بيشق سيرين)، وفي المحلى (٥/ ٨): (بيشق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ -)، وذكر صاحب معجم البلدان (٤/ ٢٢٧): أن بفارس نهراً يسمى: نهر سيرين، والسياق يرجح أنه اسم نهر.

(٣) في الأصل: ندخله، جاء في المعجم الكبير (١/ ٢٤٣): (حتى إذا كنا بدجلة)، وفي المحلى (٥/ ٨): (وهي تجرى بنا في دجلة..).

(٤) في الأصل: النجد، وهو خطأ، والجُدّ: شاطئ النهر وضفّته. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٦١٨)، ولسان العرب (جدد).

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٥٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٦٦٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٣) رقم الحديث (٦٨١)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨)، واحتج به مالك في المدونة (١/ ١٢٤)، وذكره ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٤٥)، ولم يتكلم عليه، وإسناد عبد الرزاق صحيح، وكذا إسناد الطحاوي رجاله ثقات أثبات غير شيخه أبي بكرة بكار بن قتيبة، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٥٢)، بل قال الذهبي في السير (١٢/ ٥٩٩): (العلامة المحدث).

(٥) في الأصل: حصير.

(٦) السُّلَمي، أبو الهذيل الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة تغير حفظه في الآخر)، توفي سنة ١٣٦ هـ. ينظر:

مع جُنادة^(١) بن أبي أمية في البحر فكنا نصلي قعوداً نتحرى القبلة في السفينة^(٢) (٣).
والجواب : أنه يحتمل أن يكون خافوا الغرق فصلوا جلوساً، ونحن نجيز ذلك وقد قال
أحمد - رحمه الله - في رواية أحمد بن الحسين - رحمه الله -^(٤) : يصلي في السفينة قائماً إلا أن
[لا]^(٥) يستطيع، أو لعل السفينة تكفأ. وأما حديث أنس - رضي الله عنه - فظاهره يقتضي
أنهم كانوا يأمنون ذلك لأنه قال : كنا نجرُّها جراً، ولكن يحتمل أن يكون صلى بهم صلاة
النافلة.

فإن قيل : هذا لا يصح لوجهين : أحدهما : أن صلاة النافلة لا تصلى جماعة.
والثاني : قال : (فلما حضرت الصلاة)، وهذا يقتضي الصلاة التي لها وقت، وهي صلاة
الفرص.

قيل : أما قولك : إن صلاة النافلة لا تصلى جماعة فغير صحيح؛ لأن عتبان بن مالك

= التقريب ص ١٥٣.

(١) في الأصل : حبارة .

وجنادة هو : ابن أبي أمية، أبو عبد الله الشامي، قال ابن حجر : (مختلف في صحبته...، والحق أنها اثنان،
صحابي وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب). ينظر : التقريب ص ١٢١.

(٢) في الأصل : نتحرى القبلة في القبلة، والتصويب من مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٤).

(٣) أخرجه بهذا السند الطحاوي في اختلاف العلماء، ينظر : مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٤)، وأخرجه
ابن أبي شيبه بإسناده في مصنفه رقم (٦٦٢٢)، قال البيهقي في المعرفة (٤/٢٨١) : (وفيه نظر)، وينظر :
فتح الباري لابن رجب (٢/٢٤٦)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٥٥٥) عن مجاهد قال : كنا
نصلي في السفينة قعوداً.

(٤) لم أقف عليها، ونقل نحوها : صالح في مسائله رقم (١٠٢٦)، و عبد الله في مسائله رقم (٣١١)،
وأبوداود في مسائله رقم (٥٣٣)، والكوسج في مسائله رقم (٣٧٥).

(٥) ساقطة من الأصل، وبها يستقيم الكلام، وتوافق الروايات المنقولة عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

— رضي الله عنه - قال لرسول الله [^] : وددت بأنك تأتيني فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فقال رسول الله [^] : « سأفعل »، فغدا عليّ رسول الله [^] وأبو بكر بعدما امتد النهار، فاستأذن عليّ النبي [^] فأذنت له، فلم يجلس حتى قال : « أين تحب أن أصلي لك من بيتك ؟ » فأشرت إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله [^] فكبر وصففنا وراءه فركع ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم ^(١) .

وروى الدارقطني بإسناده ^(٢) عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله [^] صلى في بيته سبحة ^(٣) الضحى فقاموا وراءه فصلوا ^(٤) .

وروى أبو بكر بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - أن جدته - رضي الله عنها - دعت النبي [^] لطعام صنعته فأكل منه ثم قال رسول الله [^] : « قوموا فلنصل بكم » قال أنس : فقمنا إلى حصير لنا قد أسودّ، فنضحته بماء فقام رسول الله [^] فصففت أنا ویتيم من وراءه والعجوز من ورائنا ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم (٣٣).

(٢) في سننه، باب صلاة الضحى في جماعة، رقم (١٨٥٣).

(٣) لفظ الدارقطني : (ساعة الضحى).

(٤) أشار إليه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، بقوله : (قاله عتبان ابن مالك: عن النبي [^])، وأخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٣٧٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه، أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في الجماعة، رقم (١٢٣١)، قال البغوي : (هذا حديث متفق على صحته). ينظر : شرح السنة (٤/١٣٦)، قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٥) : (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير، رقم (٦٥٨).

وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه بات عند خالته ميمونة - رضي الله عنها - فقام النبي ^٨ يصلي من الليل فقامت عن يساره فأدارني عن يمينه ^(١).

وأما قولهم: إن الخبر يقتضي صلاة لها [وقت] ^(٢)، فلا يصح أيضاً؛ لأن من التطوع ما هو مؤقت، فإذا دخل وقتها يقال: حضرت، ألا ترى أن صلاة الضحى لا تصلى إلا في الضحى، فإذا دخل وقتها فقد حضرت صلاة الضحى.

واحتج: بأن فرض القيام لم يثبت في الأصول إلا في حال الاستقرار، ألا ترى أن الراكب في الحال التي يجوز فيها الصلاة راكباً، ليس عليه فيها فرض القيام؛ لأجل عدم الاستقرار، فلما جازت الصلاة في السفينة - وهي سائرة - دل على أنه ليس فرض القيام إليها، وربما قالوا: كل صلاة جاز أدائها في حال السير، فإن فرض القيام يسقط فيها في تلك الحال، دليله: الصلاة على الراحلة.

والجواب: أنا لا نسلم أن القيام لم يثبت في الأصل إلا في حال الاستقرار، بل يثبت في حال القدرة من غير مشقة، ولا متابعة، ولا كشف عورة، والموضع الذي ذكروا من صلاة النافلة، فلم يسقط هناك القيام لعدم الاستقرار، لكن لعدم الفرض، ألا ترى أنه يسقط القيام فيها في حال الاستقرار، وهاهنا هي صلاة مفروضة.

واحتج: بأنه إذا قام في السفينة يدور رأسه، فيكون ذلك عذراً في ترك القيام. والجواب: أن أبا حنيفة - رحمه الله - ^(٣): لا يعتبر العذر ولا دوران الرأس، وإنما نحن نعتبر العذر، فلم يصح ما قاله.

واحتج: بأن القيام إنما يجب بالشرع، وقد أجمعنا على وجوبه في حال الاستقرار،

(١) مضى تحريجه في ص ٣٦٩.

(٢) ساقطة من الأصل، يبينه ما مضى في ص ٦٣٨.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٥).

واختلفنا على وجوبه في حال السير، وليس هناك شرع يوجب، فلم يجز ادعاء وجوبه.

والجواب: أن كل شرع ورد في وجوب القيام في الصلاة الفريضة، فهو عام في سائر الأحوال، من حال الاستقرار، وحال السير، فمن ادعى تخصيصه فإن يحتاج إلى إقامة دليل، ألا ترى أن وجوب القيام أخذ من قوله تعالى: ﴿ & ' ﴾ ^(١)، وحديث عمران ابن حصين - رضي الله عنه - : « صل قائماً فإن لم تطق فجالساً » ^(٢)، وهذا عام في سائر الأحوال، وعلى أنا قد دللنا على ذلك من وجوه الشرع بحديث جعفر بن محمد - رضي الله عنهما - ^(٣)، وبالقياس، ثم نقابل هذا الاستصحاب بمثله فنقول: أجمعنا على أن ذمته قد اشتغلت بفرض الصلاة، فإذا صلاها من قعود فقد اختلفنا في براءة ذمته، فمن ادعى براءتها بعد اشتغالها وارتهانها فعليه الدليل، والله أعلم.

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٨ .

(٢) مضي تخريجه في ص ١١٣ .

(٣) كذا في الأصل، ولعل المراد: جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - فهو الذي استدل به المؤلف كما في

ص ٦٣٥ و٦٣٦ .

* مسألة : لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر في أصح الروايتين نص عليها في رواية أبي الحارث ^(١) : في إمام صلى بقوم وهو ينوي النافلة ومن خلفه يريد الفرض؟ لا تجزئهم صلاتهم، وإذا كان الإمام يصلي الظهر وهو يريد العصر؟ يعيد الصلاة، ولا تجزئه. ونحو هذا نقل المروزي ^(٢) : إذا كان الإمام في صلاة التراويح والمأموم في الفرض. وكذلك نقل حنبل ^(٣)، ويوسف بن موسى ^(٤)، وقال في رواية يوسف بن موسى: وقد ذكر له حديث معاذ - رضي الله عنه - ^(٥) فقال : قد كنا نسهل فيه وما يعجبنا، وهذا يدل على رجوعه عن القول بالجواز .

وهو قول أبي حنيفة ^(٦)، ومالك ^(٧) - رحمهما الله - .

وفيه رواية أخرى : يجوز، نص عليها في رواية إسماعيل بن سعيد ^(٨) : لا بأس أن يؤم

(١) ينظر: الروايتين (١٧١/١)، والانتصار (٤٤١/٢)، والمغني (٦٧/٣)، والشرح الكبير (٤١١/٤)، والمبدع (٨٠/٢).

(٢) ينظر: تهذيب الأجوبة (٨٩٤/٢)، والروايتين (١٧١/١)، والانتصار (٤٤١/٢)، والمغني (٦٩/٣).

(٣) ينظر: الروايتين (١٧١/١)، والانتصار (٤٤١/٢)، والمغني (٦٧/٣)، والشرح الكبير (٤١١/٤)، والمبدع (٨٠/٢).

(٤) ينظر: الروايتين (١٧١/١)، والانتصار (٤٤١/٢)، ونقل إبراهيم الحربي عدم ذهاب الإمام أحمد - رحمه الله - للعمل بحديث معاذ - رضي الله عنه - . ينظر: طبقات الحنابلة (٢٣٣/١)، وفتح الباري لابن رجب (٢٢٨/٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أمَّ قوماً، رقم (٧١١)، ومسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٦) ينظر: مختصر القدوري ص ٨٠، وتحفة الفقهاء (٢٦٠/١).

(٧) ينظر: الإشراف (٢٩٥/١)، والكافي ص ٤٧.

(٨) ينظر: الروايتين (١٧١/١)، والانتصار (٤٤١/٢)، والمغني (٦٨/٣)، والشرح الكبير (٤١١/٤) و (٤١٣)، والمبدع (٧٩/٢)، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٣٠٢ و ٣١٦ و ٣٦٣).

الرجل القوم في صلاة قد صلاها، وإذا صلى خلف إمام وهو ينوي العصر، والإمام ينوي الظهر جاز، وقال: مما يقوي حديث معاذ حديث النبي ^٨ في صلاة الخوف صلى بطائفتين ركعتين ركعتين ^(١)، ونحو ذلك نقل صالح ^(٢) قال: لا أعلم شيئاً يدفع حديث معاذ، وإن ذهب إليه ذاهب لم أعبه. وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - ^(٣).

وجه الرواية الأولى: ما روي عن النبي ^٨ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ^(٤)، والائتمام به هو: أن يفعل ما يفعل الإمام، فإذا نوى المأموم فرضاً، والإمام نفلاً، فلم يفعل مثل ما فعل، فلا يكون مؤتماً به.

فإن قيل: أراد به الائتمام في ظاهر أفعاله، ألا ترى أنه قال: «إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا».

قيل له: ظاهره يقتضي الائتمام به في جميع أفعاله، وقوله: «إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» تخصيص بعض ما شمله العموم، وذلك لا يوجب تخصيصه.

فإن قيل: كيف يلزم الائتمام به في النية، وهو لا يعلم بنيته.

قيل له: المسألة قد علم أن إمامه متنفل، فنوى هو الفرض واقتدى به، ويدل عليه أيضاً قوله - عليه السلام -: «لا تختلفوا على إمامكم» ^(٥)، وهذا قد اختلف عليه فوجب أن لا

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٦)، ومسلم كتاب صلاة

المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣)، من حديث جابر - رضي الله عنه -.

(٢) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، وينظر: ينظر: الروايتين (١٧١/١)، والانتصار (٤٤١/٢)، ونقل

هذه الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - الكوسج في مسائله رقم (١٣٨)، وأبوداود في مسائله

رقم (٣١١).

(٣) ينظر: الأم (٣٤٩/٢)، والحاوي (٣١٦/٢).

(٤) مضى تخريجه في ص ١٦٧.

(٥) مضى تخريجه في ص ٣٤٥.

يجزئه، والقياس: أن المصلي إذا افتتح النافلة ثم ذكر أن عليه فريضة لم يجز أن يني عليها فريضة، كذلك إذا كان المأموم في فرض، والإمام في نفل يجب أن لا يجوز الاقتداء به؛ لأنه يني فرض على تحريمة النفل، وتبين صحة هذا على أصلنا: أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، وتفسد بفسادها، فلم يصح هذا في حق الإمام، كذلك في حق المأموم، ولأن إمامه متنفل، فلم يصح أن يأت به للفرض، دليله: إذا كان في صلاة الكسوف، واستسقاء، وكل من لم تصح صلاته بنية إمامه لم يصح الاقتداء به، دليله: إذا نوى صلاة الجمعة، فإنه لا يجوز أن يقتدي بمن يصلي الظهر؛ لأن نية الظهر لا يؤدي بها الجمعة، فإذا نوى الإمام الظهر، والمأموم الجمعة لم يصح اقتداؤه كذلك هاهنا، ولا يلزم عليه المتنفل إذا اقتدى بالمفترض؛ لأن نية الفرض تصح أن يؤدي بها النفل ألا ترى أن من دخل في صلاة على أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه كان له أن يمضي فيها وتكون له نافلة، وكذلك لو أحرم بصلاة الفرض منفرداً ثم حضر جماعة فقلبها نفلاً ليدخل في الجماعة فإنها تكون نفلاً، وإن كان قد انعقد بنية الفرض^(١)، وإذا كانت نية الإمام مما يصح أن يؤدي بها صلاة المأموم صح اقتداؤه به، ولا يلزم عليه اقتداء المقيم بالمسافر أنه جائز على اختلاف الروايتين، لأن نية المسافر يجوز أن يؤدي بها صلاة المقيم، ألا ترى أنه لو دخل في صلاة مسافر ثم نوى الإقامة بنى عليها صلاة مقيم، ولو أن مسافراً فاتته صلاة فاقتداء فيها بمقيم صح اقتداؤه به؛ لأن نية المقيم يجوز أن يؤدي بها المسافر، ألا ترى أن المسافر لو صلى بنية التمام صحت صلاته، ولا يلزم عليه إذا صلى الظهر خلف من يصلها قضاءً، فإن فيها روايتان: نقل ابن منصور - رحمه الله -^(٢): الجواز؛ لأنه قد تصح صلاته بنية إمامه على وجه وهو إذا غلب على ظنه أن الوقت قد خرج، فأحرم بالصلاة ينوي القضاء، فبان أن الوقت باقٍ فإنه يتم

(١) في الأصل: النفل .

(٢) في مسائله رقم (٣٣٩ و ٣٤٠) .

صلاته بتلك النية، ونقل صالح - رحمه الله -^(١): المنع، وهو أصح؛ لأنه لا تصح صلاته بنية إمامه، وهو نية القضاء، ولا يلزم عليه المريض إذا [صلى]^(٢) بمرضى الظهر يوم الجمعة، ثم شهد الجمعة، ولم يشهد الجماعة^(٣)، كانت صلاته نفلاً له وفرضاً للقوم؛ لأنها صارت نفلاً للإمام بعد الفراغ من الصلاة، فهو في حال الإمامة تصح صلاته بنية إمامه، ولا يلزم عليه إذا أدرك الإمام وهو في التشهد، لأن أصحابنا - رحمهم الله - اختلفوا في ذلك، فالخراقي - رحمه الله - قال^(٤): ينوي صلاة الظهر. فعلى هذا لا يدخل في العلة بقضاء.

وقال أبو إسحاق بن شاقلا - رحمه الله - : ينوي الجمعة، وهو المذهب^(٥)، فعلى هذا لا يلزم؛ لأنه تصح صلاته بنية إمامه، لأنه حين يدخل معه ينوي الجمعة، وإنما تصير ظهراً فيما بعد ذلك من طريق الحكم، ولا يلزم عليه إذا أحرم بالجمعة مع الإمام ثم رُحِمَ عن الركعتين؛ لأن في ذلك روايتين^(٦): إحداهما: يبني عليها ظهراً. والثانية: وهو اختيار أبي بكر الخلال، وأبي [بكر]^(٧) عبدالعزيز - رحمهما الله - : يبني عليها جمعة.

(١) لم أقف عليها في مسأله المطبوعة، وينظر: الروايتين (١٧١/١)، والشرح الكبير (٤٠٨/٤)، والإنصاف (٤٠٩/٤).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من الانتصار (٤٤٩/٢).

(٣) أي المرضى الذين صلوا معه صلاة الظهر.

(٤) في مختصره ص ٦٠.

(٥) ينظر: الروايتين (١٨٦/١)، والانتصار (٤٥٠/٢).

(٦) ينظر: الإرشاد ص ١٠١، والروايتين (١٨٤/١)، والانتصار (٤٥٠/٢)، والمغني (١٨٥/٣ و ١٨٦) علماً

أنه جعل الأولى اختيار أبي بكر عبدالعزيز الغلام، والثانية: اختيار الخلال، وكذا صاحب الإنصاف

(٢١٢/٥)، وهو الموافق لما ذكره المؤلف في ص ٩١٣، حين ذكر المسألة.

(٧) ساقطة من الأصل.

فإن قيل : من يصلي ركعتي الفجر يجوز أن يقتدي فيهما بمن ^(١) يصلي الفرض، وإن لم يصح أدائهما بنية الفرض، فما أنكرتم أيضاً أن يصح اقتداء من يصلي الفرض بمن يصلي النفل، وإن لم يجز أداء الفرض بنية النفل.

قيل له : ركعتا الفجر تطوع، ويجوز أداء التطوع بنية الفرض ^(٢)، وقد بينا ذلك، فجاز اقتداء من يصلي ركعتي الفجر بمن يصلي الفرض، ونية النفل لا يصح أن يؤدي بها الفرض بحال، فلا يجوز اقتداء من يصلي الفرض بمن يصلي النفل، على أن حنبل - رحمه الله - روى عنه: من صلى ركعتي الفجر في جماعة لا تجزئ صلاة الجماعة من ركعتي الفجر.

فإن قيل : يجوز أن يصلي المتطهر بالماء خلف المقيم، وإن كانت طهارة الإمام لا تصلح لصلاة المأموم ولا يؤدي بها، وكذلك صلاة القائم خلف القاعد، وإن كان القعود لا يؤدي به صلاة القادر على القيام، لذلك يجوز أن يصلي الفرض خلف المتنفل، وإن كانت نية صلاة الإمام لا تصلح لنية صلاة المأموم.

قيل : لا يمتنع أن يختلفا في الطهارة، والقيام، ولا يختلفا في النية، بدليل : صلاة الجمعة يجوز أن يكون الإمام فيها جالساً ^(٣)، والمأموم متوضئاً قائماً، ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر.

فإن قيل : من شرط الجمعة أن تكون مع الإمام، ولا تجوز منفرداً، فكان من شرطها أن يكون الإمام في صلاة الجمعة، وليس كذلك سائر الصلوات، فإنه ليس من شرطها صحتها فعلها مع الإمام، ويجوز فعلها منفرداً فلم يكن من شرط صحتها اتفاق النيتين.

(١) في الأصل: من يصلي.

(٢) يفسر هذا ما ذكره صاحب الانتصار (٤٥١/٢) بقوله: (سنة الفجر تطوع، وقد بينا أن نية الفرض تشمل النفل وتزيد).

(٣) في الانتصار (٤٥١/٢): (يجوز أن يكون الإمام مقيماً وجالساً، والمأموم متوضئاً وقائماً).

قيل له : كون الجمعة شرطها إمام، والظهر ليس من شرطها إمام، لا يمنع بناء أحدهما على الآخر عندك، ألا ترى لو خرج وقت الظهر، وهو في الصلاة بنى الظهر على الجمعة، وعلى أن هذا يبطل بصلاة الفرض خلف من يصلي الاستسقاء، والكسوف، لا يصح وإن لم يكن من شرطها إمام.

آخر الجزء السادس عشر من أجزاء المصنف - رحمه الله - وعلى كاتبه ووالديه
وجميع المسلمين يا رب العالمين.

واحتمج المخالف : بما روى جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ^٨ : « كان يصلي بالناس ببطن نخل ^(١) صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم » ^(٢)، ومعلوم أن الركعتين الأخيرتين كانتا نفلاً للنبي ^٨ وفرضاً للطائفة الثانية، فهذا يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

والجواب : أنه ليس في الخبر أن النبي ^٨ كان نوى سفرًا تقصر فيه الصلاة، ويجوز أن يقال : إنه كان مقيمًا، وكان فرضه أربع ركعات فصلى بكل طائفة ركعتين، فكانت له أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان، ثم قضت كل طائفة ركعتين.

فإن قيل : ففي الخبر ما يمنع هذا التأويل، وهو أنه صلى بطائفة ركعتين وسلم، وبطائفة أخرى ركعتين وسلم.

قيل : يحتمل أن يكون أراد بالسلام التشهد كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - « وفي كل ركعتين فسلم » ^(٣) يعني : فتشهد.

(١) في الأصل : يبطل النخل .

وبطن النخل : مكان من نجد من أرض غطفان . ينظر : تهذيب الأسماء (٣٥/٣).

(٢) رواه الشافعي بإسناده في الأم (٣٤٨/٢) واللفظ له، والبيهقي في المعرفة (٣١/٥) وفيه الحسن البصري عن جابر - رضي الله عنه - وهو لم يسمع منه، ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٣/٦)، وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن جابر - رضي الله عنه - نحوه معلقاً في صحيحه كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٦ و ٤١٣٧)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٨/١) بإسناده من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، والدارقطني كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٧٧)، وفيه إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب ضعيف، ينظر : التعليق المغني (١٩٠/٢)، والتقريب ص ٢٨٩، وحديث عائشة - رضي الله عنها - لم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب

فإن قيل : لم يرو أن كل واحدة من الطائفتين قضت ركعتين، ولم ينقل كما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ^٨ صلى صلاة الخوف ركعتين فكان لهم ركعة ركعة، وللنبي ^٨ ركعتين ^(١)، ومعلوم أن كل طائفة قضت، وإن لم ينقل إلينا، كذلك هذا، وعلى أنا لو سلمنا أن النبي ^٨ كان مسافراً لم يكن في الخبر دلالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنه يحتمل أن يكون ذلك في وقت كان يعاد فيه الفرض مرتين في يوم واحد، فكان النبي ^٨ ينوي بالصلاة الثانية فرضاً، والطائفة الثانية أيضاً كذلك .

فإن قيل : لم يرو في شيء من الأخبار أنه كان يعاد الفرض في وقت من الأوقات . قيل له : بلى روي في حديث عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن ^(٢) - رضي الله عنهما - قال : كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ثم يصلون مع النبي ^٨ فنهاهم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين، قال عمرو : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : صدق ^(٣) .

= ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨) ولفظه: « وكان يقول في كل ركعتين التحية ».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٣٣٦٤)، والنسائي في كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب صلاة الخوف، باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، رقم (٦٠٤٨) ونقل تضعيف الشافعي له، وينظر: الأم (٤٥٢/٢)، وعلّق البخاري موضع مكان الصلاة من قول ابن عباس - رضي الله عنه - في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٥)، وأشار إلى الحديث أبوداود في سننه باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، وصحح الحديث الإمام أحمد - رحمه الله - . ينظر: التحقيق (١٧٣/٤)، وفتح الباري لابن رجب (٢٧/٦).

(٢) المعافري، معدود في التابعين، وليس من الصحابة. ينظر: أسد الغابة (٨١/٢)، والإصابة (٣٥٧/٣) .
(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٣٩/٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٠/٣)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٧/١)، وحديثه مرسل، قال ابن حزم: (أما حديث خالد بن أيمن: فساقط؛ لأنه مرسل)، وقال ابن حجر: (تابعي أرسل حديثاً). ينظر: المحلى (١٥١/٤)، والإصابة (٣٥٧/٣).

ورُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ^٨ نهى أن تعاد صلاة في يوم مرتين ^(١).
فإن قيل: فلو سلمنا لكم إعادة الفرض في ذلك الوقت لكان السؤال عليكم قائماً؛ لأن
عندكم أن الثانية كانت ^(٢) تكون فريضة، والأولى تصير نفلاً، وهي للمأموم فريضة، وهذا
يوجب جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

قيل له: صلاته في حال اقتداء الفرض فيه كانت مؤداة بنية الفرض، وإنما كانت تصير
نفلاً بعد إعادتها، وذلك لا يغير حكم صلاة المأمومين، ألا ترى أنا نقول في المعذور إذا صلى
بقوم الظهر يوم الجمعة، وهم معذرون ثم شهد الجمعة، ولم يشهد القوم، أن صلاته تصير
نفلاً، وصلاة القوم فريضة، ولا يغير ذلك حكم صلاة القوم؛ لأنهم حين اقتدوا به كانت
صلاته مؤداة بنية الظهر، وإنما خرجت من أن تكون فرضاً له بعد ذلك، فلم يغير حكم
صلاة القوم.

واحتج أيضاً: بما روى الحسن عن أبي بكرة - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى بالقوم
المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء آخرون فصلوا بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي ^٨
ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث ^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٤٦٨٩)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة وأدرك جماعة
أيعيد، رقم (٥٧٩)، والنسائي كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى في المسجد
جماعة، رقم (٨٦٠)، والدارقطني كتاب الصلاة، باب لا يصلى مكتوبة في يوم مرتين، رقم (١٥٤٢)،
وصحح الحديث ابن حزم في المحلى (١٥١/٤)، وينظر: البدر المنير (٦٦٤/٢).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: زائدة من النسخ.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه جماع أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة
الخوف رقم (١٣٦٨)، والدارقطني باب صلاة الخوف، رقم (١٧٨٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب
صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم، رقم (٦٠٣٨)، قال ابن حجر: (أعله ابن
القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وهذه ليست بعله؛ فإنه يكون مرسل

والجواب : أنه لو ثبت هذا الخبر احتمل أن يكون في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين.

واحتج : بما روى عمرو بن دينار عن جابر - رضي الله عنهما - أن معاذاً - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي ^٨ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم ^(١)، فهي له تطوع ولهم فريضة .

والجواب : أن معاذاً - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي ^٨ النفل، ويصلي بقومه الفرض، والدليل على ذلك : أن قومه شكوه إلى النبي ^٨ فقالوا : يا رسول الله، إنا نظل في أعمالنا طول النهار ثم نصلي خلف معاذ فيقرأ بالبقرة وآل عمران، فقال النبي ^٨ : «أفتان أنت يا معاذ إما أن تخفف بهم الصلاة وأما أن تجعل صلاتك معنا» ^(٢)، فأشار إلى صلاته المعهودة، وصلاته المعهودة هي صلاة الفريضة، فلو كان ما يفعله معاذاً خلف النبي ^٨ فريضة له، لما قال له النبي ^٨ : «وأما أن تجعل صلاتك معنا» ؛ لأنه كان يجعل صلاته معهم، فدل هذا على صحة ما قلناه، وهو أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ نفلاً ثم يصلي بقومه فرضاً.

= (صحابي)، وقال ابن القيم: (وهذا الذي قاله -يعني ابن القطان - لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلّة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه، فإن أبا بكر، وإن لم يشهد القصة، فإنه سمعها من صحابي غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسلّة عن النبي ^٨ ولم ينزع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء . فالتعليل على هذا باطل).

ينظر: بيان الوهم (٤٧٥/٢)، والتلخيص (١٠٥٦/٣)، وتهذيب السنن (٧٢/٢)

(١) مضى تخريجه في ص ٦٤٢.

(٢) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٠٦٩٩)، قال ابن رجب: (مرسل)، بل قال ابن عبد البر:

(لفظ منكر لا يصح عن أحد يحتج بنقله). ينظر: الاستذكار (٣٨٩/٥)، والفتح (٢٣١/٤)

فإن قيل : قول جابر : ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم وهو له تطوع ولهم فريضة^(١)، يبطل ما ذكرت.

قيل له : هذه الزيادة غير صحيحة ؛ لأن أحمد - رحمه الله - قال في رواية يوسف بن موسى^(٢) : حديث معاذ أخشى أن لا يكون محفوظاً ؛ لأن ابن عيينة يزيد فيه كلاماً لا يقوله أحد^(٣)، وعلى أنه يجوز أن يكون جابر قال ذلك ظناً منه.

فإن قيل : كيف يجوز أن يظن بمعاذ أنه كان يترك فضيلة أداء الفرض خلف النبي^٨ ويؤدي خلفه النفل، ومع قومه [الفرض]^(٤).

قيل له : يجوز أن يكون النبي^٨ أمره أن يؤم قومه، ويصلي بهم الفرض، فكان امتثاله لأمره أفضل من أداء فرضه معه، وعلى أنه لو ثبت أن معاذاً كان يصلي مع النبي^٨ الفرض

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل، رقم (١٠٧٥ و ١٠٧٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة، رقم (٥١٠٥)، قال ابن حجر في الفتح (٢٥٤/٢) : (حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج)، يعني بالسماع، وقد أعلت بتفرد ابن جريج بها. ينظر: شرح معاني الآثار (٤٠٩/١)، وفتح الباري لابن رجب (٢٣٠/٤).

(٢) ينظر: الانتصار (٤٤٥/٢).

(٣) قال ابن رجب : (وقد ظن بعض فقهاء أصحابنا هذه الزيادة هي التي أنكرها أحمد على سفيان بن عيينة، وهذا وهم فاحش، فإن هذه الزيادة تفرد بها ابن جريج لا ابن عيينة). الفتح (٢٣٠/٤)، وأما ما أنكره الإمام أحمد - رحمه الله - على ابن عيينة فهو ما ذكره ابن رجب من قوله : (أن من روى صلاة معاذ خلف النبي^٨ ورجوعه إلى قومه لم يذكر أحد منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبي^٨ غير ابن عيينة ... ومن ذكر شكوى معاذ إلى النبي^٨ من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه أن معاذاً كان يصلي مع النبي^٨ ثم يرجع إلى قومه فيومهم) الفتح (٢٢٨/٤). وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٣١٦)، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي (١٦٣٧/٥)، وعمدة القاري (٢٣٧/٥).

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والكلام يستقيم بالمثبت، وينظر: الانتصار (٤٤٥/٢).

ثم يصلي بقومه بعد ذلك لم يكن في الخبر دلالة على موضع الخلاف ؛ لأنه ليس فيه أن النبي ^٨ علم بذلك فأقره عليه، وفعل الصحابي لا يثبت به حجة إلا أن يعلم به النبي ^٨ فيقره عليه، ألا ترى أن عمر - رضي الله عنه - قال لرفاعة بن رافع حين أخبره أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله ^٨ ولا يغتسلون إلا بعد الإنزال: أفأخبرتكم النبي ^٨ بذلك فرضيه ^(١) . فأخبر أن فعلهم ليس بحجة إلا بعد إقرار النبي ^٨ .

ورؤي عن سعد بن وقاص - رضي الله عنه - أنه قال : كان منا من يرمي بست ومنا من يرمي بسبع ^(٢) . ولم يكن ذلك حجة ؛ لأنه لم يقره النبي ^٨ عليه، وعلى أنه يحتمل أن يكون في ذلك في وقت كان يعاد فيه الفرض مرتين، وهذا جواب شيخنا أبي إسحاق ذكره في تعاليقه على كتاب العلل.

واحتج : بأنهما صلاتان متفقتان في الأفعال يجوز الانفراد بكل واحد منهما، فجاز أن يؤدي إحداهما خلف الأخرى، قياساً على فرضين متفقتين ^(٣) ، أو نفل خلف فرض، وفيه احتراز عن الجمعة خلف من يصلي الفرض ؛ لأن الانفراد لا يجوز، ومن الظهر خلف من يصلي صلاة الكسوف، أو صلاة الجنائز ؛ لأنها مختلفان في الأفعال.

(١) أخرج نحوه الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٠٩٦)، والطبراني في الكبير رقم (٤٥٣٧)، قال الهيثمي في المجمع (٢٦٦/١): (رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة، وفي الصحيح طرف منه).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٤٣٩)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار، رقم (٣٠٧٧) واللفظ له، وهو عن مجاهد يرويه عن سعد - رضي الله عنه -، قال أبو حاتم: (مجاهد لم يدرك سعداً). ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٥، وبيان الوهم والإيهام (٥٥٩/٢).

(٣) كذا في الأصل.

والجواب : أن الاتفاق ^(١) في الأفعال الظاهرة لا يدل على صحة الاقتداء، بدليل : أن صلاة المرأة توافق صلاة الرجل في الأفعال، ولا يدل ذلك على جواز الاقتداء، وكذلك المومئ عندك يؤم القادر على الركوع والسجود، وإن كان لا يتفقان في الأفعال الظاهرة، وإذا كان الإمام في صلاة المغرب أو الفجر والمأموم في صلاة العصر صح عنده، وإن اختلفا في الأفعال، وأما إذا كان الإمام في فرض، والمأموم في نفل، فالمعنى فيه أنه بنى أنقص الصلاتين على أكملهما، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنه بنى أكمل الصلوات على أنقصهما فلم يجز، كما لو أحرم بالنفل لنفسه ثم نوى الفرض، ولأن النفل قد يصح أداؤها بنية الفرض، وهذا معدوم في مسألتنا ؛ لأن نية الإمام لا تصح أن يؤدَّى بها صلاة المأموم، فأشبهه من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر، ومن يصلي الظهر خلف من يصلي الكسوف.

واحتج : بأنه لو سجد الإمام سجدة ثم قدم مسبقاً بركعة أن المقدم يفعل هذه السجدة نفلاً، والمأموم فرضاً.

والجواب : أنه يفعلها فرضاً بحكم المتابعة، ولو تركها فسدت صلاته.

واحتج : بأنه لو صلى بقوم الظهر يوم الجمعة، ثم شهد الجمعة، ولم يشهد القوم، كانت صلاته نفلاً، وفرضاً للقوم.

والجواب : أنا قد أجبنا عن هذا، وهو : أنها إنما صارت نفلاً للإمام بعد الفراغ من الصلاة، وخروجه عن حال الإمامة، وما يطرأ على الإمام بعد الفراغ، وخروجه عن حال الإمامة، مما لو كان موجوداً في حال أدائها منع صحتها، وجواز الاقتداء به فيها، فإنه لا يؤثر في صلاة القوم بمشاركتها في حال الاقتداء في الفرض.

فإن قيل : فما تقولون في المسبوق إذا أدرك الإمام في الركعة الخامسة، وكان الإمام قد سهى فصلي خمساً، هل يعتد بها ركعة ؟.

(١) في الأصل : الاتقان .

قيل له : لا يعتد بها على فرضه ؛ لأنه نافلة في حقه، وقد نص أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي ^(١) : في رجل دخل مع الإمام، وقد فاتته ركعة من الظهر، فصلّى الإمام خمس ركعات ساهياً ؟ لا يجزئ هذا الذي فاتته ركعة صلاته يعيد الصلاة .

فقد نص على أنه لا يعتد بالركعة مع الإمام، وقوله : يعيد الصلاة، يعني به : إذا لم يقض هذه الركعة حتى تطاول الفصل، والله أعلم.

(١) ينظر: الانتصار (٢/٤٥٦).

* مسألة: لا تصح إمامة الصبي في الفرض رواية واحدة^(١)، وفي النفل على روايتين:
إحديهما: لا تصح أيضاً، وهو أصح نص عليه في رواية أبي طالب^(٢): في غلام لم يحتلم
لا يصلي بهم، قيل له: ولا التطوع؟ قال: ولا التطوع هي صلاة لا يصلي بهم غلام لم يحتلم
إلا بأحدى ثلاث، وكذلك نقل جعفر بن محمد^(٣) وقد سئل: يصلي بهم تطوعاً؟ قال: لا
حتى يحتلم.

والثانية: تصح إمامته في التطوع، نص عليه في رواية حنبل: لا يعجبني أن يصلي بهم
الفرض، قال: وكنتُ أصلي بأبي عبد الله في شهر رمضان التراويح، وأنا غلام مراهق، وكان
هو يصلي بهم المكتوبة^(٤)، وبهذا قال مالك - رحمه الله -^(٥).

وقال أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله -: لا يؤم في الفرض، ولا في التطوع^(٦).
وقال أصحاب الشافعي - رحمهم الله -: يؤم في الفرض والتطوع^(٧).
فالدلالة على أنه لا تصح إمامته في الفرض: ما رواه أبو بكر النجاد في كتابه قال نا محمد

(١) ينظر: الإرشاد ص ٦٧، والجامع الصغير ص ٥٢، والانتصار (٢/ ٤٥٧)، والهداية ص ٩٨، والمغني
(٣/ ٧٠)، والإنصاف (٤/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٧٢)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ١٧٢).

(٣) لم أقف على روايته، وينظر: مسائل عبد الله رقم (٥٢٠ و ٥٣٣)، ومسائل أبي داود رقم (٢٩٤).

(٤) ينظر: الروايتين (١/ ١٧٢).

(٥) ينظر: الإشراف (١/ ٢٩٥)، والكافي ص ٤٧، علماً أن الإمام مالك - رحمه الله - قال: (لا يؤم الصبي في
النافلة لا الرجال ولا النساء). ينظر: المدونة (١/ ٨٤).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٧)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٦١).

(٧) ينظر: الأم (٢/ ٣٢٦)، والبيان (٢/ ٣٩١).

ابن يحيى ^(١) قال نا ضرار بن صرد ^(٢) قال حدثني يحيى بن يعلى ^(٣) عن عبدالله بن زيد ^(٤) عن حرملة بن موسى ^(٥) عن عبدالعزيز بن عبدالله القرشي ^(٦) عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم ولا على جنائزكم ^(٧) فإنهم وفودكم إلى الله عز وجل » ^(٨).

وروى أبو بكر الأثرم بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ^(٩).

(١) ابن محمد بن كثير الحراني، الكلبي، لقبه: لؤلؤ، قال ابن حجر: (ثقة صاحب حديث)، توفي سنة ٢٦٧هـ. ينظر: التقريب ص ٥٧٣.

(٢) التيمي، أبو نعيم الطحان، الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام وخطأ)، توفي سنة ٢٢٩هـ. ينظر: التقريب ص ٢٨٧.

(٣) الأسلمي، الكوفي، قال ابن حجر: (ضعيف شيعي). ينظر: التقريب ص ٦٧٠.

(٤) في زهر الفردوس (١٧٧/٤) أن اسمه: عبدالواحد بن زيد. ولم أهتد لمعرفة.

(٥) كذا في الأصل، ولم أقف على رجل من رجال السند بهذا الاسم، علماً أن في زهر الفردوس (١٧٧/٤)

(عن) بدلاً من (ابن)، فيكون حرملة عن موسى، ولم أهتد لا إلى حرملة ولا إلى موسى، وذكر ابن

عبدالهادي في التنقيح (٤٦٩/٢): أن عبد الله بن زيد يرويه عن حرملة بن عمر...

(٦) في زهر الفردوس (١٧٧/٤) عبدالعزيز بن عبيد الله القرشي، ولم أجد أحداً يروي عن علي - رضي الله عنه - بهذا الاسم.

(٧) في الأصل (حبركم) والتصويب من الحديث .

(٨) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم (٧٣١٠)، قال ابن عبدالهادي: (هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له

إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم). ينظر: التنقيح (٤٦٩/٢).

(٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (١٨٧٢ و ٣٨٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٢/٤)، قال ابن

حجر: (إسناده ضعيف). ينظر: الفتح (٢٤٠/٢).

وروى الأثرم بإسناده عن أبي هاشم الرَّمَّاني ^(١) قال : قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود ^(٢).

فإن قيل : يعارض هذا بما روى عكرمة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كنا نأخذ الصبيان من [الكتاب] ^(٣) فنقدمهم فيصلون لنا ^(٤).

قيل : هذا وارد في صلاة النفل، وعلى إحدى الروايتين يجوز ما روينا عن ابن عباس، وابن مسعود - رضي الله عنهم - عام في الفرض والنفل، وعلى أنه يحتمل أن يكون أراد بالصبيان، يعني : قريبي العهد بالبلوغ، فسمتهم صبياناً لقرب عهدهم، ولأن صلاة الصبي تقع نافلة، والمتنفل لا يؤم المفترض على أصلنا، وهذا مبني على ذلك الأصل، ولأن الصغر نقص يؤثر في الشهادة فأثر في الإمامة، دليله : الرق يمنع صحة الإمامة في الجمعة، ونقص الأنوثة يمنع صحة الإمامة بالرجال، كذلك يجب أن يؤثر هذا النقص في الإمامة بل هذا النقص أكد؛ لأنه يمنع التكليف، ونقص الرق، والأنوثة لا يمنع التكليف.

واحتج المخالف : بما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ^٥ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ^(٥)، ولم يفرق بين الصبي والبالغ.

(١) الواسطي، اسمه: يحيى بن دينار، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٢٢ هـ. ينظر: التقريب ص ٧٢٩.

(٢) قال ابن رجب: (خرجه الأثرم.. بإسناد منقطع). ينظر: الفتح (٤/ ١٧١)، فأبو هاشم الرماني لم يدرك ابن مسعود - رضي الله عنه - ولم يكن من الرواة عنه. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٦٢).

(٣) طمس في الأصل والتصحيح من الأوسط لابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن، رقم (٤٦١٣)، وفي إسناد البيهقي عمر بن حفص العدني ليس بثقة. ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٦٠)، وابن المنذر أبهم من حدّثه.

(٥) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه -، أما حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فلفظه: "وأحقهم بالإمامة

والجواب : أنه محمول على البالغ.

واحتج : بما رُوي عن عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - أنه قال : كنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ^٨ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال : « يؤمكم أقرؤكم » وكنت أقرأهم فقدموني فكنت أوهمهم، وعليّ بردة صغيرة، فكنت إذا سجدت تنكشف عني، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أوهمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين ^(١)، وروى أبو داود ^(٢) هذا الحديث وزاد فيه : قال فما شهدْتُ مَجْمَعاً من جَرَم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومنا هذا.

والجواب : أن أبا بكر النجاد ذكر في كتابه : قال أحمد - رحمه الله - : في إمامة الغلام، لا أقول شيئاً، قيل له : فحديث عمرو بن سلمة؟ قال : دعه ليس بشيء ^(٣) . وظاهر هذا أنه حديث ضعيف، ولا يلزم قبوله، وأجاب عنه أحمد - رحمه الله - في حديث ^(٤) جعفر بن محمد فقال : كان هذا في أول الإسلام من ضرورة ^(٥) .

وجواب آخر : وهو أنه ليس في الخبر أنهم قدموه بأمر النبي ^٨ ، أو علم بذلك، وأقرهم، وفعلهم ذلك لا حجة فيه؛ لأنه ليس معناه أنهم كانوا ممن يعتد بفعلهم، ولو كانوا

= أقرؤهم". أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٢).

(١) مضى تخريجه في ص ٩٧.

(٢) في سننه كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٥ و ٥٨٧)، وإسناده صحيح. ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ١٠٣.

(٣) ينظر: مسائل الكوسج رقم (٢٥٠).

(٤) كذا في الأصل، ولعلها رواية جعفر.

(٥) ينظر: الانتصار (٤٥٩/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٤/١٧٢)، وقال في رواية أبي داود: (لعله كان في بدء الإسلام). ينظر: مسائل أبي داود رقم (٢٩٤).

أصحابه لم يكن في فعلهم حجة؛ لأن فعل الصحابي على عهد النبي ^٨ لا يصير حجة إلا أن يقره النبي ^٨ .

فإن قيل : لا يجوز أن يخفى هذا على النبي ^٨ لأنهم صلوا خلفه سائر صلاتهم، ولأنه ^(١) قال : ما شهدتُ مجعاً من جرم إلا كنت إمامهم.

قيل له : ويجوز أن لا يعلم النبي ^٨ بذلك، لأنهم لم يكونوا معه في المدينة، وإنما كانوا في ناحية منها، وفي بلد آخر، ويحتمل أن يكونوا قدموه في صلاة النفل.

واحتج : بأن من صحت إمامته في النفل، صحت إمامته في الفرض، دليله : البالغ. والجواب : أنه ليس إذا جاز في النفل جاز في الفرض، ألا ترى أن النفل يجوز ترك القيام فيه، ولا يجوز ذلك في الفرض، ولأن النفل غير واجب على البالغ، فجاز أن يكون إماماً فيه، وليس كذلك هاهنا، لأنها صلاة مفروضة، والصبي ليس من أهل الفرض، وإنما هو متطوع بها، وقد بينا أن المتطوع لا يؤم المفترض، ولأن البالغ مفترض، فجاز أن يؤم المفترض، وهذا بخلافه.

فصل

والدلالة على صحة إمامته في النفل خلاف أبي حنيفة - رحمه الله - أن المسألة مبنية على أن للصبي صلاة صحيحة، ويدل عليه ما روي عن النبي ^٨ أنه قال : «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» ^(٢)، ولا يجوز أن يؤمر بالصلاة، وهي باطلة، وأيضاً فإننا قد رويناه للمخالف حديث عمرو بن سلمة، وحديث عائشة - رضي الله عنها - ولا وجه له إلا النفل، ولأنه تصح طهارته، فصحت صلاته كالبالغ، ولأنه لو وقف بالغ إلى ^(٣) جنب صبية

(١) في الأصل: ولأنهم .

(٢) مضى تخريجه في ص ٨٨.

(٣) في الأصل: على .

في الصلاة بطلت صلاته، وبنى المخالف هذا على أنه ليست له صلاة صحيحة، ودل عليه بأنه غير مكلف، فأشبهه المجنون.

والجواب : أن المجنون لا تصح طهارته، ولأن المجنونة إذا كانت صبية فوقفت إلى جنب رجل في الصلاة، لم تبطل صلاة الرجل، والصغيرة إذا وقفت بطلت صلاته. والله أعلم.

* مسألة : إذا صلى أُمِّي بقارئ فسدت صلاة القارئ، ولم تفسد صلاة الأُمِّي، ذكر الخرقى هذا في مختصره^(١) فقال : وإن أمَّ أُمِّي أُمِّيًّا وقارئاً أعاد القارئ وحده، وقد أوماً إليه أحمد في رواية المروزي، ويوسف بن موسى : إذا كان يصلي يقوم ويلحن لحناً فاحشاً لا يُصلي خلفه^(٢)، وبه قال مالك - رحمه الله -^(٣).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تبطل صلاة الأُمِّي، والقارئ جميعاً^(٤).

وقال الشافعي - رحمه الله - : صلاة الأُمِّي صحيحة، وصلاة القارئ قولان : في الجديد: قال : تبطل، وفي القديم : هي^(٥) صحيحة^(٦).

فالدلالة على أن صلاة القارئ باطلة خلافاً للشافعي في أحد القولين : ما روى أبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله [^] : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل »^(٧)، فأمر بتقديم الأقرأ، فإذا قدم الأُمِّي خولف الأمر، ودخل تحت النهي، والنهي يقتضي الفساد.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن الزهري - رضي الله عنه^(٨) - قال : مضت السنة أنه

(١) في ص ٥٦، وينظر للفائدة: تهذيب الأجوبة (٩٠٣/٢).

(٢) لم أقف على روايتها، وينظر: الإرشاد ص ٧١، والجامع الصغير ص ٥٢، ورؤوس المسائل

للهاشمي (١٩٤/١)، والهداية ص ٩٩، والمغني (٢٩/٣)، ومختصر ابن تيم (٣٠٤/٢)، والفروع

(٣٠/٣)، والإنصاف (٣٩٥/٤).

(٣) ينظر: المدونة (٨٣/١ و ٨٤)، والإشراف (٢٩٦/١).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣١٨/١)، والهداية (٥٩/١).

(٥) في الأصل: وهي .

(٦) ينظر: الأم (٣٢٦/٢)، والحاوي (٣٣٠/٢)، والبيان (٤٠٥/٢).

(٧) مضى تخريجه في ص ٦٥٨.

(٨) في الأصل: عنهما .

لا يؤم الناس من ليس معه ^(١) من القرآن شيء ^(٢)، فظاهر هذا أنه أراد سنة النبي ^٨، ولأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة على حسب اختلاف الناس في ذلك، فعند أحمد ^(٣)، ومالك ^(٤)، وأبي حنيفة ^(٥) - رحمهم الله - يتحمل عنهم في جميع الصلوات، وعند الشافعي - رحمه الله - ^(٦) في القول القديم ^(٧): في الصلاة التي يجهر فيها، وفي القول الجديد: إذا أدركه راعياً، فإن كان آمياً، فليس من أهل التحمل، فلم تصح إمامته، كما أن الحكم لما كان القصد منه الفصل بين الخصوم، والنظر في أحوال الشهود وتركيتهم، فإذا لم يكن الحاكم من أهل هذه الأشياء لم ينعقد له الحكم.

فإن قيل: أليس لو ائتم بجنب ولم يعلم بحاله، فإن ائتمامه يصح، وإن لم يكن من أهل القراءة.

قيل له: القياس عندنا: أنه إذا صلى بقوم، وهو محدث، وذكر بعد فراغه، أن صلاتهم باطلة، ولكن تركنا القياس هناك للأثر، وما استثنى من القياس لا يلزم بقضاء، ولهذا نقول: لو علم بحدث الإمام في أثناء الصلاة أن صلاتهم باطلة.

وأجاب عن هذا قوم فقالوا: الجنب من أهل القراءة في الجملة، وإن لم توجد منه القراءة، فصح الائتمام به، كما لو ائتم بقارئ ولم يقرأ، والأمي ليس من أهل القراءة بحال،

(١) طمس في الأصل، والتصويب من شرح الزركشي (٩٣/٢).

(٢) لم أجد من أخرجه، وقد ذكره الزركشي في شرحه على الخرقى (٩٣/٢)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٥٦٩/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٠/٣).

(٤) ينظر: الإشراف (٢٩٧/١).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤٦/٢).

(٦) ينظر: الحاوي (٣٣٠/٢).

(٧) في الأصل: قول القديم.

فلم يصح الائتنام به، وهذا لا يجيء على أصلنا؛ لأن القارئ إذا لم يقرأ لا تصح إمامته، وإن كان من أهلها، نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية [ابن] مشيش^(١): فيمن صلى بقوم ولم يقرأ؟ يعيد ويعيدون، فإن كان جنباً يعيد ولا يعيدون، ويمكن أن نجيب نحن بهذا الجواب على وجه آخر: أن الجنب من أهل القراءة في الجملة، وقد أتى بها في هذه الحالة، وإن لم يكن من أهلها، فوجب أن يعتد بها كما قلنا في الجنب إذا خطب وقرأ في خطبته، فإنه يعتد بذلك، وإن كان ممنوعاً من القراءة في هذه الحال، وأيضاً فإن القراءة شرط من شرائط الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه، دليله: الطهارة، لا يصح اقتداء المتطهر بمن به حدث لا يقرأ كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والريح، وقد نص أحمد على هذا في رواية أبي حامد الخفاف^(٢): في الذي يسيل منه الدم الفاحش لا يضبطه لا يعجبني أن يؤم الناس إنما يعذر من نفسه.

فإن قيل: المستحاضة، ومن به سلس البول عليه نجاسة، لم يأت ببدل يقوم مقام إزالتها.

قيل له: والأمر لم يأت ببدل يقوم مقام القراءة في باب التحمل، وعلى أن هذا المعنى يوجب عليه إعادة الصلاة إذا زال العذر بعد الفراغ من الصلاة، ولا خلاف أنه لا إعادة عليها، فكان يجب أن نقول: تصح إمامتها لصحة الصلاة في حقها، وهذه المسألة مبنية على أن العاجز عن القيام، والركوع، والسجود، والستارة لا تصح إمامته بمن هو قادر عليها. واحتج المخالف: بأن القاعد يؤم القائم، والمتميم يؤم المتطهر، كذلك لا يمتنع أن يؤم الأمي للقارئ.

(١) في الأصل: مسيس، ولفظة (ابن) ساقطة من الأصل، وينظر: الروايتين (١٤١/١)، ونقلها صالح عن

الإمام أحمد - رحمه الله - في مسائله رقم (٦٠٠ و٦١١).

(٢) في الأصل: الخفاف.

وأبو حامد: أحمد بن نصر بن إبراهيم الخفاف، ويكنى أيضاً: بأبي عمرو، روى عن الإمام أحمد مسائل

حسان، توفي سنة ٢٩٩ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١/٢٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥٦٠).

والجواب : أن القاعد لا يؤم القائم إلا في موضع، وهو إمام الحي إذا كان يرجى برؤه استحساناً.

والقياس : أنه مثل مسألتنا أنه لا يصح، على أن القراءة آكد، بدليل : أنها لا تسقط في صلاة النفل، ويسقط القيام فيها، وأما المتيّم فقد أتى ببدل عن الطهارة، وبدل الشيء يقوم مقامه، وهذا لم يأت ببدل الصلاة، ولأن الطهارة لا يتحملها، والقراءة يتحملها، ولأن هذا يلزم عليه من به سلس البول.

فإن قيل : فيجب عليه إذا أتى الأمي ببدل القراءة، وهو : سبحان الله، والحمد لله، أن يصح الاقتداء به، كما يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم؛ لأن البديل يقوم مقامه. قيل : الطهارة لا يتحمل، والقراءة يتحمل.

فصل

والدلالة على أن صلاة الأمي لا تبطل قوله ^٨ : « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(١)، فيجب أن تحصل للأمي صلاته التي نواها أن يأتّم بغيره، والقياس : أن كل من لو ائتم بغيره صحت صلاته، فإذا أمّه يجب أن يصح، كالأمي إذا أمّ أميًّا، والقارئ إذا أمّ قارئاً، والمرأة إذا أمّت امرأة، ولا يلزم عليه المرأة إذا أمّت الرجال في صلاة الجمعة، فإن صلاتها تبطل؛ لأنه لا يصح أن يأتّم بغيرها في هذه الصلاة، ألا ترى أنه لو تم العدد بامرأة لم تصح صلاتها، فلو صح أن تكون مأمومة في هذه الصلاة لصحت صلاتها في هذه الحال كسائر الصلوات المفروضات يصح أن يأتّم بالرجل، وإنما صحت صلاتها إذا كمل العدد على طريق التبع للرجال، ولأن كل من صحت صلاته إذا صلى منفرداً، فإذا أمّ من لا يجوز أن يكون إماماً لم تبطل صلاته بذلك، كالمرأة إذا أمّت الرجال، ولأنه لو بطلت صلاته إذا علم بالقارئ خلفه

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١) واللفظ له، ومسلم كتاب

الإمارة، باب قوله ^٨ : « إنما الأعمال بالنية »، رقم (١٩٠٧).

بطلت، وإن لم يعلم كما لو ترك قراءة نفسه ناسياً، وقد قال أبو بكر الرازي^(١): لا يجب عليه أن يتبع المساجد، كما لا يجب عليه طلب الماء، ولكن إن علم أن معه في المسجد قارئ بطلت صلاته، وإن لم يعلم لم تبطل كما لا يبطل بنسيان الماء في رحله، وقد كان يجب أن يعتبر هذا بقراءة نفسه؛ لأنه نظيره وفي حكمه، ويدل عليه إنه لا يجب عليه أن يصلي خلف غيره، إذا كان عالماً به، بما روى إبراهيم السكسكي^(٢) عن عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - أن رجلاً جاء إلى النبي^٨ فقال: يا رسول الله لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني، فعلمه خمس كلمات فقال: « قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »^(٣)، ولم يأمره أن يصلي خلف القارئ، فدل على أنه لا يجب ذلك.

واحتمل المخالف: بأن الأمي يمكنه أن يقتدي بقارئ فيؤدي صلاته بقراءة؛ لأن قراءة الإمام قراءة له، فإذا أمكنه ذلك، فلم يفعل لم تصح صلاته، وإذا لم تصح صلاته لم تصح للمأموم^(٤).

(١) لم أقف على كلامه، وأشار إليه القدوري. ينظر: التجريد (٢/ ٨٤٥)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٦٦).

(٢) في الأصل: السلسلي.

وإبراهيم هو: ابن عبد الرحمن السكسكي، أبو إسماعيل الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق ضعيف الحفظ). ينظر: التقریب ص ٦١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣٢)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم (٩٢٤)، والحديث ضعفه بعض أهل العلم؛ لأجل السكسكي. ينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٢٣٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ٦٧٠)، وحسنه العلامة ابن باز، والألباني. ينظر: فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٩/ ٢٧٣)، وإرواء الغليل (٢/ ١٢).

(٤) في الأصل: المأموم، ولو كانت العبارة: [لم تصح صلاة المأموم]، لكانت أظهر للقارئ.

والجواب : أن هذا تبطل به إذا وجد جماعة في مسجد آخر، فإنه قادر على أن يؤدي صلاته بقراءة، ومع هذا لا يلزمه ذلك، ولأن طهارة الإمام شرط في صحة صلاته المأموم، كما أن قراءة الإمام شرط في صحة صلاة المأموم، فكان يجب على المتوضىء أن يصلي خلف متوضىء، لأنه يمكنه ذلك وقد قال : لا يلزمه، كذلك في مسألتنا.

واحتج : بأن القارئ يصح له الدخول في صلاة الأمي ؛ لأنها متساويان في حال الدخول فيها، لأن حال الدخول لا يحتاج إلى القراءة فإذا صح دخوله ^(١) في صلاته لزم الإمام حينئذ أن يتحمل القراءة عن القارئ من طريق الحكم، فإذا لم يتحملها فسدت صلاته، كالقارئ إذا ترك القراءة في صلاته، فإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المأموم القارئ.

الجواب : أنه لا يصح أن يلزمه تحمل القراءة عن المأموم، وهو غير قادر عليها، ولا يصح أن يؤمر بها، وإذا لم يلزمه التحمل لم تبطل صلاته، فلم يترك شيئاً واجباً. فإن قيل : لا يمتنع أن يكون حكم التكليف قائماً عليه في فساد صلاته بتركها، وإن لم يصح ^(٢) أن يؤمر بها في هذه الحال، كالناسي للقراءة لا يؤمر بها في حال نسيانه، وحكم الفرض قائم عليه في باب فساد صلاته بتركها، وكذلك الناسي للركوع والسجود. قيل له : يجوز أن يكون حكم التكليف قائماً في حال النسيان، ويسقط ^(٣) في حال العجز بدلالة المصلي في نفسه، أو نسي القراءة لم يسقط فرضها، ولو عجز عنها سقط فرضها وأجزأه، كذلك لا يمتنع أن لا يسقط حكم التكليف في النسيان في حق غيره، ويسقط حكمه في حال العجز، والله أعلم.

(١) كررت في الأصل مرتين .

(٢) في الأصل : تصح .

(٣) في الأصل : تسقط .

* مسألة : إذا أحسَّ^(١) الإمام برجل، وهو رাকع استحب له انتظاره، ما لم يطل على المأمومين، نص على هذا في رواية أبي داود^(٢)، والأثرم^(٣)، وإبراهيم بن الحارث^(٤) فقال : ينتظره ما لم يشق على من خلفه، وقد صرح بالاستحباب في رواية عبدالله وقد سأله^(٥) : ينتظرهم أحب إليك أم لا يزيد على ركوعه؟ فقال : ينتظرهم ما لم يشق على من خلفه.

وللشافعي - رضي الله عنه - قولان حكاهما^(٥)،

أحدهما : مثل هذا .

والثاني، يكره ذلك^(٦) . وهو قول أبي حنيفة^(٧)، ومالك^(٨) - رحمهما الله - .

دليلنا : ما روي أن النبي ﷺ^٨ انتظر في صلاة الخوف^(٩)؛ لأجل إدراك الناس فضيلة الجماعة، وهذا تنبيه على غيره.

فإن قيل : صلاة الخوف لم تسن في الأصل إلا هكذا.

(١) مطموسة في الأصل بمقدار كلمتين، والمثبت من رؤوس المسائل للمؤلف لوح رقم (١٨).

(٢) في مسائله رقم (٢٤٧).

(٣) لم أقف على روايته، وقد نقل مثلها ابن هانئ في مسائله رقم (٢٩٩)، والكوسج في مسائله رقم (٢٥٢)، وينظر: المغني (٧٨/٣)، والمحزر (١٧٦/١)، والإنصاف (٣٣٠/٤).

(٤) في مسائله رقم (٥٢٦).

(٥) في الأصل بعض الطمس، والسواد على موضع الكلمة حال دون قراءتها، لكن يظهر أن المراد هو: المزني فقد نقل القولين عن الشافعي - رحمه الله - . ينظر: مختصر المزني ص ٣٦.

(٦) ينظر: الحاوي (٣٢٠/٢)، والبيان (٣٨٤/٢).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٨/١)، وبدائع الصنائع (٥٤/٢).

(٨) ينظر: الإشراف (٢٩٦/١)، ومواهب الجليل (٤٠٤/٢).

(٩) ينظر: صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

قيل : لا نسلم لك أنه غير مسنون في غيرها من الصلوات، بل هو مشروع لانتظار المأموم ليلحق الجماعة، كما هو في صلاة الخوف.

فإن قيل : الخبر وارد في صلاة الخوف، ونحن نقول بموجبه فيما ورد فيه، وخلافنا في غيره.

قيل : ورد الخبر في صلاة الخوف تنبيه على غيره من الصلوات إذ لا فرق بينهما؛ لأنه - عليه السلام - إنما انتظر في صلاة الخوف ليحصل لهم فضيلة الجماعة، وهذا موجود في غيرها.

وأيضاً : روى عصمة بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان النبي ^٨ صلى الظهر وقعد في المسجد إذ دخل رجل يصلي فقال رسول الله ^٨ : « ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلى معه »^(١)، فعجل رسول الله ^٨ سبب إدراكه فضيلة الجماعة صدقة يستحق بها الثواب، ولم يجز أن يقال : إن القائم إلى الصلاة معه لم يتبع بذلك وجه الله تعالى، وإنما ابتغى حق الآدمي بل كان جامعاً بين أجر العبادة، وأجر إدراك أخيه المسلم؛ فضيلة الجماعة، كذلك الإمام الذي هو في الصلاة يجوز أن ينتظر أخاه المسلم ليدرك فضيلة الجماعة معه. فإن قيل : هذا الخبر منسوخ؛ لأنه يقتضي إعادة الجماعة في المسجد بعد أن صلى فيه الفرض، فهو محمول على الوقت الذي كان يعاد^(٢) فيه الفرض مرتين.

قيل له : لا نسلم أن هذا منسوخ بل هو جائز، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية الحسين بن حسان^(٣) : في قوم جاؤوا إلى المسجد، ولم يجمع فيه ليس لهم أن يجمعوا، فإن كان

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة في جماعة، رقم (١٠٨٢)، والحديث ضعيف. ينظر: التحقيق (٧٤/٤)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٥١٠/٢).

(٢) في الأصل: يعاد.

(٣) صوابه: أحمد بن الحسين بن حسان؛ فإني لم أقف على من أحد الرواة عن الإمام أحمد - رحمه الله -

أهله قد جمعوا فيه يجمعون، إلا مسجدين مسجد الحرام، ومسجد المدينة . فقد نص على أن المسجد إذا كان له إمام راتب كره عقد الجماعة فيه قبل صلاة الإمام، لأنه يؤدي إلى تفريق الكلمة على إمام المسجد، وأن يتحلل الجماعة عنه، ولا يكره ذلك بعد صلاته، لأن هذا المعنى معدوم، وكره ذلك في المسجد الحرام، ومسجد النبي ^٨ في إحدى الروايتين ^(١)؛ لئلا تتفرق الجماعات، والفضيلة تحصل في توفيرها؛ لأن أهل مكة والمدينة يتوفرون للصلاة في هذين المسجدين دون غيرها من الأماكن طلباً لفضيلتهما، والفضل في توفر الجماعة الواحدة، وكثرة الجمع فيها، فلو أجزنا تكرار الجماعة أدى ذلك إلى تقليل الجمع، وتفريقه، فيؤدي إلى فوات تلك الفضيلة، وهذا المعنى لا يوجد في سائر البلاد، لأنهم لا يتوفرون على مسجد واحد، وإنما قلنا: أن توفر الجماعة تحصل به فضيلة، لما روى أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ قال: «صلاة المرء مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة المرء مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ^(٢) وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل ^(٣)»، ولأن كلما كثر الجمع كان أكثر في التضرع والابتهاال والدعاء، ويكون أرجى للإجابة، وإذا كان كذلك لم يعلم ما ادعوه من النسخ.

= اسمه: الحسين بن حسان، سوى ما جاء في الفروع (٤٤/١)، وهو خطأ من النساخ؛ لأن من ذكر الرواية نفسها كابن القيم في بدائع الفوائد (٩٩٢/٣)، ذكر اسمه الصحيح، وقدمت ترجمته في ص ٥٠٢.

(١) ينظر: مسائل أبي داود رقم (٣٣٦).

(٢) في الأصل: الرجلين، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣)، قال علي بن المديني: (ما أراه إلا صحيحاً). ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥٨٣/٢).

وأيضاً: بما روى أحمد - رحمه الله - في المسند^(١) بإسناده عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم^(٢)، وهذا دليل على جواز الانتظار؛ لأن النبي ﷺ كان يطوّل الركعة الأولى^(٣)؛ ليدرك الناس فضيلة الجماعة.

فإن قيل: هذا الخبر متروك؛ لأن السنة التسوية بين الركعة الأولى، والثانية. قيل: ليس كذلك بل عند أحمد - رحمه الله -^(٤) أن السنة أن يطيل الأولى من الظهر كما يطيل في الأولى من الفجر انتظار المرء يجيء فلو عرض الانتظار في الركعة الثانية انتظر كما ينتظر في الأولى، ووجدت في جملة أخبار جمعها^(٥) أبو بكر الروشاني^(٦) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا ركع فسمع حساً خلفه لم يرفع رأسه حتى لا يسمع حساً^(٧)، وهذا نص، وذكر أبو بكر النجاد في كتابه قال نا أحمد بن يحيى^(٨) قال نا

(١) رقم (١٩١٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٨٠٢)، والحديث ضعيف. ينظر: المجموع (٩١/٤)، والبدر المنير (٤١٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يطوّل في الركعة الأولى، رقم (٧٧٩)، ومسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٤) ينظر: مسائل أبي داود رقم (٢٦٦)، والإنصاف (٣٢٨/٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤١٨/٤).

(٥) في الأصل: جمعا.

(٦) هو: أحمد بن موسى بن عبد الله بن إسحاق، أبو بكر الزاهد، المعروف بـ (الروشاني)، قال عنه الخطيب البغدادي: (نعم العبد كان، فضلاً وديانة وصلاً وعبادة)، توفي سنة ٤١١ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٤٩/٥).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ابن إسحاق، أبو جعفر البجلي الحلواني، نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - بعض المسائل، توفي

يحيى بن عبد الحميد^(١) قال نا شريك عن أبي إسحاق قال : أدركت أئمة المساجد من الفقهاء وغيرهم من أصحاب عبدالله، وأصحاب علي - رضي الله عنهم - إذا سمعوا خفق نعل رجل والإمام راع انتظروه^(٢). وهذا يدل على إجماعهم، ولأنه انتظار على المأموم لإدراك الركعة في ذلك فلم يكره، دليله : انتظاره على الطائفة الثانية في صلاة الخوف، ولأن في ذلك رفقا بالداخلين، ومعرفة لحقهم من غير إضرار بالباقيين، فلم يكره.

واحتج المخالف : بما رُوي عن النبي ^٨ قال لمعاذ - رضي الله عنه - : « إما أن تخفف بهم الصلاة وأما أن تجعل الصلاة معنا »^(٣)، وإطالة الركوع لأجل الداخل ضد التخفيف. والجواب : أن هذا محمول على الإطالة التي تلحق فيها المشتقة، نحو ما فعل معاذ - رضي الله عنه -، بدليل ما ذكرنا.

واحتج : بأنه لو لم يكن للداخل لكان يرفع، فإذا طوّل فقد فعل جزءاً من الركوع لأجله، وهذا لا يجوز، ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٤) : أخاف أن يكون شركاً، أي يكون قد شرك بين الخالق، والمخلوق في العبادة.

والجواب : أن الركوع لله تعالى، وإن كان يقصد به إدراك المأموم الركعة، وهذا كما أمر النبي ^٨ الرجل أن يصلي مع الذي فاتته الجماعة، فكانت صلاته لله تعالى، وإن كان يقصد أن يدرك صاحبه الجماعة، وكذلك الإمام يرفع صوته إذا كثرت الصفوف واتصلت، مثل ما يكون يوم الجمعة في الجوامع ولا يكون شرطاً، وإن كان قصد به الإعلام، كذلك هاهنا،

= سنة ٢٧٦هـ. ينظر: ياربخ بغداد (٥/ ٢١٢)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٠٨).

(١) ابن عبدالرحمن بن بشمين، الحنّاني الكوفي، قال ابن حجر: (حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث)، توفي سنة ٢٢٨هـ. ينظر: التقريب ص ٦٦٤.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) مضى تخريجه في ص ٦٥١.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٤٨).

وقد رُوي عن أحمد - رحمه الله - ما يشهد لهذا - ذكره أبو إسحاق في تعاليق كتاب العلل بإسناده - عن أبي بكر المروزي قال : قلت لأحمد: الرجل يدخل [المسجد] ^(١) فيصلي فيرى فيه قوماً فيحسن صلاته هل عليه في ذلك شيء؟ قال : لا، تلك بركة المسلم على المسلم ^(٢) . واحتج : بأن إطالة الركوع لأجل الداخل، فوجب أن يكره، كما لو أطل على الحاضرين، ولحقهم المشقة.

والجواب : أنه إنما يكره ذلك لما فيه من إلحاق الضرر، وهاهنا لا ضرر عليهم، وفيه مراعاة لحقه، وتحصيل الجماعة له.

واحتج : بأنه لما لم ينتظر في السجود، كذلك في الركوع وما قبله.

والجواب : أنه لا فائدة للمأموم في الانتظار في السجود ؛ لأنه لا يحتسب به غير فرضه، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل، والإستدراك من الفروع (٢/٢٩٨).

(٢) ينظر: الفروع (٢/٢٩٨).

* مسألة : إذا صلى الكافر حكم بإسلامه، سواء كان في جماعة أو فرادى، نص على هذا في رواية ابن مشيش^(١)، والأثرم^(٢)، وبكر بن محمد^(٣)، - واللفظ لبكر - : في يهودي صلى بقوم وهم لا يعلمون يُجبر^(٤) اليهودي على الإسلام ؛ لأنه قد صلى، فإن أبى استتبته ثلاثاً فإن تاب وإلا ضربت عنقه . فقد حكم بإسلامه، وعلل بأنه قد صلى وهذا التعليل يعم الجماعة والفرادى، وقال أيضاً في رواية أحمد بن نصر^(٥) : إذا صلى وشهد أجبر على الإسلام^(٦) . وظاهر هذا أنه يجبر على ذلك سواء صلى في جماعة أو فرادى .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٧) : إن صلى بجماعة أو في جماعة حكم بإسلامه، وإن صلى فرادى لم يحكم بإسلامه .

وقال مالك^(٨)، والشافعي^(٩)، وداود^(١٠) - رحمهم الله - : لا يحكم بإسلامه سواء صلى بجماعة أو فرادى .

فالدلالة : على أنه يحكم بإسلامه ما ذكره شيخنا في كتابه عن المعتمر بن سليمان^(١١) عن

(١) ينظر: الانتصار (٥٠٦/٢) .

(٢) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر ابن تيمم (١٠/٢)، والفروع (٤٠٦/١)، والإنصاف (١٦/٣) .

(٣) ينظر: الانتصار (٥٠٦/٢) .

(٤) في الأصل: بخبر، والتصويب من الانتصار (٥٠٦/٢) .

(٥) هو: أبو حامد الخفاف، مضت ترجمته .

(٦) ينظر: السنة للخلال (٥٦٨/٣) .

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٢٠/١)، وشرح فتح القدير (٣٤٦/١) .

(٨) ينظر: الإشراف (٢٩٧/١)، والتاج والإكليل (٤١٢/٢) .

(٩) ينظر: الأم (٣٣٠/٢)، والحاوي (٣٣٣/٢) .

(١٠) ينظر: الانتصار (٥٠٧/٢) .

(١١) ابن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب: (بالطفيل)، لم يكن من بني تيم، وإنما نزل والده فيهم

أبيه^(١) عن الحضرمي^(٢) عن أبي السوار^(٣) عن جندب - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا [وأكل ذبيحتنا]^(٤) فهو المسلم له ذمة الله وذمة رسوله »^(٥)، وروى في لفظ آخر : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا له مالنا وعليه ما علينا »^(٦).

فإن قيل : هذا لم يصل صلاتنا ؛ لأن صلاتنا أن يتقدمها في اعتقاد الإسلام . قيل له : قول عليه السلام « من صلى صلاتنا » ، معناه : من صلى مثل صلاتنا في الهيئات ، والأفعال ، لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن للخبر فائدة ؛ لأنه إذا تقدمها الإسلام كان مسلماً قبل أن يصلي ، والنبي ﷺ حكم له بالإسلام إذا صلى ، ولأنه لو كان كذلك لصار تقدير الخبر كأنه قال : « من صلى صلاتنا وهو مسلم » وهذا لغو في الكلام .

فإن قيل : فالنبي ﷺ علق الحكم بإسلامه بالصلاة ، وأكل الذبيحة جميعاً ، وأنتم تعلقونه

= فنسب إليهم ، قال ابن حجر : (ثقة) ، توفي سنة ١٨٧ هـ . ينظر : تهذيب الكمال (٢٨ / ٢٥٠) ، والتقريب ص ٦٠١ .

(١) هو : سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، لم يكن من بني تيم ، وإنما نزل فيهم ، قال ابن حجر : (ثقة عابد) ، توفي سنة ١٤٣ هـ . ينظر : تهذيب الكمال (١٢ / ٥) ، والتقريب ص ٢٤٩ .

(٢) ابن لاحق التيمي ، اليماني ، قال ابن حجر : (لابأس به) . ينظر : التقريب ص ١٥٥ .

(٣) هو : حسان بن حريث ، أبو السوار العدوي ، البصري ، قال ابن حجر : (ثقة) . ينظر : التقريب ص ٧٠٨ .

(٤) ساقطة من الأصل ، والاستدراك من المعجم الكبير .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٦٦٩) ، قال الهيثمي في المجمع (١ / ٢٨) : (رواه الطبراني في

الكبير ، وعبيد بن عبيدة التمار ، لم أقف له على ترجمة) ، وعبيد التمار ، ثقة بصري يُغرب . ينظر : علل

الدراقتني (١١ / ٢٩٦) ، ومعرفة علوم الحديث ص ٢٣٠ ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب

الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، رقم (٣٩١) من حديث أنس - رضي الله عنه - .

(٦) لم أجده بلفظ : (له مالنا وعليه ما علينا) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال

القبلة ، رقم (٣٩٣) من قول أنس - رضي الله عنه - بلفظ : (... له ما للمسلم وعليه ما على المسلم) .

بفعل الصلاة، ولا تعتبرون الآخر.

قيل له : لو خيلنا، وظاهر الخبر لجعلناهما شرطاً إلا أنهم لما أجمعوا على سقوط اعتبار أحدهما أسقطناه، واعتدنا الآخر، ولم يقيم الدلالة على سقوط اعتباره، ومن جهة النظر أنه فعل ما يختص به أهل الإسلام، فوجب أن يكون ظاهره دلالةً على الإسلام كالشهادتين، والتبرئ من كل دين سوى دين الإسلام، ولا تجب عليه الزكاة، والصيام ؛ لأنه لا يختص به أهل الإسلام ؛ لأن أهل الذمة يزكون ويتصدقون، كما يتصدق المسلمون، ويصومون كما يصوم المسلمون، ولا يلزم عليه الحج ؛ لأننا لا نعرف الرواية عن أصحابنا - رحمة الله عليهم - ، ولكن إن رأيناه يتجرد في إحرامه كما يتجرد المسلمون، ويطوف بالبيت فذلك إسلام، وإن رأيناه كذلك في سوق أو غيره، فليس بإسلام، لأن هذا الفعل لا يختص به أهل الإسلام، والطواف البيت يختص به أهل الإسلام، وكذلك لو أذن في مئذنة أو حيث يؤذن المسلمون للصلاة، فهو إسلام، وإن كان بحيث لا يؤذن للصلاة احتمال أن لا يكون إسلاماً لجواز أن يكون مستهزئاً^(١) أو حاكياً كما روي أن أبا محذورة - رضي الله عنه - وأصحابه أذّنوا في طريق حنين على طريق الحكاية لمؤذن النبي^٨ (٢) فلم يجعل ذلك إسلاماً منهم.

فإن قيل : الصلاة لا تختص شرعنا؛ لأنهم يصلون.

قيل له : لا يصلونها على الصفات التي نصليها من ركوع واحد، وسجودين في كل ركعة، والأركان المشروعة فيها، والقبلة التي يتوجه إليها، ولأنه كافر صلى مثل صلاتنا فوجب أن نحكم بإسلامه، كالمرتد إذا صلى في دار الحرب.

(١) في الأصل: مستهزئاً.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٥٣٧٦)، والنسائي في كتاب الأذان، باب كيف الأذان، رقم (٦٣٢)، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٨)، والحديث حسنه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٢٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

فإن قيل : لا احتمال هناك، وفي دار الإسلام احتمال أن يكون فعلها تقيّة.

قيل : يبطل بالشهادتين إذا فعلها في دارنا، يحتمل أن تكون تقيّة، ونحكم بإسلامه بفعلها، وأيضاً فإن السيّا^(١) قد ثبت له حكم في الأصول، ألا ترى أنا إذا رأينا رجلاً عليه زُنَّاراً^(٢) أو عسلياً^(٣) فإن نحكم بكفره في الظاهره، وكذلك قال أحمد - رحمه الله - في رواية علي بن سعيد^(٤) : في الرجل يوجد مقتولاً في أرض العدو وقد قطع رأسه، ولا يدرى من المسلمين أم من العدو، يستدل عليه بالختان والثياب، فإن لم يعرف لا يصلى عليه .

فثبت أن للسيما حكم في هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام والكفر، كذلك في مسألتنا، وبعضهم ينكر هذا، ولا يسلمه^(٥).

واحتمج المخالف : بما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لأبي بكر - رضي الله عنه - : كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ^ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله »^(٦) ؟ وهذا لم يقل، فوجب أن يكون قتاله مباحاً .

وروي أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ^ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلوا صلاتنا ويستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا أموالهم ودماءؤهم إلا بحقها ولهم ما

(١) هي : العلامة . ينظر : لسان العرب (سوم).

(٢) الزنار : ما يلبسه الذمي يشده على وسطه . ينظر : لسان العرب (زنر).

(٣) العسلي : لباس اليهود، وهو المائل إلى الصفرة كالعسل . الحاوي (٣٢٦/١٤).

(٤) ينظر : قواعد ابن رجب (١٨٦/٣).

(٥) في الأصل : ينكر هذا ولا نسلمه .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم كتاب الإيمان، باب

الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٠).

للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» ^(١).

وروي أن [ابن] ^(٢) عمر - رضي الله عنه - قال : [قال رسول الله ﷺ] ^(٣) « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى » ^(٤).

وروي أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم قد حُرِّمَ عليّ دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله تعالى » ^(٥)، فدل هذا على أن من شرط الإسلام تقديم الشهادتين.

والجواب : أن معناه : حتى يقولوا لا إله إلا الله، أو ما يقوم مقامه، بدلالة ما قدمناه.

واحتمل : بأنه كافر لم يأت بالشهادتين، فلم نحكم بإسلامه بنفسه، أصله : إذا صام وزكى، وفيه احتراز من الصبي، إذا حكم بإسلام أحد أبوين ؛ لأنه تابع، ولم نحكم بإسلامه بنفسه، وإن شئت قلت : الصلاة من فروع الإسلام، لأنه لا تجب إلا بعد الإسلام، فلم نحكم بإسلامه بفعله، دليله : ما ذكرنا، وفيه احتراز من الشهادتين ؛ لأنها أصل الدين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩٢)، وأبوداود في سننه كتاب

الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم (٢٦٤١) واللفظ له.

(٢) ساقطة من الأصل، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب [فإن © وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ Z

رقم (٢٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٨٥٤٤) واللفظ له، والبخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء

النبي ^٨ رقم (٢٩٤٦)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله،

رقم (٢١).

والجواب : أنه منتقض بما ذكره الشافعي - رحمه الله - في المرتد المكره ^(١) وهو أنه قال ^(٢): إذا شهد شاهدان على رجل أنها سمعاه يرتد، وقالوا : ارتد مخلى آمناً حين ارتد، [كانت] ^(٣) تلك ردة، وغنم ماله، إذا مات، وإن قال ورثته: [إنه] ^(٤) رجع إلى الإسلام لم يقبل منهم إلا بينة، فإن أقاموها أنهم رأوه بعد هذه الشهادة عليه بالردة يصلى صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم، وورثتهم ماله، فإن كان هذا في بلاد الإسلام، والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل هذا منهم حتى يشهد شاهدان بالتوبة بعد الردة. فقد صرح بأن صلاة المرتد في دار الحرب يحكم بإسلامه بها، وإن صلى في دار الإسلام لا يحكم بإسلامه، فإذا كان كذلك كانت العلل منتقضة، وقد قال أبو الطيب ^(٥) الطبري ^(٦): الصحيح عندي أنه يجب أن يكون الكافر الأصلي في دار الحرب مثل المرتد، ولا فرق بينهما، فإن احترزوا عن هذا وقالوا : مقيم في دار الإسلام لم يأت بالشهادتين فلم يحكم بإسلامه كما لو صام وزكى انتقض بمن لا يعرف منه كفر متقدم، وقد رأينا يصلى فإنه يحكم بإسلامه، وعلى أنه لا تأثير لقولهم في دار الإسلام في الأصل؛ لأنه لو صام أو زكى في دار الحرب لم يحكم بإسلامه فلا معنى لهذا، ثم المعنى في الأصل ما ذكرناه وهو أنه لا يختص شرعنا وهذا يختص شرعنا فهو

(١) في الأصل: الكثير، والتصويب من الأم (٤٠٥/٧).

(٢) ينظر: كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأم (٤٠٦/٧).

(٣) ساقطة من الأصل، والاستدراك من الأم (٤٠٦/٧).

(٤) في الأصل: ما، وبه يختل المراد، والتصويب من الأم (٤٠٦/٧).

(٥) في الأصل: أبو طالب .

(٦) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري الشافعي، قال الذهبي عنه: (الإمام، العلامة، شيخ الإسلام)، له كتب كثيرة منها: شرح على مختصر المزني، توفي سنة ٤٥٠ هـ، وقد جاء في ترجمته أن من غرائبه: أن الكافر إذا صلى في دار الحرب كانت صلاته إسلاماً . ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٢٨/٢)، و سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧).

كالشهادتين.

واحتج : بأن الصلاة دلالة على الإسلام، وليس بصريح في الإسلام، وإذا كان في دار الإسلام احتمال أن يكون قد فعل للتقية، واحتمل أن يكون قد فعل تقرباً وتودداً إلى المسلمين كما كان أهل الذمة يصومون معهم شهر رمضان تقرباً إليهم، ويصلون على النبي ^٨ وما أشبه ذلك، وهذا كما يقول إن النبي ^٨ إذا فعل فعلاً لا يدل على الوجوب احتمال أن يكون فعله ندباً أو واجباً أو مباحاً، ويخالف هذا إذا صلى في دار الكفر ؛ لأنه قد زال عنه وجوه الاحتمال، لأنه لا يحتمل أن يكون تقية، ولا أن يكون تقرباً إلى المسلمين فاستدل على إسلامه واعتقاده له، ولا يلزم عليه الشهادتين؛ لأنها صريح، وليست بكنائية، فهو كصريح الطلاق وكنايته.

والجواب : أنه لا فرق بين الصلاة، وبين الشهادتين؛ لأن الشهادتين إنما هي دلالة على اعتقاده للإيمان ؛ لأن الإيمان يحصل باعتقاده، والشهادة دلالة عليه، والصلاة بهذه المثابة دلالة على إيمانه وقولهم : إن الشهادة صريح، ليس بصحيح من الوجوه الذي ذكرنا. فإن قيل : فيقولون ^(١) : إن هذه الصلاة صحيحة أم باطلة.

قيل : في ظاهر الحكم نحكم بصحتها، لأننا قد بينا أنها يستدل بها على إسلام سابق، كما قالوا هم : في الصلاة في دار الحرب في حق المرتد، ويحمل أمره على الصحة، وأن الإسلام قد سبق، وإن أخبرنا عن حاله، وقال : لم يتقدم هذه الصلاة إسلام، قلنا : هي باطلة لعدم شرطها الذي هو الإيمان، ولكن يلزمه الإيمان، كما قلنا في صلاة المرتد في دار الحرب، إذا قال : لم يسبق مني إيمان، حكم ببطلانها، وحكم بإسلامه، لأننا لا نصدقه في ذلك.

واحتج : بأن كلما لا يكفر بتركه لم يحكم بإسلامه بفعله، كالطهارة.

والجواب : أنا لا نسلم الوصف، لأن عندنا يكفر بتركها، ولا ينتقض بالشهادتين لأنه

(١) كذا في الأصل، ولعلها: فتقولون .

لا يتركها، وإنما يكفر بجحدها، ويحكم بإسلامه بفعلها، وعلى أن الطهارة لا تختص شرعنا؛ لأن كل أحد يتطهر، ويتنظف، ولأن الطهارة من موانع العبادات.

فصل

والدلالة على أنه إذا صلى منفرداً في غير المسجد أنه يحكم بإسلامه خلافاً لأبي حنيفة ما تقدم^(١) من قوله ^٨ : « من صلى صلاتنا فهو مسلم »، ولم يفرق بين أن يصليها منفرداً في غير المسجد، وفي جماعة، ولأن كل صلاة لو صلاها في جماعة حكم بإسلامه بها، فإذا صلاها منفرداً حكم بإسلامه.

دليله : إذا صلاها في المسجد منفرداً أو في جماعة^(٢) .

فإن قيل : إذا صلى منفرداً لم يختص شرعنا ؛ لأن أهل الذمة يصلون أيضاً، فإما الصلاة في جماعة، أو في مسجد فإنه يختص شرعنا.

قيل له : إذا صلى منفرداً صلى كل ركعة منها بسجدين على قبلتنا، فإن هذا يختص شرعنا، فيجب أن يحكم بإسلامه، وذهب المخالف إلى هذا السؤال، وقد أجبنا عنه، والله أعلم.

(١) في ص ٦٧٥.

(٢) في الهامش مكتوب: [دليله: إذا صلى في المسجد منفرداً قالوا يحكم بإسلامه، ولأنه لو صلى مثل صلاتنا في الشرائط فحكم بإسلامه صح].

* مسألة : لا تصح إمامة الفاسق سواء كان فسقه في اعتقاده أو في أفعاله في أصح الروايتين، وقد نص على المنع من الصلاة خلف الفاسق في عدة مواضع وصرح بالإعادة في رواية أبي الحارث ^(١) فقال : لا تصل ^(٢) خلف الفاجر، ولا خلف مبتدع، ولا مرجيء، ولا رافضي، ولا فاسق إلا أن تخافهم ^(٣) فتصلي، ثم أعد صلاتك.

وقال أيضاً في رواية يعقوب بن بختان ^(٤) : إذا صليت خلف المبتدع فأعد، قيل له : فتعيد أنت يوم الجمعة ؟ قال : نعم.

وقال أيضاً : في رواية أبي داود ^(٥) : وقد سئل إذا صلى خلف رجل، ثم علم أنه يسكر؟ قال : يعيد، قال : أيهما صلاته ؟ قال : التي صلّى وحده .

فقد صرح بالإعادة، وبهذا قال مالك - رحمه الله - ^(٦) .

وقال في كتاب السنة ^(٧) فيما رواه حرب : والصلاة خلف كل بر وفاجر ^(٨)، وقال أيضاً في رواية أبي الحارث ^(٩) : وقد سئل عمن يغتاب الناس هل يصلى خلفه؟ فقال : لو كان كل

(١) ينظر: الروايتين (١٧٢/١)، والانتصار (٤٦٥/٢)، والمغني (١٨/٣).

(٢) في الأصل: يصلي، والمثبت هو الصواب ؛ لدلالة آخر الكلام عليه.

(٣) في الأصل: يخافهم .

(٤) ينظر: الانتصار (٤٦٥/٢).

(٥) في مسائله رقم (٣٠٠).

(٦) ينظر: المدونة (٨٤/١)، والتلقين ص ٨٩.

(٧) لم أجد رواية حرب في الكتاب المطبوع من السنة للخلال، وقد جاء فيه من رواية يوسف بن موسى

(٧٧/١)، وينظر: طبقات الحنابلة (٣٨٩/١) حيث نقل رواية حرب عن الإمام أحمد - رحمه الله -

بالمنع من الصلاة خلف من يقدم علياً على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - .

(٨) ينظر: الروايتين (١٧٢/١)، والانتصار (٤٦٦/٢)، وشرح الزركشي (٨٥/٢)، وفتح الباري لابن

رجب (١٨٧/٤) .

(٩) ينظر: الروايتين (١٧٢/١)، والانتصار (٤٦٦/٢).

من عصى الله لا يصلي خلفه متى كان يقوم الناس ^(١) على هذا .
 وظاهر هذا جواز إمامته، وهو قول أبي حنيفة ^(٢)، والشافعي ^(٣) - رحمهما الله - .
 والرواية الأولى: أصح، وهي اختيار الخرقي، وأبي بكر عبدالعزيز ^(٤)، فقال الخرقي ^(٥):
 ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو بسكر ^(٦) أعاد، وقال أبو بكر: وإذا منع العلم أفعاله
 بطلت الصلاة خلفه.

والدلالة على أنه لا تصح إمامته قوله تعالى: [كَأَن مُّؤْمِنًا كَمَنَّ كَأَن فَاسِقًا لَا
 يَسْتَوِينَ ^(٧)]، فنفي المساواة بينهما، وهذا عام في الإمامة، وغيرها إلا ما خصه الدليل.
 فإن قيل: المراد بهذا الكافر.

قيل له: هو عام في الكافر، والمسلم الفاسق إلا ما خصه الدليل.
 وأيضاً: روى أبو بكر النجاد في كتابه بإسناده عن مرثد بن عبد الله الغنوي - رضي الله

(١) في الأصل: الساعة، والتصويب من الروايتين (١٧٢/١)، والانتصار (٤٦٦/٢)، وشرح الزركشي
 (٨٥/٢)، وفتح الباري لابن رجب (١٨٧/٤).

وفي الروايتين (١٧٢/١)، وشرح الزركشي (٨٥/٢) جاءت الرواية بلفظ: (لو كان كل من عصى الله
 لا يصلي خلفه، من يؤم الناس؟).

(٢) ينظر: مختصر القدوري ص ٧٨، وتحفة الفقهاء (٣٦١/١).

(٣) ينظر: الأم (٣٢٦/٢)، والحاوي (٣٢٨/٢).

(٤) ينظر: الانتصار (٤٦٥/٢).

(٥) في مختصره ص ٥٦.

(٦) كذا في الأصل، وفي المختصر، وقد قال الزركشي في شرحه (٩٠/٢): (يجوز أن يكون بالباء الموحدة،

عطفاً على: ببدعة. ويجوز أن يكون بالياء المثناة، ويكون من باب قولهم: الخطيب يشرب ويطرب.

أي هذا دأبه وسجيته، وظاهر كلام أبي محمد - يعني الموفق - أنه بالمثناة).

(٧) سورة السجدة، آية رقم ١٨.

عنه -، - وكان بدرياً - قال : قال رسول الله ^٨ : « إن سرَّكم ^(١) أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم ^(٢) وبين ربكم عز وجل » ^(٣).

وروى النجاد بإسناده عن عبدالعزیز بن عبدالله القرشي عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ^٨ : « لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى الله عز وجل » ^(٤).

وروى النجاد بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ^٨ : « ليؤمكم خياركم وليؤذن لكم قراؤكم » ^(٥).

وروى أبو بكر، وشيخنا بإسناده عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ^٨ قال وهو على المنبر : « يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا وبادروا إليه بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا واصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وبكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ... » وذكر الخبر إلى أن قال : « ولا تؤم المرأة رجلاً ولا يؤم فاجر برأ »، وفي لفظ آخر : « فاسق مؤمناً ولا أعرابي مهاجراً إلا أن يخاف سيفه أو

(١) في الأصل: يسركم، والتصحيح من الحديث.

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٨/٢٠)، رقم (٧٧٧)، و الدارقطني في سننه، باب نهى رسول الله ^٨ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، رقم (١٨٨٢) وقال: (إسناد غير ثابت وعبد الله بن موسى ضعيف).

(٤) مضى تخريجه في ص ٦٥٧.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ذكر الجملة الأولى ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٢٣١، وجاء عند أبي داود في سننه بلفظ: « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم »، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان، باب فضل الأذان، رقم (٧٢٦)، وهو حديث ضعيف . ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤٧٣/٣)، وتهذيب التهذيب (٤٣٤/١).

سوطه»^(١)، فوجه الدلالة قوله: «لا يؤمن فاجر براً» وفي لفظ آخر: «فاسق مؤمناً»، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

والقياس: أنه لا تصح شهادته لمعنى في دينه، فلا تصح إمامته، دليله: الكافر، وأن شئت قلت: لأنه فاسق في دينه أشبه الكافر.

فإن قيل: ليس له صلاة صحيحة، وليس كذلك الفاسق؛ لأن له صلاة صحيحة. قيل له: ليس إذا صحت صلاته يجب أن تصح إمامته، كالمراة تصح صلاتها، ولا تصح إمامتها للرجال، والعبد تصح صلاته، ولا تصح إمامته في الجمعة، والأمي تصح صلاته، ولا تصح إمامته، ولأنه نقص^(٢) يؤثر في الشهادة مع قدرته على التحمل فأثر في الإمامة^(٣)، دليله: نقص الأنوثة، والرق، ويؤثر في إمامة الرجال، وفي إمامة الجمعة، ولا يلزم عليه العمى، لقولنا مع قدرته على التحمل، ولأن الإمامة يتعدى حكمها إلى غيره، ولا تصح من الكافر، فكان من شرطها العدالة كالشهادة، ولا يلزم عليه في حق نفسه لأنها لا يتعدى حكمها، ولا يلزم عليه البيع، والوكالة؛ لأنه من الكافر تصح.

فإن قيل: إنما لم تصح شهادة الفاسق؛ لأنه متهم في الشهادة بالزور ليجر إلى نفسه نفعاً بذلك، فهو غير متهم في باب الإمامة؛ لأنه لا يقع له في أن يصلى بغير طهارة، فلهذا المعنى لم يؤثر في إمامته ذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١)، والطبراني في الأوسط (٦٤/٢)، رقم (١٢٦١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم (٥٥٧٠) وذكر أن في سنده عبدالله بن محمد العدوي منكر الحديث، وينظر: العلل للدارقطني (٣٥٧/١٣)، والتلخيص (٩٩٠/٣).

(٢) في الأصل: بعض.

(٣) في الأصل: الإمام.

قيل له : يبطل بأخبار الديانات، والشهادة على رؤية الهلال، فإن الفسق ينافيهما، وإن لم تلحق التهمة، ولأنه قد يُتهم، يصلى بالناس ليستر على نفسه الفسق لتقبل شهادته، ويظن الناس قد رجع عما كان عليه، ولأنه يقصد إفساد صلاة غيره لعلمه أنهم يردون شهادته وإمامته، ولأن من لا ينزع^(١) عن الزنا وشرب الخمر لا نزع عن أن يكون الخمر في ثيابه وفي فمه^(٢) فالتهمة تلحقه في ذلك، فلا فرق بينهما، ولأنها إحدى الإمامتين فناهاها الفسق، دليله : إمامة الكبرى، وليس لهم أن يقولوا : بل أكمل ألا ترى أنه يعتبر فيها النسب، والذكورية، والحرية، والفق، لأنه ليس يمتنع أن لا تعتبر هذه الشرائط في الإمامة في الصلاة، ويعتبر فيها العدالة، كالشهادة لا يعتبر فيها هذه الأشياء، ويعتبر فيها العدالة، وكذلك أخبار الديانات، ولأنه ائتم بفاسق، فلم يصح الاقتداء به، كما لو لم يقرأ خلفه، وليس لهم أن يقولوا به لو كان عدلاً لم يصح الاقتداء به إذا لم يقرأ؛ لأننا لا نسلم لهم هذا، بل نقول يصح الاقتداء به فسقط هذا، ولا يلزم على هذا إذا ائتم فاسق بفاسق؛ لأننا لا نعرف الرواية، ولا يمتنع أن نقول : لا يصح بخلاف الأمي يصح أن يؤم أمياً مثله، وكذلك المحدث ؛ لأن الأمي والمحدث لا يمكنه رفع ما هو عليه من النقص، والفاسق يمكنه رفع فسقه في الحال بالتوبة^(٣)، ولهذا المعنى قلنا : لا يجوز للمسافر سفر معصية أن يأكل الميتة، وإن كان سبب إباحتها الضرورة، وليس ذلك بمعصية ؛ لأن السفر سبب في تلك الضرورة، ويمكنه قطعه بفسخ النية.

واحتمج المخالف : بما رُوي عن النبي ^٨ أنه قال : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٤)،

(١) في الأصل : ينزع .

(٢) في الأصل : في فهمه .

(٣) ينظر : الانتصار (٤٧٢/٢)، وشرح الزركشي (٩٠/٢).

(٤) مضى تخريجه في ص ٦٥٨ .

وهذا عام في العدل، والفاسق.

والجواب : أن الفاسق لا يدخل تحت هذا ؛ لأن الكلام خرج من النبي ﷺ مخرج الحث، والترغيب في الفضل، ومعلوم أن الفاسق لا يجب على أحد تقديمه، ولا يُرغب فيه، لأن عندهم تكره إمامته.

واحتج : بقوله ^٨ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ^(١)، والإيتمام ممكن فيجب أن تصح إمامته.

والجواب : أن المراد بهذا الخبر بيان تلك الاختلاف ^(٢) على الإمام، ألا ترى أنه قال : « إذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأقروا » ^(٣)، ولم يقصد بيان من تجوز إمامته، وعلى أنا نحمله على العدل، بدليل ما ذكرنا.

واحتج : بما روى أبو بكر في كتاب الجمعة بإسناده عن النبي ^٨ أنه قال : « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » ^(٤).

والجواب : أننا نحمل ذلك على العدل منهم، أو نحمل قوله : « صلوا خلف من قال »، بمعنى : صلوا على من قال لا إله إلا الله ؛ لأن حروف الصفات ينوب بعضها عن بعض، وقد ورد هذا مفسراً في حديث آخر، فروى أبو بكر في كتاب الجنائز بإسناده عن ابن عمر

(١) مضي تخريجه في ص ١٦٧ .

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: الاختلافات .

(٣) مضي تخريج الجملة الأولى من الحديث في ص ٦٠٣، أما الجملة الثانية منه فقد أخرجها مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤)، قال البيهقي في معرفة السنن (٧٥/٣): (أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة)، وينظر: علل ابن أبي حاتم (٣٣٨/١)، والإلزامات والتتبع للدارقطني ص ٢٣٩.

(٤) مضي تخريجه في ص ٦١٩ .

- رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ^٨ : « صلوا على من قال لا إله إلا الله » ^(١) .
 واحتج : بما روى الدارقطني بإسناده ^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ^٨
 قال : « سيليكم بعدي ولالة فيليكم البر ببره » ^(٣) والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما
 وافق الحق وصلوا وراءهم » .
 والجواب : أن هذا لا يصح ، وقد قال : يعقوب بن بختان : سئل أحمد - رحمه الله - عن
 هذا الحديث « الصلاة خلف كل بر وفاجر » ^(٤) ، فقال : ما سمعنا بهذا ^(٥) .
 ولو صح فتأويله ما تقدم من أن المراد به : صل على [كل] ^(٦) بر وفاجر ، وقد قيل : المراد
 به صلاة الجمعة ، ويعيد الصلاة .
 واحتج : بأنه إجماع الصحابة ، والتابعين - رضي الله عنهم - فروي عن ابن عمر ،
 وأنس - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يصلون خلف الحجاج ^(٧) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه ، رقم (١٧٦١ و ١٧٦٢)
 وقال بعدها : (ليس فيها شيء يثبت) ، وينظر التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٤٧٧) .
 (٢) في سننه كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه ، رقم (١٧٥٩) ، والحديث ضعيف في سننه
 عبد الله بن محمد بن يحيى ، وهو متروك . ينظر : التحقيق (٤/ ٣٦) ، والبدر المنير (٤/ ٤٥٨) .
 (٣) في الأصل : ببر ، والتصويب من سنن الدارقطني .
 (٤) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه ، رقم (١٧٦٥) وقال
 بعدها : (ليس فيها شيء يثبت) ، وقد ذكر المؤلف استنكار الإمام أحمد - رحمه الله - له .
 (٥) ينظر : الانتصار (٢/ ٤٦٩) ، والتحقيق (٤/ ٣٩) ، وشرح الزركشي (٢/ ٨٨) ، وفتح الباري لابن
 رجب (٤/ ١٨٤) .
 (٦) في الأصل : صلي على بر وفاجر .

(٧) أما أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - في صلاته خلف الحجاج فقد كان بعرفة كما ذكره البخاري في
 صحيحه في كتاب الحج ، باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، وباب

وروى جعفر بن محمد [عن أبيه]^(١) أن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - كانا يصليان خلف مروان^(٢)، قال : فقالا : ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما، فقال : لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة^(٣).

والجواب : أنه قد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن صلى خلف الحجاج وأعاد^(٤).

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن حبيب بن عمر^(٥) قال : حدثني أبي^(٦) قال : سألت

= قصر الخطبة بعرفة، رقم (١٦٦٠ و ١٦٦٢ و ١٦٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه رقم (٧٦٤١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، رقم (٥٣٠١).
أما أثر أنس - رضي الله عنه - في الصلاة خلف الحجاج، فقد أخرجه عمر بن شبة في كتاب: أدب السلطان، بإسناده عن عمرو بن هرم قال: كان أنس بن مالك - رضي الله عنه - يصلي الظهر والعصر في بيته، ثم يأتي الحجاج فيصلّي معه الجمعة، ذكر ذلك ابن رجب في الفتح (٤٢٧/٥) ولم أقف على كتاب ابن شبة ولا على إسناده، وعمرو (ثقة)، ولم يدرك أنساً. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٢٧٦).

(١) ساقطة من الأصل، وجعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين، مضت ترجمته.

(٢) ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، ولي الخلافة سنة ٦٤هـ، توفي سنة ٦٥هـ. ينظر: التقريب ص ٥٨٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٨٠١)، وابن أبي شيبه في مصنفه رقم (٧٦٤٢) واللفظ له، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، رقم (٥٣٠٣)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢/٣٠٤).

(٤) لم أقف عليه، وقد أخرج ابن أبي شيبه في مصنفه رقم (٧٦٧٨) عن علي الأزدي قال: أخر الحجاج الصلاة بعرفة، فصلّى ابن عمر في رحله، وثمّ ناسٌ وقُفّ، قال: فأمر به الحجاج فُخِسَ به.

(٥) الأنصاري، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث مجهول). ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/١٠٥)، والعلل للدارقطني (٢/٧١)، وميزان الاعتدال (١/٤٥٥).

(٦) عمر الأنصاري، قال الهيثمي في المجمع (٢/٦٧): (عمر لم أعرفه).

واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - عن الصلاة خلف القدري؟ فقال : لا تصل خلفه ولو صليت خلفه أعدت صلاتي^(١).

وإذا كان كذلك احتمل أن تكون صلاتهم تقية وأعادوها، ويبين صحة هذا أنه قيل للقاسم بن محمد - رحمه الله - أنت تنهى عن الصلاة خلفهم وتصلي؟ فقال : أنا إذا تأخرت، قيل : تأخر القاسم، وأنت فلا تعرف^(٢).

وهذا يدل على أن حضوره كان تقية، وتأولوا في ذلك ما روى أبو ذر - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ^ﷺ : « يا أباذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة، قال : قلت : يا رسول الله فما تأمرني؟ قال : تصلي الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة »^(٣)، وقد تأول أحمد - رحمه الله - هذا الحديث في حضور الجمعة في رواية المروزي^(٤)، وقد سئل : إيش الحجة في يوم الجمعة أن أحضر وأنا أعتقد أن أعيد؟ فاحتج : بحديث النبي ^ﷺ : « يكون عليكم أمراء »^(٥).

واحتج : بأن كل من صحت صلاته صحت إمامته، كالعدل.

والجواب : أنه لا يمتنع أن تصح صلاته، ولا تصح إمامته، كالمرأة تصح صلاتها، ولا تصح إمامتها كالمرأة بالرجل، والعبد تصح صلاته الجمعة مأموماً، ولا تصح إماماً، وكذلك الأمي، وكذلك الفاسق يصح أن يلي في ماله، ولا يصح أن يلي في مال غيره،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٣/٢٢) رقم (١٢٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٨٠٧/٤)، وهو أثر ضعيف . ينظر : فتح الباري لابن رجب (١٨٥/٤).

(٢) لم أقف عليه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم (٦٤٨).

(٤) ينظر : الفروع (٢٠/٣)، وشرح الزركشي (٨٨/٢).

وكذلك يقبل في النكاح لنفسه، ولا يزوج غيره، وأما العدل فتصح شهادته، وليس كذلك هاهنا لا^(١) تصح شهادته لمعنى في دينه، أشبه الكافر.

واحتج: بأن كل من انعقدت به الجمعة، صحت إمامته، كالعدل، ومعناه: أنه لو كان واحداً من العدد فاسقاً صحت الجمعة، كذلك إذا كان إماماً.

والجواب: أنه ليس إذا انعقدت به الجمعة جاز أن يكون إماماً، بدليل: أن المرأة تنعقد بها جماعة الرجل، وكذلك الأمي تنعقد به الجمعة، ومع هذا فلا يصح أن يكون إماماً فيها، وأما العدل فقد أجبنا عنه.

واحتج: بأن من جاز أن يكون إماماً في الجمعة، جاز أن يكون إماماً في غيرها، دليله: العدل.

[والجواب]:^(٢) أن في ذلك روايتين: أحدهما: تنعقد، نص عليه في رسالته^(٣) التي رواها عبدوس بن مالك العطار فقال: ودفع الصدقات إليهم جائزة برأ كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه جائزة، ومن أعادها فهو مبتدع^(٤).

وفيه رواية أخرى: لا تنعقد إمامته في الجمعة بل يتبع فيها، ويعقد الصلاة^(٥)، وقد نص أحمد على هذا في مواضع: في رواية يعقوب بن بختان^(٦)، والمروزي^(٧)، وغير ذلك. وقال في

(١) في الأصل: لا لا.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وبه يستقيم الكلام.

(٣) المشهورة باسم: أصول السنة.

(٤) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/١٧٦)، وطبقات الحنابلة (٢/١٧٠ و١٧١).

(٥) أي: يعيدها.

(٦) ينظر: الانتصار (٢/٤٦٥ و٤٧٥).

(٧) ينظر: الانتصار (٢/٤٧٥)، والفروع (٣/٢٠)، وشرح الزركشي (٢/٨٨).

رواية بكر بن محمد عن أبيه ^(١) عنه : أنا أصلي الجمعة ثم أقوم فأصلي الظهر أربعاً، فإن كانت تلك الصلاة فرضاً، فلا تضر صلاتي، وإن لم تكن، كان تلك الصلاة ظهر أربعاً، وكذلك روى عنه أبو طالب ^(٢) وقد سأله : أيما أحب إليك أصلي قبل الصلاة أو بعدها ؟ فقال : بعد الصلاة، ولا أصلي قبل .

وقال أيضاً في رواية الفضل بن زياد ^(٣) : لا يصلي خلف الجهمي إلا أن تكون الجمعة، فإذا صليت خلفه فأعد الصلاة .

فقد نص على اتباعهم للخبر الذي رواه أبو ذر - رضي الله عنه - ^(٤) .

ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة وتختص بإمام، فلم يتركها لئلا يؤدي إلى تعطيلها، ويعيد الصلاة ؛ لأن الفرض لم يسقط بها، ويفعل الظهر بعد صلاة الجمعة إلا أنه إذا صلى الظهر قبل الجمعة وقع الفرض مختلف في صحته، لأن من الناس يرى جواز إمامة الفاسق، فيؤدي إلى أن يصلي الظهر مع قدرته على الجمعة، فإذا صلى الفوات خرج من الخلاف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) محمد بن الحكم، ينظر في روايته: الفروع (٢١/٣)، والإنصاف (٣٦٠/٤).

(٢) ينظر: الانتصار (٤٧٥/٢)، والفروع (٢١/٣)، والإنصاف (٣٦٠/٤).

(٣) ينظر: شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين ص ٢٩.

(٤) مضي في ص ٦٩٠.

* مسألة : القارئ أولى بالإمامة من الفقيه، وهو أن يكون أحدهما يحسن جميع القرآن، ومن الفقه ما يتعلق بأحكام الصلاة، والآخر يحسن من القرآن ما يجزئ به الصلاة، ومن الفقه شيئاً كثيراً، نص عليه في رواية صالح^(١)، وعبدالله^(٢) : في رجلين أحدهما حافظ القرآن ولا فقه له، والآخر ليس بحافظ وهو فقيه ؟ قال : يؤمهم أقرؤهم للقرآن^(٣) .

وقال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦) - رضي الله عنهم - : الفقيه أولى.

دليلنا : ما روى أبو بكر في كتابه بإسناده عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا »^(٧)، وهذا نص.

فإن قيل : محمول على أنهم تساوا في الفقه، وانفرد بعضهم بالقرآن ؛ لأن القوم كانوا يتعلمون القرآن بأحكامه.

قيل له : هذا لا يصح لوجهين : أحدهما : أن هذا الكلام لم يخرج مخرج المواجهة للصحابة - رضي الله عنهم - ، وإنما هو خطاب العام لهم ولغيرهم.

والثاني : أنه رتب فقال عليه السلام : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة »، فعلم أن أول الخبر لم يقتض مساواتهم في الفقه.

(١) في مسائله رقم (٥٣٦).

(٢) في مسائله رقم (٥٢٥).

(٣) ينظر : تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٨٢)، والهداية ص ٩٧، والإنصاف (٤/ ٣٣٥).

(٤) ينظر : مختصر القدوري ص ٧٨، والهداية (١/ ٥٦ و ٥٧).

(٥) ينظر : المدونة (١/ ٨٣)، والتلقين (١/ ١٨١).

(٦) ينظر : مختصر المزني ص ٣٨، والحاوي (٢/ ٣٥٢).

(٧) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

وأيضاً: روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ^١ : « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » (١).

وروى أيضاً بإسناده عن عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ^٢ فكانوا إذا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ^٣ قال: كذا وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ^٤ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، وقال: « يؤمكم أقرؤكم » فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ، فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة .. الخبر (٢).

وروى أيضاً بإسناده عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ^٥ « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » (٣).

وروى أيضاً بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ^٦ قال: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل » (٤).

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين:

روى النجاد بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ^٧ من الأنصار - رضي الله عنهم - في مسجد قباء، منهم (٥) أبو بكر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة - رضي الله عنهم - (٦).

(١) مضى تخريجه في ص ٦٨٤.

(٢) مضى تخريجه في ص ٩٧.

(٣) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٨١٠) بلفظ: " لا يؤم القوم إلا أقرؤهم"، وأخرجه أحمد في

المسند رقم (١٢٦٦٥) بلفظ: " يؤم القوم أقرؤهم للقرآن"، وفي إسناده عبد الملك شيخ ابن جريج قال

أبو حاتم: (مجهول). ينظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (٤٧٦).

(٥) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري (فيهم).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالي واستعمالهم، رقم (٧١٧٥).

وروى بإسناده في لفظ آخر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال : لما قدم المهاجرون نزلوا العقبة قبل مقدم رسول الله ^٨ وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم ^(١) قرآناً، وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد ^(٢) رضي الله عنهم ^(٣).
وأيضاً : فإن القارئ ساوى الفقيه في معرفة ما يلزم فعله من أركان الصلاة، وانفرد بزيادة القراءة، وتلك الزيادة يؤتى بها في الصلاة على وجه الاستحباب؛ لأن ما زاد على القادر مستحب، والفقيه انفرد بمعرفة أحكام السهو إذا طرأ عليه، وذلك المعنى غير متحقق وجوده، لأنه يمكنه أن يتحفظ منه، وكثير ممن لا يسهو، فيجب أن يحمل أمره على السلامة، فكانت مزية القارئ أولى، لأنه قد يحتاج إليها لا محالة، وتلك المزية لا يحتاج إليها، فعلى هذا إذا كان أقرأ من غيره قُدم سواء كان يختم القرآن أولاً يختمه بعد أن يزيد على غيره في الحفظ، ولأن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة، فلا يتقدم على القارئ، أصله : الشرف، والسن.

واحتج المخالف : بما روى النجاد بإسناده عن عقبة بن عامر ^(٤) - رضي الله عنه - أن رسول الله ^٨ قال : «ليؤم القوم أعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا سواء فأقدمهم سنّاً ولا يؤم أحداً في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه» ^(٥).

(١) في الأصل : أكثر، والتصويب من صحيح البخاري.

(٢) في الأصل : عبد الله الأسد، والتصويب من سنن أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إمارة العبد والمولى، رقم (٦٩٢)، وأبو داود في سننه أبواب الإمامة،

باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٨) واللفظ له، وينظر حاشية رقم (٦) من الصفحة الماضية حيث أن

البخاري ذكر بعض أسماء الصحابة الذين أمّهم سالم - رضي الله عنهم - ومنهم : عمر، وأبو سلمة.

(٤) كذا في الأصل، ولعله : عقبة بن عمرو، وهو اسم الصحابي الجليل : أبو مسعود - رضي الله عنه -.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج الطبراني في الكبير رقم (٦١٧)، (٢٢٤ / ١٧)، والدارقطني في سننه باب

من أحق بالإمامة، رقم (١٠٨٥) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله

والجواب : أن أبا بكر عبدالعزيز روى بإسناده عن عقبة بن عامر^(١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله [^] : « ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن وأقروكم لكتاب الله فإن كانت القراءة واحدة فأقدمكم هجرة فإن كانت الهجرة واحدة فأقدمكم سنًا »^(١)، وإذا اختلف لفظ الحديث كان ما رويناه أولى؛ لأنه يعضده حديث أبي مسعود، وغيره من الأخبار التي ذكرناها، ويعضده إجماع الصحابة.

واحتج : بأن الصلاة تنوب فيها أحوال من ترك مفروض، ومسنون، ومستحب، وسهو فيحتاج الإمام أن يكون فقيهاً ليعرف كيف يتخلص من ذلك.

والجواب : أنا قد بينا أن ما يطرأ من السهو مظنون، وفضيلة القراءة متحققة، فكان المتحقق أولى، والله أعلم.

= [^] : "يؤم الناس أقدمهم هجرة وإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين وإن كانوا في الدين سواء فأقروهم للقرآن ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه"، قال ابن حجر: (فيه ضعف). ينظر: الدراية (١/ ١٦٨)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٦٠٦ و ٦١٩)، (١٧/ ٢٢٠ و ٢٢٤).

* مسألة : إذا افتتح الصلاة منفرداً ثم ائتم بغيره، فسدت صلاته في أصح الروايتين، نص عليها في رواية حنبل^(١) : في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر أو العصر، ثم جاء مؤذن فأذن وأقام : لم يدخل معهم، فإن دخل معهم في الصلاة لم تجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام ابتداء الفرض^(٢) .

وهذا قال أبو حنيفة^(٣)، ومالك - رحمهما الله -^(٤) .

وعنه رواية أخرى : تجزئه وتصح صلاته، نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه^(٥) : إذا صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة، فإن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى ركعتين سلم، وأعجب إليّ أن يقطع الصلاة، ويدخل^(٦) مع الإمام^(٧) .
فظاهر هذا جواز ذلك.

واختلف أصحاب الشافعي في تحصيل مذهبه^(٨)، فقال المزني^(٩) : إن ائتم به قبل أن يركع أجزأه، وإن ائتم به بعد أن ركع لم يجزئه، ومنهم من قال : قبل الركوع قولان، وبعد

(١) ينظر: الروايتين (١٧٥/١).

(٢) ينظر: الهداية ص ٩٥، والمغني (٧٥/٣)، والفروع (١٤٤/٢)، والإنصاف (٣٧٦/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٧٤/٤).

(٣) ينظر: التجريد (٨٥٥/٢)، وبدائع الصنائع (٦١٢/١).

(٤) ينظر: الإشراف (٢٩٨/١)، ومواهب الجليل (٤٥٨/٢).

(٥) ينظر: الروايتين (١٧٦/١)، وبدائع الفوائد (٩٥٧/٣).

(٦) في الأصل: يدل، والتصويب من الروايتين (١٧٦/١)، والبدائع (٩٥٧/٣).

(٧) ينظر: مختصر ابن تيمم (٢٦٢/٢)، والإنصاف (٣٧٦/٣).

(٨) ينظر: ينظر: الأم (٣٤٥/٢)، الحاوي (٣٣٧/٢)، والمهذب (٣٠٦/١)، ونهاية المطلب (٣٨٩/٢)، والبيان (٣٧٥/٢).

(٩) لم أجده، وينظر: قريب منه من كلام الشافعي في مختصر المزني ص ٣٧.

الركوع قول واحد لا يجوز.

دليلنا: ما روي عن النبي ^٨ قال: « لا تختلفوا على إمامكم »^(١)، وهذا قد اختلف عليه حين كبر قبله، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأن تحريمته سبقت تحريمه الإمام، فلم يصح ائتمامه به، كما لو أراد أن يدخل مع الإمام في الصلاة فكبر قبله، وقال لي أبو بكر الشامي^(٢): في هذا الأصل قولان، كمسألتنا ولا فرق بينهما، وقال: هذا منصوص لنا، وعلى أنه ينتقض بالمسبوق بثلاث ركعات إذا استخلف، فإنه يصلي بهم ما بقي عليهم، وإن كان تحريم المأمومين قد سبقت تحريمته، ولأنه ركن سبق به الإمام، فلم يعتد له به من غير عذر، أصله: من فرغ من ركوعه قبل إمامه، تبين صحة هذا أن التكبير أكد؛ لأنه يدخل به في الصلاة، والركوع يدخل في إثباتها، ولا يلزم عليه إذا استخلف مسبقاً أنه يصير إماماً له وقد سبقه بأركان، هناك عذر في الاستخلاف.

وقيل: إن صلاة المنفرد مخالفة لصلاة المأموم، لأن المنفرد يلزمه حكم سهوه والمأموم لا يلزمه حكم سهوه، ويلزمه حكم سهو غيره، والمنفرد لا يلحق فساد صلاته من جهة غيره، والمأموم تلحق فساد صلاته تارة من جهته، وتارة من جهة غيره - وهو الإمام - أخرى، وإذا ثبت اختلاف الصلاتين قلنا: إذا افتتح الصلاة منفرداً، فقد انعقدت صلاته على صفة من الصفات، وجهة من الجهات، فلم يجز له أن يصرفها بنية إلى جهة أخرى مخالفة لها، كما لو افتتح صلاة الجمعة لم يجز له أن يصرفها بنية إلى الظهر، وكذلك لو افتتح الظهر لم يجز له أن يصرفها إلى الجمعة، والنفل إلى الفرض، وهذا ينتقض على أصلنا بالمسافر

(١) مضى تخريجه في ص ٣٤٥.

(٢) هو: محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد الحموي، المعروف بـ(أبي بكر الشامي)، قال الذهبي:

(الإمام المفتي، شيخ الشافعية)، من مؤلفاته: البيان في أصول الدين، توفي سنة ٤٨٨ هـ. ينظر:

الأنساب (٢/٢٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٨٥)، وتبصير المنتبه لابن حجر (٢/٨٠١).

له أن يصرف صلاته من الجهة التي انعقدت عليها إلى جهة أخرى مخالفة لها، بأن يجعلها صلاة مقيم وإن كانا مختلفين، وكذلك المستخلف يصرف صلاته عن الجهة التي انعقدت، وهي كونه مأموماً إلى جهة أخرى مخالفة لها، وهي كونه إمامه، وكذلك المفترض له صرفها إلى النفل، وهي جهة أخرى إذا حضرت جماعة، وكان قد أحرم بها منفرداً يصيرها نافلة، ويسلم ليدخل معهم في الفرض، ولكن يمكن أن يقال: أحرم بالصلاة الفرض منفرداً فلم يجز له صرفها إلى الجماعة، أو نقول فلم يصح أن يصير مأموماً فيها، دليله: إذا أحرم منفرداً ثم قلبها إلى الجمعة، فصار مأموماً.

فإن قيل: إنما لم يصح ذلك في الجمعة؛ لأن من شرط الإحرام وجود الجماعة في عدد مخصوص، وهذا معدوم في غيرها.

قيل له: الظهر والعصر ليس من سر الإحرام بها الجماعة، ولا يصح بناء إحداها على الأخرى، وعلى أن كون الجماعة شرط لا يمنع أن يكون منفرداً في بعضها، كآخرها وهو المسبوق بركعة.

فإن قيل: إنما لم يجز أن يبني الظهر على صلاة الجمعة؛ لأنه ينقل الكاملة - وهو الظهر - إلى الناقصة في عدد الركعات - وهي الجمعة - فلهذا لم يجز، وليس كذلك هاهنا، لأنه ينقل الناقصة - وهي الانفراد - إلى الكاملة - وهي الجماعة -، فلهذا جاز، ألا ترى أن المسافر يجوز له أن ينقل صلاة السفر - وهي الناقصة - إلى التامة - وهي صلاة الحضر -، ولا يجوز له نقل الإتمام إلى القصر لتقصانها، ولهذا نقول في العبد، والمرأة، والمسافر إذا أحرموا بالجمعة خلف الإمام جاز لهم نقلها إلى الظهر، لأنه نقل من نقصان إلى تمام، وأما الظهر، والعصر فإنها صلاتان مختلفتان، فلهذا لم يجز صرف إحديهما إلى الأخرى، وليس كذلك هاهنا؛ لأنها صلاة واحدة، فلهذا جاز بناء إحديهما على الأخرى.

قيل له: فإذا بنى الفرض على نية النفل، نقل الناقص - وهي النفل - إلى الكامل - وهي الفرض -، ولا يجوز، وكذلك إذا بنى الجمعة على نية الظهر مع بقاء الوقت لم يجز، وإن كان

قد نقل الناقصة في عدد الركعات إلى الكاملة وهي الظهر، ولأنه لو بنى الظهر على العصر، أو العصر على الظهر لم يجز، وإن كانا سواء في الكمال، فلم يصح هذا، وأما قوله: إن الظهر والعصر صلاتان مختلفتان، فقد بينا أن الجماعة، والانفراد مختلفان في الأحكام أيضاً، فلا فرق بينهما.

فإن قيل: إحدى الصلاتين لا يجوز أداؤها بنية الأخرى، فإذا صرف إحديهما إلى الأخرى بطلت نية الأولى، ولم تحصل نية الأخرى، ومن شرط النية أن تحصل من أولها فتبطل صلاته، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن نية الجماعة، والانفراد واحدة، فلم يضره أن يتدئها جماعة ثم ينفرد عنها.

قيل له: قد يجوز أداء النافلة بنية الفرض، ألا ترى أنه لو دخل في صلاة على أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه صارت تطوعاً، وله أن يؤديها بتلك النية، وكذلك يجوز أداء الظهر بنية الجمعة عند مخالفنا، مثل أن يخرج الوقت وهو في الجمعة أنه يصلي الظهر بتلك النية، فبطل ما قاله.

واحتج المخالف: بما روى أن النبي ^٨ افتتح بالناس الصلاة ثم ذكر أنه جنب، فقال: «على رسلكم» ودخل منزله فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء، وصلى بهم ^(١)، فوجه الدلالة منه: أن النبي ^٨ افتتح بهم الصلاة وهو جنب، فلم تنعقد، وانعقدت صلاة القوم، وكانوا منفردين ثم جاء واستأنف التكبير وصلى بهم.

والجواب: أنا قد بينا فيما تقدم ^(٢) أن القوم لم يكونوا قد كبروا، على أن مخالفنا يقول: إذا كان الإمام حاضراً، وكبر القوم واقتدوا به، ثم كبر الإمام بعد ذلك أنه لا يصح اقتداؤهم به؛ لأنهم قد اقتدوا بمن ليس في الصلاة، فكيف يحتج بهذا الخبر في مسألتنا؟

(١) مضى تخريجه في ص ٣٦٠.

(٢) في ص ٣٦١.

واحتج : بأن النبي ^٨ أمر أبا بكر - رضي الله عنه - ليصلي بالناس فتقدم وكبر ثم وجد خفة فخرج وتقدم فصار النبي ^٨ إماماً، أبو بكر - رضي الله عنه - مأموماً ^(١)، وكذلك القوم، وقد كان سبق تكبيرهم تكبير النبي ^٨ ومع ذلك فقد اقتدوا به.

والجواب : أن القوم كبروا بتكبير الإمام، ثم خرج الإمام عن الإمامة بعذر، وهو خروج النبي ^٨، فجاز لأبي بكر - رضي الله عنه - والقوم أن يقتدوا، كما نقول في الإمام إذا افتتح بالناس الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلاً من القوم أن لهم أن يقتدوا به على إحدى الروايتين، فإذا كان كذلك قلنا بموجبه، ولم يكن فيه دلالة على موضع الخلاف.

فإن قيل : فأبي عذر هناك، وقد كان يجوز للنبي ^٨ أن يصلي وراء أمته، وقد صلى وراء عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ^(٢).

قيل له : العذر كان في حق أبي بكر - رضي الله عنه - الذي كان إماماً، ولم نقل أن العذر في حق النبي ^٨، وذلك أن خروج النبي ^٨ كان عذراً في حق أبي بكر، وهو امتناعه من التقدم على النبي ^٨، ولهذا قال : لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم على رسول الله، فأقره النبي ^٨ على ذلك ^(٣).

واحتج : بأن للصلاة طرفين الابتداء والانتهاء، ثم جاز أن تكون صلاته في الطرف الأول في جماعة، وفي الطرف الثاني منفرداً، وهو أن يفتتح الصلاة خلف الإمام، وقد سبقه

(١) مضى تخريجه في ص ٣٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم (٦٨٤)، ومسلم كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).

بركعة ففرغ الإمام قبله أنه يقضي الركعة وحده، كذلك يجوز أن يكون في الطرف الآخر، وهو الأول: منفرداً، وفي الثاني: جماعة.

والجواب : أنا نسوي بين الطرف الثاني، وبين الطرف الأول في الحكم الذي تنازعنا فيه ؛ لأن الخلاف فيمن افتتح ^(١) الصلاة منفرداً ثم يصرفها بنيته عن الجماعة التي انعقدت عليها، فينفرد بها عن الإمام لغير عذر أن صلاته تفسد أيضاً، فأما إذا كان مسبقاً بركعة، فصار منفرداً بعد فراغ الإمام، فليست هذه من مسألتنا في شيء؛ لأن صلاته انقلبت في الثاني عن الجهة التي انعقدت في الابتداء إلى جهة أخرى مخالفة لها من طريق الحكم، وهذا لا يدل على جواز نقلها بنيته عن الجهة التي انعقدت إلى جهة أخرى مخالفة لها من طريق الحكم، ألا ترى أن من افتتح الجمعة جاز أن يصير صلاته في الثاني ظهراً عند مخالفنا من طريق الحكم، وهو أن يخرج الوقت فيبني الظهر على تحريمه الجمعة، ولو أراد أن ينقل صلاته بنيته إلى الجمعة، أو الجمعة إلى الظهر لم يصح، وكذلك من دخل في الظهر جاز أن يصير صلاته نفلاً من طريق الحكم، وهو أن يتبين له بعدما دخل فيها بنية الظهر أنه كان صلاتها أنها تصير نافلة، ويجوز له أن يبينها على تحريمه الفرض، ولو افتتح صلاة نافلة ثم [أراد] ^(٢) أن يصرفها بنيته إلى الفرض، أو الفرض إلى النافلة لغير عذر لم يصح.

وجواب آخر، وهو أصح، : أنه إنما صار منفرداً في آخر الصلاة لعذر، وهو خروج الإمام من صلاته، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا، وللعذر تأثير على ما نبينه فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

واحتج : بأنها صلاة واحدة خير في فعلها بين صفتين لا تختلفان في العدد إذا أحرم بها على إحدى الصفتين جاز له نقلها إلى الأخرى، أصله : إذا أحرم بصلاة التطوع قائماً وصلى

(١) كذا في الأصل، ولعلها: يفتتح.

(٢) ليست موجودة في الأصل، وبها يستقيم الكلام .

ركعة جاز له أن يصلي الأخرى قاعداً، وإن أحرم بها قاعداً وصلى ركعة جاز له يصلي الركعة الأخرى قائماً، وفيه احتزار من القصر، والإتمام؛ لأنهما يختلفان في عدد الركعات. والجواب: أن أحكام صلاة القائم، والقاعد أحكام واحدة غير مختلفة، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنهما يختلفان في الأحكام من الوجه الذي ذكرنا، والله أعلم.

* مسألة : فإن افتتح الصلاة منفرداً ثم صار إماماً فسدت صلاته في أصح الروايتين، نص عليها في رواية حمدان بن علي الوارق^(١)، والفضل بن عبد الله الأصبهاني^(١)^(٢)، وابن القاسم^(١)، وإبراهيم بن الحارث^(١)، وأبي طالب^(١)، بألفاظ مختلفة : فيمن أحرم بالصلاة منفرداً لا ينوي أن يؤم أحداً، فجاء رجل يأت به فلا يعجبني، وفي لفظ آخر : لا يجزئه ذلك في الفرائض، وأما في التطوع فلا بأس إلا أن يكون إمام حي يؤذن ويقيم فإنه قد دعا إلى الناس . فقد منع من ذلك في الفرض، وأجازه في النفل، وقوله : إلا أن يكون إمام حي، يعني به : إذا علم حين دخوله في الصلاة أن هناك من يأت به، فنوى الإمامة فيجوز، لأن تحريمته انعقدت على الإمامة، فأما إن لم يعلم أن هناك من يأت به لم تصح نيته، وقد تبين هذا في رواية أبي طالب فقال^(١) : إذا أذن وأقام ثم جاء رجل فوقف إلى جنبه جاز، فإن صلى وحده ولم يكن مؤذناً ولا إماماً فجاء رجل فصلى معه لم يجزئه؛ لأنه قد دخل في الصلاة وهو لا ينوي أن يؤم أحداً، قيل له : فإن نوى وهو يصلي فإن جاء إنسان أمه؟ قال : لا أدري .

ويتخرج رواية أخرى^(٣) : جواز ذلك بناءً على إحدى الروايتين في المسألة التي قبلها وهو إذا أحرم منفرداً ثم ائتم بغيره أنه يجزئه على رواية بكر بن محمد كذلك ها هنا^(٤) .

(١) لم أقف على روايته، وينظر: الروايتين (١/١٧٦)، والجامع الصغير ص ٥٣، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/١٩٧)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/٢٩٦)، والهداية ص ٩٥، والمستوعب (٢/٣٠٢)، والمغني (٣/٧٣)، والمحرر (١/١٦٨)، ومختصر ابن تميم (٢/٢٦٢)، والفروع (٢/١٥٠)، والمبدع (١/٤٢١)، والإنصاف (٣/٣٧٧)، وفتح الباري لابن رجب (٤/١٩٩).

(٢) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد من الرواة عن الإمام أحمد - رحمه الله - بهذا الاسم، فلعله تصحيف من اسم: الفضل بن عبد الصمد الأصبهاني، صاحب طرسوس، أبو يحيى، له مسائل عديدة رواها عن الإمام أحمد، مات في الأسر - رحمه الله - . ينظر الطبقات (٢/١٩٦)، والمقصد الأرشد (٢/٣١٥).

(٣) ينظر: حاشية رقم (١).

(٤) ينظر: ص ٦٩٧.

وبهذا قال أبو حنيفة ^(١)، ومالك ^(٢)، والشافعي ^(٣) - رضي الله عنهم - .

والدلالة على أنه لا يجزئه: أنه أحرم بالصلاة الفرض منفرداً، فإذا صار إماماً في أثناءها لم يجزئه، دليله: إذا أحرم منفرداً ثم صار إماماً في صلاة الجمعة، فإنه لا يجزئ، كذلك هاهنا تبين صحة هذا أن نية الجمعة يجب أن تقارن التحريم، وكذلك عندنا نية الإمامة يجب أن تقارن التحريم، وقد تأخرت عنها، فيجب أن لا تجزئه.

فإن قيل: إذا أتوا الجمعة، فقد نقل الصلاة من التمام إلى النقصان، وهاهنا نقلها من نقصان إلى تمام.

قيل له: قد أجبت عنه فيما تقدم ^(٤).

فإن قيل: إن كان القياس عليه إذا أحرم بالجمعة منفرداً ثم صار إماماً لم تنعقد له تحريم، فلهذا لم يبين عليها جماعة، وإن كان القياس عليه إذا أحرم بالظهر منفرداً ثم صار إماماً في الجمعة فإنما لم يجز ذلك؛ لأن الظهر، والجمعة صلاتان مختلفتان، فلهذا لم يبين أحديهما على الأخرى، وما اختلفنا فيه صلاة واحدة.

قيل له: اختلافهما لا يمنع البناء هاهنا، كما لا يمنع البناء عندك إذا خرج وقت الظهر، وهو في صلاة الجمعة، فعندهم يبني عليها ظهراً، ولأن صلاة الإمام مخالفة لصلاة المنفردين؛ لأن الإمام سُن له الجهر بالقراءة، والمنفرد لم يسن له عندنا، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - ^(٥)، وقد حكينا كلام أحمد - رحمه الله - فيما تقدم ^(٦) في رواية حرب: في رجل

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٥٨٨)، والبحر الرائق (١/٢٩٩).

(٢) ينظر: المدونة (١/٨٦)، والإشراف (١/٣٠٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/٣٣٧)، وروضة الطالبين (١/٣٦٧).

(٤) في ص ٦٥٤ و٦٩٩ و٧٠٠.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٢٤).

(٦) في ص ١٧١.

فاتته صلاة يجهر فيها بالقراءة في الجماعة فصلى وحده، فإن شاء لم يجهر، لأن الجهر في الجماعة، وكذلك لو فاتته صلاة بالليل مما يجهر فيها بالقراءة، فصلاها وحده بالنهار، ونحو ذلك نقل الأثرم^(١)، ولأن الإمام يتحمل القراءة، والسهو عن المأموم، والمأموم لا يتحمل القراءة، والسهو عن غيره، والمنفرد لا تبطل صلاته من جهة غيره، والإمام قد تبطل صلاته من جهة غيره، عند أبي حنيفة - رحمه الله - : وهو إذا نوى إمامة المرأة، ووقفت بجنبه بطلت صلاته^(٢)، وإذا اختلفا في الأحكام من هذا الوجه لم يصح بناء أحدهما على الأخرى، كما قال أبو حنيفة، ومالك - رحمهما الله - : إذا أحرم بالصلاة منفرداً ثم ائتم بغيره^(٣)، وكما قالوا جميعاً^(٤) : إذا أحرم بالظهر ثم نوى بها العصر، أو الظهر فنوى بها الجمعة، فإنه لا يصح، كذلك ها هنا .

واحتج المخالف : بما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : بُتُّ عند خالتي ميمونة - رضي الله عنها - فقام النبي ﷺ يصلي بالليل فقامت فوقفت على يساره فأدارني عن يمينه^(٥)، فوجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان قد أحرم بالصلاة منفرداً، ثم صار إماماً .
والجواب : أن تلك الصلاة كانت نافلة من صلاة الليل، ونحن نجيز ذلك، وخلافنا في صلاة الفرض .

واحتج : بأنها صلاة افتتحها فرادى، ثم صار فيها إماماً، فصحت، دليله : صلاة النافلة .
والجواب : أنه يبطل به إذا أحرم بالظهر منفرداً ثم صار إماماً في الجمعة، وعلى أن

(١) ينظر: ص ١٧١ .

(٢) ينظر: ص ١٨٣ .

(٣) في الأصل: بغير .

(٤) عند الحنفية لاتأثير لتغيير النية . ينظر: التجريد (١/٤٦٢)، والهداية (١/٦٣) .

وهو عند المالكية، والشافعية كما ذكر المؤلف . ينظر: التلقين ص ٨٧، والقوانين الفقهية ص ٤٥، والأم

(٢/٢٢٤)، والمذهب (١/٢٣٣) .

(٥) مضى تخريجه في ص ٣٦٩ .

القياس في النفل كان يقتضي أن لا يجوز، لكن تركنا القياس هناك لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، ولأن صلاة النفل تفارق صلاة الفرض فيما يرجع إلى الانتقال من نقصان إلى الكمال، ألا ترى أنه يجوز أن يحرم بالصلاة جالساً نافلة، ثم يقوم فينتقل من نقصان إلى كمال، ولا يجوز مثل هذا في الفرض، فبان لهذا أن حكم النفل أوسع في بابه من الفرض .

واحتج : بأن صلاة الإمام والمنفرد سواء، فيما يرجع إلى الواجبات بل الإمام أكمل، فيجب أن يصح بناء الأكمل على الأنقص، كالإتمام على القصر .

والجواب : عن هذا ما تقدم في المسألة التي قبلها، وعلى أن الظهر والعصر سواء فيما يرجع إلى الواجبات، ولا يجوز بناء إحداهما على الأخرى، والفرض أكمل من النفل، ولا يجوز بناء الفرض على نية النفل، فبطل ما قاله .

فإن قيل : فما تقولون فيه إذا صلى منفرداً، ونوى أنه إمام في أول صلاته، وليس معه أحد يؤمّه .

قيل : لا تجزئه صلاته نص عليه ^(١)، في رواية مهنا ^(٢) : في رجلين أمّ كل واحد منهما صاحبه ما أشبه أن تكون صلاتهما فاسدة . فقد نص على فساد صلاتهما، لأن كل واحد منهما نوى الإمامة، ولأن معه من يأتّم به .

فإن قيل : فما تقولون إذا نوى الإمامة ^(٣) من يأتّم به ثم نوى الانفراد .

قيل : لا نعرف الرواية في ذلك، وقياس المذهب : أن صلاته لا تصح ؛ للاختلاف الذي ذكرنا، والله أعلم .

(١) ينظر: المغني (٧٣/٣)، والنكت على المحرر (١٩٠/١)، والمبدع (٤١٩/١)، وبدائع الفوائد (١٤٦٥/٤) .

(٢) لم أقف على روايته، وقد رواها عن الإمام أحمد الكوسج في مسائله رقم (٣٣٧) .

(٣) طمس في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: فذهب .

* مسألة : فإن اقتدى بالإمام ثم انفرد بصلاة نفسه بعذر صحت صلاته ^(١)، مثل أن يكون مدافعاً للأخبثين أو على باب المسجد له دابة يخاف ضياعها أو سمع حريقاً في داره، وإن كان لغير عذر فإنه يُخرَج على روايتين هما على المسألتين التي قبلها، وهو إذا أحرم منفرداً ثم ائتم بغيره، وإذا أحرم منفرداً ثم صار إماماً، فإن في تلك الروايتين، كذلك هاهنا يخرج على روايتين ^(٢) : إحداهما: تفسد، وهو أصح .

الثانية : تصح، وقد نص أحمد - رحمه الله - على صحة ذلك في العذر في صلاة الخوف فإن الطائفة الأولى تسلم قبل إمامها، ونص أيضاً فيه : إذا أحدث الإمام وخرج إن شاءوا استخلفوا، وإن شاءوا أتموا لأنفسهم وحدانا ^(٣)، فحكم بصحة صلاتهم في حال الانفراد نص عليه في رواية عبدالله ^(٤) فقال : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر ^(٥)، وعلي ^(٥) - رضي الله عنهما - وإن لم يستخلف كما فعل النبي ^٨ فلا بأس ^(٦)، وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية ^(٦) وصلى الناس وحدانا من حيث طعن أتموا صلاتهم . فقد حكم بصحة صلاتهم، وإن كانوا منفردين لأجل العذر .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إذا انفرد بصلاة نفسه بطلت صلاته سواء كان لعذر أو غيره ^(٧) .

(١) ينظر: الهداية ص ٩٥، والمستوعب (٣٠٣/٢)، والمغني (٧٥/٣)، والإنصاف (٣٨٠/٣).

(٢) ينظر: الروايتين (١٧٦/١)، والمغني (٧٥/٣)، والمبدع (٤٢١/١)، والإنصاف (٣٨٢/٣).

(٣) ينظر: ص ٣٦٦.

(٤) في مسائله رقم (٥٢١).

(٥) مضى تخريجه في ص ٣٦٧.

(٦) مضى تخريجه في ص ٣٦١.

(٧) ينظر: المبسوط (٤١١/١)، وتبيين الحقائق (١٤٢/١).

وبه قالت المالكية. ينظر: الإشراف (٣٠٢/١)، ومواهب الجليل (٢١٢/٢).

وقال الشافعي - رحمه الله - : إن كان الانفراد لعذر صحت، وإن كان لغير عذر فعلى قولين، أصحهما عنده : أن الصلاة صحيحة ^(١) .

فالدلالة : على أن الصلاة تبطل إذا كان لغير عذر، ما رُوي عن النبي ﷺ قال : « لا تختلفوا على إمامكم » ^(٢) ، فإذا انفرد بصلاة نفسه، فصار يركع قبل الإمام، فقد اختلف عليه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأن صلاة المنفرد ^(٣) مخالفة لصلاة المأموم بدلالة ما قدمناه في المسألة التي قبلها، فإذا كان كذلك قلنا : إذا افتتح الصلاة في جماعة فقد انعقدت صلاته على صفة من الصفات وجهة من الجهات فلا يجوز صرفها بنيته إلى جهة أخرى مخالفة لها، كما لو افتتح صلاة الجمعة لم يجوز أن يصرفها بنيته إلى الظهر، وكذلك الظهر إلى الجمعة، والعصر إلى الظهر، والنفل إلى الفرض، ولأنه التزم الجماعة، فإذا انفرد بنيته جاز أن تبطل صلاته، كما لو أحرم بالجمعة ثم انفرد، ولا يلزم عليه حال العذر؛ لأن التعليل للجواز.

فإن قيل : إنما لم يصح ذلك في الجمعة؛ لأن من شرطها صحة هذا الجماعة ^(٤) . قيل له : لا يمتنع أن تكون الجماعة شرطاً في صحتها، ثم الانتقال عنها إلى صلاة أخرى مخالفة لها في الحكم يبطلها، كما لو نوى بها نفلاً، أو نوى بالظهر عصراً، أو العصر ظهراً، لأن المسبوق بركعة في الجمعة ينفرد وتصح.

واحتمج المخالف : بما رُوي أن معاذاً - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصل بهم فأخبر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه، ثم رجع فأمر قومه فابتدأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقال : نافقت، فقال : لا، ولكني

(١) ينظر : الأم (٢/٣٥٠)، والمهذب (١/٣١٣)، والبيان (٢/٣٨٨).

(٢) مضى تخريجه في ص ٣٤٥.

(٣) في الأصل : المنفردة.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها : صحة هذا في الجماعة.

آتي النبي ^٨ فأتاه فقال : يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمنّا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب [نواضح] ^(١) نعمل بأيدينا، فأقبل رسول الله ^٨ على معاذ فقال : « أفأتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وكذا » ^(٢)، ولم يأمر الرجل بإعادة الصلاة.

والجواب : أنه يحتمل أن يكون الرجل خرج عن صلاة الإمام وقطعها، واستأنف الصلاة منفرداً، وليس في الخبر أنه بنى على التحريمة الأولى، وإذا احتمل ما ذكرنا سقط التعليق ^(٣) به.

واحتج : بأن ما لا تبطل الجماعة إذا فعله لعذر، لم يبطلها إذا فعله لغير عذر، قياساً على العمل القليل.

والجواب : أن للعذر تأثيراً ^(٤)، ألا ترى أن في صلاة الخوف يجوز ترك القبلة، والعمل الكثير، ولا يجوز في غير ذلك، وأما الخطوة والخطوتان فلا يمكن الاحتراز منها، ولأن الإمام لو كان صحيحاً، والمأموم مريضاً صلى جالساً، فإنه يخالف إمامه في الأفعال الظاهرة لأجل العذر، كذلك هاهنا.

واحتج : بأنها لو بطلت إذا خرج لغير عذر لبطلت بالعذر، كما لو خرج من صلاة الجمعة بعذر، وكما لو خرج بأكل في الصيام ^(٥) لعذر .

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم (٦١٠٦)،

ومسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٣) في الأصل: التعليق .

(٤) في الأصل: تأثير .

(٥) في الأصل: خرج أكل في الصيام .

والجواب : أنا قد بينا أن للعدر تأثيراً^(١)، بدليل صلاة الخوف، وله أيضاً تأثير عندهم في الجمعة، وهو إذا خرج الوقت بنى على ظهر، ولا يجوز مثل ذلك مع بقاء الوقت.

واحتج : بأنه لما جاز أن يدخل في صلاة الجماعة، وهو يعلم أنه يصير منفرداً في آخر صلاته، وهو إذا سبقه الإمام بركعة، فلو لم يجز الخروج من صلاة الإمام لم يجز أن يدخل في صلاة إمام وهو يعلم أنه يصير منفرداً في آخرها، ألا ترى أن صوم الشهرين لما وجب فيه التتابع لم يجز أن يدخل فيهما في وقت يعلم أنه يخرج منهما قبل إتمامهما مثل أن يدخل فيهما في شعبان، أو ذي القعدة فإنه يحتاج أن يخرج لصوم رمضان، أو لفطره في يوم النحر، وأيام التشريق.

والجواب : أنه يجوز له عندنا الدخول في صوم الشهرين في وقت يعلم أنه يتخللها ما يقطعها، فدخوله مع الإمام مع علمه أنه يصير منفرداً بمثابة دخوله في صيام يعلم أنه يتخلله ما يقطعه فلا فرق بينهما، على أن هذا يبطل به إذا بقي من وقت الجمعة مقدار ركعة فإنه يجوز الدخول فيها، وإن كان يعلم أنه يتخللها ما يقطعها، وهو خروج الوقت، لأن عنده يبني عليها ظهراً.

واحتج : بأن الائتتمام أفاد الفضيلة دون جواز، بدلالة: أنه لو صلى منفرداً صحت صلاته، فانفراده بصلاة نفسه يسلبه الفضيلة التي استفادها دون الجواز.

الجواب : أن الائتتمام يكسبه الفضيلة وأحكاماً أخر مخالفة لصلاة المنفرد، وقد بينا ذلك فإذا انفرد بصلاة نفسه فقد نقلها من الجهة التي انعقدت إلى جهة أخرى مخالفة لها في الأحكام، فصار بمنزلة من افتتح الجمعة ثم نقلها إلى الظهر، أو افتتح الظهر ثم نقلها إلى الجمعة.

(١) في الأصل: تأثير .

فصل

والدلالة على أنه إذا كان خروجه لعذر لا تبطل صلاته: ما روي أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بذات الرقاع^(١) فصلى بطائفة ركعة وانتظرهم حتى أتموا ثم مضوا ووقفوا في وجه العدو^(٢)، وهذه الطائفة فارقت الإمام ولم تبطل صلاتها بذلك؛ لأنه لعذر، ولأن الإمام لما جاز له أن يخرج من الإمامة لعذر، كخروج أبي بكر - رضي الله عنه - وخروج المحدث، جاز للمأموم أيضاً أن يخرج للعذر؛ لأن صلاة الجماعة تفتقر إلى كل واحد منهما، ولأن المسبوق بركعة إذا استخلفه الإمام فصلى ثلاث ركعات، فإن صلاة المأمومين قد تمت، ويبقى عليه ركعة، فيفارقه المأموم، ولا تبطل صلاته؛ لأنها مفارقة لعذر، كذلك هاهنا. فإن قيل: تلك المفارقة لا من جهة النية.

قيل له: بل تلك من جهة النية؛ لأن يُسَلَّم ويعتقد المفارقة بالسلام، وقد كان يمكنهم انتظاره في التشهد حتى يسلم بهم، وذهب المخالف إلى الأسوِّلة^(٣) التي تقدمت، وقد أجبنا عنه بما فيه كفاية، والله أعلم.

(١) قال البخاري - رحمه الله -: [ذات الرقاع هي: غَزْوَةُ مُحَارِبٍ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فنزل

نخلا، وهي بعد خيبر]، سميت بذلك: لأنهم شددوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر؛ لفقد النعال.

ينظر: الصحيح: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، والمصباح المنير (رق ع).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم كتاب صلاة

المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢) عن صالح بن خوات - رحمه الله -.

(٣) لغة في الأسئلة. ينظر: لسان العرب (سول).

* مسألة : إذا تعمد المأموم سبق الإمام بركن بطلت صلاته ^(١)، أو مأ إليه في كتاب الرسالة إلى من أساء في صلاته ^(٢) فقال ^(٣) : ليس لمن سبق الإمام صلاة . بذلك جاءت الأحاديث عن النبي ^٨ ، وقال : بعده في موضع آخر : احذروا - يرحمنا الله وإياكم - سبق الإمام، فإنه لا صلاة لمن سبق الإمام، ومن ركع مع الإمام، وسجد معه، وخفض معه، فصلاته ناقصة غير تامة، وقال بعض العلماء : لا صلاة له، وإنما تمام الصلاة أن يكون الركوع بعد الإمام، والسجود بعده . فقد يئ أن السبق يبطل الصلاة، والركوع والسجود معه لا يبطلها لكن ينقص فضلها، وقال بعده في موضع آخر ^(٤) : ينبغي له أن لا يعجل بالتسبيح، فإنه إذا عجل بالتسبيح، وبادر به لم يدرك من خلفه التسبيح، وصاروا مبادرين إذا بادروا، وسابقوه ففسدت ^(٥) صلاتهم، وكان عليه مثل وزرهم جميعاً .

خلافاً لأصحاب الشافعي - رحمه الله - في قولهم : لا تبطل ^(٦) .

دليلنا : ما روى عن النبي ^٨ قال : « لا تختلفوا عليه » ^(٧)، وهذا اختلاف، والنهي يدل

(١) ينظر: الروايتين (١٦٩/١)، والمغني (٢١١/٢)، والإنصاف (٣١٧/٤)، والقواعد لابن رجب (٤٨٩/١)، وفتح الباري له (١٤٣/٤).

(٢) المشهورة بكتاب الصلاة للإمام أحمد - رحمه الله - نقلها عنه مهنا الشامي، ونصها موجود في طبقات الحنابلة (٤٣٧/٢)، وقد طبعت مفردة أكثر من مرة .

(٣) ينظر: الطبقات (٤٣٧/٢ - ٤٧٥).

(٤) ينظر: الطبقات (٤٥١/٢).

(٥) في الأصل : فسدت، والتصويب من الطبقات (٤٥٢/٢).

(٦) ينظر: الحاوي (٣٤٣/٢)، والبيان (٣٨٧/٢).

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية. ينظر: الهداية (٧٢/١)، وفتح القدير (٣٤٤/١)، والقوانين الفقهية

ص ٥٦، ومواهب الجليل (٤٦٧/٢).

(٧) مضى تخريجه في ص ١٦٧.

على الفساد.

وقوله ^٨ : « إذا ركع فاركعوا » ^(١)، أمر بالركوع بعده، والأمر يقتضي الوجوب .
وأيضاً ما احتج به أحمد - رحمه الله - من الحديث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه نظر
إلى من سبق الإمام فقال له : [لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت] ^(٢)، والذي يصلي
وحده ^(٣)، ولم يقتد بإمامه : فذلك لا صلاة له ^(٤) .

ولأنه ترك المتابعة في ركن وجب عليه متابعته فيه، فبطلت صلاته، دليله : لو سبقه
بركنين.

واحتج المخالف : بما روي أن النبي ^٨ صلى بعُسفان ^(٥) فصفهم صفين فكبر بهم وركع
بهم وسجد بإحدى الصفين ووقف الصف الآخر حتى رفعوا ثم سجد وقام فلحقهم ^(٦)،
فقد سبق النبي ^٨ أهل ^(٧) الصف الآخر بالسجود، والسجدتان ركن واحد، لأن فعلهما
متقارب، ولا فرق بين سبق الإمام للمأموم، وبين سبق المأموم للإمام، لأن فيه ترك المتابعة

(١) مضى تخريجه في ص ٦٠٣.

(٢) ورد في رسالة الصلاة للإمام أحمد كما في طبقات الحنابلة (٤٣٨/٢)، ولم أجد مزيداً على هذا، وقد جاء
عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في صحيح البخاري معلقاً، في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام
ليؤتم به، أنه قال : إذا رفع قبل الإمام، يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام.

(٣) كذا في الأصل، وفي الطبقات (٤٣٨/٢) : (والذي لم يصل وحده..).

(٤) ينظر : طبقات الحنابلة (٤٣٨/٢).

(٥) عسفان : من عسفت المفازة يعسفها، وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وهو موضع بين مكة والمدينة،
على مرحلتين من مكة على طريق المدينة . ينظر : معجم البلدان (١٢١/٤ و ١٢٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠) من حديث جابر
- رضي الله عنه - .

(٧) في الأصل : لأهل الصف .

في الحاليين.

والجواب : أن ذلك السبق كان لعذر، وضرورة، وبهذا لما صلى بهم بذات الرقاع فارقوه
بركعة وسلموا قبله؛ لأنها حال ضرورة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* مسألة : إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد، وبينه وبين الإمام طريق أو نهر لم تجزئه صلاته، وإن كانت الصفوف متصلة فصلاته جائزة^(١)، نص عليه في رواية أبي الحارث^(٢) : في قوم يصلون وبينهم وبين الإمام نهر يجري ؟ فقال : إن كان تجري فيه السفن فهو طريق، وإن كان صغيراً فلا بأس .

وقال أيضاً - في رواية أبي طالب -^(٣) : في رجل يصلي فوق السطح بصلاة الإمام : فإن كان بينهما طريق أو نهر فلا . قيل له : فأنس صلى يوم الجمعة في غرفة بعد ما كبر^(٤) ؟ فقال : يوم الجمعة لا يكون طريقاً للناس، فقال له أبو طالب : فإن الناس يصلون خلفي في رمضان فوق سطح بيتهم ؟ قال : ذلك تطوع . فقد نص على ما ذكرنا . وهو قول أبي حنيفة^(٥) .

وقال مالك^(٦) : إذا كان بينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم الصفوف، وسماع التكبير جاز، ولم يمنع ذلك الائتمام .

(١) ينظر: الروايتين (١٥٧/١)، التمام (٢١٩/١)، والمغني (٤٦/٣)، والنكت على المحرر (٢٠٢/١)، والفروع (١٠٨/٢)، والإنصاف (٤٤٨/٤)

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (٩٦٨/٣).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٩٦٩/٣)، وشرح الزركشي (١٠٣/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٢٢٧/٢).

(٤) أخرجه بنحوه عبدالرزاق في المصنف رقم (٤٨٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٦٢١٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٠/٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام، رقم (٥٢٤٧)، وقد احتج به الإمام أحمد كما في رواية حرب الآتية، وينظر: الحاشية رقم (٣)، وفتح الباري لابن رجب (٢٢٦/٢).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٣٧/١)، وبدائع الصنائع (٦٢٨/١).

(٦) ينظر: المدونة (٨٢/١)، والإشراف (٣٠١/١).

وقد رُوي^(١) عن أحمد - رحمه الله - نحو هذا، فنقل حرب^(٢) عنه: في امرأة تصلي فوق بيت بصلاة الإمام، وبينها وبين الإمام طريق أرجو أن لا يكون به بأس^(٣)، وذكر حديث أنس - رضي الله عنه -.

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : إذا كان بينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع أو دونها، فصلاته جائزة في الحالين جميعاً سواء اتصلت الصفوف أو لم تتصل^(٤).
 دليلنا : ما روى أبو بكر في كتابه بإسناده عن نعيم بن أبي هند^(٥) قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق فلم يصل مع الإمام^(٦).

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي عبد الرحمن^(٧) عن علي - رضي الله عنه - أنهم رأهم في الرحبة فقال : من هؤلاء؟ قالوا : ضعفة الناس، قال : لا صلاة إلا في المسجد^(٨).

(١) في الأصل : أحمد عن أحمد .

(٢) في الأصل : حرث .

(٣) ينظر : بدائع الفوائد (٩٦٨/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٢٢٧/٢).

(٤) ينظر : مختصر المزني ص ٣٨، والبيان (٤٣٥/٢).

(٥) هو : نعيم بن النعمان بن أشيم الأشجعي، المعروف بـ (نعيم بن أبي هند)، قال ابن حجر : (ثقة)، توفي سنة ١١٠ هـ. ينظر : التقريب ص ٦٣٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٨٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٢١١)، وعلقه ابن حزم في المحلى (٤٠/٤ - ٥٥/٥)، وفي سند ابن أبي شيبة : ليث ابن أبي سليم تُرك حديثه، وسند عبد الرزاق صحيح، لكن نعيم لم يدرك عمر - رضي الله عنه - . ينظر : التقريب ص ٥١٩.

(٧) السلمى، مضت ترجمته.

(٨) لم أجده، وقد ذكره ابن مفلح في النكت على المحرر (٢٠٢/١) وأشار إلى أن في صحته نظر، وذكره الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (١٠٢/٢).

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لا جمعة لمن صلى في رحبة ^(١) المسجد ^(٢).

وروى أيضاً بإسناده عن عقبة بن صُهبان ^(٣) عن أبي بكرة - رضي الله عنه - أنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة فقال: لا جمعة لهم ^(٤).

ومعلوم أن الصفوف إذا كانت متصلة، فإن الصلاة في الرحبة جائزة، فعلم أنهم أرادوا به إذا كان بينه وبين الإمام طريق، فقد ثبت هذا عن أربعة من الصحابة عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأبي بكرة - رضي الله عنهم - ولا نعرف لهم مخالف، فدل على أنه إجماع.

فإن قيل: فقد خالفهم أنس - رضي الله عنه - فروى أبو بكر بإسناده عن عطاء بن أبي ميمونة ^(٥) قال: كنت مع أنس بن مالك يوم الجمعة قال: فلم نستطع أن نزاحم على أبواب المسجد، فقال: اذهب إلى عبدربه بن مخارق ^(٦) فقل له: إن أبا حمزة يقول لك: أتأذن لنا أن نصلي في دارك؟ فقال: نعم، قال: فدخل فصلى بصلاة الإمام ^(٧).

(١) رحبة المسجد: ساحته وامتداده، وسميت الرحبة بذلك: لسعتها. ينظر: لسان العرب (رحب).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه رقم (٥٥٤٤ و ٥٥٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١١٩)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٥٥) وصحح إسناده، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (٥٤٥٣) لكن جعل أبوقتادة، بدلاً من أبي هريرة - رضي الله عنهما -.

(٣) الأزدي، بصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي بعد السبعين للهجرة. ينظر: التقريب ص ٤٣٥.

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى (٥/ ٥٥)، قال ابن مفلح في النكت على المحرر (١/ ٢٠٣): (هذه الآثار في صحتها نظر، والأصل عدم ثبوتها).

(٥) البصري، أبو معاذ، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٣١ هـ. ينظر: التقريب ص ٤٣١.

(٦) لم أجده، إلا أن يكون في الاسم تصحيف، فينظر: تعجيل المنفعة (١/ ٧٨٥).

(٧) أخرجه الأثرم كما قاله ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٧٧)، وأخرج البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام، رقم (٥٢٤٨) نحوه، وينظر: فتح الباري لابن

قيل : يحتتمل أن تكون الصفوف متصلة، وإلى هذا المعنى أشار أحمد في رواية أبي طالب^(١)، وقد روى بعض من نصر هذه المسألة عن النبي^٨ أنه قال : « من صلى في الرحبة يوم الجمعة فلا صلاة له »^(٢) .

وروي عن النبي^٨ قال : « من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام »^(٣)، ولا نعرف هذا متصلاً، وإنما هو موقوف على عمر^(٣)، وأبي هريرة^(٤) - رضي الله عنهما - .

والقياس : إن كان بينه وبين الإمام طريق، والصفوف غير متصلة، فأشبهه إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من ثلاثمائة ذراع، وإذا صلى في داره بصلاة الإمام .

فإن قيل : ذكر أبو علي^(٥) في الإفصاح^(٦) : إذا صلى في داره بصلاة الإمام فصلاته صحيحة إذا كان بينهما ثلاثمائة ذراع فما دونها كما إذا وقف في الصحراء^(٧) .

قيل له : قد حكي عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال : إذا صلى في سطح داره، والإمام في المسجد لم تصح^(٨) .

= رجب (٢٢٦/٢) .

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٩٦٩/٣)، وشرح الزركشي (١٠٣/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٢٢٧/٢) .

(٢) لم أجده مرفوعاً .

(٣) مضي في ص ٧١٧ .

(٤) مضي في ص ٧١٨ .

(٥) هو: الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري، قال الذهبي عنه: (الإمام، شيخ الشافعية)، له مصنفات عديدة، منها: المحرر في النظر، والإفصاح ..، وله تأليف في الجدل، توفي سنة ٣٥٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٢/١٦) .

(٦) في الأصل: الإيضاح، وهو خطأ، وينظر: العدة لأبي يعلى (١٤٦٩/٥) .

(٧) ينظر: حلية العلماء (٢٣٦/١) فقد قال: (قال أبو علي في الإفصاح: لا فرق بين الدار والصحراء في

اعتبار القرب والبعد في الجميع)، وينظر: البيان (٤٣٧/٢) .

(٨) ينظر: مختصر المزني ص ٣٨ .

فإن قيل : فإن سلمنا لكم ذلك، فالفرق بينهما : أن الدار لم تبني لأداء الصلاة فيها بصلاة الإمام، فلم يجز أن يصلي فيها بصلاة الإمام، وليس كذلك الطريق ؛ لأنه جعل لمنافع المسلمين ومن منافع المسلمين الصلاة فيها.

قيل له : فيجب أن لا يُصلي في داره بصلاة الإمام الذي في المسجد، وإن كانت الصفوف متصلة للمعنى الذي ذكرت، وهو أن داره لم تبني لأداء الصلاة فيها بصلاة الإمام.

فإن قيل : الثلاثمائة ذراع فما دونها في حد القرب ؛ لأنه مقدار رمية سهم الذي يحتاج المسلمون إليه إذا صلوا في حال الخوف من المشركين، فلهذا جعل في حد القرب، وما زاد عليه في حد البعد، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر ؛ لأنه لا بد من حد فاصل بين القريب والبعيد.

قيل له : لم كان الثلاثمائة ذراع في حد القريب بأولى من أن تكون الثلاثة أذرع في حد القريب، وقد وجدنا أن خيار الشرط يقدر بالثلاث عندهم، وجعلوه في حد القريب، وكذلك عندهم مدة الإقامة في حق المسافر، وأقل الجمع، وخيار المصرة، ونحو ذلك.

واحتج المخالف : بما رُوي عن النبي ^٨ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا » ^(١) ولم يفرق.

والجواب : إنا نحمله على من لم يكن بينه وبين الإمام طريق، بدلالة ما قدمنا. واحتج : بأن الطريق تصح الصلاة فيه، فوجب أن لا يكون حائلاً قياساً على غير الطريق من صحن المسجد.

والجواب : أن هذا باطل به إذا صلى في داره بصلاة الإمام الذي في المسجد، وإذا كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع، فإن هذا المعنى موجود، ولا تصح الصلاة. واحتج : بأن الصفوف لو اتصلت لصحت صلاتهم بالإجماع وبين الصفيين طريق.

(١) مضى تخريجه في ص ١٦٧ و ٦٠٣ .

والجواب : أن ما بين الصفين بهم حاجة إليه للركوع والسجود فعفي عنه، وهذا المعنى معدوم فيما زاد على ذلك.

واحتج : بأن المكان النجس ليس بحائل، فالطريق الطاهر أولى بذلك.

والجواب : أن هذا يوجب صحة صلاته إذا [صلى في]^(١) داره بصلاة الإمام أو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع.

واحتج : بأن البئر ليست بحائل، كذلك النهر.

والجواب : أن البئر في العادة يمنع الاستطراق، وليس كذلك النهر، فإنه لا يمنع الاستطراق في السفن.

واحتج : بأن بينهما مسافة قريبة، وليس هناك حائل يمنع الاستطراق، والمشاهدة فصح اتئامه به، كما لو لم يكن طريق أو اتصلت الصفوف.

والجواب : أن قوله: بينهما مسافة قريبة، لا تأثير له في الأصل؛ لأنه إذا لم يكن طريق هناك أو كانت الصفوف متصلة، فلا فرق بين قرب المسافة وبعدها، وعلى أنه يبطل به إذا صلى [في]^(٢) سطح داره، والإمام في المسجد، وهو يراه، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل، وبها يستقيم الكلام.

(٢) ليست في الأصل .

* مسألة : فإن كان المأموم في سفينة، والإمام في أخرى لم يصح انتماءه به^(١)، وكان الماء حائلاً وطريقاً نص عليه في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى المتطبب^(٢)، وقد سئل هل يكون سفينتين واحد؟ قال : لا^(٣)، وبهذا قال أبو حنيفة^(٤) .
وقال الشافعي - رحمه الله - : يجوز^(٥) .

دليلنا : ما تقدم في المسألة التي قبلها، وهو أن الماء طريق، والصفوف غير متصلة، فأشبهه إذا كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع، وتبين صحة هذا أن الماء قد يراد للحائل، فكان حائلاً في الإمامة، كالحائط.

وذهب المخالف إلى ما تقدم ذكره في المسألة التي قبلها، وقد أجبنا عنه.

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٩٨)، والمغني (٣/ ٤٦)، ومختصر ابن تيم (٢/ ٣٢٦).

(٢) هو: محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي، المتطبب، قال الخلال: (عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة.. وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله). ينظر: الطبقات (٢/ ٣٨٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ٥٣٦).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٤٩).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٢٨).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٤٧)، والبيان (٢/ ٤٤١).

وإليه ذهب المالكية، ينظر: المدونة (١/ ٨٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٥٠).

* مسألة : إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المساجد وهو لا يرى الإمام، ولا من خلفه، وهو أن يحول بينهما حائط المسجد لم تصح صلاته، نص عليه في رواية أبي طالب^(١)، والمروذي^(٢)، وإسحاق بن إبراهيم^(٣)، واللفظ لأبي طالب : في قوم كانوا في دار في الرحبة، وأغلق عليهم الباب، وهم يسمعون التكبير : يعيدون الصلاة أربعاً، ولو كان الباب مفتوحاً يرون الناس كان جائزاً^(٤). وكذلك نقل أبو الحارث^(٥) : في الذين يصلون خارج المسجد في الطريق إذا لم يكن بينهم باب يغلق فلا بأس . وكذلك [نقل]^(٦) جعفر بن محمد^(٧) : في الحوانيت إذا لم يغلق بينهم بابه فلا بأس، كان أنس - رضي الله عنه - يصلي فوق غرفة يوم الجمعة بصلاة الإمام^(٨)، قيل له : فترى أن تصلي فوق السطح بصلاة الإمام؟ قال : نعم . فقد نص على المنع إذا كان هناك حائلاً، وأجازه مع عدم الحائل إذا لم يكن هناك طريق . وقد أطلق القول في رواية حنبل^(٩) فقال : إذا [صلى الرجل]^(١٠) وهو يسمع قراءة الإمام في داره أو فوق سطح بيته كان ذلك مجزئاً عنه . وهذا محمول على أنه يشاهد الإمام أو من خلفه . وقال أيضاً في رواية أبي داود^(١١) : إذا صلى يوم الجمعة خارج المسجد وأبواب

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٩٦٩/٣)، وشرح الزركشي (١٠٣/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٢٢٧/٢).

(٢) لم أقف عليها .

(٣) في مسائله رقم (٤٦٢).

(٤) ينظر: المغني (٢٥١/٣)، ومختصر ابن تيمم (٣٢٤/٢)، والإنصاف (٤٥٠/٤).

(٥) في الأصل: أبو الحارث، وينظر: بدائع الفوائد (٩٦٨/٣).

(٦) طمس في الأصل بمقدار كلمة، وبالمثبت يستقيم الكلام .

(٧) لم أقف عليها، ونقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (٢٦٩).

(٨) مضى تخريجه في ص ٧١٨.

(٩) ينظر: بدائع الفوائد (٩٦٨/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٢٧٩/٤).

(١٠) ساقطة من الأصل، والمثبت من فتح الباري لابن رجب (٢٧٩/٤).

(١١) في مسائله رقم (٤١٥)، وينظر: المغني (٤٥/٣).

المسجد مغلقة، أرجو أن لا يكون به بأس . وهذا أيضاً محمول على أنهم شاهدوا الإمام أو من خلفه من شبك هناك، ويحتمل أنه لم يجعل سور المسجد حائلاً كالأساطين، والسواري، وبهذا قال مالك^(١)، والشافعي^(٢) - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يجوز الائتصاص به ما لم يكن بينهم وبينه طريق^(٣) .

دليلنا : ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن نساء كن يصلين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب^(٤)، ذكره شيخنا في كتابه . ولأنه على خارج المسجد وبينه وبين الإمام ومن يأتهم به حائل يمنع المشاهدة، فلم يصح ائتمامه به، دليله : إذا كان بينه وبين المسجد طريق، وقولنا: صلى خارج المسجد، احتراز منه إذا كان في المسجد أو من وراء حائل، فإنه يصح على اختلاف الروايتين، لأنه قال في رواية أبي طالب : إذا صلوا في دار في الرحبة، وأغلق عليهم الباب، وهم يسمعون لم يصح، وحكم الرحبة حكم المسجد، وقد منع من صحة الصلاة فيها من دون حائل اعتباراً به إذا كان خارج المسجد، وقال في رواية أبي داود : إذا صلى يوم الجمعة خارج المسجد، والأبواب مغلقة فلا بأس .

فقد أجاز الصلاة خارج المسجد، ولم يعتبر أن يشاهد الإمام، فأولى أن يجيز في المسجد؛ لأن المسجد جعل للجماعة الواحدة، والبقعة والواحدة، ولا يلزم عليه إذا كان الحائل

(١) عند المالكية تجوز الصلاة غير الجمعة إذا كانوا يرون الإمام أو يسمعون تكبيره . ينظر: المدونة

(٨٢/١)، والإشراف (٣٠١/١)، والتاج والإكليل (٤٣٣/٢).

(٢) ينظر: الحاوي (٣٤٥/٢)، والمهذب (٣٢٦/١).

(٣) ينظر: الحجة (١٩٠/١)، والمبسوط (٣٧٣/١).

(٤) أخرجه البيهقي في المعرفة بإسناده إلى عائشة - رضي الله عنها - (١٩١/٤) رقم (٥٨٤٩)، وفي السنن

الكبرى أسنده إلى الشافعي - رحمه الله - عن عائشة - رضي الله عنها -، في كتاب الصلاة، باب المأموم

يصلّي خارج المسجد بصلاة الإمام، رقم (٥٢٤٦)، وضعّف إسناده ابن رجب في الفتح (٢٧٨/٤)،

ففي إسناده: إبراهيم بن محمد الأسلمي، (متروك). ينظر: التقریب ص ٦٣ و ٦٤.

شباكاً، وكان خارج المسجد فإنه لا يمنع على ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - ؛ لأنه اعتبر المشاهدة، وهذا موجود في الشباك.

فإن قيل : إذا كان هناك طريق أو ماء فإنه يمنع الائتسام سواء كان هناك حائل أو لم يكن، فلا معنى لهذا في الأصل.

قيل : تأثيره فيه إذا لم يكن هناك حائل، ولا طريق، وتأثيره أيضاً إذا اتصلت الصفوف في الطريق، وهناك حائل فإنه يمنع، ولو لم يكن حائل لم يمنع، وعلى أنه إذا كان هناك طريق امتنع لعلتين، وهاهنا لعلة.

واحتج المخالف : بما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته ^(١)، وفي حديث آخر قالت : كان لنا حصير ^(٢) نبسطه بالليل يصل إلى فبات الناس يصلون بصلاته ^(٣).

والجواب : أن علي بن سعيد ^(٤) قال : سألت - يعني أحمد - عن حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصلي في الحجرة، والناس يأتمون به من وراء الحجرة، قال : كأنه على صلاة الليل أو تطوع . فقد بين أحمد - رحمه الله - أن هذا لم يكن في صلاة الفرض، ومن أصحابنا من أجاز ذلك في صلاة النفل ^(٥)، والصحيح عندي : أن الفرض والنفل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، رقم (٧٢٩)،

ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، وأبوداود في كتاب

الصلاة، باب الرجل يأت بالإمام وبينهما جدار، رقم (١١٢٦) واللفظ له.

(٢) في الأصل : حديث، وعليها (ط)، والتصويب من الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٠)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب

فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٢)،

(٤) ينظر : الزركشي (١٠٥/٢).

(٥) ينظر : الإنصاف (٤٤٩/٤).

سواء، ويحمل الخبر على أن باب الحجرة كان مفتوحاً بحيث يشاهد النبي ^٨ أو يشاهد من خلفه، بدليل ما ذكرنا.

واحتج أيضاً: بما روى أبو بكر بإسناده عن محمد بن عمرو بن عطاء ^(١) قال: صليت مع ابن عباس - رضي الله عنهما - في حجرة ميمونة زوج النبي ^٨ بصلاة الإمام يوم الجمعة ^(٢).

والجواب: أنه محمول على اتصال الصفوف.

واحتج: بأنه ليس بينه وبين الإمام ما ليس بمحل للصلاة، فصح ائتمامه به، كما لو صلى خلف سارية أو حائط في المسجد.

والجواب: أنه باطل به إذا كان بينهما شارع؛ لأن الشارع محل للصلاة، ألا ترى أن الصفوف إذا اتصلت به صحت الصلاة، وعلى أن المعنى في السارية أنها لم تُبْنِ للحائل، وحائط الحجرة بُني للحائل، فلهذا فرقنا بينهما، والله أعلم.

(١) القرشي العامري، المدني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي في حدود ١٢٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٥٦.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٣٣/٢)، قال ابن رجب: (رواه الأثرم بإسناده) ينظر: فتح الباري

(٤/ ٢٧٧)، وفي إسناده الفاكهي من لم يسم.

* مسألة : يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم^(١)، نص عليه في رواية حنبل^(٢)، ويعقوب بن بختان^(٣)، واللفظ ليعقوب، وقد سئل: عن الإمام أرفع من موضع من خلفه؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع. وهذا قال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥) - رحمهما الله -.

وقال الشافعي - رضي الله عنه -^(٦): اختار للإمام الذي من خلفه الصلاة^(٧) أن يصلي على موضع مرتفع فيراه من وراءه.

دليلنا : ما روى أبو بكر بإسناده عن عدي بن ثابت قال : حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر - رضي الله عنه - فقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة - رضي الله عنه - فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار^(٨) من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله^ﷺ قال : « إذا أم الرجل القوم فلا يقوم مقاماً أرفع من مقامهم »، قال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي^(٩)، فقد روى عن النبي ﷺ أنه

(١) ينظر: الهداية ص ١٠١، والتهام (١/ ٢٢١)، والإنصاف (٤/ ٥٣٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٩).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٨١)، والإشراف (١/ ٣٠٠).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٣٤٣)، والحاوي (٢/ ٣٤٤).

(٧) في الأم (٢/ ٣٤٣): (الذي يُعلم من خلفه أن يصلي..).

(٨) نهاية الوجه الأول من لوح (١٤٦) وما بعده نقلاً من الوجه الثاني من لوح (١١٩)؛ لأن في ترميم النسخة الأصلية من قبل دارة الملك عبدالعزيز - رحمه الله - اختل الترتيب.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٨)، وإسناده

ضعيف، قال الذهبي في التنقيح (٤/ ٥٨): (فيه مجهولان). وينظر: التنقيح لابن

نهى عن ذلك، وأخذ بظاهر الخبر.

فإن قيل : يحمل هذا النهي عليه إذا لم يقصد به تعليم من خلفه الصلاة.

قيل له : النهي، عام فلم يجز تخصيصه إلا بدلالة، ولأن موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، فوجب أن يكره ذلك، أصله : إذا لم يرد أن يعلم من خلفه، ولأنه إذا كان الإمام أعلى لم يمكنه أن يقتدي به إلا بعد رفع رأسه إليه، وهو منهي عن ذلك.

واحتج المخالف : بما روى سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ صلى بنا وهو على المنبر فركع ورجع القهقري حتى نزل وسجد ثم رقى فلما فرغ قال : «إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا ^(١) صلاتي» ^(٢)، قال الشافعي : إنما نزل لأنه لم يتمكن من السجود على المنبر لتضايقه ^(٣).

والجواب : أن هذا الخبر أفادنا الجواز، والكراهية استفدناها بما روينا، كما أن النبي ^٨ آخر المغرب اليوم الثاني حين بين المواقيت ^(٤) فأفاد بذلك الجواز، وإن كان من آخرها إلى ذلك الوقت كان مؤدياً لها في وقتها، واستفدنا كراهية التأخير إلى ذلك الوقت بدلالة أخرى.

فإن قيل : في الخبر ما يمنع من هذا، وهو قوله - عليه السلام - «إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا ^(١) صلاتي» فامتنع أن يكون القصد به الجواز.

قيل له : فالخبر أفاد الجواز في حق من أراد أن يعلم من خلفه، وأن ذلك جائز، واستفدنا

= عبد الهادي (٢/٤٩٦).

(١) في الأصل : تعلموا، والتصويب من الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم كتاب المساجد، باب

جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٣) ينظر : الأم (٢/٣٤٣).

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤).

جواز ذلك في حق من لم يرد التعليم من موضع آخر.

فإن قيل : فلا يصح حمله على الجواز؛ لأن التعليم بالفعل المكروه لا يجوز، لأنه يكون قد فعل ما فيه إثم، وإنما يجوز ذلك بالقول.

قيل له: ويجوز ذلك الفعل أيضاً، كما بينا في تأخير صلاة المغرب في اليوم الثاني. واحتج : بأن المأموم يكره له أن يرفع الصوت بالتكبير، فإذا أراد إعلام من وراءه من المأمومين ليقتدوا بالإمام استحب له أن يرفع صوته بها لهذا المعنى، كذلك في الموقف. والجواب : أنا نقول له : ولم وجب هذا، وما العلة الجامعة بينهما، ثم يقال له : إذا أمكن القوم أن يعلموا صلاة الإمام يرفع صوته بالتكبيرات أو رفع صوته بعض المأمومين^(١) ما الذي يحوجه^(٢) إلى أن يقوم في موضع هو أعلى من موضع المأمومين، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: يعلموا صلاة الإمام برفع صوته بالتكبيرات أو برفع صوت بعض...

(٢) في الأصل: الذي يحوجه..

* مسألة: إذا وقف قدام الإمام لم يصح اقتداؤه به، نص عليه في رواية أبي طالب^(١):
 فيمن صلى بين يدي الإمام يوم الجمعة يعيد، وكذلك نقل ابن إبراهيم^(٢): في رجل صلى
 بقوم فصلى بعضهم قدامه يعيدون، وكذلك نقل عبد الله^(٣).
 وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٤).

وقال مالك^(٥)، والشافعي - رحمهما الله - في القديم^(٦): تصح الصلاة.
 دليلنا: ما روي في حديث معاذ - رضي الله عنه - أنه قال للنبي ^ﷺ ما كنت أجدك على
 حال إلا أتابعك عليها، فقال النبي ^ﷺ: «سن لكم معاذ وكذلك فافعلوا»^(٧)، فأمر باتباع
 الإمام، وإذا قام قدامه لم يكن تابعا له بل يكون متبوعا.
 وقوله ^ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٨)، والائتمام: الاتباع، وكونه قدام إمامه يمنع
 أن يكون تابعا، ويوجب أن يكون متبوعا.
 فإن قيل: الائتمام به أن يكون مقتديا به قاصداً أن يفعل مثل فعله، وذلك لا يقتضي
 التأخر عنه؛ لأنه يجوز أن يكون متقدما عليه، ويفعل مثل فعله.
 قيل له: قد بينا أن الائتمام هو: الاتباع، وهذا يقتضي أن يكون تابعا له في الأفعال،

(١) لم أقف عليها، وقد نقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (٤٠٠).

(٢) في مسائله رقم (٣٢٦).

(٣) في مسائله رقم (٥٣٨).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٣٦)، والمبسوط (١/١٤٦).

(٥) ينظر: المدونة (١/٨١)، والإشراف (١/٣٠٠).

(٦) ينظر: الحاوي (٢/٣٤١)، والمهذب (١/٣٢٥).

(٧) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٢١٢٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٦)،

والراوي عن معاذ - رضي الله عنه - لم يسمع منه، فهو منقطع. ينظر: التلخيص (٢/٩٥٣).

(٨) مضى تخريجه في ص ١٦٧.

والمقام، وكونه أمامه يمنع أن يكون تابِعاً وأصله ^(١).

وأيضاً: فإنه قد أخذ علينا اتباع الإمام في المقام، وفي الأفعال؛ لأنه قيل له: ليكن مقامك وراء الإمام أو معه، وأفعالك بعد أفعاله أو معه، ألا ترى أنه إذا تقدم فقد أساء، ثم اتفقوا أنه لو تقدم الإمام في أفعال الصلاة مثل: الركوع، والسجود لم يصح، كذلك إذا تقدمه في المكان، وتحرير هذا أن نقول: تقدم الإمام فيما أخذ ^(٢) عليه اتباعه فيها يمنع صحة صلاته، كما لو سبقه بالركوع، والسجود، ونحو ذلك.

فإن قيل: ليس إذا سبق الإمام فركع ثم ركع الإمام، وسجد ثم سجد الإمام لم تبطل صلاته، ولم يفسد إلا هذا، وإن فعل ذلك في جميع أفعال الصلاة، كذلك هاهنا. قيل له: إنما افترقا من هذا الوجه، لأن هذا القدر من السبق لا يمكن الاحتراز منه، لأن العادة أن المأموم قد يسبق الإمام في القدر اليسير، فعفي عنه، وليس كذلك في التقدم في الموقف؛ لأنه يمكن الاحتراز منه، فلا حاجة به إليه.

واحتج المخالف: بأنه ليس في التقدم على الإمام أكثر من مخالفة الموقف المسنون، وهذا لا يمنع صحة الاقتداء، ألا ترى أن المأموم إذا وقف عن يسار الإمام أو خلفه فذاً خلف ^(٣) أو كانا اثنين فوقاً مع الإمام صح اقتداؤهم، أو وقفت امرأة إلى ^(٤) جنب رجل، كذلك هاهنا.

والجواب: أنه إذا وقف عن يسار الإمام أو خلف الصف فإن صلاته باطلة، وأما إذا وقف الإمام في وسطهم أو وقف إلى جنب امرأة فإنها لم تبطل؛ لأنه موقف مؤتم بحال وهو

(١) كذا في الأصل، ولعلها: لأصله.

(٢) في الأصل: احد.

(٣) كذا في الأصل، والمراد بين، وهو: خلف الصف.

(٤) في الأصل: على.

إذا صلى بالعرأة أو صلت امرأة بنساء، فإن الإمام يقف في وسطهم، وكذلك إذا كان الإمام رجلاً - وهو عريان - والمأموم امرأة فإنها تقف إلى جنبه، وعلى أنه قد تقدم الإمام فيها أخذ^(١) عليه اتباعه، وذلك يمنع صحة الاقتداء، كما قلنا في الأفعال.

واحتمج: بأنه لو استدار الناس حول الكعبة، وكان الإمام من البيت على ذراعين والذين في مقابلته من الجانب الآخر على ذراع منه صحت صلاتهم، وهم لا محالة قدام الإمام.

والجواب: إنما يكونوا قدامه إذا كانوا في الجانب الذي يكون فيه الإمام وظهرهم إليه، فأما إذا كانوا في الجانب الآخر ووجوههم على وجه الإمام فإنهم لا يكونوا قدامه، وقد أوماً أحمد - رحمه الله - إلى جواز ذلك بمكة، قال أبو طالب^(٢): سألت أبا عبد الله عن الإمام يدورون حوله يصلي بهم؟ فقال: الأمصار غير مكة، فقليل له: إن أبا ثور^(٣) يقول: يصلون خلفه مثل البيت، فقال: هذا قول سوء، البيت قبلتهم.

فإن قيل: أليس قد قال أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي^(٤): في المرأة تؤم الرجل في شهر رمضان؟ إذا كان الرجل لا يحسن أن يقرأ في التراويح يتقدم الرجل وتقرأ هي من ورائه، وكذلك نقل أبو طالب عنه^(٥): يؤم الرجل المرأة، والمرأة تقرأ فإذا قرأت ركع وركعت، يكون هذا في التطوع لا يكون في الفرض. قالوا: فقد نص على أن المرأة تكون

(١) في الأصل: احد .

(٢) ينظر: الفروع (٣/٣٧)، والإنصاف (٤/٤١٩).

(٣) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي، البغدادي، أبو ثور، ويكنى بأبي عبد الله أيضاً، قال الذهبي: (الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق)، توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢).

(٤) ينظر: الزركشي (٢/٩٦)، والإنصاف (٤/٣٨٥).

(٥) ينظر: الزركشي (٢/٩٦).

إماماً للرجل في صلاة النفل إذا كانت أقرأ منه، وتكون من ورائه، والرجل أمامها. قيل له : إنما جاز إمامتها في القراءة لا في الصلاة، لأنه قد صرح بذلك في رواية أبي طالب فقال : إذا قرأت ركع وركعت فقدم ركوع الرجل على ركوعها، وإذا كان الرجل هو الإمام في الصلاة فلم يجيء منه تقدم المأموم على الإمام في الصلاة، وإنما أجاز اقتداء الرجل بالمرأة في القراءة في صلاة النفل لما روى أبو بكر المروزي بإسناده عن أبي خلد الأنصاري قال : سألت أم ورقة - رضي الله عنها - رسول الله ^٨ قالت : إني أصلي ويصلي بصلاتي أهل داري وموالي وفيهم رجال ^(١) ونساء يصلون بقراءتي وليس معهم قرآن؟ فقال رسول الله ^٨ : « قدمي الرجال أمامك وقومي مع النساء ويصلون بصلاتك » ^(٢)، ولأنه لما جاز الإخلال بركن من أركان الصلاة في صلاة النفل - وهو القيام - جاز الاقتداء بها بركن إذ ليس الاقتداء بأضعف من تركه، ولأنه لما جاز أن يؤم الشخص في صلاة دون صلاة - وهو العبد - جاز أن يؤم في ركن دون ركن.

وأجود ما يجاب عن هذا: بأن القياس كان يقتضي بأن تبطل صلاتهم، لكن تركنا ذلك لدليل هو أقوى منه وهو الخبر، ولأنه غير ممتنع أن يختلف مقام الإمام لأجل المأمومين بدليل أن العراة يقوم في وسطهم، ويخالف مسنون الموقف في التقدم، وكذلك يقوم في وسطهم، وكان المعنى فيه أنه أستر للإمام بوقوفه في وسطهم، ومثل هذا تأخر المرأة خلف الرجال أستر لها، والله أعلم.

(١) في الأصل: رجا .

(٢) مضى تخريجه في ص ٥٩٢ و ٥٩٣.

* مسألة : إذا أم رجلاً أو امرأة فمن ^(١) شرط صحة الائتھام أن ينوي إمامة من يؤمّه، نص عليه في رواية صالح ^(٢)، وابن منصور ^(٣) : في رجل ائتم برجل ولم ينو ذلك الرجل أن يكون إمامه تجزئ الإمام صلاته ويعيد هو .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - ^(٤) : إن كان المأموم رجلاً فلا حاجة به إلى النية، وإن كانت امرأة فعليه أن ينوي ذلك.

وقال الشافعي - رضي الله عنه - ^(٥) : ليس عليه ذلك سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة. دليلنا : ما روي عن النبي ^٨ قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرئ ما نوى » ^(٦)، وهذا الإمام لم ينو الإمامة فيجب أن لا يحصل له ذلك، ولأن الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم، وأجمعنا على أن المأموم لا بد أن ينوي إمامة من يأتّم به، يجب أيضاً في حق الإمام أن ينوي إمامة من يؤمّه، والعلة فيه أن الإمام أحد من تنعقد به الجماعة.

فإن قيل : الفرق بينهما أن المأموم يلزمه اتباع الإمام فلا بد من أن يقصد ذلك، ولا يجب على الإمام اتباع المأمومين، فلا يجب عليه أن ينوي أن يكون إماماً لهم.

قيل له : كما يلزم المأموم نية المتابعة كذلك يجب على الإمام نية التحمل لسجود السهو، والقراءة، وفساد صلاة الغير بفساد صلاته.

(١) في الأصل : فيمن، والتصويب من رؤوس المسائل لأبي يعلى - رحمه الله - لوح رقم ١٩.

(٢) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة. وينظر : الهداية ص ٩٤ المغني (٣/٧٣)، والفروع (٢/١٤٧)،

والإنصاف (٣/٣٧٤)، وبدائع الفوائد (٤/١٤٦٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤/١٩٨).

(٣) في مسائله رقم (٣٣٨).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١/٥٨٨)، والهداية (١/٥٨).

(٥) ينظر : الحاوي (٢/٣٤٩)، وروضة الطالبين (١/٣٦٧).

وإليه ذهب المالكية. ينظر : المدونة (١/٨٦)، والإشراف (١/٣٠٢).

(٦) مضى تخريجه في ص ٦٦٥.

وقياس آخر : وهو أنه إمام لم ينو إمامة من يؤمه، فلم يصح الاقتداء به، دليله : إذا أمّ امرأة فإن أبا حنيفة - رحمه الله - قد قال : من شرط الإمام أن ينوي أنه يؤمها، كذلك في الرجل.

فإن قيل : الفرق بينهما أن الإمام قد يلحقه فساد صلاته من جهة المرأة، وهو إذا وقفت بجنبه فسدت صلاته، فلهذا لم يصح ائتمامها إلا بنية كالمأموم لما لحقه فساد صلاته من جهة الإمام لهذا افتقر إلى النية، وليس كذلك الرجل؛ لأنه لا يلحق الإمام فساد من جهته فلهذا لم يفتقر إلى النية.

قيل له : لا نسلم لك أن الإمام يلحقه فساد صلاته من جهة المرأة بوقوفها بجنبه، وقد مضى الكلام على ذلك ^(١)، وعلى أن المأموم قد يلحقه الفاسد من جهة المرأة إذا وقفت بجنبه ثم لا يعتبر نيته في صحة ائتمامها كالإمام، وكذلك الإمام في صلاة الجمعة تبطل صلاته بانفضاض المأمومين عنه قبل أن يتم الركعة، ولا يعتبر نية الإمام في اقتداء المأمومين به، كذلك الإمام إذا سبقه الحدث ومضى ليتوضأ فقدم ^(٢) القوم رجلاً يصلي بهم قبل أن يخرج الإمام الذي سبقه الحدث عنده، وكذلك إذا سبقه الحدث وليس معه إلا مأموم واحد تعينت الخلافة فيه، وإن لم ينو الإمام الأول، وإن شئت قلت : ما يعتبر في صحة ائتمام المرأة للرجل اعتبر في صحة ائتمام الرجل بالرجل قياساً على كون الإمام من أهل التحمل، وهو أن لا يكون أمياً، ولا يكون مستدام الحدث، وأن يكون من أهل الركوع والسجود، وعكسه : ما لا يعتبر في صحة ائتمام الرجل بالرجل كالحرية، والرق، والعلم.

واحتج المخالف : بما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كنت عند خالتي ميمونة - رضي الله عنها - فجاء النبي ^٨ فقام فتوضأ ووقف يصلي فقامت وتوضأت ثم جئت

(١) في ص ١٨٣.

(٢) نهاية النقل من الصفحة الأولى من لوح (١٢١) وينقل ما في الصفحة الثانية من لوح (١٤٦).

فوقفت على يساره فأخذ بيدي فأدارني^(١) عن يمينه^(٢)، فوجه الدلالة: أن النبي^٨ لما استفتح الصلاة بالليل لم ينو أن يؤم غيره، لأنه كان وحده، فلما جاء ابن عباس - رضي الله عنهما - يأتهم به لم يمنعه فدل على أن نية الإمامة^(٣) غير معتبرة في الإمامة.

والجواب: أن هذا الخبر يدل على أن النبي^٨ لم ينو الإمامة حين دخوله في الصلاة، وليس فيه أنه لم يحدث نية عند دخول ابن عباس معه، ويجوز أن يكون قد أحدث نية الإمامة، ونحن نجيز مثل هذا في صلاة النفل، وقد نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية الجماعة^(٤) منهم: حمدان بن علي الوراق: في الرجل يدخل في الصلاة وهو لا ينوي أن يؤم أحداً فجاء رجل فأتهم به؟ قال: لا يعجبني في الفريضة، فأما في التطوع فلا بأس، وذكر حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

فإن قيل: فلو كانت نية الإمام شرطاً في صحة الإمامة، لوجب اعتبارها من أول الصلاة.

قيل له: نحن نعتبر ذلك من أول الصلاة في صلاة الفرض، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم، وقلنا إذا أحرم بالصلاة منفرداً لم يصح أن يكون إماماً في الثاني، وإنما لا يعتبر ذلك في صلاة النفل، وقد بينا الفرق بينهما، يبين صحة الفرق: أن صوم النفل تتأخر النية فيه عن ابتدائه كذلك هاهنا، وعلى أنه لا يمنع أن تكون نية الإمام شرط في صحة الإمامة، وإن لم تعتبر في ابتداء الصلاة، كما قلتم في نية المأموم هي شرط في صحة الائتتمام، ويجوز أن يوجد في أثناء الصلاة، وهو إذا أحرم بالصلاة منفرداً ثم ائتم بغيره فإنه يجوز ذلك عند الشافعي^(٥) كذلك

(١) في الأصل: فاداني .

(٢) مضى تخريجه في ص ٣٦٩.

(٣) في الأصل: الامة .

(٤) ينظر: ص ٧٠٤.

(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٣٧).

هاهنا.

فإن قيل : فالإمام لا يجب عليه اتباع المأمومين، فلا يجب عليه أن ينوى أن يكون إماماً لهم، ويفارق المأموم فإنه يلزمه اتباع الإمام، فلا بد من أن يقصد ذلك.
قيل له : قد أجبنا عن هذا السؤال في أول المسألة بما فيه كفاية، والله أعلم.

* مسألة : صلاة الفذ خلف الصف وحده باطلة، نص عليه في رواية الأثرم^(١)،
وعبدالله^(٢)، وأبي الحارث^(٣)، وحنبل^(٣)، وصالح^(٤)، وهكذا إذا وقف على يسار الإمام
وليس عن يمينه أحد، نص عليه أيضاً في رواية أبي طالب^(٥) فقال : إذا صلى على يسار
الإمام يعيد الصلاة؛ لأنه خالف فعل النبي^٨ .
وقال أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧)، والشافعي^(٨) - رضي الله عنهم - : صلاته صحيحة.
دليلنا : ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن زياد بن أبي الجعد^(٩) عن وابصة بن معبد
الأسدي - رضي الله عنه - قال رأى رسول الله^٨ رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن
يعيد الصلاة^(١٠).

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٨/٥).

(٢) في مسائله رقم (٥٣٩).

(٣) لم أقف على روايته، وقد نقل مثلها أبو داود في مسائله رقم (٢٥٠ و ٢٥١)، وابن هانئ في مسائله رقم
(٤٣١ و ٤٣٣)، والكوسج في مسائله رقم (٢٦٢ و ٣٥٣)، وينظر: المغني (٤٩/٣).

(٤) في مسائله رقم (٣٦٤).

(٥) ينظر: الفروع (٣٨/٣)، والإنصاف (٤٢١/٤)، وكشاف القناع (٢٢٠/٣).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٣٤/١)، وبدائع الصنائع (٦٢٩/١).

(٧) ينظر: المدونة (١٠٥/١)، والإشراف (٢٩٩/١).

(٨) ينظر: الأم (٣٤٥/٢)، والحاوي (٣٤٠/٢).

(٩) اسم والده: رافع الكوفي، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص ٢٠٧.

(١٠) أخرج الحديث: أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)،
والترمذي في كتاب مواقيت الصلاة، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، وابن
ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤)، قال ابن
المنذر: (ثبت هذا الحديث أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان
عنه) ينظر: الأوسط (١٨٤/٤)، ونقله عنه ابن قدامة في المغني (٥٠/٣)، قال ابن حجر في

وروى أيضاً بإسناده عن هلال بن يساف^(١) عن وابصة^(٢) بن معبد قال: سئل رسول الله^ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: «يعيد الصلاة»^(٣).

وروى أيضاً بإسناده عن محمد بن الحنفية - رضي الله عنه - أن النبي^ﷺ رأى رجلاً قد صلى وحده خلف الصفوف فأمره أن يعيد^(٤).

وروى أيضاً بإسناده عن عبدالرحمن بن علي بن شيبان^(٥) عن أبيه قال: صلى بنا النبي^ﷺ ورجل قد صلى خلف الصف، فقال رسول الله^ﷺ: «استقبل صلاتك لا صلاة لفرد خلف الصف»^(٦)، فمن هذه الأخبار دليلان:

أحدهما: أنه أمره بالإعادة، والأمر بذلك يدل على الفساد ووجوب الإعادة.
والثاني: أنه علل في حديث علي بن شيبان^(٧) فقال: «لا صلاة لفرد خلف الصف». فإن قيل: فقد روى الأثر بإسناده عن علي بن شيبان عن أبيه - رضي الله عنهما - أنه

= الفتح (٣٤٧/٢): (صححه أحمد)، وينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٣٣٦/١)، وفتح الباري لابن رجب (٢٣/٥)، والتنقيح لابن عبدالحادي (٤٩٧/٢).

(١) الأشعبي مولا هم، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٦٤٥.

(٢) في الأصل: وابه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٨٠٠٤)، وينظر: حاشية رقم (١٠) من الصفحة الماضية.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في الأصل: سنان.

وعبدالرحمن هو: ابن علي بن شيبان الحنفي، اليامي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٣٧٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٦٢٩٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب صلاة الرجل

خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، وصحح إسناده ابن القيم، وقواه ابن عبدالحادي. ينظر: إعلام

الموقعين (١٨٥/٤)، والتنقيح (٤٩٩/٢)، وللفادة ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٥/٥).

(٧) في الأصل: سنان.

صلى مع النبي ^٨ فانصرف ورجل يصلى خلف الصف، فوقف النبي ^٨ حتى انصرف الرجل فقال له النبي ^٨ : « استقبل صلاتك فلا صلاة لفد خلف الصف »، قالوا : فلو لا أن الصلاة صحيحة لم يقف عليه حتى يتمها.

قيل له : يحتمل أن يكون وقوفه عليه حتى يفرغ القوم من ركوعهم فيقع البيان لهم عاماً، لا لأن صلاته صحيحة، ويحتمل أن يكون انتظر حتى يفرغ خوفاً أن لا يجيبه كما روي أنه - عليه السلام - نادى أبا سعيد بن المعلّى وهو يصلي فلم يجبه ^(١).

فإن قيل : يحتمل أن يكون أمره بالإعادة في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين. قيل له : قوله - عليه السلام - « فلا صلاة لفرد خلف الصف »، تعليل يقتضي أن الإعادة وجبت لكونك فذاً، وعلى ما قالوه وجبت الإعادة؛ لأن الفرض كان يعاد. فإن قيل : يحمل قوله : « لا صلاة » كاملة.

قيل : يجب أن يحمل النفي على أصل الصلاة لا على وصفها ^(٢)، كقوله : لا رجل في الدار، يقتضي نفيه أصلاً لا نفي صفاته، ومثله أجابوا عن قوله - عليه السلام - : « لا نكاح إلا بولي » ^(٣)، ولأنه تأخر عن الإمام فيما أخذ عليه متابعتة فيه فبطلت صلاته، كما لو تأخر عنه في المتابعة في الركوع والسجود، وذلك أنه مأمور بالوقوف في الصف أو عن يمينه، فإذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ماجاء في فاتحة الكتاب، رقم (٤٤٧٤).

(٢) في الأصل : على صفها .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٨٠)، قال ابن حجر في التلخيص (٢٢٧٥/٥) : (اختلف في وصله وإرساله، قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ^٨ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، قال : وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً). وينظر : المستدرک، كتاب النكاح، رقم (٢٧١٧)، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٨٦/٢).

وقف فذاً فقد تأخر عما أمر به، ولأنه لو صلى قدام الإمام لم تصح صلاته في قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي - رحمهما الله تعالى - ^(١)، والمعنى فيه فيما أخذ عليه التأخر فيه، فإذا صلى فذاً يجب أن تبطل أيضاً؛ لأنه تأخر فيما أخذ عليه التقدم فيه، ولأنه صلى فذاً عن الصف، فيجب أن تبطل صلاته، دليله: لو لم يقرأ خلف الإمام أو وقف إلى جنب امرأة.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لو كان في الصف بطلت صلاته، كذلك إذا كان فذاً. قيل له: لا نسلم هذا ^(٢) بل نقول: لو كان في الصف لم تبطل صلاته بترك القراءة لا بوقوفه إلى جنب امرأة، وأجود ما يقال في ذلك: أنه قام مقاماً لا يجوز أن يقومه مع اختصاصه بالنهي لأجل صلاته، ففسدت صلاته، دليله: إذا قام قدام الإمام، ولا يلزم عليه إذا وقف إلى جنب امرأة؛ لأنه غير مختص بالنهي بل هما مشتركان ^(٣) فيه، وكذلك إذا وقف الإمام في وسط الصف هو غير مختص بالنهي، بل الجميع مشتركون في النهي، ولا يلزم عليه ^(٤). إذا وقف الإمام خلف المأمومين أن صلاته لا تفسد؛ لأن ذلك النهي ليس لأجل صلاته، وإنما نهي لأجل غيره، وهو أن ذلك يفسد صلاة المأمومين، بدليل: أنه لو كان منفرداً وقف حيث شاء، ولو حذفنا الوصف الثالث جاز؛ لأنه إذا صلى خلفهم أخرج نفسه من الإمامة فتبطل.

واحتج المخالف: بما روى أبو بكر بإسناده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن جدته - رضي الله عنها - دعت رسول الله ^ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال رسول الله ^ﷺ: « قوموا فلنصل بكم » قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد أسودّ من طول ما لبس فنضحته

(١) مضى ذكر الأقوال في ص ٧٣٠.

(٢) في الأصل: هل.

(٣) في الأصل: مشتركا.

(٤) في الأصل: عليه عليه.

بهاء فقام رسول الله ^٨ و صففت أنا و يتيم و العجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله ^٨ ركعتين ثم انصرف ^(١)، قالوا: فوجه الدلالة أن الصبي مع الرجل ليس بصف، ومع هذا فالنبي ^٨ قد أقرهما على ذلك.

والجواب: أن هذا كان في صلاة النافلة؛ لأنه - عليه السلام - صلى بهم في دارهم، ولأنه صلى بهم ركعتين، وقد أجاز أحمد - رحمه الله - موقف الرجل مع الصبي في صلاة النافلة، فقال في رواية صالح ^(٢) وقد سئل: أيصلي الرجل وخلفه رجل و غلام؟ فقال: أما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع فلا بأس به. وإذا كان كذلك فقد قلنا بظاهره وعلى أنه يحتمل أن يكون اليتيم بالغاً، وقد كانت العرب تقول: يتيم أبي طالب يعنون النبي ^٨ ^(٣). واحتج: بما روى أبو بكر بإسناده عن الحسن عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: أتيت المسجد والنبي ^٨ راکعاً فركعت ثم مشيت حتى دخلت الصف فلما انصرف النبي ^٨ قال: «من فعل هذا»؟ قال: أنا، قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ^(٤)، فوجه الدليل: أنه صار فذاً في تكبيرة الإحرام، وأقره النبي ^٨ على ذلك.

والجواب: أن أبا بكرة كان جاهلاً في حكم الفذ، وقد أجاز أحمد - رحمه الله - صلاة من جهل ذلك إذا كبر دون الصف، ودخل في الصف، فقال في رواية مهنا ^(٥): وقد سئل عن رجل ركع ركعة وسجد سجدين دون الصف ثم جاء الناس فقاموا إلى جنبه في الثلاث ركعات؟ فقال: يعيد الصلاة كلها ولو كان ركع وحدها ولم يسجد السجدين لم يكن عليه

(١) مضى تخريجه في ص ١٨٩.

(٢) في مسائله رقم (٣٢٤).

(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد رقم (٢٨٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٥) ينظر: بدائع الفوائد (٩٧١/٣).

إعادة، لأن أبا بكرة ركع دون الصف ولم يسجد .

وكذلك نقل إبراهيم بن الحارث ^(١) : في رجل كبر خلف الصف وحده ثم ركع الإمام فركع معه فلحقه رجل فدخل معه قبل أن يرفع الإمام، تجزؤه صلاته، ولو لحقه بعدما رفع الإمام أعاد الصلاة، وكذلك نقل بكر بن محمد عنه ^(١) : في رجل كبر خلف الإمام وحده ثم جاء آخر يجزؤه إلا أن يكون الركوع يعني فلا يجزؤه، فقد نص على أنه إن أكمل الركوع خلف الإمام لم تصح صلاته، وإن لم يكمل الركوع لكنه كبر ووقف ثم دخل في الصف في حال الركوع أنه يجزؤه، وإذا كان كذلك فقد قلنا بموجب الخبر.

واحتج : بما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - ليلة ورسول الله ^٨ عندها فقام يصلي من الليل، فقامت عن يساره لأصلي، بصلاته فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي حتى جعلني عن يمينه ^(٢)، قالوا : فالنبي ^٨ لم يحكم ببطلان صلاته وقد كبر عن يساره.

والجواب : أن هذا الخبر لا حجة فيه، لأنه ليس فيه أنه كبر، وإنما قال : قمت عن يساره لأصلي، ويحتمل أن يكون لم يكبر، ولو ثبت أنه كبر فإنها صلاة نافلة، وقد حكينا عن أحمد - رحمه الله - : أنه يقف في صلاة النفل خلف الإمام مع صبي، ولأننا قد بينا أن تكبيرة الإحرام خلف الصف لا يمنع البناء، فلم يكن في هذا حجة، وعلى أنه حجة لنا؛ لأن النبي ^٨ أداره عن يمينه، كان فيه نهياً عن الوقوف على يساره، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

واحتج : بأن هذا موقف مؤتم بحال، أشبه إذا وقف في الصف.

والجواب : أنه وإن كان موقف مؤتم بحال، وهو إذا وقف إلى جنبه رجل، فليس هو في

(١) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٧٦/٣)، والإنصاف (٤٣٩/٤)، وفتح الباري لابن رجب (٢٩/٥)،

وينظر قريباً من هذه المسألة: الروايتين (١٧٣/١)، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ١٢٢.

(٢) مضى تخريجه في ص ٣٦٩.

هذه الحال موقف مؤتم، ويجب أن يساوي وقوفه قدام الإمام الذي ليس بموقف مؤتم بحال، ومثل هذا ما قلناه: إن العقد على المعتدة، والعقد على ذوات المحارم لا يصح، وهما سواء في فساد العقد، وإن كانا يفترقان في الجواز في حالة أخرى، وهو أن المعتدة تباح بحال، وهو بعد انقضاء العدة، وذوات المحارم لا تباح بحال، وكذلك لا يصح بيع الخمر، والبول؛ لأنها نجسان^(١) في الحال، وإن كان للخمر حالة يطهر فيها، وهو إذا زالت^(٢) الشدة، والبول ليس له حالة للتطهير، وكذلك قلنا نحن^(٣)، والشافعي^(٤) - رحمه الله - : أن الولد لا يلحق للمشرقي^(٥) من المغربية، وقسناه على زوجة الصبي إذا جاءت بولد يعلمه أنه لا يمكن أن يكون منه، وإن كنا نعلم أن الصبي ليس له فراش أصلاً، والمشرقي له فراش في الجملة، لكن لما اتفقا في هذه الحالة تساويا في نفي النسب، كذلك الفذ قد ساوى المتقدم على الإمام في الحال، وإن اختلفا من الوجه الذي ذكرته، ولأن المعنى في الأصل أنه لم يخالف مسنون الموقف، وليس كذلك هاهنا، لأنه انفرد عن الصف، أو نقول ليس كذلك هاهنا؛ لأنه لم يتأخر عن الإمام فيما أخذ عليه التقدم فيه.

واحتج: بأن مخالفة مسنون الموقف لا يبطل، كما لو وقف إلى جنب امرأة، أو وقف الإمام في وسطهم.

والجواب: أن الرجل لم ينفرد بالمخالفة بل شاركته المرأة ولم تبطل صلاتها، وكذلك أهل الصف لم ينفردوا بالمخالفة بل شاركهم الإمام، ولا تبطل صلاته، وهاهنا انفرد الفذ

(١) في الأصل: نجسين .

(٢) في الأصل: زال .

(٣) ينظر: المغني (٢٣٦/١١)، وزاد المعاد (٤٢١/٥).

(٤) ينظر: الحاوي (١٦٠/١١)، وروضة الطالبين (٣٥٧/٨).

(٥) في الأصل: من المشرقي من المغربية.

بالمخالفة والوقوف على يساره فبطلت صلاته، كما لو وقف قدام الإمام.

واحتج: بأن الركعة من الصلاة فإذا صلى فذاً لم تبطل صلاته، دليله: تكبيرة الإحرام، فإنه قد نص على جواز ذلك، وكما لو كانا نفسين خلف الصف فكبر أحدهما قبل صاحبه، فإن الصلاة صحيحة نص عليه في رواية الأثرم^(١)، وإبراهيم بن الحارث: في رجلين وقفا خلف الإمام، فكبر أحدهما قبل صاحبه، يخاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف؟ فقال: ليس هذا من ذاك، إنما ذاك في الصلاة بكاملها، أو ركعة كاملة وما شابه ذلك.

والجواب: أنه لا يمتنع أن نقول إذا استدأمت الانفراد عن الصف أبطل، وإذا كان يسيراً لم تبطل كما قلنا في كثير العمل في الصلاة يبطله^(٢)، وقليله لا يبطل، ولأن هذا قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه وهذا لا يجوز، لأنه يؤدي إلى إسقاط أحد النصين، وذلك حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - يقتضي جواز التكبيرة، وحديث وابصة - رضي الله عنه - يقتضي ما زاد عليها ففي صحة هذا القياس إبطال أحد النصين، وهذا لا يجوز.

وجواب آخر: وهو: أنه إنما تصح صلاته إذا كان جاهلاً بالحكم، والجاهل كالناسي عند مخالفنا في النهي عنه في المنهي، جاز أن يكون حكمه عندنا حكم الناسي في العفو في المأمورات ما لم يمنع دليل، ولهذا قالوا: لو تكلم في الصلاة جاهلاً أو أكل في الصيام جاهلاً بذلك لم تبطل صلاته، ولا صيامه، كذلك عندنا هاهنا.

واحتج بعضهم: بأنه لو وقف إلى جنبه غيره صحت صلاته فإذا وقف وحده صحت كالإمام، والمنفرد.

والجواب: أنه ليس إذا انضم إليه صحت صلاته، يجب أن تصح إذا انفرد بدليل

(١) ينظر: المغني (٣/٥٤)، والشرح الكبير (٤/٤٣٤).

(٢) في الأصل: يسير العمل في الصلاة يبطله.

الشاهد الواحد إذا انضم إليه غيره قبلت شهادته، ولو انفرد لم تقبل، وكذلك الإيجاب إذا انضم إليه القبول صح، ولو انفرد لم يصح العقد، ثم المعنى في الأصل: أنه أصاب مسنون الموقف، وهاهنا قام مقام لا يجوز أن يقومه مع اختصاصه بالنهي لأجل، فهو كما لو وقف قدامه.

واحتج: بأنه لو وقف إلى جنب^(١) صبي صحت صلاته، والصبي ليس من أهل الصف، فدل على أن الفذ لا تبطل صلاته.

والجواب: أننا ننظر فإن وقف إلى جنب صبي في صلاة الفرض لم تصح صلاته، وإن وقف إلى جنبه في صلاة النفل صحت، وكان المعنى فيه أن الصبي لا يصح أن يكون إماماً للرجل في الفرض، فلهذا لم يصفه كالمرأة، وليس كذلك في صلاة النفل؛ لأنه يصح أن يكون إماماً له فيها على إحدى الروايتين، فلهذا جاز أن يصفه، وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية صالح: في الرجل يصلي وخلفه رجل و غلام؟ فقال: أما الفريضة فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع فلا بأس به^(٢).

وكذلك نقل أبو الحارث^(٣): إذا صلى رجل و غلام في الصف لم يدرك الغلام؟ يعيد. وإذا ثبت أن الصبي لا يصف الرجل في الفريضة فأين يقوم الصبي؟ فيه روايتان: أحدهما: يقوم عن يسار الإمام والرجل عن يمينه، نص عليه في رواية أبي طالب^(٤): في رجل صلى مع رجل فجاء صبي لم يبلغ فلا يقوم الرجل مع الصبي خلف الإمام وليقم عن يسار الإمام، والثانية: أنه مخير إن شاء أقامه عن يساره وإن شاء أقامه عن يمينه مع الرجل، نص

(١) في الأصل: على جنب.

(٢) في مسائله رقم (٣٢٤).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٣/٤٠ و ٥٣)، والإنصاف (٤/٤٣٥).

(٤) ينظر: الفروع (٣/٤٨).

عليه في رواية حرب ^(١): في إمام حضره رجل و غلام ابن عشر سنين، فإن قام في وسطهما أو أقامهما عن يمينه فلا بأس، فقد خير في ذلك.

واحتج: بأنه لو صلى إلى جنب محدث، وهو لا يعلم بحدث نفسه ثم علم، فإن صلاة من صلى إلى جنبه صحيحة، وإن كان فذاً.

والجواب: أن المذهب على هذا، وأن صلاته صحيحة نص عليه في رواية العباس بن محمد بن موسى ^(٢) فقال: إذا كان أحدهما محدث يعيد المحدث، وصلاة الآخر تجزئه ^(٣)، وكان المعنى فيه أنه يصح أن يكون إماماً له على هذه الصفة، ولهذا جاز أن يضافه، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وأن المحدث إذا صلى بغيره ولم يعلم بحدث نفسه أن صلاة المأموم صحيحة، كذلك إذا صافه، لأن حال ^(٤) الإمامة أكمل وقد صحت كذلك هاهنا، ولهذا نقول لو صلى إلى جنب كافر وهو لا يعلم ثم علم أن صلاته باطلة، لأنه لا يصح أن يكون إماماً له على هذه الصفة، وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية المروزي ^(٥): إذا صلى إلى جنبه جهمي فلم يعلم حتى فرغ يعيد إنما كان وحده.

فإن قيل: أليس قد قال الخرقى ^(٦): وإن أم أماً وقارئاً أعاد القارئ وحده، ومعلوم أنه إذا حكمنا بطلان صلاة القارئ حصل الأميّ فذاً، والفذ خلف الصف تبطل صلاته.

(١) لم أقف عليها، ونقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (٥٤٢)، وينظر: مسائل أبي داود رقم (٢٩٥)، والمغني (٤٠/٣)، وبدائع الفوائد (٩٦٥/٣).

(٢) الخلال، البغدادي، قال أبو بكر الخلال: (كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين)، له مسائل عن الإمام أحمد - رحمه الله -. ينظر: طبقات الحنابلة (١٦٣/٢)، والمقصد للأرشد (٢٧٩/٢).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: المستوعب (٣٧١/٢)، ومختصر ابن تيم (٣٢٢/٢)، والإنصاف (٤٣٥/٤).

(٤) كررت في الأصل مرتين.

(٥) لم أقف عليها، وينظر: شرح الزركشي (٩١/٢)، والإنصاف (٤٣٠/٤).

(٦) في مختصره ص ٥٦.

قيل : المسألة محمولة على أن الأمي عن يمين الإمام، فإذا بطلت صلاة القارئ لم تبطل صلاته أو يحمل على أنها خلفه، ومع الأمي أمني آخر، فإذا بطلت صلاة القارئ لم تبطل صلاة الأمي.

فإن قيل : فما تقولون فيه إذا صلى منفرداً عن الصف في صلاة النافلة.

قيل له : صلاته باطلة كالفريضة، وقد نص أحمد - رحمه الله - : على أنه إذا وقف إلى جنب صبي في صلاة النفل تصح صلاته، بخلاف الفرض، فيحتمل أن تجوز صلاة النفل فذاً؛ لأن النفل أخف، ولهذا يجوز على الراحلة.

فإن^(١) قيل : فقد روى مهنا عن أحمد - رحمه الله - : في رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين في الصف ثم زحموه فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده يعيد الركعة التي صلاها وحده^(٢) . قالوا : وهذا يدل على أنه صلاته فذاً لا تبطل الصلاة من أصلها، وإنما يمنع الاعتداد بها ويبني على تحريمته.

قيل له : قد صرح بالبطلان في رواية الأثرم^(٣)، وصالح^(٤)، عبد الله^(٥)، وأبي الحارث^(٦)، وما نقله مهنا فهو محمول على أحد وجهين :

أحدهما : ما أوماً إليه أبو بكر : وأن الصلاة في هذه الحال انعقدت في الصف، وإنما صار

(١) في الأصل : فاقيل .

(٢) ينظر : بدائع الفوائد (٣/ ٩٧١)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٨).

(٣) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٨).

(٤) في مسائله رقم (٣٦٤).

(٥) في مسائله رقم (٥٣٩).

(٦) لم أقف على روايته، وقد نقل مثلها أبوداود في مسائله رقم (٢٥٠ و ٢٥١)، وابن هانئ في مسائله رقم

(٤٣١ و ٤٣٣)، والكوسج في مسائله رقم (٢٦٢ و ٣٥٣)، وينظر : المغني (٣/ ٤٩).

[فذاً^(١)] في أثنائها، ولا يمتنع أن ينافي الابتداء، ولا ينافي الاستدامة كالعدة، والردة، والإحرام في عقد النكاح، والرجعة.

والوجه الثاني: أنه في هذا الحال صار فذاً بغير اختياره، وهو أنه زُحم فيه بحيث لا يمكنه المقام في الصف ولا عن يمين الإمام، وليس يمكنه أن ينفرد بفعل هذه الصلاة، فكانت هذه حال ضرورة، فجاز أن نحكم بصحتها، كما جاز ذلك في حق المريض يصلي قاعداً، أو العادم للماء يصلي متيمماً.

واحتج: بأنه صلى فذاً فلا تبطل صلاته كالمرأة.

والجواب: أننا ننظر فإن انفردت عن صف النساء بطلت صلاتها، وإن انفردت عن صف الرجال لم تبطل، لأن ذلك مسنون موقفها بدليل أم سلمة - رضي الله عنها -، وليس كذلك الرجل، لأنه موقف لا يجوز أن يقفه بحال مع اختصاصه بالنهي، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل، والتتمة من فتح الباري لابن رجب (٢٨/٥).

تنبيه: في فتح الباري تحرف اسم مهنا إلى حنبل، وهو خطأ، فالصواب أنه مهنا؛ كما في هذا الكتاب الذي نقل عنه ابن رجب - رحمه الله -، وكما يفهم من السياق.

* مسألة : لا بأس بقتل القملة ودفنها في الصلاة، نص عليه في رواية حرب ^(١) : في الرجل يكون في الصلاة فيأخذ القملة فإن قتلها فلا بأس، وإن دفنها فلا بأس .
وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - ^(٢) .
وقال أبو يوسف : قد أساء وصلاته تامة ^(٣) .
دليلنا : ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قرأ : ﴿ ٩ ٨ : ؛ < = > ؟ ﴾ ^(٤) .
وأيضاً : سئل النبي ^٨ عن تسوية الحصى في الصلاة ؟ فقال : «مرة واحدة أو دع» ^(٥) ،

-
- (١) لم أقف عليها، وقد نقل مثلها: صالح في مسائله رقم (٣٨٨)، وينظر: مسائل عبدالله رقم (٤٧٨)، ومسائل ابن هانئ رقم (٢٠٤)، ومسائل الكوسج رقم (٢٧٦)، والمغني (٣/٣٩٩)، ومختصر ابن تيمم (٢/٢٠٧)، والإنصاف (٣/٦١٠).
- (٢) ينظر: الآثار (١/٤١٠)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٣١٦)، وتبيين الحقائق (١/١٦٧).
- وذهبت المالكية: إلى أنه لا يقتلها في الصلاة، ولا في المسجد، ولا يلقيها فيه، ولا بأس أن يطرحها خارج المسجد . ينظر: المدونة (١/١٠٢)، والتاج والإكليل (٢/٤٤٣).
- وقالت الشافعية: بتحريم قتلها في المسجد، وإلقائها فيه، ودمها نجس يعفى عن يسيره، فإن كثر لم تصح الصلاة، وقد مضى ذلك في ص ٣٨٢. ينظر: المجموع (٣/٩٩)، والأشباه والنظائر (٢/٣٢١).
- (٣) سورة المرسلات، آية ٢٥-٢٦ .
- (٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (١٧٤٧)، وابن أبي شيبه في المصنف رقم (٧٥٦٨)، والبيهقي في الكبرى، باب من وجد في صلاته قملة، رقم (٣٦٠٩)، وفي سنده: مسلم الملائي، قال ابن حجر: (ضعيف). ينظر: التقريب ص ٥٩١.
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٤٤٦) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - وسيذكره المؤلف، قال الهيثمي في المجمع (٢/٨٧): (فيه محمد بن أبي ليلى وفي حديثه ضعف)، وينظر: إرواء الغليل (٢/٩٨)، وقد جاء نحوه في الصحيحين من حديث معيقب - رضي الله عنه - . ينظر: صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٢٠٧)، وصحيح مسلم كتاب المساجد، باب كراهية مسح الحصى، رقم (٥٤٦).

فأباح تسوية الحصى في الصلاة مرة، وطرح القملة ليس بأكثر من تسوية مرة، وقد نص على هذا في رواية أبي طالب ^(١) : وقد سأله عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال : مرة واحدة، وأبو ذر سأل النبي ^٨ فقال : « مسحة واحدة أو دع » .

ولأنه لو حك بدنه لم يكره له، كذلك إذا طرحها ليس بأكثر من حك البدن. واحتج المخالف : بقول النبي ^٨ : « كفوا أيديكم في الصلاة » ^(٢)، وقال : « اسكنوا في الصلاة » ^(٣)، وقتل القملة ودفنها ينافي السكون، فوجب أن يكره له ذلك. والجواب : أنا نخص الخبرين، ونحملهما على غير هذه الحال، بدلالة ما قدّمنا.

واحتج : بما روي أن النبي ^٨ قال في النخامة في المسجد : « إنها خطيئة وكفارتها دفنها » ^(٣)، فجعل التنخم فيه خطيئة، والناس ينفرون من القمل أكثر مما ينفرون من النخامة، فلأن يصاب عن قتل القمل فيه ودفنها أولى.

والجواب : أن النبي ^٨ جعل دفن النخامة كفارة لها، فإذا دفنها صار كأنه لم يتنخم، كذا إذا دفن القملة يجب أن يصير كأنه لم يفعل في صلاته شيئاً، وقد روى إسحاق ^(٤) قال : رأيت أحمد - رحمه الله - في الجامع ييزق في التراب ويدفنه.

واحتج : بأن قتلها ودفنها اشتغال عن الصلاة بما ليس منها، فوجب أن يكون كالالتفات، والعبث في الثياب، ونحو ذلك ^(٥).

والجواب : أن هذا باطل بحك البدن، وقتل العقرب، والله أعلم.

(١) لم أقف عليها، وينظر: الفروع (٢/٢٧٧)، وفتح الباري لابن رجب (٦/٣٩١).

(٢) مضى تخريجه في ص ٥٧١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة، باب المساجد: ذكر الزجر للمرء أن يتنخم في المسجد، رقم (١٦٣٥) واللفظ له.

(٤) في مسائله رقم (٣٣٨)، والفروع (٢/٢٦٦)، وإسحاق هو: ابن هانئ.

(٥) في الأصل: ويجوز ذلك .

* مسألة: لا يكره عدُّ الآي^(١) في صلاة الفرض والنفل، نص عليه في رواية الأثرم^(٢)، وإبراهيم بن الحارث^(٢)، وقد سئل: عن عدِّ الآي^(١) في الصلاة؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأساً.

وقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الصلاة^(٣).

وقال أبو يوسف: يكره في الفرض لا في النفل^(٤).

(١) في الأصل: عدد الآي، والتصويب من رؤوس المسائل لأبي يعلى لوح ١٩، والجامع الصغير ص ٥٤. والمراد بعدَّ الآي: أن يعد ذلك بقلبه، ويضبط عدده في ضميره من غير أن يتلفظ، فإنه متى تلفظ به، فبان حرفان بطلت صلاته، ذكره ابن نصر الله - رحمه الله - وقال: (لم أجد من نبه على ذلك، ولا بد من التنبيه عليه). ينظر: حاشية العنقري على الروض المربع (١/١٨٨)، وحاشية ابن قاسم على الروض (٢/١٠٤).

والذي يرجح - والله أعلم - أن المراد هو: العدُّ بالأصابع والعقد بها، وما شابهه، نص على ذلك ابن تميم في مختصره (٢/٢٠٦)، وابن مفلح في الفروع (٢/٢٦٧) وصاحب المبدع (١/٤٨٢)، والمرداوي في الإنصاف (٣/٦٠٨)، والحجاوي في الإقناع (١/١٩٨)، والبهوتي في شرح المنتهى (١/٤٣١).

(٢) لم أقف عليها، ونقلها عنه: عبدالله في مسائله رقم (٤٧٣)، وأبوداود في مسائله رقم (٢٣٠)، والكوسج في مسائله رقم (٢٨٥)، والمغني (٢/٣٩٧)، ومختصر ابن تميم (٢/٢٠٦)، والفروع (٢/٢٦٧)، والإنصاف (٣/٦٠٨).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٠٦)، وتحفة الفقهاء (١/٢٤٤).

(٤) اختلف النقل عن أبي يوسف - رحمه الله - فمرة كما ذكر المؤلف، ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٠٧)، وأخرى أنه لا بأس به في الفريضة والتطوع. ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٤٤). وذهبت المالكية إلى جواز ذلك. ينظر: مواهب الجليل (٢/٢٦٥)، ونقله عن الإمام مالك - رحمه الله - ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٧١)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٠٧). وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن تركه أفضل. ينظر: البيان (٢/٣٢٠)، والمجموع (٤/٢٥).

دليلنا : ما أخبرني الخطيب ^(١) بإسناده ^(٢) عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ قال : « عُدَّ الآي في الفريضة والتطوع » ^(٣)، ولأن النبي ^٨ قرأ فاتحة الكتاب في صلاته فعُدَّها سبع آيات عد الأعراب ^(٤) .

وأيضاً : ما روى وكيع أبو بكر محمد بن خلف ^(٥) في كتاب العدد ^(٦) بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسول ^٨ يعقد الآي في الصلاة، قال : أنس وأنا أعقد الآي في الصلاة ^(٧) .

(١) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المشهور بـ(الخطيب البغدادي)، قال الذهبي: (الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، وقد مضت ترجمته عند ذكر تلاميذ القاضي في المقدمة ص ١٨ .

(٢) في تاريخ بغداد (٣/ ٣٥٦).

(٣) قال الألباني: (موضوع ؛ آفته أبو سعيد الشامي - وهو عبد القدوس بن حبيب الوحاظي - وهو كذاب). ينظر: السلسلة الضعيفة (٨/ ٣١٧)، رقم (٣٨٥٧).

(٤) أخرجه الدارقطني كتاب الصلاة، باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، رقم (١١٧٥)، وفي سنده عمر ابن هارون البلخي (متروك الحديث). ينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ١٧٢)، والتقريب ص ٤٥٩.

(٥) هو: محمد بن خلف بن حيان، أبو بكر الضبي، القاضي، المعروف بـ(وكيع)، قال الخطيب البغدادي عنه: (كان عالماً فاضلاً عارفاً بالسير وأيام الناس وأخبارهم، وله مصنفات كثيرة منها: كتاب الطريق، وكتاب الشريف، وكتاب عدد آي القرآن)، توفي سنة ٣٠٦ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣٧).

(٦) المراد به: كتاب عدد آي القرآن .

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روى ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧١) بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ^٨ يعد الآي في الصلاة، قال الذهبي: (لم يصح). ينظر: التنقيح (٣/ ١١٣)، وأخرج أبو عمرو الداني بإسناده عن ثابت قال: رأيت أنس بن مالك يعد الآي في الصلاة. ينظر: البيان في عدد آي القرآن ص ٤٢.

وروى أيضاً بإسناده عن أبي إمامة، وواثلة - رضي الله عنهما - أن النبي ^٨ سئل عن عدد الآي في الصلاة؟ فلم يره بأساً في التطوع ^(١).

وروى بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - كانت تعد الآي في الصلاة بخاتمتها تحوله في أصابعها ^(٢).

ولأنه لا يغير هيئة المصلي أشبه حك البدن، وقتل العقرب، وقتل القملة، ولا يلزم عليه الالتفات، والعبث بالثياب؛ لأنه يغير هيئة المصلي، ولأنه قد يقصد ذلك في الصلاة ليعرف قدر القراءة المسنونة، فإنه قد روي أن النبي ^٨ قرأ في الظهر بنحو ^(٣) ثلاثين آية ^(٤).

واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿! " # \$ % & ' () * ﴾ ^(٥)، والخشوع السكون، وعد الآي ينافي السكون.

وروي عن النبي ^٨ أنه قال: « كفوا أيديكم في الصلاة » ^(٦) وقال: « اسكنوا في الصلاة » ^(٣).

والجواب: أن هذا محمول على غير هذه الحال، بدليل ما ذكرنا.
واحتج: بما روي وكيع بإسناده عن أبي إمامة أو ^(٧) واثلة - رضي الله عنهما - أن النبي ^٨ سئل عنه؟ فكرهه في صلاة الفرض ^(٨).

(١) أخرج نحوه أبو يعلى في مسنده رقم (٧٤٨٩) من حديث واثلة - رضي الله عنه - قال الهيثمي في

المجمع (٢٦٧/٢): (رواه أبو يعلى، وفيه أبو يحيى التميمي الكوفي، وهو ضعيف).

(٢) أخرج نحوه أبو عمرو الداني بإسناده في كتابه البيان في عد آي القرآن ص ٤٢ و ٦٣.

(٣) في الأصل كررها مرتين.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

(٥) سورة المؤمنون، آية ١ - ٢.

(٦) مضى تخريجه في ص ٥٧١.

(٧) كذا في الأصل بالشك، وفي أعلى الصفحة بالواو.

(٨) ينظر حاشية رقم (١).

والجواب : أنا قد روينا عن واثلة أن النبي ^٨ قال : « عدُّ الآي في الفريضة والتطوع » ^(١).

واحتج : بأنه فعل في الصلاة ليس منها، فكان منهيًّا عنه كالعبث بالثياب واللحية.

والجواب : أنه يبطل بقتل القملة، والعقرب، وحك البدن.

فإن قيل : فما تقولون في عدِّ التسبيح ؟

قيل : نقل إبراهيم بن الحارث ^(٣) عن أحمد - رحمه الله - أنه قال : أما عدُّ ^(٤) الآي فقد

سمعناه، وأما التسبيح فما سمعناه، قال أبو بكر عبدالعزيز - رحمه الله - : لا بأس به ؛

لأنه في معنى عدِّ ^(٥) الآي في الصلاة ^(٦) . والله أعلم.

(١) مضى تخريجه في ص ٧٥٣.

(٢) في الأصل : عدد.

(٣) نقل الرواية ولم يسم راويها ابن قدامة في المغني (٣٩٨/٢)، وينظر : الإنصاف (٦٠٨/٣).

(٤) في الأصل : والتصويب من المغني (٣٩٨/٢).

(٥) في الأصل : عدد، والتصويب من المغني (٣٩٧/٢).

(٦) ينظر : المغني (٣٩٧/٢)، والمبدع (٤٨٣/١)، والإنصاف (٦٠٨/٣)، وتصحيح الفروع (٢٦٧/٢).

* مسألة : إذا كان الأئين في الصلاة من وجع فإنه يقطع الصلاة، وإن كان من خوف الله تعالى فإنه لا يقطع^(١)، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي الحارث^(٢) : وقد سأله عن الأئين في الصلاة ؟ فقال : إذا كان عالياً^(٣) أكرهه .
وهذا محمول على الأئين من وجع .

وقد قال في رواية محمد بن ماهان^(٤) : في الرجل يقرأ في الصلاة فيمر بالآية فيغلبه البكاء حتى يتحب ؟ فقال : كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يسمع نسيجه^(٥) وهو في الصلاة^(٦)، فقليل له : صلاته تامة ؟ قال : نعم، وهذا محمول على أنه من الخوف، ورأيت في تعاليق أبي حفص العكبري عن أبي عبدالله بن بطة أنه قال^(٧) : في الرجل يتأوه في الصلاة ؟ فقال : إن تأوه من النار فلا بأس، وإن تأوه لغير ذلك مثل أن يصيبه حجر فيقول : أوّه، وما أشبه هذا، فإنه يفسد صلاته، وبه قال أبو حنيفة^(٨) .

(١) ينظر: المستوعب (٢/٢٣١)، المغني (٣/٢٥٣)، والمحرر (١/١٣٤) والفروع (٢/٢٨٧)، والمبدع (١/٥١٧) والإنصاف (٤/٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٢٤٦)، وينظر: الفروع (٢/٢٨٨).

(٣) في فتح الباري: غالباً، وكذا في الفروع (٢/٢٨٨)، قال ابن رجب: (وقال القاضي أبو يعلى: إنما أراد إذا كان أئينه عالياً من العلو أو رفع الصوت ؛ لما يخشى من الرياء به، أو إظهار الضجر بالمرض ونحوه. وهذا الذي فسره تصحيف منه . والله أعلم) فتح الباري (٤/٢٤٦).

(٤) لم أقف عليها، وينظر: مامضى في حاشية رقم (١).

ومحمد هو: ابن ماهان النيسابوري، جليل القدر، له مسائل عن الإمام أحمد - رحمه الله - حسان، توفي سنة ٢٨٤ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٣٦١)، والمقصد الأرشد (٢/٤٩٤).

(٥) النسيج: صوت معه توجع وبكاء . ينظر: النهاية في غريب الحديث (نشح).

(٦) أخرجه البخاري معلقاً جازماً به في كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة .

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٤، والمستوعب (٢/٢٣٢)، والمغني (٢/٤٥٣).

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٠٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٩).

وإلى هذا ذهب المالكية. ينظر: الذخيرة (١/٥٠٩)، ومواهب الجليل (٢/٣١٦).

وقال أبو يوسف : لا يقطع سواء كان من وجع أو من خوف الله تعالى ^(١).

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : يقطع الصلاة بكل حال ^(٢).

دليلنا : التأوه يقع على الهجاء، ويدل بنفسه على المعنى فيصير كلاماً، والكلام إذا كان على غير وجه الذكر لله تعالى يفسد الصلاة، بدلالة سائر كلام الناس، ولا يلزم عليه إذا كان من خوف الله تعالى؛ لأنه يصير ذكراً لله تعالى، ألا ترى أنه قال : [O N M L Z P ^(٣)، رُوي في التفسير ^(٤) : أنه كان يتأوه من الخوف لله تعالى فمدحه على ذلك، فدل على أنه إذا كان من خوف الله تعالى يجري مجرى ذكر الله تعالى فلا يفسد الصلاة، ويبين صحة هذا ما احتج به أحمد - رحمه الله - من حديث عمر كان يسمع نشيجه في الصلاة، ومعناه : يرفع الصوت بالبكاء في الصلاة حتى يسمع، هكذا ذكره أبو عبيد ^(٥)، ولا يلزم عليه التنحنح، لأنه لا يدل بنفسه على المعنى، وإنما يفهم به المراد إذا كان على وجه الجواب أو قصد به الخطاب كالتصفيق ونحوه، مع أنه قد رُوي في التنحنح روايتين نقل أبو طالب عنه ^(٦) : لا يتنحنح فإن النبي ^ﷺ قال : « إذا نابكم شيء فليسبح الرجال ولتصفق النساء » ^(٧)، هو من غير الصلاة مثل السلام، ونقل المروزي قال : كنت آتي أبا عبد الله وهو يصلي فيتنحنح في صلاته، لأعلم أنه يصلي ^(٨).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٠٩/١)، والهداية (٦٢/١).

(٢) ينظر: البيان (٣٠٩/٢)، والمجموع (١٠/٤).

(٣) سورة هود آية رقم ٧٥.

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٤٢/١٢).

(٥) في غريب الحديث (٧٦/٢).

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣٦٨/٢).

(٧) مضى تخريجه في ص ٦٨.

(٨) ينظر: المغني (٤٥٢/٢)، والمبدع (٥١٧/١).

ولا يلزم عليه النفخ؛ لأن فيه روايتين: نقل عبدالله^(١)، وصالح^(٢)، وحنبل^(٣)، وأبو طالب^(٤): أنه إن نفخ فسدت صلاته، وهو أصح لأنه يقع على الهجاء، ويدل بنفسه على المعنى، ونقل ابن منصور^(٥): الكراهة، إلا أني أقول لا يقطع الصلاة كالنححة.

واحتج: أبو يوسف بأنه بمنزلة التنحج، وقد بينا الفرق بينهما.

واحتج أصحاب الشافعي - رضي الله عنهم - بقوله - عليه السلام - : « صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »^(٦) وهذا ليس بواحد منها.

والجواب: أنا نقول: أو الآنين، بدليل ما ذكرنا.

واحتج: بأنه ليس بذكر أشبه خطاب الآدمي.

والجواب: أنا لا نسلم ذلك لما بيناه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في مسائله رقم (٤٧٦).

(٢) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الروايتين (١٣٩/١)، ونصها: (لا أقول: يقطع صلاته؛ لأنه ليس بكلام)، فتكون هذه الرواية موافقة لرواية الكوسج.

(٣) لم أقف عليها، وقد نقل نحوها ابن هانئ في مسائله رقم (٢٠٢ و ٢٠٥).

(٤) ينظر: الروايتين (١٣٩/١).

(٥) في مسائله رقم (١٦٠)، وينظر: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد - رحمه الله - رقم (١٠).

(٦) مضى تخريجه ص ١٣٥.

* مسألة : أقل السفر الذي يباح فيه القصر، والإفطار، والمسح ثلاثاً: ستة عشر فرسخاً^(١)، ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي^(٢)، نص عليه في رواية الأثرم^(٣)، والمروذي^(٤)، وحرث^(٤)، وهو قول مالك^(٥)، والشافعي^(٦) - رضي الله عنهما - .
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : أقل مسيرة ثلاثة أيام سير الإبل، ومشى الأقدام^(٧) .
وقال داود : لا حد له، ويقصر في قصر السفر وطويله^(٨) .
دليلنا : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٩)،
وظاهر هذا أن كل ضرب في الأرض يجوز فيه القصر إلا ما خصه الدليل .

-
- (١) الفرسخ : المسافة المعلومة في الأرض، والفرسخ ثلاثة أميال أو ستة، سمي بذلك ؛لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، وهو واحد الفراسخ فارسي معرب . ينظر : اللسان (فرسخ)
(٢) الميل الهاشمي، قال ابن مفلح : (الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف، والميل : اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، أربع وعشرون أصبعاً) ينظر : الفروع (٨١/٣) . والهاشمي : نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد الرسول ^٨ فهو الذي قدر أميال البادية . ينظر : الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٧٨، وجلاء العينين للآلوسي ص ٦١٣ .
(٣) ينظر : المغني (١٠٥/٣)، وكشاف القناع (٢٦٣/٣) .
(٤) لم أقف على روايته، ونقل نحوها أبو داود في مسائله رقم (٥١٤)، وصالح في مسائله رقم (٩٣٣ و ١٥)، وعبد الله في مسائله رقم (٥٤٦ و ٥٤٩)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٠٢ و ٤٠٤)، وينظر : مختصر الخرقبي ص ٥٨، والإرشاد ص ٩٢، والجامع الصغير ص ٥٥، والهداية ص ١٠٣، والإنصاف (٣٦/٥)، وكشاف القناع (٢٦٢/٣) .
(٥) ينظر : المدونة (١٢٠/١)، والإشراف (٣٠٥/١) .
(٦) ينظر : مختصر المزني ص ٣٩، والتنبيه ص ٨٨ .
(٧) ينظر : الحجة (١١٧/١)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٥٥/١) .
(٨) ينظر : المحلى (١٠/٥) .
(٩) سورة النساء، آية ١٠١ .

وكذلك قوله تعالى : [Z O N M L K J I H G F E]^(١)، هو عام في كل ما يسمى سفراً.

وأيضاً: ما روى أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتاب مختصر المختصر^(٢) عن عطاء بن رباح عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ^٨ قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان »^(٣).

وروى شيخنا في كتابه بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ^٨ : « يا أهل مكة لا تقصروا^(٤) في أدنى من أربعة برد من مكة على عسفان »^(٦)، فوجه الدلالة : أنه منع من القصر فيما دون أربعة برد، وأباحه في أربعة برد، والبريد : اثنا عشر ميلاً، وهي أربع فراسخ، فتكون أربعة^(٥) برد : ستة عشر فرسخاً.

فإن قيل : هذا احتجاج من دليل الخطاب ؛ لأنه نهى عن القصر فيما دون أربعة برد، وهذا اتفاق، وليس فيه جواز القصر في أربعة برد، فهو موقوف على الدليل.

قيل له : نحن نقول بدليل الخطاب على أنه لا فائدة في تقدير المسافة بما ذكره إلا لبيان الحد، لأن العرب لا تقول ذلك، وهو يسوى بين الأربع وبين غيرها، ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين، فروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء قال : سألت ابن

(١) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٢) لم أجده في صحيحه، ومختصر المختصر هو اسم لصحيح ابن خزيمة كما في أول كتابه ص ٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، رقم (١٤٤٧)،

والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة، رقم (٥٤٠٤) وقال:

(وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة)،

وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٥١٥/٢).

(٤) ساقطة في الأصل، والمثبت في الحديث من سنن الدارقطني والبيهقي.

(٥) في الأصل: أربع.

عباس - رضي الله عنهما - أقصر إلى مَرٍّ^(١)؟ قال : لا، قلت : إلى منى؟ قال : لا قلت : إلى الطائف؟ قال : نعم^(٢).

وروى أيضاً بإسناده عن القعنبى^(٣) عن مالك بلغه أن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول : تقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان^(٤)، قال مالك : وذلك أربعة برد^(٥).

وروى أيضاً بإسناده عن عطاء بن رباح أن عبدالله بن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - كانا يصليان ركعتين ويقصران في أربعة برد فما فوق ذلك^(٦).

وروى شيخنا في كتابه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : لا تقصروا في بواديكم

(١) مَرٍّ: قرية قرب مكة عند وادي يسمى الظهران، وتضاف إليه فيقال: مر الظهران، وهي على مرحلة من مكة . ينظر: معجم البلدان (٤/ ٦٣ - ٥/ ١٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٨٢٢٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به، رقم (٥٤٩٥)، وصحح إسناده ابن حجر، والألباني. ينظر: التلخيص (٣/ ٩٦٨)، والإرواء (٣/ ١٨).

(٣) هو: عبدالله بن مسلمة بن قعنب، القعنبى الحارثي، أبو عبدالرحمن البصري قال ابن حجر: (ثقة عابد)، توفي سنة ٢٢١هـ. ينظر: التقريب ص ٣٤٢.

(٤) ينظر: الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، رقم (١٥)، ورواه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، رقم (٥٣٩٥)، قال ابن عبد البر: (هذا عن ابن عباس معروف من نقل الثقات، متصل الإسناد عنه من وجوه). ينظر: الاستذكار (٦/ ٨٤).

(٥) ينظر: الموطأ (١/ ١٤٨).

(٦) أخرجه البخاري معلقاً جازماً به في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، رقم (٥٣٩٧)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٤/ ١٥٠)، والألباني في الإرواء (٣/ ١٧).

ولا مجشركم^(١) ولكن من إقليم الكوفة إلى المدائن^(٢).

وظاهر هذا منهم أنه توقيف.

والقياس : أنه سفر يجمع مشقة السير والحل والارتحال في العادة، فوجب أن يتعلق به إباحة مدة الرخص قياساً على سفر مدة ثلاثة أيام، ولا يلزم عليه إذا كان السفر مرحلة ونصف، لأن ما زاد ليس بمعتاد، لأن التكرار المعتاد أن يكون الثاني مثل الأول.

فإن قيل : هذا موجود في خمسة عشر فرسخاً.

قيل له : لا يمتنع أن يتقدر بستة عشر فرسخاً لهذه العلة، وإن وجدت فيما دون، كما يقدر عنده بثلاثة أيام، وكما تقدرت مدة الرضاع بالحولين، ونحو ذلك من المقدرات، وإن كان معانيها توجد فيما دون ذلك.

وإن شئت قلت : سفر مقدر في العادة بإحدى مدتي المسح فوجب أن يتعلق به الرخص قياساً على مدة ثلاثة أيام، وإن شئت قلت : مسافة تقطع في العادة في زمان يستوفي أوقات الصلوات الخمس على التكرار، فأشبهه ما ذكرنا.

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ^٨ قال : « يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن »^(٣)، فخرج هذا الكلام مخرج البيان لحكم المسافر، ومن حكم البيان أن

(١) في الأصل : محاسكم . والتصويب من الأوسط (٣٤٩/٤)، وهي فيه (محشركم) وهو خطأ.

والجشر : مكان الرعي، قال أبو عبيد : هم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى . ينظر : غريب الحديث (١٢١/٢).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج نحوه ابن المنذر في الأوسط (٣٤٩/٤)، وينظر : مصنف عبدالرزاق رقم (٤٢٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (٨٢٣٤ و٨٢٣٩)، والمعجم الكبير رقم (٩٤٥٦)، وأخرج ابن حزم عن ابن مسعود رضي الله عنه - بلفظ : "لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فإنه من مصركم"، وصححه . ينظر : المحلى (٥/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦) من حديث

يكون شاملاً لجميع ما أريد بيانه، فإذا كان كذلك وجب أن يكون كل مسافر فمدة سفره ثلاثة أيام حتى يمكن استيفاء المسح، لأنه أيام في السفر، ولأنه أدخل الألف واللام فاستغرق جنس المسافرين إذ ليس هاهنا معهود ينصرف الخبر إليه فلا يبقى مسافر يتعلق بسفره حكم إلا وسفره ثلاثة أيام؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان قد بقي مسافر لم يتنظمه الخبر ولم يتبين حكمه .

والجواب عنه : من وجهين : أحدهما : أنا نقول بموجبه؛ لأن كل مسافر يمكنه ^(١) ثلاثة أيام، فإن كان من سفره ستة عشر فرسخاً كان له أن يقطعها في ثلاثة أيام، وإذا كان كذلك فهذه المدة ثابتة لكل مسافر.

فإن قيل : فقد يمكنه قطعها في يومين.

قيل له : وقد يمكنه أيضاً أن يقطع الثلاث في يومين فلا يكون قد مسح ثلاثة أيام. والجواب الثاني : أن المقصود بهذا الخبر بيان أكثر مدة المسح في السفر دون بيان أقل مدة السفر، ألا ترى أنه - عليه السلام - قال : « والمقيم يوماً وليلة »، فبين أكثر المدة التي يمسح فيها المقيم، ولم يقصد به بيان أقل الإقامة، لأن عندنا أقلها ما زاد على أربعة أيام، وعند أبي حنيفة خمسة عشر يوماً.

واحتج : بأن السفر الذي يباح فيه القصر هو الذي لا يجوز للمرأة أن تخرج فيه بغير محرم، وقد قال النبي ^٨ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » ^(٢)، فعلق هذا الحكم بالثلاث، وإذا ثبت ذلك في المرأة، ثبت في القصر،

= علي - رضي الله عنه - .

(١) كذا في الأصل .

(٢) أخرجه البخاري نحوه في كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦)،

ومسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

والإفطار؛ لأن أحداً لا يفصل بينهما.

والجواب : أن السفر الذي لا يجوز للمرأة أن تخرج فيه بغير محرم لا يتقدر عندنا بالثلاث بل يمنع فيما دون الثلاث، وقد أوماً أحمد - رحمه الله - إلى هذا في رواية الأثرم^(١)، وقد قيل : قول النبي ^٨ : « لا تسافر امرأة يوماً »^(٢) فقال : قد جاء عن النبي ^٨ : « لا تسافر امرأة ثلاثاً ويومين ويوماً »^(٣)، وجاء : « لا تسافر سفراً »^(٤)، وهذا كله سفر، وأقل من يوم أيضاً يكون سفراً إلا أنه لا يقصر فيه الصلاة، وإذا كان السفر الذي يمنع^(٥) منه المرأة بغير محرم لا يتقدر بالثلاث، لم يصح ما قالوه.

وأما الخبر فقد اختلف ألفاظه فرواه النجاد بالفاظ، فروى عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أن رسول الله ^٨ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام »^(٦)، ورواه ابن عمر - رضي الله عنهما - كذلك^(٧)، وروى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ^٨

(١) لم أقف عليها، ونقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (١٠٣٨)، والكوسج في مسائله رقم (١٣٧٩) (٢٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٣) هذا الحديث مركب من عدة أحاديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦ و ١٠٨٧ و ١٠٨٨) وكتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس رقم (١١٩٧)، ومسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨)، وما بعده من أحاديث).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤٠) بلفظ: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها".

(٥) كذا في الأصل .

(٦) لم أقف على حديث عدي - رضي الله عنه - .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦)، ومسلم

يقول : « لا تسافر امرأة يومين من الدهر إلا معها ذو محرم منها أو زوجها »^(١)، وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعه رجل ذو حرمة^(٢) منها »^(٣)، وفي لفظ آخر^(٤) : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها » .

وإذا كانت الألفاظ في ذلك متعارضة لم يكن التعلق ببعضها، وعلى أن فيها حجة لنا؛ لأنه جعل اليوم سفراً، ومنعها من الخروج بغير محرم، وعنده ذلك ليس بسفر، وعلى أن هذا احتجاج بدليل الخطاب؛ لأن قوله : « لا تسافر ثلاثة أيام إلا مع زوج » دليله : الجواز فيما دون الثلاث، وعندهم أن دليل الخطاب ليس بحجة .

فإن قيل : يحمل قوله : « لا تسافر يومين ويوماً إلا مع ذي محرم » إذا أرادت سفر ثلاثة أيام، فإنها لا تخرج يوماً أو يومين إلا مع ذي محرم، وفائدته : أن يظن ظان أنه يجوز أن تخرج مسيرة يوم بغير محرم .

قيل له : قوله : « لا تسافر يومين، ولا تسافر يوماً » يقتضي أن حمله سفر لها ذلك . واحتج : بأنها مسافة تقطع في مدة لا يمكن استيفاء رخصة المسافر في المسح، فوجب أن لا يقصر فيه الصلاة، أصله : أقل من ستة عشر فرسخاً .

والجواب : أن استيفاء مدة المسح يمكن فيها، على أن المعنى في الأصل أنه لا يجمع مشقة

= كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس رقم

(١١٩٧)، ومسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧) .

(٢) في الأصل : محرمة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم

كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩) .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩) .

السير والحل والارتحال في العادة، وهذا بخلافه.

واحتج: بأن هذا الضرب من المقادير لا سبيل إلى إثباتها إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق على أن مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن سفر، وما دونها مختلف فيه، وليس فيه توقيف ولا اتفاق فلا نثبت سفرًا صحيحًا.

والجواب: أنه قد رُوي أن رجلاً سأل حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - فقال: إني أسير من المدائن إلى الكوفة وهي مسيرة ثلاثة أيام أفأقصر الصلاة؟ قال: لا^(١).

فبطل دعوى الإجماع، وعلى أنهم وإن أجمعوا على جواز القصر فيها، فلم يجمعوا على أن ذلك حدًا، والكلام في إثباتها حدًا، ولأننا قد بينا التوقيف في ذلك، ولأن المخالف قد ثبت مقدار من غير توقيف ولا اتفاق مثل تقدير مسح الرأس بالربع، ومسح الخف بثلاث أصابع، وكذلك الخرق الذي يمنع من المسح، وتقدير العدد الذي تنعقد به الجماعة، وتقدير عدم^(٢) المقام بخمسة عشر يومًا، وتقدير النجاسة بالدرهم، وتقدير الرضاع بستين ونصف، وما أشبه ذلك، فبطل ما قالوه.

واحتج: بأن الإتمام ثبت بأخبار متواترة، فلا يجوز إسقاطه بأخبار آحاد، وليس في إثبات هذه المدة التي تذهبون إليها أخبار متواترة.

والجواب: أن هذا لا يصح على أصلكم؛ لأن عندكم أن الأصل في الصلاة القصر والتام فرع له، وعلى أنا إذا بينا المدة التي ذكرناها لم يلزمه إسقاط حكم التام بكل حال، وإنما يخصه، ويحمله على غير هذه الحالة، ويجوز تخصيص ما ثبت بأخبار الآحاد، وما ذكرنا على أبي حنيفة من حديث ابن عباس، وإجماع الصحابة - رضوان الله عنهم أجمعين - فهو

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٤)، رقم (٢٢٨١)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف

مختصرًا رقم (٩٠٨١)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٥/٥) وقال: (أسانيد في غاية الصحة). وينظر:

معرفة السنن والآثار (٤/٢٥٠).

(٢) كذا في الأصل، وقد تكون: عدد.

حجة على داود؛ لأن الفرسخ والفرسخين لا تلحق فيه المشقة، فهو كالمشي في نواحي البلد.

واحتج المخالف : بعموم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(١)، وهذا ضارب.

والجواب : أنه محمول على ما ذكرنا، بدليل ما تقدم، والله أعلم.

آخر الجزء السابع [عشر]^(٢) من أصل المصنف - رحمه الله -.

(١) سورة النساء، آية رقم ١٠١.

(٢) ساقطة من الأصل.

* مسألة : القصر رخصة وليس بعزيمة، والمسافر مخير بين الإتمام والقصر، فإن نوى القصر مع الإحرام قصر، وإن لم ينو القصر كان على أصل فرضه ^(١) أربعاً، نص على هذا في رواية صالح ^(٢)، وعبدالله ^(٣)، وأبي طالب ^(٤) - رحمهم الله - فقال : التقصير أعجب إليّ، وإن أتم فلا شيء عليه ^(٥).

وهو قول الشافعي ^(٦)، وداود ^(٧) - رضي الله عنهما -.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه ^(٨) : القصر عزيمة، وفرض المسافر ركعتان. واختلف أصحاب مالك : فمنهم من يقول : مثل قولنا، ومنهم من يقول : مثل قول أبي حنيفة ^(٩).

دليلنا : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ﴾ ^(١٠).

(١) في الأصل : فريضة.

(٢) ينظر : الانتصار (٥١٨/٢)، ولم أجدها في المطبوع من مسائله، ونقل نحوها ابن هانئ في مسائله رقم (٤٠١).

(٣) في مسائله رقم (٥٥٠).

(٤) ينظر : الانتصار (٥١٨/٢).

(٥) ينظر : مختصر الخرقى ص ٥٩، والجامع الصغير ص ٥٥، والهداية ص ١٠٣، والمغني (١٢٥/٣).

(٦) ينظر : الأم (٣٥٦/٢)، والحاوي (٣٦٢/٢).

(٧) ينظر : الانتصار (٥١٨/٢)، والمجموع (١٥٥/٤)، وذكر ابن حزم أن من أتم في السفر، ولم يعمل بالقصر، وكان عالماً بطلت صلاته، فإن كان جاهلاً سجد للسهو بعد السلام. ينظر : المحلى (١٧٣/٤).

(٨) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٣٣، والهداية (٨٠/١).

(٩) ينظر : الإشراف (٣٠٥/١)، والكافي ص ٦٧، وبداية المجتهد (٢٣٥/١).

(١٠) سورة النساء، آية رقم ١٠١.

وقوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ ^(١) يستعمل في الإباحة، كقوله تعالى : ﴿ / 0 1 2
^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ > ? @ A B C ﴾ ^(٣) ،
 وقوله تعالى : ﴿ v u t s r q ﴾ ^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِلَى
 ظَنٍّ ﴾ ^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ^(٦) ، وقوله تعالى : ﴿ D C
 J I H G F E ﴾ ^(٧) ، وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
 تَأْكُلُوا ۖ أَوْ أَشْتَابَا ﴾ ^(٨) فدل من هذا الوجه على أن القصر مباح، وليس بواجب.
 فإن قيل : هذه اللفظة قد تستعمل في الواجب، كقوله ^(٩) تعالى : ﴿ a b c d
 f e ﴾ ^(١٠) ، ولا خلاف أن السعي واجب.

قيل له : رفع الجناح عاد إلى ما اعتقدته الصحابة - رضي الله عنهم - من التخرج لأجل
 الصنمين اللذين كانا هناك، وما فيه من التشبه بالجاهلية دون السعي، وذلك أن أحد
 الصنمين عند دار العباس، والآخر في موضع ^(١١) ، يسمى أحدهما إساف، وقيل : يساف،

(١) في الأصل : لا جناح .

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٤ .

(٣) سورة النور، آية ٦٠ .

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٦ .

(٥) سورة البقرة، آية ٢٣٠ .

(٦) سورة البقرة، آية ٢٢٩ .

(٧) سورة البقرة، آية ١٩٨ .

(٨) سورة النور، آية ٦١ .

(٩) في الأصل : إلى قوله .

(١٠) سورة البقرة، آية ١٥٨ .

(١١) كذا في الأصل، ولم يسم الموضع.

وسمي الآخر : نائلة، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان إساف رجلاً وكانت نائلة امرأة ومسحاً حجرين فتخرجوا عن السعي بموضع ذلك دون السعي^(١) . وهذا كما لو كان في ثوبه نجاسة يسيرة، فقليل : لا جناح عليك أن تصلي في هذا الثوب، فإنه يرجع إلى إزالة الجناح في ترك النجاسة في ثوبه دون فعل الصلاة، كذلك هاهنا.

فإن قيل : الله تعالى علق إباحة القصر بشرط الخوف، ولا خلاف أن القصر من جهة أعداد الركعات لا يتعلق بالخوف، فعلم أن المراد به القصر من جهة الأفعال، مثل الإيماء، ونحو ذلك.

قيل له : الله تعالى علق إباحة القصر بشرط الضرب في الأرض، وهو السفر، ولا خلاف أن القصر من جهة الأفعال لا يتعلق بالسفر، فعلم أن المراد به القصر من جهة أعداد الركعات؛ لأنه يتعلق بالسفر.

وجواب آخر : وهو أن حمل الآية على ما ذكره يخالف إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - لأنهم عقلوا من ظاهر الآية قصر الركعات، ألا ترى أنه روي أن يعلي بن أمية - وقيل : يعلى^(٢) بن منية - سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فقال : كيف نقصر وقد أمنا؟ فقال عمر : عجبْتُ مما عجبْتُ حتى سألت رسول الله^(٣) [فقال]^(٤) : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »^(٥)، فبين أن المراد بالآية القصر من جهة أعداد

(١) ينظر: صحيح البخاري كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، رقم (١٦٤٣)، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، رقم (١٢٧٧).

(٢) في الأصل: وصل يعني، وينظر: الانتصار (٥٢٠/٢). ومنية: اسم أمه، وهو صحابي - رضي الله عنه -. ينظر: التقريب ص ٦٨٢.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

الركعات، وأن حال الخوف والأمن سواء.

ومن جهة السنة : ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء^(١).

فإن قيل : فقد قال عبدالله : سألت أبي [عن]^(٢) حديث المغيرة بن زياد^(٣) عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قصر النبي ﷺ في السفر وأتم وصام وأفطر، يصح؟ فقال : [له]^(٤) أحاديث منكورة، وأنكر هذا الحديث^(٥).

قيل له : يحتمل أن يكون قال ذلك مرة ثم تبين صحتها فيما بعد ذلك إذ لو لم يكن كذلك لم يحتج أصحابنا بهذه الأحاديث، ولم يبين مذهبه عليها.

وروى عن عبدالرحمن بن الأسود بن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر وأتممت، فقلت : يا رسول الله ﷺ بأي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت؟ قال : « أحسنت يا عائشة »^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٨٢٧١)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في

الصيام في السفر، رقم (٢٢٩٩)، وفي إسناده: المغيرة بن زياد، قال الدارقطني: (ليس بالقوي).

(٢) ليست في الأصل، وهي موجودة في مسائل عبدالله رقم (٥٥٨).

(٣) البجلي، أبوهشام الموصلي، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام)، توفي سنة ١٥٢ هـ. ينظر: التقريب

ص ٦٠٥.

(٤) ليست في الأصل، وهي موجودة في مسائل عبدالله رقم (٥٥٨).

(٥) في مسائله رقم (٥٥٨)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٥/٢٤).

(٦) أخرجه النسائي كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم (١٤٥٦)،

والدارقطني في سننه كتاب الصيام، باب ماجاء في الصيام في السفر، رقم (٢٢٩٣)، وقال: (متصل،

وأيضاً: فهو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين، وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنا معاشر أصحاب رسول الله ^٨ نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر فلم ^(١) يعب الصائم على المفطر ولم يعب المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر ^(٢).

وروى النجاد بإسناده عن علي بن ربيعة ^(٣) عن رجل من أهله يقال له: ربيع بن نضلة ^(٤) أنه صحب اثنا عشر من أصحاب النبي ^٨ وهو في سفر، فلما حضرت الصلاة قدموا رجلاً منهم، فصلى بهم أربعاً، فلما انصرف، قال سلمان: يا هذا نصف المربوعة، نحن

= وإسناده حسن)، وأخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، رقم (٥٤٢٧)، والحديث منكر قاله ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٢٠/٢)، قال ابن تيمية: (هذا الحديث خطأ قطعاً... معلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ^٨ لم يعتمر في رمضان قط، ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان) مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٤)، وقد قال الدارقطني في العلل (٢٥٨/١٤): (المرسل أشبه بالصواب).

(١) في الأصل: فليس، والتصويب من سنن البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، رقم (٥٤٤٠) قال ابن تيمية عن الحديث: (هو كذب بلا ريب، وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك، والثابت عن أنس إنما هو في الصوم). ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٤/٢٤)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٥٢١/٢)، حديث أنس - رضي الله عنه - في الصوم أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ^٨ بعضهم على بعض في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (١١١٨).

(٣) ابن نضلة الوالبي، أبو المغيرة الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٤٤١.

(٤) في الأصل: نضلة.

وقيل: ربيع بن نضيلة، الكوفي الأسدي، روى عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - ولم أجد مزيداً على هذا. ينظر: الجرح والتعديل (٤٧٠/٣)، والتأريخ الكبير للبخاري (٢٧٠/٣).

إلى التخفيف أفقر^(١).

فوجه الدلالة: أنهم لم يعيدوا الصلاة وأتموا، ولكن أنكروا عليه ترك فضيلة القصر.
وروى النجاد بإسناده عن عبدالرحمن بن يزيد قال: بلغ عبدالله أن عثمان - رضي الله
عنهما - صلى أربع ركعات بمنى، فقال عبدالله: قد صليت مع رسول الله ^٨ بمنى ركعتين،
ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق فليت حظي من أربع
ركعات ركعتان متقبلتان^(٢).

وروى النجاد في لفظ آخر بإسناده عن الأسود أنه أخبر ابن مسعود أن عثمان بن عفان
- رضي الله عنه - صلى في الحج أربع ركعات، قال: فقال: قد فعلها إنا لله وإنا إليه راجعون،
صلى رسول الله ^٨ ركعتين وصلى أبو بكر - رضي الله عنه -^(٣) ركعتين، وصلى عمر - رضي
الله عنه - ركعتين، وصلى عثمان - رضي الله عنه - ست سنين من إمارته ركعتين، قال: ثم
حضرت العصر فقام فصلى أربعاً، قال: فقليل له: استرجعت ثم صليت أربع ركعات، قال:
الخلاف شر الخلاف شر^(٤). فوجه الدلالة: أن عثمان - رضي الله عنه - صلى بالناس أربع
ركعات واتبعوه، فدل على أن ذلك إجماع منهم.
فإن قيل: فكيف يكون إجماعاً وقد خالف ابن مسعود، وأبو بكر - رضي الله عنهما -
فعله.

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف رقم (٨٢٤٥)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢٨١/٦).
(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، وفي كتاب الحج، باب
الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٧)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).
(٣) من الهامش.
(٤) أخرج أبو داود نحوه في سننه كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠)، والبيهقي في الكبرى
كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، رقم (٥٤٣٤)، وصحح إسناده
الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩٤/١)، رقم (٢٢٤).

قيل له : إنما أنكر عليه ترك فضيلة القصر ولم ينكر الإتمام، والذي يدل على صحة هذا أن ابن مسعود - رضي الله عنه - لما صلى بهم العصر لم يقصر وصلى أربعاً، وقال: الخلاف شر.

فإن قيل : إنما أتم عبدالله لأنه يجوز أن يكون عثمان - رضي الله عنه - نوى الإقامة، فصار هو مقيماً ؛ لأنه كان ممن يأخذ العطاء ^(١)، وإذا أزمع على الإقامة صار أتباعه مقيمين بإقامته، فلم يخرج من صلاته بالتجوز.

قيل له : فلو كان ابن مسعود - رضي الله عنه - يجوز - ^(٢) في حق عثمان - رضي الله عنه ^(٣) - لم ينكر فعله؛ لأن المقيم يجب عليه الإتمام، فلما أنكر عليه، وعلم أنه علم من حاله أنه كان على نية السفر.

فإن قيل : فقد روي أن عثمان - رضي الله عنه - اعتذر إلى ابن مسعود حين أنكر عليه بضرب من الاعتذارات، منها أنه قال : سمعت رسول الله ^٨ يقول : « من تأهل ببلد فهو من أهله » ^(٤)، فإني تأهلت بهذا البلد.

وروي أنه قال : يحج قوم طغام ^(٥) فخشيت أن يظنوا أن الصلاة في السفر والحضر

(١) أسند عبدالرزاق هذا القول عن الزهري - رحمه الله -، وأخرجه عنه أبوداود في سننه كتاب المناسك،

باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦١ و ١٩٦٣)، والزهري لم يدرك عثمان - رضي الله عنه - . ينظر: السلسلة

الضعيفة (٩٩٨/ ١٤)، رقم (٦٩٢٦).

(٢) في الأصل: يجوز .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٤٤٣)، قال ابن حجر: (الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي روايته

من لا يحتاج به). ينظر: الفتح (٧٣٦/ ٢).

(٥) في الأصل: نحو يا قوم طغام.

والطغام: من لا عقل له ولا معرفة، وقيل: هم أوغاد الناس وأراذلهم. النهاية في غريب

ركعتان (١).

وروي: أنه أتم لأن مذهبه أن القصر لا يجوز إلا لمن حمل الزاد، والمزاد (٢)، وهو مذهب سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، فلما اعتذر إليهم بهذه الاعتذارات دل على أنه كان موافقاً لهم في وجوب القصر، لولا ذلك لما اعتذر إليهم، ولقال لهم: فما عليكم إن أتمنا، ومن مذهبه التخيير.

قيل له: يحتمل أن يكون هذا الاعتذار منه إليهم لترك فضيلة القصر لا لأجل أن الإتمام لا يجوز.

وأيضاً: روى أبو بكر النجاد بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - كانت تصلي في السفر أربعاً وتصوم (٣)، وهذا إخبار عن دوام فعلها. فإن قيل: روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: من صلى في السفر [أربعاً] (٤) كان كمن صلى في الحضر ركعتين (٥).

= الحديث (طغم).

(١) أخرج نحوه أبوداود في سننه كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، رقم (٥٤٣٧)، وقد قواه ابن حجر في الفتح (٧٣٧/٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٦/١) رقم (٢٢٨٥)، وصحح إسناده ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (٨٦/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري مختصراً في أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم مختصراً كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، رقم (٥٤٣٠)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٢/٢٤).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٢٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٤/٤)، قال ابن رجب: (إسناده منقطع). ينظر: الفتح (٨/٦)، فهو موقوف ضعيف. ينظر: المطالب العالية (٩٤/٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر^(١) . قالوا : وهذا يمنع ما ادعيتموه من الإجماع .

قيل له : هذا كله محمول على ترك الفضيلة، والحث على ذلك بدليل ما روينا عن أنس، وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم أتموا^(٢)، والقياس : أنه تخفيف يتعلق بالسفر، فوجب أن يكون رخصة ولا يكون عزيمة قياساً على الفطر والمسح على الخفين ثلاثاً، ولأنه لو كان فرض المسافر ركعتين لم تجز الزيادة بالاعتداء؛ لأن الاعتداء لا يزيد في عدد الركعتين^(٣)، فلما قالوا : بأن المسافر إذا صلى خلف مقيم صلى أربعاً، دل على أن الأصل هو الأربع .

فإن قيل : لا يمتنع أن يتغير فرض الانفراد في حال الاعتداء، ألا ترى أن المرأة والعبد إذا صليا الظهر منفردين صليا أربعاً، وإن صليا مع الإمام صلاة الجمعة صليا ركعتين، كذلك هاهنا .

قيل له : يجوز أن يتغير فرض الانفراد في حال الاعتداء في صلاة الجمعة، ولا يجوز في غيرها؛ لأن من شرط الجمعة الجماعة، فأما سائر الصلوات فإنه يجوز فعلها في حال الانفراد، كما يجوز في حال الجماعة على حد سواء، فوجب أن لا يتغير الفرض بذلك .
فإن قيل : أليس من أدرك الإمام ساجداً فدخل معه، فإنه يتبعه في السجود ويتغير ترتيب صلاته بالاعتداء، كذلك هاهنا .

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (٤٢٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٣/٤)، وصحح إسناده ابن

حجر . ينظر: المطالب العالية (٩٩/٥) .

(٢) في ص ٧٧٢ .

(٣) في الأصل: الركعتان .

قيل له : إلا أنه لا يجوز أن يزيد في عدد الركعات لأجل متابعة الإمام^(١)، كذلك هاهنا، ولأن كل من جاز له إتمام الصلاة في جماعة جاز له إتمامها منفرداً كالمقيم، ولأن صلاة الفرض عبادة تصح من فرد، فجاز أن تؤدي في السفر كما تؤدي في الحضر كالصوم، وإن شئت قلت : الإتمام فعل لا يتغير فيه الاستيطان، فجاز فعله في السفر، دليله : الصوم، ولا يلزم ذلك الجمعة أنه لا يصح في السفر؛ لأنها لا تصح من فرد، ولأنه يتغير فيها الاستيطان. واحتج المخالف : بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر^(٢)، وهذا لا تقوله إلا توقيفاً، فكأنها سمعت النبي ^٨ .

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ^٨ (٣).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : إن الله فرض عليكم على لسان نبيكم ^٨ الصلاة للمقيم أربعاً وللمسافر ركعتين^(٤).

والجواب : عما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها تقول قولها : أقرت صلاة السفر، في جواز الاقتصار على ركعتين، وإسقاط الفرض بها دون المنع من الزيادة، يدل ذلك أن

(١) في الأصل : الإمامة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٣٥٠)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٥٧)، والنسائي كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، رقم (١٤٢٠) وقال : (عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر)، وابن ماجه كتاب إقامة الصلوات، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم (١٠٦٣ و ١٠٦٤)، والأثر ضعيف لانقطاعه. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٣٠٦/١)، رقم (٣٨١)، والعلل للدارقطني (١١٥/٢)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٥٢٢/٢).

(٤) أخرجه نحوه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٧).

عائشة - رضي الله عنها - كانت تصلي في السفر أربعاً لا تختلف الرواية عنها في ذلك.
وأما حديث عمر - رضي الله عنها - فمعنى قوله : صلاة السفر ركعتين تخفيفاً ورخصة،
وقوله : تمام غير قصر، معناه : ثواباً وأجرأً، فإن القصر أفضل من الإتمام في السفر.
وأما ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو باجتهاد ولم يروه، يدل عليه أنه
قال : وفي الخوف ركعة، وأنكر عليه ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال : ما أجزأت ركعة
قط^(١)، وعلى أنا نحمله على بيان أقل الفرض الذي لا يجوز الاقتصار عنه، وهو ركعتان،
بدليل : ما ذكرناه.

واحتمج : بأن المسافر له أن يترك الركعتين الأخيرتين لا إلى بدل، فوجب أن لا تكون
واجبتين عليه في الأصل، دليله : النافلة.
والجواب : أنه يبطل بالمرأة والعبد إذا صليا الجمعة ركعتين، فإنهما تركا الركعتين من
أصل فرضهما إلى غير بدل، ومع هذا فهما واجبتان عليهما في الأصل، وعلى أن المعنى في
النفل : أنه يجوز تركه من غير عذر، وليس كذلك الركعتان، فإنه لا يجوز تركهما بغير عذر
فكانا واجبتين، يدل على هذا أن فرض السترة يسقط إلى غير بدل، وفرض القيام والسجود
على الأرض يسقط إلى غير بدل أيضاً عندهم، وذلك أن كله واجب، لأنه لا يسقط ولا
يجوز تركه إلا العذر.

واحتمج : بأن صلاة السفر ركعتان يسقط بهما فرض الوقت، فوجب أن لا تكون الزيادة
عليهما واجبة في الأصل، دليله : الفجر، والجمعة، ولا يلزم عليه إذا دخل خلف مقيم ؛ لأن
الزيادة على الركعتين غير واجبة في الأصل، وإنما يجب بالدخول في صلاة المقيم .

والجواب : أن ذلك النوع من التخفيف لا يتعلق بالعذر، وليس كذلك التخفيف في
مسألتنا، فإنه يتعلق بالعذر، وهو السفر فلم يكن فرضاً، أو نقول : لا يجوز الزيادة عليهما

(١) مضى تخريجه في ص ٥٥٠.

بالإتتمام، فلهذا كان فرضه ركعتين، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه يجوز الزيادة على ركعتين بالإتتمام فيهما فلا يجب أن يكون فرضه في الأصل إلا ركعتين، وعلى أنه لا يمتنع أن يسقط الفرض به على الرخصة كصلاة المريض، والتيمم، والمسح على الخفين، والله أعلم.

* مسألة: القصر أفضل من الإتمام، نص عليه في رواية ابن إبراهيم^(١) وعلي بن [سعيد]^(٢)، وللشافعي قولان أحدهما: مثل قولنا، والثاني: الإتمام أفضل^(٣).

دليلنا: أنا أبو محمد الخلال في الإجازة بإسناده عن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله^ﷺ يقول: «أفضل أمتي الذين يعملون بالرخص»^(٤)، وما رُوي عن النبي^ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يؤخذ بعزائمه»^(٥)، فجعلها في المحبة على حد سواء، وعند المخالف: أن محبة العزيمة أكثر وأفضل. ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، من ذلك:

إنكار ابن مسعود - رضي الله عنه - على عثمان - رضي الله عنه - لما صلى في الحج أربع ركعات، فقال: قد فعلها إنا لله وإنا إليه راجعون، صلى رسول الله^ﷺ ركعتين، وصلى أبو بكر - رضي الله عنه - ركعتين، وصلى عمر - رضي الله عنه - ركعتين^(٦)، فأنكر عليه ترك

(١) في مسائله رقم (٤٠١).

(٢) في الأصل: يعيد، ولم أقف على روايته، وينظر: مسائل عبدالله رقم (٥٥٠)، ورؤوس المسائل للهاشمي (٢٠٢/١)، والمغني (١٢٥/٣)، ومختصر ابن تميم (٣٤٦/٢)، والإنصاف (٤٨/٥).
وإليه ذهب المالكية. ينظر مامضى في ص ٦٩٣، والإشراف (٣٠٧/١).
وذهب الحنفية إلى وجوب القصر، كما مضى في ص ٦٩٣، وينظر: التجريد (٨٧٤/٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٦٦/٢)، والبيان (٤٥٨/٢).

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣٥٨/١) رقم (١٤٤٣)، وإسناده ضعيف جداً، فيه عبدالله بن عبد ربه، منكر الحديث. ينظر: السلسلة الضعيفة (٢٢/٦)، رقم (٢٥١٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٦٢٨٢)، واللفظ له، قال الهيثمي في المجمع (١٦٣/٣): (رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن عبيد... وهو ضعيف)، وبنحوه أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٥٨٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٣/٢)، رقم (٩٥٠)، قال ابن عبد البر: (ثبت عن النبي^ﷺ أنه قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصة). التمهيد (٦٧/٢٤)، وينظر: إرواء الغليل (٩/٣).

(٦) مضى تخريجه في ص ٧٧٣.

الفضيلة.

وكذلك قول سلمان - رضي الله عنه - : نحن إلى التخفيف أفقر^(١)، فأنكر على الإمام الإتمام .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : من صلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين^(٢) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر^(٢)، ولأنه تخفيف يتعلق بالسفر، فكان فعله في السفر أفضل، دليله : صلاة التطوع في السفر على الراحلة.

فإن قيل : التخفيف هناك يفيضي ترك العزيمة، وليس كذلك هاهنا، لأن ترك التخفيف لا يفيضي إلى ترك العزيمة.

قيل : يبطل بالمرأة، والعبد، والمسافر إذا صلوا الجمعة لا أنه أفضل من الإتمام، وإن كان فعل الرخصة لا يفيضي إلى ترك العزيمة، ولأن صلاة الجمعة عندهم بدل عن الظهر، وفعلها أفضل من الظهر مع كونها مقصورة عنها بركعتين، كذلك صلاة السفر.

فإن قيل : القصر هناك واجب، فلهذا كان أفضل.

قيل له : إذا قسنا على المرأة، والعبد، والمسافر لم تصح هذه المعارضة، لأن القصر غير واجب في حقهم؛ لأن لهم أن يصلوا الجمعة ولهم تركها، ولأن الناس اختلفوا؛ منهم من قال : لا يجوز الإتمام، ومنهم من قال : يجوز وإن قصر جاز، فإذا قصر خرج من الخلاف، فكانت صلاته على وجه يقع الإجماع على صحتها أولى مما يختلفون فيها.

واحتج المخالف : بأن الإتمام أكثر عملاً، فكان أفضل.

(١) مضى تخريجه في ص ٧٧٣.

(٢) مضى تخريجه في ص ٧٧٥.

والجواب : أنه باطل بالجمعة لأنها ركعتان على النصف من الظهر، ومع هذا فهي أكثر ثواباً من الظهر وأفضل وإن قاسوا على الصيام في السفر، وغسل الرجلين، وترك المسح لم يُسَلَّم، بل الفطر في السفر أفضل، والمسح على الخفين أفضل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* مسألة : إذا نوى المسافر إقامة تزيد على أربعة أيام أتم، وإن نوى إقامة أربعة أيام فما دونها قصر، في أصح الروايتين، نص عليها في رواية أبي داود ^(١)، وإسحاق بن إبراهيم ^(٢)، فقال في رواية أبي داود : إذا أزمع على إقامة إحدى وعشرين أتم الصلاة ^(١). وقال في رواية إسحاق : إذا نوى أن يقيم ببلد أربعة أيام، وزيادة صلاة إحدى وعشرين صلاة أتم ^(٢)، وبهذا قال داود ^(٣).

وفيه رواية أخرى : إن نوى إقامة اثنتين وعشرين فما دون قصر، نص عليه في رواية عبدالله ^(٤)، والأثرم ^(٥)، وهو اختيار الخرقى ^(٦)، و[أبو] بكر عبدالعزيز ^(٧) - رضي الله عنهما -، ولا تختلف الرواية يحتسب اليوم الذي يدخل فيه، واليوم الذي يخرج فيه من المدة، وقال أبو حنيفة : إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، وإن كان أقل قصر ^(٩). وقال مالك ^(١٠)، والشافعي - رضي الله عنهما - : إن نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن كان

(١) في مسائله رقم (٥١٩).

(٢) في مسائله رقم (٤٠٣).

(٣) لم أقف على قوله، وقد قال ابن حزم : (من أقام في شيء عشرين يوماً بلياليها فأقل فإنه يقصر، ولا بد، سواء نوى إقامتها أو لم ينو إقامتها، فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر : أتم، ولا بد، هذا في الصلاة خاصة). ينظر : المحلى (١٨/٥).

(٤) في مسائله رقم (٥٥٦).

(٥) ينظر : الروايتين (١٧٨/١)، والمغني (١٤٨/٣)، وبدائع الفوائد (١٥١٢/٤).

(٦) في مختصره ص ٥٩.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي (٢٠٢/١)، وشرح الزركشي (١٥٧/٢)، والإنصاف (٦٩/٥).

(٩) ينظر : الحجة (١١٨/١)، ومختصر القدوري ص ٩٨.

(١٠) ينظر : المدونة (١١٩/١)، والإشراف (٣٠٨/١).

أقل قصر، إلا أن الشافعي - رحمه الله - لا يحتسب اليوم الذي فيه، واليوم الذي يخرج فيه من المدة ^(١).

والدلالة على أبي حنيفة - رحمه الله - : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ﴾ ^(٢) دليله : أن من ليس بضارب في الأرض فليس له أن يقصر، وهذا ليس بضارب في الأرض.

وأيضاً : ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن علي - رضي الله عنه - قال : فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر أربعاً وصلاة السفر ركعتين ^(٣)، وهذا يصلي في الحضر فيجب أن يصلي أربعاً، ولأنه ليس له الجمع بين الصلاتين فلم يكن له القصر، دليله : إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً، وعكسه إذا نوى إقامة أربعة أيام، فإن له الجمع .

وإن شئت قلت : نوى إقامة تزيد على أكثر عدد اعتبر في الشهادات، فوجب أن يصير مقيماً. دليله : ما ذكرنا.

واحتج المخالف : بما روى أبو حنيفة - رحمه الله - عن عمر ^(٤) بن [ذر] ^(٥) عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وابن عمر - رضي الله عنهما - قال : إذا قدمت بلدة

(١) ينظر : الأم (٣٦٧/٢)، والحاوي (٣٧١/٢).

(٢) سورة النساء، آية ١٠١ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩/١)، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد مضى الكلام عليه. ينظر : ١٤٢ و ٥٠٤.

(٤) في الأصل : عمرو، والتصويب من الحجة (١٢٠/١).

وعمر هو : ابن ذر بن عبد الله الهمداني، أبوذر الكوفي، قال ابن حجر : (ثقة رمي بالإرجاء)، توفي سنة ١٥٣ هـ. ينظر : التقريب ص ٤٥٣.

(٥) في الأصل : دينار، والتصويب من الحجة (١٢٠/١).

وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة^(١) ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها^(٢)، ولم يرو عن أحد من السلف خلافه.

والجواب: أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - قال: إذا أقام^(٣) عشرة أيام أتم الصلاة، وإذا أقام اليوم وغداً إلى شهر^(٤).

وروى أيضاً: بإسناده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه كان إذا عزم على إقامة ثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة^(٥).

وروى أيضاً: بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة^(٦).

(١) في الأصل: خمسة عشر ليلة.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/١٢٠)، والجصاص في أحكام القرآن (٢/٣٢١)، وفي مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٩)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٠١) من فعل ابن عمر - رضي الله عنهما -، وإسناد صحيح. وينظر: الأوسط (٤/٣٥٥).

(٣) في الأصل: قام.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٣٣٣) بلفظ: (إذا أقمْتُ بأرضٍ عشراً فأتَمُّ فإن قلتُ: أخرج اليوم أو غداً فأصلي ركعتين، وإذا أقمْتُ شهراً فأصلي ركعتين)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم (٨٢٩٧)، وذكره الترمذي معلقاً بصيغة التمریض في جامعه في كتاب الجمعة، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة، رقم (٥٤٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٥) وأثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - هذه الرواية، وذكره الترمذي معلقاً بصيغة التمریض في جامعه كتاب الجمعة، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة، رقم (٥٤٨).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً، وقال: (وذلك أحب ما سمعتُ إلي)، وبنحوه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٣٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٠٣).

وإذا كان كذلك حصلت المسألة خلافاً في الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - ، فلم يكن فيما ذكره حجة.

واحتج : بأنه نوى الإقامة في مدة تقصر على أقل مدة الطهر، فوجب أن لا يلزمه الإتمام،
دليله : إذا نوى الإقامة أربعة [أيام] ^(١) .

والجواب : أن المعنى في الأربع أنها تنقص عن أقل نصاب الإبل أو عن الواجب في نصاب الورق أو عن ألفاظ اللعان، والخمس بخلاف ذلك.

واحتج : بأن هذه الإقامة يتعلق بها لزوم الصلاة، فيجب أن يكون أقلها خمسة عشر، أصله : مدة الطهر.

والجواب : أن هذا إثبات تقدير بالقياس، ولا نسلم بالأصل ؛ لأن الطهر عندنا ثلاثة عشر، وإن سلمنا فإنما يقدر أقل الطهر بذلك ؛ لأنه أقل ما وجد في العادة، ولو وجد أقل منه أثبتناه، وهذا المعنى متفق عليه، لأن أحد لا ينكر أن أقل الطهر إنما قدر بخمسة عشر لاقتران العادة به، وتبين صحة هذا أن أقل مدة النفاس ومدة أكثره ^(٢) تخالف مدة أقل الحيض ومدة أكثره، وإن كان الجميع مضرراً لترك الصلاة لاختلاف العادة فيها، ومدة الطهر من الحيض والنفاس واحد لاتفاق العادة، وإذا ثبت أن مدة أقل الطهر إنما رجع فيه إلى العادة امتنع أن يكون معللاً بما ذكره.

واحتج : بأن هذا الضرب من المقادير لا سبيل إلى إثباتها إلا من طريق التوقيف ^(٣) أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق على أن خمسة عشر إقامة صحيحة، واختلفوا في غيرها ^(٤)

(١) ما بين قوسين ليست في الأصل وبها يتم الكلام .

(٢) في الأصل : أكثر .

(٣) في الأصل : التوقيف .

(٤) في الأصل : واختلفوا فيها، والصواب المثبت .

وليس فيه توقيف ولا اتفاق، فلا يثبت إقامة صحيحة.

والجواب : أنا قد بينا التوقيف فيه، وعلى أنه لا اتفاق في خمسة عشر؛ لأن النجاد روى بإسناده عن ليث ^(١) عن عامر ^(٢) قال : جاورت ^(٣) ابن عمر - رضي الله عنهما - ثمانية أشهر أو عشرة أشهر بالمدينة فسألته : كم أصلي؟ فقال : إذا كنت وحدك فركعتين وإذا صليت بجماعة فائتم بصلاتهم، قال عامر : ولو أقمت أكثر من ذلك ما زادني عليها ^(٤).
وروى أيضاً بإسناده عن عبدالرحمن بن مسور - رضي الله عنه - ^(٥) : أنه أقام بسابور ^(٦) سنتين يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين ثم يسلم ^(٧).

(١) لم أجد فيمن يروي عن عامر بن سعد من اسمه: ليث. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/١٤).

(٢) ابن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٠٤ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٩٧.

(٣) في الأصل: حاورت.

(٤) لم أجده، وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٣٦٤) عن أبي مجلز أنه قال لابن عمر - رضي الله عنهما - : يا أبا عبد الرحمن آتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر، كيف أصلي؟ قال: صل ركعتين ركعتين، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٦١/٤).

(٥) لم أجد عن عبدالرحمن بن مسور - رحمه الله - إلا ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٣٥٠)، وابن أبي شيبه في مصنفه رقم (٨٢٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٠/٤)، أنه قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين يقصر الصلاة، ونحن تتم، فقلنا له، فقال: نحن أعلم. وسيأتي في ص ٧٩٥، مما يدل على ثمت سقط هنا، وتداخل بين الآثار. يوضحه ما في ص ٧٩٥.

(٦) كذا في الأصل، وهي كذا في مصنف ابن أبي شيبه رقم (٨٢٨٨). والمراد بها: نيسابور، وقد قيل في سبب تسميتها: أن أحد الملوك، ويدعى: سابور مرّ بها، وهو. ينظر: معجم البلدان (٣٣١/٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه رقم (٥١٤١ و ٨٢٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٠/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/١) رقم (٦٨٢) عن أنس - رضي الله عنه -، قال الهيثمي في المجمع (١٥٨/٢): (رجاله موثقون).

وبإسناده عن سالم: أنه أقام ابن عمر - رضي الله عنهما - بأذربيجان ^(١) ستة أشهر يصلي ركعتين ^(٢).

وروى عن الليث بن سعد ^(٣) أنه قدره بأكثر من خمسة عشر ^(٤)، وقدره إسحاق بن راهويه بتسعة عشر ^(٥).

ثم لا نسلم هذا فإنه يجوز إثباتها بالقياس عندنا، ولأننا قد بينا في غير هذا الموضع أنهم قد اثبتوا ذلك بغير توقيف ولا اتفاق مقدار مسح الرأس، ومسح الخف، وقدر الخرق الذي يمنع المسح، وقدر مدة الرضاع.

فصل

والدلالة على أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام يقصر خلافاً للشافعي - رحمه الله - هو: أنه نوى مدة لا تزيد على أكثر عدد اعتبر في الشهادة، فكان له القصر، دليله: الثلاث، وإن شئت قلت: نوى إقامة لا تزيد على مدتي المسح، ولأن الثلاث أحد مدتي المسح فإذا نوى زيادة عليها يوماً لم يمنع القصر كالיום، ولأنه نوى الإقامة في مدة تقصر عن أقل نصاب

(١) منطقة تقع في الشمال الغربي لبلاد فارس . ينظر: معجم البلدان (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٣٣٩)، والأثرم، وساق سنده ابن تيمية في مجموع الفتاوى

(١٤٢/ ٢٤)، وأخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً،

رقم (٥٤٧٦)، وفي المعرفة (٤/ ٢٧٤) وصحح إسناده ابن الملقن، وابن حجر، والألباني . ينظر: البدر

المنير (٤/ ٥٤٦)، والتلخيص (٣/ ٩٦٩)، والإرواء (٣/ ٢٨).

(٣) ابن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه إمام مشهور)، توفي

سنة ١٧٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٥١٩.

(٤) ينظر: الاستذكار (٦/ ١٠٥)، والمغني (٣/ ١٤٨)، والمجموع (٤/ ١٧٢).

(٥) ينظر: جامع الترمذي كتاب الجمعة، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة، رقم (٥٤٨)، ومسائل الكوسج،

رقم (٥٤٥)، والأوسط (٤/ ٣٥٨ و ٣٦١).

الإبل، وألفاظ اللعان، والواجب في نصاب الورق، ولأنه نوى مدة تستغرق أوقات عشرين صلاة فجاز له القصر، دليله: إذا نوى إقامة ثلاثة أيام غير اليوم الذي يدخل فيه، واليوم الذي يخرج فيه، تبني المسألة: على أن اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فيه معتبر من مدة الإقامة، حكم معتبر بالأيام فاعتبر بالأبغاض، دليله: الحيض، والنفاس، والمسح على الخفين، أو نقول: الإقامة حكم يتعلق بمدة فاعتبر بابتداء المدة، دليله: المسح، والعدة، والحيض، ولأن الإقامة مؤثرة في وجوب الصلاة، فوجب اعتبار حكمها عقيب سببها، دليله: البلوغ، والإفاقة من الجنون، ولأن اليوم الذي يخرج فيه إلى السفر يعتد به من سفره لوجود مشقة، كذلك اليوم الذي يقيم فيه يجب أن يعتد به من إقامته لزوال هذه المشقة.

فإن قيل: اليوم الأول يحتاج أن يشتغل بأموره ويتأهب فيه، فتلحق المشقة أيضاً. قيل له: حكم الإقامة لا يتغير بما يلحقه من المشقة في أموره، وإنما يتغير بالنية، ألا ترى أن اليوم الثاني، والثالث لا يكون مقيماً فيهما لعدم [النية]^(١) وإن لم يلحقه فيهما مشقة، وربما استدل أصحابنا فيه: بما روى عن ابن عباس^(٢)، وجابر^(٣) - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها إلى منى يوم التروية بعد الزوال وكان حاجاً، والحاج لا يخرج إلى منى قبل يوم التروية، فثبت أنه نوى الإقامة من وقت دخول مكة إلى وقت خروجه منها، وحصل له المقام بها أكثر من أربعة أيام سوى اليوم الذي يدخل فيه إلى البلد، واليوم الذي يخرج منها، وإذا كان كذلك حصلت إقامته على أصله أقل

(١) ليست في الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، رقم (١٠٨٥)، ومسلم كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، وأشار إليه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، رقم (١٠٨٥).

من أربعة أيام، فلم يلزمه الإتمام.

واحتج المخالف : بما رُوي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال : من أجمع على إقامة أربع أتم^(١).

والجواب : أنا قد بينا خلاف الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - في ذلك : فرُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - خمسة عشر، ورُوي اثني عشر^(٢). وعن أنس - رضي الله عنه - خلاف آخر^(٣)، وإذا كان كذلك لم يكن الاحتجاج بقول بعضهم.

واحتج : بأن المقام اليسير لا يخرج من حكم السفر، والكثير يخرج من حكمه فلم يكن بُدُّ من حد فاصل بينهما، فكان أولى الحدود بالاعتبار الثلاث^(٤) لما رُوي عن النبي^٨ أنه لما حرم المهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه أرخص له في ثلاثة أيام^(٥)، يدل على أنه جعل الثلاث

(١) ذكره المزني في مختصره ص ٤٠، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من أجمع على إقامة أربع أتم، وقال: (حديث عثمان - رضي الله عنه - لم أجد إسناده)، قلت: قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عن حديث: رواه عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن زياد بن درهم عن الحسن عن عثمان قال: من قدم مصرأ فأزعم مع إقامة أربع أتم الصلاة. قال أبي: روى هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن عبد الله بن زياد عن عرفة بن أبي الحارث عن الحسن عن عثمان. قال أبي: أدخل في الإسناد عرفة، ولا يُدرى من عرفة هذا، ولا عبد الله بن زياد، جميعاً مجهولين). ينظر: العلل (٢٩٣/١)، رقم (٣٥٦).

(٢) مضى في ص ٧٨٤ و ٧٨٥.

(٣) مضى تخريجه في ص ٧٨٧، في حاشية رقم (٧).

(٤) في الأصل: الثلث.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم (٣٩٣٣)،

ومسلم كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام،

في حد السفر وما زاد عليها في حد الإقامة، ويدل عليه أن عمر - رضي الله عنه - أجلى أهل الذمة من الحجاز، [ثم] ^(١) أَذِنَ لمن قدم منهم تاجراً أن يقوم في غير الحرم ثلاثة أيام ^(٢).

وفيه ^(٣) قوله تعالى في ناقة صالح: ﴿L K J I H G F E D﴾

﴿Q P O N M﴾ ^(٤)، فجعل الثلاثة في حد القريب، وكذلك جعل لحبان بن

منقذ ^(٥) - رضي الله عنه - في البيع خيار ثلاثة أيام ^(٦)، وكذلك المصرة ^(٧).

والجواب: أنك لا تجعل الثلاث حد الإقامة، وإنما تجعل الزيادة عليها حداً. ويدعي أن

الثلاث في حد القلة وما زاد عليها في حكم الكثرة وهذا لا يصح، لأن الثلاث عندك قد

= رقم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه -.

(١) ليست في الأصل، وهي واردة في الأثر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة،

باب من أجمع على إقامة أربع أتم، رقم (٥٤٥٤)، وصحح إسناده النووي، وابن الملقن. ينظر:

المجموع (١٦٩/٤)، والبدر المنير (٥٤٤/٤)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٩٣/٢) رقم (٨٣١).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) سورة هود، آية رقم ٦٤ و٦٥.

(٥) في الأصل: معبد.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (٣٠٠٨)، والبيهقي في الكبرى

كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، رقم (١٠٤٥٨)،

وأصل الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب مايكره من الخداع في البيع،

رقم (٢١١٧)، ومسلم كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم (١٥٣٣)، وينظر: البدر

المنير (٥٣٧/٦).

(٧) أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب حكم المصرة، رقم (١٥٢٤).

والمصرة: أصل الصر: الجمع والشد، فلا تحلب المصرة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها. ينظر:

النهاية في غريب الحديث (صرا)، ولسان العرب (صر).

جُعِلَتْ في حكم الكثرة، ولهذا تقول في العمل في الصلاة إن كان ثلاث خطوات بطلت الصلاة، وإن نقص عن الثلاث لم تبطل، فجعلت الثلاث في حكم الكثرة، وما زاد على الثلاث فهو أيضاً في حكم القلة في مواضع منها: في أقل نصاب الإبل جعلت الأربع قليلة في إسقاط الزكاة، والخمس في حكم الكثرة في تعلق الزكاة بها، وكذلك في ألفاظ اللعان، وفي الرضاع، وفي المأخوذ عن نصاب الورق ما دون الخمس في جميع ذلك قليل لا يتعلق به الحكم، والخمس كثير مما كان يمتنع مثله هاهنا، والله أعلم.

* مسألة : إذا أقام المسافر في بلد لحاجة ينتظر قضاءها^(١)، يقول : اليوم أخرج أو غداً أخرج، فله أن يقصر أبداً، نص عليه في رواية محمد بن الحسن بن هارون^(٢)،^(٣)، والمروزي^(٣) : إذا قال : أخرج اليوم، أخرج غداً فأقام على ذلك شهراً يقصر .
وهذا قال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥) - رحمهما الله - .
وللشافعي - رحمه الله - قولان : أحدهما مثل هذا، والثاني : يقصر إلى سبعة عشر أو ثمان عشرة إلا أن ينوي الإقامة فيما دونه^(٦) فيلزمه الإتمام^(٧) .
دليلنا : ما روى أبو بكر قال : نا محمد بن عثمان^(٨) قال : نا الحسن بن صالح^(٩) قال : نا عبدالرزاق قال : نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن عن جابر - رضي الله عنه - قال : أقام رسول الله ^٨ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(١٠) .

(١) في الأصل : قضاها .

(٢) هو : ابن بدينا، مضت ترجمته .

(٣) لم أقف على روايته، وينظر : مختصر الخرقى ص ٥٩، والإرشاد ص ٩٢، ورؤوس المسائل للهاشمي (٢٠٣/١)، والهداية ص ١٠٤، والمغني (١٥٣/٣)، والمحرر (٢١٤/١)، ومختصر ابن تيم (٣٦٢/٢)، والإنصاف (٧٥/٥) .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٣٦٤/١)، ومختصر القدوري ص ٩٩ .

(٥) ينظر : المدونة (١٢٢/١)، والإشراف (٣٠٩/١) .

(٦) كررها في الأصل مرتين .

(٧) ينظر : الأم (٣٦٨/٢)، ومختصر المزني ص ٤٠، والمهذب (٣٣٦/١) .

(٨) ابن أبي شيبة، أبو جعفر العباسي الكوفي، قال الذهبي : الإمام الحافظ المسند... جمع وصنف، وله تأريخ كبير، توفي سنة ٢٩٧هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (٢١/١٤) .

(٩) لم أقف على من يروي هذا الحديث عن عبدالرزاق باسم : الحسن بن صالح، ولم أجد هذا الاسم ممن يروي عن عبدالرزاق . ينظر : تهذيب الكمال (٥٢/١٨)، ولم أجد محمد بن أبي شيبة يروي عن أحد باسم : الحسن بن صالح . ينظر : تأريخ بغداد (٤٢/٣) . فلعله خطأ .

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (٤٣٣٥)، وأحمد في المسند رقم (١٤١٣٩)، وأبوداود في كتاب

فإن قيل : هذا مرسل، لأن أبا داود قال : غير معمر يرسله عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أنه قال : أقام رسول الله ^{هـ} .

قيل له : قد روينا متصلًا عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ^{هـ} ، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية جعفر بن محمد ^(١) : أقام النبي ^{هـ} في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وهذا يدل على صحة الحديث، لأن أحمد - رحمه الله - احتج به.

فإن قيل : يحتمل أن يكون جابر احتسب اليوم الذي يدخل فيه إلى الموضع، واليوم الذي خرج منه، فيكون عشرين يوماً، ونحن لا نحسب هذين اليومين من المدة. قيل له : قوله : أقام عشرين، يقتضي عشرين يوماً كاملة هذا هو الحقيقة، ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - .

روى النجاد بإسناده عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين ^(٢) .

وروى أيضاً بإسناده عن ليث عن عامر - رضي الله عنه - قال : جاورت مع ابن عمر رضي الله عنهما ثمانية أشهر أو عشرة بالمدينة، فسألت : كم أصلي؟ قال : إذا كنت وحدك فصل ركعتين، وإذا صليت في جماعة فائتم بصلاتهم ^(٣) .

وروى أيضاً بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - أن أصحاب رسول الله ^{هـ} أقاموا

= الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥) وقال: (غير معمر لا يسنده)، وأعله بتفرد معمر: البيهقي، وقال: (غير محفوظ). ينظر: المعرفة (٢٧٣/٤)، والسنن الكبرى (٢١٧/٣)، وينظر: العلل للدارقطني (٢٢٥/١٢).

(١) لم أقف عليها، وذكر نحوها الكوسج في مسائله رقم (١٧١٦).

(٢) مضى تخريجه في ص ٧٨٨.

(٣) مضى تخريجه في ص ٧٨٧.

برامهرمز^(١) تسعة أشهر يقصرون الصلاة^(٢).

وروى بإسناده عن عبدالرحمن بن مسور قال: كنا مع سعد بن مالك بالشام شهرين، فكان سعد - رضي الله عنه - يقصر الصلاة ونحن نتم، فذكرنا ذلك له، فقال: نحن أعلم^(٣).
وإسناده عن الحسن بن أنس - رضي الله عنهما - أنه أقام بسابور سنتين يُصلي بالناس ركعتين ثم يسلم^(٤).

وروي أن عبدالرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - أنه أقام بسجستان^(٥) سنتين يقصر^(٦).
وهذا إجماع منهم.

فإن قيل: يجوز أن يكونوا هؤلاء ينتقلون من موضع إلى موضع من تلك الناحية.
قيل له: قوله: جاورت مع ابن عمر - رضي الله عنهما - بالمدينة ثمانية أشهر، وهذا

(١) معنى رام بالفارسية: المراد، والمقصود، وهرمز: أحد الأكاسرة، فكأن هذه اللفظة مركبة، معناها

مقصود هرمز أو مراد هرمز، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان. ينظر: معجم البلدان (١٧/٣)

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، رقم (٥٤٨٠)،

وصحح إسناده ابن الملقن، والشنقيطي. ينظر: البدر المنير (٤/٥٤٨)، وأضواء البيان (١/٤٤٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٣٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٢٨٤)، وابن المنذر في

الأوسط (٤/٣٦٠)، وإسناده صحيح غير حبيب بن أبي ثابت قال ابن حجر: (ثقة فقيه.. كثير

الإرسال والتدليس) التقريب ص ١٢٩، لكنه متابع كما عند البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب

من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، رقم (٥٤٨١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٤١ و ٨٢٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٦٠)، والطبراني

في المعجم الكبير (١/٢٤٣) رقم (٦٨٢)، قال الهيثمي في المجمع (٢/١٥٨): (رجاله موثقون).

(٥) بلد معروف في أطراف خراسان. ينظر: معجم البلدان (٣/١٨٩).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٣٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٢٨٧)، وابن المنذر في

الأوسط (٤/٣٦٠)، وإسناده صحيح.

يقتضي نفس البلد، لأن غيرها لا يقع عليه هذا الاسم، وكذلك قوله: أقاموا بramerمز تسعة أشهر، لأن ذلك اسم للبلد، وكذلك: أقاموا بسابور، وكابل، هذا اسم للبلد. فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: من أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم، هكذا رواه أبو داود^(١)، وإذا كان كذلك حصلت المسألة خلافاً في الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

قيل له: يحتمل أن يكون من مذهب ابن عباس أن من عزم على إقامة سبعة عشر قصر وإن عزم على إقامة أكثر أتم، وليس الخلاف فيمن نوى مدة بعينها، فخير ابن عباس - رضي الله عنهما - محمول على ذلك، ولأنه مسافر لم يوطء منه نية الإقامة في مدة يصح أن يكون فيها مقيماً، فله أن يقصر قياساً عليه إذا أقام ثمانية عشر يوماً، ولأن له أن يقصر سبعة عشر أو ثمانية عشر فله أن يقصر أكثر، دليله: إذا لم يكن مقيماً في بلد، وكان مسافراً ولم ينو الإقامة في بلد.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٢).

والجواب: أنه محمول على من عزم على الإقامة مدة بعينها، بدليل ما تقدم.

(١) في سننه كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٣٠)، ولفظه: (من أقام سبع عشرة قصر..)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٢٩٥)، وقال ابن الملقن: (إسناده على شرط البخاري) ينظر: البدر المنير (٤/ ٥٣٤). وقد أخرجه البخاري بلفظ: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا) في أبواب التقصير، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر رقم (١٠٨٠)، قال البيهقي: (اختلفت الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة، وأصحها عندي - والله أعلم - رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في "الجامع الصحيح"). ينظر: السنن الكبرى (٣/ ١٥١).

(٢) سورة النساء، آية ١٠١.

واحتج: بأن الأصل الإتمام، وقد ثبت عن النبي ^٨ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ^(١): أنه أقام بمكة ثمانية عشر يوماً فكان يصلي ركعتين، وما زاد على ذلك فيجب أن يكون باقياً على الأصل، كما نقول في مدة المسح على الخفين.

والجواب: أنا قد روينا عنه - عليه السلام - أنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر ^(٢)، وروينا عن ^(٣) جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -، على أن هذا قد انتقل عن الأصل، وصار فرضه القصر، فلم يلزمه الإتمام إلا بدليل.

واحتج: بأن من ليس له الجمع بين الصلاتين ليس له أن يقصر قياساً على المقيم.

والجواب: أنا لا نسلم هذا، بل له الجمع، وعلى أنه لا يجوز اعتبار من لم ينو الإقامة أصلاً بالمقيم، ألا ترى أن من لم ينو الإقامة فيما دون السبعة عشر أو ثمانية عشر عنده لا يجوز اعتباره بالمقيم، كذلك ^(٤)، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في أبواب التقصير، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨٠)، بلفظ: (أقام النبي ^٨ تسعة عشر يقصر)، وأما لفظ ثمانية عشر فلم أجدها في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقد جاءت في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)، والبيهقي كتاب الصلاة: باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً، رقم (٥٤٧١)، وفي إسناده علي بن جدعان. ضعيف. ينظر: التلخيص (٣/٩٦٦).

(٢) مضى تخريجه في ص ٧٩٣.

(٣) كررها في الأصل مرتين.

(٤) هكذا في الأصل، ولعله سقطت كلمة: هاهنا.

* مسألة : إذا دخل جيش المسلمين دار الحرب ووطنوا أنفسهم على الإقامة بها مدة تزيد على أربعة أيام أتم، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية إسحاق بن منصور ^(١)، وجعفر بن محمد ^(٢) : أقام النبي ^٨ ثمانية عشر يوماً [بمكة] ^(٣) من الفتح لما أراد حنيناً، لم يكن ثم إجماع، وأقام بتبوك عشرين يوماً، ولم يكن ثم إجماع، ولكن إذا أجمع على زيادة أربعة أيام أتم الصلاة . فقد تأول إقامة النبي ^٨ بدار الحرب بتبوك وحنين على أنه لم يعزم على الإقامة، وقال : إذا عزم على الزيادة على أربعة أيام أتم، وظاهر هذا أنه لا فرق عنده بين دار الحرب، ودار الإسلام، وكذلك قال في رواية عبدالله ^(٤) : المسح في دار الحرب وغيره واحد للمسافر ثلاثة ^(٥) أيام، وللمقيم يوم وليلة .

وهو قول الشافعي - رضي الله عنه - ^(٦) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - له أن يقصر أبداً ما دام مقيماً في دار الحرب، وإن نوى الإقامة ^(٧) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ^(٨) ، وهذا

(١) في مسائله رقم (١٧١٦) .

(٢) لم أقف عليها، وينظر: المستوعب (٣٩٣/٢)، والمغني (١٥٠/٣)، وشرح الزركشي (١٥٩/٢)، وطبقات الحنابلة (٢٢٨/٣ و ٢٢٩) .

(٣) مابين قوسين بياض في الأصل، والمثبت من مسائل الكوسج .

(٤) في مسائله رقم (١٤٨) .

(٥) كررها في الأصل مرتين .

(٦) ينظر: الأم (٣٦٤/٢)، والبيان (٤٧٣/٢) .

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٦٠/١)، ومختصر القدوري ص ٩٩ .

وإليه ذهب المالكية . ينظر: المدونة (١٢٢/١)، والإشراف (٣٠٩/١) .

(٨) سورة النساء، آية ١٠١ .

غير ضارب في الأرض.

وقول النبي ^٨ : « وإنما لا مرئ ما نوى » ^(١)، وهذا قد نوى الإقامة، فوجب أن تصح ^(٢) نياتهم، ولأنهم نوا إقامة مدة الإقامة، فوجب أن تصح، أصله : غير دار الحرب. واحتج المخالف : بما تقدم ^(٣) عن الصحابة - رضوان الله عليهم - وأنها أقاموا الشهور والسنين بدار الحرب، يقصرون الصلاة.

والجواب عنه : أنه لم يكن منهم نية الإقامة، وإنما كانت نيته ^(٤)، فهو بمنزلة من كانت نيته قضاء حاجته ببلد، فإنه يقصر وإن أقام شهراً.

واحتج : بأن الموضع الذي نوا الإقامة ليس بدار إقامة، فوجود النية منهم وعدمها بمنزلة [واحدة] ^(٥)، كما لو نوا الإقامة في البادية في موضع لا ماء فيه ولا طعام. والجواب : أن نية المقام في البادية صحيحة عندنا، ويتعلق بها الإتمام كما نقول في دار الحرب.

واحتج : بأن إقامتهم في الموضع الذي نوا فيه الإقامة ليست موقوفة على اختيارهم، لأنه ربما هزمهم العدو فيحتاجون إلى أن يتأخروا أو يهزموا العدو فيحتاجون إلى أن يتقدموا، فيجب ألا يثبتوا لنيته حكم، كالعبد مع المولى إذا نوى الإقامة لم يثبت لنيته حكم، وكذلك المرأة مع زوجها، والجيش مع الأمير.

والجواب : أنا لا نسلم هذا بل نقول نيته صحيحة، ويلزمهم الإتمام، وعلى أنه ينتقض

(١) مضى تخريجه في ص ٦٦٥.

(٢) في الأصل: يصح .

(٣) في ص ٧٨٧.

(٤) كلمة لم أهتم إلى قراءتها.

(٥) ما بين قوسين ليس في الأصل، وبها تنضح العبارة .

نية صاحب الحاجة فإن إقامته غيره على اختياره ^(١)، وإن قضاها ربما تقدم، وربما تأخر، وربما اضطر إلى الخروج لما تعرض من الأمور كما قال بعضهم ^(٢) :

إذا أذن الله في حاجة أتاك النجاح بها يركض
وإن أذن الله في غيرها أتى عارض دونها يعرض

(١) كذا في الأصل، ولعلها: فإن إقامته على غير اختياره.

(٢) ينظر: ديوان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ص ١١٧.

* مسألة: في الملاح^(١) إذا كان يسافر بأهله وليس لنيته في المقام ببلد، والمكاري^(٢) [الفَيْج]^(٣) فإنهم لا يقصرون الصلاة، نص عليه في الملاح في رواية أبي داود^(٤)، والمروذي^(٥)، وإبراهيم^(٥)، وابن الحارث^(٥)، والأثرم^(٦)، واللفظ لإبراهيم: في الملاح تكون السفينة بيته أبداً مع امرأته لا يقصرون الصلاة، وكذلك إسحاق بن إبراهيم^(٧)، وأحمد بن الحسن^(٨)، ويوسف^(٩): في الراعي لا يقصر إذا كان مسكنه وأهله بها.

وقال في رواية الميموني^(٥): في الجمال يقصر قد يأتي بيته ويقيم فيه، فكان عنده أن الجمال خلاف الملاح الذي تنوره وأهله [معه]^(١٠)، فصار من هذا فرق بين الجمال والملاح، ولا فرق بينهما في التحقيق؛ لأنه قد بين أن الجمال الذي يأتي أهله، فلهذا جاز له القصر؛ لأنه موطن

(١) صاحب السفينة لملازمته الماء الملح . ينظر: لسان العرب (ملح).

(٢) الذي يكري الدواب، والكراء أجر المستأجر . ينظر: لسان العرب (كرا).

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت من الهامش .

والفيج: رسول السلطان على رجله، فارسي معرب، والجمع فيوج، وهو الذي يسعى على رجله بالكتب ويحملها إلى البلدان . ينظر: لسان العرب (فيج).

(٤) في مسائله رقم (٥١٨).

(٥) لم أقف على روايته، ونقل نحوها صالح في مسائله رقم (١٠٢٧)، وينظر: الجامع الصغير ص ٥٥،

ورؤوس المسائل للهاشمي (٢٠٤/١)، ورؤوس المسائل للعكبري (٣٠٩/١)، والهداية ص ١٠٤،

والمغني (١١٩/٣)، ومختصر ابن تميم (٣٦٤/٢)، والفروع (١٠٢/٣)، والنكت على

المحرر (٢١٥/١)، والمبدع (١١٦/٢)، والإنصاف (٨٣/٥).

(٦) ينظر: المغني (١١٨/٣).

(٧) في مسائله رقم (٤٣٧).

(٨) الترمذي، مضت ترجمته.

(٩) لعله: ابن موسى، وينظر: ص ٦٦.

(١٠) ليست في الأصل، والعبارة تستقيم بها .

يرجع إليه، ولو كان الملاح بهذه الصفة لكان له القصر، فأما إذا تساويا في أن كل واحد منهما ليس له وطن يستقر به، فإن حكمهما سواء في ترك القصر، وبه قال الحسن^(١)، وعطاء^(٢)، وأيوب^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، والشافعي^(٦) - رضي الله عنهم -: لهم القصر إذا نوا مسافة القصر.

دليلنا: ما أنا أبو محمد عبد الله بن الضرير^(٧)، يخرج الدارقطني بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي^٨ قال: « لا يقصر الراعي »^(٨)، ولأنه لم يوجد انتقال عن موطنه، ولا العدول عن أهله، فلم يجوز له القصر، دليله: إذا سافر في بلد من محلة إلى محلة، وإذا كان سفره ستة عشر فرسخاً، وإذا نوى الإقامة في بلد أربعة أيام.

وإن شئت قلت: من لا يجوز له الجمع لا يجوز له القصر، دليله: ما ذكرنا، وهذا على أبي حنيفة، فإن من دأبه السفر لا يرجع إلى وطن فهو في حكم المقيم، ألا ترى أنه لو طلق

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٦٤٢)، وينظر: مسائل صالح رقم (١٠٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٦٤١)، وينظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٧٥)، رقم (٢٢٣٣).

(٣) ابن كيسان السخيتاني المعروف بـ (ابن أبي تيمية)، مضت ترجمته. ولم أقف على قوله.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٣٢١).

(٥) ينظر: المدونة (١/١١٩)، ومواهب الجليل (٢/٤٩٦).

(٦) ينظر: الأم (٢/٣٧٠)، وروضة الطالبين (١/٤٠٣)، والأفضل عند الشافعية أن يتم.

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو محمد الضرير، قال الخطيب البغدادي: (كان فيه تساهل، وكان فيه صلاح، ولم يكن في الحديث بذاك)، توفي سنة ٣٩٢هـ. ينظر: تأريخ بغداد (١٠/١٣٩).

(٨) سيذكر المؤلف الحديث بلفظ أتم، وبإسناده في ص ٨٢٦.

زوجته وهي معه على السفينة بحيث لا يخلو بها فإنها تقضي العدة على نحو ما تقضيها وهي مقيمة في البلد، وإن كانت سائرة متنقلة، وتبين صحة هذا ما روى عثمان بن عفان عن النبي ^٨ قال: « من تزوج ببلد فهو من أهله » ^(١)، فجعل المقيم مع أهله في حكم المقيم، ولأن من يتكرر دخوله إلى مكة كالحشاشة، والخطابة يسقط عنهم الإحرام إذا مروا على الميقات لما عليه من المشقة، ويجب الإحرام على غيرهم لعدم المشقة، كذلك رخص السفر تثبت في حق المسافر لأجل ما يلحقه من المشقة، وهذا يختص من لا يتكرر سفره، فأما من يتكرر سفره لا مشقة عليه، لأنه قد صار ذلك إلفة .

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ ﴾ ^(٢)، وهذا عام.

والجواب : أن هذا محمول على غير مسألتنا، بدليل : ما تقدم.

واحتج : بأن المسافر إنما جاز له القصر لما يلحقه من المشقة، وهذا المعنى يوجد في مسألتنا، فيجب أن يباح له القصر.

والجواب : أن المشقة إنما تلحقه، لأن وطنه حصل على وجه تلحقه المشقة، فهو كأهل الصنائع الذين يلحقهم المشاق في بلادهم، فإن ذلك لا يبيح له القصر، كذلك هاهنا، ولأن كذلك من له بلد يرجع إليه، لأن وطنه يحصل له به رفاهة، فإذا انتقل عنه جاز أن يترخص، وهذا وطنه حصل على صفة تلحقه المشقة فلم يؤثر ذلك في باب الرخصة.

فصل

فإن قدم بلداً فتزوج فيه ولم ينو إقامة أربعة أيام لم يجز له القصر، وكذلك لو قدم على بلد

(١) مضى تخريجه في ص ٧٧٤.

(٢) سورة النساء، آية رقم ١٠١.

له فيه أهل، نص على الأولى في رواية الأثرم^(١)، وأبي الحارث^(٢)، وصالح^(٣)، وأبي داود^(٤)، ونص على الثانية في رواية عبدالله^(٥)، وابن منصور^(٦)، وذكره أبو بكر الخلال في كتابه خلافاً^(٧) في قوله : لا يصير بذلك مقيماً.

دليلنا : ما روى الحميدي^(٨) [في كتابه]^(٩) بإسناده عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه صلى بأهل منى أربعاً فأنكر الناس عليه ذلك، فقال : يا أيها الناس إني لما قدمت مكة تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تأهل الرجل ببلد فليصل به صلاة المقيم »^(١٠)، فنقل في الخبر حكم وسبب، فتعلق الحكم بالسبب، وعلى أن عثمان - رضي الله عنه - حمله على السبب المنقول، وهو التأهل.

وروى أحمد - رحمه الله -^(١١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إذا قدمت على أهل أو على ماشية فأتهم^(١٢).

(١) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر ابن تميم (٣٦٤/٢)، والفروع (٩٧/٣)، وشرح الزركشي (١٥٩/٢)، والإنصاف (٧٧/٥)، وكشاف القناع (٢٧٢/٣).

(٢) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: بدائع الفوائد (١٥١٢/٤).

(٣) في مسائله رقم (٥٢١).

(٤) في مسائله رقم (٥٥٥) و (٨٦٠).

(٥) في مسائله رقم (٣٥٩).

(٦) بياض في الأصل بما يقارب خمس كلمات.

(٧) في مسنده، أحاديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - رقم الحديث (٣٦).

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من هامش الأصل.

(٩) مضى تخريجه في ص ٧٧٤.

(١٠) لم أجده في المسند، وقد ذكره الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية عبدالله، ورواية الكوسج، ورواية

صالح. ينظر: مسائل عبد الله رقم (٥٥٥ و ٨٦٠)، ومسائل الكوسج رقم (٣٥٩)، وبدائع

الفوائد (١٥١٢/٤).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٠٨)، وابن

وأيضاً: فإن عقد النكاح يقتضي الإقامة، ولهذا أمر النبي ^٨ بالمقام عند الثيب ثلاثاً، وعند البكر سبعاً ^(١)، عندنا وعندهم مستحب، فإذا كان يقتضي الإقامة، فإن لم يوجد يجب أن يصير شبهه في قطع نية السفر احتياطاً للعبادة، ولأنه لو خرج من بلده بنية السفر ثم رجع إلى بلده لحاجة نسيها لم يجز له القصر؛ لأنه عاد إلى وطنه، وإن لم ينو الإقامة، كذلك إذا قدم بلداً له فيه أهل.

وأيضاً: فإن العادة أن عقد النكاح يقتضي الإقامة، فوجب أن تحمل نيته على مقتضى العادة وإن لم يصرح به، وكذلك إذا دعا قوماً وقدم إليهم طعاماً كان ذلك إذناً، وكذلك قال أصحابنا: إذا دفع إلى قصار ثوباً، وكان معروفاً بأخذ الأجرة استحق الأجرة، وإن لم يصرح بها.

وذهب المخالف: إلى ^(٢) أن النبي ^٨ وأصحابه - رضي الله عنهم أجمعين -، لما حج حجة الوداع نزلوا مكة في ديارهم وضياعهم وأمواهم، وكانوا على القصر ^(٣).
والجواب: أن تلك الديار ملكت عليهم.
واحتج: بأنه على سفر ما لم يفتح أو ينوي الإقامة.
والجواب: أنا نقول: أو يتزوج أو يقدم على أهل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

= المنذر (٣٦٤/٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به، رقم (٥٤٩٤)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (١٤/٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦٠)، وجاء في الصحيحين من أن أنساً - رضي الله عنه - قال: (من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً). ينظر: صحيح البخاري كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٣)، وصحيح مسلم كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، وفي الهامش: إلى.

(٣) مضى تخريجه في ص ٧٨٩، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٢/٢٤).

* مسألة : إذا ائتم المسافر بمقيم لزمه الإتمام، ولا فرق بين أن يدرك مع المقيم ركعة أو أقل، فإنه يلزمه التمام، نص على هذا في رواية الجماعة منهم: أبو طالب^(١): في المسافر يصلي خلف المقيم على حديث عمر - رضي الله عنه - : أتموا فإنما قوم سفر^(٢).

وقال أيضاً في رواية صالح^(٤): في مسافر أدرك مقيمين في التشهد في الرابعة صلى بصلاتهم، وكذلك نقل ابن منصور^(٣)، وصالح^(٤): في مسافر انتهى إلى الإمام يوم الجمعة وهو جالس في آخر صلاته يصلي أربعاً، لأنه قد دخل في صلاة المقيمين، وكذلك نقل الميموني^(٥): في مسافر دخل في صلاة الجمعة وهم في التشهد يصلي أربعاً، فقليل له: فالمقيم إذا دخل في التشهد كان حكمه أن يصلي ركعتين؟ فقال: هذا يحتاج يزيد ولا ينقص، فقد نص على ما ذكرنا.

(١) لم أقف على روايته، وقد نقل مثلها، عبدالله في مسائله رقم (٥٦٥)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٠٧)، والكوسج في مسائله رقم (١٦٣)، والأثرم نقلها عنه ابن قدامة في المغني (١٤٣/٣)، وينظر: مختصر الخرقى ص ٥٩، والهداية ص ١٠٤، والمستوعب (٣٩٦/٢)، ومختصر ابن تميم (٣٥٧/٢)، والإنصاف (٥٥/٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٤٣٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٨٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٥/٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب الإمام المسافر يؤم المقيمين، رقم (٥٣٢٨)، وصحح إسناده ابن تيمية. ينظر: الفتاوى (١١٨/٢٤).

(٣) في مسائله رقم (٥٣٧).

(٤) لم أجدها في مسائله المطبوعة، ونقل مثلها أبو داود في مسائله رقم (٤٢٠).

(٥) لم أقف على روايته، وينظر: الإرشاد ص ٩٤، والروايتين (١٨٦/١)، والمحرر (٢١٢/١)، ومختصر ابن تميم (٣٥٧/٢).

وبه قال أبو حنيفة ^(١)، والشافعي ^(٢) - رحمهما الله - .
وقال مالك - رحمه الله - : إن أدرك ركعة لزمه الإتمام، وإن أدرك أقل لم يلزمه ^(٣) .
وقال داود : يجوز له القصر، ولا يجوز له الإتمام ^(٤) .
فالدلالة : على داود قوله ^٨ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ^(٥)، والالتزام بالاتباع،
فظاهره يقتضي المتابعة في جميع أفعال الصلاة بكل حال.
وأيضاً : فإنه مؤتم بمقيم فلم يجز له القصر، كما لو أراد أن يصلي الجمعة خلف من
يصلي الظهر فإنه يلزمه الإتمام أربعاً، أو صلى الظهر خلف مقيم يصلي الظهر.
واحتمج : بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ^(٦)،
وهذا ضارب فجاز له القصر.
والجواب : أن الآية تدل على جواز القصر في الجملة، فأما كيفيته وموضعه فلا تدل ^(٧)
عليه.
واحتمج : بأنه مسافر فجاز له القصر، كما لو صلى منفرداً.
والجواب : أنه هناك غير تابع لغيره، فلم يلزمه حكمه، وإذا ائتم فهو تابع لغيره، فلزمه
متابعته.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٥٧/١)، ومختصر القدوري ص ٩٩.

(٢) ينظر: الحاوي (٣٨٢/٢)، والبيان (٤٦٧/٢).

(٣) ينظر: المدونة (١٢٢/١)، والإشراف (٣١١/١ و ٣١٢).

(٤) لم أجده، وبه قال ابن حزم في المحلى (٢٤/٥).

(٥) مضى تخريجه في ص ١٦٧ .

(٦) سورة النساء آية رقم ١٠١.

(٧) في الأصل: يدل .

والدلالة : على مالك - رحمه الله - هو : أنه مؤتم بمقيم فلم يجز له القصر، كما لو أدرك معه ركعة، ولأن كل معنى لو وجد ابتداء الصلاة ووسطها لزم به الإتمام، فإذا وجد في جزء منها لزم الإتمام كنية الإقامة.

والجواب : أن هذا محمول على إدراك الوقت، ولم يقصد به إدراك حكمها.

واحتج : بأنه مدرك لما دون الركعة، فلم يلزمه حكم تلك الصلاة، دليله : الجمعة.

والجواب : أن فضيلة الجماعة تدرك بإدراك أقل من ركعة، وليس اعتبار هذا بحال الجمعة بأولى من اعتبارها بالجماعة، ثم المعنى الذي يجعله مدركاً للجمعة بأقل من ركعة هو تغليب للإتمام، وهذا موجود هاهنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* مسألة : إذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر^(١)، نص على هذا رواية عبدالله^(٢)، والأثرم^(٣)، والمروذي^(٤)، وعلل في رواية الأثرم : بأنها وجبت عليه الساعة، أي وجبت عليه في الأصل صلاة تمام، لأن من أصلنا أن القصر رخصة وليس بعزيمة، فقوله : الساعة، أي خاطب به المقيم .

وهو قول الجديد للشافعي - رحمه الله -^(٥)، وبه قال داود^(٦) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يصلي صلاة سفر^(٧) .

واختلف أصحاب مالك - رحمه الله -^(٨) : فمنهم من قال مثل قول أبي حنيفة، ومنهم من قال : هو مخير إن شاء صلى أربعاً، وإن شاء ركعتين، وهو قول القديم للشافعي - رضي الله عنه -^(٩) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(١٠) ،

(١) ينظر : مسائل أبي داود رقم (٥٢٨)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤١٨)، ومختصر الخرقى ص ٥٩، والإرشاد ص ٩٤، والعدة في أصول الفقه (١/٢٩٣)، وشرح الزركشي (٢/١٥٥)، والإنصاف (٥٤/٥) .

(٢) في مسائله رقم (٥٥٢) .

(٣) ينظر : المغني (٣/١٤١)، والشرح الكبير (٥٤/٥) .

(٤) ينظر : النكت على المحرر (١/٢١٢) .

(٥) ينظر : الأم (٢/٣٦١)، ومختصر المزني ص ٤٠ .

(٦) ينظر : المغني (٣/١٤١)، وبه قال ابن حزم في المحلى (٥/٢٣) .

(٧) ينظر : الحجة (١/١٢٦ و ١٢٧)، ومختصر القدوري ص ١٠٠ .

(٨) ينظر : المدونة (١/١١٨ و ١١٩)، والإشراف (١/٣١٠)، ومواهب الجليل (٢/٤٩٦) .

(٩) ينظر : الحاوي (٢/٣٧٨)، والمهذب (١/٣٣٦) .

(١٠) سورة النساء آية رقم ١٠١ .

وهذا ليس بضارب في الأرض، فلا يجوز له القصر.

وأيضاً: ما تقدم من حديث علي - رضي الله عنه - : فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر أربعاً^(١)، وهذا في الحضر.

والقياس : أنه مقيم فلم يجز له القصر، كما لو وجبت عليه الصلاة وهو مقيم، ولأنه تخفيف تعلق بالسفر، فإدراك السفر قبل وجود التخفيف^(٢)، وجب أن يزول التخفيف، أصله : إذا أحرم بالصلاة وهو في سفينة فقدمت بلده قبل أن يسلم من الركعتين فإنه يلزمه الإتمام، ولا يلزم عليه المسافر إذا دخل في الصوم ثم دخل بلده قبل أن يفطر فإنه لا يجوز له أن يفطر، ولا يلزم عليه إذا أفطر في السفر ثم قدم فإن فيه روايتين : أحديهما : لا يجوز أن يأكل في بقية نهاره، نص عليه في رواية حنبل فقال : يمسك^(٣).

والثانية : له الأكل، أو ما إليه في رواية الأثرم^(٤)، وغيره^(٥) فقال : أعجب إلي وأحب أن يمسك، فعلى هذا لا يلزم؛ لأننا قلنا : فإدراك السفر قبل وجود التخفيف، وهاهنا قد وجد التخفيف في السفر وهو الأكل، فأما استدامة حكم الأكل والبقاء عليه فليس من أحكام السفر.

فإن قيل : لا نسلم أن القصر تخفيف، ولا نسلم أنه متعلق بالسفر، لأن الركعتين عندنا فرض الوقت.

قيل له : هو تخفيف عما يجب على المقيم، لأن الركعتين أخف من الأربع فلا يمكن

(١) في ص ٧٨٤.

(٢) كذا في الأصل .

(٣) ينظر: الروايتين (٢٦٢/١)، ونقل مثلها عبد الله في مسائله رقم (٨٦٠).

(٤) ينظر: الروايتين (٢٦٣/١).

(٥) ينظر: مسائل أبي داود رقم (٦٥٨)، ومسائل ابن هانئ رقم (٦٥٤).

إنكاره، وأما تعلقه بالسفر فصحيح، لأنه إذا كان مسافراً صلى ركعتين، وإذا صار مقيماً صلى أربعاً، وإذا عاد إلى السفر عاد إلى الركعتين، فثبت أنه متعلق بالسفر وهو بمنزلة تخفيف الأركان المتعلق بالمرض، فإنه إذا مرض ولحقته مشقة فادحة^(١) من القيام جاز له أن يصلي قاعداً، وإذا زال المرض وجب القيام، فدل ذلك على أنه متعلق بالمرض، كذلك هاهنا. فإن قيل: المعنى في الأصل أنه قد طرت الإقامة على الصلاة قبل استقرارها في ذمته، وليس كذلك هاهنا؛ لأنها قد استقرت في ذمته ركعتان، فلم يجز الزيادة عليها بما يطرأ بعد ذلك.

قيل له: الفرض عندنا أربع ركعات، وهي المستقرة في الذمة، وإنما رخص في ترك الركعتين منها لأجل السفر، فإذا زال السفر استقر الجميع، وعلى أن هذا باطل بمن دخل في الصلاة وهو في السفينة وخرج وقت الصلاة قبل أن يسلم من الركعتين ثم انتهت السفينة إلى بلده قبل أن يسلم منها لزمه الإتمام، وقد استقرت هذه الصلاة في الذمة بخروج الوقت، ولأن صلاة السفر والحضر صلاتا وقت واحد إحداهما تنقص عن الأخرى، فإذا زال شرط الناقصة، وجب أن يعود إلى الكاملة، دليله: الجمعة.

فإن قيل: فرض الوقت يوم الجمعة هو الظهر، وإنما أمرنا بإسقاطها بالجمعة فإذا فاتت الجمعة وجب فرض الوقت، وليس كذلك السفر، لأن فرض الوقت عندنا ركعتان. قيل له: فرض الوقت عندنا أربع ركعات، وفرض الوقت في يوم الجمعة هو الجمعة، لأنه هو المخاطب بها، والمعاقب على تركها، ولأنها صلاة خففها لعذر، فإذا زال وجب أن يزول التخفيف، أصله: إذا نسي صلاة في حال المرض وأراد أن يقضيها في حال الصحة لزمه القيام فيها، ولم يجز له ترك القيام كما فاتت، وكذلك لو فاتته صلاة وهو عريان، وأراد قضاءها وهو مكتسي، فإنه يلزمه ستر العورة كذلك هاهنا.

(١) في الأصل: قادحة.

فإن قيل : الاعتبار في تخفيف الأركان وتتميمها بحال الفعل، وليس كذلك الركعات، فإن الاعتبار فيها بحال الاستقرار في ذمته دون حال الفعل، ألا ترى أنه إذا نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر لزمه أن يصليها أربعاً.

قيل له : الذي استقر عندنا هو أربع ركعات، وإنما القصر رخصة، فإذا زال العذر كان المستقر هو الأربع، كما يقول المخالف في الجمعة إذا فاتت.

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ^٨ قال : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »^(١)، فأمر بقضاء المنسية، والتي نسيها ركعتان فوجب أن يقضيها ركعتين.

والجواب : أن الخبر اقتضى أمراً بالقضاء، وليس فيه ما يدل على كيفية القضاء فلا يدل على موضع الخلاف، على أنا لا نسلم أنها ركعتان بل أربع.

واحتج : بأنها صلاة تؤدي مرة وتقضى أخرى، فوجب أن يكون قضاؤها في عدد ركعاتها مثل أدائها، دليله : إذا نسي صلاة في الحضر ثم ذكرها في السفر، ولا يلزم عليه الجمعة؛ لأنها لا تقضى.

والجواب : أنه قد قيل إن الجمعة تقضى ظهراً، فالقياس منتقض بها، ويدل عليه أنها تقضى، أنها قبل فواتها لا يجوز أن يصلوا الظهر، وإذا فاتت الجمعة لزمهم أن يصلوا الظهر فدل على أنها قضاء للجمعة، وعلى أنه إذا نسي صلاة في الحضر وذكرها في السفر غلب حكم الحضر، كذلك في مسألتنا يجب أن يغلب حكم الحضر.

واحتج : بأن فرض الوقت للمسافر ركعتان، وإذا ثبت هذا الأصل قلنا : إن كل من كان فرضه في الوقت ركعتان لم يلزمه أن يقضي بعد الفوات أكثر منها، دليله : المسافر والمقيم إذا فاتهما صلاة الفجر، ولا يلزم عليه الجمعة؛ لأن فرض الوقت يوم الجمعة الظهر فإذا فاتته الجمعة صلى فرض الوقت، وهو الظهر أربعاً.

(١) مضى تخريجه في ص ٢٥٧.

والجواب : أن فرض الوقت للمسافر أربع عندنا، وقد دللنا على ذلك فيما تقدم، وأما صلاة الفجر فالمعنى فيها أن الركعتين لا يتعلقان بعذر، وليس كذلك هاهنا، لأن ركعتي السفر يتعلقان بعذر، فإذا زال العذر زال التخفيف كالمرض، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* مسألة: إذا دخل المسافر في صلاة مقيم ثم أفسدها وأراد أن يصليها وحده، فإنه يتممها أربعاً^(١)، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه -^(٢).

وقال أبو حنيفة: يصلي ركعتين^(٣).

دليلنا: أنها صلاة تعين عليه إتمامها فلا يجوز له قصرها، دليله: إذا فاتته في الحضر ثم سافر فإنه لا يجوز له قصرها، ولأن العادة إذا وجبت عليه بالدخول فيها لم تسقط بإفسادها^(٤) إذا أمكن قضاؤها كمن أحرم بحجة التطوع لزمه المضي فيها، بل هو بالخيار إن شاء أتمها، وإن شاء قطعها، وليس كذلك في مسألتنا، لأن عليه أن يمضي فيها ويتممها أربعاً.

فإن قيل: هذا يبطل بمن افتتح صلاته في جماعة، فإنه يلزمه أن يصليها في جماعة، ثم إذا أفسدها جاز له أن يستأنفها منفرداً على وجه، وهو إذا كان هناك عذر.

واحتج المخالف: بما تقدم من الأخبار الواردة في قصر الصلاة في السفر.

والجواب: أنها محمولة على غير مسألتنا.

واحتج: بأنها صلاة وجبت عليه في حال السفر، فلا يلزمه أن يتممها أربعاً، كما لو لم يدخل في الابتداء خلف مقيم.

والجواب: أن المعنى هناك أنه لم يتعين عليه إتمامها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه قد تعين عليه إتمامها بالدخول فيها فهو كما لو فاتته صلاة فقضاها في السفر.

واحتج: بأن فرض المسافر يتغير بدخوله في صلاة الإمام المقيم، فخروجه عن حال

(١) ينظر: المغني (٣/١٤٤)، ومختصر ابن تيمم (٢/٣٥٩)، والفروع (٣/٩١)، والإنصاف (٥/٥٨).

(٢) ينظر: الأم (٢/٣٦١)، والبيان (٢/٤٦٨)، ولم أقف على قول المالكية في هذه المسألة.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٦٣)، وبدائع الصنائع (١/٤٦٧).

(٤) في الأصل: أنها صلاة تعينت عليه إتمامها فلا يجوز له القصر... ولأن العادة إذا وجب عليه بالدخول فيها لم يسقط بإفسادها.

الالتزام يرده إلى فرضه في الأصل في حال الانفراد، كما لو دخل في صلاة الجمعة مع الإمام ثم أفسدها أنه يرجع إلى فرضه في الأصل، كذلك هاهنا.

والجواب: أن الجمعة لا يمكن قضاؤها على صفتها في حال الانفراد، فالزمناه قضاؤها على صفة الصلاة التي التزمها وأفسدها، والله أعلم، وله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

* مسألة : مسافر صلى بمسافرين ومقيمين فأحدث الإمام قبل أن يستكمل ركعتين فقدم مقيماً ليصلي بقية الصلاة، وجب على المسافرين أن يتموا الصلاة أربعاً، وهذا على الرواية التي تقول : إن صلاة الإمام لا تبطل بالحدث بل يني عليها، ويجوز له الاستخلاف^(١)، رواها عبدالله^(٢)، وصالح^(٣)، ومهنا^(٤).

فإن قلنا صلاة الإمام تبطل، لا أن الاستخلاف لا يصح لبطلان صلاة المأمومين لفساد صلاة الإمام، فإنه لا تصح هذه المسألة، وقد نص على البطلان في رواية أحمد بن سعيد^(٤)، وبكر بن محمد^(٥)، وهذه المسألة مبنية على الرواية الأولى .

وبه قال الشافعي - رضي الله عنه -^(٦).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يجب عليهم الإتمام^(٧).

دليلنا : قوله ^ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »^(٨)، وقال : « اقتدوا بأئمتكم »^(٩)، وهذا عام إلا ما خصه الدليل.

(١) مضت في ص ٣٧٨.

(٢) في مسائله رقم (٥٢١ و ٥٢٣).

(٣) لم أجدها في مسائله، ولكن قد تفهم مما في مسائله رقم (٩٢٤ و ١٣٢٢)، وينظر: الروايتين (١/١٤١)، والنكت على المحرر (١/١٧٢).

(٤) ينظر: الروايتين (١/١٤١).

(٥) لم أقف على رواية بكر، وينظر: المغني (٣/١٤٤)، والمبدع (١/٤٢٣)، والكافي (١/٣٨٥).

(٦) ينظر: الأم (٢/٣٥٩)، وروضة الطالبين (١/٣٩٣).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٦٢)، وبدائع الصنائع (١/٤٩٥).

وإليه ذهب المالكية. ينظر: الكافي ص ٦٩، وشرح الخرشي (٢/٥٥).

(٨) مضى تخريجه في ص ١٦٧.

(٩) أخرجه مسلم بلفظ: "اتموا بأئمتكم"، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣).

ولأنه مسافر التزم صلاة حضر، فلا يجوز له القصر، أصله : إذا أحرم خلف مقيم.
وقد قيل : إنه اقتدى في صلاته بمقيم أشبه إذا أحرم خلف مقيم.
والأولة أجود ؛ لأنه ليس من شرطه أن يقتدي بالمقيم، لأنه إذا اقتدى بمسافر نوى
الإتمام لزمه الإتمام، وإن كان الإمام مسافراً.

واحتج المخالف : يقتدون بالإمام الأول لأنهم يبنون على ترتيب صلاته فيقعّدون في
موضع قعوده ويقومون في موضع قيامه، ألا ترى أن هذا المقيم المستخلف لو كان أدرك
الركعة الثانية من صلاة الإمام لقعد للشهد في هذه الركعة.

والجواب : أنهم وإن بقوا^(١) على ترتيب صلاة الإمام الأول، فإنهم مقتدون بالإمام
الثاني، والأول ليس بإمام لهم، يدل على ذلك أنهم [يقتدون]^(٢) برأي الثاني ويتبعونه في
أفعاله، وإذا ركع ركعوا، وإذا سجد سجدوا، وإذا رفع رفعوا، وإذا بطلت صلاته بطلت
صلاة المأمومين، ويسجدون لسهوه، وإذا علموا أنه محدث وتبعوه بطلت صلاتهم، فدل
ذلك على أنه إمام.

وجواب آخر : وهو أن المقيم الذي يصلي خلف المسافر يتبعه في ترتيب صلاته ويلزمه
الإتمام، كذلك لا يمتنع أن يكون هذا المسافر يبنى على ترتيب صلاة المسافر الأول الذي
أحدث وانصرف، ويلزمه الإتمام لاقتدائه بمقيم، وهو الإمام الثاني واتباعه في ترتيب
صلاته لا يسقط عنه الإتمام، كما لم يسقط عن المقيم المقتدي به.

واحتج : بأنهم لم يلتزموا حكم تحريمه الثاني، وإنما التزموا حكم تحريمه الأول.
والجواب : أنهم لما اقتدوا به صاروا ملتزمين لحكم تحريمته، وصاروا بمنزلة ما لو
أحرموا خلفه، لأن ما يوجب الإتمام لا فرق بين أن يطرأ في آخر الصلاة، وبين أن يوجد في

(١) بياض في الأصل، والمثبت من هامش المخطوطة.

(٢) في الأصل: دلدديرون، ولعل المثبت هو الأقرب لرسم الكلمة.

أول الصلاة، كقطع نية الفرض، أو قطع نية السفر، وإحداث نية الإقامة على أن الالتزام لا اعتبار به في وجوب الإتمام، لأن وصول السفينة إلى بلده يوجب عليه الإتمام وإن لم يلزمه، والله تعالى أعلم.

* مسألة : إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فهل يجوز له القصر أم لا ؟

قال في رواية ابن منصور^(١)، وأبي الحارث^(١) : إذا خرج في الوقت أو في آخره يتم الصلاة، وإن قال قائل : يقصر الصلاة كان له وجه . فقد نص على أنه يتم ولم يمنع قول من قال بالقصر، فيخرج المسافة عنده على قولين :

أحدهما : لا يجوز له القصر، وهو أصح الروايتين .

والثاني : يجوز له القصر، ولا فرق عندنا بين أن يسافر في أول الوقت أم في آخره في حال تعين عليه فعل الصلاة، وهو أن يبقى من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : له القصر بكل حال سواء سافر وقد بقي مقدار تكبيرة الإحرام أم أكثر^(٢) .

وقال أصحاب الشافعي - رحمهم الله - : إن سافر قبل أن يتعين عليه فعلها، وهو إن بقي من الوقت مقدار أكثر من أربع ركعات، جاز له القصر، وإن كان السفر تعين عليه وهو إن بقي مقدار أربع ركعات، فإنه يتم ولا يقصر^(٣) .

دللنا على أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه سافر بعد دخول الوقت، فلم يجز له القصر، كما لو سافر بعد دخول الوقت أو أحرم بالصلاة في سفينة في الحضر ثم سافرت، فإنه يتم . واحتج المخالف : بأن وجوب الصلاة متعلق بآخر الوقت عندنا، فنقول : هذه صلاة وجبت عليه في السفر فلم يصلها أربعاً، كما لو سافر في الوقت .

(١) لم أقف على روايته، وينظر : الإرشاد ص ٩٣، والجامع ص ٥٦، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/٢٠٥)، والمستوعب (٢/٣٩٤)، والمغني (٣/١٤٣)، والفروع (١/٤٩ - ٣/٩٢)، والنكت على المحرر (١/٢١٢ و ٢١٣)، والإنصاف (٥/٦٧) .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء (١/٢٥٥)، وبدائع الصنائع (١/٤٧٧) .

وإلى القصر ذهب المالكية . ينظر : المدونة (١/١١٩)، والإشراف (١/٣١٠) .

(٣) ينظر : مختصر المزني ص ٤٠، والمهذب (١/٣٣٧) .

والجواب : أنا لا نسلم لك هذا الأصل، لأن الوجوب عندنا يتعلق بأول الوقت ويستقر به أيضاً، وعلى أن المعنى في الأصل أنه سافر قبل دخول وقت الصلاة، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنه سافر بعد دخول وقتها أشبه ما ذكرنا.

واحتج : بأنه سافر قبل الدخول في الصلاة والوقت باقٍ، فوجب أن يصلي صلاة السفر كما لو سافر قبل الوقت.

والجواب عنه : ما تقدم.

والدلالة على أنه لا يجوز له القصر وإن لم يتعين عليه فعلها خلافاً للشافعي : أنه سافر بعد دخول الوقت فلم يجز له القصر، كما لو سافر وقد تعين عليه تبين صحة هذا: أن على الأصليين جميعاً أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، ولأنه لو دخل عليها الوقت وأمكنها الأداء فلم تؤد حتى حاضت أو جُنَّت ثم أفاقت بعد خروج الوقت، فإنه يلزمها القضاء سواء طرأ عليها ذلك بعد أن تعين عليها فعل الصلاة أم قبله، كذلك ^(١).

واحتج المخالف : بأنه سافر قبل أن يتعين عليه فعلها، فهو كما لو سافر قبل دخول الوقت.

والجواب : أن المعنى في الأصل أنه سافر قبل الوجوب، وهاهنا بعد الوجوب أشبه ما ذكرنا.

فإن قيل : أليس لو سافر بعد أن دخل وقت الصلاة وقبل أن يمسخ ^(٢) كان له مسح مسافر، وإن كان وقت المسح قد دخل في الحضر.

قيل له : لو تعين عليه وقت المسح ثم سافر، فإن له أن يمسخ مسح مسافر، ولو تعين عليه وقت الصلاة، وهو إن بقي مقدار أربع ركعات ثم سافر لم يجز له القصر، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل، ولعله سقطت كلمة: هاهنا، كعادة المؤلف - رحمه الله -.

(٢) في الأصل: مسح .

* مسألة : إذا أراد أن يسافر إلى بلد، وله طريقان، أحدهما يقطع في مدة لا يقصر في مثلها الصلاة فاختر الأبعد لغير عذر، فإنه يقصر، وله أن يفطر، ويمسح ثلاثاً، ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف ^(١)، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - ^(٢).
وللشافعي قولان أحدهما : مثل هذا، والثاني : لا يقصر ولا يفطر ^(٣).

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ O N M L K J I H G F E ﴾ ^(٤)، ولم يفرق، ويدل عليه أيضاً : سائر الأخبار الواردة في القصر في السفر، وقوله : «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» ^(٥)، ولأنه نوى مسيرة ستة عشر فرسخاً سفرًا مباحاً فجاز له القصر كما لو لم [يكن] ^(٦) هناك إلا طريق واحد.

واحتمج المخالف : بأن سلوك الأبعد لغير عذر تطويل للطريق، فهو كمن طوله يسير عرضاً وطولاً.

والجواب : أن المعنى في الأصل أنه مسافة تنقص عن مدة سفر القصر، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه نوى مسيرة يقصر في مثله أشبه إذا لم يكن هناك إلا طريق واحد، وهكذا الجواب عن قولهم : بلد ^(٧) الوصول إليه يسير الناس في العادة في أقل من المدة المقدرة للرخص، فلا يجوز لمن أنشأ السفر إليه أن يقصر أو يفطر، كما لو لم يكن له إلا هذا الطريق، والله أعلم.

(١) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٦، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٢٠٦)، والهداية ص ١٠٤، ومختصر ابن تيميم (٢/ ٣٦٠)، والإنصاف (٥/ ٦٤).

(٢) ينظر: التجريد (٢/ ٨٩٨)، والبحر الرائق (٢/ ١٤٠).

(٣) ينظر: مختصر المزني ص ٤١، والمهذب (١/ ٣٣٠).

وذهبت المالكية لعدم القصر، فإذا قصر لم يُعد. ينظر: الكافي ص ٦٧، وشرح الخرشبي (٢/ ٦٠).

(٤) سورة البقرة، آية ١٨٤.

(٥) مضى تخريجه في ص ٧٦٢.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) كأن في المخطوط طمس باعتبار أن لفظة (بلد) في آخر السطر، فقد يكون هناك كلمة يستقيم بها الكلام، وهي (يمكن)، فتكون العبارة بعد الإضافة: (بلد يمكن الوصول إليه..).

* مسألة : إذا سافر سفر معصية لم يجز له القصر، والفطر، والمسح ثلاثة أيام، وأكل الميتة، نص على هذا في رواية عبدالله^(١)، وأبي داود^(٢)، ومهنا^(٣)، وحرب^(٣)، واللفظ لحرب: إذا خرج في معصية فلا يقصر ولا تحل^(٤) له الميتة^(٥).

وهذا قال الشافعي - رحمه الله -^(٦).

وقال أبو حنيفة^(٧)، وداود^(٨) - رحمهما الله - : يجوز له القصر والفطر.

وقال مالك - رحمه الله - : لا يجوز له القصر، ويجوز له أكل الميتة^(٩).

فالدلالة على أبي حنيفة - رحمه الله - : قوله تعالى: ﴿! " # \$ %﴾^(١٠)، فحرم

الميتة تحريماً عاماً ثم استثنى من جملة التحريم مضطراً غير عاص، فقال: ﴿Y X W﴾

[Z \]^(١٠)، يعني: غير مرتكب لمعصية، وهذا عاصٍ فوجب أن

يكون على أصل التحريم.

فإن قيل : معناه غير متجانف لإثم في أكل الميتة، وهو أن يزيد على مقدار سد الرمق،

ويطلب الشبع.

(١) في مسائله رقم (٥٤٧).

(٢) في مسائله رقم (٥١٧).

(٣) ينظر: الانتصار (٢/٥٣٨).

(٤) في الأصل: يحل .

(٥) ينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٦٢٧)، والإرشاد ص ٩٤، والمغني (٣/١١٥)، والإنصاف (٥/٣٣).

(٦) ينظر: مختصر المزني ص ٤١، والأوسط (٤/٣٤٥).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٦)، ومختصر القدوري ص ١٠٠.

(٨) ينظر: المحلى (٥/١٠ و ١٨).

(٩) ينظر: المدونة (١/١١٩)، والإشراف (١/٣٠٤).

(١٠) سورة المائدة، آية ٣.

قيل له : قوله تعالى : ﴿ [١] ﴾ نص على حال المضطر، وكأنه قال : فمن اضطر في مخمصة في حال لا يكون متجانفاً لإثم، فإذا كان كذلك لم يجز أن يكون المراد به : إثم الشبع، والزيادة^(١) على سد الرmq، لأن هذا الإثم يحصل بعد ارتفاع الضرورة، فلا يجوز اقترانه بحال الضرورة وإلا به يقتضي إثماً^(٢) في حال الضرورة.

فإن قيل : الأكل مضمّر في الآية، فكأنه قال : فمن اضطر في مخمصة فأكل غير متجانف لإثم بالأكل.

قيل له : نحن نسلم أن الأكل مضمّر لأننا نعلم أن قوله تعالى : ﴿ ! " # ﴾، معناه : أكلها، وليس إذا كان مضمراً مما يجب حمل تجانف الإثم بالأكل، للمعنى الذي ذكرنا، وهو أنه نصب على حال المضطر، ولا يكون مضطراً وقد حصل الشبع فيحصل تقديره : فمن اضطر في حال لا يكون متجانفاً لإثم، فأكل فإن الله غفور رحيم.

وأيضاً : قوله تعالى : ﴿ i j k l m n ﴾^(٣)، فأباح أكل الميتة بشرطين : أحدهما : الاضطرار . والثاني : أن يكون غير باغ ولا عاد، وهذا باغ وعاد، فلا يجوز له أكلها.

فإن قيل : هذه الآية محتملة^(٤)؛ لأن السلف تنازعوا في تأويلها^(٥)، فقال بعضهم المراد بها : غير طالب للشبع ولا عاد في الأكل، وقال بعضهم : غير باغ على الإمام ولا عاد على المسلمين، وليس في الآية ما ينبىء عن المراد بها.

(١) في الأصل : ولزياده .

(٢) في الأصل : إثم .

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٣ .

(٤) في الأصل : محتملة.

(٥) ينظر : تفسير الطبري (٥٨/٣)، والجامع لأحكام القرآن (٤٤/٣)، والدر المنثور (١٨٨/٥).

قيل له : رُوي عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال في تفسيره : غير باغ على المسلمين مخيفاً لسبيلهم، ولا عادياً عليهم بسيفه مشاقاً لهم^(١)، وتفسير عبدالله أولى، والثاني ما تقدم : وهو أن الشيع، قوله : غير باغ ولا عاد نصب على حال المضطر فكأنه قال : فمن اضطر في حال لا يكون باغياً ولا عادياً، ولا يمكن حمله على الشيع، لأن هذا البغي والعدوان^(٢) يحصل بعد ارتفاع الضرورة.

وجواب ثالث : وهو أنا نحمله عليها جميعاً على البغي والعدوان^(٢) في الأكل، وفي الأفعال.

فإن قيل : العموم يُدعى في الألفاظ، وليس واحد من المعنيين المذكوراً في الخبر ولا ملفوظ به.

قيل : ليس هاهنا مضمّر؛ لأن البغي صفة لمن عدل عما أمر به، ولهذا قيل لمن خرج على الإمام : باغ؛ لأنه عدل عما أمر به، كذلك البغي هاهنا : عدول عما أمر به وارتكاب المخالفة في الأفعال من الأكل وغيره، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ 1 0 / ﴾^(٣)، معلوم أن السارق من أخذ الشيء إلا أنه غير مذكور ولم يجز أن يقال : إن هذا مضمّر، بل قيل : إن هذا الاسم لمن هذه صفته، وإنما المضمّر نحو قوله - عليه السلام - : «رفع القلم عن ثلاث»^(٤)، نحن نعلم أن نفس القلم لا يرتفع، وإنما يرتفع معنى مضمّر : وهو

(١) أخرجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - البيهقي في معرفة السنن (٢٨٢/٤) وفي سننه محمد الكلبي،

متهم بالكذب. ينظر: التقريب ص ٥٣٥. وقد جاء هذا التفسير عن مجاهد بإسناد صحيح كما قاله

البيهقي في المعرفة (٢٨٣/٤).

(٢) في الأصل: العدوي، والصواب المثبت كما في الانتصار (٥٣٩/٢).

(٣) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٤) مضي تخريجه في ص ٥٢٣.

الحكم، وكذلك قوله: عفي عن الخطأ، نفس الفعل، فعلم أن هناك مضمراً.
 فإن قيل: قد اتفقوا على أن المراد بالآية أحدهما، فلا يجوز حملها عليهما كما قلنا في الأقرء
 المذكورة في الآية^(١) لما اختلفوا في المراد بها فتأول بعضهم على الأظهر، وبعضهم على
 الحيز، واتفقوا أن المراد بها أحدهما لم يجوز حمل الآية عليها.
 قيل له: المراد بالآية الأمران جميعاً؛ لأن البغي في كل محرم عليه بالاتفاق، فثبت أنه مراد
 بالآية، والبغي في غيره مختلف فيه، ونحن نقول هو مراد بالآية أيضاً، والظاهر يقتضيه فجاز
 حمله عليهما.

وأيضاً ما أنا أبو محمد عبدالله بن الضرير المقرئ - تخريج أبي الحسن الدارقطني - قال نا
 محمد بن الحسن بن زياد أبو بكر المقرئ^(٢) قال نا عبدالرحمن بن يحيى الزبيدي الحمصي^(٣)
 قال نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري^(٤) قال نا الحكم بن عبد الله^(٥) قال: حدثني الزهري

(١) في قوله تعالى: [H I J K L Z البقرة آية رقم ٢٢٨.

(٢) الموصلي، ثم البغدادي، أبو بكر النقاش المقرئ المفسر، له مصنفات كثيرة منها: شفاء الصدور، في
 التفسير، والإشارة في غريب القرآن، و المناسك، وغيرها، قال الخطيب: (في أحاديثه مناكير)، وقال
 الذهبي: (هو عندي متهم)، توفي سنة ٣٥١ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٢/٢٠٢)، وسير أعلام النبلاء
 (١٥/٥٧٣)، وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢/٥٥) فقد قال: (لا يعتمد عليه، وهو ضعيف
 عندهم).

(٣) ابن أبي النعاس، أبو القاسم. ولم أجد مزيداً على هذا. ينظر: تهذيب الكمال (١٥/١٩٠)، تبصير
 المنتبه (٤/١٤٤١).

(٤) أبو القاسم الحمصي، لقبه (زَبْرِيْق)، قال ابن حجر: (صدوق)، توفي سنة ٢٣٥ هـ. ينظر: التقريب ص
 ٣٢٦.

(٥) ابن سعد، أبو عبد الله الأيلي، قال أبو حاتم: (ذاهب، متروك الحديث، لا يُكْتَب حديثه، كان يكذب).
 ينظر: الجرح والتعديل (٣/١٢٠)، وميزان الاعتدال (١/٥٧٢).

عن سعيد بن المسيب عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ^٨ قال : « ثلاثة لا يقصرون الصلاة الفاجر في أفقه الفقه والمرأة ^(١) تزور غير أهلها والراعي ^(٢) » ، فقد نص على أن الفاجر لا يقصر ، وكذا المرأة تخرج إلى غير أهلها ، وفيه دلالة على أن الراعي لا يقصر .

والقياس : أنه سفر معصية فوجب أن لا يتعلق به رخصة ، أصله : إذا كان أربعة برد .

فإن قيل : المعنى في الأصل : أنه ليس بسفر صحيح .

قيل له : بل هو سفر صحيح ، ويقع عليه الاسم في اللغة ، والعلة تعتبر في ألفاظها موضوع اللغة .

فإن قيل : فالمعنى في الأصل : أنه لو كان مباحاً لم يتعلق به الرخص .

قيل له : لا نسلم لك هذا بل يتعلق به عندنا رخص القصر ، ولأن السفر معنى لم يجد أكثره له تأثير في فرض الصلاة ، فوجب أن يتنوع نوعين ، نوع يؤثر ، ونوع لا يؤثر ، كزوال العقل يتنوع نوعين ، نوع يؤثر ، وهو الجنون ، والثاني : لا يؤثر ، وهو السكر ، ولا يدخل عليه دم الحيض والنفاس ، لأنه محدود الأكثر .

وأيضاً : فإن القصر والفطر جُعلا معونة للسفر ، وإذا كان معصية لم يجوز أن يكون له رخصة ، لأنه يكون معونة على المعصية ، والمعونة على المعصية معصية ، وهذا لا يجوز

(١) في الأصل : المراد .

(٢) قال ابن الجوزي في التحقيق (٩٥/٤) في الحديث : (نص على أن الفاجر لا يقصر ! وهذا تصحيف ، قد أضيف إليه كلمة ، ولا معنى له ، لأن ذكر (أفقه الفقه) لا معنى له في حق الفاجر ، ولا أدري هذا التصحيف من أي الرواة هو ؟ وإنما الحديث غير ذا) ، وقال الذهبي في التنقيح (٩٥/٤) : (كذا قال (أفقه الفقه) ! ، وهذا من تحبيط النقاش) ، وينظر : التنقيح لابن عبد الهادي (٥٣١/٢) ، وصواب الحديث : "ثلاثة لا يقصرون الصلاة التاجر في أفقه ، والمرأة تزور غير أهلها ، والراعي" أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٤/٢) ، والديلمى في الفردوس رقم (٢٥٠٤) ، ولا يصح والمتهم به الحكم بن عبد الله . ينظر : التحقيق (٩٦/٤) ، وميزان الاعتدال (٣٣٨/٢) ، والتنقيح لابن عبد الهادي (٥٣١/٢) .

بالإجماع، وشأنه هذا صلاة شدة الخوف لما كانت عوناً على القتال لم تجز إذا كان عاصياً بالقتال، كذلك هاهنا.

فإن قيل : لا نسلم أنه لا يجوز لمن قاتل بمعصية أنه لا يجوز له أن يصلي صلاة شدة الخوف.

قيل له : هذا خلاف إجماع المسلمين، فلا يصح القول به، وعلى أن الدليل يستغني بنفسه عن ذكر الأصل، فلا يضرنا منع التسليم.

فإن قيل : فإن سلمنا الأصل فلا نسلم أن صلاة الخوف جعلت معونة على القتال. قيل له : هذا لا شبهة فيه ؛ لأنه إنما جاز له أن يصلي على الدابة كيف ما أمكنه ليتصل القتال ولا يغلب العدو، فسقط هذا.

فإن قيل : فالمعنى في الأصل أن العاصي بالقتال هو الذي ابتداءً بقتال من لا يجوز له أن يقاتله، وهو متمكن من تركه غير مضطر إليه، فلا يكون علة التخفيف موجودة في حقه، فلهذا لم يجز له أن يصلي صلاة شدة الخوف، وليس كذلك صلاة السفر، فإن التخفيف فيها متعلق بالسفر، وهو موجود.

قيل له : العلة في صلاة الخوف هو الخوف الذي ليس بمعصية، والعلة في صلاة السفر هو السفر الذي ليس بمعصية، والخوف موجود هاهنا، لكن هو معصية، وكذلك السفر هو موجود لكن هو معصية، فلا فرق بينهما.

فإن قيل : لو ضرب جوفها فألقت جنيناً، أو شربت دواءً فأسقطت، وصارت نفساء تسقط عنها فرض الصلاة، ولم يلزمها القضاء إذا طهرت، وسقوط الصلاة عنها تخفيف وقد جاز أن يثبت لها ذلك مع كونها عاصية في السبب، وكذلك إذا جرح نفسه أو كسر ساقه، فلم يقدر على القيام صلى قاعداً.

قيل له : المعصية هو تناول الدواء الذي يتولد منه إسقاط الولد، وسقوط فرض الصلاة لا يتعلق به، وإنما يتعلق بوجود دم النفس، ووجوده ليس بمعصية من جهتها، فجاز أن

يثبت لها التخفيف، وكذلك فرض القيام يسقط لعجزه عنه، وليس ذلك بمعصية من جهته، وليس كذلك في مسألتنا، لأن هذه الرخص تتعلق بالسفر، وهو في نفسه معصية إذ لا خلاف أنه يعاقب على حركاته ومشيه في حال سفره فلم يجز أن يجلب التخفيف، والذي تبين صحة هذا أنه تصح التوبة من إسقاط الجنين، ومن الجرح والكسر مع بقاء العجز.

فإن قيل : ثبت تناول الميتة خوف التلف في حال الضرورة، وليس ذلك بمعصية من جهته، وإنما المعصية هو السفر، فكان يجب أن يباح له تناولها.

قيل له : إلا أن السفر سبب في الضرورة التي يخاف معها التلف إذ لولاه لم تلحقه هذه الضرورة، ويمكنه قطع ذلك السبب الذي هو المعصية، فجاز أن تعلق عليها حكم سببها، كما قلنا في السكران تعلق عليه حكم سببه وهو الشرب، وإن كان حدث بغير فعله إلا أن سببه من جهته وهما سواء إلا أن السكر يزيل العقل، والتلف يزيل العقل والحمله^(١) فكانا سواء ويفارق هذا النفاس؛ لأنه لا يمكنه قطع سببه، لأنه إذا وجد لم يمكن قطعه.

فإن قيل : لو لبس خفًا مغصوبًا جاز له أن يمسح وإن كان عاصيًا في السبب، وكذلك لو دخل بلدًا ونوى أن يقيم فيه لفعل المعاصي جاز أن يمسح يومًا، وكذلك لو سافر لمعصية جاز له أن يمسح على الخفين يومًا وليلة، وكذلك إذا عدم الماء في سفر المعصية جاز له أن يتيمم ويصلي ولا يعيد، وكذلك إذا ابتداء سفرًا مباحًا ثم صار معصية مثل العبد إذا سافر مع مولاه ثم هرب منه في بعض الطريق أو خرج لقطع الطريق أنه يترخص، كذلك هاهنا.

قيل له : أما إذا لبس خفًا مغصوبًا فإنه يخرج على روايتين^(٢) بناء على قول أصحابنا في الصلاة في الثوب المغصوب، والأرض الغصب، إحداهما : لا يجوز وهو أصح، فعلى هذا لا نسلم هذا، والثانية : تصح، فعلى هذا الفرق بينهما أن المعصية في الخف لا يختص اللبس، ألا

(١) كذا في الأصل.

(٢) مضت في ص ١١٩، وينظر: الروايتين (١/١٥٨)، والانتصار (٢/٤٠٧).

ترى أنه لو ترك اللبس لم تزل المعصية وهو مأثم الغصب، وليس كذلك هاهنا؛ لأن المعصية تختص السفر ألا ترى أنه لو ترك السفر خرج من المعصية، وهكذا إذا كان مقيماً في بلد لفعل المعاصي، فإنه يجوز له المسح يوماً وليلة، لأن المعصية لا تختص بلبسه، ألا ترى أنه لو ترك اللبس لم تزل المعصية، وأما إذا أنشأ سفرًا مباحاً ثم صار معصية فظاهر كلام أحمد - رحمه الله - لا يباح له القصر، وقد قيل: يباح له؛ لأن الرخص تتعلق بالإنشاء، والاستدامة يحصل بها استيفاء الرخصة، فإذا كان الإنشاء مباحاً تعلق به الاستباحة، وإذا كان معصية لم يتعلق به، وأما التيمم في سفر المعصية فيحتمل أن يقول: يتيمم ويعيد؛ لأن التيمم رخصة السفر أوجبها فهي كالقصر، ويحتمل أن يقول: يصلي بالتيمم ولا يعيد؛ لأن التيمم إنما وجب عند العجز، وهو عاجز في هذه الحال، وفعل التيمم هو إيجاب عليه وإثبات عبادة وليس رخصة، ويفارق هذا إباحة الميتة لأنه رخصة، وكذلك القصر، فلهذا لم يستبيحه لسفر المعصية.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿ N M L K J I H G F E ﴾

O ﴿^(١)، ولم يفرق، وقول النبي [^]: «إن الله تعالى وضع عن المسافر شرط الصلاة»^(٢)، وقوله: «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»^(٣).

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٤ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الصيام، باب اختيار الفطر، رقم (٢٤٠٨)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، رقم (٧١٥)، والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، رقم (٢٢٦٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم (١٦٦٧)، وجود إسناده ابن تيمية في الفتاوى (١٠٦/٢٤)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٧٣/٢) رقم (٧٨٤).

(٣) مضى تخريجه في ص ٧٦٢.

والجواب : أنا نحمل ذلك على سفر الطاعة والمباح، بدليل ما تقدم.

واحتج : بأن كل من أنشأ سفرًا ثلاثة أيام فصاعدًا جاز له أن يفطر، ويمسح مسح المسافر، ويقصر الصلاة، دليله : السفر المباح.

والجواب : أنه ليس في الأصل معونة على المعصية، وفي الفرع معونة على المعصية وهذا لا يجوز، وعلى أنه لا يجوز اعتبار المعصية بما ليس بمعصية، ألا ترى أنه لو سكر أياماً لم يسقط عنه قضاء الصلوات، ولو جن أياماً سقط عنه قضاؤها، وليس هاهنا معنى يوجب الفرق بينهما إلا كونه عاصياً في أحدهما غير عاصٍ في الآخر.

فإن قيل : لو كان كذلك لوجب إذا أُكِرِه على الشرب فسكر أن يسقط عنه القضاء كما يسقط في الجنون ؛ لأنه غير عاصٍ فيها.

قيل له : الموجب للقضاء في السكر هو المعصية، وكونه مكرهاً على الشرب وإن لم يكن معصية فإنما وجب القضاء ؛ لأنه عذر نادر، والنادر لا يسقط القضاء.

وقياس مذهبنا : أن القضاء يسقط في حال الإكراه، وإن كان نادراً كما قالوا في من عدم الماء في الحضر، فإنه يتيمم ويصلي ولا قضاء عليه، وإن كان نادراً.

فإن قيل : السكر ليس بمعصية، لأنه ليس من فعله، وإنما المعصية شرب الخمر وما تولد من المعصية وليس في نفسه بمعصية يجوز أن يتعلق به التخفيف كالمرأة إذا شربت دواء فأسقطت وصارت نفساء أنه يسقط عنها فرض الصلاة، لأن النفاس ليس بمعصية، وإن تولد من معصية.

قيل له : السكر في الشريعة بمنزلة المعصية المستدامة التي يفعلها الإنسان شيئاً بعد شيء كما يفعل السفر شيئاً بعد شيء، ألا ترى أن الإثم جارٍ عليه ما دام سكراناً، والتكليف قائم في جميع الأحكام كأنه عاقل مميز، وهذا معدوم في الجنون، فبان الفرق بينهما، ولأن الشرب يحصل منه السكر غالباً، فجعل مضافاً إليه كالقتل لما كان يحصل معه خروج الروح جعل ذلك مضافاً إليه، وليس كذلك النفاس ؛ لأنه ليس الغالب وجوده من الضربة.

واحتج : بأن كل صلاة يقتصر فيها على ركعتين في السفر المباح، فإنه يقتصر فيها على ركعتين في السفر المحظور، دليله : صلاة الفجر.

والجواب عنه : ما تقدم من الفرق بين المباح والمحظور، ولأن الفجر ليس فيها معونة على المعصية، وليس كذلك غيرها من الصلوات، لأن فيها معونة على المعصية، فبان الفرق بينهما.

والدلالة على مالك - رحمه الله - في تحريم أكل الميتة ما تقدم من الآيتين، ولأن الأكل جعل معونة على السفر، وإذا كان معصية لم يجز أن يكون له عوناً، لأن العون على المعصية معصية، ولهذا لم يجز له القصر والفطر، لأنه يكون عوناً على المعصية.

فإن احتجوا : بعموم قوله تعالى : ﴿ I J K ﴾^(١)، فهو محمول على غير مسألتنا.

واحتج : بأنه مضطر إلى أكل الميتة فأشبهه سفر المباح.

والجواب : أنه ليس في إباحة ذلك عوناً على المعصية، وهاهنا فيه عون على ذلك، ولهذا فرقوا بينهما في القصر والفطر، والله تعالى أعلم.

(١) سورة النساء، آية ٢٩ .

* مسألة : يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة، نص على هذا في رواية المروزي^(١)، والأثرم^(٢)، وإبراهيم بن الحارث^(٣)، وأبي طالب^(٢).

وهو قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥) - رضي الله عنهما -.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إلا بعرفة والمزدلفة^(٦).

دليلنا : ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٧) قال نا عبدالرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني حسين بن عبدالله بن عبيدالله^(٨) بن عباس - رضي الله عنهما - عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قال : قلنا : بلى، قال : كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل

(١) ينظر: الانتصار (٥٤٨/٢)، والمستدرک على مجموع الفتاوى (١٢٤/٣)، والفروع (١١٣/٣)، والإنباف (١٠٤/٥).

(٢) ينظر: الانتصار (٥٤٨/٢)، والمغني (١٢٩/٣ و ١٣٠).

(٣) ينظر: الانتصار (٥٤٩/٢)، ونقل الرواية في هذه المسألة: عبدالله في مسائله رقم (٥٤٤ و ١٠٣٤)، وأبوداود في مسائله رقم (٥٢٣ و ٥٢٤)، والكوسج في مسائله رقم (١٣٢ و ٣٦١).

(٤) ينظر: المدونة (١١٦/١)، والإشراف (٣١٤/١).

(٥) ينظر: مختصر المزني ص ٤١، والحاوي (٣٩٢/٢).

(٦) ينظر: الحجة (١١٣/١)، ومختصر الطحاوي ص ٣٣.

(٧) رقم (٣٤٨٠).

(٨) في الأصل: عبدالله، والتصويب من المسند.

وحسين هو: ابن عبدالله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، قال ابن حجر: (ضعيف)، توفي سنة

١٤٠ هـ. ينظر: التقريب ص ١٥٠.

أن يركب، وإذا لم تزغ في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل^(١)، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب له في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما^(٢)، وهذا أجود حديث في المسألة.

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٣) قال ثنا يحيى بن غيلان^(٤) قال نا المفضل بن فضالة^(٥) قال حدثني عَقِيل^(٦) عن [ابن]^(٧) شهاب أنه حدثه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، وإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب^(٨).

(١) في الأصل: ترك .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٤٠٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٤٥٠)، وإسناده ضعيف لضعف حسين بن عبدالله. ينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٥٣٥/٢)، وقال أبوداود: (ليس في جمع التقديم حديث قائم). ينظر: التلخيص (٩٧٤/٣).

(٣) رقم (١٣٥٨٤).

(٤) ابن عبد الله بن أسماء الخزاعي البغدادي، أبو الفضل، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ٢٢٠هـ. ينظر: التقريب ص ٦٦٦.

(٥) ابن عبيد بن ثمامة القُتُباني المصري، أبو معاوية القاضي، قال ابن حجر: (ثقة فاضل)، توفي سنة ١٨١هـ. ينظر: التقريب ص ٦٠٧.

(٦) ابن خالد بن عَقِيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولا هم، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر: التقريب ص ٤٣٦.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، رقم (١١١٢)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

وروى النجاد بإسناده عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - استُصرخ^(١) على صفة وهو بمكة وهي بالمدينة فسار حتى غابت الشمس وقد بدت النجوم، فقال رجل: قولوا الصلاة الصلاة، فقال له سالم: الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق ثم صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين^(٢).
وروى النجاد بإسناده عن عامر بن واثلة^(٣) أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً^(٤).
وروى النجاد بإسناده عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر^(٥).

(١) استصرخ الإنسان: إذا أتاه الصارخ، وهو المصوّت يعلمه بأمرٍ حادث، ليستعين به عليه أو ينعى له ميتاً. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ولسان العرب (صرخ).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٥١٢٠)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٥٥١٤)، وذكر ابن تيمية أن إسناده البيهقي صحيح مشهور. ينظر: الفتاوى (٥٩/٢٤)، وبنحو ما ذكره المؤلف أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب المسافر إذا جدّ به السير، رقم (١٨٠٥)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣).
(٣) في الأصل: وإيلة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وكتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ رقم (٧٠٦).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٣١)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٥٤١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦٠)، والطبراني في الكبير رقم (٩٨٨١)، وفي سننه ابن أبي ليلى، قال ابن حجر:

وروى النجاد بإسناده عن علي بن الحسين - رضي الله عنهما - أن رسول الله ^٨ جمع بين الظهر والعصر في السفر ^(١).

وروى أيضاً بإسناده عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج - رحمه الله - : أن رسول الله ^٨ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره بتبوك ^(٢).

وروى أيضاً بإسناده عن الهذيل ^(٣) بن شريحيل - رضي الله عنه - أن النبي ^٨ كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر ^(٤).

وهذه الأخبار نصوص.

فإن قيل : يحتتمل أن يكون آخر إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها، وعجل الأخرى في أول وقتها، وهذا يسمى جمعاً، ألا ترى إلى ما روي عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : كان رسول الله ^٨ يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه إلى آخر وقتها ويعجل هذه في

= (صدوق سيئ الحفظ جداً) . ينظر: التقريب ص ٥٤٩.

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١/٤٣)، وعبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٣٩٧)، وقد اختلف في وصله وإرساله، قال ابن عبد البر: (رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلًا، وقد روي عنه عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ^٨) ينظر: الاستذكار (٦/١٠)، وقال: (حديث رابع لداود مرسل من وجه متصل من وجه صحيح: مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج) ينظر: التمهيد (٢/٣٣٧).

(٣) في الأصل: الهذيل.

والهذيل هو: ابن شريحيل الأودي، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، مخضرم). ينظر: التقريب ص ٦٣٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٢٤) وهو مرسل، وفي إسناده أبو قيس: عبدالرحمن بن ثروان، قال ابن حجر: (صدوق ربما خالف). ينظر: التقريب ص ٣٥٩، ويحتتمل أنه راجع إلى روايته عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في الصفحة الماضية، كما أشار إلى ذلك محقق الانتصار (٢/٥٥٣)، لأن الهذيل يروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - كما في الأثر الآتي.

أول وقتها^(١).

وكذلك روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : جمع رسول الله ^٨ بالمدينة من غير خوف ولا سفر^(٢)، وفي بعضها : من غير سفر ولا مطر^(٣).

قيل له : هذا لا يصح لوجوه أحدها : أن هذا لا يسمى جمعاً ، لأن الجمع هو : ضم الشيء إلى الشيء ، والصلاة لا يمكن ضمها ، وإنما يكون جمعاً إذا ضمت إحداهما إلى الأخرى في وقت إحداهما ، فأما إذا انفردت كل واحدة منهما عن الأخرى بالفعل والوقت فلا يكون جمعاً.

والثاني : أن الراوي أخبر أن النبي ^٨ جمع بين الظهر والعصر كما أخبر عن الجمع^(٤) بعرفة والمزدلفة ، فلما أجمعنا على أن المراد بالجمع هناك في الوقت كذلك هاهنا .
الثالث : أنه قصد بهذا الجمع الرفق بالمسافر ، وهذا يؤدي إلى التغليظ والتشديد ؛ لأن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٩٨٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٩/٢): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، وفي لفظ له: "في غير خوف ولا مطر"، وقريب منه ما أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، رقم (٥٤٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: "أن النبي ^٨ صلى بالمدينة سبعا وثمانياً: الظهر والعصر والمغرب والعشاء".

(٣) أخرج هذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٤٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٠/١)، وفي إسناده صالح مولى التوأمة، قال ابن حجر: (صدوق اختلط) التقريب ص ٢٧٩، قال الألباني - رحمه الله -: (ولعل الصواب الرواية الأولى فإن لفظ "المدينة" معناه في "غير سفر"، فذكر هذه العبارة مرة أخرى لا فائدة منها بل هو تحصيل حاصل بخلاف قوله "في غير خوف"). ينظر: الإرواء (٣٧/٣)، وللفادة ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٣/٢٤).

(٤) في الأصل: أخبر الجمع.

ذلك لا يمكن مراعاته إلا بمشقة شديدة.

الرابع : أن فيما روينا تصريحاً بأن الجمع كان في وقت إحداهما ففي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب^(١)، وهذا يقتضي الجمع بينهما في الزوال لأنه قال : قبل أن يركب، ومعلوم أنه - عليه السلام - ما كان يصلي الظهر ويجلس حتى يدخل وقت العصر ثم يصلّيها؛ لأنه لا يحصل له قصده من التعجيل، ورواه الشافعي - رضي الله عنه -^(٢) : كان يجمع بين الظهر والعصر في الزوال، وهذا صريح في وقت الأولى.

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - : كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما^(٣)، فأخبر أن الجمع كان في وقت الثانية.

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخرها حتى غاب الشفق ثم صلى، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٤)، فبين أنه صلى المغرب في وقت العشاء.

فإن قيل : يحمل قول أنس - رضي الله عنه - أخر الظهر إلى وقت العصر على أنه قارب وقت العصر، وكذلك قوله في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أخر المغرب حتى غاب الشفق، معناه : قارب أن يغيب، كما قال تعالى : ﴿ ... ﴾^(٥) وأراد قارب بلوغ أجلهن، ولأنه يحتمل أن يكون أراد بالشفق^(٦)، وفي ذلك الوقت لا يخرج وقت

(١) مضى تخريجه في ص ٨٣٢ و ٨٣٣.

(٢) في مسنده كتاب الأمالي في الصلاة، رقم (١٦٠)، وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي (متروك) ينظر: التقريب ص ٦٣ و ٦٤.

(٣) مضى تخريجه في ص ٨٣٣.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٤ .

(٥) كذا في الأصل، ولعل ثمت سقط، وفي الانتصار (٥٥٧/٢) : (معناه: حتى قارب الغيوبية).

المغرب عند أبي حنيفة - رحمه الله -، ولأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ كان يؤخر حتى يصل إليها بعدما يصير ظل كل شيء مثله، وكان عند أنس - رضي الله عنه - أن وقت العصر يدخل بذلك، وعند أبي حنيفة لم يدخل وقتها.

قيل له : أما قولك إنني أحمل هذا على أنه قارب وقت العصر، فهذا خلاف الحقيقة ؛ لأن الحقيقة تقتضي الإكمال، كما قال تعالى: ﴿ ! " # \$ % & ﴾^(١)، والمراد به: كمال البلوغ، ولأن قوله : أخرها إلى وقت العصر، نحو قوله: أخر المغرب بالمزدلفة إلى وقت العشاء، والمراد بذلك خروج الوقت .

وقوله : أحمل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - على غيبوبة الحمرة، فلا يصح ؛ لأن أبا بكر ابن المنذر روى فيه ^(٢) زيادة فقال : أخبر ابن عمر - رضي الله عنهما - بوجع ^(٣) امرأته وهو في سفر، فأخر المغرب فقليل له : الصلاة ؟ فسكت، وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ^(٤) ثم نزل وصلى المغرب والعشاء، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جد به السير ^(٥) . وقوله : حتى ذهب هوي من الليل، يقتضي غيبوبة البياض ؛ لأنه لا يذهب هوي من الليل عند غيبوبة الحمرة، وعلى أنه وإن لم يخرج وقت المغرب عندك فلم يدخل وقت العشاء الآخرة، وإذا لم يدخل وقتها لم يجز الجمع عندك، وقد أخبر أنه أخر المغرب وصلى معها العشاء.

وقوله : يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخرها حتى صار ظل كل شيء مثله، وليس ذلك

(١) سورة النور، آية ٥٩ .

(٢) ينظر: الأوسط (٢/٤٢٩).

(٣) في الأصل: يرجع.

(٤) أي هزيع منه، وساعة منه . ينظر: لسان العرب (هوا).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٤٠٢)، وقد مضى في ص ٨٣٣.

بآخر وقت الظهر عندنا، فلا يصح ؛ لأن الراوي قال : آخر الظهر إلى وقت العصر، في حديث أنس - رضي الله عنه -، وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حتى حانت العصر، وهذا يقتضي دخول وقت العصر فمن حمل ذلك على أن الوقت لم يدخل كان فيه تخطئة الراوي.

وجواب آخر عن أصل السؤال وهو : أن حملها على هذا يسقط فائدتها ؛ لأن له أن يجمع بين الصلوات في الحضر على هذا الوجه.

فإن قيل : هذه الصلوات لها أوقات مستحبة في الحضر، فاستفدنا بهذه الأخبار جواز تقديمها على الأوقات المستحبة، وتأخرها عنها في حال السفر.

قيل : الأوقات المستحبة هي ما لم تدخل، وفي هذه الأخبار إذا دخل وقت الأخرى، وأما ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه إلى آخر وقتها ويعجل هذه في أول وقتها^(١)، فلا يعرف هذا الحديث، ولو صح فنحن نقول به، لأنه يجوز أن يؤخر إحداهما ويعجل الثانية في وقتها، ويجوز فعلهما في وقت إحداهما.

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر، ورؤي ولا مطر، فيجوز أن يكون هذا في ابتداء الأمر ثم نسخ لإجماعنا على أنه لا يجوز الجمع على هذه الصفة، وقد أوماً إليه أحمد - رحمه الله - في رواية صالح^(٢)، وقد قيل له : حديث النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر؟ فقال : قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت الذي كان وقت للظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

(١) مضى تخريجه في ص ٨٣٥.

(٢) في مسائله رقم (٥٨٢).

فإن قيل : فيحمل ذلك على الوقت الذي كان وقت الظهر والعصر مشتركاً بهما^(١) وكان يجمع في وقت إحداهما في الحضر، ثم نسخ ذلك واستقرت المواقيت.

قيل : لو كان كذلك لم يخص بذلك السفر، وعلى أنا لا نسلم أن بالمدينة كانت الصلاة غير مؤقتة، ولأن في خبر معاذ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ جمع بينهما عام تبوك وهذا بعد الفتح^(٢)، ولأن ابن عمر - رضي الله عنهما - وابن عباس - رضي الله عنهما - عملاً بذلك، ولا يجوز أن يفعل ذلك وهو منسوخ، فأما ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد روينا عنه فعل ذلك، وأما ابن عباس - رضي الله عنهما - فروى النجاد بإسناده عن جابر بن زيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول : هي السنة^(٣).

والقياس : أن له أن يقصر فله أن يجمع، دليله : إذا كان محرماً له أن يجمع بعرفة والمزدلفة.

فإن قيل : المعنى هناك أن له الجمع وإن لم يجز له القصر وهو إذا كان من أهل مكة.

قيل : لا نسلم لك هذا ؛ لأن المكي لا يجوز له الجمع كما لا يجوز له القصر.

فإن قيل : لا خلاف أن الجمع بعرفة والمزدلفة أفضل من التفريق، والتفريق في السفر أفضل، فكما لم يدل فضيلة الجمع للمحرم على فضيلته للمسافر، كذلك لا يدل على جوازه.

قيل له : لا يمتنع أن يكون أحدهما أكد من الآخر، ويتساويان في الجواز كالقصر عنده أكد من الفطر ثم يتساويان في الجواز، كذلك هاهنا، وأيضاً فإن المقصود العبادة دون الوقت، وللسفر تأثير في إسقاط بعض العبادة وهو الركعتين، فلا يكون له تأثير في إسقاط فرض الوقت أولى.

(١) لعلها: بينهما.

(٢) مضى تخريجه في ص ٨٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

فإن قيل : لا يمتنع أن يسقط بعض الصلاة ولا يسقط الوقت في الجمعة، تسقط الركعتان ولا يسقط فرض الوقت.

قيل : لا نسلم لك هذا، بل نقول: يؤثر في الركعات والوقت ؛ لأنه يجوز فعلها قبل الزوال على أصلنا، وعلى أنه لا حاجة بهم في الجمعة إلى إسقاط الوقت ؛ لأنهم في الحضر بهم حاجة إلى تخفيف بعض الصلاة لأجل الاجتماع والانتظار، وفي السفر بهم حاجة إلى الأمرين، وأيضاً : فإن وقت الصوم أضيق من وقت الصلاة بدليل : أنه إذا دخل وقته لم يجز تأخيرها، وإذا دخل وقت الصلاة جاز تأخيرها، فإذا كان السفر يسقط وقت الصوم ويجوز تأخيرها عن وقته إلى وقت آخر، فلأن يسقط وقت الصلاة أولى.

فإن قيل : الصوم عبادة مؤقتة، ثم لم يكن للسفر تأثير في إباحة تقديمها على وقتها، كذلك يجب أن لا يكون له تأثير في تقديم العصر على وقتها.

قيل له : إنما لم يجز تقديم الصوم في السفر ؛ لأنه لا يستفيد به رخصة ولا رفاهة، وإنما يستفيد ذلك بتأخير الصوم عن وقته في السفر، وليس كذلك الصلاة فإنه يستفيد بها رخصة ورفاهة، وهو فعلها في أحد الوقتين، فلهذا اختلفا في التقديم وتساويا في التأخير.

واحتج المخالف : بما روى أبو قتادة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس التفريط في النوم إنما التفريط في ^(١) اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ^(٢)»، ولم يفرق بين حال السفر وغيره.

والجواب : أن هذا عام في السفر والحضر، وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - خاص في السفر فيجب أن نفضله.

(١) في الأصل طمس والمثبت من الحديث.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

واحتج: بما رُوي عن عبدالله بن مسعود^(١) - رضي الله عنه - قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها ما خلا عرفة والمزدلفة^(٢)، فلو كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر لما خفي على عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - مع صحبته للنبي ﷺ في أسفاره.

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ آخر صلاة إلى وقت الأخرى حتى قبضه الله - عز وجل -^(٣).

والجواب: أن هذا الخبر غير معروف، وعلى أن ما رويناؤه أولى؛ لأنه مثبت، والمثبت أولى من النافي، وهذا كما قدمنا رواية غيره في وضع الأيدي على الركب على رواية عبدالله في التطبيق^(٤)، وكما قلنا أن من روى عن النبي ﷺ دخل البيت فصلى، أولى ممن روى أنه لم

(١) مطموس في الأصل، والمثبت يتضح مما بعده.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (٤٤٢٠)، وبنحوه البخاري كتاب الحج، في باب من أذن وأقام لكل واحد منهما، وباب متى يصلي الفجر بجمع، رقم (١٦٧٥ و ١٦٨٢)، ومسلم كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، رقم (١٢٨٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في أول وقتها، رقم (٩٨٢) بلفظ: "ما رأيت رسول الله ﷺ آخر صلاة إلى الوقت الآخر حتى قبضه الله - عز وجل -" وفي إسناده الواقدي قال ابن حجر: (متروك) ينظر: التقريب ص ٥٥٥، وينظر: علل الدارقطني (١٥/ ١٤٥)، وقد أخرج الإمام أحمد في المسند رقم (٢٤٦١٤) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله - عز وجل -"، وأخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب الترغيب في الأذان، رقم (٢٠٤٧)، وقال: (وهذا مرسل إسحاق بن عمر ولم يدرك عائشة)، وقال في المعرفة (٢٧٧/ ٢): (وقد رويناؤه عالياً، بإسناد صحيح) ثم ذكر إسناده إلى عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر، حتى قبضه الله».

(٤) أن يجمع بين يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع. ينظر: النهاية في الغريب، واللسان (طبق).

يصل^(١).

واحتج: بما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: الجمع بين الصلاتين من الكبائر^(٢)، ولا نعرف له مخالف.

والجواب: أنا قد روينا عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - خلاف هذا، وعلى أن المشهور عنه أنه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وروى ابن المنذر^(٣) عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: إن جمعاً^(٤) بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر. واحتج: بأن هذه الصلوات قد ثبت لها أوقات مخصوصة بالنقل المستفيض، فلا يجوز تأخيرها عليها ولا تقديمها إلا بنقل مثله.

والجواب: أنها تثبت بالنقل المستفيض في غير حال العذر، فأما في حال العذر من السفر،

= ورواية عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أخرجها مسلم في الصحيح كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٤).

(١) صلاة النبي ^٨ داخل الكعبة بين الأسطوانتين: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة، رقم (٤٦٨)، ومسلم كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، رقم (١٣٢٩)، ومضى في ص ٢٣٧، رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ^٨ لم يصل فيها.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٤٢٢) بزيادة: "إلا من عذر"، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٢٤) في كتاب من عمر إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - بلفظ: "اعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر"، وضعفه ابن المنذر لانقطاع إسناده. ينظر: الأوسط (٢/٤٢٥)، وأخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر، رقم (٥٥٥٩ و ٥٥٦٠) من طريقين: الأول قال فيه: (مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر - رضي الله عنه -)، وقال عن الثاني: (أبو قتادة العدوي أدرك عمر - رضي الله عنه - فإن كان شاهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً).

(٣) في الأوسط (٢/٤٢٤)، وينظر: حاشية رقم (٢).

(٤) في الأصل: جمعنا.

والمطر في الحضر، والمرض، فلم يثبت لحصول الخلاف الظاهر فيه.

واحتج : بأنها صلاة لها وقت معين في الحضر، فلا يجوز ترك وقتها لأجل السفر قياساً على صلاة الفجر.

والجواب : أن الصبح مفارق لغيرها في ذلك كما يقول المخالف في النسك أنه يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ولا يجمع صلاة الصبح إلى ما قبلها ولا إلى ما بعدها، ولأنه لا يجوز اعتبار بعض الصلوات ببعض في الجمع، كما لا يجوز ذلك في العصر، وهو يتعلق بالسفر.

واحتج : بأنهما صلاتان لا يجمع بينهما في وقت إحداهما في الحضر، فلا يجمع بينهما لأجل السفر كالعصر والمغرب، وعشاء الآخرة مع الفجر.

والجواب : أنا لا نسلم أنه لا يجوز الجمع بينهما في الحضر ؛ لأنه يجوز الجمع لأجل المرض والمطر، ثم المعنى في الأصل ما تقدم من الكلام على العلة التي قبلها.

واحتج : بأن كل حال لا يجوز أن يجمع فيها بين هاتين الصلاتين في وقت إحداهما إذا لم ينو الجمع، كذلك لا يجوز وإن نوى، دليله : الحضر.

والجواب : أن أبا بكر من أصحابنا ذكره في كتاب الخلاف : أن الجمع لا يفتقر إلى نية الجمع^(١)، وإذا كان كذلك فالوصف غير مسلم، وإن سلمنا وهو المذهب، فلا يمتنع أن يكون الجمع رخصة يعتبر فيها شرائط منها : النية، ومتى لم يوجد ذلك الشرط لم يستفد الرخصة كالمسح على [الخفين]^(٢) هو رخصة من شرطها الخف [فإذا عُدِم]^(٣) لم يستبيح

(١) ينظر: الانتصار (٥٦٥/٢)، والمغني (١٣٧/٣)، والمحرر (٢١٩/١)، والإنصاف (١٠٢/٥).

(٢) ساقطة من الأصل، والكلام يقتضيها.

(٣) في الأصل: فهي عدم، والصواب المثبت، جاء في الانتصار (٥٦٦/٢): (كما قلنا في المسح على الخفين لما كان رخصة اشترط فيه أن يتقدم اللبس طهارة كاملة).

الرخصة، وكذلك أيضاً نية السفر شرط في القصر، كذلك هاهنا، ثم المعنى في الأصل وهو الحضر: أنه لا حاجة به إلى الجمع، والسفر به حاجة.

واحتج: بأن كل صلاتين لم يحز الجمع بين الأولى والثانية في وقت الأولى إذا لم يوالي بينهما وتطاول الفصل لم يحز أيضاً وإن والى بينهما ولم يطل الفصل كالفجر في وقت العشاء، والمغرب في وقت العصر.

والجواب: أن أبا طالب ^(١) روى عن أحمد - رحمه الله - أنه قال: يؤذن ويقيم ولا بأس أن يتطوع بينهما، وهذا يدل على الجمع وإن لم تحصل الموالاتة، وروى أبو الحارث عنه ^(٢): لا يتطوع بينهما كذلك فعل النبي ﷺ، فعلى هذا لا يصح الجمع؛ لأنه لم يوجد معناه؛ لأن معنى الجمع هو الضم، وهذا المعنى لا يوجد بالتفريق، ولأنه إنما أجز له التقديم للجمع بينهما، فإذا فصل بينهما لم يجمع، فلهذا كانت المواصلة شرطاً، وأما الظهر والفجر فليس إذا لم يحز الجمع بينهما لم يحز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، الدلالة عليه: الجمع بعرفة.

(١) ينظر: الانتصار (٥٦٥/٢)، والفروع (١١٢/٣)، والإنصاف (١٠٦/٥).

(٢) لم أجدها، وينظر: المغني (١٣٨/٣)، والمحرر (٢١٧/١)، والإنصاف (١٠٦/٥).

* مسألة : لا يجوز الجمع في السفر الذي لا يجوز القصر فيه ^(١)، أو مأ إليه في رواية عبدالله ^(٢)، فقال : يؤخر الظهر إلى العصر، ف قيل له : في كل سفر تقصر فيه الصلاة؟ فقال: في كل سفر تقصر فيه الصلاة .

وللشافعي - رضي الله عنه - قولان : الجديد: مثل هذا، وقال في القديم : يجوز الجمع في السفر القصير ^(٣)، وهو قول مالك - رحمه الله - ^(٤) .

دليلنا : أن الجمع إخراج عبادة عن وقتها المعتاد، فلم يستبح ذلك في السفر القصير كالصوم والفطر، ولأن الجمع رخصة جعلت عوناً على السفر، فهي كالقصر فلما لم يستبح القصر في السفر القصير، كذلك الجمع .

واحتج المخالف : بأنه سفر يجوز التنفل فيه على الراحلة، فجاز فيه الجمع، دليله : الطويل .

والجواب : أن الطويل يلحق فيه مشقة في ترك الجمع، والقصير بخلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) ينظر: المغني (٣/١٣١)، والإنصاف (٥/٨٥) .

(٢) في مسائله رقم (١٠٣٤) .

(٣) ينظر: الحاوي (٢/٣٩٤)، والمهذب (١/٣٣٨ و ٣٣٩) .

وجعل صاحب الحاوي: الجواز تحريجاً في مذهب الشافعي، والقول الجديد والقديم سواء في المنع .

(٤) ينظر: الإشراف (١/٣١٥)، والتاج والإكليل (٢/٥١٠) .

أما الحنفية فقد مضى في ص ٨٣٢، ذكر قولهم: في عدم جواز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة. وينظر: مختصر

اختلاف العلماء (١/٢٩٢) .

* مسألة : يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في الحضر لأجل المطر نص عليه في رواية أبي داود ^(١) وصالح ^(٢) فقال : يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر، وبهذا قال مالك ^(٣)، والشافعي ^(٤) - رضي الله عنهما - .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز ^(٥) .

دليلنا : أنه قد ثبت بما تقدم ^(٦) من الأخبار الصحاح أن النبي ﷺ جمع بينهما في السفر، وإذا ثبت هذا في السفر ثبت في الحضر للمطر ؛ لأن الجمع بينهما في السفر لأجل الرفع والتخفيف، وهذا المعنى موجود في المطر، ولأن الجماعة تسقط بالمطر، ولهذا روى أبو بكر النجاد بإسناده عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - نزل ضجنان ^(٧) في ليلة باردة فأمر مناديه فنادى الصلاة في الرحال، وحدث أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ^(٨) الليلة الباردة أو المطيرة أمر المنادي فنادى الصلاة في الرحال ^(٩)، وإذا سقطت الجماعة للمشقة جاز الجمع

(١) في مسائله رقم (٥٢٦).

(٢) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الانتصار (٥٤٩/٢)، ونقلها الأثرم عنه، ينظر: التمهيد (٢١٢/١٢)، وينظر: الستام (٢٢٥/١)، والمغني (١٣٢/٣)، والمحرر (٢١٩/١)، والفروع (١٠٨/٣)، والإنصاف (٩٢/٥ و ٩٣).

(٣) ينظر: المدونة (١١٥/١)، والإشراف (٣١٥/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٩٧/٢)، والبيان (٤٨٩/٢).

(٥) مضى التنبيه على أن الحنفية لا يميزون الجمع إلا بعرفة ومزدلفة، وينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣، والتجريد (٩١٢/٢).

(٦) في ص ٨٣٢ و ٨٣٣ و ٨٣٤ و ٨٣٥.

(٧) جبل في تهامة على بريد من مكة، وذكر أن بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً. ينظر: معجم البلدان (٤٥٣/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٤٥٢/٣ و ٤٥٣).

(٨) في الأصل: كان إذا كان .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣٢)، وباب الرخصة في المطر، رقم (٦٦٦)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة،

بينهما لهذا المعنى.

وأيضاً ما روى النجاد بإسناده عن نافع بن جبير - رضي الله عنه - قال : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ^(١).

فإن قيل : هذا على أنه آخر الأولى وعجل الثانية في أول وقتها.

قيل : قد أجبتنا عن هذا فيما تقدم، ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - .
 روى النجاد بإسناده عن عروة - رضي الله عنه - قال : جُمع على عهد أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - في الليلة المطيرة يفرغ من المغرب ثم يؤذن المؤذن العشاء ثم يقيم ^(٢).

وروى أيضاً بإسناده عن موسى بن محمد ^(٣) عن أبيه ^(٤) - رضي الله عنهما - أن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - كانا يجتمعان المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ^(٥).

وروى أيضاً عن عبدالله بن حبيب ^(٦) قال : رأيت ابن عباس - رضي الله عنهما - يجمع بين

= رقم (١٠٦٢) واللفظ له.

(١) قال ابن المنذر: (لم يثبت عن النبي ^ﷺ أنه جمع بينهما في المطر)، وقال الألباني: {ضعيف جداً}. وقد وقفت على إسناده رواه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (ق ٣٧ / ٢). ينظر: الأوسط (٤٣٢ / ٢)، والإرواء (٣٩ / ٣).

(٢) لم أقف عليه، وللفادة: ينظر: المدونة (١١٥ / ١).

(٣) ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو محمد المدني، قال ابن حجر: (منكر الحديث)، توفي سنة ١٥١ هـ. ينظر: التقريب ص ٦١٩.

(٤) مضت ترجمته في ص ٤٧٥.

(٥) لم أجده، وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٤٤٠) بسنده عن صفوان بن سليم قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير. وفي سنده إبراهيم الأسلمي متروك. ينظر: التقريب ص ٦٣ و ٦٤، وصفوان لم يدرك عمر - رضي الله عنه -.

(٦) هو: أبو عبدالرحمن السلمي، مضت ترجمته.

الصلاتين في المدينة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة قبل أن يغيب الشفق^(١).
وروى أيضاً عن نافع قال: رأيت أبا هريرة - رضي الله عنه - يجمع بين المغرب والعشاء بالمدينة قبل أن يغيب الشفق، وابن عمر - رضي الله عنهما - معه لا ينكر ذلك^(٢).
وروى أيضاً عن عبدالله بن يزيد^(٣)، وغنيم بن فسطاس^(٤) قالا: رأينا ابن المسيب يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة قبل أن يغيب الشفق^(٥)، قال الواقدي: وأصحابنا على هذا لا يختلفون فيه^(٦)، وهذا يدل على إجماعهم.
واحتمج المخالف: بما تقدم في المسألة التي قبلها من الأخبار والمعاني.
وقد أجبنا عنه.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين، رقم (٥٥٥٥)، وفي المعرفة (٣٠٠ / ٤)، وفي إسناده من لم يسم، والراوي لفعل ابن عباس - رضي الله عنهما - هو: معاذ بن عبدالله بن حبيب كما عند البيهقي، وفي التقريب ص ٥٩٨ جعله معاذ بن عبدالله بن حبيب ووصفه بأنه: صدوق ربما وهم، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٣ / ٢٤ و٨٢).
(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه رقم (٤٤٤١) عن نافع: أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فيصلون معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم. وإسناده صحيح.

(٣) لم يتبين لي من هو، ولم أقف على ترجمة له.
(٤) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد بهذا الاسم.
(٥) لم أقف عليه، وقد أخرج البيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصلاتين، رقم (٥٥٥٧) عن هشام بن عروة أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك. إسناده ثابت، قاله ابن تيمية. ينظر: الفتاوى (٨٣ / ٢٤)، وجاء نحوه في مصنف ابن أبي شيبة رقم (٦٣٢٥).
(٦) لم أقف على كلامه.

* مسألة : فإذا ثبت جواز الجمع في الحضر لأجل المطر، فهل يجوز ذلك بين الظهر والعصر؟ فقال في رواية الأثرم^(١) : وقد سألته عن الجمع بين الصلاتين في المطر قبل أن يغيب الشفق وفي السفر يؤخر حتى يغيب^(٢) الشفق؟ قال : نعم، قيل له : يجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال : لا، ما سمعته .

فقد نص على أن الاختيار أن يجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، ولا يجوز بين الظهر والعصر .

وبه قال أبو بكر^(٣)، وشيخنا^(٣) - رحمهما الله -، وهو قول مالك - رحمه الله -^(٤) . ويتوجه عندي جواز ذلك^(٥) ؛ لأن أحمد - رحمه الله - أجاز ترك الجمعة لأجل المطر والطين، وهي صلاة نهار، فقال في رواية أبي طالب^(٦) : في المطر يكون في يوم الجمعة بالغداة فيصير طينا ثم ينقطع في وقت الذهاب؟ فقال : من قدر أن يذهب فهو أفضل، ومن لم يقدر لم يذهب . فقد جعل ذلك عذراً في إسقاط الجمعة، فعلى قياسه يكون عذراً في الجمع، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه -^(٧)، ووجه هذا ما روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر في المطر^(٨)، ولأن هذا

(١) ينظر: التمهيد (٢١٢/١٢)، والاستذكار (٣١/٦)، والمغني (١٣٢/٣)، والإنصاف (٩٢/٥ و ٩٣).

(٢) في الأصل: تغيب .

(٣) ينظر: الهداية ص ١٠٥، والتمام (٢٢٥/١)، والمغني (١٣٣/٣).

(٤) ينظر: المدونة (١١٥/١)، والإشراف (٣١٥/١).

(٥) ينظر: الهداية ص ١٠٥، ومختصر ابن تيمم (٣٧٢/٢)، والإنصاف (٩٣/٥).

(٦) ينظر: الفروع (١٠٦/٣ و ١١٠).

(٧) ينظر: الحاوي (٣٩٨/٢)، والمهذب (٣٤٠/١).

(٨) لم أجده، قال ابن قدامة: (حديثهم غير صحيح، فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن، وقول أحمد: ما سمعت . يدل على أنه ليس بشيء)، وقال ابن عبد الهادي: (حديث لا يعرف ولا يصح . قال أبو بكر

عذر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء، فأباح بين الظهر والعصر، دليله: المرض، والسفر. والوجه لمن منع الجمع بينهما: عموم قول النبي ﷺ «إنما التفريط أن يدع الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى»^(١)، ولأنه جمع بين الظهر والعصر في الحضر من غير مرض فلم يجز، دليله: إذا كان هناك وحل وطين ولم يكن مرض، ولا يلزم عليه المريض إذا خشي أن يغلب على عقله أو يشق عليه الوضوء لكل صلاة أنه يجوز له الجمع بينهما لقولنا: من غير مرض، وقد نص أحمد - رحمه الله - على جواز الجمع بين الظهر والعصر في المرض في رواية صالح^(٢)، والأثرم^(٣)، وإبراهيم بن الحارث^(٤).

فإن قيل: المعنى في الطين أنه لا يبيح الجمع بين المغرب والعشاء، فهذا [لا]^(٥) يبيح بين الظهر والعصر.

قيل: لا نسلم هذا، وقد قال الميموني^(٦): ذكر لي - يعني أحمد - رحمه الله - أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يجمع بالمدينة في الليلة الباردة والمطيرة^(٧)، ولأن الجمع رخصة

= الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعته، قال ابن حجر: (ليس له أصل وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه). ينظر: المغني (١٣٣/٣)، والتنقيح (٥٤٣/٢)، والتلخيص (٩٧٧/٣).

(١) مضى تخريجه في ص ٨٤١.

(٢) في مسائله رقم (٥٨٢ و ١٢٦٤).

(٣) ينظر: الانتصار (٥٤٩/٢)، والمغني (١٣٦/٣).

(٤) ينظر: الانتصار (٥٤٩/٢)، ونقلها عن الإمام أحمد الكوسج في مسائله رقم (٣٢١).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) ينظر: الفروع (١٠٧/٣)، والمبدع (١١٩/٢)، وكشاف القناع (٢٩٢/٣).

(٧) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٤٥/١)، وعبدالرزاق في المصنف رقم (٤٤٣٨ و ٤٤٣٩ و ٤٤٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه

لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل؛ لأنهم في النهار لا بد لهم من الانتشار، والتشاغل بالمعاش، والأمور التي لا ينقطعون عنها بالمطر، فتزول فائدة الرخصة. فأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - إن صح، فهو محمول على الوقت الذي كان يجمع النبي ﷺ من غير عذر، وقد روي في ذلك أخبار فروى النجاد بإسناده عن صالح مولى التوأمة^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان يجمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: فلم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته^(٢)، وهذا يدل على ما ذكرنا.

فإن قيل: تناول قوله: ولا مطر، على أنه كان قد انقطع في الصلاة الثانية بعد أن أحرم بها، فإنه يتم الجمع.

قيل له: تعليل ابن عباس يمنع من هذا؛ لأنه قال: أراد التوسعة على أمته، وهو - رضي الله عنه - أعرف بالحال والقصة، فلم يصح هذا التأويل.

وأما القياس على السفر والمرض فالمعنى فيهما: أن العذر يوجد في جميع ذلك، لأن الجمع في السفر المقصد به على العون على سفره^(٣)، وهذا يعم الظهر والعصر كما يعم المغرب والعشاء.

وأما المرض فإنما جعل له الجمع بين الظهر والعصر إذا خشي أن يغلب على عقله، ويشق

= رقم (٦٣٢٤ و٦٣٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٣٠)، وإسناده من أصح الأسانيد.

(١) في الأصل: التومة.

وصالح هو: ابن نبهان المدني، مولى التوأمة، قال ابن حجر: (صدوق اختلط)، توفي سنة ١٢٥ هـ.

ينظر: التقريب ص ٢٧٩.

(٢) مضى تخريجه في ص ٨٣٦.

(٣) هكذا في الأصل.

عليه الوضوء، وهذا المعنى يوجد في الظهر والعصر كما يوجد في المغرب والعشاء، وليس كذلك في المطر؛ لأنه إنما جعل ليتعجل الناس انقلاهم إلى بيوتهم وهذا في الليل، فأما بالنهار فلا بد لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش فتزول فائدة الرخصة، فلهذا فرقنا بينهما.

* مسألة^(١): الطين والوحل عذر في الجمع^(٢)، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب^(٣): في المطر يكون يوم الجمعة بالغداة فيصير طيناً ثم ينقطع في وقت الذهاب؟ فمن قدر أن يذهب فهو أفضل، ومن لم يقدر لم يذهب. فقد جعله عذراً في إسقاط الجمعة، خلافاً لأصحاب الشافعي - رحمهم الله - في قولهم: ليس بعذر^(٤).

فالدلالة عليه ما تقدم^(٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه أمر مناديه في ليلة باردة فنادى: الصلاة في الرحال، وحدث أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الليلة الباردة أو المطيرة أمر المنادي فنادى: الصلاة في الرحال، فإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد، كان فيه تنبيه^(٦) على الوحل؛ لأنه ليس مشقة البرد^(٧) بأعظم من الوحل، ويدل على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير مطر ولا خوف^(٨)، ولا وجه له يحمل عليه إلا والوحل، وهو أولى من حمله على غير العذر، والنسخ؛ لأنه يحمل على فائدة، ولأن المطر يبيل الثياب، والوحل يبيل النعل فهما في المشقة سواء.

فإن قيل: مشقة المطر أعظم، لأنه يبيل الثياب والنعال.

قيل: هذا لا يوجب الفرق ألا ترى أن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر، وهما سواء

(١) بياض في الأصل.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٦، والمغني (١٣٣/٣)، والإنصاف (٩٤/٥).

(٣) ينظر: الفروع (١٠٦/٣ و ١١٠).

وإلى جوازه ذهب المالكية. ينظر: المدونة (١١٥/١)، والإشراف (٣١٦/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٩٩/٢)، والمهذب (٣٤١/١).

(٥) في ص ٨٤٧.

(٦) في الأصل: تنبيهاً.

(٧) في الأصل: الوحل، والتصويب من الفروع (١٠٦/٣) فقد نقل نص كلام القاضي أبي يعلى.

(٨) مضى تخريجه في ص ٨٣٦.

في إباحة الفطر، وكذلك مشقة الجبائر أعظم من مشقة الخفين، وهما سواء في جواز المسح.
واحتج المخالف: بأن قد كان في وقت النبي ﷺ ذلك، ولم يجمع.
والجواب: أنه قد روينا عنه ما يدل عليه من الجمع لأجل البرد^(١)، ولأنه قد روي عنه
أنه - عليه السلام - قد جمع لأجل المطر^(٢)، وهذا الاسم يتناول الوحل، لأنه يقال جاءه في
المطر، معناه في وحل المطر، والله أعلم.

(١) مضى في ص ٨٤٧.

(٢) مضى في ص ٨٤٨.

* مسألة : يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين، نص عليه في رواية الجماعة ^(١)، منهم: الأثرم ^(٢)، وإبراهيم بن الحارث ^(٣). في المريض يجمع بين الصلاتين؟ أرجو أن يكون له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك، وكذلك في رواية حنبل ^(٤): يجمع بين الصلاتين؟ المسافر يجمع، وهو دون المريض، وقال ابن منصور ^(٥): قلت لأحمد - رحمه الله - المريض يجمع بين الصلاتين؟ قال : إي والله، إذا كان علة ^(٦).

وقد توقف عن ذلك في رواية أبي الحارث ^(٧). في امرأة مريضة تجمع بين المغرب والعشاء؟ قال : ما أحب ذلك، وأهاب الجواب فيها .

وقد صرح بجوازه في رواية الجماعة، وهو قول عطاء ^(٨)، وطاووس ^(٩)، وإسحاق ^(١٠)، حكاه ابن المنذر ^(١١)، خلافاً لأبي حنيفة ^(١٢)، والشافعي ^(١٣) - رحمهما الله - في قولهما : لا يجمع.

(١) ينظر: مسائل صالح رقم (٥٨٢ و ١٢٦٤)، ونقلها ابن مشيش، ينظر: الفروع (١٠٨/٣)، غاية المطلب ص ١١٨، والإنصاف (٩٠/٥)، وإليه ذهب المالكية. ينظر: المدونة (١١٦/١)، والقوانين الفقهية ص ٦٥.

(٢) ينظر: الانتصار (٥٤٩/٢)، والمغني (١٣٦/٣).

(٣) ينظر: الانتصار (٥٤٩/٢).

(٤) لم أقف عليها، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (٢٠٨/١)، والتهام (٢٢٤/١).

(٥) في مسائله رقم (٣٢١).

(٦) في الأصل: غلبه. والتصحيح من مسائل ابن منصور.

(٧) لم أقف عليها، وينظر: مختصر ابن تميم (٣٧١/٢)، والشرح الكبير (٨٩/٥)، والإنصاف (٩٠/٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب معلقاً.

(٩) لم أقف على قوله.

(١٠) ينظر: مسائل ابن منصور الكوسج رقم (٣٢١).

(١١) في الأوسط (٤٣٤/٢).

(١٢) ينظر: الحجة (١٢٤/١)، ومختصر اختلاف العلماء (٢٩٢/١).

(١٣) ينظر: الأم (١٧٥/٢)، والبيان (٤٩٣/٢).

دليلنا : ما رواه النجاد بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - : أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحاضت، فأنت النبي ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما أجهدا ذلك أتته ^(١)، وأمرها أن تجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بغسل ^(٢). والاستحاضة مرض من الأمراض، وقد أباحها الجمع لأجل ذلك، ولا يصح حمله أنه - عليه السلام - أمرها بتأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وتعجيل الثانية في أول وقتها؛ لأننا قد أفسدنا هذا السؤال في مسألة الجمع في السفر.

فإن قيل : فأنتم تقولون بظاهر الخبر؛ لأنه لا يجوز لها الجمع. قيل : يجوز لها الجمع على الوجه الذي ورد [به] ^(٣) الخبر، وهو أن يجمع بينهما بغسل واحد، لا تختلف الرواية عن أحمد - رحمه الله - في ذلك، واختلفت الرواية عنه في الجمع بينهما بوضوء واحد على روايتين: إحداهما : الجواز أيضاً، أو ما إليه في رواية المروزي ^(٤): في المريض يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؟ إذا خاف آخر الظهر وقدم العصر، يقول: إذا خاف أن ينتقض وضوؤه.

فقد أطلق القول في رواية صالح ^(٥)، وابن منصور ^(٦): في المستحاضة إن اغتسلت فهو

(١) لفظه في المسند، وسنن أبي داود: "فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل".

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٤٨٧٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً، رقم (٢٩٥)، وإسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس وقد عنعن. ينظر: التلخيص (٢/٤٦٩)، وضعيف أبي داود للألباني في كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً.

(٣) إضافة يستقيم بها الكلام.

(٤) لم أقف عليها.

(٥) في مسائله رقم (١٢٥).

(٦) في مسائله رقم (٧٤١).

أحوط، وإن جمعت بين الصلاتين أجزأها^(١)، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها . وفيه رواية أخرى : لا يجوز الجمع بوضوء واحد، نص عليه في رواية عبد الله^(٢) : في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وإن صلت صلاتين بوضوء واحد فلا . وقال أيضاً في رواية صالح^(٣) : تتوضأ لكل صلاة، ولا يعجبني أن تصلي بوضوء واحد صلاتين .

فقد نص على أنها لا تجمع بين الصلاتين، وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه^(٦) : في المستحاضة إن جمعت بين الصلاتين بغسل فجائز، وإن اغتسلت ثم توضأت لكل صلاة أجزأها.

وقال أيضاً في رواية حُبَيْش^(٣) بن سُنْدِي^(٤) : إن اغتسلت لكل صلاة أحب إليّ، وإن قدمت وأخرت واغتسلت لهما أجزأها ذلك، وأدنى ما يجزئها من الغسل كل يوم غسل^(٥)، وتتوضأ لكل صلاة، فقد نص على جواز الجمع بغسل واحد، وكان الفرق بين الغسل والوضوء، أن مشقة الغسل أعظم، فجاز أن تؤثر الرخصة فيه كالجائز لما كانت أعظم مشقة من الخفين مسح بغير توقيت، ويدل عليه : هو أنه عذر يبيح الفطر، فأباح الجمع كالسفر، ولأنه يؤثر في أفعال الصلاة، وهو أنه يصلي جالساً، فأباح الجمع كالسفر.

(١) في الأصل : آخرها، والتصويب من مسائل ابن منصور.

(٢) في مسائله رقم (٢٠٤ و ٢٠٥)

(٣) في الأصل (حسن).

(٤) لم أقف عليها، وينظر : مسائل أبي داود رقم (١٧٤)، ومسائل ابن هانئ رقم (١٧٠)، وجامع الترمذي كتاب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة، رقم (١٢٧)، والمستوعب (٤٠٦/١)، والمغني (٤٤٨/١)، ومختصر ابن تيميم (٤٢٧/١)، والفروع (٣٩١/١)، والإنصاف (٤٥٥/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٥٣٢/١).

(٥) في الأصل : غسلا .

فإن قيل : فرق بينهما، وذلك أن المسافر يستفيد به فائدة، وهو إن جمع أمن فوات الرفقة، وكذلك الجمع لأجل المطر يستفيد إسقاط أحد الخروجين إلى المسجد، فأما المريض فإنه لا يستفيد بالجمع فائدة بل ربما استفاد التفريق قوة ؛ لأنه إذا وصل بين الصلاتين شق عليه، وإذا فرق استراح، ولهذا يجد من طال مشيه إذا استراح أمكنه أن يمشي بقية سيره.

قيل له : بل يستفيد به فائدة، وهو أنه من عادة المريض الانضجاع، فإنه إذا لم يجمع تكرر انزعاجه وتكشفه، وإذا جمع اقتصر على انزعاج واحد وتكشف واحد، وقد قال النبي ﷺ : « أفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً »^(١)، فلولا أن بالتفريق تحصل المشقة ما فضله النبي ﷺ من الصيام.

فإن قيل : فقد نقل الأثرم قال : أخبرني عبدالسلام بن أبي قتادة^(٢) أنه سمع أبا عبدالله يقول : هذا عندي رخصة للمريض والمرضع^(٣).

فقد أجاز الجمع للمرضع ولا ضرورة بها.

قيل : بل عليها مشقة في التفريق ؛ لأن الغالب من حال المرضع أن ثوبها لا يسلم من النجاسة ففي غسله أو خلعه لكل صلاة مشقة.

فإن قيل : نقل محمد بن موسى بن مشيش^(٤) أنه قال : الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٨٧٦) واللفظ له، والبخاري في أبواب التهجد، باب من نام عند

السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩).

(٢) في الأصل: أبي عباد، والتصويب من التمهيد (٢١٦/١٢)، وقد ذكر ابن أبي يعلى في الطبقات

(١٠٢/٢) راوياً عن الإمام أحمد اسمه (عبدالسلام)، ولم يزد على ذلك.

(٣) ينظر: التمهيد (٢١٦/١٢) فقد نقل نص الرواية، وكذلك نقلها ولم يسم راويها: ابن قدامة في

المغني (١٣٥/٣)، وابن رجب في الفتح (٩٢/٣).

(٤) ينظر: الفروع (١٠٨/٣)، غاية المطلب ص ١١٨، والإنصاف (٩٠/٥).

مثل مرض أو شغل، فقد أجاز الجمع لأجل الشغل، وذلك ليس بعذر.

قيل: أراد بالشغل العذر الذي يجوز معه ترك الجمعة والجماعات من الخوف على نفسه أو ماله.

فإن قيل: فقد روى المروزي^(١) عن أحمد - رحمه الله - أنه احتجم في العسكر ولم يشترط الحجام حتى غابت الشمس، فما فرغ وإلا والنجوم قد بدت، فبدأ أبو عبد الله بالعشاء قبل صلاة المغرب فما فرغ حتى دخل وقت عشاء الآخرة ثم توضأ وصلى المغرب والعشاء الآخرة في وقت إحداهما، فكيف أجاز تأخير الصلاة إلى وقت الثانية لأجل العشاء؟

قيل: يحتمل وجهين: أحدهما: أنه كان مسافراً، ويحتمل أن يكون أنه خاف على نفسه إن أخر العشاء يمرض لأجل الحجامة السابقة.

واحتج المخالف: بما تقدم من الفرق، وأنه لا يستفيد بالجمع فائدة، فلم يجز له. والجواب عنه: ما تقدم، وأن فيه تخفيفاً عن المريض من قلة الانزعاج والتكشف. واحتج: بأنه غير ممطور ولا مسافر، فلم يجز له الجمع، دليله: المستحاضة، ومن به سلس البول.

والجواب: أن في ذلك روايتين^(٢):

إحداهما: الجواز، فعلى هذا لا نسلم.

والثانية: لا يجوز، فعلى هذا القياس يقتضي جواز الجمع في حقها لأجل المشقة لكن تركناه للخبر، وهو قول النبي ﷺ: «توضأ لكل صلاة»^(٣)، ورؤي

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/١٠٩ و ١١٠).

(٢) ينظر: ماضي ص ٨٥٧ و ٨٥٨.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٦٩)، رقم (٦٩٠٨) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله

«لوقت كل صلاة»^(١)، وعلى أن ذلك العذر أخف ؛ لأنه لا يؤثر في الفطر، وهذا يؤثر فيه، وفي صفة الصلاة.

واحتج : بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أمر المريض بالجمع، ولو كان جائزاً لأمره.
والجواب : أنه يحتمل أن يكون أمره ولم ينقل، ويحتمل أن يكون اقتصر على بيانه في السفر من طريق التنبيه، والله أعلم.

= عنها- وسكت عنه الذهبي، وأخرجه من حديث سودة- رضي الله عنها- الطبراني في الأوسط (٧٩/٩)، رقم (٩١٨٤) قال الهيثمي في المجمع (٢٨١/١): (وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه)، وضعف الحديث أبوداود في سننه كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، وأثبتته من قول عائشة - رضي الله عنها- بلفظ "توضئي لكل صلاة"، وقد جاء من قول عروة في صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، وجاء مرفوعاً في حديث عائشة - رضي الله عنها- ولا يصح. ينظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، رقم (٣٠٠)، وسنن الدارقطني كتاب الحيض، رقم (٨١٨)، وينظر: علل الدارقطني (١٤٠/١٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤٤٨/١).

(١) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، قال ابن حجر في الدراية (٨٩/١): (لم أجده هكذا)، وقد قال النووي: (حديث باطل لا يعرف). ينظر: المجموع (٣٨٢/٢)، ونصب الراية (٢٠٤/١).

* مسألة : تجب الجمعة على من كان خارج مصر في موضع يسمع النداء من البلد إذا كان المؤذن صيئاً، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وذلك مثل أن يكون في قرية ليس فيها أربعون نفساً، فقد نص على هذا في رواية صالح^(١)، وإسحاق بن إبراهيم^(٢) فقال : تجب الجمعة على من يسمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ .

وقال أيضاً في رواية الأثرم^(٣) : تجب الجمعة على من سمع النداء من غير أهل المصر، فإن لم يسمع النداء صلى جماعة بأذان وإقامة .

فظاهر ما نقله صالح^(١)، وابن منصور^(٤) : أنه محدود بفرسخ .

وهو قول مالك - رحمه الله -^(٥) .

وظاهر ما نقله الأثرم : أنه غير محدود، وهو قول الشافعي - رحمه الله -^(٦) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا تجب الجمعة على أهل القرى، ولا على أهل الربض^(٧) إذا كان بين المصر وبينه فرجة^(٨) .

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: شرح الزركشي (٢٠٢/٢)، ونقلها مثلها: عبدالله في مسائله رقم (٥٦٧ و ٥٦٨)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٥٢٠/٢) رقم (٣٤٣١)، وأبو داود في مسائله رقم (٣٩٣)، وينظر في المسألة: التمام (٢٢٨/١)، والمغني (٢٤٤/٣)، والإنصاف (١٦٤/٥).

(٢) في مسائله رقم (٤٤٥).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢٠٢/٢).

(٤) في مسائله رقم (٥١٣).

(٥) ينظر: المدونة (١٥٣/١)، والإشراف (٣١٦/١ و ٣١٧).

(٦) ينظر: الأم (٣٨٢/٢)، والحاوي (٤٠٤/٢).

(٧) في الأصل: الریض، وهو خطأ.

والربض: ما حول المدينة، وقيل: هو الفضاء حول المدينة. ينظر: لسان العرب (رَبَضَ).

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣٦/١)، والتجريد (٩١٤/٢).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿% & ' () * + , - ﴾^(١)، وهذا عام.
 وأيضاً: ما روى أبو بكر بإسناده عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا صبي أو امرأة أو مسافر أو عبد ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»^(٢).
 وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن محمد بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو امرأة أو مملوك»^(٣).
 وروى أيضاً بإسناده عن تميم الداري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على صبي أو مريض أو عبد أو مسافر»^(٤).
 فمنه دليلان: أحدهما: من قوله - عليه السلام -: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة»، وقوله - عليه السلام -: «الجمعة واجبة»، وهذا عام في أهل المصر وغيره.

(١) سورة الجمعة، آية رقم ٩ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم (١٥٧٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، رقم (٥٦٣٤)، وضعفه ابن عبد الهادي، وابن الملقن؛ لأجل ابن لهيعة، ومعاذ بن محمد، ووافقهما ابن حجر وقال: (هما ضعيفان). ينظر: التنقيح (٥٥٢/٢)، والبدر المنير (٦٤١/٤)، والتلخيص (١٠٢٤/٣)، وينظر: بيان الوهم والإيهام (٣٩٩/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٩١)، وهو مرسل، وفيه ليث بن أبي سليم ترك حديثه. ينظر: التقريب ص ٥١٩.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٢٥٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، رقم (٥٦٣٣)، قال أبو زرعة: (هذا حديث منكر). ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٠٧/١)، رقم (٦١٣).

والثاني: أنه استثنى، والمستثنى عام في أهل مصر والقرى، كذلك المستثنى منه يجب أن يكون عاماً.

وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من آواه الليل إلى أهله فليشهد الجمعة»^(١).

وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «هل عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة أميال من المدينة فيأتي الجمعة فلا يجمع فيطبع الله على قلبه فيكون من الغافلين»^(٢).

وروى أيضاً بإسناده عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أهل ذي الحليفة يا أهل العوالي اشهدوا الجمعة مع رسول الله ﷺ»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً، رقم (٥٦٠٢) وقال: (تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد، وقد قال أحمد بن حنبل - رحمه الله -: معارك لا أعرفه. وعبد الله بن سعيد، هو أبو عباد: منكر الحديث، متروك).

(٢) أخرجه نحوه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٧)، والحاكم في المستدرک (١/٤٣٠)، رقم (١٠٨٣)، وفي سننه (معدي بن سليمان)، قال أبو زرعة: (واهي الحديث يحدث عن ابن عجلان بمناكير). ينظر: الجرح والتعديل (٤٣٨/٨)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٤٠٦)، والتلخيص (٣/٩٨٩).

(٣) لم أجده، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه رقم (٥١٥١) عن الزهري قال: بلغني أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ^٨ وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٠٣) عن أبي بكر بن محمد: أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة أن لا تجمعوا بها، وأن تدخلوا إلى المسجد مسجد الرسول^٨ وينظر: مسائل عبدالله رقم (٥٦٩)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤٤٥).

وروى أبو داود في سننه ^(١) قال : نا محمد بن يحيى بن فارس ^(٢) قال : نا قبيصة ^(٣) قال : نا سفيان عن محمد بن سعيد ^(٤) عن أبي سلمة بن نُبَيْه ^(٥) عن عبد الله بن عمرو ^(٦) - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «الجمعة على من يسمع النداء» .
فإن قيل : فقد قال أبو داود ^(١) : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله ابن عمرو ^(٦) - رضي الله عنهما - ولم يذكروا النبي ﷺ ، قال أبو داود : وهو محمد بن سعيد الطائفي ^(٧) .

قيل له : هذا لا يوجب ضعف الحديث ؛ لأن جماعة قطعوه ، ومحمد بن سعيد وصله ^(٧) ، ويكفي في ذلك أن يصله الواحد .

وروى شيخنا في كتابه عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «الجمعة على من كان يمد الصوت» ، وهذه الأخبار دالة على ما ذكرنا .

(١) كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، رقم (١٠٥٦) ، بلفظ "الجمعة على كل من سمع النداء" وقال : (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، لم يرفعه ، وإنما أسنده قبيصة) ، وإسناده ضعيف . وينظر : بيان الوهم والإيهام (٣/٤٠٠) .

(٢) ابن ذؤيب الذهلي ، النيسابوري ، قال ابن حجر : (ثقة ، حافظ جليل) ، توفي سنة ٢٥٨ هـ . ينظر : التقريب ص ٥٧٢ .

(٣) ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي ، أبو عامر الكوفي ، قال ابن حجر : (صدوق ربما خالف) ، توفي سنة ٢١٥ هـ . ينظر : التقريب ص ٥٠٤ .

(٤) الطائفي ، أبو سعيد المؤذن ، قال ابن حجر : (صدوق) . ينظر : التقريب ص ٥٣٦ .

(٥) المدني ، قال ابن حجر : (مجهول) . ينظر : التقريب ص ٧٠٧ .

(٦) في الأصل : عمر .

(٧) محل نظر ، فإن كلام أبي داود - رحمه الله - منصرف إلى قبيصة كما في حاشية رقم (١) .

والقياس : الجمعة عبادة لها تحليل وتحريم، فلا يختص بها أهل المصر دليله : الحج، ولأنها صلاة مفروضة فلم يختص بها أهل المصر، دليله : الظهر، وكل موضع يبلغه النداء من غير عارض، جاز أن تجب الجمعة على من استوطنه، قياساً على المريض، وقولنا : يبلغه النداء، احتراز : من القرية البعيدة التي لا يبلغها النداء، وقولنا : من غير عارض، احتراز : من القرية البعيدة من المصر إذا كانت في موضع عال يبلغها النداء لعلوها، فإنه لا الجمعة على أهلها ؛ لأن هناك يبلغ النداء العارض وهو علوها، وقولنا : فجاز أن تجب الجمعة، احتراز : من النساء والصبيان ؛ لأنهم لا يجب عليهم الجمعة، لأن التعليل للجواز، وقولنا : على من استوطنه، احتراز : من المسافر، ومن أهل البادية.

فإن قيل : لا تأثير لسماع النداء في الأصل ؛ لأن الربض يجب على ساكنه الجمعة سمع أو لم يسمع.

قيل له : الربض من جملة المصر، وكل موضع في المصر محل للنداء وإقامة الجمعة، فما من أحد فيه إلا وهو على صفة قد يسمع النداء، ولأن النداء أحد جهتي الاتصال، فتعلق به الوجوب قياساً على اتصال البناء، وقد دل على هذا الوصف حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر»^(١).

احتج المخالف : بأن بينهما وبين المصر فرجة، فوجب أن لا يجب على أهلها الجمعة، كما لو كانت على مسافة لا يسمع فيها النداء، وقالوا : لأنها ليست من جملة المصر، فلا يجب على أهلها الجمعة، كأهل البوادي.

والجواب : أن المعنى في الأصل أنه عدم فيه جهتا الاتصال، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنه قد وجد فيها إحدى جهتي الاتصال، وهو بلوغ النداء، فهو بمنزلة اتصال البناء.

وقد قيل : إنه إذا لم يسمع النداء، فلم يلحقه شعار الجمعة، وهذا يلحقه شعار، فلهذا فرقنا بينهما.

واحتج : بأن القرية التي يسمع فيها النداء كالتي لا يسمع فيها، بدليل : أنه لو نوى سفراً تقصر فيه الصلاة، وانفصل عن المصر، جاز له أن يقصر قبل أن يخلف بنيان هذه، كما يجوز قبل أن يخلف بنيان تلك، ثم تقرر أن التي لا يسمع فيها النداء لا يجب على أهلها الجمعة، كذلك التي يسمع فيها النداء.

والجواب : أنه إنما كانا سواء في جواز القصر، ولم يكونا سواء في إيجاب الجمعة؛ لأن القصر يجوز إذا ترك بيوت المدينة وراء ظهره، وهذا المعنى يوجد في الموضعين، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية الميموني ^(١) : إنما يقصر إذا خرج من البيوت ولا يقصر ^(٢)، وكذلك نقل صالح ^(٣) : يقصر ويفطر إذا فارق القرية، وعلى أن القرب والبعد معتبر في هذا المعنى ؛ لأن أبا حنيفة - رحمه الله - قد قال ^(٤) : تجوز إقامة الجمعة في صحراء البلد إذا كانت بالقرب من البنيان، ولا يجوز مع البعد فسقط هذا.

واحتج : بأن كل قرية لم يلزم أهلها السعي إذا لم يسمع النداء، لم يلزم وإن سمعت، دليله : إذا كان فيها أربعون نفساً.

والجواب : أنه إذا لم يسمع النداء عدم فيها جهتا الاتصال، وبالسماح قد وجد أحد جهتي الاتصال، وأما إذا كانوا أربعين فقد وجد عدد ينعقد بهم الجمعة، فلا حاجة بنا إلى

(١) لم أقف عليها، ونقل مثلها عبد الله في مسائله رقم (٥٥٧)، وابن هانئ في مسائله رقم (٦٣١)، والكوسج

في مسائله رقم (٣١٤).

(٢) كذا في الأصل، وكأن ثمت سقط.

(٣) في مسائله رقم (١٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٩٠).

حضورهم ؛ لأنهم يمكنهم إقامتها في موضعهم، وجميع ما ذكرنا فهو دلالة على الإيجاب من غير تحديد، ومن قال : إنه محدود بثلاثة أميال، فوجهه ما تقدم ^(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة»، ولأنه قد جرت العادة أن الأصوات إذا كانت ساكنة، والرياح معتدلة، والمؤذن صيئاً، ولا مانع يمنع السماع، فإن الصوت ينتهي إلى ثلاثة أميال وما قاربها، والله تعالى أعلم.

(١) في ص ٨٦٤.

* مسألة : تقام الجمعة في كل قرية يستوطنها أربعون رجلاً، أحراراً، بالغين، عاقلين، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء، نص على هذا في رواية الأثرم^(١)، وإبراهيم بن الحارث^(٢) فقال : يجمع من القرى إذا كانوا من الذين لا يجب عليهم أن يجمعوا في المصر كانوا في بُعد منهم، فإنهم يجمعون إذا كانوا أربعين . وكذلك نقل ابن القاسم^(٣)، وقيل : ترى أن الجمعة تجب إذا كان أهل القرى أربعون رجلاً^(٤) .

وبهذا قال مالك^(٥)، والشافعي - رحمه الله عنهما -^(٦) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا تقام الجمعة إلا في الأمصار^(٧) .

دليلنا : ما تقدم^(٨) من حديث محمد بن كعب عن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة»، وهذا عام في أهل القرى وغيرهم . وأيضاً ما روى أبو بكر بإسناده عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(٩) - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك - رضي الله عنه - أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة [ترحم

(١) ينظر: الروايتين (١٨٢/١). والأحكام السلطانية ص ١٠٢.

(٢) ينظر: الروايتين (١٨٢/١).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٢، وينظر: المغني (٢٠٨/٣)، والإنصاف (١٩٣/٥).

(٤) كأن ثمت سقط هنا، ولعله: نعم. إجابة لسؤال، ونص رواية ابن القاسم في الأحكام السلطانية

ص ١٠٢: (تجب الجماعة-كذا في الأصل، ولعلها الجمعة- إذا كان أهل القرية أربعين رجلاً).

(٥) ينظر: المدونة (١٥٢/١)، والإشراف (٣١٧/١).

(٦) ينظر: الأم (٣٧٨/٢)، والحاوي (٤٠٧/٢).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٢٩/١)، ومختصر القدوري ص ١٠٠.

(٨) في ص ٨٦٣.

(٩) الأنصاري، أبو الخطاب المدني، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٣٧٥.

لأسعد^(١) [بن زرارة،] فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟^(٢) قال: لأنه أول من جمع بنا في هذا النّيت^(٣) من حرة بني بياضة في نقيع^(٤) يقال له: نقيع الحَضَمَات^(٥)، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون^(٦).

وهذه ليست بمصر وقد أقيمت بها الجمعة.

فإن قيل: أليس معنا أن النبي ﷺ علم بذلك فرضيه وأقر عليه.

قيل له: لا يجوز أن يكون فعلوها بغير أمر النبي ﷺ؛ لأن الجمعة إحالة فرض كانوا عليه وبغيره.

فإن قيل: تلك قرية قريبة من المدينة، وحكمها حكم المصر من البلد، ويجوز إقامة الجمعة في مثلها.

قيل له: لو كانت في حكم المصر لم يحتج إلى إقامة جمعة ثانية بالمدينة، وقد أقاموا بالمدينة

(١) في الأصل علامة (ط) الدالة على وجود سقط. وما بين القوسين مثبت من سنن أبي داود.

(٢) ليس في الأصل، وهو موجود في الأثر كما في سنن أبي داود.

(٣) في الأصل: البيت. والنيت: بطن من الأنصار. ينظر: معجم البلدان (٤٠٥/٥).

(٤) في الأصل (بقيع)، والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) موضع حماء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لخليل المسلمين، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة، يسلكه العرب إلى مكة منه، وسمى النقيع على عشرين فرسخاً أو نحو ذلك من المدينة، قال ابن الأثير: (موضع بنواحي المدينة)، يستنقع فيه الماء أي يجتمع. ينظر: معجم البلدان (٣٠١/٥)، والنهاية في غريب الحديث (خضم)، ولسان العرب (نقع).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، باب (١٠٦٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم جمعة، رقم (٥٦٠٦)، وقال: (حديث حسن الإسناد صحيح)، وحسن إسناده أيضاً ابن حجر في التلخيص (٩٩٩/٣).

الجمعة في دار سعد بن خيثمة، وعلى أن حرة بني بياضة بينها وبين المدينة بعد نحو نصف فرسخ أو أكثر، ومثل هذا لا يجوز إقامة الجمعة فيه عندهم.
وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي حمزة^(١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أول جمعة جمعت، بعد جمعة جمعت بالمدينة جمعة بالبحرين بجواثى قرية من قرى عبد القيس^(٢).

فإن قيل: لم يثبت أن الذي أقامها ممن يحتج به.
قيل له: قد قلنا أن مثل هذا لا يفعلوه بأرائهم؛ لأنها إحالة فرض كانوا عليه.
فإن قيل: يحتمل أن يكون جواثى كانت مصرأً، وسماها ابن عباس - رضي الله عنهما - قرية؛ لأن العرب كانت تسمي المصر قرية، قال الله تعالى: ﴿... نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْبَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾^(٣)، وأراد مكة والطائف، وقال تعالى: ﴿... h g f e﴾^(٤).
وروي أن علياً - رضي الله عنه - مر بجماعة من أصحاب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بالكوفة وهم يتذكرون^(٥) في العلم، فقال: هؤلاء سُرج هذه القرية، يعني الكوفة^(٦).

(١) في الأصل: حمزة.

وأبوجمزة هو: نصر بن عمران بن عصام الضُّبَيعي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٢٨هـ. ينظر: التقريب ص ٦٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٢)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، باب (١٠٦٨) واللفظ له.

(٣) سورة الزخرف، آية ٣١.

(٤) سورة الشورى، آية ٧.

(٥) كررها في الأصل مرتين.

(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/١٦٩ و ١٧٠)، وابن سعد في الطبقات (٦/٩٠).

قيل له : المشهور في لسان العرب واستعملها أن القرية لا يعبر بها عن المصر، وإن استعمل هذا الاسم فهو جائز^(١) ونادر، والمشهور خلافه، ويبين صحة هذا أنه نسبها إلى عبد قيس في جملة قرى .

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - :

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كتب إلى عمر - رضي الله عنه - يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين؟ فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - : أن جمعوا حيث ما كنتم^(٢) . وقوله : حيث ما كنتم تعم القرى والأمصار .

قال مهنا : سألت أحمد - رحمه الله - أيما أعجب إليك قول علي - رضي الله عنه - : لا الجمعة إلا في مصر^(٣)، أو قول عمر - رضي الله عنه - ؟ فقال أحمد - رحمه الله - : قول عمر هذا، إسناده جيد عن عمر - رضي الله عنه -^(٤) .

وروى أيضاً النجاد بإسناده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - : كان يمر بين طريق مكة والمدينة وهم يجمعون في تلك المنازل، فلا ينكر عليهم^(٥) .

فإن قيل : فهذا يعارضه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع »^(٦) .

(١) في الأصل : جاز .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٢/٤)، قال البيهقي في المعرفة (٣٢٣/٤) : (إسناده حسن) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٥١٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٠٩٨ و ٥١٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧/٤)، وهو ضعيف لانقطاعه . ينظر : الأوسط (٣١/٤) .

(٤) ينظر : المغني (٢٠٩/٣)، والفتاوى لابن تيمية (١٦٩/٢٤)، وفتح الباري لابن رجب (٣٨٩/٥) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٥١٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦/٤)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٤٨٨/٢) .

(٦) لم أجده مرفوعاً، ويروى عن علي - رضي الله عنه -، وقد مضى في حاشية رقم (٢)، وسيأتي كلام

قيل له : هذا يرويه الأعمش عن سعد بن عبيدة ^(١) عن أبي عبد الرحمن عن علي - رضي الله عنه - ، وقد قال : أحمد - رحمه الله - في رواية صالح ^(٢) : الأعمش لم يسمعه من سعد ابن عبيدة، والمتصل أولى، على أن هذا محمول على القرى التي لا يبلغ فيها العدد، أو على القرى التي لا يسمع فيها الصوت من البلد، ولا يبلغ العدد.

والقياس : أنه بناء متصل يستوطنه عدد ينعقد بهم الجمعة، فجاز أن يقيموها، أصلها: البلد، ولأنها إقامة عبادة فاستوى فيها أهل القرى، والأمصار كسائر العبادات. فإن قيل : يقلبه، فيقول : وجب أن يستوي فيه أهل القرى المتصلة، والمنازل المتفرقة، دليله : ما ذكرت.

قيل له : سائر العبادات لا يعتبر فيها الاستيطان، وهذه يعتبر فيها الاستيطان، وهذا المعنى يحصل بالقرى المتصلة دون المتفرقة، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية ابن القاسم ^(٣) : تجب الجمعة على من يسمع النداء، أو أهل قرية إذا كانت مجتمعة، وهذا يقتضي أن الاتصال شرط.

واحتج المخالف : بما روى علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » ^(٤).

= المؤلف، قال ابن قدامة : (قال أحمد : ليس هذا بحديث ... إنما هو عن علي وقول عمر يخالفه). ينظر: المغني (٢٠٩/٣).

(١) السلمي، أبو حمزة الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقرير ص ٢٢١.

(٢) لم أجده في مسائله المطبوعة، وقد نقل هذه الرواية الكوسج في مسائله رقم (٣٥١٧)، وقال في رواية أخرى نقلها الكوسج رقم (٥١٤)، حين سئل عن: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ قال: هذا لا شيء)، وينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص ١٧١، والأوسط (٣١/٤)، والعلل للدارقطني (١٦٥/٤)، والتلخيص الحبير (٩٩٢/٣).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٠، وينظر: مسائل عبد الله رقم (٥٦٨، و٥٦٩).

(٤) مضى تخريجه في ص ٨٧٢.

والجواب: أن هذا الخبر موقوف على عليّ - رضي الله عنه -، وليس بمتصل عن النبي ﷺ هكذا ذكره ابن المنذر^(١)، وأبو بكر النجاد، وإذا كان موقوفاً على عليّ - رضي الله عنه -، فقد حكينا خلاف غيره من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - فلم يلزم ذلك.

واحتج: بأنها لو كانت متفرقة الأبنية والمنازل لم تقم بها الجمعة، كذلك إذا كانت مجمعة، كما لو كان فيها أقل من أربعين رجلاً؛ لأنه لو كان فيها أقل من أربعين لم يقم بها الجمعة، كذلك إذا كان فيها أربعون، كما لو كانت متفرقة الأبنية والمنازل.

والجواب: أن المعنى فيه إذا تفرقت الأبنية أن العدد الذي ينعقد بهم الجمعة لم يجمعهم وطن، فلهذا لم تنعقد بهم الجمعة كالبوادي، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه قد جمعهم وطن، وأما ما دون الأربعين فالفرق بينه وبين الأربعين ما ذكره في مسألة العدد، على أنا لا نعرف عن أصحابنا رواية في التفريق، والصحيح: أنه إذا كان التفريق متقارباً جاز إقامة الجمعة فيها.

واحتج: بأنها ليست بمصر فهي كالبوادي ومناهل^(٢) الأعراب.

والجواب: أن الأعراب لا جمعة عليهم كما ذكرت، وقد نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية أبي النضر^(٣) عنه: ليس على أهل البادية جمعة؛ لأنهم يتنقلون^(٤). فعلى هذا المعنى

(١) في الأوسط (٣١/٤).

(٢) المنهل: المورد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعى. وتسمى المنازل التى في المفاوز على طرق السُّفَّار مناهل؛ لأن فيها ماء. ينظر: الصحاح (نهل).

(٣) في الأصل: النصر. وصوبه محقق الطبقات بأنه (النضر). ينظر: طبقات الحنابلة (١/٢٧٦).

وأبو النضر هو: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، أبو النضر العجلي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر: الطبقات (١/٢٧٦)، والمقصد الأرشد (١/٢٦٣).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٠، والفروع (٣/١٣٧)، والمبدع (٢/١٥٠).

فيهم أن الحلة ليست بدار مقام واستقرار، بدليل : أنهم لو خرجوا منها حملوها مع نفوسهم، وليس كذلك في مسألتنا فإن البناء دار مقام واستقرار، بدليل : أنهم لو خرجوا منها لم يمكنهم نقلها مع نفوسهم، وعلى أن أصحاب أبي حنيفة ^(١) - رحمهم الله - : شرطوا الجامع والمنبر، وقد أمر النبي ﷺ بإقامة الجمعة بالمدينة قبل أن يهاجر إليها ^(٢)، ولم يكن فيها جامع ولا منبر، وإنما عمل النبي ﷺ المنبر بعد مقامه بها بمدة ^(٣)، ولأن المعبر بالمقام الاستيطان، فإذا وجد البناء الذي يتخذ للمقام والاستيطان فقد وجد الشرط، وليس لاعتبار الأسواق معنى، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي داود ^(٤) : أهل الرأي يقولون : الجمعة في الموضع الذي تقام فيه الحدود، وأي ^(٥) حد كان يقام بالمدينة ! قدمها مصعب بن عمير - رضي الله عنه - وهم مختبئون في دار فجمع بهم، وهم أربعون.

قال : وقوله مصر جامع، يعني بالجامع إذا كان الناس فيه يجتمعون.
واحتج : بأن الجمعة لو وجبت على أهل السَّواد ^(٦) لفسقوا بتركها كأهل المصر .

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٢٩/١)، ومختصر القدوري ص ١٠٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥١٤٦) عن الزهري، قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم، فأذن له رسول الله ﷺ، وليس يومئذ بأمر، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة. وهو مرسل، وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب: أن النبي ﷺ هو الذي أمر مصعب بن عمير أن يجمع بهم بالمدينة. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٣١/٥).

(٣) ينظر: صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، وصحيح مسلم كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٤) في مسأله رقم (٣٩٨).

(٥) في الأصل: وأنى، والتصويب من مسائل أبي داود.

(٦) السواد ما حوالي الكوفة من القرى، وسواد الكوفة والبصرة قراها. ينظر: لسان العرب (سود).

والجواب : أنهم لم يفسقوا ؛ لأنهم مختلف في وجوب الجمعة عليهم، كما يقول أبو حنيفة - رحمه الله - : في المصر إذا كان فيه أربعة أنفس، أن الجمعة تجب عليهم، ولو تركوا لم يفسقوا بتركها، لحصول الاختلاف في وجوبها، والله أعلم.

* مسألة: يجوز لأهل المصر أن يقيموا الجمعة؟ فيما قرب من المصر من الصحراء، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(١)، وسئل عن أمير العسكر والجيش هل يجمع بأصحابه يوم الجمعة؟ إذا كان في أربعين رجلاً، وهو مسافر ويرجعون، فليس عليهم أن يجمعوا في قراهم. ظاهر هذا يقتضي أنهم إذا جمعوا بهم في حال السفر صحت الجمعة، والبيان يقدم في حال السفر، وهذا محمول على أنه سفر لا تقصر فيه الصلاة، فلا يسقط فرض الجمعة عن العدد الذي تنعقد به الجمعة، فأما إن كان سفرًا يقصر فيه لم يصح فيهم، وقوله ليس عليهم إذا رجعوا أن يجمعوا في قراهم، معناه: إذا رجعوا من يومهم إلى وطنهم^(٢).

وقال في رواية جعفر بن محمد^(٣): وقد سئل عن مسجد جامع بُني على عشرة فراسخ من المدينة يجمع فيه؟ قال: نعم. وقوله: يجمع فيه، يحتمل أن يكون أراد به أهل المدينة إن تحملوا السير إليه وصلوا فيه صحت الجمعة، وهذا يدل على صحة الجمعة فيه وإن بُعد عن البنيان، ويحتمل أن يريد به إذا كان حوله قرى، وهو أشبه بالتأويل؛ لأنه يُبعد أن يقصده أهل البلد، وهذا يقتضي جواز الصلاة فيه مع اتصاله بالبنيان وانفصاله، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٤).

وقال الشافعي - رضي الله عنه -: لا يجوز^(٥).

(١) ينظر: الانتصار (٥٦٧/٢).

(٢) ينظر: الهداية ص ١١٠، والمغني (٢٠٩/٣)، ومختصر ابن تيمم (٢/٢)، والإنصاف (١٩٥/٥).

(٣) لم أقف عليها.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٠/٢)، والهداية (٨٢/١).

(٥) ينظر: المهذب (٣٥٩/١)، والبيان (٥٥٩/٢).

وإليه ذهب المالكية. ينظر: المدونة (١٥٢/١)، والكافي ص ٧٠.

دليلنا : أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فوجب أن يجوز فعلها في البنيان وما قرب من البناء، دليله : صلاة العيد، وقد نص على ذلك في رواية حنبل ^(١) فقال : الخروج إلى المصلى في العيدين أفضل إلا ضعيفاً أو مريضاً، ولم يزل أبو عبد الله - يعني أحمد - رحمه الله - يأتي المصلى حتى ضَعُف، فكان يذهب إلى المسجد في المدينة، فيصلي مع الإمام ركعتين. واحتج المخالف : أنه موضع خارج من المصر، أو موضع يجوز للمسافر من المصر أن يقصر الصلاة فيه، فلا يجوز لأهله إقامة الجمعة فيه، أصله : ما بُعِدَ من المصر.

والجواب : أنه لا يجوز اعتبار ما قرب من المصر بما بعد منه، ألا ترى أن صلاة العيد تجوز في البنيان، وما قرب من البناء في الصحراء، ولا يجوز فيما بعد. فإن قيل : هو وإن كان في حكم المصر في صلاة العيد، فهو في حكم البعيد في جواز ابتداء القصر والفطر.

قيل له : هو وإن كان في حكم البعيد في جواز القصر والفطر فهو في حكم المصر في صلاة العيد .

فإن قيل : صلاة العيد غير محالة من غيرها بشرط البناء، فجاز فعلها في كل موضع، ولهذا يجوز للمسافر فعلها في سفره، والجمعة إحالة فرض من شرطها البناء، ولهذا لا يجوز فعلها في السفر، فإذا عدم البناء لم يجز.

قيل : قولك : الجمعة إحالة فرض من شرطها البناء، لا نسلمه بل من شرطها الاستيطان، وقولك : لا يجوز فعلها في السفر غير صحيح ؛ لأنه لو اجتاز المسافر ببلد، وأدرك فيه صلاة الجمعة، فصلى أجزأه عن ظهره فلا فرق بينهما.

(١) ينظر: الفروع (٢٠١/٣)، والمبدع (١٨٢/٢)، وكشاف القناع (٤٠٢/٣).

فصل

فإن كانت القرية متفرقة الأبنية تفريقاً متقارباً صح إقامة الجمعة فيها خلافاً لأصحاب الشافعي - رضي الله عنهم - ^(١) ؛ لأنه بناء متقارب مستوطنه عدد تنعقد بهم الجمعة أشبه المتصل، ولأن اسم الاتصال يجمعهم فيقال : هؤلاء أهل قرية واحدة، ووطن واحد، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية ابن القاسم ^(٢) : وقد سئل عمن تجب عليه الجمعة؟ فقال : الذي يسمع النداء، وأهل القرية إذا كانت مجتمعة . معناه : إذا كانت متقاربة الاجتماع، تبين صحة هذا التأويل ما ذكرناه في المسألة التي قبلها، وأنه يجوز إقامتها فيما قرب من المصر . واحتج المخالف : بأن العدد الذي تنعقد بهم الجمعة لم يجمعهم وطن، فأشبهه إذا كان تفريقاً متباعداً.

والجواب : أنا لا نسلم أنه لم يجمعهم وطن ؛ لأننا قد بينا أنه يقال : هؤلاء أهل قرية واحدة، ثم لا يجوز اعتبار المتباعد بالمتقارب، بدليل : صلاة العيد، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي (٤٠٧/٢)، والمهذب (٣٥٩/١).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٠.

* مسألة : لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً، نص على هذا في رواية عبد الله فقال^(١) : لا يجمع حتى يكونوا أربعين رجلاً، وكذلك نقل الأثرم^(٢)، وإبراهيم بن الحارث^(٣)، فقال : إذا كانوا أربعين، واحتج : بحديث مصعب بن عمير - رضي الله عنه - بعثه النبي ﷺ إلى أهل مكة^(٤) يؤمهم الجمعة وكانوا أربعين، فإذا كانوا أقل من أربعين فلا أعرفه. وكذلك نقل الميموني عنه^(٥) : أنه للدالة إذا كانوا أقل من أربعين، فقال : ليتهم^(٦) يجمعون إذا كانوا أربعين .

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه^(٧) : إذا كانوا في موضع واحد خمسين رجلاً جمعوا الجمعة . فمن أصحابنا من خرجها على روايتين^(٨)، وقال : أقل العدد خمسين على رواية بكر، والثانية : أقله أربعون وهو المذهب .
وبه قال الشافعي - رضي الله عنه -^(٩) .

ونقل أبو الحارث^(١٠) عن أحمد - رحمه الله - : في أهل القرى إذا كانوا ثلاثة جمعوا إذا خطب بهم .

(١) في مسائله رقم (٥٨٨ و ٥٩٧)، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٤٣٩).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٢، والروايتين (١٨٢/١)، وشرح الزركشي (١٩٤/٢).

(٣) ينظر: الروايتين (١٨٢/١).

(٤) كذا في الأصل، وهو خطأ، فالمعروف أنه بعثه^٨ لأهل المدينة، وقد مضى تخريجه في ص ٨٧٥.

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٢، وينظر: الأوسط (٢٩/٤).

(٦) في الأصل : ليتهم .

(٧) ينظر: الروايتين (١٨٢/١).

(٨) ينظر: الهداية ص ١١٠، وشرح الزركشي (١٩٥/٢)، وغاية المذهب ص ١٢١.

(٩) ينظر: الأم (٣٧٨/٢)، والحاوي (٤٠٩/٢).

(١٠) لم أقف عليها، وقد جاء ما يدل عليها في مسائل عبد الله رقم (٥٧٢)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤٥٢).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تنعقد الجمعة بثلاثة سوى الإمام^(١) .
 وقال أصحاب مالك - رحمهم الله - : لا ينحصر ذلك بعدد بل يعتبر عدد أنهم قرية
 ويمكنهم الإقامة ويكون بينهم الشراء والبيع، ومنعوا ذلك في الثلاثة والأربعة^(٢) .
 وقال داود : تنعقد الجمعة بما تنعقد به الجماعة^(٣) .
 دليلنا : ما روى أبو الحسن الدار قطني بإسناده^(٤) عن جابر بن عبد الله - رضي الله
 عنهما - قال : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً^(٥) وفي كل أربعين فما فوقه جمعة وأضحى
 وفطر، وقول الصحابي: من السنة، يقتضي سنة النبي ﷺ .
 وروى أحمد - رحمه الله - في مسائل عبد الله^(٦) قال نا يحيى بن آدم^(٧) قال نا
 [ابن]^(٨) إدريس^(٩) عن محمد بن إسحاق^(١٠) عن محمد بن أبي أمامة بن سهل

-
- (١) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥، ومختصر القدوري ص ١٠١ .
 (٢) ينظر: المدونة (١/ ١٥٢)، والإشراف (١/ ٣٢٢)، والكافي ص ٧٠ .
 (٣) لم أقف على قوله، وبه قال ابن حزم. ينظر: المحلى (٥/ ٣٤) .
 (٤) في سننه كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، رقم (١٥٧٩)، وأخرجه البيهقي في الكبرى كتاب
 الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم جمعة، رقم (٥٦٠٧) وقال: (تفرد به
 عبدالعزيز القرشي وهو ضعيف).
 (٥) في الأصل: إمام.
 (٦) مختصراً بلا إسناد رقم المسألة (٥٦٦) بلفظ (جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في
 الإسلام وكانوا أربعين رجلاً).
 (٧) ابن سليمان الكوفي، أبو زكريا، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢٠٣ هـ. ينظر: التقريب
 ص ٦٥٦ .
 (٨) ساقطة من الأصل .
 (٩) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن محمد الأودي، أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة فقيه)، توفي
 ١٩٢ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٠٧ .
 (١٠) صاحب المغازي مضت ترجمته.

ابن حُنيف^(١) عن أبيه أبي أمامة^(٢) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال : كنت أقود أبي كعباً بعد ما ذهب بصره فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة يصلي على أسعد بن زرارة، ويستغفر له، قال : فقلت له : يا أبه لا أراك تسمع النداء يوم الجمعة إلا صليت على أبي أمامة^(٣)، واستغفرت له، قال : يا بني إنه أول من جمع بنا بالمدينة في هزم نبيت^(٤) في بقيع يقال له : الخضعات في حرة بني بياضة، وقال قلت : كم أنتم يومئذ؟ قال : أربعون رجلاً^(٥).

فوجه الدلالة من الخبر : أن هذه أول جمعة كانت جمعت في الإسلام، وكان فرضها نزل بمكة، وكان بالمدينة من المسلمين أربعة وأكثر ممن هاجر إليها من مكة، ومن أسلم بالمدينة ثم لم يصلوا سنيناً كثيرة حتى كمل العدد، فدل على أنها لا تجب على أقل من هذا العدد. والقياس : أن الأربعة عدد لا تنعقد بهم الجمعة في القرى، فلا تنعقد بهم الجمعة في المصر، أصله : الثلاثة.

وقيل : عدد مشروط في بعض الشهادات، فلا تنعقد بهم الجمعة كالاثنين. وقيل : عدد مشروط لا تنعقد بهم الجمعة بغير إذن الإمام، فلم تنعقد بإذنه، دليله : ما ذكرنا.

(١) الأنصاري، المدني، قال ابن حجر : (ثقة). ينظر: تهذيب الكمال (٥٠١/٢٤)، والتقريب ص ٥٢٥.
(٢) أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري، معدود في الصحابة، معروف بكنيته - رضي الله عنه - . ينظر: التقريب ص ٧٦.

(٣) كنية أسعد بن زرارة - رضي الله عنه - .

(٤) في الأصل: بيت، وهزم النبيت: الهزم: المنخفض من الأرض، والنبيت: بطن من الأنصار، والمراد: موضع بالمدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (هزم)، ومعجم البلدان (٤٠٤/٥).

(٥) مضى تخريجه في ص ٨٧٠.

وقيل : عدد لا تبني لهم الأوطان غالباً، فلا تتعقد بهم الجمعة، دليله : ما ذكرنا، ولا يمكن أن يقال : قد تبني رباطات في الطرقات يستوطنها الثلاثة، والأربعة، والعشرة ؛ لأن الرباط يبنى للمسافر لا للمقيم فيه، ولأن الجمعة اشترط فيها، فيجب أن يختص بانعقادها المستوطنون^(١)، والأربعة لم تجر العادة باستيطانهم في بلد، فلم يكونوا من أهلها.

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ﷺ أنه بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قبل أن يهاجر إليها، وأمره أن يقيم بها الجمعة، فأقامها في دار سعد بن خيثمة في اثني عشر رجلاً^(٢)، فلو كان الأربعون شرطاً في انعقادها لما جاز أن يقيمها باثني عشر رجلاً.

والجواب : أن المروزي ذكر في شرحه : أنه جمع بهم وكانوا أربعين^(٣).

وقيل في جوابه أيضاً : ليس معناه أن النبي ﷺ [علم]^(٤) بذلك ففرضي به .

واحتج : بما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ O

P ﴾^(٥) أن النبي ﷺ كان يخطب فقدم غير من مصر فانفض الناس إلى العير وبقي مع النبي ﷺ اثني عشر رجلاً^(٦)، ولم ينقل أنهم رجعوا ولو رجعوا لنقل، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يترك الجمعة ذلك الوقت وصلى بهم، فدل على سقوط الأربعين.

(١) في الأصل : المستوطنين.

(٢) مضى تخريجه في ص ٨٧٥.

(٣) ينظر : ص ٨٨٠.

(٤) ليست في الأصل، وهي إضافة يقتضيها الكلام.

(٥) سورة الجمعة، آية ١١ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، رقم (٩٣٦)،

ومسلم كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى ﴿ P O N M L K J I H ﴾، رقم

(٨٦٣).

والجواب : أن أبا الحسن الدارقطني روى بإسناده في كتابه ^(١) عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت غير تحمل الطعام، حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها فانفضوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا [أربعون] ^(٢) رجلاً أنا فيهم قال : وأنزل الله - عز وجل - على النبي ﷺ ﴿ P O N M L K J I H ﴾ ^(٣)، فتعارضت الروايتان ^(٤) فسقطتا، أو تُقدّم روايتنا ؛ لأن معنا زيادة، وعلى أنه يحتمل أنهم يكونون ^(٥) رجعوا إليه وصلّوا ^(٦) الجمعة بالجميع، وإنما لم يذكره جابر ؛ لأن قصده بيان الانفضاض وسننه دون ذكر الجمعة وشرائطها.

واحتج : بأنه عدد يزيد على أقل الجمع الصحيح، فجاز أن تنعقد بهم الجمعة، قياساً على الأربعين.

والجواب : أن هذا اثبات تقدير، ولا يجوز مثل ذلك عندهم بالقياس، وإنما يجوز بالتوقيف أو الاتفاق وليس في ذلك توقيف ولا اتفاق، وعلى أن ما زاد على الجمع المطلق في حكم الجمع المطلق في باب الجماعة ألا ترى أن الإمام مع الاثنين يتقدمهما ويصفان خلفه،

(١) السنن كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، رقم (١٥٨٣)، وقال: (لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعون رجلاً، غير علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين)، وأخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب الانفضاض، رقم (٥٦٢٧)، قال ابن رجب: (علي بن عاصم، ليس بالحافظ، فلا يقبل تفرده بما يخالف الثقات). ينظر: الفتح (٥/ ٥٢٤).

(٢) طمس بالأصل، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٣) سورة الجمعة، آية ١١ .

(٤) في الأصل: الروايتين .

(٥) في الأصل: يكونوا .

(٦) كذا في الأصل، ولعلها: صلى الجمعة بالجميع .

كما إذا كان مع الثلاثة يتقدمهم ويصفون خلفه، ثم ثبت أن الجمع المطلق لا تنعقد بهم الجمعة، فعلم أنه لا اعتبار^(١) بالجمع في ذلك.

واحتج: بأنه عدد لا يعتبر في غير الجمعة، فلا يعتبر في الجمعة، دليله: الثلاثون، ولا يلزم عليه الأربعة؛ لأنه يعتبر في حد الزنا.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يعتبر في الجمعة ما لا يعتبر في غيرها، ألا ترى أنه يعتبر فيها الخطبة، ولا يعتبر ذلك في صحة غيرها، وعلى أنها قد جعلت الأربعين حداً عند أبي حنيفة - رحمه الله -^(٢) فما زاد على المائتين درهم إذا بلغت أربعين وجب فيها درهم، وما نقص عنها لا يجب، وجعل مدة^(٣)، وجعل حداً للعبيد في الشرب، وجعل نصاباً للغنم بإجماع^(٤)، وقال النبي ﷺ «ما من ميت يصلي عليه أربعون رجلاً إلا شفّعوا فيه»^(٥).

(١) في الأصل: الاعتبار .

(٢) ينظر: مختصر القدوري ص ١٢٢ .

(٣) كذا في الأصل، ولعل السقط لفظة: النفس، فأكثر مدته عند الصحابة - رضي الله عنهم - أربعين يوماً بإجماعهم. ينظر: نوادر الفقهاء ص ٥٢ .

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥١ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه، رقم (٩٤٨).

* مسألة : لا تصح الخطبة إلا بحضور^(١) عدد تنعقد بهم الجمعة، ذكر أبو بكر في كتاب الشافعي فقال : لا أعلم عن أبي عبد الله خلافاً إن لم يتم العدد في الصلاة أو الخطبة أنهم يعيدون الصلاة^(٢) . وقد أوماً إليه أحمد في رواية ابن إبراهيم^(٣) : وقد سئل عن حضور الخطبة يوم العيد؟ فقال : ينتظر حتى يفرغ الإمام من الخطبة، أرأيت لو ذهب الناس كلهم، على من كان يخطب . فاعتبر حضورهم في خطبة العيد . وهو قول الشافعي - رحمه الله -^(٤)، وبه قال ابن القصار^(٥)، وابن نصر المالكي^(٦)، تخريجاً على مذهب مالك - رحمه الله -^(٧) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - في إحدى الروايتين : يصلي منفرداً^(٨) .

(١) في الأصل : بحضور .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٧، والمغني (٢١١/٣)، والإنصاف (٢٠٢/٥) .

(٣) في مسائله رقم (٤٧١) .

(٤) ينظر : الأم (٣٧٩/٢)، ومختصر المزني ص ٤٢، والمذهب (٣٦٢/١) .

(٥) ينظر : الإشراف (٣٣٢/١) فقد ذكر أن شيوخه قالوا ذلك، ومن شيوخه : ابن القصار .

هو : القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المشهور بـ (ابن القصار)، قال الذهبي :

(شيخ المالكية)، من مصنفاته : عيون الأدلة . توفي سنة ٣٩٧ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (١٠٧/١٧)

(٦) ينظر : الإشراف (٣٣٢/١) .

وابن نصر هو : أبو محمد القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، قال الذهبي : (الإمام

العلامة، شيخ المالكية)، من مصنفاته : الإشراف على نكت مسائل الخلاف، والتلقين، والمعونة،

وغيرها، توفي سنة ٤٢٢ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٧) .

(٧) ينظر : المدونة (١٥٧/١)، والمذهب (٣٠١/١) .

(٨) في الأصل : نص منفرداً، والصواب المثبت كما ذكره المؤلف عن أبي حنيفة في آخر هذه المسألة، قال

القدوري : (المشهور عن أصحابنا : اعتبار العدد الذي تنعقد بهم الجمعة عند الخطبة، وروي عنهم

رواية أخرى : أنه غير معتبر) . ينظر : التجريد (٩٣٨/٢)، وبدائع الصنائع (٢٠٦/٢) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ ! " # \$ % & ' () * + ,

- . / ﴿^(١) ، والذكر بعد النداء هو : الخطبة .

فإن قيل : فما ينكر أن يكون المراد به : الصلاة .

قيل له : الصلاة لا تسمى ذكراً لله تعالى .

فإن قيل : فيها^(٢) ذكر الله ، وهو التكبير ، كما أن الخطبة فيها ذكر رسول الله ﷺ والوعظ والتذكير ، وليس جميع ذلك ذكر لله تعالى .

قيل له : الخطبة كلها ذكر ، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة الأمر بها ، كما قال تعالى : ﴿ d

e | f h i j k l ﴿^(٣) وأراد به الوجه المأمور بالتوجه إليه ، وليس كذلك الصلاة ، فإنها ليست بذكر ، وإنما هي أفعال وأذكار .

فإن قيل : ﴿ * ﴿ خطاب للجميع ، ولا يجب على الجميع حضورها^(٤) ، وإنما يجب على العدد الذي تصح بهم الخطبة .

قيل له : الأمر متعلق بالجميع إلا أن يقوم دليل على جواز حضورها من تحصل به الإقامة .

فإن قيل : قد أجمعوا على أن السعي إلى صلاة الجمعة واجب بهذه الآية ، فإذا حملتم الآية على الخطبة خرجت عن أن يكون دلالة على حضور صلاة الجمعة .

قيل له : إذا دلت الآية على وجوب السعي إلى الخطبة كان فيها دلالة على وجوب السعي

(١) سورة الجمعة ، آية ١٠ .

(٢) في الأصل : فما .

(٣) سورة البقرة ، آية ١١٥ .

(٤) في الأصل : حضورها .

إلى الصلاة ؛ لأن الخطبة تراد للصلاة، ولأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين، بدليل : أنه إذ لم يخطب صلى ظهراً أربعاً، وإذا كانتا ^(١) كالركعتين ثم ثبت أن العدد شرط في الركعتين وجب أن تكون شرطاً في الخطبتين، ولأن الخطبتين كصلاة الجمعة بدليل : أن الوقت شرط فيها كالركعتين ثم العدد شرط في الركعتين، كذلك الخطبتين، ولأن الخطبة ذكر جعل شرطاً في صحة الجمعة، فلا تصح إلا بحضور ^(٢) العدد والمشروط فيها، أصله : تكبيرة الإحرام. فإن قيل : تبطل بالشهادتين، هي ذكر جعل شرطاً في صحة الجمعة، وتصح من غير حضور العدد.

قيل له : لا تبطل ؛ لأن الشرط هو الإيمان وهو اعتقاد القلب ^(٣)، وليس ذلك بذكر، والشهادتين إخبار عما في القلب من الاعتقاد، فلم يلزم ما ذكرت. فإن قيل : تكبيرة الإحرام من الصلاة، وليست بشرط منها . قيل له : تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة عندك فلا معنى لهذا، وأما على أصلنا : فهي منها، وشرط في صحتها، كالقراءة هي منها، وشرط في صحتها. فإن قيل : تكبيرة الافتتاح متصلة بالجمعة، فاعتبر فيها العدد الذي يعتبر في الجمعة، والخطبة منفصلة عنها، فلم يعتبر فيها العدد، كما لا يعتبر في الأذان والإقامة. قيل له : الركعة الثانية لا يعتبر أبو حنيفة - رحمه الله - فيها العدد ^(٤)، وهي متصلة بالجمعة، وهي شرطها فإذا صلى الإمام بهم ركعة ثم انفضوا عنه جاز له أن يصلي أخرى

(١) في الأصل: كانا.

(٢) في الأصل: بحضور .

(٣) الإيمان: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد وينقص. ينظر: الإيمان لأبي عبيد

القاسم بن سلام ص ١٠، والإيمان لابن أبي شيبة ص ٥٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٨).

منفرداً، وأما الأذان والإقامة فليسا بشرط، وتصح الجمعة مع تركهما، وليس كذلك الخطبتان فإنهما شرطان، ولأن الخطبة خطاب فاقضى حضور المخاطب، والأذان والإقامة إعلام فلم يقتضيا حضور المعلمين ؛ لأن إعلام الغائب صحيح، وخطاب الغائب لا يصح. واحتج المخالف : بأنه ذكر يتقدم الصلاة للصلاة، فأشبه الأذان والإقامة .
والجواب عنه : ما تقدم.

* مسألة : إذا تفرق ^(١) العدد قبل فراغ الإمام من الجمعة، فلم يبق معه أحد، أو بقي معه أقل من عدد المعتبر فيها لم يجوز أن يصليها جمعة، واستقبل الظهر، نص عليه في رواية عبدالله ^(٢) وقيل له : إن بعض الناس يقول : إذا كان الإمام يصلي بهم فذهبوا وبقي وحده أو معه واحد أنه يصلي جمعة ؟ فقال : سبحان الله ما أعجب هذا يجمع برجل واحد، لا يجمع حتى يكونوا أربعين رجلاً . قال أبو بكر ^(٣) : لا أعلم عن أبي عبدالله خلافاً إن لم يتم العدد في الصلاة أو الخطبة أنهم يعيدون الصلاة ؛ لأن انتهائها في هذا الوقت كابتدائها.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن تفرقوا قبل أن يعقد الركعة بسجدة استقبل الظهر أربعاً، وإن تفرقوا بعد أن عقدها بسجدة بنى عليها ^(٤) .

وقال مالك - رحمه الله - : إن تفرقوا بعد أن يعقد الأولى بسجدين استقبل الظهر، وإن تفرقوا بعد أن عقدها بسجدين بنى عليها ^(٥) .

واختلف قول الشافعي - رضي الله عنه - ^(٦) : فله في الجديد قولان ^(٧) أحدهما - وهو المشهور - : بمثل قولنا، والثاني : إن بقي معه اثنان صلاها جمعة، وإن بقي واحد أو وحده صلاها ظهراً . وقال في القديم قولاً ثالثاً : إن بقي معه [واحد] ^(٨) صلاها جمعة، وإن بقي

(١) في الأصل: تفرغ. والتصويب من رؤوس المسائل للمؤلف، لوح رقم (٢٢)، ورؤوس المسائل للعكبري (٣٢١/١).

(٢) في مسائله رقم (٥٩٩).

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٧، والمغني (٢١١/٣)، والإنصاف (٢٠٢/٥).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٤٨/١)، وبدائع الصنائع (٢٠٨/٢).

(٥) ينظر: عيون المسائل ص ١٤٨، والكافي ص ٧١.

(٦) ينظر: الأم (٣٨٠/٢ و ٣٨١)، ومختصر المزني ص ٤٢، والمهذب (٣٦٠/١).

(٧) في الأصل: قولين .

(٨) بياض في الأصل، والتتمة من الحاوي (٤١٤/٢)، والمهذب (٣٦٠/١).

وحده صلاها ظهرًا.

دليلنا : أنه شرط يختص الجمعة، فوجب أن يكون شرطاً في الابتداء والاستدامة، دليله: الذكورية، والحرية، ولا يلزم عليه الوقت ؛ لأنه لا يختص الجمعة ؛ لأنه معتبر في سائر الصلوات، ولأنهم تفرقوا عنه قبل فراغه من صلاة الجمعة، فيجب أن يمنع ذلك من صحتها، دليله : إذا تفرقوا قبل أن يعقد الركعة بسجدة أو سجدتين، وكل معنى وجب أن يصحب الركعة الأولى من أصل الجمعة وجب أن يصحب الركعة الثانية من أصل الجمعة، دليله : الستارة، والطهارة، ونحو ذلك من الشرائط، ولا يلزم عليه الوقت أنه ليس بشرط في الركعة الثانية ؛ لأنه ليس بشرط في الركعة الأولى، وإنما يشرط في التحريمة، ونحن قلنا: كل معنى وجب أن يصحب الركعة الأولى، وقولنا : من أصلنا الجمعة، احترازاً: من المسبوق إذا انفرد بالقضاء ؛ لأن أصل الجمعة هي التي صلاها الناس غير المسبوق.

فإن قيل : الطهارة والستارة وجودها شرط في جميع صلاة المأموم، ومشاركة الإمام في جميعها ليست بشرط، بدليل: المسبوق إذا قام يقضي، كذلك لا يمتنع أن تكون الطهارة والستارة في جميع صلاة الإمام شرط في صحتها، ولا يكون مشاركة المأموم له في جميعها شرطاً.

قيل له : إنما لم يكن العدد شرطاً في جميع صلاة المأموم [فإنه]^(١) يبنى على جمعة تمت وكملت شرائطاً، وليس كذلك الإمام فإنه يبنى ركعة على ركعة واحدة، وهي شرط الجمعة فافترقا، وتبين صحة هذا الفرق بينهما : أن عندهم أن المسبوق إذا أدرك جزءاً من الصلاة ثم سلم الإمام بقي عليه ركعتين منفرداً، والإمام لا يدرك الجمعة بإدراك جزء منها مع العذر، وهو إذا انفضوا عنه في الركعة الأولى، فدل على الفرق بينهما.

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل

(١) إضافة يقتضيها الكلام، ويدل عليها ما بعدها.

إليها أخرى»^(١).

والجواب : أنه محمول على المسبوق، بدليل ما ذكرنا.

واحتج : بأن الاشتراك إذا وجد في إحدى الركعتين تعلق به إدراك الجمعة، كالمأموم المسبوق.

والجواب عنه : ما تقدم فلا وجه لإعادته.

واحتج : بأن الوقت شرط، كما أن العدد شرط، ثم ثبت أنه لو أحرم بالصلاة لجمعة فخرج وقتها، فإنه يبني عليها جمعة، كذلك في باب العدد.

والجواب : أن هذا على أصل المخالف لا يصح ؛ لأن عنده أن الجمعة تبطل بخروج وقتها، فيجب أن يقول مثله في العدد، وأما على أصلنا فلا أنه ليس بشرط في الركعة الأولى، وإنما هو شرط في التحريمة، والعدد شرط في الأولى فكان شرطاً في الثانية.

واحتج : بأنه إذا صلى الإمام الجمعة صلاة الخوف، فصلّى بالطائفة الأولى ركعة فارقتة فعلاً وحكماً، وبقي وحده كان له أن يتمها جمعة مع الطائفة الثانية، كذلك ها هنا.

والجواب : أن الفرق بينهما من وجهين أحدهما : أن له عذر في الانقضاء عنه في صلاة الخوف، فلهذا كان له أن يصلي الجمعة، ولا عذر لهم في مسألتنا، فهذا لم يكن له أن يصلي جمعة.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، رقم (١٤٢٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة رقم (١١٢١) واللفظ له، والدارقطني كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم (١٦٠٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، رقم (٥٧٣٦)، والحديث بهذا اللفظ؛ وهم قاله أبو حاتم. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٣٥٤/١)، رقم (٤٩١)، وعلل الدارقطني (٢٢٣/٩)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٥٧٤/٢).

والثاني : إذا انفضوا في مسألة الخوف فهو يتوقع من مجيء فيصلي معه الركعة الثانية، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنه لا يتوقع غير من كان معه أن يصلي بهم.

واحتج : بأن الإمام لا يمكنه أن يحترز عن انفضاضهم بعد الإحرام، فوجب أن يكون معفو عنه.

والجواب : أنه في الابتداء أيضاً لا يمكنه الاحتراز قبل الدخول في الصلاة، ومع هذا فوجوده شرط، وعلى أنا لا نوجب عليه جمعهم، وإنما يقال له : صلّها ^(١) ظهراً.

واحتج : بأن النية شرط في الابتداء دون الاستدامة، كذلك العدد.

والجواب : أن استصحاب النية شرط في الابتداء والاستدامة، وإنما لا يجب استدامة ذكرها، والله أعلم.

(١) في الأصل : صلاها .

* مسألة : إذا زحم المأموم في السجود فلم يتمكن من السجود على الأرض، وتمكن من السجود على ظهر إنسان لزمه ذلك، نص عليه في رواية صالح^(١)، وأبي الحارث^(٢)، وأبي طالب^(٣)، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه -^(٤).

وقال مالك - رحمه الله - : لا يسجد، فإن سجد أعاد^(٥).

دليلنا : إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - :

روى أبو بكر النجاد بإسناده عن القاسم^(٥) قال : قال عمر - رضي الله عنه - إني أراكم قد كثرت في الجمعة أو الجمع أو المسجد فليسجد الرجل على ظهر أخيه^(٦)، وفي لفظ آخر^(٧) رواه

(١) لم أجد لها في مسائله المطبوعة، ونقلها عن الإمام أحمد: عبدالله في مسائله رقم (٥٨٣)، وابن هانيء في مسائله رقم (٤٥٥)، والكوسج في مسائله رقم (٥٢٦)، وأحمد بن هاشم ينظر: المغني (١٨٦/٣)، والإنصاف (٢٠٩/٥).

(٢) لم أقف عليها، وينظر مامضى.

(٣) ينظر: الأم (٤٢٧/٢)، والحاوي (٤١٦/٢).

وإليه ذهب الحنفية. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٣٧/١)، وبدائع الصنائع (٦٠/٢).

(٤) ينظر: المدونة (١٤٧/١)، والإشراف (٣٢٣/١).

(٥) ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالرحمن الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة عابد)، توفي سنة ١٢٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٠٠.

(٦) لم أقف على من أخرجه إلا ما قاله ابن الملقن - رحمه الله - : (حديث القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: «أراكم قد كثرت في الجمع، فليسجد الرجل على ظهر أخيه». ذكره ابن عساكر في «تخريجه لأحاديث المهذب» من حديث مسعر، عن القاسم به). ينظر البدر المنير (٦٨٧/٤)، وقد روى عبدالرزاق في مصنفه رقم (١٥٥٦ و ١٥٥٧ و ٥٤٦٥ و ٥٤٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٤/٤) في اشتداد الزحام أن عمر - رضي الله عنه - قال: (فليسجد أحدكم على ظهر أخيه).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، رقم (٥٦٢٩)، وسيار مجهول، والحديث معلول. ينظر: علل الدارقطني (١٥٣/٢)، والمجمع (١٠/٢).

عن سيار بن معروف^(١) قال : سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخطب فقال: أيها الناس إن هذا المسجد بناه رسول الله ﷺ ونحن معه المهاجرون والأنصار - رضي الله عنهم - فإن لم يجد أحدكم مكاناً فليسجد على ظهر أخيه، وآهم يصلون في الظهيرة^(٢).

فوجه الدلالة : أنه قال هذا بجمع من الصحابة، وخاطبهم بذلك، فلم يظهر عن أحد منهم النكير، فدل على إجماعهم.

ولأنه قادر على متابعة إمامه في السجود، فلزمه ذلك، كما لو قدر على السجود على الأرض، تبين صحة هذا أنه ليس فيه أكثر من أن موضع السجود أعلى من موضع قدميه، وهذا لا يمنع، كما لو سجد على نشز^(٣) من الأرض في حال الاختيار، ولأنه لو عجز عن السجود على الأرض لمرض سجد على حسب الإمكان، وهو أن يومئ أكثر ما يقدر عليه، كذلك سجوده على ظهر غيره هو أكثر ما يقدر عليه.

فإن قيل : المرض لا يعلم متى يزول عذره، وهذا يعلم متى يزول عذره.

قيل : المتيمم لو كان يعلم أنه يجد الماء عن قرب بعد صلاته بالتيمم، جاز له أن يصلي بالتيمم، وإن علم زوال عذره.

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ﷺ قال : «جعلت لي الأرض مسجداً»^(٤)، فامتنع جواز السجود على غيرها، وقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥)، والنبي ﷺ لم يسجد على ظهر غيره.

(١) التميمي المازني، قال علي بن المديني: (سيار بن معروف مجهول). ينظر: الجرح والتعديل (٢٥٤/٤).

(٢) كذا في الأصل، والذي في المسند: "ورأى قوماً يصلون في الطريق، فقال: صلوا في المسجد".

(٣) في الأصل: نشر. والنشز: المرتفع من الأرض. ينظر: لسان العرب (نشز).

(٤) مضى تخريجه في ص ٢٥٣.

(٥) مضى تخريجه ص ٧٩.

والجواب : أن البهيمة إذا كانت طاهرة، ولم يمكن السجود على الأرض، جاز له السجود عليها.

واحتج : بأن ما لم يكن محلاً للسجود في غير الزحام لم يكن محلاً في الزحام، دليله : الإيلاء.

والجواب : أنه إنما لم يجز له الإيلاء ؛ لأنه يمكنه زيادة عليه، فلهذا لم يجز له الإيلاء، وإذا سجد على ظهر غيره، فليس يمكنه الزيادة على ذلك، والله أعلم.

* مسألة : إذا ركع مع الإمام ثم زحمة الناس، فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام، وقام إلى الركعة الثانية ثم زال الزحام، والإمام قائم في الركعة الثانية، فإنه يشتغل بقضاء السجدة التي فاتته من الركعة الأولى، وإن كان راعياً تابع الإمام في الركوع، ولم يتشاغل بالقضاء، أو ما إليه أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب ^(١) فقال : في الرجل يكبر مع الإمام يوم الجمعة، فإن لم يقدر يسجد على الأرض يسجد على ظهر رجل، فإن لم يقدر أن يركع ويسجد يتبعه يركع ويسجد، هو أجود، قيل له : بعدما يقوم الإمام؟ قال : نعم . فقد أجاز القضاء بعدما يقوم إلى الثانية، قال أبو بكر في كتاب الشافي : إذا أتى بما سبقه الإمام به يوم الجمعة بعده، وقيل : إن يركع فلا بأس .

وروى أحمد بن القاسم عنه ^(٢) : في الرجل يصلي خلف الإمام ركعة ؟ يجعلها كأنها فائتة يقضيها إذا فرغ . وظاهر هذا أنه لا يتشاغل بالقضاء في الركعة الثانية ؛ لأنه قال : يقضي إذا فرغ، وكذلك نقل المروذي عنه ^(٣) : إذا ركع الإمام ورفع قبل أن يركع الرجل لم يعتد بتلك الركعة، قيل له : فما تقول إن أصابه هذا في الجمعة؟ فقال : الجمعة غير هذا .

وكذلك نقل المروذي عنه أيضاً ^(٤) : إذا سجد الإمام ورفع رأسه، فإن كانت ^(٥) سجدة واحدة تبعه إذا رفع رأسه، وإن كانت ^(٦) السجدة لم يعتد بتلك الركعة . وظاهر هذا أنه لا يتشاغل بقضاء ما فاتته معه من الركوع والسجود، بل يتبعه، فإذا فرغ الإمام من صلاته

(١) لم أقف عليها، وينظر: الإرشاد ص ١٠١، والجامع الصغير ص ٥٨، ورؤوس المسائل للعكبري (٣٢٣/١)، والهداية ص ١١١، والستام (٢٤١/١)، والمغني (١٨٧/٣)، والفروع (١٩٣/٣)، والإنصاف (٢١١/٥).

(٢) لم أقف عليها. وينظر: مختصر ابن تميم (٤٤٢/٢ و ٤٤٣).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: الفروع (٤٤٨/٢)، والمبدع (١٥٦/٢).

(٤) ينظر: الروايتين (١٦٩/١)، والمغني (٢١١/٢).

(٥) في الأصل: كان، والتصويب من المغني (٢١١/٢).

قضى ما فاتة، والرواية الأولى أصح، وأنه يتشاغل بالقضاء ما لم يركع الركعة الثانية، وهو قول مالك - رحمه الله - (١).

وقال أبو حنيفة: يبدأ بما فاته ولا يتبع الإمام في الركعة الثانية، إلا بعد أن يقضي سواء أدرك معه الركوع في الثانية أو لم يدرك (٢).

وللشافعي - رضي الله عنه - قولان (٣): أحدهما: مثل الرواية الأولى، والثاني: مثل قول أبي حنيفة.

دليلنا: ما روى أحمد في المسند (٤) عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» (٥) «(٦)، فوجه الدلالة: قوله - عليه السلام - : «وإذا ركع فاركعوا»، وإمامه في الثانية راع، فيجب أن يركع معه. فإن قيل: فقد قال: «فإذا سجد فاسجدوا»، وقد سجد الإمام، فيجب أن يسجد المأموم أيضاً.

قيل له: في تلك الحال لم يكن مأموماً في السجود لعجزه عنه، كما إذا أمر بغسل اليد اليمنى فقطعت سقط الأمر المتعلق بها، وأيضاً فإنه يمكن متابعة الإمام في ركوعه، فلزمه

(١) ينظر: المدونة (١/١٤٦)، والإشراف (١/٣٢٤).

(٢) ينظر: الحجة (١/١٩١)، والتجريد (٢/٩٢٧).

(٣) ينظر: الأم (٢/٤٢٦)، والحاوي (٢/٤١٦)، والمهذب (١/٣٧٨).

(٤) رقم (١٢٦٥٦).

(٥) في الأصل: أجمعين، والمثبت من المسند.

(٦) مضى تخريجه ص ٦٣ و ٦٠٣ و ٦٠٤.

اتباعه، دليله : المسبوق إذا أدرك الإمام راکعاً.

فإن قيل : قوله : يمكنه متابعتة في الركوع، لا تأثير له في الأصل ؛ لأنه لو أدركه لزمه متابعتة.

قيل له : التعليل لوجوب الاتباع، والركوع داخل في ذلك وله تأثير فيه.

واحتج المخالف : بأنه شارك الإمام في الركوع أو فيما قبله، فإذا فاته السجود معه لزمه الاشتغال بقضاء الفائت لزمه ^(١)، أصله : إذا زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية أنه يشتغل بقضاء الفائتة من الركعة الأولى، وكذلك إذا كان راکعاً ولم يخف المأموم فوت الركوع إن اشتغل بقضاء ما فاته.

والجواب : أن اشتغال المأموم بالسجود في الركعة الأولى مع قيام الإمام في الركعة الثانية قبل الركوع فيما ورد الشرع به في حال العذر ووقعت فيه المسامحة والعفو، بدليل : أن النبي ﷺ صلى بعسفان صلاة الخوف فصلّى بأصحابه فقام وقرأ وركع وسجد بهم إلا صفاً لم يسجد ووقفوا قياماً يحرسون العدو، ولما سجد النبي ﷺ ومن سجد معه وقاموا في الركعة الثانية سجد من لم يسجد، فكانوا في السجود، والنبي ﷺ قائم في الركعة الثانية ^(٢)، وما زاد على ذلك : وهو أن يكون الإمام راکعاً والمأمومون في السجود، فلم يرد بذلك شرع، فوجب أن يكون منهياً عنه ؛ لأن الأصل وجوب المتابعة للإمام إلا جهلاً عليه إلا في القدر الذي وردت الرخصة، وهو السجود في صلاة عسفان.

فإن قيل : المعنى الذي لأجله جاز أن يسبقهم بالسجود ما ذكرنا، وهو المشاركة في الركوع من الركعة الأولى، فلزمهم الاشتغال بقضاء الفوائت معه، فإذا وجد هذا المعنى في الكثير، وجب أن يكون حكمها في هذا الباب حكم اليسير.

(١) كذا في الأصل، فكأن لفظة: لزمه، زائدة.

(٢) مضى تخريجه في ص ٧١٤.

قيل : لا يجوز أن يقال هذا المعنى : إذا وجد في الكثير يجب أن يوجد في القليل اليسير، كما لا يجوز أن يعمل عملاً كثيراً في الصلاة ويجوز اليسير، وكذلك إذا سلم من نقصان في الصلاة، فإن تطاول الفصل ابتداء الصلاة، وإن قلّ بنى عليها، كذلك هاهنا يجوز أن يقال: إن ترك المشاركة في السجدين يعفى عنه ؛ لأنه ركن واحد، وما زاد عليه كثيراً فلا يعفى عنه.

فصل

وفيما ذكرنا دلالة على منع التشاغل بالقضاء من أصحابنا ؛ لأن ظاهر قوله - عليه السلام - : «إذا ركع فاركعوا»، يقتضي عموم ذلك في حال ركوعه، وبعد الفراغ منه ؛ ولأنه يمكنه متابعة الإمام في الركوع فهو كالمسبوق إذا أدركه راكعاً، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - تشاغلوا بقضاء السجود خلف النبي ﷺ بعسفان، ولم ينكر عليهم، فدل على أنه يجوز التشاغل بذلك.

واحتج : بأنه ^(١) من منع ذلك لم يشارك الإمام في الركوع، فصار كما لو دخل في صلاته بعدما رفع ثم ركع وتابعه، وكما لو أدركه في الركوع فكبر ولم يركع ^(٢) حتى رفع الإمام، فإنه لا يعتد بتلك الركعة ولا يتشاغل بالقضاء.

والجواب : أنه لم يدرك الركوع مع الإمام، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنه قد أدركه وشاركه فيه، ويلزمه التشاغل به، كما لو أدرك محله قبل أن يرفع.

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: يرفع، والصواب المثبت .

* مسألة : تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً^(١)، نص عليه في رواية عبد الله^(٢) فقال: والأعمى لا يقدر على إتيانها إلا بقائد فليست عليه إلا أن يقدر على إتيانها . وهو قول الشافعي - رضي الله عنه -^(٣)، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - في قوله : لا تجب عليه^(٤) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ % & ' () * + , - ﴾^(٥)، وهذا عام .
وقول النبي ﷺ : « لا تجب الجمعة على مريض ولا مسافر ولا عبد »^(٦)، فلما خص هؤلاء بالإسقاط دل على أن من عداهم تجب عليه .
ولأن النبي ﷺ قال لابن أم مكتوم : « تسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « لأجد لك عذراً »^(٧)، فلما [لم]^(٨) يُسقط عنه الجماعة، فأولى أن لا تسقط عنه مع الاتفاق على السعي إليها .
فإن قيل : فظاهر الخبر مطرح، فإنه قال فيه : ليس لي قائد يلائمني ؟ فقال : « مد حبلاً لا أجد لك عذراً »^(٩)، فأوجب عليه مع عدم القائد .
قيل : لأنه وجد ما يقوم مقام القائد، وهو مد الحبل إلى موضع الصلاة، ولأنه فقد حاسة

(١) ينظر: المغني (٢١٩/٣)، ومختصر ابن تيميم (٣٣٣/٢)، وكشاف القناع (٢٤٦/٣).

(٢) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة.

(٣) ينظر: المذهب (٣٥٥/١)، والبيان (٥٤٥/٢).

وإليه ذهب المالكية. ينظر: المذهب (٢٩٦/١)، ومواهب الجليل (٥٦٠/٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص ١٠٢، وتحفة الفقهاء (٢٧١/١).

(٥) سورة الجمعة، آية ٩ .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وقد مضى تخريج بعض الأحاديث الدالة على معناه في ص ٧٨٤.

(٧) مضى تخريجه في ص ٥٨٠.

(٨) إضافة يقتضيها الكلام.

(٩) مضى تخريجه في ص ٥٨٠، ولفظة: "مد حبلاً" لم أجدها.

فلم يسقط حضور الجمعة، دليله : السمع، والذوق، ولا يلزم عليه الجنون ؛ لأنه ليس يفقد حاسة، وإنما هو فقد العقل، وهو علم من العلوم الضرورية، ولأن أكبر ما فيه أنه لا يُهدى الطريق بنفسه، وهذا لا يمنع من الإيجاب كالبصير إذا لم يُهدى الطريق إلى الجامع، فإنه يلزمه إذا وجد من يهديه، ولأننا قد استوفينا الكلام في مثل هذه المسألة في كتاب الحج هل يلزم الأعمى أم لا ؟ وحكيّا خلاف أبي حنيفة - رحمه الله - وأنه لا يلزم.

واحتج المخالف : بأنه محتاج فيها إلى قطع مسافة، فلا يجب على الأعمى كالجهاد.

والجواب : أن القصد من الجهاد إثبات أعيان الكفار لقتالهم، وهذا متعذر في حق الأعمى، فأما الجمعة فإنه يمكنه أن يقصدها بنفسه، وإنما لا يُهدى الطريق وهذا لا يمنع الإيجاب كالبصير إذا لم يعرف الطريق، وإن قاسوا على المريض فالمعنى : أنه لا يمكنه أن يأتي المسجد بنفسه، وهاهنا يمكنه، وقد نقل الميموني^(١) قال : سئل أبو عبد الله عن رجل مريض لا يقدر أن يأتي الجمعة ماشياً يكتري ويركب ؟ قال : لم أجعل ذا عليه أن يكون له قوة أو فضل فيكتري ويركب .

وهذا محمول على أنه لا يقدر لضعف يجده عقب^(٢) المرض، فيلزمه الركوب ؛ لأن المرض قد زال، فأما إن كان المرض باقياً فلا يلزمه ؛ لأن العذر باقٍ .
آخر الجزء الثامن عشر من أجزاء المصنف - رحمة الله عليه وعلى كاتبه
ووالديهما ولجميع المسلمين - .

(١) لم أقف على رواية الميموني، وقد نقلها: المروذي عنه. ينظر: الفروع (٣/٦١)، والمبدع (٢/٩٥)،

والإنصاف (٤/٤٦٤)، وكشاف القناع (٣/٢٤١).

(٢) في الأصل: عقبه، والتصويب من الفروع (٣/٦١).

* مسألة : إذا صلى الجمعة [بالعبيد]^(١) والمسافرين لم يجزئهم^(٢)، وأصل المذهب في ذلك المذكور في المسألة التي بعدها، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه -^(٣).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تنعقد بهم وتجزئهم^(٤).

دليلنا : أنهم ليسوا من أهل فرض الجمعة، فلم تنعقد بهم قياساً على النساء والصبيان، [ولا يلزم]^(٥) عليه المرضي أنه تنعقد بهم الجمعة ؛ لأنهم إذا حضروها صاروا^(٦) من أهل فرضها، وإن شئت قلت : كل من لا تنعقد بهم الجمعة في القرى لا تنعقد بهم في المصر، أصله : ما ذكرنا، وإذا كانوا ثلاثة، ولأن العدد ليس من أهل فرض الجمعة فلم تنعقد بهم كالنساء.

واحتج المخالف : بأن العبيد والمسافرين يجوز أن يكونوا أئمة في الجمعة، فجاز أن تنعقد بهم الجمعة إذا كانوا مأمومين قياساً على الأحرار المقيمين، يبين صحة هذا إن الجمعة لا تنعقد إلا بإمام ومأمومين وكل واحد منهما شرط في صحتها، فإذا جاز أن تنعقد بهم إذا كانوا أئمة، كذلك إذا كانوا مأمومين.

والجواب : أنا لا نسلم هذا، أنه لا يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً في الجمعة، وهذه المسألة يأتي الكلام عليها - إن شاء الله تعالى -، وعلى أن المعنى في الأربعين إذا كانوا أحراراً مقيمين أن العدد المخاطبون بفرضها الجمعة قد وجد، فجاز أن تنعقد بهم الجمعة، والعدد المخاطبون بفرضها قد عدم هاهنا، فلهذا لم تنعقد بهم، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل، والتتمة من رؤوس المسائل للمؤلف لوح ٢٢، والجامع الصغير ص ٥٨، ورؤوس المسائل للهاشمي (٢١٣/١).

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٨، والمغني (٢٢٠/٣)، والمحرر (٢٢٩/١)، والإنصاف (١٧٣/٥).

(٣) ينظر: الحاوي (٤٠٣/٢ و ٤٠٤)، والمهذب (٣٥٩/١).

وهو قول عند المالكية ذهب إليه سحنون. ينظر: المذهب (٣٠١/١)، ومواهب الجليل (٥٢٣/٢).

(٤) ينظر: التجريد (٩٣٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٧/٥).

(٥) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها. كعادة المؤلف - رحمه الله -.

(٦) في الأصل كررها مرتين.

* مسألة : لا يجوز أن يكون المسافر إماماً في الجمعة، وكذلك العبد، إذا قلنا : أن الجمعة لا تجب عليه، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية صالح^(١)، وعبد الله^(٢) وقد سئل عن مسافر صلى بمقيمين الجمعة؟ فقال : ليس على المسافر جمعة إلا أن يدخل الحضر فيشهد الجمعة . فظاهر هذا أنه لم يجز إمامته .

قال أبو بكر - رحمه الله - في كتاب الشافي^(٣) : لا تجزئ المقيمين إذا صلى بهم المسافر الجمعة ؛ لأنه ليس مخاطباً^(٤) بها، وبهذا قال مالك - رحمه الله -^(٥) .
وقال أبو حنيفة^(٦)، والشافعي^(٧) - رحمهما الله - : يجوز .

دليلنا : أنه ليس من أهل فرض الجمعة، فلا يصح أن يكون إماماً فيها، دليله : النساء، وإن شئت قلت : من لا يصح أن يكون إماماً في الجمعة في القرية لا يصح أن يكون في مصر، دليله : ما ذكرنا، أو نقول : من لا يصح أن يكون إماماً للجمعة في موضع آخر من المصر لا يصح في الموضع الأول .

فإن قيل : المعنى في المرأة أنه لا يصح إمامتها للرجال في غير الجمعة، فلهذا لم يصح في الجمعة، والمسافر، والعبد تصح إمامته في غير الجمعة، فصح في الجمعة .
قيل له : إذا كان إماماً في غير الجمعة يجب أن يكون في الجمعة، كما أنه تنعقد به الجماعة في

(١) في مسائله رقم (٩٣٢)، ونقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (٥١٥)، وأبوداود في مسائله رقم

(٣٩٥)، وينظر : الجامع الصغير ص ٥٨، والمحرر (٢٢٩/١)، وشرح الزركشي (٢٠٠/٢) .

(٢) في مسائله رقم (٥٧٥ و ٥٩٢) .

(٣) في الأصل : الشافعي .

(٤) في الأصل : مخاطب .

(٥) ينظر : المدونة (١٥٧/١)، والإشراف (٣٣٤/١) .

(٦) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٣٣١/١)، ومختصر القدوري ص ١٠٢ .

(٧) ينظر : الأم (٣٨٣/٢)، ومختصر المزني ص ٤٤ .

غير الجمعة، ولا تنعقد به الجمعة، على أن المرأة تصح إمامتها بالنساء في غير الجمعة في الصلاة الفرض، ولا تصح في الجمعة، وإذن الإمام غير معتبر في سائر الصلوات، وإذنه معتبر عند أبي حنيفة - رحمه الله - في الجمعة فلم يصح اعتبار الإمامة فيها بالإمامة في غيرها، ولأن الجمعة تفتقر إلى إمام ومأموم، وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - ^(١) : إنها لا تنعقد بعبد ولا مسافر إذا كانا ^(٢) مأمومين، فكذلك يجب أن لا تنعقد بهم إذا كانوا أئمة، يبين صحة هذا أن الإمامة أكد، ولهذا يصح أن تأتم المرأة بالرجل، والأُمِّي بالقارئ، ولا يصح أن تؤمّه ^(٣) المرأة ولا يؤمّه الأُمِّي ثم ثبت أن هذا المعنى إذا وجد في المأموم منع صحة الجمعة، فأولى إذا وجد في الإمام.

فإن قيل : إذا اجتمع العدد المشروط بأوصافهم وجبت عليهم الجمعة، فإذا قدموا عبداً أو مسافراً انعقدت الجمعة، وكان العبد أو المسافر تابعاً لأهل الفرض، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض، فيصرون في حكم التبع، فلا تنعقد بهم الجمعة. قيل له : قولك : إنهم إذا قدموا عبداً صار تابعاً لأهل الفرض لا معنى له ؛ لأن الإمام لا يجوز أن يكون تابعاً للمأمومين بوجه، فإذا لم يصح أن يكون مأموماً لم يصح أن يكون إماماً. واحتج المخالف : بأن من جاز أن يكون إماماً للرجال في غير الجمعة جاز أن يكون في الجمعة، دليله : الحر المقيم.

والجواب : أنا قد أفسدنا اعتبار الجمعة بغيرها في الإمامة، وعلى أن المعنى في الحر المقيم أنه من أهل فرض الجمعة، وهذا ليس من أهل فرضها فهو كالمرأة، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي (٢/٤٠٣ و ٤٠٤)، والمهذب (١/٣٥٩).

(٢) في الأصل: كانوا.

(٣) في الأصل: يؤمه.

* مسألة : إذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام من لا عذر له كانت صلاته باطلة، نص عليه في رواية صالح^(١)، وابن منصور^(٢) : فيمن صلى في بيته الظهر أربعاً، فإن أدرك الإمام جمع، وإن لم يدرك الإمام أعاد الظهر . لأنه لا ينبغي أن يصلي الظهر حتى تفوته الجمعة.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تجزئه صلاته ما لم يخرج بعد ذلك يريد الجمعة، فإن خرج بنية الجمعة انتقضت جمعته^(٣) .

وقال مالك - رحمه الله - : إن كان في وقت لو سعى إلى الجمعة لأدركها أو ركعة منها لم تجزئه ويعيدها، وإن كان وقت لو سعى إلى الجمعة، لم يدرك ركعة منها أجزأه^(٤) .
وقال الشافعي - رضي الله عنه - في الجديد : مثل قولنا، وقال في القديم : يجزئه بكل حال وقد أساء^(٥) .

وهذه المسألة مبنية على أصل : هل فرض الوقت الجمعة أم الظهر؟

فعند أحمد - رحمه الله - : فرض الوقت الجمعة.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - : فرض الوقت الظهر، وعليه إسقاطه بإتيان الجمعة .
وتبين الخلاف في أصل آخر : فمن حضر الجمعة، وهو ذاكراً للفجر، فخاف أن تفوته الجمعة إن اشتغل بالفجر يصلي الجمعة، ويؤخر الفائتة، كمن ذكر الفجر في آخر وقت الظهر يبدأ

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: مختصر الخرقى ص ٦٠، والمغني (٣/٢٢١)، والمحزر (١/٢٤٧)،

وشرح الزركشي (٢/٢٠٣).

(٢) في مسائله رقم (٥٣٠).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٤٩)، ومختصر القدوري ص ١٠٢.

(٤) ينظر: المدونة (١/١٥٧)، والإشراف (١/٣٢٦).

(٥) ينظر: المذهب (١/٣٥٧)، وحلية العلماء (١/٢٥٩).

بالظهر.

وعند أبي حنيفة يبدأ بالفجر ؛ لأنه إن فاتته الجمعة صلى فرض الوقت عنده، وهو الظهر من غير فوات، وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا الأصل أيضاً في رواية مهنا^(١) : فيمن نسي صلاة فذكرها وهو في المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة، قال : يبدأ بالجمعة هذه يخاف فوتها.

وقد خرج أبو إسحاق بن شاقلا - رحمه الله - وجهين في فرض الوقت هل هو الجمعة أم الظهر^(٢) ؟ وشرح كلامه أنه قال : يتوجه لأحمد - رحمه الله - في المسألة قولان أحدهما : أن الجمعة ظهر مقصورة ؛ لأنه^(٣) قال : إنما قصرت الصلاة من أجل الخطبة، وقال في موضع آخر : هي عيد، قال : والأشبه بمذهبه أنه لا يقال : إنها ظهر، إلا أنه لا يختلف قوله : إن الجمعة تجزئ قبل الزوال، فهذا بمذهبه أشبه، ثم قال : ولو كانت ظهراً مقصورة بأوصاف جاز أن يصلّيها أكثر من ركعتين مع وجود الأوصاف كصلاة السفر لما كانت ظهراً مقصورة جاز أن يصلّيها أكثر من ركعتين مع وجود الأوصاف، فلما لم يجز ذلك بطل أن تكون^(٤) ظهراً مقصورة.

فإن قيل : الجمعة إذا صليت سقط الظهر، فدل على أن الجمعة ظهر، ولو كانت عيداً لم تسقط الظهر كصلاة العيد.

قيل : إنما سقطت ؛ لأنها بدل عنها، كما أن التيمم بدل عن الماء، ومعلوم أن التيمم ليس

(١) ينظر: الروايتين (١٣٣/١)، والمغني (٣٤١/٢)، وينظر: أول مسألة في هذا الجزء المحقق.

(٢) ينظر: الفروع (١٤٣/٣)، وشرح الزركشي (١٨٨/٢)، والإنصاف (١٦٠/٥)، وفتح الباري (٥٣٠/٥).

(٣) في الأصل: لأنها .

(٤) في الأصل: يكون .

هو الوضوء بالماء، وفارقت ^(١) صلاة العيد ؛ لأنها فرض على الكفاية، فلا تسقط فرضاً على الأعيان، والجمعة فرض على الأعيان. فهذا كلام أبي إسحاق.

والدلالة على أن فرض الوقت الجمعة : ما روى محمد بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم الجمعة إلا مريض أو امرأة أو مملوك» ^(٢)، فأخبر أن الواجب عليه في يوم الجمعة صلاة الجمعة، وعندهم أن الواجب هو الظهر، ولأنها صلاة مؤقتة يأثم بتركها، فوجب أن تكون واجبة بنفسها كسائر الصلوات، ولا يلزم عليه إذا ترك قضاء الصلوات حتى مات أنه يأثم بذلك، وليس بواجب في نفسه؛ لأن تلك الصلاة غير مؤقتة، ولأن الأبدال على ضربين : بدل مرتب لا يجوز فعله إلا عند العجز عن المبدل منه مثل : الصوم في كفارة الظهر، والقتل، وغير ذلك . وبدل مخير يجوز الإتيان به مع القدرة على المبدل وتركه يجوز والإتيان بالمبدل مثل : الصوم في كفارة اليمين، وليس في الأصول بدل يجب فعله مع القدرة على المبدل، ولا يجوز فعل المبدل لقدرته عليه، وعندهم أن الجمعة هي بدل عن الظهر، ولا يجوز فعل الظهر التي هي مبدلها لقدرته عليها، وهذا مخالف للأصول.

فإن قيل : لا يمتنع ذلك ألا ترى أنه لو حضرته الصلاة ومعه ماء، وهو محتاج إليه لإحياء نفسه فترك البدل ^(٣) وهو التيمم واستعمل الماء كان عاصياً بتركه البدل إلى المبدل، كذلك لا يمتنع في مسألتنا.

قيل له : إنما يعصي هناك بإتلاف الماء دون الوضوء، ألا ترى أنه لو أراق الماء، ولم يتوضأ كان عاصياً، وهاهنا يعصي بفعل المبدل عندك، وهو الظهر فسقط هذا، ويدل على أنه لا

(١) في الأصل: فارق، والمراد صلاة الجمعة.

(٢) مضى تخريجه في ص ٨٦٣.

(٣) في الأصل: الدل .

يصح فعل الظهر مع القدرة على الجمعة هو: أن كل صلاة حكم بفسادها بعد السعي إلى غيرها وجب أن يحكم بفسادها قبل السعي، دليله: إذا صلى الظهر قبل الزوال أو صلاها على غير طهارة تبين صحة هذا أنه مأمور بالظهر بعد فوات الجمعة، فإذا صلوا قبل فواتها كانت في معنى من صلاها قبل الزوال، وقبل فعل الطهارة.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لو صلى هكذا في غير يوم الجمعة لم يصح، كذلك في يوم الجمعة، وليس كذلك في مسألتنا فإنه لو صلاها في غير الجمعة صحت، كذلك إذا صلاها في يوم الجمعة.

قيل له: هذا يبطل بالجمعة، فإنه لو صلاها في غير يوم الجمعة لا تصح، وفي يوم الجمعة تصح.

واحتج المخالف: على أن فرض الوقت الظهر بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر بزوال»^(١) الشمس ولم يفرق بين يوم الجمع، وبين سائر الأيام.

والجواب: أن الخبر يقتضي أنه إذا كان للظهر وقت فإن أوله الزوال، ولسنا نسلم أن للظهر وقتاً في يوم الجمعة حتى يكون أوله الزوال.

واحتج: بأنه لو لم يصل الإمام الجمعة حتى خرج الوقت صلى الظهر فائتة، فلو لم يكن فرضه الظهر في الوقت لما صلاها فائتة بعد خروج الوقت؛ لأنها لزمته حين أداها.

والجواب: أن هذا بدل عن أن الظهر بدل عن الجمعة؛ لأن البدل ما وجب فعله لتعذر غيره، والظهر يوم الجمعة تفعل لتعذر الجمعة وفواتها، فدل على أنها بدل من الجمعة.

واحتج: بأنه وقت لهذه الصلاة في سائر الأيام، فوجب أن يكون وقتاً لها في يوم الجمعة، دليله: سائر الأوقات.

(١) في الأصل: يزول، ولم أقف على لفظه، وقد أخرج مسلم نحوه، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

والجواب : أنه يبطل بما بعد غروب الشمس، هو وقتٌ لصلاة المغرب في سائر الليالي، وليس بوقت لها عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - ليلة المزدلفة ؛ لأنه لو صلاها بعد غروب الشمس في الطريق لم تجزئه ^(١)، فما ينكر أن يكون بعد الزوال وقتاً للظهر في سائر الأيام، ولا يكون وقتاً في يوم الجمعة.

فإن قيل : بعد الغروب هو وقت لصلاة المغرب ليلة المزدلفة، وهو إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس وحصل بالمزدلفة في وقت المغرب، فإنه يصلها في وقتها؛ لأنه مأمور بفعلها بالمزدلفة.

قيل له : إن كان التعليل لأن يكون الزوال وقتاً للظهر بحال في يوم الجمعة فنحن نقول بموجبه، وهو في حق المعذور، ومن لا تلزمه الجمعة، وإن كان التعليل للوجوب في كل حال فهو منتقض بما بعد الغروب، فإنه وقت للمغرب في سائر الليالي في غير ليلة المزدلفة، وليس بوقت لها في ليلة المزدلفة في كل حال، فلا فرق بينهما.

وجواب آخر عن أصل الدليل : وهو أن المعنى في سائر الأيام أن المأمور به فعل الظهر، وليس كذلك في يوم الجمعة ؛ لأن المأمور هو الجمعة بدليل : أنه لو صلى الظهر وترك الجمعة كان عاصياً، وإذا ترك الظهر وصلى الجمعة كان طائعاً، فبان الفرق بينهما.

فإن قيل : لا يمتنع أن يكون فرض الوقت هو الظهر، ويكون الناس مأمورين بإسقاطها بالجمعة.

قيل له : إذا كانوا مأمورين بالجمعة منهيين عن تركها، وإذا فعلوها سقط الفرض لم يجز أن يكونوا مسقطين لما لم يفرض عليهم.

واحتج : بأنه لو كان فرض الوقت الجمعة لا يمتنع وجوب الظهر بعد خروج الوقت لوجود السبب المنافي لوجوبها في الوقت، ألا ترى أن الحائض لو طهرت بعد خروج وقت

(١) ينظر: مختصر القدوري ص ١٤٦.

الظهر لم يلزمها الظهر لوجود السبب المنافي لوجوبها في الوقت، فلما اتفقوا أن عليه الظهر بعد خروج الوقت إذا لم يصل في الوقت علم أن فرض الوقت الظهر.

والجواب: أن الوقت لم يخل من فرض المبدل وهو الجمعة، وإذا تعذر فعل الجمعة بفوات وقتها وجب أن ينتقل إلى البدل، وهو الظهر كما ينتقل إلى أبدال سائر المبدلات عند تعذرهما، وليس كذلك الحائض، لأن الوقت في حقها خلا عن فرض الظهر وعن مبدلها، وهو الجمعة، فلهذا فرقنا بينهما.

واحتج: بأن لو كانت الظهر هي الفرض لوجب إذا فاتت أن تقضى كسائر الصلوات المفروضة، فلما لم تقض^(١) دل على أنها ليست هي الفرض.

والجواب: أن سقوط القضاء لا يمنع توجه الأمر، بدليل: صلاة الجنازة لا تقضى عند أبي حنيفة^(٢)، ومع هذا فهي واجبة، وكذلك النوافل الراتبية، وعلى أنها إنما لم تقض لعدم بعض شرائطها، وهو الخطبة، والعدد، والإمام، وهذا لا يمنع الإيجاب في الأصل كالرقبة إذا عدمها.

واحتج: بأن الجمعة لا يمكنه أدائها بنفسه؛ لأنها تفتقر إلى عدد، وإمام وغير ذلك، والإنسان لا يكلف عبادة لا يقدر على أدائها بنفسه.

والجواب: أن هذا باطل به إذا سعى إليها، فإنه يلزمه الجمعة، وإن لم يمكنه في هذه الحال أدائها بنفسه، وعلى أنه قد يلزم الإنسان عبادة، وإن لم يمكنه أدائها بنفسه كالأعمى كُلف الصلوات، وإن لم يمكنه أدائها بنفسه بل يحتاج إلى من يعاونه في الطهارة، والعلم بالجهة، وحصول الوقت.

واحتج: بأن كل صلاة جاز فعلها من المريض في يوم الجمعة جاز فعلها من الصحيح في

(١) في الأصل: تقض، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٦).

يوم الجمعة كالصبح.

والجواب : أن الصبح يؤمر بها في يوم الجمعة على الوجه الذي يؤمر به في غير يوم الجمعة، وليس كذلك الظهر ؛ لأنه يؤمر يوم الجمعة بالجمعة دون الظهر فبان الفرق بينهما. فإن قيل : فما معنى قول أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل ^(١) : صلاة ^(٢) الجمعة واجبة فرض، والذهاب إلى الجمعة تطوع سنة مؤكدة . فكيف تكون فريضة والذهاب إليها سنة وتطوع؟

قيل : لم يرد بالذهاب إليها القصد، وإنما أراد به أحد شيئين : إما أن يريد به البكور الذي وردت السنة بفضلته، أو يريد به السعي الذي هو سرعة المشي، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل ^(١) : قال الله - عز وجل - : ﴿ * + ، - ﴾ ^(٣) ، فسروه على غير وجهه، قالوا : قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : لو قرأتها لسعيت حتى يسقط ردائي ^(٤) . فحمل ابن مسعود السعي على الشدة في المشي، والله أعلم.

(١) ينظر: الفروع (١٥٩/٣).

(٢) في الأصل: الصلاة الجمعة.

(٣) سورة الجمعة آية ٩ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٥٣٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٦٠٤)، والطبراني في الكبير رقم (٩٥٣٩) : قال ابن حجر : (ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع)، وبنحوه قال الهيثمي . ينظر: فتح الباري (٨١٨/٨)، ومجمع الزوائد (١٢٤/٧).

* مسألة : إذا صلى الظهر في بيته من لا جمعة عليه كالعبد، والمسافر، والمرأة، والمريض لم ينتقض ظهره ^(١)، وهو ظاهر كلام الخرقي - رحمه الله - ؛ لأنه قال ^(٢) : ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً، فأوجب الإعادة في حق من عليه الجمعة، وظاهر كلام أحمد - رحمه الله - يشهد لذلك ؛ لأن أبا بكر المروزي ^(٣) قال : كنت مع أبي عبد الله بالعسكر فلم يذهب إلى الجمعة، ولم أذهب أنا، فلما كان الجمعة الأخرى كنا نسمع النداء قال : أخاف أن يضيق عليك اذهب فاشهدا فمضيت فشهدتها، وكنت قد صليت به أربع ركعات في البيت . فلو كانت قد انقضت ظهره لم يعتد أحمد - رحمه الله - بإمامته . ولأنه قد قال في رواية حنبل ^(٤) : لا يجب الغسل يوم الجمعة على من لا يأتي الجمعة . وقال في روايته أيضاً : ومن كان على فرسخين ولم يقدر فلا بأس أن يبيع ويشترى . ولم يجعله في حكم من عليه الجمعة في مسنون الغسل، وتحريم البيع في وقت النداء، كذلك يجب أن لا يكون في حكمه في باب صلاة الظهر قبل صلاة الإمام، وبهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - ^(٥) .

وقال أبو بكر - رحمه الله - في الإمامة من كتاب الشافي : وإذا صلى المسافر الظهر فوجدهم لم يصلوا الجمعة، والمريض، والخائف، والمحبوس لم تجزئهم صلاتهم ؛ لأنه لا

(١) في الأصل: طهره .

(٢) في مختصره ص ٦٠ .

(٣) لم أقف عليها، وينظر في المسألة: الجامع الصغير ص ٥٨، والهداية ص ١٠٩، والمغني (٣/٢٢٢)، والمحزر (١/٢٤٧)، والفروع (٣/١٤٣)، والإنصاف (٥/١٧٩) .

(٤) لم أقف عليها، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٤٦٠)، والمغني (٣/٢٢٥)، والفروع (١/٢٦٣)، والإنصاف (٢/١١٧ - ٥/٢٦٨)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٣٤٣) .

(٥) ينظر: الحاوي (٢/٤٢٣)، والمهذب (١/٣٥٧) .

وإليه ذهب المالكية. ينظر: التاج والإكليل (٢/٥٤٠)، وشرح الخرشي (٢/٨٤) .

يجوز أن يصلوا قبل الجمعة^(١). وقال في كتاب التنبيه أيضاً: لا يجوز للمسافر، ولا للمريض، ولا من هو مخاطبٌ بالجمعة وغير مخاطبٍ: أن يصلي ظهراً قبل صلاة الإمام الجمعة، ومن صلى لم تجزئه، وعليه الإعادة^(٢).

وقد أوماً إليه أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله^(٣): في المريض يؤخر الصلاة حتى يصلي الإمام ولا يتقدم الإمام. فقد منع المريض التقدم.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا صلى في بيته ثم خرج يريد الجمعة انتقض ظهره^(٤). فحكمه عنده حكم من يجب عليه الجمعة.

دليلنا: أن كل صلاة صحت في منزله لم تبطل بدخوله بعد ذلك في صلاة الإمام، أصله: إذا صلى الظهر في منزله ثم حضر الجماعة، ودخل في صلاة الإمام أن ظهره لا ينتقض، كذلك هاهنا.

فإن قيل: يُقلب هذا عليكم فنقول: وجب أن يكون المعذور وغير المعذور فيما ذكرت سواء، أصله: صلاة الظهر.

قيل له: فرض المعذور وغير المعذور في الظهر فرض واحد، وهو الظهر، بدليل: أنه لا يأثم بترك غيرها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يختلف المعذور وغيره في الفرض، فغير المعذور يلزمه إتيان الجمعة ويأثم بتركها، والمعذور لا يلزمه ذلك فلهذا فرقنا بينهما.

واحتج المخالف: بأن المعذور تصح له الجمعة، بدلالة إذا صلاها معه في الثاني يجب أن

(١) ينظر: الهداية ص ١٠٩، والتمام (٢٣٢/١)، والمغني (٢٢٢/٣)، ومختصر ابن تيمم (٤١٣/٢)، وشرح الزركشي (٢٠٤/٢).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٧٩/٥)، وطبقات الحنابلة (١٦١/٣).

(٣) في مسائله رقم (٥٧٤).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٤٩/١)، ومختصر القدوري ص ١٠٢.

يصح كمن عليه الجمعة، وإذا صحت الجمعة لم تجزئه الظهر عن الفرض قياساً على من عليه الجمعة.

والجواب : أن من عليه فرضها مأمور بإتيانها عاصٍ بتركها، فلهذا إذا صلاها مع الإمام كان فرضه الجمعة، ولم تجزئه الظهر، وليس كذلك هذا ؛ لأنه ليس عليه إتيان الجمعة وفرضه الظهر، وقد صلاها فيجب أن تجزئه، ولا تبطل بإتيان الجمعة بعد ذلك، كما قلنا في صلاة الظهر إذا صلاها في بيته ثم حضرها مع الإمام، والله أعلم.

* مسألة : لا يكره للعبد والمسافر والمريض أن يصلوا الظهر في يوم الجمعة جماعة^(١)، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل^(٢) : في المسافرين إذا أدركهم يوم الجمعة، وحضرت صلاة الظهر، صلوا بأذان وإقامة إنما هي ظهر .

وقال في رواية المروزي^(٣) : في القوم تفوتهم الجمعة فإن كانوا ثلاثة أو أربعة جمعوا قد صلى عبدالله بعلقمة والأسود - رضي الله عنهم -، فقال له رجل : إنا جمعنا في المسجد فاجتمع الناس علينا فتبسم وقال :^(٤) من العامة، ونحو هذا نقل حنبل، وقال في رواية الأثرم^(٥) : فيمن فاتتهم الجمعة إذا كانوا اثنين وثلاثة جمعوا، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا أعرفه، وبهذا قال الشافعي^(٦) - رضي الله عنه -.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يكره ذلك^(٧) .

دليلنا : ما رُوي عن النبي ﷺ قال : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة»^(٨)، ولم يفرق.

(١) ينظر: المغني (٢٢٣/٣)، والفروع (١٤٣/٣)، والإنصاف (١٨١/٥).

(٢) ينظر: الفروع (١٩٤/٣).

(٣) لم أقف عليها، وقد نقل نحوها عبدالله في مسائله رقم (٥٧٢ و ٥٧٣)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٥٠).

(٤) و (٤٥٢)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٦/٤).

(٥) جملة لم أهدت لقراءتها.

(٦) ينظر: الإنصاف (١٨٢/٥).

(٧) في الأصل: وبهذا الشافعي. ينظر: الأم (٣٧٧/٢)، والأوسط (١٠٩/٤).

وهو قول المالكية. ينظر: (١٥٩/١)، والمعونة (٢٢٦/١).

(٨) ينظر: مختصر القدوري ص ١٠٢، والهداية (٨٣/١).

(٩) مضى تخريجه ص ٣٤٤.

ولأنه إجماع السلف - رحمهم الله -، فروى أحمد - رحمه الله -^(١)، ذكره أبو بكر الخلال في العلل قال نا عبدالرحمن^(٢) عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله^(٣) قال: فأتني الجمعة أنا وزرُّ^(٤) فصلينا في جماعة، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قد فعله ابن مسعود بعلقمة والأسود في يوم جمعة^(٥).

وروى أيضاً أحمد - رحمه الله -^(٦) قال: نا زيد بن حُباب^(٧) قال أخبرني جميل بن عبيد^(٨) الطائي^(٩) قال: جئت إلى المسجد يوم الجمعة، فوجدت الناس قد صلوا، وجاء

(١) أخرجه ابنه صالح في كتابه سيرة الإمام أحمد ص ٣٧، عن الإمام أحمد عن عبد الرحمن... وذكر الأثر، وقد احتج به - رحمه الله - في مسائل عبدالله رقم (٥٧٢)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤٥٢)، وينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٨/١١).

(٢) هو: ابن مهدي، مضت ترجمته.

(٣) في الأصل: عبد الله.

والحسن هو: ابن عبيد الله بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة فاضل)، توفي سنة ١٣٩ هـ. ينظر: التقريب ص ١٤٥.

(٤) في الأصل: ذر.

وزر هو: ابن حُبَيْش بن حُبَاشة الأسدي، الكوفي، أبو مريم، قال ابن حجر: (ثقة جليل)، توفي سنة ٨٢ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٠٢.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٥٤٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٨/٤)، والطبراني في الكبير رقم (٩٥٤٤)، ومضى أن رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - منقطعة.

(٦) أخرجه ابنه صالح في كتابه سيرة الإمام أحمد ص ٣٨، عن الإمام أحمد قال:.. ثم ذكر الأثر.

(٧) أبو الحسين العُكْلِي، قال ابن حجر: (صدوق يخطيء في حديث الثوري)، توفي سنة ٢٣٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٢١١.

(٨) في الأصل: عبد.

(٩) جميل بن عبيد الطائي وثقه ابنُ معين. ينظر: الجرح والتعديل (٥١٩/٢).

إيَّاس^(١) - وهو يومئذ قاضي^(٢) البصرة - قال : فصلى بنا في الزاوية^(٣)، فتقدم فصلى بنا في جماعة^(٤).

وروى أيضاً أحمد - رحمه الله -^(٥) قال : نا عبدالرحمن عن أبي عوانة^(٦) عن بعض أصحابه أن سويد بن غفلة فاتته الجمعة، فصلى الظهر في جماعة^(٧).

وروى أحمد^(٨) عن عبدالرزاق عن سفيان : أنه كان ربما جمع الأعمش^(٩) بعد الجمعة^(١٠).

ولأنها صلاة فاستحب فعلها في جماعة، دليله : سائر الصلوات، وسائر الأيام. فإن قيل : لما استحب إظهار الجماعة في غير يوم الجمعة، لهذا استحب فعلها فيه، وليس كذلك في يوم الجمعة ؛ لأنه لا يستحب إظهارها في المساجد، ولا تكثير الجمع فيها، وقد

(١) ابن معاوية بن قرة بن إيَّاس المزني، أبو وائلة البصري، قال ابن حجر : (القاضي المشهور بالذكاء: ثقة)، توفي سنة ١٢٢ هـ. ينظر: التقريب ص ٨٩.

(٢) في الأصل: قاضي.

(٣) في الأصل: الزاوية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٤٤٢)، وجعله قولاً لإيَّاس، ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٩)، والإشراف (١١٦/٢).

(٥) أخرجه ابنه صالح في كتابه سيرة الإمام أحمد ص ٣٨، عن الإمام أحمد عن ابن مهدي..

(٦) اسمه: وضَّاح الشكري، الواسطي، البزاز، أبو عوانة مشهور بكنيته، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٧٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٥٠.

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٣٣).

(٨) أخرجه ابنه صالح في كتابه سيرة الإمام أحمد ص ٣٧.

(٩) كذا في الأصل، ولفظه في مصنف عبدالرزاق: (قال سفيان: وربما فعلته أنا والأعمش).

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٥٤٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٨)، والطبراني في الكبير رقم (٩٥٤٤).

قال أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم ^(١) : إذا كانوا اثنتين أو ثلاثة جمّعوا، وإذا كانوا أكثر فلا أعرفه.

قيل له : أما قولك : إنه لا يستحب إظهارها، فليس عن أحمد ما يمنع منه، وقد نقل المروزي عنه : أن رجلاً ذكر له أنه جمع في المسجد واجتمع الناس، فلم ينكر عليه ذلك، ولا كرهه، وتبسم إلى ذلك ^(٢) . وقد نقل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ^(٣) قال : فاتت الجمعة لي ولأبي عبدالله ولرجل آخر، فدخل أبو عبدالله بعض المساجد، فصلى بنا وقام وسطنا . وهذا يدل على أنه ما كان يكره إظهارها.

وأما قلة الجمع ^(٤)، وعلى أنه لو كره إظهارها، وكثرة الجمع فيها لم يضر ؛ لأنه ربما اتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف الإمام، فيعاقبهم الإمام إذا لم تكن أعذارهم ظاهرة، أما إذا كانت ظاهرة، فلا يكره ذلك، وعلى أن أبا حنيفة ^(٥) - رحمه الله - : يستحب الأذان والإقامة للظهر في يوم الجمعة، ولا يستحب إظهاره ^(٦)، ويميز الفطر في يوم الثلاثين من رمضان إذا رأى هلال شوال وحده ويسر به ^(٧) .

(١) ينظر: الإنصاف (٥/ ١٨٢).

(٢) ينظر: ص ٨٣٣.

(٣) في مسائله رقم (٤٥٠).

(٤) في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٥) كررت مرتان في الأصل.

(٦) محل نظر، فعند الحنفية: أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر جماعة بل تكره الجماعة، ويصلي بلا أذان ولا إقامة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٩).

(٧) مسألة أنه يميز الفطر لمن رأى هلال شوال سراً لمن رآه، محل نظر، فإني لم أجد أن أبا حنيفة - رحمه الله - قال به، بل المصرح به في مذهبه الإمساك وعدم الفطر. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥، ومختصر اختلاف العلماء (٩/ ٢).

فإن قيل : إنما كرهنا إظهار الأذان والإقامة ؛ لأنها يظهران الجماعة، ولما كرهنا الجماعة كرهنا الأذان.

قيل له : فكان يجب أن لا يستسر بالأذان ؛ لأنه يستحب إظهاره، ولما قلت : إنه مستحب، وإن كان مستسراً به، كذلك الجماعة.

واحتج المخالف : بأن عصر النبي ﷺ لم يخل من عبيد، ومرضى، ومن لا جمعة عليه وفرضه الظهر، ولم ينقل أنه - عليه السلام - أمرهم بالصلاة جماعة، ولم نقل أيضاً أن أحداً فعل ذلك.

والجواب : أن قوله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١)، تكفي في البيان، وهذا كما قيل لأصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - قد كانت بالمدينة مباقل^(٢)، ولو كان يجب فيها العشر لكان النبي ﷺ يأخذه، ولو أخذه لنقل . فقالوا : قوله - عليه السلام - : «فيما سقت السماء العشر»^(٣)، يكفي في بيان وجوبه، كذلك هاهنا، وعلى أنا قد روينا عن جماعة من السلف فعل ذلك.

واحتج : أنه لو جاز فعلها في جماعة، لما كره إظهارها في المساجد، كالظهر في سائر الأيام، فلما لم يجز إظهارها في المساجد، كالظهر في سائر الأيام، لم يجز الإخفاء بها. والجواب عنه : ما تقدم، والله أعلم.

(١) مضى تخريجه في ص ٥٩٣.

(٢) أبقلت الأرض أنبتت البقل، فهي مبقلة، وكل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل، والمراد: مكان زراعة بعض الخضروات. ينظر: الصحاح، ولسان العرب (بَقْل).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣).

* مسألة : لا يجوز أن يسافر يوم الجمعة بعد الزوال رواية واحدة^(١)، قال أبو داود^(٢)
قلت لأحمد - رحمه الله - : يجيء النفير والإمام يخطب يوم الجمعة أينفرون ؟ فذكر شيئاً
كأنه لا يرى أن ينفروا . قال أبو بكر^(٣) في كتاب السير^(٤) : إذا لم يُستغاثوا ولم يتيقنوا أمر
العدو، لم يخرجوا حتى يصلوا^(٥) .

وأما السفر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر ففيه روايات ثلاث^(٦) : أحدها : لا يجوز، قال
في رواية صالح^(٧) : لا يخرج الرجل يوم الجمعة من أهل المصر حتى يجمع، ليس هو بمنزلة
المسافر . فقد أطلق القول بالمنع .

والثانية : يجوز، قال في رواية أبي طالب^(٨) : خرجنا من اليمن نريد عبدالرزاق يوم
الجمعة ولم نصل فأصابنا شقاء لا يعلمه إلا الله من شدة المطر والريح والحبس، ويقال : لا
يكاد أحد يخرج قبل الصلاة إلا أصابه بلاء . فظاهر هذا : أنه يجوز السفر ؛ لأنه سافر قبل
الصلاة إلا أنه كرهه، ولم يحرمه .

والثالثة : يجوز في النفير خاصة سواء تعين بالنفير أو لم يتعين ولا يجوز السفر لغيره، قال

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٨، والروايتين (١٨٧/١)، والمستوعب (١٦/٣)، والمغني (٢٤٧/٣)،
والإنصاف (١٨٢/٥) .

(٢) في مسائله رقم (٤١٤) .

(٣) ينظر : الفروع (٢٢٩/١٠) .

(٤) كذا في الأصل، وفي الفروع (٢٢٩/١٠) : (السنن)، ولم أقف على كتاب لأبي بكر - رحمه الله - بهذا
العنوان، إلا أن يكون المراد به : مختصر السنة . ينظر : تأريخ بغداد (٤٥٩/١٠) .

(٥) في الأصل : يصلون .

(٦) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٨، والهداية ص ١١٠، والإنصاف (١٨٣/٥) .

(٧) في مسائله رقم (٩٣٢) .

(٨) ينظر : الروايتين (١٨٧/١) .

فإن قيل : لا فرق عندك بين أن يريد السفر قبل النداء أو بعده، فلا معنى لهذا

(٦) سورة الجمعة آية ٩ .

التخصيص.

قيل له : إذا ثبت وجوب السعي بعد النداء ثبت وجوبه فيما قبل ؛ لأن أحداً لا يفرق بينهما ، ويدل عليه ما روى الدارقطني في كتاب الأفراد بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «من سافر من دار^(١) إقامة يوم الجمعة دعت الملائكة عليه [أن]^(٢) لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته^(٣)، فلو كان ذلك جائزاً ما تُوعِد^(٤) عليه.

ولأنه تعين عليه فعل الجمعة، فلا يجوز له تركه بالسفر قياساً عليه إذا أحرم بها.

فإن قيل : لا نسلم أنه تعين عليه فعل الجمعة بدخول وقتها.

قيل : أما على أصلنا : فهو ظاهر ؛ لأنها تجب بدخول الوقت، وأما على أصلهم : ففرضه^(٥) فيه إذا نودي للصلاة، وهو في الحضر وضاق الوقت، فإنه لا يجوز له السفر، دليله : لو أحرم بها، وهذا وصف مسلم.

واحتج المخالف : بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وجّه عبدالله بن رواحة، وجعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة - رضي الله عنهم - إلى الشام فتخلف عبدالله بن رواحة فقال له النبي : «ما خلفك؟» قال : أجمع ثم أروح^(٦)، فقال

(١) في الأصل: اراد .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص ٣٧٩، رقم (٨٥٣)، وابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد (٤٤٠/٣)، وفي سننه ابن لهيعة، والراوي عنه أبو الحسن عمر بن خالد الحراني، لم أقف على ترجمته، وذكره الذهبي في المعين في طبقات المحدثين ص ٧٧، وينظر: زاد المعاد (٣٨٣/١)، والتلخيص (١٠٢٦/٣).

(٤) في الأصل: تواعد .

(٥) في الأصل: يفرضه .

(٦) مضى تخريج القصة في ص ٩٢٢.

النبي ﷺ: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»^(١)، فراح عبدالله منطلقاً. وروى أيضاً بإسناده عن ابن أبي ذئب قال: رأيت ابن شهاب يريد يسافر يوم الجمعة ضحوة، فقلت له: تسافر يوم الجمعة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة^(٢). وروى أيضاً بإسناده عن خالد الحذاء أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى رجلاً قد جمع عليه ثيابه غداة الجمعة فقال له عمر - رضي الله عنه - أين تريد؟ قال: أريد سفراً، فقال له عمر: أما أن الجمعة لا تمنع من سفره^(٣). وروى أيضاً بإسناده عن صالح بن كيسان^(٤) أن أبا عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة^(٥).

والجواب: عن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فمن أصحابنا من أخذ بظاهره في الجهاد، وأما من سوى بين الجهاد وغيره، فنجيب عنه: بأنه ليس في الخبر أنه وجه السرية يوم الجمعة، ويحتمل أن يكون جهزها في آخر الأسبوع قريباً من يوم الجمعة، فأخر جعفر^(٦)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (٢٧٩٢)، ومسلم

كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٥٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٥٤) واللفظ له، وأبو

داود في المراسيل رقم (٣١٠)، وهو مرسل. ينظر: معرفة السنن والآثار (٣٢٩/٤).

(٣) أخرجه نحوه الشافعي في الأم (٣٧٦/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٥٣٦ و٥٥٣٧)، وابن المنذر في

الأوسط (٢١/٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب من قال: لا تحبس الجمعة عن سفر،

رقم (٥٦٥٤)، وسذكر المؤلف كلام الإمام أحمد عليه، وذكره ابن حجر في التلخيص (١٠٢٦/٣) ولم

يتكلم عليه، قال الألباني: (سند صحيح رجاله كلهم ثقات). ينظر: السلسلة الضعيفة (٣٨٧/١).

(٤) المدني، أبو محمد، قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه)، توفي بعد سنة ١٣٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٧٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٥٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٤٨)، وابن المنذر في

الأوسط (٢٢/٤)، وذكره ابن حجر في التلخيص (١٠٢٦/٣) ولم يتكلم عليه.

(٦) كذا في الأصل، والمتأخر هو: عبدالله بن رواحة - رضي الله عنهم أجمعين -.

الخروج ليصلي الجمعة في يوم الجمعة فحثه النبي ﷺ على الخروج.
وأما حديث ابن شهاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة، فهو مرسل،
وعلى أنه يحتمل أن يكون سافر إلى موضع آخر تقام فيه الجمعة، ولا تقصر فيه الصلاة.
وأما حديث عمر - رضي الله عنه - فقال مهنا: سألت أحمد - رحمه الله - عن حديث
عمر - رضي الله عنه - لا تحبس الجمعة عن سفر، فقال: ليس له إسناد^(١) الأسود بن قيس
عن أبيه، ولم يذكر عمر. وعلى أنا نقابله ونقابل غيره من الصحابة، بما روى أبو بكر النجاد
بإسناده عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى
تصلي الجمعة^(٢).

وروى أيضاً بإسناده عن الأوزاعي^(٣) عن حسان بن عطية^(٤) - رضي الله عنه - قال:
من خرج يوم جمعة قبل الصلاة دُعي^(٥) عليه أن لا يصاحب في سفره ولا يعان على
حاجته^(٦).

وبإسناده عن مجاهد - رضي الله عنه - : أن قوماً خرجوا في سفر يوم الجمعة قبل الصلاة

(١) بياض مقدار كلمة، ولعلها: إنما يرويه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢/٤)، وفي إسناده أبو معاوية

الضريمر لم يصرح بالسماع من ابن جريج، وقد وصفه الدارقطني بالتدليس. ينظر: تعريف أهل

التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص ١٢٦.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، قال ابن حجر: (ثقة جليل)، توفي سنة

١٥٧ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٧٣.

(٤) المحاربي مولا هم، أبوبكر الدمشقي، قال ابن حجر: (ثقة فقيه عابد)، توفي بعد سنة ١٢٠ هـ. ينظر:

التقريب ص ١٣٩.

(٥) في الأصل: دعت، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٥٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٥٨).

واضطرم عليهم خباؤهم ناراً وما تقر بهم نار^(١).

وعلى أن قول عمر - رضي الله عنه - : الجمعة لا تمتنع من سفر، يحتمل أن يريد به لا يمنع سفرًا مبتدأ، أما على أنه إذا اجتاز ببلد لا يمنعه الجمعة.

واحتمل: بأنه إذا أجاز السفر قبل الزوال جاز بعده قياساً على سائر الأيام وسائر الصلوات، ولأنه سافر قبل دخوله في الجمعة، فوجب أن يجوز قياساً على ما قبل الزوال أو قبل طلوع الفجر من يوم الجمعة.

والجواب: أن فيما قبل الزوال روايتان: إحداهما: أنه لا يجوز، فعلى هذا لا نسلم هذا، والثانية: يجوز، فعلى هذا المعنى فيه، وفيما قبل طلوع الفجر أنه سافر قبل وجوب الجمعة، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه سافر بعد وجوبها أو بعد دخول وقتها أشبه إذا سافر بعد دخول وقتها، وأما سائر الصلوات فالمعنى فيها: أنه يجوز فعلها في السفر، وليس كذلك الجمعة؛ لأنه لا يجوز فعلها في السفر، فإذا سافر قبل فعلها كان تاركاً لها، فلهذا فرقنا بينهما. واحتج: بأنه ليس فيه أكثر من سقوط الفرض بسفره، وهذا لا يمنع منه السفر، بدليل: الصوم يجوز له أن يسافر في أول يوم من رمضان.

والجواب: أن السفر لا يمنع الصوم؛ لأنه يصح فعله فيه، ويمنع صحة الجمعة، ولأن السفر لا يسقط الصوم، وإنما يتأخر فعله.

فصل

والدلالة على أنه لا يجوز السفر بعد طلوع الفجر خلافاً لما لك، وأحد قولي الشافعي - رحمه الله -، وإحدى الروايتين عن أحمد - رحمه الله - هو: أن ما بعد طلوع الفجر وقت لغسل الجمعة فممنع السفر، دليله: إذا زالت الشمس، وإن شئت قلت: وقت للسعي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٦٠) بلفظ: (فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار يرونها).

إلى الجمعة فممنع السفر، دليله : ما ذكرنا، ومعلوم أنه مندوب إلى السعي إلى الجمعة في أول النهار بدليل قوله ﷺ : «من بكر وابتكر وغسل واغتسل وراح في الساعة»^(١) فكأنها قرب بدنة»^(٢)، ولأن الجمعة واجبة، والتسبب إليها واجب، ألا ترى أن من بعد منزله عن الجمعة، ولم يمكنه إدراكها إلا بأن يمشي من أول النهار لزمه ذلك كما يلزمه الجمعة، فلما لم يجز السفر بعد وجوب الجمعة، لم يجز بعد وجوب التسبب إليها، وإنما حددنا ذلك بطلوع الفجر ؛ لأن الناس يختلفون في التسبب، فبعضهم يتسبب إليها قبل الزوال بقليل، وبعضهم من أول النهار، فحد ذلك بطلوع الفجر.

واحتج المخالف : بأنه ليس بوقت لوجوب الجمعة، فلم يمنع السفر، دليله : قبل طلوع الفجر.

والجواب : أن المعنى في الأصل : أنه ليس بوقت للغسل، أو ليس بوقت للسعي، أو ليس بوقت للتسبب إليها، وهذا بخلافه، فهو كما لو زالت الشمس، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل، ولفظه في الصحيحين: «ثم راح فكأنها قرب بدنة»، بدون ذكر للساعة الأولى.

(٢) هذا الحديث مركب من حديثين، الأول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم

يركب..». والثاني: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنها قرب بدنة».

أما الأول: فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٦١٧٣)، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب في

الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ماجاء في فضل الغسل يوم

الجمعة، رقم (٤٩٦)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل المشي إلى الجمعة، رقم (١٣٨٤)، وابن

ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧)، والحديث حسنه

النووي. ينظر: المجموع (٢٩٠/٤).

أما الحديث الثاني: فقد أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم

كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

* مسألة : والخطبة شرط في صحة الجمعة، نص عليه في رواية الميموني^(١) فقال : إن لم يخطب صلى أربعاً؛ لأن الخطبة تقوم مقام الركعتين، وكذلك نقل الأثرم^(١)، وإبراهيم بن الحارث^(١)، وهو قول أكثر الفقهاء^(٢).

وقال داود : ليست بشرط في الجمعة، ولا هي واجبة في نفسها^(٣).

دليلنا : أن الله تعالى أوجب السعي إلى ذكر الله في يوم الجمعة، ولم يبين الذكر ما هو وبينه النبي ﷺ بفعله، فإنه^(٤) صلى وخطب، وبين الواجب واجب، ولأن الله تعالى أوجب^(٥) السعي إلى ذكر الله، والمراد به: الخطبة، فلولا أنه واجب ما أوجب السعي إليه، وأيضاً فقد قيل : إن الخطبة أقيمت مقام الركعتين من الصلاة، والركعتان واجبتان، فوجب أن تجب ما قام مقامهما، والذي يدل على أنها أقيمت مقام الركعتين، ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة^(٦)، ولأنه لا يجوز ترك عدد الركعات في الحضر، فلما

(١) لم أقف على روايته، وقد نقلها عن الإمام أحمد أبو داود في مسائله رقم (٤٠٢)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٤١)، والكوسج في مسائله رقم (٥٣٢)، وينظر: المغني (١٧٠/٣)، والفروع (١٦٤/٣)، والمبدع (١٥٧/٢)، والإنصاف (٢١٩/٥).

(٢) ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص ١٠١، وبدائع الصنائع (١٩٥/٢)، وللمالكية: المعونة (٢١٩/١)، والمذهب (٣٠٤/١)، وللشافعية: الحاوي (٤١١/٢)، والمذهب (٣٦٢/١).

(٣) لم أقف على قوله، وبه قال ابن حزم. ينظر: المحلى (٤٢/٥).

(٤) في الأصل: فإن .

(٥) في الأصل: وجب .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٥٤٨٥) عن عمر - رضي الله عنه - بلفظ: (الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعاً)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٦٧ و ٥٣٧٤)، والراوي عن عمر - عند عبدالرزاق - هو: عمرو بن شعيب، وهو لم يدرك عمر - رضي الله عنه -، قال أبو زرعة: (عمرو بن شعيب عن عمر مرسل)، والراوي عن عمر - عند ابن

جاز الاقتصار على ركعتين في هذه الحال دل على أنها مقام ركعتين، وقد قال أحمد - رحمه الله - : إنما صليت ركعتين من أجل الخطبة رواه حنبل - رحمه الله - عنه ^(١)، وأيضاً قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ^(٢)، وقد صلى وخطب، فوجب أن يجب أن يفعل مثل ذلك، ولأنه ذكر يتعلق بالجمعة يجب استماعه، فكان واجباً كالقراءة، ولا يلزم عليه الأذان والإقامة ؛ لأنه لا يجب استماعه.

واحتج المخالف : أنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن واجباً، دليله : الأذان والإقامة.
والجواب : أن الأذان لما لم يتغير حال الصلاة لأجله لم يكن واجباً، والخطبة لما غير حكم الصلاة فجعلت ركعتين بعد أن كانت أربعاً، ثبت أنها أقيمت مقام الركعتين، فكانت شرطاً في الصلاة.

واحتج : بأن الأصل براءة الذمة، فمن زعم إيجاب الخطبة، وتعلقها بالذمة، فعليه الدليل.

والجواب : أنا قد دللنا على ذلك بما تقدم، على أننا نقابل هذا بمثله فنقول: الأصل ثبوت الصلاة في ذمته فمن زعم براءتها بركعتين بغير خطبة ^(٣) فعليه الدليل، والله تعالى أعلم.

= أبي شيبه - هو يحيى ابن أبي كثير، قال ابن حجر: (ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل)، ولم يسم من حدثه بل قال: (حُدِّثْتُ). ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤٨، والتقريب ص ٦٦٦.

(١) لم أقف على روايته، ونقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (٥٨٤).

(٢) مضي تخريجه ص ٧٩.

(٣) في الأصل: خطب.

* مسألة : إذا خطب على غير وضوء أجزأه، وكذلك إن كان جنباً، ولم تكن خطبته في المسجد، نص على هذا في رواية صالح^(١)، وعبدالله^(٢) فقال : إذا خطب بهم جنباً ثم اغتسل وصلى بهم أرجو أن يجزئه .

وبهذا قال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤) - رحمهما الله - .

وقال الشافعي - رحمه الله - في القديم : مثل قولنا، وقال في الجديد : لا يجزئه^(٥) .

دليلنا : أن الخطبتين ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن شرطه الطهارة قياساً على الأذان والإقامة، تبين صحة هذا : أن فساد الركعتين لا يوجب فساد الخطبتين، كما لا يوجب فساد الأذان والإقامة، ثم ثبت أن الأذان والإقامة ليس من شرطه الطهارة والإقامة^(٦)، كذلك الخطبة.

فإن قيل : المعنى في الأذان أنه ليس بواجب، وليس كذلك الخطبة ؛ لأنها واجبة.

قيل : علة الأصل تبطل بصلاة النافلة، وطواف النافلة، ومس المصحف ليس بواجب ومن شرطه الطهارة، وعلة الفرع تبطل بالشهادتين، فإنها واجبة على الكافر، ولا يفتقر ذكرها إلى الطهارة.

فإن قيل : فالأذان ليس بشرط في الجمعة، والخطبة شرط في صحتها.

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وقد ذكرها الزركشي في شرحه (١٨١/٢)، وابن مفلح في النكت على المحرر (٢٣٩/١).

(٢) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر : الجامع الصغير ص ٥٧، والمغني (١٧٧/٣)، ومختصر ابن تيمم (٤٢٣/٢)، والفروع (١٧١/٣)، والإنصاف (٢٢٩/٥).

(٣) ينظر : مختصر القدوري ص ١٠١، والتجريد (٩٦٢/٢)، والهداية (٨٢/١).

(٤) ينظر : الإشراف (٣٣٢/١)، والمعونة (٢٢٢/١)، والمذهب (٣٠٤/١).

(٥) ينظر : المذهب (٣٦٣/١ و ٣٦٤)، والبيان (٥٧١/٢).

(٦) كذا في الأصل، ولعل لفظة : الإقامة زائدة .

قيل : الطواف، ومس المصحف، والكلام في الصلاة في صدر الإسلام ليس بشرط في صحة الجمعة ومن شرطه الطهارة، وأيضاً فإنه أتى بالفاظ الخطبة على وجه التعليم أشبه إذا أتى بها على طهارة، ولأنه ذكر مفعول في غير صلاة، فلم يفتقر إلى طهارة، دليله : الشهادتان، والتسمية على الذبيحة، وفيه : احتراز من التكبير، والقراءة.

وقد قيل : بأن الخطبة ليس من شرطها القبلة، ويجوز فيها الكلام فلم تفتقر إلى الطهارة كالصوم، وهذا يفسد ؛ لأن النوافل على الراحلة والفريضة في حال الخوف ليس من شرطها القبلة، ومن شرطها الطهارة، ومس المصحف من شرطه الطهارة، وليس من شرطه التوجه، وكذلك الكلام كان مباحاً في أول الإسلام في الصلاة والطهارة شرط فيها، وكذلك الطواف، ومس المصحف لا يحرم الكلام، ومن شرطه الطهارة، والصحيح ما ذكرنا.

واحتج المخالف : بأن كل ذكر كان شرطاً في صحة الصلاة لم يصح إلا بطهارة، دليله : تكبيرة الإحرام، ولا يلزم عليه الشهادتين، لأن الشرط هو الإيمان، وهو التصديق بالقلب^(١)، وإنما يطالب بالشهادتين ليعلم إيمانه بقلبه.

والجواب : أن تكبيرة الإحرام من الصلاة يشترط فيها الطهارة، وليس كذلك الخطبة ؛ لأنها ذكر يتقدم الصلاة فهي بالأذان أشبه.

فإن قيل : اعتبارها بأركان الصلاة أشبه ؛ لأنها شرط في الصحة، والأذان ليس بشرط. قيل له : اعتبارها بالأذان أشبه ؛ لأن فساد الركعتين لا يوجب فساد الخطبة، كما لا يوجب فساد الأذان، وعلى أن الطواف، ومس المصحف، والكلام في صدر الإسلام ليس ذلك شرط في صحة الجمعة، ومع هذا فإنه يفتقر إلى الطهارة.

(١) الإيمان: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد وينقص. ينظر: الإيمان لأبي عبيد

القاسم بن سلام ص ١٠، والإيمان لابن أبي شبة ص ٥٠.

فإن قيل : الخطبة تفتقر إلى قراءة آية من القرآن، والجنب ممنوع من ذلك.
قيل : نحن نمنعه أن يقرأ ذلك في خطبته وهو جنب، ونقول له: اغتسل قبل قراءتها، فإن
قرأ قبل الغسل أثم وأجزأه، كما قال مخالفنا: يمنع من الصلاة في أرض غصب ويجزئه،
وكذلك الجنب إذا صلى بقوم وهو لا يعلم تجزئهم صلاتهم، وإن كان ممنوعاً من القراءة،
وقد حصل الاعتداد بها، كذلك هاهنا، والله أعلم.

* مسألة : إذا خطب جالساً لغير عذر، فقد أساء وتجزئه، نص على هذا في رواية علي بن سعيد^(١) فقال: يخطب قائماً، خطب رسول الله ﷺ قائماً، فإن خطبهم جالساً وصلى يجزئهم ولا يعيدون. وقد أطلق القول في رواية الأثرم^(٢)، وعبدالله^(٣) فقال: يخطب قائماً. وهذا محمول على الاستحباب.

وبه قال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥) - رحمهما الله -.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجزئه ترك القيام مع القدرة عليه، ولأنه من قيامين بينهما جلسة، وإن كان مريضاً خطب جالساً، ويفصل بين الخطبتين بسكتة تنبه^(٦).

دليلنا : أنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن من شرط صحته القيام، دليله : الأذان والإقامة، وتبين صحة هذا ما ذكرنا : أن فساد الركعتين لا يوجب فساد الخطبة، كما لا يوجب فساد الأذان، وتبين صحة هذا : أن القيام شرع في الأذان كما شرع في الخطبة، وليس بشرط في صحة الأذان، كذلك الخطبة.

فإن قيل : المعنى في الأصل : أن الأذان ليس بشرط في صحة الصلاة، وليس كذلك الخطبة ؛ لأنها شرط في صحة الصلاة، فكان من شرطها القيام.

قيل له : يبطل بالقراءة في صلاة النافلة، القراءة شرط في صحتها، وليس القيام شرط في

(١) لم أقف عليها، وينظر: الجامع الصغير ص ٥٧، والتمام (٢٣٣/١)، والمستوعب (٢٨/٣)، وشرح الزركشي (١٧٤/٢)، والإنصاف (٢٣٨/٥).

(٢) ينظر: المغني (١٧١/٣)، وفتح الباري لابن رجب (٤٧٤/٥).

(٣) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر حاشية رقم (١).

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص ١٠١، وبدائع الصنائع (١٩٧/٢).

(٥) عند المالكية قولان، الأول: الوجوب وعليه الأكثر. الثاني: الاستحباب. ينظر: المدونة (١٥٠/١)،

والإشراف (٣٣١/١)، والقوانين الفقهية ص ٦٥، ومواهب الجليل (٥٣٠/٢).

(٦) ينظر: الأم (٤٠٧/٢)، والحاوي (٤٣٣/٢).

صحتها، كذلك التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة الفرض هو شرط في الصلاة، وليس من شرطه القيام، ولأنه أتى بالفاظ الخطبة على وجه التعظيم أشبه إذا أتى به في حال القيام، ولأنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة بحال، فلم يكن من شرطه القيام، دليله : لفظ الشهادتين، والتلبية، والتسمية على الذبيحة.

فإن قيل : قد يسقط الاستقبال، والقيام شرط وهي في حال شدة الخوف .

قيل له : قد احترزنا عنه بقولنا : بحال، وذلك أن الذكر من شرطه استقبال القبلة بحال، وهو في حال الأمن.

فإن قيل : المعنى في الشهادتين، والتسمية، والتلبية أنه لم يشرع فيها القيام، وليس كذلك الخطبتين ؛ لأنه قد شرع فيها القيام.

قيل له : ليس إذا شرع فيها ينبغي أن يجب بدليل : الأذان والإقامة، قد شرع فيه القيام وليس بواجب.

واحتج المخالف : بما روى جابر ^(١)، وابن عمر ^(٢)، وأبو هريرة ^(٣) - رضي الله عنهم أجمعين -، أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً خطبتين يفصل بينهما بجلوس، وفعل النبي ﷺ إذا تعلق بالقربة وجب الاقتداء به لقوله تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ ^(٤)، وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ^(٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦٢)، وجابر هو: ابن سمرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، رقم (٩٢٠)، و مسلم كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤٠٧/٢) والبيهقي في المعرفة (٣٥٢/٤)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي (متروك)، وصالح مولى التوأمة (صدوق اختلط). ينظر: التقريب ص ٦٣ و ٦٤ و ٢٧٩.

(٤) في الأصل: ﴿ t ﴾، والمثبت هو الموافق للاستدلال. سورة الأعراف، آية ١٥٨.

(٥) سورة الأحزاب، آية ٢١.

والجواب : أنه قد اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في أفعال النبي ﷺ فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم ^(١) : الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل ؛ لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء - عليه السلام - على جهة الفضل ^(٢) ، ويفعل الشيء - عليه السلام - وهو له خاص . وظاهر هذا أنه لا يقتضي الوجوب، فعلى هذا لا يلزمنا ذلك.

وقال في رواية الأثرم ^(٣) : إذا رمى الجمار فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى لم يعجبني، قد فعل النبي ﷺ الجمار وسن فيها سنة، وكذلك نقل الجماعة عنه ^(٤) : المغمى عليه يقضي؛ لأن النبي ﷺ أغمى عليه، فقضى ^(٥) . وهذا يدل على أن أفعاله - عليه السلام - على الوجوب؛ لأنه ^(٦) جعلها حجة في ترتيب الجمار، وفي حق المغمى عليه، فعلى هذا إطلاقها يقتضي الوجوب، ويجوز أن يحمل على الندب بدلالة، فنحن نحمل ذلك على الندب.

فإن قيل : فأفعاله - عليه السلام - إذا خرجت مخرج البيان اقتضت الوجوب بإجماع، وهذا يخرج مخرج البيان بمجمل في القرآن فاقضى الوجوب.

(١) لم أقف عليها في مسائله، ونقلها: المؤلف في كتابه العدة (١/ ٢١٦ و ٣/ ٧٣٧)، وابن تيمية في المسودة (١/ ١٩٦).

(٢) في الأصل: الفصل، وفي العدة (١/ ٢١٦): (القصد).

(٣) ينظر: العدة للمؤلف (٣/ ٧٣٥)، والمسودة (١/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: مسائل صالح رقم (٣٧٤ و ٦١٢ و ١٠١٤)، ومسائل عبد الله رقم (٢٤٤)، ومسائل أبي داود رقم (٣٥٠)، ومسائل الكوسج رقم (٣٢٢)، والروايتين (١/ ١٧٩)، والعدة للمؤلف (٣/ ٧٣٦)، والمسودة (١/ ٢٠٥).

(٥) كذا في الأصل، ولم أجد أن النبي ﷺ أغمى عليه، فقضى صلاته، وقد استدلل الإمام أحمد في مسائل صالح رقم (١٠١٤)، ومسائل عبد الله رقم (٢٤٤) على قضاء المغمى عليه بنوم الرسول ﷺ عن الصلاة، لا بإغمائه. وقد مضى تخريج نوم الرسول ﷺ عن الصلاة في ص ١٩٣.

(٦) في الأصل: لأنها.

قيل له : ويجوز حمله على الندب بدلالة، كما يجوز حمل الألفاظ من الوجوب إلى الندب بدلالة.

واحتج : بأنه ذكر جعل شرطاً في صحة الصلاة المفروضة ليس من شرطه القعود، فكان من شرطه القيام مع القدرة عليه، دليله : تكبيرة الإحرام، والقراءة.

والجواب : أنه لا يمتنع أن يكون شرطاً في صحة الصلاة، ولا يكون من شرطه القيام كالقراءة في صلاة النافلة، وعلى أن تكبيرة الإحرام من شرطها استقبال القبلة، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنه يتقدم الصلاة، أو نقول : ليس من شرطه استقبال القبلة، أشبه الأذان، والإقامة، والتسمية، والتلبية.

واحتج : بأن الأصل الظهر، وإنما نقلوا عنها إلى الجمعة بشرائط، ولم تقم الدلالة على وجود تلك الشرائط، فيجب أن يكون فرض الظهر باقياً.

والجواب : أن قد أقمنا الدلالة على وجود شرائطها، فوجب الانتقال عن الظهر إليها، والله أعلم.

* مسألة : القعود بين الخطبتين ليس بواجب، نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه^(١) : إذا خطب بهم فأحب أن يجلس بين الخطبتين، فإن لم يجلس وصلى تجزئهم صلاتهم، قد فعل ذلك المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه -^(٢)، وغيره .
وبهذا قال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤) - رحمهما الله - .
وقال الشافعي - رحمه الله - : هو واجب إن تركه لم تجزئه الخطبة^(٥) .
وحكى أبو إسحاق في تعاليقه عن أبي بكر النجاد : أنه لا يجوز تركها^(٦)، وحكى عن أبي بكر الخلال : جواز تركها^(٧) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ * + ، - ﴾^(٨)، ولم يشرط الجلوس .
وروى أيضاً أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة قائماً، فلما ثقل وسمن جعلها خطبتين جلس بينهما جلسة يستريح فيها^(٩) .

(١) لم أقف على روايته، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (٢١٧/١)، والتمام (٢٣٥/١)، والمغني (١٧٦/٣)، والفروع (١٧٦/٣)، وشرح الزركشي (١٧٦/٢)، والإنصاف (٢٣٨/٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً رقم (٥٢٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥٩٥٨/٤) أنه يخطب قائماً، ثم لم يجلس حتى ينزل، ولم يسنده، ومارواه ابن أبي شيبة ليس فيه دلالة ظاهرة، فلفظه: (كان المغيرة يخطب في الجمعة قائماً، ولم يكن له إلا مؤذن واحد).

(٣) ينظر: التجريد (٩٧٧/٢)، والهداية (٨٢/١).

(٤) ينظر: الإشراف (٣٣١/١)، والكافي ص ٧١.

(٥) ينظر: الأم (٤٠٧/٢)، والتنبيه ص ٩٨.

(٦) ينظر: التمام (٢٣٥/١)، وشرح الزركشي (١٧٧/٢).

(٧) ينظر: التمام (٢٣٥/١).

(٨) سورة الجمعة آية ٩ .

(٩) لم أجده.

وروى أيضاً بإسناده عن طاووس قال : لم يكن أبو بكر ولا عمر - رضي الله عنهما - يقعدون على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية - رضي الله عنه - ^(١).

وروى بإسناده عن أبي إسحاق ^(٢) قال : رأيت علياً - رضي الله عنه - كان يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ ^(٣).

ولأنه قال أتى بألفاظ الخطبة على وجه التعظيم فأجزأه من الخطبة، كما لو خطب خطبتين وجلس بينهما، ولأنهما فضلان من الذكر يتقدمان الصلاة، فلم يكن من شرط صحتها جلوس بينهما، دليله : الأذان والإقامة.

واحتج المخالف : بما روى جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم ^(٤)، وكذلك روى ابن عمر ^(٥)، وابن عباس ^(٦) - رضي الله عنهم - .

والجواب : أنا نحمل ذلك على المسنون.

فإن قيل : فعله - عليه السلام - بياناً للآية، وفعله إذا ورد مورد البيان اقتضى الوجوب.

قيل له : قد بين الواجب والمستحب، فنحمله على المستحب بما تقدم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٢٢)، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم ترك حديثه. ينظر: التقريب ص ٥١٩.

(٢) السبيعي، مضت ترجمته.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٢٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٢٤)، قال ابن التركماني عن إسناده ابن أبي شيبة: (سند صحيح على شرط الجماعة). ينظر: الجوهر النقي (٢٨١/٣).

(٤) مضى تخريجه في ص ٩٣٤.

(٥) مضى تخريجه في ص ٩٣٤.

(٦) رواه عبد الله عن أبيه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٣٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٣٢)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، مضت الإشارة لضعفه في ص ٢٩١، وكذلك: الحكم لم يسمع من مقسم كما مضى التنبيه عليه في ص ٥٧٠.

* مسألة : يجمع في الخطبة الأولى بين حمد الله، والصلاة على رسوله، والوصية بتقوى الله - عز وجل -، وقراءة آية من القرآن، ويأتي في الثانية مثل ذلك ذكره الخرقى في مختصره^(١)، وقد أوماً إليه - رحمه الله - في رواية أبي طالب^(٢)، وقد سئل: عن الإمام يخطب يوم الجمعة يجزئه أن يقرأ سورة من القرآن؟ فقال عمر - رضي الله عنه - قرأ^(٣) سورة الحج على المنبر، قيل له : فيجزئه؟ قال : لا، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله - عز وجل - والصلاة على النبي ﷺ ويسلمون - يعني على النبي ﷺ - .

وقال أيضاً في رواية بكر بن محمد عن أبيه^(٤)، وقد سئل : عن الرجل يخطب يوم الجمعة فيكبر ويصلي على النبي ﷺ ويحمد الله - عز وجل - ؟ فقال : لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة .

وبهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - إلا أنه قال : إن لم يقرأ في الثانية وقرأ في الأولى أجزأه^(٥) .

وقال أبو حنيفة : إذا خطب بتسييحة واحدة أجزأه^(٦) .

وحكى ابن نصر^(٧) عن مذهب مالك : أنه إذا أتى بكلام مرتب ممتد يجمع موعظة أجزأه،

(١) في ص ٦٠، وينظر: المغني (٣/١٧٣ و ١٨٠)، والمحزر (١/٢٣٥)، ومنتهى الإرادات (١/٩٥).

(٢) ينظر: الفروع (٣/١٦٧).

(٣) في الأصل: قراه، وأثر عمر - رضي الله عنه - أخرجه مالك في الموطأ كتاب القرآن، باب ماجاء في سجود القرآن، رقم (١٣)، وفي سننه من لم يسم، وقد جاء عنه - رضي الله عنه - أنه قرأ سورة السجدة، وقد مضى تخريجه في ص ١٣٦.

(٤) ينظر: الفروع (٣/١٦٧)، والإنصاف (٥/٢٢٣)، وكشاف القناع (٣/٣٤٨)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٤٩٢).

(٥) ينظر: الأم (٢/٤١٢)، والحاوي (٢/٤٤٣).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٤٤)، والتجريد (٢/٩٥٨).

(٧) في المعونة (١/٢٢٣)، والإشراف (١/٣٢٩).

وإن لم يقرأ ولم يصل^(١) على النبي ﷺ.

وحكى ابن القصار عن مالك - رضي الله عنه - روايتين: إحداهما: نقلها ابن القاسم^(٢) مثل قولنا، ونقل ابن [عبد]^(٣) الحكم^(٤): مثل قول أبي حنيفة^(٥).

دليلنا: أن الله تعالى أوجب السعي إلى ذكر الله، ولم يبين ذلك الذكر، وبيانه من فعل النبي ﷺ، وقد كان يأتي بجميع ما ذكرنا في خطبته، فثبت وجوب ذلك من وجهين: أحدهما: أن بيان الواجب واجب.

والثاني: أنه - عليه السلام - قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦).

وقد روى النجاد بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس^(٧).

وروى أيضاً بإسناده عن عبدالله بن محمد بن معن^(٨) عن بنت حارثة بن النعمان قالت:

(١) في الأصل: لم يصلي.

(٢) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبدالله المصري، قال ابن حجر: (الفقيه صاحب مالك، ثقة)، توفي سنة ١٩١ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٧٤ و ٣٧٥.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين، قال الذهبي: (الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الله، المصري الفقيه)، له مصنفات منها: "الرد على الشافعي"، وكتاب "أحكام القرآن"، وكتاب "الرد على فقهاء العراق"، توفي سنة ٢٦٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٧).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ١٥٦)، والمعونة (١/ ٢٢٢ و ٢٢٣)، والمذهب (١/ ٣٠٤)، والتاج والإكليل (٢/ ٥٢٨).

(٦) مضى تخريجه ص ٧٩.

(٧) لم أجده من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وأخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦٢)، من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -.

(٨) في الأصل: معمر.

كانت تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، وما حفظت سورة ق إلا من في رسول الله ﷺ، وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر^(١).

وروى جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يقرأ على المنبر يوم الجمعة آيات وكانت صلاته - عليه السلام - قصداً وخطبته قصداً^(٢).

وروى بإسناده عن عبادة^(٣) عن الحكم بن حزن^(٤) الكلبي - رضي الله عنه - وفدنا إلى رسول الله ﷺ وأقمنا عنده حتى حضرت الجمعة فخرج رسول الله ﷺ وتكلم بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تستطيعوا أو لن تطيقوا [كل]^(٥) ما أمرتكم به وسددوا وقاربوا وأبشروا»^(٦).

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا خطب حمد الله عز وجل، وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد^(٧).

= وعبد الله هو: ابن محمد بن معن الغفاري، المدني، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص ٣٤٠.

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٢٥٦)، والإمام أحمد في المسند رقم (٢٠٨٧٨)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠١)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٩/٤)، وأخرجه مسلم بدون ذكر قراءة الآيات على المنبر، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٦).

(٣) كذا في الأصل، ولم أجد أحداً في إسناده هذا الحديث يقال له: عبادة، والراوي عن الحكم - رضي الله عنه - هو: شعيب بن رزيق الطائفي، قال ابن حجر: (لابأس به). التقريب ص ٢٧١.

(٤) في الأصل: حرب.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧٨٥٦)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٦)، قال ابن الملقن: (رواه أبو داود في «سننه» ولم يضعفه، فهو حسن عنده). ينظر: البدر المنير (٦٣٣/٤).

(٧) أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وروى أيضاً بإسناده عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه^(١) - قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس^(٢).

وأيضاً ما روى أبو بكر الخلال في كتاب العلم بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قوله تعالى : ﴿ ! " # \$ % ﴾^(٣)، فذكر الحديث، وذكر إسرائ النبي ﷺ وذكر فيه : قول الله تعالى له : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾^(٤)، فلا أذكر إلا ذكرت معي، وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي^(٥)، وهذا يدل على وجوب ذكره في الخطبة .

وأيضاً فإن الجمعة لا تصح إلا بخطبة، وهذا المقدار من الكلام لا يسمى^(٦) خطبة لأنه لا يقال : لمن حمد الله على الطعام هو خطيب، ولا يقال للحارس : إذا ذكر الله سبحانه وتعالى هو خطيب، ولا لمن سمى الله على وضوئه هو خطيب، ولأنه لو كان ذلك المقدار خطبة لكان الناس كلهم خطباء، لأن أحداً لا يعجز عن إتيان كلمة فيها ذكر الله تعالى، وإذا لم يسم هذه الخطبة لم تصح الجمعة ؛ لأن صحتها تقف على شرائط منها الخطبة، ولأنه ذكر يتقدم الصلاة مفروضة، فوجب أن يتنوع أنواعاً، دليله : الأذان، ولا يلزم عليه قوله : الصلاة

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) مضى تخريجه في ص ٩٣٤.

(٣) سورة الإسراء، آية ١ .

(٤) سورة الشرح، آية ٤ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٢٤/١٤)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٤١٦/٨) عن الطبري، وقال :

(رواية أبي هريرة - رضي الله عنه -.. مطولة جداً وفيها غرابة)، وفي سنده : أبو جعفر الرازي، قال عنه

ابن كثير : (الأظهر أنه سيء الحفظ، ففيها تفرد به نظر). ينظر : التفسير (٤٢٥/١٤)، وينحوه قال ابن

حجر . ينظر : التقريب ص ٦٩٧.

(٦) في الأصل : لا سيما، وهو تصحيف .

جامعة، من صلاة العيد، لقولنا: صلاة مفروضة وتلك غير مفروضة.

فإن قيل: بعلته، فنقول: فلم يكن من شرطه قراءة القرآن، والوصية بتقوى الله، والأذان. قيل له: ليس إذا اختلفا في صفة النوع يجب أن يختلفا في أصل النوع، بدليل: الخطبة المسنونة يخالف الإمام في صفة النوع، ويوافق في أصل النوع، وعلى أن الأذان القصد منه الدعاء إلى الصلاة، فلهذا لم يشرط فيه القرآن، والوصية، والخطبة القصد منها الوصية، فاعتبرت فيه.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿\$ % & ' () * + ,

- ﴿^(١)﴾، والذكر الذي يلي النداء هو: الخطبة، والظاهر يقتضي جواز أي ذكر كان.

والجواب: أن الذكر الذي أمرهم بالسعي إليه، هو الذي يأتي به النبي ﷺ، وأجمعوا على أنه لم تقتصر على تسبيحة واحدة، وفعله - عليه السلام - خرج مخرج البيان للواجب، وبيان الواجب واجب.

واحتج: بما روي أن عماراً - رضي الله عنه - خطب فأوجز، فقيل له: ما تنفست؟ فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة وإطالة الصلاة ^(٢)، وهذا يبقى ما اعتبره مخالفنا شرطاً في الخطبة.

والجواب: أن الصحيح من حديث عمار - رضي الله عنه - ما رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر فأبلغ وأوجز فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة فإن من البيان

(١) سورة الجمعة آية رقم ٩.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩)، وسيذكر المؤلف نص الحديث

كما عند الإمام مسلم - رحمه الله -.

سحراً»^(١)، وإذا كان هذا أصل الحديث فلا حجة فيه ؛ لأنه أمر بإقصار الخطبة، وقول : سبحان الله ليس بخطبة، وكذلك : بسم الله، ولا إله إلا الله، وإنما إقصار الخطبة أن يوجزه، فيأتي بما يقع عليه اسم الخطبة.

واحتج : أن عثمان - رضي الله عنه - صعد المنبر فأرتج عليه^(٢)، وقال : إنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وإن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا يعدان لهذا المقام مقالاً، وأنا أستغفر الله العظيم لي ولكم، ونزل وصلى بالناس^(٣)، وكان يحضره الناس من الصحابة من غير نكير من أحد منهم.

والجواب : أنه قد قيل : إنه كان في خطبة البيعة ؛ لأنها اتفقت بغتة، وخطبة الجمعة لا تكون إلا بعد التمكن من إعداد المقال لها، ولأنه يحتمل أن يكون أرتج عليه في إتيانها، واقتصر على ما تقدم.

واحتج : بأن هذا القدر من الكلام يسمى خطبة، بدلالة : ما رُوي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة فقال : «لأن أقصرت»^(٤) الخطبة لقد أعرضت المسألة»^(٥).

ورُوي أن رجلاً قال بحضرة النبي ﷺ من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصيهما فقد غوى، فقال : «بئس الخطيب أنت»^(٦)، فسماه خطيباً بهذا القدر من الكلام، فدل على أن

(١) مضى تخرجه في الحاشية الماضية ص ٩٤٣.

(٢) رُتج الرجل في منطقته : إذا استغلق عليه الكلام . ينظر : الصحاح (رتج).

(٣) قال ابن حجر : (لم أجده مسنداً)، وقال ابن الهمام : (لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه). ينظر :

الدراية (٢١٥/١)، وفتح القدير (٤١٥/١)، وللغائدة ينظر : عارضة الأحوذ (٢٩٦/٢).

(٤) في الأصل : اقتصرت .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٨٦٤٧)، والدارقطني في سننه كتاب الزكاة، باب الحث على

إخراج الصدقة، رقم (٢٠٥٥)، قال الهيثمي في المجمع (٢٤٠/٤) : (رواه أحمد ورجاله ثقات).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٠).

قول: لا إله إلا الله، وسبحان الله، ونحو ذلك يسمى خطبة^(١).

والجواب: أن قوله: علمني عملاً يدخلني الله به الجنة، لا يسمى خطبة بالإجماع، وإنما هو سؤال سأل رسول الله ﷺ أن يعلمه، ومن قال: علمني كذا، لا يسمى خاطباً، ولا يسمى قوله هذا خطبة، وإذا كان كذلك وجب أن يكون هذا تصحيحاً منهم، ويكون ذلك خطبة - بكسر الخاء - من قولهم: خطب خطبة، إذا طلب، وكذلك قوله: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصيهما فقد غوى، لا يسمى خطبة لأنه^(٢)، ولأنه روي في هذا الخبر أن رجلين أتيا النبي ﷺ فخطب أحدهما فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، فقال له النبي ﷺ ما قال، فسماه خطيباً؛ لأنه أراد أن يشرع في الخطبة، وعلى أنه يحتمل أن يكون سماه مجازاً.

واحتج: بأن القصد من الخطبة ذكر الله تعالى على وجه التعظيم له، بدلالة: أنه لو أطلق الكلام، ولم يذكر الله لم يجزئه من الخطبة، وإذا كان كذلك فقد أتى بذكر الله تعالى على وجه التعظيم له، فوجب أن يجزئه كما لو أتى بخطبة طويلة.

والجواب: أنه يبطل به إذا^(٣) بالله، واللهم اغفر لي، ثم المعنى في الأصل: أنه إذا أتى بما يسمى خطبة، وليس كذلك هاهنا؛ لأن الاسم غير موجود من الوجه الذي ذكرنا، فلم تصح جمعته.

واحتج: بأنه ذكر شرط في صحة الصلاة، فأجزأ فيه ما يقع عليه الاسم كالتكبير. والجواب: أن هذا لا يصح في الأصل ولا في الفرع على الأصلين جميعاً، لأن عندنا: إذا دخل في الصلاة بغير لفظ التكبير لم يصح، وعندهم: إذا دخل بغير لفظ يقتضي التعظيم لم

(١) في الأصل: خطيباً.

(٢) بياض بمقدار كلمة، وقد لا يكون هناك شيء، فتصير: لأنه، مكررة.

(٣) بياض بمقدار كلمة.

يصح، وفي الفرع أيضاً: إذا لم يأت عندهم بلفظ يقتضي التعظيم لم يصح، فامتنع من هذا أن يجري ما يقع عليه الاسم، وعلى أن التكبير يستفتح به الصلاة، فاعتبر فيه التخفيف، وهذا ذكر يتقدم صلاة مفروضة، فتنوع أنواعاً، دليله: الأذان.

فصل

والدلالة على وجوب القراءة في الخطبة الثانية أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فلما كانت القراءة شرطاً فيهما كذلك الخطبتين، ولأن ما كان شرطاً في أحد الخطبتين كان شرطاً فيهما، كالحمد، والموعظة.

واحتج المخالف: بأن النبي ﷺ كان يقرأ سورة ق^(١)، فاقتضى الخبر، وجوب القراءة، وقد قرأ فوجب أن يجزئه.

والجواب: أنه اقتضى وجوب القراءة في الجملة، وخلافنا في محلها، وليس في الخبر ما يدل عليه.

واحتج: بأن القصد من الخطبة الموعظة، فهي شرط فيهما، والصلاة محل للقراءة، فهي شرط في كل ركعة.

والجواب: أن القصد من الخطبة الموعظة، وتعظيم الله تعالى، وقراءة القرآن. والله أعلم.

(١) مضى تخريجه في ص ٩٤٠ و ٩٤١.

* مسألة : الكلام في حال الخطبة محذور على المستمع دون الخاطب في أصح الروايتين، نص عليه في رواية الميموني^(١)، وحنبل^(٢) : وقد سئل عن الإمام يخطب يوم الجمعة فيتكلم، وهو على المنبر في الخطبة فقال : لا بأس بذلك يأمر وينهى، قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه تكلم، وهو على المنبر .

فقد نص على جواز الكلام في حق الخاطب .
وقال في رواية أبي طالب^(٢)، وأبي داود^(٣) : إذا سمعت الخطبة فأنصت واستمع، ولا تقرأ، ولا تشمت قال الله تعالى : ﴿ قَرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا ﴾^(٤) وإذا لم تسمع الخطبة فاقراً، وشمت، ورد السلام .
فقد نص على جواز ذلك إذا لم يكن بحيث لم يسمع الخطبة وجوازه إذا كان بعيداً منه لا يسمعها .

وفيه رواية أخرى : لا يجرم ذلك على الخطيب، ولا على المستمع رواها أحمد بن الحسن^(٥) فقال : سألت أحمد - رحمه الله عليه - إن تكلم والإمام يخطب؟ فقال : ليس شيء، فقال له : حديث أبي^(٦) ؟ قال : لا يصح ذلك، وغيره أصح حديث أنس : أن رجلاً سأل النبي ﷺ وهو يخطب فقال : استسق لنا^(٧) .

(١) لم أقف عليها، وينظر: المغني (١٩٧/٣)، والمحزر (٢٤٢/١)، والإنصاف (٣٠١/٥).

(٢) ينظر: الروايتين (١٨٣/١ و ١٨٤)، والمغني (١٩٩/٣).

(٣) في مسائله رقم (٤١٠)، وبنحوها نقل عبدالله في مسائله رقم (٥٨٥).

(٤) سورة الأعراف، آية ٢٠٤ .

(٥) في الأصل: الحسين، وهو خطأ ؛ لأن أحمد هنا: هو الترمذي مضت ترجمته في ص ٤٠٦، ونقل روايته هذه المؤلف في كتابه الروايتين (١٨٣/١).

(٦) سيذكره المؤلف في أدلة المسألة.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع رقم (١٠١٣)، ومسلم كتاب

وقال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢) - رحمهما الله - : هو محذور على الخطيب، والمستمع سواء كان بحيث يسمع، أو لم يسمع.

وللشافعي - رحمه الله - قولان^(٣)، قال في القديم، والإملاء : مثل هذا، وقال في الأم^(٤) : لا يحرم ذلك.

فالدلالة : على تحريم الكلام في حق المستمع خلافاً للشافعي في أحد القولين، وإحدى الروايتين عن أحمد، قوله تعالى : ﴿ قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٥)، وروي أنها نزلت في شأن الخطبة^(٦)، وروي أنها نزلت في القراءة خلف الإمام^(٧)، وهي عليهما، فأمر بالسكوت في حال الخطبة، وأمره على الوجوب، ومخالفنا لا يوجبه.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا قلت للإنسان أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت »^(٨).

وروى أبو بكر ابن جعفر بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب : صه، فقد لغا »^(٩).

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن

= صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء رقم (٨٩٧).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٧ و ٣٣٩)، والتجريد (٢/ ٩٧٩).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١٤٩)، والإشراف (١/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٣٠)، والمهذب (١/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٤١٨).

(٥) سورة الأعراف، آية ٢٠٤.

(٦) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٦٦٤).

(٧) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٦٥٨).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم

كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٩) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، وقد جاء عند ابن أبي شيبة من قول أبي هريرة - رضي الله عنه -، وإسناده صحيح. ينظر: المصنف رقم (٥٣٥١)، ويدل له الحديث الذي قبله.

رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة [براءة]^(١)، وهو قائم يذكرنا بأيام الله، وأبي بن كعب وجاه النبي ﷺ، وأبو الدرداء، وأبو ذر - رضي الله عنهم - فغمز أياً أحدهما فقال: متى نزلت هذه السورة يا أبا؟^(٢) فإني لم أسمعها^(٣) إلا الآن، فأشار النبي ﷺ أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك: متى أنزلت هذه السورة فلم تجبني! قال أبا: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهبت^(٤) إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، وأخبرته بالذي قال أبا، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبا»^(٥).

وروى بإسناده عن إبراهيم أن ابن مسعود سأل أبا بن كعب - رضي الله عنهما - عن آية من كتاب الله - عز وجل -، ورسول الله ﷺ يخطب، فأعرض عنه، ولم يرد عليه شيئاً، فلما قضى صلاته قال: إنه لا جمعة لك، فسأل ابن مسعود النبي ﷺ فقال: «صدق أبا»^(٦).

ولغاً: أي تكلم، وقيل: خاب، وقيل: عدل عن الصواب. ينظر: اللسان (لغا).

(١) ساقطة في الأصل.

(٢) في الأصل: تأتي، والتصويب من المسند.

(٣) في الأصل: اسمعاً، والتصويب من المسند.

(٤) في الأصل: فذهب، والتصويب من المسند.

(٥) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٢٨٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء

في الاستماع للخطبة والإنصات لها، رقم (١١١١)، قال النووي: (حديث صحيح)، ونقل تصحيح

البيهقي له. ينظر: المجموع (٢٧٦/٤)، وينظر: سنن البيهقي (٣/٣١٠)، علماً أن المؤلف في ص ٨٦٧

ذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله - قال: لا يصح، ولم أقف على قوله.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٤٢١) من مراسيل الحسن، والطبراني في الكبير، رقم (٩٥٤١)،

وحسن إسناده الطبراني الألباني في الصحيحة (٢٥٠/٥) رقم (٢٢٥١) مع أن راويه عن ابن مسعود -

رضي الله عنه - إبراهيم النخعي وهو لم يلقه، قال ابن عبد البر: (الصحيح أن هذه القصة عرضت

لأبي ذر مع أبي). ينظر: التمهيد (٣٦/١٩).

وروى أيضاً بإسناده أن أبا ذر، والزبير بن العوام - رضي الله عنهما - سمع أحدهما من النبي ﷺ أنه يقرأها وهو على المنبر يوم الجمعة، فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية؟ فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لا جمعة لك، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك؟ فقال: «صدق عمر»^(١).

وروى أيضاً بإسناده عن جابر - رضي الله عنه - قال سعد - رضي الله عنه - لرجل يوم الجمعة: لا صلاة لك، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن سعداً^(٢) قال: لا صلاة لك، فقال النبي ﷺ: «[لِمَ]»^(٣) يا سعد، قال: إنه تكلم وأنت تخطب يا رسول الله، قال: «صدق سعد»^(٤).

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - :
روينا عن عمر، وأبي، وسعد ابن أبي وقاص - رضي الله عنهم - أنه لا صلاة لمن تكلم، وهذا تغليظ منهم.

وروى أيضاً أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب: صه، فقد لغا^(٥).

وروى أيضاً عن الركين بن الربيع^(٦) عن أبيه^(٧) عن عبدالله - رضي الله عنه - قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٤٧) من مراسيل الشعبي.

(٢) في الأصل: سعد.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٤٩)، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه غير واحد من أهل العلم. ينظر: التحقيق لابن الجوزي (٢١٥/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٥١)، وقد مضى في ص ٩٤٨.

(٦) ابن عميلة الفزاري، أبو الربيع الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٣١ هـ. ينظر: التقريب ص ١٩٨.

(٧) الربيع بن عميلة الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ١٩٤.

كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت، إذا خرج الإمام من الجمعة^(١).

وروى أيضاً عن إبراهيم قال: استقرأ رجل عبدالله بن مسعود، والإمام يخطب يوم الجمعة، فلم يكلمه عبدالله، فلما قضى الصلاة، قال له عبدالله: الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة^(٢).

وروى أيضاً عن الزهري أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: كلام الإمام يقطع الكلام، وخروج الإمام يقطع الصلاة^(٣).

وروى أيضاً عن علقمة بن عبدالله^(٤) قال: قدمنا المدينة يوم الجمعة، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا بي^(٥) ثم أتيت المسجد، فجلست قريباً من ابن عمر - رضي الله عنهما -، فجاء رجل من أصحابي، فجعل يحدثني، والإمام يخطب: فعلنا كذا وكذا، فلما كثر قلت له: اسكت، فلما قضينا الصلاة، ذكرت ذلك لابن عمر - رضي الله عنهما - فقال: أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار^{(٦) (٧)}.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٣٥)، والطبراني في الكبير رقم (٩٥٤٣)، قال الهيثمي في المجمع (١٨٦/٢): (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٩٥٤٢)، قال الهيثمي في المجمع: (١٨٦/٢): (رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات)، سوى إبراهيم بن مهاجر البجلي؛ فإنه: صدوق لين الحفظ. ينظر: التقريب ص ٦٤.

(٣) أخرج الجملة الأولى ابن حزم في المحلى (٥٢/٥) عن الزهري عن عمر - رضي الله عنه -، والزهري لم يدرك عمر، وقد وردت من قول الزهري - رحمه الله - ينظر: موطأ مالك، كتاب الجمعة، باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (٥٣٤٤).

(٤) ابن سنان البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٠٠هـ. ينظر: التقريب ص ٤٣٧.

(٥) كذا في الأصل، وليس موجوداً في مصنف ابن أبي شيبة.

(٦) في الأصل: فجار، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٤٦)، وبنحوه رواه ابن حزم في المحلى (٤٦/٥).

فإن قيل : يعارض هذا ما رواه النجاد بإسناده عن محمد بن عثمان ^(١) جاء، وعمر رضي الله عنهما - يخطب الناس يوم الجمعة فقال له عمر : ما حبسك؟ فقال له عثمان: ما زدت على أن توضأت ثم جئت بعدما سمعت النداء، فلما دخل عمر - رضي الله عنه - بيته، دخل ابن عباس - رضي الله عنهما - عليه، فقال : يا ابن عباس أما تسمع ما قال : ما زدت على أن توضأت ثم جئت، فقال عمر : أما إنه قد علم أنا كنا نؤمر بغير ذلك، قال : ألكم أيها المهاجرون خاصة أم للناس عامة؟ فقال عمر - رضي الله عنه - : لا أدري. فقد وجد الكلام من عثمان - رضي الله عنه - في حال الخطبة، ولم ينكره أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - .

قيل له : كلام عمر - رضي الله عنه - فيجوز عندنا ؛ لأنه الخاطب - وهذا فصل يأتي - وأما كلام عثمان - رضي الله عنه - فيجوز ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قطع الخطبة في حال سؤاله، وخلافنا في حال الذكر، والقياس أن الخطبة ذكر جعل شرطاً في صحة الصلاة، فجاز أن يحرم الكلام، دليله : تكبيرة الإحرام، والقراءة، ولا يلزم عليه الخاطب ؛ لأن التعليل لجنس الذكر، فلا يلزم عليه الأحوال.

قيل : إنما نُهي عن الكلام في حال الصلاة ؛ لأنه لا يشترك فيه الإمام والمأموم، فكان يجب أن يشترك الخاطب والمستمع أيضاً في النهي.

قيل له : إنما لم يشتركا في الخطبة ؛ لأنه المستمع إذا تكلم حصل تاركاً للإنصات وراغباً عنه، وليس كذلك الخاطب ؛ لأنه بالكلام تزول الخطبة، وقد يجوز قطعها، فلا يحصل تاركاً

(١) كذا في الأصل، ولم أقف عليه من رواية محمد بن عثمان، ولعل ثمت سقط هو: عن محمد بن سيرين أن عثمان جاء وعمر... أخرجه عبد الزراق في مصنفه رقم (٥٢٩٣) عن محمد بن سيرين، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٧)، والأثر بنحوه في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

للإنصات، ولأن المأموم يشارك الإمام في نفس الفعل، وهاهنا أحدهما فاعل.
فإن قيل: فالمعنى في الصلاة أن الكلام يبطل، والخطبة لا يبطلها الكلام، فلهذا لم يجز فيها.

قيل له: فيجب أن لا يمنع من التطوع أيضاً؛ لأنه لا يبطلها، وأيضاً فإن في إباحة الكلام ترك الإنصات استخفافاً بالإمام، وإبطالاً لمعنى الخطبة، وإزالة فائدتها، وذلك أولى ما وصف بأنه محرم؛ ولأن في الكلام ترك الإنصات، فيجب أن يمنع منه المستمع ابتداءً، دليله: صلاة النفل، ولا يلزم عليه تحية المسجد؛ لأنها لا تفعل ابتداءً وإنما تفعل لسبب، ومثله في الكلام يجوز منه ما له سبب، وهو رد السلام، وتشميت العاطس على إحدى الروايتين.

فإن قيل: الصلاة تتصل، والكلام يمكن قطعه.

قيل له: تحية المسجد تتصل، وتجاوز عندك.

واحتج المخالف: بما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فبينما هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع^(١)، وهلك [الشاء]^(٢) فادع لنا أن يسقينا فمد يديه ودعاء، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء غزاليها، فخرجنا نخوض في الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله أن يجسه، فتبسم رسول الله ﷺ [ثم]^(٣) قال: «حوالينا ولا علينا»، فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة

(١) الكُرَاع: يطلق على الخيل، والإبل. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ولسان العرب (كرع).

(٢) ساقطة من الأصل، وهي في الحديث. ينظر: صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في

الخطبة رقم (٩٣٢) وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٥٨٢).

(٣) ساقطة من الأصل، وهي في الحديث.

كأنها أكليل^(١).

وروى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : دخل رجل ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال : يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة : «ويحك ماذا أعددت لها»؟ قال : أحب الله ورسوله، قال : «إنك مع من أحببت»^(٢).

وروي عن جرير بن عبدالله - رضي الله عنه - أنه قال : لما دنوت من المدينة أنخت راحلتي وحللت عييتي^(٣) ولبست حُلتي ودخلت على رسول الله ﷺ وهو يخطب فسلم عليّ رسول الله فرماني الناس بالحدق، فقلت لجليسي : يا عبدالله هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً قال : نعم، ذكرك بأحسن الذكر^(٤).

والجواب : أن هذا محمول على الوقت الذي كان الكلام مباحاً في الصلاة، فكان مباحاً أيضاً في حال الخطبة، فلما نهي عن الكلام في الصلاة، نُهي عنه في حال الخطبة، وتكون الدلالة على صحة هذا، ما ذكرنا من الأخبار.

واحتمج : بأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلا يجب السكوت في حال الاستماع، دليله : الأذان

(١) مضى تخريجه في ص ٢٢٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٢٧٠٣)، واللفظ له بدون لفظ (على المنبر يوم الجمعة)، وابن المنذر في الأوسط (٦٥/٤) بدون ذكر الجمعة، وأخرجه البخاري نحوه في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٦٨٨)، ومسلم كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩) (٣) في الأصل: عني .

والعينة: ما توضع فيه الثياب لحفظها. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤١٣/٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٩٨)، والحاكم في المستدرک كتاب الجمعة، رقم (١٠٥٣) وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار، رقم (٥٨٤٣).

والإقامة.

والجواب : أن حال استماع الأذان لا تحرم النوافل المبتدأة، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنه يحرم التطوع لا لأجل الوقت، فحرم الكلام، دليله : حال الصلاة.
واحتج : بأنه غير متلبس بالصلاة، فلم يحرم عليه الكلام إذا كان على بعد من الإمام بحيث لا يسمع صوت الإمام.

والجواب : أن المعنى هناك أنه غير مستمع لها، وفي مسألتنا هو مستمع، ففي ترك الإنصات استخفافاً بالإمام، وإبطالاً لمعنى الخطبة ؛ ولأنه لو كان خلف الإمام في صلاة يجهر فيها بها لم يستحب له القراءة عندهم، ولكن مع سكتاته، ولو كان في صلاة يجهر بها قرأ أي وقت شاء، وقد قال أحمد - رحمه الله - ^(١) : إن كان على بعد بحيث لا يسمع قرأته قرأ، وإن كان بحيث يسمع لم يقرأ.

فالحكم في سماع الخطبة، وقراءة الإمام سواء.

احتج : بأن خطبة العيد لا يجب الإنصات فيها، كذلك خطبة الجمعة.

والجواب : أنه قد اختلف الرواية في خطبة العيد، فروى حنبل أنه قال ^(٢) : إذا خطب يوم العيد أنصت إذا سمع الخطبة، فإذا لم يسمع يرد السلام. وهذا يدل على الإنصات، وروى حمدان بن علي عنه أنه قال ^(٣) : يتكلم والإمام يخطب يوم العيد، ليس هو مثل الجمعة. فقد فرق بينهما، وكأن المعنى فيه : أن الخطبة للجمعة قائمة مقام الركعتين، فجاز أن يحرم الكلام، وهذا معدوم في خطبة العيد.

(١) ينظر: ص ٩٤٧.

(٢) لم أقف على رواية حنبل، وقد نقل مثلها عبد الله في مسائله رقم (٦٢٦).

(٣) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر ابن تميم (١٦/٣)، والشرح الكبير (٣٥٧/٥)، والإنصاف (٣٥٢/٥)، وتصحيح الفروع (٢٠٤/٣).

فصل

والدلالة على جواز الكلام للخاطب: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن جابر - رضي الله عنه - قال: دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ: «يا نعمان صل ركعتين، تجوز فيهما، وإذا دخل أحدكم يوم الجمعة فليصل ركعتين وليخففهما»^(١).

وروى أيضاً بإسناده عن جابر - رضي الله عنه - قال: جاء سليك الغطفاني، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «صل ركعتين تجوز فيهما»^(٢)، وهذا نص؛ لأن النبي ﷺ تكلم في خطبة الجمعة، وهو يخطب.

فإن قيل: هذا محمول على الوقت الذي كان الكلام مباحاً، وعلى أنه كان يخطب لغير الجمعة بدليل: أنه رُوي في حديث سليك أنه دخل والنبي ﷺ جالس على المنبر^(٣)، ومعلوم أنه ما كان يخطب لغير الجمعة جالساً، ورُوي أنه أمسك عن الخطبة حتى صلى ركعتين^(٤). قيل له: هذا التأويل لا يصح؛ لأنه رُوي في الخبر «صل ركعتين تجوز فيهما»، يعني: خفف، ولو كان الكلام مباحاً لم يأمر بالتخفيف؛ لأن ذلك جائز.

ولا يصح أيضاً حمله على الخطبة لغير الجمعة؛ لأن الراوي ذكر أنه كان يخطب يوم الجمعة، والخطبة إذا ذكرت يوم الجمعة، فالظاهر أنها للجمعة.

(١) أخرجه أبونعيم في معرفة الصحابة (٢٦٥٤/٥)، وإسناده ثقات إلا منصور بن أبي الأسود فإنه (صدوق)، وكذلك أبوسفيان الإسكافي (صدوق). ينظر: التقريب ص ٢٩١ و ٦١١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه رقم (٥٢٠٦)، والدارقطني في سننه كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (١٦٢١ و ١٦٢٢)، قال: (مرسل، ولا تقوم به الحجة... وأبومعشر ضعيف)، ونقل المؤلف أن الإمام أحمد - رحمه الله - ضعفه.

وقولهم : إنه رُوي أنه دخل وهو جالس، وأنه أمسك عن الخطبة حتى صلى، فغير ثابت، وقد قال محمد بن أبي حرب قلت لأحمد : يُروى أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، قال : ليس بالجيد أو من وجه ضعيف.

وروى أيضاً بإسناده عن عطاء قال : كان النبي ﷺ يخطب فقال للناس : «اجلسوا» فسمعه عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - وهو على الباب فجلس، وفي لفظ آخر فرآه رسول الله ﷺ فقال : « تعال (١) يا عبدالله » (٢).

وروى أيضاً بإسناده عن قيس (٣) قال : جاء أبي، والنبي ﷺ يخطب فقام بين يديه في الشمس فأمره فتحول إلى الظل (٤).

وروى أيضاً بإسناده عن ابن بريدة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال : بينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب إذا أقبل حسن وحسين - رضي الله عنهما - وعليهما ثوبان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ﷺ فحملهما، فقال : صدق الله ورسوله : ﴿ o n m p ﴾ (٥)، إني رأيت هذين الغلامين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما (٦)،

(١) في الأصل طمس، وفي الهامش (للعال)، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، رقم (١٠٩١) عن عطاء عن جابر، وقال : (هذا يعرف مرسلاً، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ) كما ذكره المؤلف هنا، وينظر: العلل للدارقطني (١٣/ ٣٨٢ و ٣٨٣).

(٣) ابن أبي حازم البجلي، أبو عبدالله الكوفي، قال ابن حجر : (ثقة.. مخضرم)، توفي سنة بعد التسعين. ينظر: التقريب ص ٥١١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٥٥١٥ و ١٥٥١٦)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الجلوس بين الظل والشمس، رقم (٤٨٢٢)، والحاكم في المستدرک کتاب الأدب، رقم (٧٧١١)، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٢/ ٣٣٢) رقم (٨٣٣).

(٥) سورة التغابن، آية ١٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي في

وهذا كله يدل على جواز الكلام من الخاطب، والظاهر أنها خطبة الجمعة؛ لأنها المعهودة. وروى أيضاً بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت عمر - رضي الله عنه - على المنبر يقول: أنا ابن بضع وخمسين، وإنما أتاني المشيب من قبل أخوالي بني المغيرة^(١).

وبإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت عمر - رضي الله عنه - على المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ إذا مدّ يده للدعاء لم يردّهما حتى يمسح بهما على وجهه^(٢)، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه.

والقياس: أنها عبادة لا يفسدها الكلام، فلم يحرم فيها على فاعلها، دليله: الطواف. وفيه: احتراز من الصلاة؛ لأن الكلام يفسدها، ومن المستمع، لقولنا: على فاعلها. ولأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يحرم الكلام على فاعله في حال الاشتغال به كالأذان. واحتج المخالف: بما تقدم من الأخبار المذكورة في أول المسألة.

والجواب: أنها واردة في المستمع دون الخطيب، ونحن نقول بظاهرها في المستمع.

= كتاب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي، والحسين - رضي الله عنهم -، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه، رقم (١٤١٣)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠)، قال ابن عبد الهادي: (إسناده الحديث على شرط مسلم). ينظر: التنقيح (٥٦٩/٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٩/٩): (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ماجاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦)، والحاكم في المستدرک کتاب الدعاء والتكبير والتهليل، رقم (١٩٦٧)، وليس فيه ذكر المنبر، قد جاء ذكره في كتاب حديث أبي الفضل الزهري (٤٧٦/١)، قال أبوزرعة: (حديث منكر). ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٥٦/٣)، رقم (٢١٠٦)، وضعفه ابن مفلح في الفروع (٣٦٤/٢).

واحتج : بأنه ذكر جعل شرطاً في صحة الجمعة فكان الكلام منهياً عنه في حال الاشتغال به، دليله : المستمع، وكالقراءة في حق الإمام في الصلاة.

والجواب : أن الكلام يبطل الصلاة، فلهذا حرم على الفاعل للصلاة، وليس كذلك الخطبة ؛ لأنها لا تفسد بالكلام، فلم يحرم الكلام على الفاعل له كالطواف، وأما المستمع فإنما حرم الكلام عليه ؛ لأنه بالكلام يحصل تاركاً للإنصات، وهذا المعنى معدوم في الإمام؛ لأنه إذا تكلم فليس هناك ما ينصت إليه ؛ لأنه تنقطع الخطبة، وليس من شرطها أن تقع متوالية، والله أعلم.

* مسألة : لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام ^(١)، وقبل أن يأخذ في الخطبة، وما بين نزوله إلى افتتاح الصلاة، نص عليه في رواية صالح ^(٢)، وعبدالله ^(٢) فقال : لا بأس بالكلام بعد الخطبة إذا نزل الإمام من المنبر .

وبه قال مالك ^(٣)، والشافعي ^(٤)، وأبو يوسف، ومحمد - رحمهم الله - ^(٥) .
وقال أبو حنيفة - رحمه الله - ^(٥) : خروج الإمام يقطع الكلام، ويكره الكلام ما بين فراغه من الخطبة، ودخوله في الصلاة.

دليلنا : ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه ^(٦) .

(١) في الأصل: الكلام .

(٢) لم أجد لها في مسائله المطبوعة، وينظر: المغني (٣/١٩٩ و ٢٠٠)، والمحزر (١/٢٤٢)، ومختصر ابن تميم (٢/٤٥٦)، والفروع (٣/١٨٣)، والمبدع (٢/١٧٦)، والإنصاف (٥/٣٠٤ و ٣٠٩)، وكشاف القناع (٣/٣٨٦)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٥٠٢ و ٥٠٤).

(٣) ينظر: الإشراف (١/٣٣٠)، والمذهب (١/٣٠٠).

(٤) ينظر: الأم (٢/٤١٨)، والمهذب (١/٣٧٥).

(٥) ينظر: التجريد (٢/٩٤٩)، والهداية (١/٨٤)، وفتح القدير (١/٤٢٠).

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر، رقم (١١٢٠) وقال: (الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ماجاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم (٥١٧) وقال: (لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمداً - يعني: البخاري - يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم . قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهيم في بعض الشيء، وهو صدوق)، وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر،

فإن قيل : هذا محمول على الوقت الذي كان الكلام مباحاً في الصلاة.

قيل له : قوله : (كان) إخبار عن دوام الفعل في عموم الأوقات، وعلى أن هذا ادعاء^(١) نسخ بغير دليل، وروى أبو بكر ابن جعفر بإسناده عن سماك بن سلمة^(٢) قال : قال عمر - رضي الله عنه - : خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام^(٣).

فبيّن أن الخطبة تقطع الكلام.

وروى الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك^(٤) - رضي الله عنهما - قال : خروج الإمام يقطع السبحة، وكلام يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جالس على المنبر، فإذا سكّ المؤذن، وقام عمر - رضي الله عنه - لم يتكلم أحد حتى يفرغ من الخطبتين كليهما، فإذا أقيمت الصلاة، ونزل عمر تحدثوا^(٥).

وهذا إشارة إلى جماعة الصحابة - رضي الله عنهم - .

ولأنها حالة يتقدم استماع الخطبة، فأشبهه قبل خروج الإمام، وإن شئت قلت : بأنها حالة أذان، فلم يكره الكلام، دليله ما ذكرنا.

= رقم (١٤١٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ماجاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم (١١١٧).

(١) في الأصل: الدعاء.

(٢) الضبي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٢٥٧.

(٣) مضى الأثر في ص ٩٥١، وسماك لم يدرك عمر - رضي الله عنه - . ينظر: تهذيب الكمال (١٢/ ١٢١).

(٤) القرظي، أبو مالك المدني، مختلف في صحبته، وهو ثقة. ينظر: التقريب ص ١١٠.

(٥) أخرجه مالك في المدونة (١/ ١٤٨)، وفي الموطأ، كتاب الجمعة، باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب، رقم (٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، وقبله وبعده حتى يخرج الإمام، رقم (٥٦٨٤ و ٥٦٨٥)، وصحح إسناده الألباني . ينظر: الضعيفة (١/ ٢٠٢) رقم (٨٧).

واحتج المخالف : بما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام »^(١).

والجواب : أن ظاهر الخبر يقتضي أنه إذا فرغ من الخطبة يجوز الكلام ؛ لأنه لم يقل حتى يفرغ من الصلاة، وعلى أن هذا محمول على حال الخطبة بما تقدم.

واحتج : بأنه منهي عن ابتداء التطوع في هذه الحال لا لأجل الوقت، وجب أن يكون منهياً عن الكلام قياساً على الكلام.

والجواب : أن الصلاة لأنها تتصل بحال الخطبة، والكلام يمكن قطعه حال خروج الإمام، فلم^(٢) يتصل بحال الخطبة، فلهذا فرقنا بينهما، وأما حال الخطبة فإنما منع من الكلام؛ لأنها حال استماعها، فلهذا نهى عن الكلام فيها اعتباراً بما قبل خروج الإمام.

واحتج : بأنه منهي عنه في حال الخطبة، فوجب أن يكون منهياً عنه قبل الخطبة، وبعد خروج الإمام كالصلاة.

والجواب عنه : ما تقدم، وقد روى عبدالله بن أحمد - رضي الله عنهما -^(٣) قال : رأيت أبي يصلي يوم الجمعة ركعات قبل الخطبة ركعتين ركعتين، فإذا قرب الأذان أو الخطبة جلس متربعا ونكس رأسه، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٨٤)، وقال الهيثمي: (فيه أيوب بن نهيك وهو متروك).

(٢) في الأصل هكذا: فلملا .

(٣) في مسائله رقم (٥٨٦).

* مسألة : إذا دخل المسجد، والإمام يخطب يوم الجمعة استحب له أن يركع ركعتين تحية المسجد نص عليه في رواية الميموني^(١)، وأحمد بن الحسن^(٢) فقال : يصلي الركعتين، والإمام يخطب، ويخففهما، كما جاء إسنادان جيدان عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، وعمر - رضي الله عنهما -، وسمع جابراً .

وبهذا قال الشافعي^(٢)، وداود^(٣) - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥) - رحمهما الله - : يجلس ولا يركع .

دليلنا : ما روى أحمد^(٦) - رحمه الله -، ذكره أبو بكر قال نا أبو معاوية^(٧) قال نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : جاء سليك الغطفاني - رضي الله عنه - إلى النبي ﷺ، والنبي يخطب فقال رسول الله ﷺ : «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فليصل ركعتين خفيفتين»^(٨) .

(١) لم أقف على روايته، وقد نقلها: صالح في مسائله رقم (٨١٣)، وعبدالله في مسائله رقم (٥٧٦ و ٥٧٧)، وأبوداود في مسائله رقم (٤١٢)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٤٤ و ٤٤٨ و ٤٥١)، والكوسج في مسائله رقم (٥٢٢)، وينظر: المغني (١٩٢/٣)، والمحرر (٢٤١/١)، ومختصر ابن تميم (٤٥٢/٢)، والإنصاف (٢٩٨/٥).

(٢) ينظر: الأم (٤٠٠/٢)، والبيان (٥٩٦/٢).

(٣) ينظر: المحلى (٥٠/٥).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥، ومختصر اختلاف العلماء (٣٣٧/١).

(٥) ينظر: المدونة (١٤٨/١)، والمعونة (٢٢٤/١).

(٦) في المسند رقم (١٤٤٠٥).

(٧) محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش)، توفي

سنة ١٩٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٣١.

(٨) مضى تخريجه في ص ٩٥٦.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن جابر - رضي الله عنه - قال : جاء سليك الغطفاني والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له : «أصليت؟» قال : لا، فقال : «فصل ركعتين تجوز فيهما»^(١).

وروى أيضاً بإسناده عن جابر قال : دخل النعمان بن قوئل - رضي الله عنه - ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ : «يا نعمان صل ركعتين ولتخففهما»^(٢).
وروى بإسناده عن عياض بن عبد الله^(٣) قال : رأيت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - دخل المسجد يوم الجمعة، ومروان يخطب، فقام يصلي الركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبى حتى صلى الركعتين، فلما انصرف قمنا إليه، فقلنا : يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يقعوا بك، فقال أبو سعيد : ما كنت لأدعهما لشيء وقد رأيته من رسول الله ﷺ، رأيت رجلاً دخل المسجد، والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ : «أصليت يا فلان؟»، قال : لا، قال : «فصل ركعتين»، ثم دخل ذلك الرجل في الجمعة الثانية، والنبى ﷺ قائم يخطب يوم الجمعة فقال النبي ﷺ : «أصليت يا فلان؟»، قال : لا، قال : «فصل ركعتين»^(٣)، وهذه الأخبار نصوص في المسألة.

فإن قيل : ليس في الخبر أنه كان يخطب للجمعة، ويجوز أن تكون خطبته لغير الجمعة يدل عليه ما روى قتبية^(٤) عن ليث عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء سليك الغطفاني يوم

(١) مضى تخريجه ص ٩٥٦.

(٢) ابن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، المكي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة على رأس المائة. ينظر: التقريب ص ٤٨٤.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ماجاء في الركعتين إذا جاء الرجل، والإمام يخطب، رقم (٥١١) وقال: (حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح)، وابن المنذر في الأوسط (٩٦/٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر، رقم (٥٦٩٣).

(٤) ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبورجاء البغلاني، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ٢٤٠هـ.

الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، ففعد سليك قبل أن يصلي، فقال له : «اركع ركعتين»^(١)، ومعلوم أن النبي ﷺ ما كان يخطب للجمعة جالساً.

قيل له : هذا لا يصح لوجهين : أحدهما : أنه قال في رواية أحمد - رحمه الله - : «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فليصل ركعتين»، ولا يجوز أن يقول هذا، وهو يريد غير خطبة الجمعة .

والثاني : أن الراوي أضاف الخطبة إلى يوم الجمعة، والخطبة لأمر عارض لا تختص بيوم الجمعة، فعلم أنه قصد الخطبة المعهودة ليوم الجمعة .

وقوله : إنه دخل، وهو جالس فغير مشهور، وقد روينا في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رجلاً دخل، والنبي ﷺ قائم يخطب ؛ ولأنه يجوز أن يكون جالساً لعذر، وذلك لا يمنع الخطبة جالساً.

فإن قيل : يحتمل أن يكون هذا في الوقت الذي كان الكلام مباحاً في الصلاة . قيل له : في الخبر ما يمنع من هذا وهو قوله - عليه السلام - : «وتجوز فيهما»، ولو كان في ذلك الوقت لم يأمر بالتخفيف.

فإن قيل : فقد روي في بعض الألفاظ أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى الخطبة^(٢) .

قيل له : قال محمد بن حرب قلت لأحمد - رحمه الله - : يروى أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه؟ قال : ليس بالجيد أو من وجه ضعيف^(٣)، وعلى أن عندهم إن أمسأكه عن الخطبة لا يبيح له ركعتين، فلا يصح الاحتجاج به.

= ينظر: التقريب ص ٥٠٨.

(١) مضى تخريجه في ص ٩٥٦.

(٢) مضى تخريجه في ص ٩٥٦.

(٣) ينظر: ص ٩٥٧.

فإن قيل : رُوي أن النبي ﷺ قال له : «اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا»^(١) .
 قيل له : أراد به : ولا تعد إلى التأخير إلى مثل هذا الوقت ؛ ولأن الخطبة ذكر يتقدم الإقامة، فلم يمنع تحية المسجد، دليله : الأذان.
 فإن قيل : المعنى في الأصل : أنه لا يمنع غير تحية المسجد، فلهذا لم يمنع تحية المسجد،
 وهاهنا يمنع غير تحية المسجد فممنع تحية المسجد.
 قيل له : لا يمتنع أن يمنع غير تحية المسجد، ولا يمنع تحية المسجد، كما قلت في حال زوال الشمس يمنع غير الفرض، ولا يمنع الفرض، وكذلك بعد العصر، وبعد الفجر لا يمنع قضاء الفوائت، ويمنع غيرها من النوافل.
 فإن قيل : تحية المسجد لا تجوز عندك في وقت المنهي، وإن كان لها سبب.
 قيل له : النهي هناك يختص الصلاة، ألا ترى أنه لا ينهي عنه غيرها، والنهي هاهنا لا يختص الصلاة، ألا ترى أنه ينهي عن غيرها، وهو الكلام.
 واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا ﴾^(٢)، وروي أن هذه الآية نزلت في شأن الخطبة، ورُوي أنها نزلت في القراءة خلف الإمام^(٣)، وهي عليهما جميعاً فأمر باستماع الخطبة، والاشتغال بالصلاة يمنع من استماعها.
 والجواب : أن هذا محمول على وجوب الإنصات، وترك الاشتغال ما عدا تحية المسجد بدليل : ما ذكرنا.

واحتج : بما رُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب،

رقم (١٦٢٠)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن.

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٢٠٤.

(٣) ينظر: ص ٩٤٨.

دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة له ولا كلام حتى يفرغ الإمام»^(١).

والجواب: أنه محمول على ما زاد على تحية المسجد بدليل: ما ذكرنا.

واحتج: بما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت»^(٢)، والأمر بالإنصات في تلك الحال من المعروف، وقد جعله النبي ﷺ لغواً، ونهى عنه، والصلاة أكثر منه، فأحرى أن يكون منهيّاً عنها.

والجواب: أنه يجوز أن ينهى عن ذلك القول، ولا يكون تنبيهاً على النهي عن الركعتين، كما لم يكن عندك تنبيهاً على المنع من قضاء الفوائت والوتر في حال الخطبة، ولا فرق بينهما؛ لأن تلك صلوات لها سبب، وركعات المسجد كذلك.

واحتج: بما روى أبو داود^(٣) عن عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ - رضي الله عنه - قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد أذيت»^(٤)، وروى أبو عبيد في غريب الحديث^(٥): وآتيت^(٦)، ولم يأمره بالصلاة.

والجواب: أنه يجوز أن يكون قال له ذلك بعد ما كان صلى ركعتين.

(١) مضى تخريجه في ص ٩٦٢.

(٢) مضى تخريجه في ص ٩٤٨.

(٣) في سننه كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧٦٧٤)، والنسائي في كتاب الجمعة، بابلنهي عن تخطي رقاب

الناس، رقم (١٣٩٩)، والحديث صححه ابن الملقن، قال ابن حجر: (ضعفه ابن حزم بما لا يقدر).

ينظر: البدر المنير (٤/ ٦٨٠)، والتلخيص (٣/ ١٠٤٤).

(٥) (٥٣/ ١).

(٦) في الأصل: واثبت، والتصويب من غريب الحديث.

وآتيت: أي أخرت المجيء وأبطأت. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٥٣).

واحتج : بأنه منهي عن الكلام في حال الخطبة، فوجب أن يكون منهيًا عن ابتداء الصلاة التطوع، قياساً على من كان حاضراً فخرج الإمام، وابتدأ بالخطبة.

والجواب : أن الكلام لا سبب له، ألا ترى ما له سبب يجوز، وهو إذا رأى ضريراً تردى، فإنه يحذره البئر، وليس كذلك تحية المسجد ؛ لأنه مندوب إليها في الجملة، فهي صلاة لها سبب، فجاز فعلها، وإن لم يجز فعلها نافلة مبتدأة، كما جاز قضاء الفوائت بعد العصر وبعد الفجر، وإن لم تجز النوافل ؛ لأنه لا حاجة به إليها، ولا سبب لها.

واحتج : بأن كل حال لو كان فيها حاضراً لم يجز له أن يبتدئ التطوع، فإنه إذا أدركه في تلك الحال لم يجز له أن يبتدأ به، أصله : حال اشتغاله بالجمعة.

والجواب : أنه إذا دخل والإمام يصلي فصلى معه يتضمن التحية ؛ لأنه قد اشتغل بالصلاة، ألا ترى أنه لو دخل المسجد، وعليه صلاة فريضة، فإنه يشتغل بالفريضة ؛ لأن ذلك يتضمن التحية، وليس كذلك المستمع، فإنه لم يأت بالتحية، ولا بما يتضمنها، فلهذا فرقنا بينهما، والله أعلم بالصواب.

* مسألة : إذا استوى الإمام على المنبر، واستقبل الناس بوجهه سلم، نص عليه في رواية الأثرم^(١)، وإبراهيم بن الحارث^(١)، وحرب^(١) فقال : إذا صعد المنبر للخطبة يسلم على الناس، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه -^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤) - رحمهما الله - : لا يسلم.

دليلنا : ما روى أبو بكر بإسناده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالس، فإذا صعد المنبر توجه [إلى]^(٥) الناس سلم^(٦).

روى النجاد بإسناده عن جابر - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم^(٧).

وقوله : [كان] إخبار عن دوام الفعل، ولا استقبال بعد استدبار فسن السلام عنده،

(١) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر الخرقى ص ٦٠، والجامع الصغير ص ٥٧، والهداية ص ١١٠،

والمغني (١٦١/٣)، والمحرم (٢٣٧/١)، وشرح الزركشي (١٦٦/٢)، والإنصاف (٢٣٦/٥).

(٢) ينظر: المذهب (٣٦٦/١)، والبيان (٥٧٦/٢).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٤٤/١)، والتجريد (٩٧٥/٢).

(٤) ينظر: المدونة (١٥٠/١)، والإشراف (٣٣١/١).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨١/٦)، رقم (٦٦٧٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب الإمام

يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، رقم (٥٧٤٢)، والحديث ضعيف لتفرد عيسى ابن

عبدالله الأنصاري به. ينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٥٦٦/٢)، والبدر المنير (٦٢٦/٤).

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٩)،

والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس،

رقم (٥٧٤١)، قال أبو حاتم: (حديث موضوع). ينظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (٥٩٠).

دليله : إذا استقبل قوماً بعد أن فارقهـم .

واحـتـجـ المـخـالـف : بـأن تـرك السـلام عـمـل أهـل المـدـيـنة المتـصـل بـيـنـهـم ، فـلو كـان عـنـدهـم فـيـه شـيـء عـن النـبـي ﷺ [لم] ^(١) يـعـدـلـوا عـنـه .

والـجـواب : أن أبا بـكر النـجـاد روى بإسـنـادـه عـن أبي نـضـرة ^(٢) قال : كـان عـثـمـان - رضـي الله عـنـهـما - قـد كـبر ، فـإذا صـعـد المنـبر سـلم ، فـأطـال قـدر ^(٣) ما يـقـرأ الإنـسـان أم الـكـتاب ^(٤) .

وروى أيضاً عـن عـمـرو بن مـهـاجـر ^(٥) أن عـمـر بن عـبـد العـزـيز ^(٦) - رضـي الله عـنـه - : كـان إذا اسـتـوى عـلى المنـبر سـلم عـلى النـاس ، ورـدُّوا عـلـيـه ^(٧) .

وروى عـن سـليـمـان بن أبي داود ^(٨) قال : رأيت ابن الزبير - رضـي الله عـنـهـما - : صـعـد المنـبر ، فـلـما قـام عـلـيـه سـلم ثم جـلس ^(٩) .

(١) بياض في الأصل، وبها يتم الكلام، وينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٣١).

(٢) المنذر بن مالك بن قُطعة العبدي، العوفي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٠٨ هـ. ينظر: التقريب ص ٦١١.

(٣) في الأصل: قد .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٣٩)، وصحح إسناده الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (٧٥/ ٥)، رقم (٢٠٧٦).

(٥) ابن أبي مسلم الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٣٩ هـ. ينظر: التقريب ص ٤٧٣.

(٦) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، جده من أمه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، توفي سنة ١٠١ هـ. ينظر: التقريب ٤٥٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٤٠)، وصحح إسناده الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة (٧٥/ ٥)، رقم (٢٠٧٦).

(٨) هو: سليمان بن نشيط، ولم أجد مزيداً على هذا في ترجمته. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٧٤).

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٣)، وسليمان بن نشيط روايته عن ابن الزبير - رضي الله عنه -

وإذا كان كذلك لم يكن ادعاء إجماع المدينة على خلاف ذلك، بل كان الإجماع على فعله.
واحتج: بأن صعود المنبر اشتغال بافتتاح عبادة، فلم يشترط فيه السلام، كسائر العبادات، وكالخطبة الثانية.
والجواب: أن هناك لم يحصل الاستدبار، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه قد حصل الاستقبال بعد الاستدبار، فلهذا كان مستحباً، والله أعلم.

* مسألة : إذا خطب يوم الجمعة وصلى آخر جاز في أصح الروايتين، نقل ذلك صالح^(١)، وابن منصور^(٢)، وأبو طالب^(٣) : في إمام خطب يوم الجمعة، ثم أحدث قبل أن يدخل في الصلاة، فقدم من شهد الخطبة، أو من لم يشهدها، جاز أن يصلي بهم ركعتين، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٤).

ونقل حنبل : إذا أحدث بعدما خطب، فقدم رجلاً، فلا يصلي المقدم إلا أربعاً، فإن أعاد الخطبة، صلى ركعتين^(٥).

وللشافعي - رضي الله عنه - قولان^(٦)، كالروايتين.

وجه الرواية الأولى : أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فجاز أن يصح من غير الإمام، كالأذان.

ووجه الثانية : أن الخطبة قائمة مقام الركعتين من الوجه الذي تقدم، فحري لو أحدث في أثناء صلاته، فإنه لا يجوز له الاستخلاف، كذلك هاهنا.

والجواب : أنا قد بينا فيما تقدم^(٧) جواز الاستخلاف في الصلاة، على أن الخطبة لا تجري مجراها بدليل : أنه لا تفسد الخطبة بفساد الركعتين، وفساد الآخرين من الصلاة يوجب فساد الأوليين ؛ ولأنه ليس من شرطها القبلة، والله أعلم.

(١) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، وينظر: الإرشاد ص ١٠١، والجامع الصغير ص ٥٧، والمغني (١٧٧/٣)، والمحرر (٢٤٢/١)، ومختصر ابن تميم (٤٢٤/٢)، والإنصاف (٢٣٤/٥).

(٢) في مسائله رقم (٥٣١).

(٣) ينظر: الروايتين (١٨٤/١).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (٣٥١/١)، والتجريد (٩٥٢/٢).

وهو قول المالكية. ينظر: المدونة (١٥٥/١)، والإشراف (٣٢٤/١)، والتاج والإكليل (٥٢٨ و ٤٨٢/٢).

(٥) ينظر: الروايتين (١٨٤/١)، والمغني (١٧٨/٣).

(٦) ينظر: الأم (٤٢٨/٢)، والحاوي (٤٢٠/٢)، والمهذب (٣٨٢/١).

(٧) في ص ٣٦٦ و ٣٧٦.

* مسألة : ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، والمنافقين، نص عليه في رواية حنبل^(١) فقال : يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة، و﴿ a b ﴾^(٢).

وهو قول الشافعي - رضي الله عنه - ^(٣).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : ليس في صلاة الجمعة شيء مؤقت، وله أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وما شاء من القرآن ^(٤).

وقال مالك - رحمه الله - : المستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، والغاشية، فإذا قرأ المنافقين جاز ^(٥).

دليلنا : ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، وبسورة المنافقين ^(٦).

وروى أيضاً عن عبيد الله بن أبي رافع ^(٧) قال : استخلف مروان أبا هريرة - رضي الله عنه - على المدينة فخرج ^(٨) إلى مكة، فصلى أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في

(١) لم أقف على روايته، وينظر: الهداية ص ١١١، والمغني (١٨٢/٣)، والمحزر (٢٤٢/١)، وشرح الزركشي (١٨٣/٢)، والإنصاف (٢٤٨/٥).

(٢) سورة المنافقون، آية ١.

(٣) ينظر: الأم (٤٢٤/٢)، والمهذب (٣٦٨/١).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣٣/١)، وتحفة الفقهاء (٢٧٣/١).

(٥) ينظر: المدونة (١٥٨/١)، والمعونة (٢٢٥/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩).

(٧) في الأصل: عبدالله بن رافع، والتصويب من سند الحديث.

وعبيد الله هو: ابن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ ^٨ قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٤٠٤.

(٨) كذا في الأصل، وفي الأثر: وخرج.

السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿b a`﴾^(١)، قال عبيد الله بن أبي رافع^(٢): فأدركت أبا هريرة حيث انصرف فقلت: إنك قرأت بسورتين، كان علي^(٣) - رضي الله عنه - يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة - رضي الله عنه - : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما^(٤). وروى أيضاً بإسناده عن أبي عنبه الخولاني^(٥) - رضي الله عنه -، وكان من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، التي يذكر فيها الجمعة، و﴿b a`﴾^(٦).

وروى أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، والسورة التي يذكر فيها المنافقون^(٧). وهذه الأخبار تدل على أن المستحب ما ذكرنا؛ لأن فيها إخبار عن دوام الفعل، ولا

(١) سورة المنافقون، آية ١.

(٢) في الأصل: عبيد بن رافع.

(٣) في الأصل: عليا.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).

(٥) قيل: اسمه: عبدالله بن عنبه، وقيل: عمارة، مختلف في صحبته، وجزم أبو زرعة بعدم صحبته، توفي في خلافة عبدالملك. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٥٢، والتقريب ص ٧١٨.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ماجاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (١١٢٠)، وابن أبي حاتم في مراسيله ص ٢٥١، رقم (٩٣٦)، وفي سننه: أبو مهدي سعيد بن سنان، قال ابن حجر: (متروك). ينظر: التقريب ص ٢٢٨.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٠٠٣٦) عن محمد بن علي أن رجلاً قال لأبي هريرة - رضي الله عنه - : إن علياً - رضي الله عنه - يقرأ في يوم الجمعة بسورة الجمعة و﴿b a`﴾؟ فقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقرأ بهما. ومحمد بن علي يرويه بواسطة عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وقد مضى في أدلة المسألة أن مسلماً أخرجه في صحيحه.

يُداوَمُ على ترك الفضل ؛ ولأن في سورة الجمعة ذكر الجمعة، والحث عليها، والترغيب فيها، وفي ﴿ a b ﴾ التحذير من النفاق، فكان ذلك أولى.

واحتج : بقوله تعالى : ﴿ B A @ ? > ﴾ ^(١).

والجواب : أن قراءة الجمعة والمنافقين ما تيسر عليه قراءته، فيجب بحق الظاهر أن يقرأه؛ ولأنه قد قيل : إن معناه : فصلوا ما تيسر منه، وعبر عن الصلاة بالقراءة كما قال تعالى : ﴿ E D ﴾ ^(٢)، معناه : صلاة الفجر.

واحتج : بما روى سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿ r q p o ﴾ ^(٣)، و﴿ 7 6 5 4 ﴾ ^(٤) ^(٥).

وروى النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، والجمعة بـ ﴿ r q p o ﴾، و﴿ 7 6 5 4 ﴾ ^(٦).

قالوا : فلما رُوي أنه قرأ ما رويتهم، ورُوي أنه قرأ ما روينا، علمنا أنه ليس فيها شيء مؤقت، وأن للإمام أن يقرأ ما شاء.

والجواب : أن ما روينا أولى بالتقديم ؛ لأنه عملت عليه الصحابة : علي بن أبي طالب،

(١) سورة المزمل، آية ٢٠ .

(٢) سورة الإسراء، آية ٧٨ .

(٣) سورة الأعلى، آية ١ .

(٤) سورة الغاشية، آية ١ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٥)، والنسائي في كتاب الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿ r q p o ﴾، و﴿ 7 6 5 4 ﴾، رقم (١٤٢٢)،

وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

وأبو هريرة^(١)، وقد رُوي عن عثمان - رضي الله عنهم - .

روى النجاد عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ^(٢) عن أبيه^(٣) قال : صليت مع عثمان

- رضي الله عنه - الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة ﴿ a b ﴾^(٤) .

واحتج : بأنها صلاة من الصلوات، فله أن يقرأ بعد الفاتحة بما شاء، دليله : سائر

الصلوات.

والجواب : أنه ليس في سائر الصلوات ما يختص السورة بذكرها، وفي هذه السورة ذكر

الجمعة، والحث عليها، والترغيب فيها، والتحذير من النفاق؛ ولأن صلاة الجمعة تختص

بالجمعة، وشرائط لا يشاركها غيرها فيها، فجاز أن يختص بسورة من القرآن، والله أعلم.

(١) في الأصل: أبي هريرة، وقد مضى في ص ٩٧٤ عمل أبي هريرة، وعلي - رضي الله عنهما - .

(٢) لم أجد مزيداً على هذا، غير أن ابن حجر ذكر في تعجيل المنفعة (١/ ٢٦٧) أن الذهبي ذكره في ميزان

الاعتدال ثم جعل بعده فراغاً، ولم ينقل كلام الذهبي، ولم أجد له في الميزان ترجمة، وقد وصف أبو

حاتم إبراهيم بأنه مجهول. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٣٦)، رقم (٤٥٩).

(٣) عبد الله بن فروخ التيمي البصري، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: التقريب ص ٣٣٥.

(٤) لم أقف عليه.

* مسألة : إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة بنى على الجمعة، ولا فرق بين أن يدخل وقت العصر وقد صلى ركعة أو أقل^(١)، وهو ظاهر كلام أبي بكر^(٢)؛ لأنه قال في كتاب التنبيه: فإن صلى بهم فمن قبل تكملها دخل وقت العصر، أتم بهم الصلاة، ولا يختلف القول فيه، ولم يفرق، وكذا ذكر شيخنا أبو عبدالله^(٣).
وقال أبو القاسم الخرقى^(٤): متى دخل وقت العصر، وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة.

فظاهر هذا التقييد بالركعة، يقتضي أنه إذا دخل الوقت قبل الركعة لم يبن عليها.
وكذا حكى الأبهري^(٥) في مذهب مالك - رحمه الله -^(٥).
والمذهب على ما حكينا، وأنه لا فرق بين الركعة وغيرها، وهو قياس المذهب فيمن زال عذره قبل غروب الشمس، فإنه يصلي الظهر والعصر، ولم يعتبر مقدار ركعة.
والمنصوص عن أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة في رواية صالح^(٦)، وعبدالله^(٧): في

(١) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٩، والمغني (٣/١٩١)، والمحزر (١/٢٤٧)، والفروع (٣/١٤٧).
(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/٢٢٠)، والتمام (١/٢٣٧)، والمستوعب (٣/٢٣)، وشرح الزركشي (٢/١٩٠) والمبدع (٢/١٤٩)، والإنصاف (٥/١٩٣).
(٣) في مختصره ص ٦٠.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، أبوبكر الأبهري المالكي، قال الذهبي: (الإمام العلامة، القاضي المحدث، شيخ المالكية... نزيل بغداد وعالمها... قال الدارقطني: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا)، له مصنفات: شرح مذهب مالك، وإجماع أهل المدينة، والأمل، وغيرها، توفي سنة ٣٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٣٢)، الأعلام للزركلي (٦/٢٢٥).
(٥) ينظر: المدونة (١/١٦٠)، والإشراف (١/٣١٨)، ومواهب الجليل (٢/٥١٨).
(٦) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: شرح الزركشي (٢/١٩٠).
(٧) في مسائله رقم (٥٩٠).

إمام صلى الجمعة فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر؟ قال : تجوز صلاته.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يستقبل الظهر أربعاً^(١).

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : يبنى عليها ظهراً أربعاً^(٢).

فالدلالة على أن الصلاة لا تبطل خلافاً لأبي حنيفة : ما رُوي عن النبي ﷺ قال : « لا يقطع صلاة المرء شيء »^(٣)، وظاهره يقتضي أن لا تبطل صلاته بخروج الوقت، وإذا لم تبطل جاز له البناء ؛ ولأن الجمعة صلاة مؤقتة، فلم تبطل بفوات وقتها، قياساً على سائر الصلوات.

فإن قيل : سائر الصلوات يجب قضاؤها بعد خروج الوقت، فلو كانت الجمعة بمنزلتها لوجب أيضاً قضاؤها.

قيل له : إنما اختلفا في باب القضاء ؛ لأن الوقت شرط في فعل الجمعة، وليس بشرط في سائر الصلوات، وليس إذا كان شرطاً في الابتداء يكون شرطاً في الاستدامة كما قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٤) : في العدد شرط في ابتداء الجمعة، وليس بشرط في استدামتها، فلو انقضوا بعد أن عقدها بركعة بنى عليها جمعة عندهم، كذلك هاهنا.

وعلى أنها لم تقض لعدم شرائطها، وهو : العدد، والخطبة، وسائر الصلوات توجد شرائطها بعد خروج وقتها.

واحتج المخالف : بأن وقت الظهر غير وقت العصر، فلم يجز فعلها في وقت العصر، كما لا يجوز فعلها في وقت المغرب.

(١) ينظر : التجريد (٢/٩٦٥)، وبدائع الصنائع (٢/٢١٤).

(٢) ينظر : الأم (٢/٣٨٦)، وحلية العلماء (١/٢٦١).

(٣) مضى تخريجه في ص ٢٣٦.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٠٨).

والجواب : أنه يجوز فعلها في وقت المغرب، كما يجوز في العصر، ولا فرق بينهما.
فإن قيل : الوقت شرط، كما أن العدد شرط، ثم ثبت أنه لو تفرق العدد قبل الفراغ منها
استقبل الصلاة، كذلك الوقت.

قيل له : عندك أنه لا يستقبل الصلاة إذا عقدها بسجدة، وفي الوقت يستقبل الصلاة في
كل حال، فهما مختلفان في الاعتبار، وأما على أصلنا هو : أن الوقت إنما سقط اعتباره في حال
الاستدامة لأجل العذر ؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه، فهذا عذر، ومثله نقول في
العدد: يسقط اعتباره في حال العذر، وهو المسبوق، وإذا قام يقضي منفرداً، فإن جمعته
صحيحة ؛ لأن هناك عذر، وهو أنه لا طريق إلى استدراك العدد، فأما مع بقاء الوقت فلا
عذر؛ لأنه يمكن عقد الجمعة، وكذلك بقية الشرائط تسقط بالعذر.

وجواب آخر : وهو أن العدد لم يحصل عنه بدل، وليس كذلك الوقت ؛ لأنه قد حصل
عنه بدل، وهو وقت الثانية.

وجواب ثالث : وهو أن بعض الوقت قد أقيم مقام جميعه، بدليل : أن الحائض إذا
طهرت، وقد بقي من الوقت مقدار ركعة لزمها فرض الصلاة، كما لو أدركت جميعه، فجعل
إدراك بعضه يجري مجرى إدراك جميعه، ولم نجد بعض العدد يقوم مقام جميعه بحال، وهو
أنه لو صلى ببعض الأربعين لم يقيم مقام الأربعين في الإجزاء بحال من الأحوال، فأما إذا
خرج وقت العصر، ودخل وقت المغرب فيحتمل أن نقول يني، ويحتمل أن نقول يبطل ؛
لأن وقت المغرب لم يجعل وقتاً للجمعة، ووقت العصر قد جعل وقتاً للظهر التي الجمعة
بدل عنها.

فصل : والدلالة على أنه يني عليها جمعة خلافاً للشافعي - رحمه الله - في قوله : يني
ظهراً^(١)، ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «من أدرك من

(١) كذا في الأصل .

الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»^(١)، وهذا قد من أدرك منها ركعة فيجب أن يُصلي إليها أخرى، وهو عام في الوقت وغيره، ولأنها صلاة مؤقتة، فخرج وقتها لا يمنع إتمامها، دليله: سائر الصلوات.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه يجوز فعل جميعها خارج الوقت، فلهذا جاز فعل بعضها، والجمعة لا يجوز فعل جميعها خارج الوقت، فلا يجوز فعل بعضها.
قيل: الحج لا يجوز فعل جميعه خارج الوقت، ويجوز فعل بعضه.

وجواب آخر: وهو أنه ليس إذا لم يجز فعلها إذا لم يدرك شيئاً من الوقت لم يجز إذا أدرك منه، كما أنه لا يجوز فعلها إذا لم يدرك ركعة مع العدد، ويجوز إذا أدرك ركعة مع الإمام ثم سلم، ويدل على أنه لا يجوز بناء الظهر عليها، هو: أن إحدى الصلاتين يجهر فيها بالقراءة، والأخرى لا يجهر فيها، فوجب أن لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى، دليله: الفجر، والظهر، ولأنهما صلاتان مختلفتان بدلالة أن إحداهما تفتقر إلى شرائط لا تفتقر إليها الأخرى، مثل: الإمام، والخطبة، والوقت، والعدد، فلا يجوز بناء إحداهما على الأخرى قياساً على الفجر، والجمعة.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنهما صلاتا وقتين، فلم يجز أن تؤدى إحداهما بتحريمه الأخرى، وهاهنا صلاتا وقت واحد؛ لأن قوماً يصلون في الظهر ركعتين، وآخرون أربعاً، فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة السفر، والحضر.

قيل له: ليس من حيث كانتا صلاتي وقت واحد يجوز بناء إحداهما على الأخرى، ألا ترى أنه لا يجوز بناء صلاة الجمعة على صلاة الظهر، وصلاة السفر على صلاة الحضر، وإن كانتا صلاتي وقت واحد، واعتبارهما بصلاة السفر، والحضر لا يصح؛ لأنهما لو كانا بمنزلة ما اختلفا في مسنون القراءة، ولوجب أن يجوز قضاؤهما جميعاً بعد الفوات، كما

(١) مضى تخريجه في ص ٨٩٢.

يجوز قضاء صلاة السفر والحضر، ولوجب أيضاً بناء الظهر على تحريمه الجمعة قبل خروج وقت الظهر، كما يجوز بناء صلاة الحضر على صلاة السفر قبل خروج الوقت.

فإن قيل : اختلافهما في الجهر لا يمنع البناء، ألا ترى أنه يبنى الركعتين الآخرتين من العشاء الآخرة، والركعة الثالثة من صلاة المغرب، وإن كانتا مختلفتين في الجهر والإسرار، وكذلك يصلي المأموم النافلة خلف من يصلي الفريضة، ويبني على صلاته، وإن كانتا مختلفتين في مسنون القراءة، كذلك هاهنا.

قيل له : إنما جاز بناء الآخرين على الأوليين، وإن اختلفا في الجهر؛ لأنها صلاة واحدة، وهاهنا صلاتان مختلفتان، وأما المتنفل خلف المفترض، فإنما صح ؛ لأن القراءة غير معتبرة في حق المأموم، فلهذا لم يعتبر اختلافهما في الجهر والإخفات، وفي مسألتنا القراءة معتبرة في كل واحدة من الصلاتين .

وقياس آخر : وهو أن تحريمته أوجب الجمعة، فلا يجوز له أن يبنى الظهر عليها.

دليله : إذا كان الوقت باقياً والشرائط موجودة.

قيل : قد يجوز أن يبنى الظهر عندنا مع بقاء الوقت، وهو إذا دخل معه في التشهد إذا انفضوا قبل الفراغ.

قيل : تقيس عليه إذا أحرم من أول الصلاة، ولم ينفضوا.

فإن قيل : إنما لم يحز أن يبنى الظهر على الجمعة إذا كان الوقت باقياً؛ لأنه لو لم يكن في الجمعة لم يحز له أن يفتح الظهر، وإذا كان فيها لم يحز له بناء الظهر عليها، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لو افتتح الظهر في هذه الحال جاز، كذلك يجوز أن يبنى على إحرامه.

قيل له : المرأة لو لم تكن في صلاة الجمعة جاز لها أن تفتح الظهر، ومع هذا إذا دخلت مع الإمام في الجمعة لم يحز لها أن تبني عليها الظهر، وكذلك العبد، وكذلك إذا كان الرجل في الظهر، فذكر أن عليه الفجر لم يحز له أن يبنى الفجر على تحريمه الظهر، وإن كان عند مخالفنا لو لم يكن في الظهر، جاز له أن يفتح صلاة الفجر.

فإن قيل : إذا كان الوقت باقياً، فلا حاجة له إلى بناء الظهر على الجمعة، وليس كذلك إذا خرج فإن به حاجة إلى بناء الظهر على الجمعة ؛لفوات الوقت، فلهذا فرقنا بينهما.
 قيل له : فيجب أن نقول: إذا أحرم بالفجر ثم ذكر أن عليه الظهر، أن يبني عليها ظهراً؛ لحاجته إليه.

فإن قيل : أليس لو أدرك الإمام في التشهد جاز له أن يدخل معه بنية الجمعة، ويبني الظهر على الجمعة، وكذلك لو أحرم بالصلاة من أولها مع الإمام ثم زحم حتى فاتته الركعتان بنى عليها ظهراً، وكذلك لو تفرق العدد الذي تنعقد بهم الجمعة في أثناء الصلاة بنى على جمعة.

قيل له : أما إذا أدركه في التشهد فقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال الخرقي ^(١) : يبني على الظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر .

وظاهر هذا أنه لا ينوي الجمعة، وإنما ينوي الظهر، فعلى هذا قد بنى على نية ظهر، فلا يلزم.

وقال أبو إسحاق ^(٢) : يجوز أن يدخل بنية الجمعة، ويبني عليها .
 فعلى هذا إنما جاز أن ينوي الجمعة مع تحققه لفواتها، ووجوب إتمامها، كما جاز للمسافر أن ينوي القصر مع علمه أنه يصل إلى البلد قبل فراغه من الصلاة، فيلزمه الإتمام، كذلك الجمعة، وأما إذا أحرم مع الإمام من أول الصلاة ثم زحم عن الركعتين جميعاً ففيه روايتان ^(٣) : إحداهما : تصح له جمعة، ويبني عليها جمعة، فعلى هذا قد بنى جمعة على نية.

(١) في مختصره ص ٦٠.

(٢) ينظر: الروايتين (١٨٦/١)، والانتصار (٤٥٠/٢).

(٣) ينظر: الإرشاد ص ١٠١، والروايتين (١٨٤/١)، والانتصار (٤٥٠/٢)، والمغني (١٨٥/٣ و ١٨٦)، والإنصاف (٢١٢/٥).

والثانية : لا تصح جمعته، ويبتدئ الصلاة ظهراً، ولا يبنى على تحريمة الجمعة، نص عليه في رواية ابن منصور^(١) فقال : إذا زحم يوم الجمعة، فلم يقدر على الركعتين جميعاً، استقبل الصلاة، والاستقبال يقتضي ابتداء التكبيرة، فعلى هذا ما بنى ظهراً على نية جمعة، وأما إذا تفرق العدد^(٢) في أثناء الصلاة، فإنه يستأنف الصلاة، قال أبو بكر^(٣) : إذا لم يتم العدد في الصلاة أو الخطبة يعيدون الصلاة ؛ لأن انتهائها في هذا كابتدائها.

واحتج المخالف : بأنهما صلاتا وقت واحد، أو صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين، فجاز بناء الثانية على الناقصة، أو بناء الأربع على الركعتين، أصله : صلاة السفر والحضر، فإن المسافر إذا أحرم في السفينة ينوي ركعتين ثم قدمت السفينة البلد قبل أن يسلم منها، فإنه يجعلها أربعاً.

والجواب : أن الفرق بين الجمعة والظهر، وبين صلاة السفر والحضر، يتفقان في الجهر، والإخفات، والقضاء، والأداء، وهذا معدوم في الجمعة والظهر.

واحتج : بأن الأصل الظهر، وإنما نقلت إلى الجمعة بشرائط منها: الوقت، وقد عدم.

والجواب : أن الوقت الذي أجمعنا على وجوده، هو أن يبتدئ بها في الوقت، فأما استدانة الوقت، فلم يقع الإجماع عليه.

واحتج : بأن وقت العصر وقت لا يصح أن يبتدأ فيه الجمعة، فلا يصح أن يستدام، دليله : قبل الوقت.

والجواب : أن المسبوق بركة إذا سلم إمامه يستديم الجمعة في حال الانفراد، ولا يصح أن يبتدئ بها.

(١) في مسائله رقم (٥٢٦).

(٢) في الأصل : تفرق بالعدد .

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٧، والمغني (٢١١/٣)، والإنصاف (٢٠٢/٥).

فإن قيل : إنما يصح أن يستديم ؛ لأنه يبنى على جمعة كاملة، وليس كذلك إذا خرج الوقت ؛ لأنه لا يبنى على جمعة كاملة.

قيل : فإذا أدرك الإمام في التشهد، فإنه يبنى على جمعة كاملة، ومع هذا فلا يصح الدخول فيها، فامتنع أن يكون الاعتبار بكمالها في حق غيره، وإنما الاعتبار بفعله.

وجواب [آخر]^(١) : وهو أن ما قبل الوقت لا يصح تحريمته بالجمعة، فلهذا لم يصح البناء، وهاهنا قد صحت التحريم، فلهذا صح البناء، والله أعلم.

(١) ساقطة من الأصل .

* مسألة : إذا أدرك المأموم الإمام في الجمعة في التشهد صلى أربعاً، نص عليه في رواية الأثرم^(١)، ومهنا^(٢) : في الرجل يدرك التشهد يوم الجمعة يصلي أربعاً، وقال أيضاً في رواية عبدالله^(٣) : لولا أن الحديث الذي في الجمعة، لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوساً، وهو قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥) - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة^(٦)، وداود^(٧) - رحمهما الله - : يصلي ركعتين.

دليلنا : ما روى أبو بكر الأثرم قال نا مسلم بن إبراهيم^(٨) قال نا صالح بن أبي الأخضر^(٩) عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

(١) لم أقف على روايته، وقد نقلها أبو داود في مسائله رقم (٤٠٣)، وعبدالله في مسائله رقم (٥٧٩)، وابن

هاني في مسائله رقم (٤٥٤ و ٤٥٧)، والكوسج في مسائله رقم (٥٠٩ و ٥٣٧)، وينظر:

المغني (٣/ ١٨٤)، والفروع (٣/ ١٩٢)، والإينصاف (٥/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: النكت على المحرر (١/ ٢٤٧)، وشرح الزركشي (٢/ ١٨٧).

(٣) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، ونقلها ابن مفلح في النكت على المحرر (١/ ٢٤٦ و ٢٦٢)، وجاءت

عند الكوسج في مسائله رقم (١٦٣)، ونقلها حنبل أيضاً. ينظر: النكت على المحرر

(١/ ٢٤٦ و ٢٦٢)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٣٠).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٤٧)، والإشراف (١/ ٣١٩).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٤٢٥)، والمهذب (١/ ٣٧٧).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٥).

(٧) ينظر: المحلى (٥/ ٥٣).

(٨) الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، قال ابن حجر: (ثقة مأمون)، توفي سنة ٢٢٢هـ. ينظر:

التقريب ص ٥٨٩.

(٩) في الأصل: الاحضر.

وصالح هو: ابن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبدالملك، قال ابن حجر: (ضعيف يعتبر به)،

توفي بعد سنة ١٤٠هـ. ينظر: التقريب ص ٢٧٦.

عن النبي ﷺ قال : «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» ^(١) .

وروى أبو بكر النجاد قال : قُرئ على أبي إسماعيل ^(٢) ، وأنا أسمع ، قال نا إبراهيم بن أبي مريم ^(٣) قال نا ابن أيوب ^(٤) عن أسامة بن زيد الليثي ^(٥) عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ^(٦) «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى» ^(٧) ، قال أسامة : وسمعت أهل المجلس : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله يقولون : بلغنا ذلك ^(٨) .

ورواه أيضاً عن القاسم بن زكريا ^(٩) قال أنا أحمد بن منيع ^(١٠) قال نا عبد القدوس بن

(١) مضى تخريجه في ص ٨٩٢ .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل الترمذي ، مضت ترجمته .

(٣) كذا في الأصل ، والذي يروي عن ابن أيوب ، هو : سعيد بن أبي مريم ، كما في تهذيب الكمال (٢٣٥/٣١) ، وقد مضت ترجمته .

(٤) في الهامش صحته : يحيى ، يعني : ابن أيوب ، وقد مضت ترجمته .

(٥) أبو زيد المدني ، قال ابن حجر : (صدوق يهيم) ، توفي سنة ١٥٣ هـ . ينظر : التقريب ص ٧٠ .

(٦) في الأصل زيادة : قال .

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة ، باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام رقم (١٨٥١) ، وابن المنذر في الأوسط (١٠٣/٤) ، والدارقطني في كتاب الجمعة ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ، رقم (١٥٩٨) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ، رقم (٥٧٣٥) ، ومضى نحوه بغير هذا السند في ص ٨١٣ ، وقد خطأ المتن أبو حاتم . ينظر : العلل لابن أبي حاتم (٣٥٣/١) ، رقم (٤٩١) ، وينظر : التلخيص (٩٥٠/٢) .

(٨) ينظر : معجم ابن الأعرابي (٤٧٥/٢) ، رقم (٩٢١) .

(٩) ابن يحيى البغدادي ، أبو بكر المقرئ ، المعروف بـ (المطرز) ، قال ابن حجر : (حافظ ثقة) ، توفي سنة ٣٠٥ هـ . ينظر : التقريب ص ٥٠٠ .

(١٠) ابن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي ، الأصم ، قال ابن حجر : (ثقة حافظ) ، توفي سنة ٢٤٤ هـ . ينظر :

بكر بن خنيس^(١) عن ابن الأجلح^(٢) قال نا الحجاج عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»^(٣).

وروى أيضاً عن قاسم^(٤) قال : حدثني عبدالقدوس بن محمد بن عبدالكبير^(٥) قال نا عمرو بن عاصم^(٦) نا مطر^(٧) عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال : «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»^(٨).

= التقريب ص ٥٤.

(١) في الأصل: حبيش.

وعبدالقدوس هو: ابن بكر بن خنيس الكوفي، أبو الجهم، لا بأس به. ينظر: التقريب ص ٣٩٠، وهو ممن يروي عن الحجاج بن أرطاة. ينظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٢).

(٢) هو: عبدالله بن الأجلح الكندي، أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: التقريب ص ٣٠٦، وأظنه مقحم في السند، وإن كان ممن يروي عن الحجاج بن أرطاة؛ إلا أنه ليس بموجود في سند الدارقطني الذي رواه في سننه.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم (١٥٩٦)، ينظر في تضعيف الحديث: ص ٨٩٢، و ٩٨٦.

(٤) ابن زكريا المطرز، مضت ترجمته.

(٥) ابن شعيب بن الحُبَّاب، العطار البصري، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: التقريب ص ٣٩٠.

(٦) ابن عبيد الله الكِلَابي، القيسي، أبو عثمان البصري، قال ابن حجر: (صدوق في حفظه شيء) ينظر: التقريب ص ٤٦٦.

(٧) ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، الخرساني، قال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ)، توفي سنة ١٢٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٩٥.

(٨) لم أقف عليه بهذا السند، علماً أن بين عمرو بن عاصم ومطر، مفاضة وانقطاع، وقد أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم

وروى أيضاً عن بشر^(١) نا الحميدي قال نا عيسى بن يونس^(٢) عن الأحوص بن حكيم^(٣) عن راشد بن سعد^(٤) أن النبي ﷺ قال : «من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى»^(٥).

فوجه الدلالة من هذا أنه - عليه السلام - جعل إدراك الركعة شرطاً في إدراك الجمعة؛ لأن ذلك من ألفاظ الشرط عند أهل اللغة، فمتى فقد الشرط يجب أن يعدم الحكم؛ لأن عدم الشرط يوجب عدم الحكم بإجماع، وإذا أدركهم في التشهد، فلم يوجد الشرط، فيجب أن لا يكون مدركاً للجمعة؛ لتعذر الشرط، وهو إدراك الجمعة.

فإن قيل : هذا الخبر ضعيف لا يثبت به أهل النقل على هذا الوجه، وإنما أصله ما روى معمر، والأوزاعي، ومالك، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»^(٦)، فقال معمر عن الزهري^(٧) : ونرى^(٨) الجمعة من الصلاة.

= يدركها، رقم (١٦٠٨)، قال أبو حاتم عن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : (هذا خطأ المتن والإسناد). وينظر: مامضى في ص ٨٩٢ و ٩٨٦.

(١) ابن موسى بن صالح بن شيخ البغدادي، أبو علي الأسدي، وثقه الدارقطني، توفي سنة ٢٨٨ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٨٦/٧)، والمتفق والمفترق (١١٨/٢).

(٢) ابن أبي إسحاق السبيعي، قال ابن حجر: (ثقة مأمون)، توفي سنة ١٨٧ هـ. ينظر: التقريب ص ٤٨٨.

(٣) ابن عمير العنسي، الحمصي، قال ابن حجر: (ضعيف الحفظ). ينظر: التقريب ص ٦٨.

(٤) المقرئ، الحمصي، قال ابن حجر: (ثقة كثير الإرسال)، توفي سنة ١٠٨ هـ. ينظر: التقريب ص ١٩١.

(٥) لم أقف عليه بهذا السند، وينظر مامضى من تخريج الحديث في ص ٨٩٢ و ٩٨٦ و ٩٨٧.

(٦) مضى تخريجه في ص ٥٠٨.

(٧) ينظر: مسند أبي يعلى (٣٨٩/١٠)، رقم (٥٩٨٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب من أدرك

ركعة من الجمعة، رقم (٥٧٣٤)، وتاريخ بغداد (٣٩/٣).

(٨) في الأصل: وترى .

فهذا أصل الحديث، وفيه دلالة على أن ذكر الجمعة فيه ليس من كلام النبي ﷺ؛ لما أخبر به الزهري عن رأيه^(١)، ويجب أن يكون ذكر الجمعة من كلام الزهري أدرجوه في الحديث.

قليل له: قد روينا هذا الحديث من طرق عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، رواه الأثرم - وهو من أئمة أصحاب الحديث -، وأبوبكر النجاد أيضاً، وذكر أسامة في حديثه أنه سمع أهل المجلس: القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله يقولان: بلغنا ذلك، وهذا يدل على ثبوته عندهم، وقولهم: لو كان عن النبي ﷺ لم يخبر به الزهري عن رأيه، فقد روينا^(٢) عن الأثرم أنه روى هذا من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(٣)، وليس يمتنع أن نحتج تارة بعموم الخبر، وتارة بخصوص خبر آخر.

فإن قيل: فلو ثبت أنه من كلام النبي ﷺ يدل على أن ما دونها حكمه بخلافه؛ لأن دليل الخطاب ليس بحجة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر»^(٤)، وحكم ما دونها بمثابته في لزوم العصر بإدراكه.

قليل له: دليل الخطاب عندنا حجة، ولنا أن نبي فروعنا على أصولنا، وعلى أن هذا احتجاج من طريق الشرط من الوجه الذي بينا، وعدم الشرط يمنع ثبوت الحكم إجماعاً، وقوله - عليه السلام - : «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر»، لو خيلنا وحكم

(١) ينظر: الأوسط (٤/ ١٠٢).

(٢) في الأصل: رواينا.

(٣) مضى في ص ٩٨٥ و ٩٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم

كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

الشرط لم يكن مدركاً لها بما دون الركعة، لكن قام دليل على بقاء الحكم بعدم الشرط .
 وأيضاً: ما روى أبو بكر النجاد قال نا قاسم^(١) قال نا يوسف^(٢)، والرمادي^(٣)،
 والدقيقي^(٤)، وإبراهيم بن راشد^(٥) قالوا نا أبو عاصم^(٦) عن ياسين^(٧) بن معاذ^(٨) قال :
 أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنهم - أن رسول الله
 ﷺ قال : «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً
 الظهر، أو: الأولى»، ياسين شك^(٩) .

ورواه أبو الحسن الدارقطني بهذا اللفظ أيضاً^(١٠) .

وروى أيضاً بإسناده^(١١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «من

(١) المعروف بـ(المطرز)، مضت ترجمته.

(٢) لم أجده فيمن روى عنه المطرز، ولا من ضمن الرواة عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد. ينظر: تهذيب
 الكمال (٢٨١/١٣) و(٣٥٢/٢٣).

(٣) أحمد بن منصور بن سيّار البغدادي الرمادي، أبوبكر، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢٦٥هـ.
 ينظر: التقريب ص ٥٤.

(٤) محمد بن عبد الملك الدقيقي، مضت ترجمته.

(٥) الأدمي، قال ابن أبي حاتم: (صدوق). ينظر: الجرح والتعديل (٩٩/٢).

(٦) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، قال ابن حجر: (ثقة
 ثبت)، توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: التقريب ص ٢٨٦.

(٧) في الأصل: - أسر .

(٨) الزيات، أبو خلف الكوفي، ضعيف . ينظر: الجرح والتعديل (٣١٢/٩).

(٩) أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم (١٥٩٧)،
 والحديث ضعيف. ينظر: علل الدارقطني (٢١٣/٩)، والبدر المنير (٥٠٢/٤).

(١٠) ينظر: الحاشية الماضية.

(١١) في سننه كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم (١٦٠١) و(١٦٠٢)

أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان، فليصل أربعاً، أو قال : «الظهر»، أو قال : «الأولى»^(١).

وروى أيضاً بإسناده^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة، فقد أدرك الجمعة، وإذا أدرك ركعة، فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل إليها أربع ركعات»^(٣).

وفي لفظ آخر بإسناده^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : «من أدرك [الركوع]^(٣) من الركعة الآخرة يوم الجمعة، فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الآخرة، فليصل الظهر أربعاً».

وروى أيضاً بإسناده^(٢) في لفظ آخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة، فصل إليها ركعة، وإذا فاتتك الركعة الآخرة، فصل الظهر أربع ركعات»، وهذا الخبر نص.

فإن قيل : يُحمل قوله - عليه السلام - : «وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً»، على أنه كلام الراوي، أدرجه في الحديث، كما روى قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أنه قال : «عهدة الرقيق ثلاثة أيام، إن وجد داءً في الثلاث رد بغير بينة، وإن وجد بعد الثلاث، كلف البينة أنه اشتراه وبه الداء»^(٤)، والكلام الآخر من عند

= و١٦٠٣ و١٦٠٤) وفيه إسناده: ياسين الزيات ضعفه الدارقطني بعد ذكره للحديث، وفي إسناده: سليمان بن أبي داود الحراني، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث جداً). ينظر: الجرح والتعديل (١١٥/٤).

(١) في الأصل: الأول، والتصويب من سنن الدارقطني .

(٢) ينظر: الحاشية رقم (١١) ي ص ٩٩٠.

(٣) ساقطة من الأصل، وهو في الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق، رقم (٣٥٠٦)، قال الإمام أحمد: (ليس فيه

حديث صحيح، ولا يثبت حديث العهدة)، والحسن لم يسمع من عقبة . ينظر: الروايتين (١/٣٤١)،

قوله : « وإن وجد داء » من كلام قتادة ^(١) .

قيل له : الظاهر من حال الراوي إذا قال : قال النبي ﷺ، وعطف عليه كلاماً، فإنه من كلام النبي ﷺ، فلا يجوز إضافته إلى الراوي إلا بدليل، على أن قد رويناه ما يسقط ^(٢)، وهو اللفظ الآخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة، فصل إليها ركعة، وإذا فاتتك الركعة الآخرة، فصل الظهر أربع ركعات »، وهذا خطاب مواجهة، يمنع التأويل.

فإن قيل : لو ثبت أنه من كلام النبي ﷺ حملناه على أنه أدركهم جلوساً بعد ما سلم الإمام التسليمة الأولى ؛ لئلا يظن الظان أنه أدركه قبل الثانية أنه يبني عليها جمعة.

قيل : هذا يسقط فائدة تخصيص الجمعة ؛ لأن غيرها من الصلوات إذا أدرك الإمام وقد سلم الثانية لا يكون مدركاً لها، وعلى أن قد رويناه في لفظ آخر : « ومن فاتته الركعتان صلى الظهر »، والركعتان عبارة عن الركوع والسجود، فاقتضى ظاهره أنه متى لم يدرك ذلك لم يكن مدركاً للجمعة.

والقياس : أنه لم يدرك ركعة من الجمعة في جماعة، فوجب أن لا يكون مدركاً للجمعة، أصله : الإمام إذا افتتح بالقوم الجمعة ثم تفرقوا عنه، قبل أن يتم ركعة ؛ ولأنه لم يدرك مع الإمام ما يعتد به عن فرضه، فلم يدرك به الجمعة، أصله : إذا أدركه قبل التسليمة الثانية.

فإن قيل : لا نسلم أنه لم يدرك مع الإمام ما يعتد به ؛ لأنه قد أدرك معه تكبيرة الإحرام، وهي مما يعتد بها.

قيل له : تكبيرة الإحرام لم يدركها ؛ لأن الإمام كبر في أول صلاته، فالتكبير الذي يأتي

= والتتقيح (٦١ / ٤).

(١) قاله أبوداود في سننه كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق، رقم (٣٥٠٧).

(٢) أي الاعتراض.

بعده في هذا الحال يأتي به ليدخل معه في الصلاة، لا أنه يأتي به مع الإمام.
فإن قيل : فالمعنى فيه إذا أدركه وقد سلم الأولية^(١)، فقد خرج من الصلاة، فلهذا لم يكن مدركاً لها، وليس كذلك ها هنا ؛ لأنه أدرك قبل الخروج منها.

قيل له : لا نسلم هذا الأصل ؛ لأنه لا يخرج من الصلاة عندنا إلا بالتسليمة الثانية، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، وأما في الفرع فإنه يبطل به إذا دخل معه في الصلاة، ثم تفرقوا قبل أن يعقدها بسجدة، فإنه قد أدركه قبل خروجه من الصلاة، ولا يكون مدركاً للجمعة، وأيضاً فإن فرض الانفراد لا يسقط بما دون الركوع، أصله : إذا أدركه ساجداً فسجد معه، لم يكن مدركاً للركعة في سائر الصلوات، ولم يسقط عنه فرض الانفراد، وإذا أدركه راکعاً، فركع معه أدرك الركعة، وسقط عنه فرض الانفراد من القيام، والقراءة.

فإن قيل : ما ذكرتموه من العلل ينتقض به إذا أحرم مع الإمام بالجمعة ثم زحم عن الركعتين جميعاً، فإنه يدرك الجمعة، وإن لم يدرك معه ركعة في جماعة، ولا أدرك ما يعتد به، وقد سقط فرض الانفراد بما دون الركوع.

قيل له : اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة فروى أبو الحارث^(٢)، ويعقوب بن بختان^(٢)، وبكر بن محمد^(٢)، وأحمد بن القاسم^(٢) : يصلي ركعتين، ليس بمنزلة من أدرك الجلوس وحده، وهو اختيار أبي بكر الخلال^(٣). ونقل ابن منصور^(٤)، وصالح^(٥)، والحسن بن حسان^(٦) : يستقبل الصلاة في رواية، وفي رواية : يصلي أربعاً، وفي

(١) أي التسليمة الأولى .

(٢) ينظر: الروايتين (١٨٤/١).

(٣) ينظر: الانتصار (٤٥٠/٢)، والمغني (١٨٥/٣ و١٨٦)، والإنصاف (٢١٢/٥).

(٤) في مسائله رقم (٥٢٦).

(٥) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الروايتين (١٨٥/١)، والمغني (١٨٦/٣).

(٦) ينظر: الروايتين (١٨٤/١).

رواية كأنه لم يدخل في الصلاة يصلي أربعاً، وهو اختيار أبي بكر عبدالعزيز^(١)، وهو الصحيح عندي، وأنه لا تصح له جمعة، فعلى هذا الرواية: لا يدخل على شيء مما ذكرنا؛ لأنه لم يدرك ركعة في الجماعة لم يصح له جمعة، ولم يسقط فرض الانفراد عنه، ومن يختار من أصحابنا الرواية الأولى يحتاج إلى زيادة في العلة فيقول: لم يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ولا ركعة في جماعة، وإن قال: لم يدرك مع الإمام ما يعتد به صح أيضاً؛ لأنه إذا كبر معه تكبيرة الإحرام، فقد أدرك معه ما يعتد به، وهاهنا لم يدرك التكبيرة مع الإمام.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فما^(٢) أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(٣)، ومعلوم أنه أراد ما فاتكم من صلاة الإمام، وقد فاتته من صلاته ركعتان، فيجب أن يقضيها.

والجواب: أن من أصحابنا - وهو الخرقى - يقول^(٤): إذا فاتته الركعتان أحرم مع الإمام بنية الظهر.

فعلى هذا لم يدرك من صلاة الإمام شيئاً، فيبني عليه، وإذا كان كذلك، فالخبر وارد فيمن أدرك من الصلاة شيئاً، وذلك وارد في سائر الصلوات غير الجمعة. ومنهم من قال: يدخل بنية الجمعة، فإذا سلم صرف نيته إلى الظهر، وهو قول أبي إسحاق^(٥)، فعلى هذا الخبر عام في الجمعة، وغيرها، بدليل: أخبارنا، وهي خاصة.

(١) ينظر: المغني (١٨٦/٣)، والإنصاف (٢١٢/٥).

(٢) في الأصل: بما، والتصحيح من الحديث.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٧٢٥٠)، والنسائي في كتاب القبلة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١)، وهو في الصحيحين بلفظ: (فأتموا)، وقد مضى تخريجه في ص ٤٤١، قال البيهقي: (والذين قالوا: (فأتموا) أكثر، وأحفظ، وألزم لأبي هريرة - رضي الله عنه - فهو أولى). ينظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته.

(٤) في مختصره ص ٦٠.

(٥) مضى ذكر قوله في ص ٩٨٢.

واحتج : بأنه لو أدرك من الصلاة ركعة بنى عليها، فإذا أدرك دونها كان له أن يبني عليها، قياساً على المسافر إذا دخل خلف المقيم.

والجواب : أن إدراك المسافر من صلاة المقيم إدراك إيجاب، فإنه يلتزم به أربع ركعات، فاستوى قليله وكثيره، وليس كذلك الإدراك من الجمعة، فإنه إدراك إسقاط ؛ لأنه لو صلى منفرداً لوجب أن يصلي أربعاً، فلم يجز أن يسقط فرض الانفراد إلا بإدراك تام، وهو إدراك ركعة.

وجواب آخر : وهو أن صلاة المسافر لو أدرك خلف المقيم من أولها أقل من ركعة، ثم زالت الجماعة كان مدركاً لها، وليس كذلك الجمعة ؛ لأنه لو أدرك من أولها أقل من ركعة ثم زالت الجمعة لم يكن مدركاً لها، فبان الفرق بينهما.

واحتج : بأنه أدرك الإمام مع بقاء التحريمة، فأشبهه لو أدرك مع الركعة.

والجواب : أنه يبطل به إذا أحرم مع الإمام ثم تفرقوا قبل الركعة، فإنه أدرك الإمام مع بقاء التحريمة، ولا يكون مدركاً، ثم المعنى في الأصل : أنه أدرك ركعة في جماعة، وهاهنا لم يدرك، فهو كما لو تفرقوا، أو أدركهم بعد التسليمة الأولى.

واحتج : بأن دخوله في الجمعة مع الإمام بغير الفرض، موجودة في آخر الصلاة؛ لوجوده في أولها، بدلالة نية الإقامة، ودخول المسافر في صلاة المقيم.

والجواب عنه : ما تقدم من الفرق.

واحتج : بأنه يكون مدركاً للجماعة، وإن لم يدرك ما يعتد به، كذلك في باب الجمعة.

والجواب : أنه لو أدرك من أول صلاة الجماعة دون الركعة، ثم تفرقت الجماعة أدرك حرمة الجماعة، ولو أدرك مثل ذلك من الجمعة لم يدرك الجمعة، فبان الفرق بينهما.

فإن قيل : أليس قد قال أحمد - رحمه الله - في رواية عبدالله^(١) : إذا أدرك التشهد مع

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، ونقل مثلها حنبل. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٣٥)، وينظر في هذه

الإمام من صلاة العيد صلى ركعتين، وإن أدرك من الجمعة مثل ذلك صلى أربعاً. فقد جعله مدركاً للعيد بإدراك التشهد، يجب أن يكون في الجمعة مثل ذلك.

قيل له : إنما قال ذلك في العيد ؛ لأن الرواية مختلفة عنه في صفة القضاء، فنقل حنبل^(١)، وصالح^(٢) : إن صلى ركعتين أجزاءه، وإن صلى أربعاً أجزاءه .

فعلى هذه الرواية : إذا أدركه في التشهد يصلي ركعتين، كما لو انفرد بالقضاء صلى ركعتين، ونقل أبو طالب عنه^(٣) : يصلي أربعاً .

فعلى هذه الرواية : إذا أدركه في التشهد يقضي أربع ركعات، وكلامه في رواية عبدالله : خرج على أن القضاء يكون ركعتين، وإذا كان كذلك فلا فرق بينهما في التحقيق.

= المسألة: المغني (٢٨٥/٣)، ومختصر ابن تميم (١٧/٣)، والنكت على المحرر (٢٦١/١)، والإنصاف (٣٦٤/٥).

(١) ينظر: الروايتين (١٩١/١)، والنكت على المحرر (٢٦١/١).

(٢) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الروايتين (١٩١/١).

(٣) ينظر: الروايتين (١٩١/١).

* مسألة : تصح ^(١) الجمعة بغير سلطان ^(٢) في أصح الروايتين، نص عليها في رواية إسماعيل ^(٣) فقال : إذا كانوا أهل قرى على مسيرة يوم [من] ^(٤) المصر فعليهم الجمعة، ويكون ذلك بإذن الإمام، وإن كان بغير إذن الإمام فلا بأس إذا كانوا خمسين .
وكذلك نقل الميموني عنه ^(٥)، فقال : إذا كانوا أربعين جمّعوا، يخطبهم أحدهم ويصلي بهم ركعتين، قيل له : فإن كانوا بغير أمر أمير؟ فقال : ليس في الحديث أمير، ولكن عطاء حسنه ^(٦) .

وكذلك نقل حرب عنه ^(٧) : في القرية الصغيرة إذا لم يكن فيها أمير؟ إن شاءوا أمّروا رجلاً يخطب بهم، ويجمّع بهم، وهو جائز .
وكذلك نقل أبو الحارث عنه ^(٨) : وقد سأله عن الجمعة بلا إمام؟ قال : نعم قد صلى عليّ بالناس، وعثمان - رضي الله عنهما - محصور، ونقل أيضاً : إذا مات الإمام، ولم يعلم بموته، وحضرت الجمعة، وصلى الناس الجمعة، ودُعي له، وهو ميت، فالصلاة صحيحة .
فقد نص على أنها تصح بغير سلطان .

(١) بياض في الأصل، وفي هامش المخطوط [لعله: تصح]، وهذا لفظها في رؤوس المسائل للمؤلف
لوح ٢٣، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري (٣٣٩/١) .

(٢) كذا في الأصل، وفي رؤوس المسائل للمؤلف، وفي الجامع الصغير ص ٥٩: بغير إذن سلطان.

(٣) ينظر: الروايتين (١٨٥/١)، والانتصار (٥٦٧/٢)، والفروع (١٥٤/٣)، والإنصاف (٢٤٦/٥).

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعل المثلث يكون صواباً.

(٥) ينظر: الانتصار (٥٦٧/٢).

(٦) ينظر: قول عطاء - رحمه الله - في مصنف ابن أبي شيبة رقم (٥١١٠).

(٧) ينظر: الانتصار (٥٦٧/٢).

(٨) ينظر: الروايتين (١٨٥/١)، والانتصار (٥٦٧/٢)، والفروع (١٥٤/٣)، والإنصاف (٢٤٦/٥).

وهو قول مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وداود^(٣) - رضي الله عنهم - .

وفيه رواية أخرى : لا تصح بغير سلطان، نص عليه في مواضع :

فقال في رواية يعقوب بن بختان^(٤) : في الإمام إذا مات، ولم يعلم به، وخطب يوم الجمعة^(٥)، ثم علم أنه قد مات، يعيدون .

وقال أيضاً في رواية بكر بن محمد عن أبيه^(٦) : وإنما يجمع من أمرهم الإمام، ولهم منبر يجمعون، ولا يصلون الظهر^(٧) أربعاً .

وكذلك نقل عبدالله^(٨) فقال : إذا كانوا أربعين رجلاً جمّعوا بإذن الإمام .

وكذلك نقل المروزي^(٩) أنه قال: الجمعة تجب على الأربعين إذا أمرهم السلطان أن يجمعوا .

وكذلك نقل محمد بن الحسن بن هارون^(١٠) : وقد سئل عن الجمعة في القرى ؟ فقال : إذا أذن لهم السلطان . فقد نص على أنها تقف على السلطان .

(١) ينظر: المدونة (١/١٥٢)، والمعونة (١/٢٢٢).

(٢) ينظر: المذهب (١/٣٨٣)، والبيان (٢/٦١٨).

(٣) ينظر: المحلى (٥/٣٦ و٤٠)، ولم يصرح بنسبته إليه، وينظر: الانتصار (٢/٥٦٧).

(٤) ينظر: الانتصار (٢/٥٦٧).

(٥) كذا في الأصل، وفي لفظ الانتصار (٢/٥٦٧): (فخطب له يوم الجمعة).

(٦) لم أقف عليها، ونقل جمع من تلاميذ الإمام أحمد عنه نحوها. ينظر: الروايتين (١/١٨٥)، والانتصار (٢/٥٦٧).

(٧) كررت مرتان في الأصل.

(٨) في مسائله رقم (٥٦٦).

(٩) ينظر: الروايتين (١/١٨٥)، والانتصار (٢/٥٦٧).

(١٠) ينظر: الروايتين (١/١٨٥)، والانتصار (٢/٥٦٧).

وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(١).

ولا تختلف الرواية عن أحمد - رحمه الله - في التغلب، والخارج، أنه تجوز صلاة الجمعة خلفه^(٢)، نص عليه في رواية يعقوب بن بختان^(٣): في الخوارج إذا غلبوا على موضع، وصلوا الجمعة، تجزئ من صلى معهم الجمعة؛ لأن له يد باسطة، وأمر نافذ، فيصير بمنزلة الإمام العادل، ولهذا إذا حكم بقضاء، ولا قاضياً^(٤) نفذ قضاؤه؛ لأن القاضي يحتاج إلى يد باسطة، وأمر نافذ، وهذا موجود في التغلب، ولا يوجد في غيره.

وجه الرواية الأولى، وأنها تصح بغير سلطان: قوله تعالى: ﴿\$ % & '﴾ (* + , -)، ولم يشترط السلطان.^(٥)

فإن قيل: صلاة الجمعة لها شرائط، وليس في الآية بيان شيء منها، فهي مجملة، فلا يصح الاحتجاج بظاهرها.

قيل له: ما أجمعنا عليه من الشرط أثبتناه، وما اختلفنا فيه، وجب نفيه على ظاهر الآية. وأيضاً: روى أبو بكر بإسناده عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فحرّك^(٦) رأسه كهيئة المتعجب، قلت: يا رسول الله، وماذا تعجب منه؟ فقال: «أناس من أمتي يميّتون الصلاة، ويؤخرونها عن وقتها»، قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم سبحة»^(٧)، ولم يفرق بين الجمعة

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥، ومختصر القدوري ص ١٠١.

(٢) ينظر: المغني (٢٢/٣ و ١٦٩).

(٣) لم أقف على روايته، وينظر: الفروع (١٥٤/٣)، والمبدع (١٦٤/٢)، والإنصاف (٢٤٧/٥).

(٤) في الأصل: فاضياً.

(٥) سورة الجمعة آية ٩.

(٦) في الأصل: فتحرك.

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في العلل بهذا اللفظ (٣٢٥/١)، رقم (٤٢٩)، وقد أخرج مسلم في صحيحه نحوه،

وقد مضى تخريجه ص ٦٩٠.

وغيرها، وقد أخذ أحمد - رحمه الله - بظاهر هذا الحديث في الجمعة فقال في رواية صالح^(١)، وابن منصور^(٢)، وقد سئل: إذا أخرجوا الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: يصليها لوقتها، ويصليها مع الإمام.

وأيضاً: ما روى أبو بكر بإسناده عن عبيد الله^(٣) بن عدي بن الخيار^(٤) أخبره: أنه دخل على أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - الدار، وهو محصور، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يصلي بالناس، فقال له: يا أمير المؤمنين إني أخرج من الصلاة مع هؤلاء، وأنت الإمام، فكيف ترى في الصلاة معهم؟ فقال عثمان - رضي الله عنه - : إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فأحسن معهم إذا أحسنوا، وإذا أساءوا اجتنب إساءتهم^(٥).

فوجه الدلالة: أن علياً - رضي الله عنه - صلى الجمعة، وعثمان - رضي الله عنه - محصور، وكان السلطان في ذلك الوقت عثمان.

فإن قيل: الإمام لم يمكنه أن يصلي بهم، وعندنا أنه إذا كان هناك سبب يمنع الإمام أو خليفته عن الحضور، فعلى المسلمين إقامة رجل يصلي بهم الجمعة، وهذا كما فعل المسلمون يوم مؤتة لما قُتل الأمراء: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنهم -، اجتمعوا على خالد بن الوليد - رضي الله عنه -^(٦)، وكذلك إذا مات سلطان

(١) في مسائله رقم (٣٩).

(٢) في مسائله رقم (١٣٣)، وينظر: الفروع (١٤٢/٣).

(٣) في الأصل: عبد الله.

(٤) في الأصل: الجبار.

وعبيد الله هو: ابن عدي بن الخيار بن نوفل المدني، كان في الفتح مميزاً، وقد عدّه بعضهم في

ثقات كبار التابعين، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: التقريب ص ٤٠٧.

(٥) أخرجه البخاري نحوه في كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، رقم (٦٩٥).

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦١ و٤٢٦٢).

بلد جاز لهم أن يقيموا لهم رجلاً ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود.

قيل له: قد كان يمكن الوصول إلى الإمام، وإلى إذنه، ولهذا دخل عبيد الله بن عدي بن الخيار واستأذنه، فلو كان أذنه شرطاً لفعل عليّ، ومن تابعه ذلك.
فإن قيل: يجوز أن يكون استأذنه.

قيل: لو كان استأذنه لنقل، كما نقل تقدمه، وصلاته، وكما نقل استئذان عبيد الله بن عدي ابن الخيار.

والقياس: أنها صلاة مفروضة، فوجب أن لا يكون السلطان شرطاً في إمامتها، دليله: سائر الصلاة، أو نقول: صلاة يصح فعلها بإذن الإمام، فصح فعلها بغير إذنه، كسائر الصلوات؛ ولأنها صلاة لا يعتبر إذن الإمام في تمام العدد منها، فلا يعتبر في المقصورة الناقصة، دليله: صلاة السفر، ويريد بالتامة العدد: الظهر، ولأنها عبادة لا يختص الإمام بفعلها، فلا يقتصر إقامتها إلى إذنه، أصله: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، وغير ذلك، ولا يلزم عليه الحدود؛ لأن الإمام يختص بفعله أو من استخلفه الإمام، والجمعة فكل أحد يفعلها كما يفعل سائر العبادات.

فإن قيل: المعنى في سائر العبادات أن يجوز أن يقيمها كل واحد من الناس على الانفراد، فلم يكن من شرطها السلطان، وليس كذلك الجمعة؛ لأنه ليس لكل واحد أن يقيمها على الانفراد، فهي كالحدود.

قيل له: منتقض بالغزو، فإنه لا يجوز أن يقيمه كل واحد من الناس على الانفراد، ولا الدخول إلى دار الحرب بغير إذن الإمام، ومع هذا إذا اجتمعوا، وكانت لهم منعة، كان لهم دخولها من غير إذنه، وأما الحدود فالكلام عليها يأتي - إن شاء الله تعالى -.

واحتج المخالف: بأن الأصل الظهر، وإنما نقل الفرض إلى الجمعة بشرائط، فمتى اختلف في شرائطها لم يجز الانتقال عن الظهر إليها إلا بدلالة.

والجواب: أنها أجمعنا عليه من الشرط أثبتناه، وما اختلفنا فيه وجب نفيه إلا أن تقوم

دلالة على إثباته.

واحتج : بأنه لا يصح لكل أحد من الناس إقامتها على الانفراد، فوجب أن يكون من شرطها : السلطان، دليله : الحدود.

والجواب : أنه ينتقض بما ذكرنا من الغزو، وأنه لا يجوز أن يقيمه كل أحد على الانفراد، ولهم فعله إذا كانوا منعة بغير إذن الإمام، وعلى أن الحد يقف فعله على الإمام أو خليفته، ولا يشاركه فيه أحد، فكان موقوفاً على إذنه، والجمعة فهو والرعية في فعلها سواء، فلم تكن مختصة به، ولا موقوفة على إذنه كسائر العبادات ؛ ولأن إقامة الحدود يفتقر إلى اجتهاد الإمام بضرب من المصلحة، وذلك أن الحد عقوبة، فلو جعلت لكل واحد من الرعية دخلها الحيف، والغرر، وقصد كل واحد فيه التشفّي، ودرك الغيظ، وفي ذلك فساد، ولأنه يدخلها الاجتهاد في وجوبه، وفي وقت إقامته، والآلة التي يقام بها، ويختلف باختلاف من وجب عليه، وليس كذلك الجمعة، فإنه لا يدخلها الاجتهاد في وجوبها، وأفعالها، فهي كسائر الصلوات.

فإن قيل : فالجمعة مختلف في موضع إقامتها، وفي العدد الذي تنعقد به.

قيل له : إلا أن هذا الاختلاف لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام، والحد يفتقر إلى اجتهاد الإمام؛ للمعنى الذي ذكرنا.

واحتج : بأنه لم ينقل من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا إقامة الجمعة إلا بسلطان، فعلم أنه شرط فيها، ألا ترى أنه لما لم ينقل إقامتها إلا بالخطبة كانت شرطاً.

والجواب : أنا قد نقلنا أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أقامها بغير سلطان، وكذلك روى ابن المنذر ^(١) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أنه صلى بالناس لما أبطأ

(١) ينظر: الأوسط (١١٣/٤) ولم يسنده، ولم أقف على سنده، قال ابن مفلح في الفروع (١٤٣/٣):

(ويوافقه ما احتج به القاضي وغيره في صحتها بلا سلطان بما روى ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه

الوليد بن عقبة بالخروج، وصلى أبو موسى - رضي الله عنه - بالناس حين أخرجوا سعيد ابن العاص - رضي الله عنه - .

ثم هذا يبطل بالخطبتين، فإنه لم ينقل من لدن النبي ^٨ إلى يومنا هذا إقامة الجمعة إلا بخطبتين، ومع هذا فليست شرطاً عنده، وتجزئ فيهما كلمة واحدة، ولم ينقل ذلك، وكذلك الحج، والجهاد، لم ينقل من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا إلا بسلطان، ومع هذا ليس بشرط فيه.

فإن قيل : هو شرط في جواز الجمع بين الصلاتين بعرفات، والجمع بينهما من أسباب الحج.

قيل له : هذا غلط ؛ لأن الجمع ليس بشرط في الحج، ويصح وإن لم يجمع، والله أعلم.

= صلى بالناس لما أبطأ الوليد بن عقبة بالخروج، وصلى أبو موسى الأشعري بالناس حين أخرجوا سعيد ابن العاص).

* مسألة : ويجوز أن يجمع في مصر واحد في موضعين ^(١) إذا كان هناك حاجة تدعو إلى ذلك، مثل: البلد الكبير الذي تلحق المشقة في اجتماعهم في موضع واحد ^(٢). وهذا ظاهر كلام الخرقى - رحمه الله - ؛ لأنه قال ^(٣) : وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة . فاعتبر الحاجة، وكذلك ذكر شيخنا .

وقد أطلق أحمد - رحمه الله - القول في رواية المروزي ^(٤)، وقد سئل عن صلاة الجمعة في مسجدين؟ فقال: صل، فقل له : إلى أي شيء تذهب؟ قال : إلى قول عليّ - رضي الله عنه - في العيد أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس .

وكذلك نقل أبو داود عنه ^(٥) : أنه سئل عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد هل فيه شيء متقدم؟ فقال : أكثر ما فيه أمر عليّ - رضي الله عنه - أن يصلي بالضعفة .

فقد أجاز ذلك على الإطلاق، وهذا محمول على الحاجة، وبه قال محمد بن الحسن ^(٦)، وداود ^(٧) - رحمهما الله - .

وقال مالك ^(٨)، والشافعي ^(٩)، وأبو يوسف ^(١٠) - رحمهم الله - : لا يجوز إقامتها في بلد

-
- (١) في الأصل: موضع، والتصويب من رؤوس المسائل للمؤلف لوح ٢٣، والجامع الصغير ص ٥٩، ورؤوس المسائل للهاشمي (٢٢٢/١).
- (٢) ينظر: التمام (٢٣٧/١)، والمستوعب (٢١/٣)، وشرح الزركشي (١٩٦/٢)، والإنصاف (٢٥٢/٥ و ٢٥٣).
- (٣) في مختصره ص ٦٠.
- (٤) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٣، والفروع (١٥٧/٣)، والنكت على المحرر (٢٣١/١).
- (٥) في مسائله رقم (٣٩٧).
- (٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣١/١)، والمبسوط (١٧٣/٢).
- (٧) ينظر: المحلى (٣٩٨/٥).
- (٨) ينظر: المدونة (١٥١/١)، والمعونة (٢٢٧/١).
- (٩) ينظر: الأم (٣٨٤/٢)، والحاوي (٤٤٧/٢).
- (١٠) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣١/١)، بدائع الصنائع (١٩١/٢).

واحد في موضعين، وقد نقل الأثر^(١) في كتاب العلل عن أحمد - رحمه الله - نحو هذا فقال: قيل لأبي عبد الله: هل علمت أن أحداً جمع جمعتين في مصر واحد؟ فقال: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أمر رجلاً أن يصلي بضعة الناس في المسجد، وصلى في الجبابة^(٢) ذلك في العيد، فأما جمعتين في مصر واحد، فلا أعلم أحداً فعله، وجمعة بعد جمعة لا أعرفه .

والدلالة على جواز ذلك: أنها صلاة يجوز أن تجمع في مسجد واحد، فجاز أن تفعل في مسجدين، دليله: صلاة العيد، وسائر الصلوات، وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يستخلف أبا مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - ليصلي بضعة الناس صلاة العيد، ويخرج هو إلى الجبابة، فيصلي بالناس، وحكم الجبابة حكم المصر^(٣).

فإن قيل: لا حجة في حديث علي - رضي الله عنه -؛ لأن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن حنش^(٤) قال^(٥): قيل لعلي - رضي الله عنه -: إن ضعفاء من ضعفاء [الناس]^(٦) لا

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٣، وشرح الزركشي (١٩٦/٢).

(٢) في الأصل: الجبان .

وفي الكوفة عدة مواضع تعرف بالجبابة، كل واحدة منها منسوبة إلى قبيلة، وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم، وتعرف بـ(عَرْزَم). ينظر: معجم البلدان (٤/١٠٠).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤٠٨/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٨٦٤ و ٥٨٦٥ و ٥٨٦٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعة الناس العيد في المسجد، رقم (٦٢٥٩ و ٦٢٦٠)، قال النووي في المجموع (٧/٥): (حديث استخلاف علي أبا مسعود، رواه الشافعي بإسناد صحيح).

(٤) ابن المعتمر الكنانى، أبو المعتمر الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام ويرسل). ينظر: التقريب ص ١٦٩.

(٥) في الأصل: فإن قيل . والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٥٨٦٤).

(٦) ليست في الأصل، ولفظه عند ابن أبي شيبة: (إن ضعفة من ضعفة الناس..).

يستطيعون الخروج إلى الجبابة، فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين^(١) للعيد، وركعتين^(١) لمكان خروجهم إلى الجبابة.

وإذا ثبت أنه صلى بهم أربعاً، لم تكن صلاة عيد.

قيل له: روى النجاد بإسناده عن أبي إسحاق^(٢) أن علياً - رضي الله عنه - أمر رجلاً يصلي بضعفاء الناس في المسجد ركعتين^(١).

وقال أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي، والفضل: قد روي عن علي - رضي الله عنه - من غير وجه: ركعتان^(٣)، والرواية التي روي فيها: أربعاً لا حجة فيها؛ لأنه قد روي فيها أنه قال: ركعتان للعيد، وركعتان لمكان خروجهم الجبابة، وهذا يقتضي أنه كان يصلي صلاة العيد ركعتين منفردتين، وركعتين كفارة؛ لمكان الخروج إلى الجبابة.

فإن قيل: صلاة العيد تطوع، ويجوز فعلها في السفر، والحضر متفرقين، ومجتمعين، فلهذا جاز فعلها في مسجدين، وأكثر.

قيل له: هي واجبة عندنا، ومن شرطها الاستيطان، والجماعة، والإمام على إحدى الروايتين، وقد نص على إيجابها في رواية المروزي^(٤)، وجعفر بن محمد^(٤): وقد سئل عن العيد أواجب هو؟ قال: نعم، فإن خرج بعضهم، فقد أجزأ.

فقد نص على وجوبها على الجماعة، ونص على الجماعة والإمام في رواية جعفر بن محمد^(٤): في أهل القرى يصلون أربعاً إلا أن يخطب رجل فيصلون ركعتين، وقد ذكره أبو بكر، وبناه على الجمعة، وأن من شرطها إمام، وجماعة، ويأتي الكلام على ذلك فيما بعد -

(١) في الأصل: ركعتان.

(٢) هو: أبو إسحاق السبيعي، مضت ترجمته.

(٣) في الأصل: ركعتين.

(٤) لم أقف على روايته، وينظر: المغني (٢٥٣/٣)، ومختصر ابن تيميم (٥/٣)، والفروع (١٩٩/٣)، وشرح

الزركشي (٢١٣/٢)، والإنصاف (٣١٧/٥).

إن شاء الله تعالى - .

وأيضاً : فإنه إذا صلى بهم الإمام في صلاة الخوف صلاة الجمعة، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وفارقتها وأتمت لأنفسها، وجاءت الطائفة الثانية فأحرمت خلفه، فقد استفتحت جمعة بمصر بعد انعقاد غيرها فيه، كذلك هاهنا، وهما سواء ؛ لأن هناك إنما جاز لأجل الحاجة، ومثله هاهنا.

فإن قيل : إنما يمنع استفتاح جمعة بمصر بعد انعقاد^(١) غيرها فيه إذا قضيت، وهاهنا الإمام ما فرغ من الجمعة، فجاز أن يحرموا خلفه بجمعة.

قيل : كان يجب أن يمنع الاستفتاح بالثانية بوجود الإحرام بالأولة، وإلا يفضي إلى [أن]^(٢) يعقد جمعتان بمصر، ويحكم بصحتها معاً حتى يعلم السابقة بالفراغ، وهذا لا سبيل إليه.

واحتج المخالف : بأن المدينة كان بها خلق كثير، وأئمة من الصحابة، والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين -، ولم ينقل عنهم أنهم في وقت من الأوقات [صلوا]^(٣) في موضعين، وأكثر، فلو كان ذلك جائزاً؛ لوجب أن يكون قد وقع منهم في الزمان المديد.

والجواب : أنا لا نوجب تفريقها في مواضع، وعلى أن فعل النبي ﷺ لها في موضع واحد لا يدل على المنع في موضع آخر، كما أن فعلها في بلد واحد لا يمنع جواز فعلها في غيره ؛ ولأن^(٤) الحاجة لم تدعهم إلى جواز فعلها في موضعين.

واحتج : بأن تفريق الجماعة للجمعة في البلد الواحد مع إمكان جمعها في موضع واحد غير جائز، قياساً على ما زاد على موضعين، قال : ولا يلزم عليه إذا كان متباعد الأقطار مثل :

(١) في الأصل: اعتقاد .

(٢) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

(٣) ليست في الأصل، وبها يتم الكلام.

(٤) في الأصل: ولأنه لأن الحاجة.

بغداد؛ لأنه لا يمكن جمع أهلها في موضع واحد إلا بمشقة عظيمة، فيجوز لهم أن يفعلوها في موضعين، وثلاثة على حسب الإمكان.

والجواب: أن الخرقى - رحمه الله -^(١): أجاز ذلك من غير أن يُخصَّص بموضعين، لم يمتنع أن يجوز في موضعين، ولا يجوز في ثلاثة مواضع كصلاة العيد.

وقد قيل: إن القياس يقتضي أن لا يجوز إلا في موضع واحد؛ لأنه لو جاز في موضعين، لجاز في سائر المساجد، كسائر الصلوات، ولجاز في سائر المواطن من السفر، والحضر، كسائر الصلوات إلا أننا تركنا القياس في موضعين؛ لما ذكرنا من حديث علي - رضي الله عنه -، وأنه أقام العيد في موضعين، وحكمها حكم الجمعة من الوجه الذي بينا.

واحتج: بأن هذه الصلاة سميت جمعة لا لجمع الجماعات، وقال الزجاج في كتابه^(٢): ومن قال في غير القراءة: جُمعة - بضم الجيم، وفتح الميم - فمعناه: الذي تجمع الناس، كما يقول: (رجل لُعنة)، إذا كثر لعن الناس^(٣)، و(رجل ضُحكة)، إذا كان يكثر الضحك، وضحكته إذا كان يضحك منه. وإذا كان كذلك لم يجز تفريقها.

والجواب: أن فعلها في موضعين لا يخرجها عن أن تكون جامعة للناس، كما إذا فعلت في بلدين، على أن الدارقطني روى في الأفراد^(٤) بإسناده عن سلمان - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «إنما سميت الجمعة؛ لأن آدم عليه السلام جمع فيها خلقه»^(٥).

(١) في مختصره ص ٦٠.

(٢) معاني القرآن (٤/ ٢٤٠).

(٣) كذا في الأصل، وفي معاني القرآن: (يكثر لعن الناس).

(٤) ينظر: أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ١١٧).

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخه (٢/ ٣٩٧)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٧/ ٢١٠)، رقم (٣٢٢٤).

* مسألة : يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد^(١)، نقل هذا الجماعة عنه: عبدالله^(٢)، وصالح^(٣)، وابن القاسم^(٤)، وأحمد بن الحسن^(٥) الترمذي^(٤)، وأبو طالب^(٤)، وابن منصور^(٦) :كلهم يروي عنه يجوز فعلها قبل الزوال، وقال في رواية الترمذي، وقد سئل: عن صلاة الجمعة قبل نصف النهار؟ فقال : ما جاء من فعل أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - ؛ لأنها عيد، والأعياد كلها في أول النهار . وظاهر هذا أنه أجازها في وقت العيد، وهو اختيار أبي حفص عمر بن بدر المغازلي^(٧) قال : وقتها حين تحل الصلاة بعد الفجر، حكاها أبو إسحاق عنه.

وقال الخرقى في مختصر^(٨) : وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم . فظاهر كلامه أنه لا يجوز فعلها في الساعة الخامسة، والرابعة، وإنما يجوز في الساعة السادسة قبل الزوال، والمذهب على جواز ذلك.

وقال مالك^(٩)، وأبو حنيفة^(١٠)، والشافعي^(١١) - رحمهم الله - : لا يجوز فعلها قبل

(١) ينظر: التمام (٢٣٨/١)، والمستوعب (٢١/٣)، والمغني (٢٣٩/٣)، والإنصاف (١٨٦/٥).

(٢) في مسائله رقم (٥٩٤ و ٥٩٣).

(٣) لم أجد لها في المطبوع من مسائله، وينظر: الانتصار (٥٧٥/٢)، والفتح لابن رجب (٤١٨/٥).

(٤) ينظر: الانتصار (٥٧٥/٢)، والفتح لابن رجب (٤١٨/٥).

(٥) في الأصل: الحسين، وقد مضى التنبيه عليه.

(٦) في مسائله رقم (٥٤٠).

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٩، والانتصار (٥٧٦/٢)، والتمام (٢٣٨/١)، والمستوعب (٢٢/٣).

(٨) ص ٦١.

(٩) ينظر: الإشراف (٣٣٣/١)، والكافي ص ٧٠.

(١٠) ينظر: الحجة (١٨٨/١)، وبدائع الصنائع (٢١٢/٢).

(١١) ينظر: الأم (٣٨٦/٢)، والمهذب (٣٦١/١).

الزوال.

دليلنا : ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : كنا نتغدى، ونقيل بعد الجمعة، وفي لفظ آخر : ما كنا نتغدى، ولا نقيل إلا بعد الجمعة^(١)، وفي لفظ آخر قال^(٢) : إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، وذلك أن عجوزاً تطبخ لنا أصول السلُق^(٣)، والشعير، فنأكله عندها بعد ما ننصرف من الجمعة مع رسول الله ﷺ. فوجه الدلالة : أنه أخبر أن الغداء، والقيلولة كان في زمن رسول الله ﷺ بعد صلاة الجمعة، والغداء إنما يكون غداء قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سمي: عشاء، وكذلك القيلولة ما كانت قبل الزوال، فإذا زالت الشمس^(٤)، وقد قال ابن قتيبة في جوابات مسائل^(٥) : الغداء مأخوذ من الغداة، والعشاء مأخوذ من العشي، وإذا انبسطت الشمس سمي الغداء ضُحى، قال الله تعالى : ﴿ e d c b a ` ﴾^(٦)، أي لا تعطش، ولا تصيبك الشمس^(٧)، فإذا كان نصف النهار قالوا : الظهر، قال الله تعالى : ﴿ 6 5 4 ﴾ 7 8 9 : ؛ ﴿^(٨)﴾، ثم يكون الأكل بعد الهجير عشاء .

وجواب الشق من هذا، وهو : أن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى زوال الشمس ؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى : [9 8 : ؛ < Z = ، رقم (٩٣٩)، ومسلم كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب ماجاء في الغرس، رقم (٢٣٤٩).

(٣) نوع من البقل. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٧٤/٩).

(٤) طمس في الأصل بمقدار ثلاث كلمات، قال في الفروع (٣٦/١١) : (قال القاضي وغيره: فإذا زالت الشمس سمي عشاء).

(٥) لم أقف عليه، وينظر: الانتصار (٥٧٧/٢ و ٥٧٨)، والفروع (٣٦/١١)، ولسان العرب (غدا، عشا).

(٦) سورة طه، آية ١١٩ .

(٧) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٨٧/١٦).

(٨) سورة الروم، آية ١٨ .

لأنك تقول : غدوت إلى فلان، يعني مضيت إليه في أول النهار، وقال النبي ﷺ لعرباض ابن سارية - رضي الله عنه - وقد دخل عليه : «تعال إلى الغداء المبارك»^(١)، وهو يتسحر، فسماه غداء السحور غداءً؛ لقربه من وقت الغداة، وهو إلى وقت الزوال لقوله تعالى : ﴿ I H G ﴾^(٢) فقليل الغدو : إلى وقت الزوال، والآصال بعده، ووقت العشاء من زوال الشمس إلى أن يمضي أكثر الليل، وذلك لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر فسلم من ركعتين^(٣)، فسمى صلاة الظهر صلاة العشي، وإنما كان أن يمضي أكثر الليل؛ لأن بعد مضي الأكثر يكون السحر، ومعلوم في العادة الفرق بين العشاء، والسحر، ووقت السحر مضي الأكثر من الليل إلى طلوع الفجر؛ لأنه كذلك في العادة، وتبين صحة هذا لو حلف أن لا يتغداء كان مصوراً على ما ذكرنا، كذلك العشاء.

وروى النجاد بإسناده عن أبي سهيل^(٤) عن أبيه^(٥) قال : كنت أرى طنفسة^(٦) لعقيل ابن أبي طالب - رضي الله عنه - تطرح إلى جانب المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال^(٧) : ثم يرجع بعد صلاة

(١) أخرجه أبوداود بلفظ: (هلم إلى الغداء المبارك)، في كتاب الصيام، باب من سمى السحور الغداء، رقم (٢٣٤٤)، والحديث صححه الألباني في الصحيحة رقم (٢٩٨٣).

(٢) سورة الرعد، آية ١٥ .

(٣) مضي تخريجه ص ١٣٦ .

(٤) هو: نافع بن مالك بن عامر الأصبحي التيمي، أبو سهيل المدني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٤٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٢٥ .

(٥) هو: مالك بن أبي عامر الأصبحي، قال ابن حجر: (سمع من عمر: ثقة)، توفي سنة ٧٤ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٧٦ .

(٦) الطنفسة: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس. ينظر: النهاية في غريب الأثر (طنفس).

(٧) القائل: مالك بن أبي عامر.

الجمعة فيقول قائلة الضحى^(١).

وهذا يدل على أن القيلولة تكون قبل الزوال ؛ لأنه أضافها إلى الضحى .

واحتج أصحابنا : بما روى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٢) بإسناده عن إياس بن سلمة^(٣) عن أبيه - رضي الله عنهما - قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع وما للحيطان فيء نستظل به، ورواه أبو داود أيضاً^(٤) .

وهذه لا دلالة فيه ؛ لأنه لم ينف أن يكون للحيطان فيء في الجملة، وإنما نفى أن يكون فيئاً يستظل به، وقد تزول الشمس على فيء لا يستظل به .

والمعتمد في المسألة : إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - :

روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبدالله بن سيدان السلمي^(٥) قال: صليت مع أبي بكر - رضي الله عنه - الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم صلينا مع ابن الخطاب - رضي الله عنه - فكانت خطبته وصلاته إلى أن تقول قد انتصف النهار، ثم صلينا

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الوقوت، باب وقت الجمعة، رقم (١٣)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٢٦٦/٤)، وابن حجر في الفتح (٤٩٧/٢)، وأشار إليه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في صحيحه كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(٢) رقم (١٦٥٤٦)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨)، ومسلم كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

(٣) ابن الأكوع الأسلمي، أبو سلمة المدني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١١٩ هـ. ينظر: التقريب ص ٨٩.

(٤) في سننه كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة، رقم (١٠٨٥).

(٥) الرقي، المطرودي، مولى بنى سليم، روى عن جماعة من الصحابة، ذكر بعضهم أنه ممن رأى النبي ﷺ^٨ وضعفه بعض أهل العلم. ينظر: العلل للإمام أحمد (٢١٠/٢)، والجرح والتعديل (٦٨/٥)، وفتح الباري لابن رجب (٤١٥/٥).

مع عثمان - رضي الله عنه - فكانت خطبته وصلاته إلى أن تقول قد زال النهار، فلم أسمع أحداً عاب ذلك، وفي لفظ آخر قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر - رضي الله عنه - فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان - رضي الله عنه - فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زالت الشمس، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره^(١).

وروى أبو بكر في كتاب الشافي قال نا أحمد بن محمد^(٢)، ومحمد بن عبدالله^(٣) قال نا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال نا أبي قال نا وكيع عن جعفر بن بُرقان^(٤) عن ثابت بن الحجاج^(٥) عن عبدالله بن سيدان، قال وكيع السلمي^(٦)، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر - رضي الله عنه - فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه مختصراً رقم (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٤/٢)، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب من كان يميل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار، رقم (٥١٧٤) قال المجد في المتقى ص ٣٠٠، وابن عبد الهادي في التنقيح (٥٥٦/٢): إن الإمام أحمد احتج به، وقاله ابن رجب، وجوّد إسناده، بل قال: (وأحمد أعرف الرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدلل به، وأعتمد عليه). ينظر: الفتح (٤١٥/٥ و ٤١٦).

(٢) الخلال، مضت ترجمته.

(٣) ابن إبراهيم بن عبدويه، أبو بكر البزاز، المعروف بـ(الشافعي)، ثقة ثبت، توفي سنة ٣٥٤ هـ. ينظر:

تأريخ بغداد (٤٥٦/٥)، وتهذيب الكمال (٢٨٩/١٤) فيمن يروي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل.

(٤) الكلّابي، أبو عبدالله الرّقي، قال أبو حاتم: (إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس)، قال ابن حجر:

(صدوق)، توفي سنة ١٥٠ هـ. ينظر: الجرح والتعديل (٤٧٤/٢)، والتقريب ص ١١٧.

(٥) الكلّابي، الرّقي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ١٠٨.

(٦) المراد بوكيع هو: ابن الجراح، أحد رواة هذا السند، مضت ترجمته، لكن نسبته إلى السلمي محل نظر،

والسلمي هي نسبة عبدالله بن سيدان.

- رضي الله عنه - ^(١) فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره .

وهذا إجماع منهم ؛ لأن صلاة الجمعة يحضرها الخاص والعام، ولم يظهر النكير من أحد منهم .

فإن قيل : يحتمل أن يكون عبدالله بن سيدان ظن الشمس لم تزل، وكانت قد زالت ؛ لأن الزوال معنى خفي .

قيل له : هذا لا يصح لوجوه : أحدها : أنك تضيف إليه الخطأ فيما حكاه، ويجب أن يحسن الظن في الراوي .

والثاني : أن زمان الخطبة والصلاة زمان طويل لا يخفى في مثله الزوال .

والثالث : أنه فرق بين صلاة أبي بكر، وبين صلاة عمر، وبين صلاة عثمان - رضي الله عنهم - وهذا لا يكون إلا عن مراقبة، ومعرفة بالوقت .

فإن قيل : يحمل قوله : [نصف النهار] قبل الوقت الذي كان يرددون ^(٢) بالصلاة الظهر فيه ^(٣) .

قيل له : لا يصح هذا لوجوه : أحدها : أن قوله : [فكانت صلاته وخطبته]، يقتضي الدوام، فهو يعم الشتاء الذي لا إبراد فيه، والصيف .

والثاني : أن قبل نصف النهار حقيقة، فيما قبل الزوال، ولهذا لو حلف لا كلمته قبل نصف النهار، فكلمه قبل الزوال برّ، ولو كلمه بعد الزوال لم يبرّ .

(١) لفظة الترضي ساقطة من الأصل، على خلاف العادة فلذلك أثبتها .

(٢) في الأصل : يترددون .

(٣) هكذا في الأصل، ولعلها: بصلاة الظهر فيه .

والثالث : أنه خالف بين فعل أبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - والقوم جميعهم كانوا يرددون ^(١) بها في الحر فعلم أن اختلافهم رجع إلى الزوال.
وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن عبدالله بن سلمة قال : صلى بنا ابن مسعود - رضي الله عنه - الجمعة ضحى، وقال : إنما عجلت لكم خشية الحر عليكم ^(٢).
وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن سعيد بن سويد ^(٣) قال : صلى بنا معاوية - رضي الله عنه - الجمعة ضحى ^(٤).

وهذا صريح في إجماعهم على ذلك.

والقياس : أن صلاة الجمعة مضافة إلى يومها، فصح فعلها قبل الزوال، دليله : صلاة العيد، ولا يلزم عليه صلاة الظهر، وبقيّة الصلوات ؛ لأنها لا تضاف إلى يومها ؛ لأنها تفعل في سائر الأيام، والجمعة تضاف إلى يومها، وهو يوم تفعل فيه، كما أن صلاة العيد تضاف إلى يوم العيد.

فإن قيل : صلاة العيد تطوع، وتجوز في الحضر، والسفر، ومتفرقين، ومجتمعين، فلهذا جاز فعلها أي وقت شاء.

قيل له : قد أجبنا عن هذا فيما تقدم ^(٥)، وقلنا صلاة العيد واجبة، ومن شرطها

(١) في الأصل : يترددن .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في منصفه رقم (٥١٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٠ و ٣٥٤)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٣٢)، واحتج به الإمام أحمد كما في مسائل عبدالله رقم (٥٩٣ و ٥٩٤)، وصحح إسناده الألباني. ينظر : الإرواء (٣/ ٦٢)، رقم (٥٩٦).

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٩)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في منصفه رقم (٥١٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٤)، وجوّد إسناده الألباني في الإرواء (٣/ ٦٣).

(٥) ص ١٠٠٦.

الاستيطان، والجماعة، والإمام على إحدى الروايتين، فسقط هذا.

فإن قيل : فصلاة العيد لا يصح فعلها بعد الزوال، فلهذا فعلت قبل الزوال، وليس كذلك الجمعة ؛ لأنه يصح فعلها بعد الزوال، فلم يصح قبل الزوال.
 قيل له : لا يمتنع أن يصح فعلها قبل الزوال، تجب بالزوال^(١)، وتصح قبله، كصلاة العصر في وقت الظهر، يحق الجمع، تصح وتجب بعد الظل، وتصح قبله، وكذلك عشاء الآخرة في وقت المغرب.

فإن قيل : العصر والعشاء إنما جاز تقديمهما ؛ لأجل الجمع، فهو سبب في جواز ذلك، وليس هاهنا سبب في تقديم الجمعة على وقتها، فيجب أن لا يجوز ؛ لأنها من عبادات الأبدان، وعبادات الأبدان لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها.

قيل له : هذا الوقت لوجوبها عندنا إلا أنه وجوب موسع، وإذا كان كذلك وقتاً لوجوبها، لم يكن فيه تقديماً لها على وقت وجوبها.

فإن قيل : لو كان وقت صلاة [العيد]^(٢) وقتاً للجمعة في الابتداء، لكان آخر وقت صلاة العيد آخر وقت صلاة الجمعة، كصلاة القصر، وصلاة الإتمام^(٣)، لما كان وقت إحديهما وقت الأخرى، كان وقتاً لهما في الانتهاء، وكذلك وقت الصلاتين المجموعتين لما كان وقت إحديهما وقتاً للأخرى في الابتداء، كان وقتاً للانتهاء.

قيل : لا يمتنع أن يكون وقت صلاة العيد وقتاً لصلاة الجمعة في الابتداء، ولا يكون وقتاً للانتهاء بدليل : الظهر، والجمعة وقت إحديهما وقتاً للأخرى في الابتداء، ويختلفان في

(١) في الأصل: تجب الزوال، وفي الانتصار (٢/٥٨٥): (إنما لم تجز صلاة العيد بعد الزوال ؛ لأن وقتها

يخرج بالزوال، ووقت الجمعة لا يخرج بالزوال).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: الإمام .

الانتهاء عند مخالفنا ؛ لأن وقت الظهر إذا زالت الشمس، وهو أول وقت الجمعة، وآخر وقت الجمعة إذا صار ظل كل شيء مثله، وليس ذلك بآخر وقت الظهر ؛ لأنه لو أحرم بالجمعة في وقت الظهر ثم خرج الوقت بنى عليها ظهراً، ولم يبن عليها جمعة، فقد جعلوا ما بعد الظل وقتاً للظهر، وليس بوقت للجمعة، وكذلك طلوع الفجر الثاني أول وقت الصوم، وأول وقت صلاة الفجر، ويختلفان في الانتهاء، فيمتد وقت الصوم إلى آخر النهار، ووقت الصلاة إلى طلوع الشمس.

وقياس آخر : وهو أن الجمعة والظهر صلاتا فرض يجهر في إحديهما، ويسر في الأخرى، فلم يجب اشتراكهما في الوقت، دليله : الفجر، والظهر، ولا يلزم عليه النوافل لقولنا : صلاتا فرض، ولا يلزم عليه : صلاة القصر، والإتمام، لقولنا : يجهر في إحديهما، ويسر في الأخرى.

وطريقة أخرى جيدة : وهو أن المقصود العبادة دون الوقت، وللجمعة تأثير في إسقاط بعض العبادة، وهو الركعتان، فلأن يكون لها تأثير في إسقاط فرض الوقت أولى، كالسفر لما أثر في إسقاط بعض العبادة، أثر في إسقاط الوقت في الجمع، وإن شئت قلت : ما أثر في إسقاط بعض الصلاة، أثر في إسقاط وقتها، كالسفر يؤثر في إسقاط وقت العصر إلى وقت الظهر، كذلك يؤثر في إسقاط فرض وقت الظهر إلى ما قبله في صلاة الجمعة.

واحتمج المخالف : بما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا مالت الشمس ^(١).

وروى سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ^(٢).

والجواب : أن هذا محمول على الفضيلة والكمال، ونحن نستحب فعلها في ذلك الوقت،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

وما رويناه يدل على الجواز، فنجمع بينهما.

واحتج: بأنها صلاة مقصورة، فلا يجوز فعلها قبل وقت التمام، كصلاة السفر.
والجواب: أنا لا نسلم أنها صلاة مقصورة؛ لأن الفرض في يوم الجمعة صلاة الجمعة، وعلى أن القصر والتمام فرض واحد، ألا ترى أنهما يتفقان في الجهر، والإخفات، وتقضيان^(١) جميعاً إذا فاتا، وتبنى إحداهما على الأخرى مع سعة الوقت، فكان وقتها واحداً، فلم يجوز فعل المقصورة قبل وقت التمام، والجمعة والظهر يختلفان في جميع ذلك، فهما فرضان مختلفان فاختلف وقتها كالظهر مع العصر.

واحتج: بأنها صلاة يخرج وقتها بحصول الظل مثله، فلم يجوز فعلها قبل الزوال، كالظهر.
والجواب: أنه لا يمتنع أن يتفق العبادتان في الانتهاء، ويختلفان في الابتداء، كما جاز أن يتفقان في الابتداء، ويختلفان في الانتهاء، كالصوم، وصلاة الفجر يتفقان في الابتداء، وهو طلوع الفجر، ويختلفان في الانتهاء، فانتهاؤ وقت صلاة الفجر طلوع الشمس، وانتهاء الصوم غروبها؛ لأن انتهاء أحد طرفي الوقت، كما أن الابتداء أحد طرفيه، وعلى أن الظهر والجمعة قد يختلفان في انتهاء الوقت على وجه، وهو حال الاستدامة بالصلاة، فإنه إذا أحرم بالظهر، فخرج وقتها بأن صار الظل مثله لم يمنع من البناء عليها، ويكون أداء، ولو كان محرماً بالجمعة فخرج وقت الظهر منع من البناء عليها جمعة على قول الشافعي - رحمه الله^(٢) -، فجاز أن يختلفا^(٣) في الابتداء، وعلى أنه لا حاجة بنا على تأخيرها بعد أن صار

(١) في الأصل: نقصان، وفي الانتصار (٥٨٧/٢): (في الجهر والإخفات والقضاء إذا فاتت فينبى بعضها

على بعض مع سعة الوقت، كالمقصورة مع التامة).

(٢) ينظر: الأم (٣٨٨/٢).

(٣) في الأصل: يختلفان.

الظل مثله، وبنا حاجة إلى تقديمها، وهو أن هذه الصلاة يجمع^(١) لها الناس من أطراف البلد، وغير البلد، فلو أخرناها إلى الزوال شق عليهم الرجوع إلى منازلهم، ومثل هذا قالوا إذا اجتمع عيد، وجمعة في حق أهل القرى، لم تجب عليهم الجمعة.

واحتج: بأنها صلاة مفروضة، فلم يجوز فعلها قبل وجوبها متبوعه^(٢)، دليله: سائر الصلوات، قالوا: وعندكم ما قبل الزوال ليس بوقت الوجوب، وإنما هو وقت الجواز. والجواب: أنا نقلب العلة، فنقول: فلم يتقدر وقتها بوقت غيرها، دليله: سائر الصلوات، على أن كلام أحمد - رحمه الله - يقتضي روايتين:

إحديهما: أنه وقت لوجوبها؛ لأنه قال في رواية أحمد بن الحسن^(٣) الترمذي^(٤): في صلاة الجمعة قبل نصف النهار: لا أرى بأساً على ما جاء من فعل أبي بكر - رضي الله عنه -؛ ولأنها عيد، والأعياد كلها في أول النهار.

فقد شبهها بصلاة العيد في الوقت، وأول النهار وقت لوجوب صلاة العيد، كذلك الجمعة يكون أول النهار وقتاً لوجوبها وجوباً موسعاً، فعلى هذا نقول بموجب القياس، وأنه لا يجوز فعلها قبل وجوبها.

والثانية: هو وقت لجوازها؛ لأنه قال في رواية ابن منصور^(٥): إن فعل ذلك قبل الزوال لم أعبه، وبعد الزوال ليس فيه شك.

وظاهر هذا أنه وقت الجواز؛ ولأن الواجب لا يوصف بذلك، وهو اختيار أبي بكر^(٦)

(١) كذا في الأصل، ولعلها: يجتمع.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: الحسين، وهو خطأ.

(٤) ينظر: الانتصار (٢/٥٧٥، ٥٧٦)، والفتح لابن رجب (٥/٤١٨).

(٥) في مسائله رقم (٥٤٠).

(٦) ينظر: التمام (١/٢٣٨).

فيما حكاه أبو إسحاق عنه في تعاليقه فقال : أول وقتها حين تزول الشمس لوقت الظهر سواء، ولكن يجوز أن يصلّيها قبل الزوال للأخبار، فعلى هذا لا يمتنع جواز فعلها قبل وقتها؛ لأجل العذر، كما جاز في تقديم العصر لأجل العذر، والعذر في الجمعة : أنها صلاة يجتمع لها الناس من المواضع البعيدة، ويعتمدوا البكور لها طلباً للفضيلة، ويترك الاشتغال، فلو منعنا من فعلها قبل الزوال شق عليهم الانتظار، وضاق عليهم الوقت في الرجوع إلى بيوتهم، والتصرف في أشغالهم، فكان ذلك عذراً كالمرض، والمطر.

وقال أبو إسحاق في بعض تعاليقه : اختلف أصحابنا في وقت الجمعة ما أوله ؟

فذهب أبو القاسم بن أبي علي الخرقى إلى أن ذلك في الساعة الخامسة ^(١).

وذهب أبو حفص عمر بن بدر المغازلي إلى أن ذلك حين تحل الصلاة بعد صلاة الفجر كذا سمعته يقول ^(٢).

وأما شيخنا أبو بكر عبدالعزيز ^(٣) فذهب إلى أن وقتها أوله حين تزول الشمس، كوقت الظهر سواء، قال : ولكن يجوز أن يصلّيها قبل الزوال بدلالة الآثار، وكما يجوز في العصر ^(٤) في وقت الظهر إذا جمع بينهما، وكذلك ابن مسعود لما صلى قبل الزوال قال : إنما صليت مخافة الحر عليكم، أو كما قال، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الانتصار (٥٧٦/٢)، والمغني (٢٣٩/٣)، وشرح الزركشي (٢١١/٢).

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٩، والانتصار (٥٧٦/٢)، والتام (٢٤٠/١)، والمستوعب (٢٢/٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٨٦/٥).

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: أن يصلي العصر.

* مسألة : إذا وافق عيد يوم الجمعة، فالفضل في حضورهما جميعاً، فإن حضر العيد أسقط عنه فرض الجمعة، نص عليه في رواية المروزي^(١)، وصالح^(٢)، وإسماعيل بن سعيد^(١)، وإسحاق بن إبراهيم^(٢)، وبه قال إبراهيم^(٣)، والشعبي^(٤).
وقال أبو حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)، والشافعي^(٧) - رضي الله عنهم - : حضور العيد لا يسقط الجمعة.

دليلنا : ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء منكم أجزأ العيد من جمعته، وإنا مجمعون إن شاء الله تعالى»^(٨).

(١) لم أقف على روايته، ونقلها نحوها عبد الله في مسائله رقم (٦٢٠)، والميموني كما في الانتصار (٥٩٠/٢)، وطبقات الحنابلة (٩٥/٢)، وينظر في المسألة: الجامع الصغير ص ٦٠، والمستوعب (٤٦/٣)، والمغني (٢٤٢/٣)، والمحزر (٢٤٧/١)، ومختصر ابن تميم (٤٥٦/٢)، والفروع (١٩٤/٣)، والإنصاف (٢٦٢/٥).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من مسائله، وينظر: الحاشية الماضية.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة رقم (٥٨٩٨).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة رقم (٥٩٠٠).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٤٦/١)، والهداية (٨٤/١).

(٦) ينظر: المدونة (١٥٣/١)، والإشراف (٣٣٥/١).

(٧) ينظر: الأم (٥١٦/٢)، والحاوي (٥٠٢/٢)، وخص أهل المصر بها، ومن عداهم فتسقط بالعيد.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ماجاء في خروج النساء في العيدين، رقم (١٣١١)، قال الإمام أحمد: (إنما رواه الناس عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلاً)، قال ابن حجر: (وصحح الدارقطني إرساله... وكذا صحح ابن حنبل إرساله). ينظر: تأريخ بغداد (١٢٩/٣)، والتحقيق (١٣١/٤)، والتلخيص (١٠٩٩/٣).

وروى بإسناده عن إياس بن [أبي] ^(١) أرملة الشامي ^(٢) قال: شهدت معاوية وهو يسأل زيد بن أرقم - رضي الله عنه - : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدان اجتماعاً في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال: «من شاء أن يصلي فليصل» ^(٣).

وروى بإسناده عن أبي صالح السمان قال: اجتمع عيدان في يوم واحد فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إنكم قد أصبتم ذكراً وخيراً» ^(٤)، فمن شاء أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يجلس فليجلس» ^(٥)، وهذه الأخبار نصوص في إسقاط الجمعة بالعيد ^(٦).

فإن قيل: لا حجة في هذه الأخبار؛ لأن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن عطاء بن السائب عن أبيه - رضي الله عنه - قال: حضرت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى ^(٧)، فلما

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) قال ابن حجر: (مجهول). ينظر: التقريب ص ٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٠)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (١٥٩١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ماجاء في خروج النساء في العيدين، رقم (١٣١٠)، قال علي بن المديني: (في هذا الباب غير ما حديث عن النبي ^٨ بإسناد جيد)، قال ابن حجر عن هذا الحديث: (صححه علي بن المديني)، وقال النووي (رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود). ينظر: الاستذكار (٢٩/٧)، والمجموع (٢٥٠/٤)، والتلخيص (١٠٩٨/٣).

(٤) في الأصل: ذكر وخير.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٧٢٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين، رقم (٦٢٨٩)، وهو حديث مرسل. ينظر حاشية رقم (٨) من الصفحة الماضية.

(٦) في الأصل: إسقاط الجمعة العيد.

(٧) في الأصل: صلى.

قضى صلاته قال : «قد قضينا الصلاة، فمن كان من أهل العوالي، فأحب أن ينصرف فليُنصرف^(١)، ومن أحب أن ينتظر الخطبة فليجلس»^(٢)، وأهل العوالي لا تجب عليهم الجمعة، فالخطاب حصل لهم، فلم يكن فيه حجة على من تجب عليه الجمعة.

قيل : ولا يصح حمل أخبارنا على أهل العوالي لوجوه :

أحدها : أنه قال في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «فمن شاء منكم أجزأ العيد من جمعته»، وهذا^(٣) الجمعة واجبة عليه، وأن العيد تجزئ عنها، وأهل العوالي ما كانت تجب عليهم الجمعة، فتجزئ عنها.

والثاني : قوله : «اجتمع في يومكم عيدان» فجعل العلة في ترك الحضور اجتماع العيدين، وأهل العوالي كانت العلة في إسقاط الحضور غير هذا.

والثالث : أنا قد علمنا إسقاط الجمعة عن أهل العوالي من غير هذا الخبر، فلا معنى لحمله على حكم قد استفدناه من غيره، ووجب حمله على فائدة مجمدة.

وكلمت بعضهم^(٤) في هذه المسألة، فأورد هذا السؤال على الخبر على وجه آخر، فقالوا : أهل [العوالي]^(٥) كانوا ممن يلزمهم حضور الجمعة بالمدينة؛ لقربهم منها، لكن سقطت عنهم

(١) في الأصل: فليُنصرف.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، رقم (١١٥٥) وقال: (هذا مرسل عن عطاء عن النبي ^٨)، والنسائي كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب ماجاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم (١٢٩٠)، وصحح أبو زرعة الإرسال، وكذا ذكر الإمام أحمد. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٣٦٣/١)، رقم (٥١٣)، وفتح الباري لابن رجب (١٤٨/٦).

(٣) طمس في الأصل بمقدار كلمتين، ولعلها: [نص في أن].

(٤) من علماء الشافعية، كما يستفاد من وجه الاستدلال، وينظر: الانتصار (٥٩٦/٢).

(٥) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت مستفاد من الكلام الماضي واللاحق.

لأجل حضور العيد، وعندنا أهل القرى تسقط عنهم الجمعة بحضور العيد على الصحيح من قول أصحابنا، قال: وإذا كان كذلك، فقد قلنا بموجب التعليل، فإن [العيد]^(١) هو المسقط عنهم الجمعة.

فيكون الجواب عنه: أن أهل العوالي كانوا على مسافة، و العلة^(٢) أعم من اللفظ؛ ولأن اللفظ خاص في أهل العوالي، والتعليل يعم أهل العوالي، وأهل المدينة؛ لأنه قال: «اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء أجزأ» وهذا المعنى وحده في حق أهل المدينة وغيرهم، وإذا كان التعليل أعم من اللفظ كان الحكم متعلقاً بالتعليل دون اللفظ^(٣) كما قال ﷺ في المحرم الذي وقصت به ناقته، «لا يخمروا رأسه، ولا يقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٤)، واللفظ خاص في ذلك المحرم، والتعليل عام في كل محرم، وكذلك قوله -عليه السلام- في شهداء أحد «زملوهم»^(٥) بكلومهم^(٦) ودمائهم؛ فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك»^(٧)، فاللفظ خاص فيهم، والتعليل أعم، فكان حكم التعليل مستعملاً في

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت يقتضيه الكلام.

(٢) في الأصل: وبين العلة.

(٣) في الأصل: الله.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (١٢٦٧)، ومسلم كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٥) أي: لقوهم بثيابهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (زمل).

(٦) الكلم: الجرح. ينظر: لسان العرب (كلم).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٣٦٥٩)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، رقم (٢٠٠٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك، رقم (٦٧٩٩)، وصوب أبو حاتم أن الحديث مرسل. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٧٦/٢)، رقم (١٠١٥).

حقهم، وحق غيرهم، وكذلك قوله - عليه السلام - : «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا : نعم، قال : «فلا إذن»^(١)، اللفظ خاص في الرطب، والعلة عامة فيه وفي غيره. فإن قيل: هذا خطاب لأهل العوالي، وقوله: «عيدان اجتماعا»، ذكر بعض [أهل]^(٢) اللغة تقديره : عيدان اجتماعا في حقكم يا أهل العوالي، فحذف بعضها، ووكله إلينا، كما قلنا في قوله - عليه السلام - لبريرة : «ملكيت بضعتك فاختاري»^(٣)، تقديره: ملكيت بضعتك تحت عبد.

قيل له : فقل مثل هذا في المحرم الذي كان في وقت النبي ﷺ، وفي الشهداء، وإن كان هناك محذوف، وتقديره : يبعث بعثته ملياً، ويبعثون يوم القيامة بأعيانهم اللون لون الدم، والريح ريح المسك، واحد ما قال هذا، وأما قوله ﷺ : «ملكيت بضعتك فاختاري»، فإنما قلنا: إن هناك محذوفاً ؛ لقيام الدلالة على أن الحرية لا توجب الفسخ ؛ لأنها حال كمال، والرق يوجب ؛ لأنه حال نقصان، فأما أهل العوالي، وأهل البلد سواء ؛ لما عليهم من المشقة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة رقم (١٢٢٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة). ينظر: البدر المنير (٤٧٨/٦).

(٢) ليست في الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن سعد في الطبقات (٢٠٤/٨) عن الشعبي أن نبي الله ﷺ قال لبريرة - رضي الله عنها - لما عتقت: (قد أعتق بضعتك معك فاختاري)، قال ابن حجر في التلخيص (٢٣٣٩/٥): (هذا مرسل، ووصله الدارقطني)، وأخرجه الدارقطني بلفظ: (اذهبي فقد عتق معك بضعتك)، في كتاب النكاح، باب القسم في ابتداء النكاح، رقم (٣٧٦٠)، وأصل التخيير لها بين بقائها تحت زوجها، وعدمه، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، رقم (٥٢٧٩)، ومسلم كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

في العود لاسيما إذا كان البلد متباعد الأطراف، وإنما يختلفان في أن مشقة الحضر أقل من مشقة السفر، وهذا لا يوجب الفرق بينهما؛ لأن مشقة المرض أشد من السفر، وكلاهما يفطر، ورأيت بخط أبي إسحاق نا الحسين بن إسماعيل القاضي^(١) نا محمد بن عمر بن حنان^(٢) نا بقية عن مقاتل بن سليمان^(٣) عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتمع عيدان في يوم يقول: «من شهد معنا أول النهار فهو بالخيار آخره»^(٤).

وأيضاً: فهو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - :

وروى النجاد عن وهب بن كيسان^(٥) قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير - رضي الله عنهما -، فأخر الخروج، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم صلى، ولم يخرج إلى الجمعة، فعاب ذلك عليه أناس، فبلغ ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: أصاب السنة، فبلغ ابن الزبير فقال: شهدت العيد مع عمر - رضي الله عنه - فصنع كما صنعت^(٦).

(١) لعله: الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل البغدادي، أبو عبد الله الضبي، القاضي، المحامي، قال الذهبي: (الإمام، العلامة، المحدث الثقة، مسند الوقت)، له مصنف في السنن، توفي سنة ٣٣٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٩/٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٩/١٥).

(٢) الكلبي الحمصي، ذكره ابن حبان في الثقات (١٢٣/٩)، وقال: (ربما أغرب).

(٣) ابن بشير الأزدي الخرساني، أبو الحسن البلخي، قال ابن حجر: (كذبوه)، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: التقريب ص ٦٠٨.

(٤) لم أقف على من أخرجه، والحديث ضعيف؛ بقية هو: ابن الوليد، مدلس، ومقاتل لا يحتج به.

(٥) القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني الملقب، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر: التقريب ص ٦٥٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٥٨٨٦)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (١٥٩٢) وليس في روايته: (فبلغ ابن الزبير..)، وابن المنذر

وروى بإسناده عن أبي عبدالرحمن قال : اجتمع عيدان على عهد عليّ - رضي الله عنه - فصلّى بالناس، ثم خطب على راحلته، ثم قال : أيها الناس، من صلى منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله ^(١) . ولا يعرف مخالف لهم.

والقياس : أنها صلاة، فجاز أن يسقط غيرها بفعلها، دليله : صلاة الجمعة، تسقط بفعلها صلاة الظهر، وقد دل على صحة التسمية، قول النبي ﷺ : «عيدان اجتماعا» فساهما عيدين. فإن قيل : لا نقول : إن الجمعة أسقطت بفعلها الظهر ؛ لأن الفرض المخاطب به يوم الجمعة هو الجمعة.

قيل له : العبد، والمرأة، والمسافر، فرضهم يوم الجمعة الظهر، وسقط عنهم بفعل الجمعة. فإن قيل : إنما سقطت الظهر بالجمعة ؛ لأنها صلاتا وقت واحد، وليس كذلك العيد والجمعة ؛ لأنها صلاتا وقتين.

قيل له : لا نسلم هذا في الأصل ؛ لأن وقت الجمعة وقت الظهر ؛ لأنه يجوز فعل الجمعة عندنا قبل الزوال، ولا يجوز فعل الظهر في ذلك الوقت، وإنما في الفرع فهما صلاتا وقت واحد ؛ لأنه يصلي الجمعة في الوقت الذي يصلي صلاة العيد، فلا فرق بينهما.

وجواب آخر : وهو أنه يبطل بالصلاتين المجموعتين يجمعهما وقت واحد، ومع هذا

= في الأوسط (٢٨٨/٤)، وابن خزيمة في صحيحه جماع أبواب صلاة العيدين، باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة، رقم (١٤٦٥)، والحاكم في المستدرک کتاب صلاة العيدين، رقم (١٠٩٧)، وقال : (حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبوداود عن عطاء قال : (اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير...) فذكر نحوه. في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٢)، وصححه إسناده النووي. ينظر : المجموع (٢٥١/٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٥٨٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٠/٤)، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال عنه الإمامان أحمد، وأبو زرعة : (ضعيف الحديث). ينظر : تهذيب الكمال (٣٥٥/١٦).

تسقط إحداهما الأخرى.

فإن قيل : العيد أضعف ؛ لأنها فرض على الكفاية، والجمعة على الأعيان، وليس كذلك الجمعة والظهر ؛ لأنها صلاتا فرض على الأعيان، فجاز أن تسقط إحداهما الأخرى.

قيل له : كونها أضعفه منها لا تسقط لا يمنع^(١) الإسقاط، بدليل: المسح على الخفين، يسقط غسل الرجلين، وصلاة القصر يسقط الإتمام، وإن كان الفعلين أضعف من الآخر؛ ولأنه قد حضر صلاة العيد، فلا يلزمه حضور الجمعة، دليله : من يلزمه فرض الجمعة خارج البلد، فإنهم إذا حضروا العيد لم يلزمهم الحضور على الظاهر من قول أصحاب الشافعي - رحمهم الله تعالى -^(٢)، كذلك هو في البلد، وليس لهم أن يقولوا: إن عليهم في الرجوع مشقة ؛ لأن هذا المعنى لم يؤثر في أصل الإيجاب ؛ ولأن المشقة تلحق في البلد.

واحتج المخالف : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله فرض عليكم الجمعة في يوم الجمعة»^(٣)، وهذا عام.

والجواب : أنا نحمله على غير يوم العيد، بما تقدم.

واحتج : بأن الجمعة صلاة تجب في يوم الجمعة، فلا تسقط بالعيد دليله : صلاة العصر.

والجواب : أن ليس إذا لم يؤثر في إسقاط العصر، لا يؤثر في إسقاط الجمعة، كما إن

(١) كذا في الأصل .

(٢) ينظر: الحاوي (٥٠٣/٢)، والبيان (٥٥٢/٢).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن ماجه عن جابر - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«...واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي

هذا...»، في كتاب إقامة الصلوات، باب في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١)، قال أبو حاتم: (حديث

منكر). ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٣٨/٣)، رقم (١٨٧٨)، والفتح لابن رجب

(١٩٠/٤ و ٣٢٧/٥).

الجمعة لا تؤثر في إسقاط العصر، وتؤثر في إسقاط الظهر، كذلك هاهنا، وعلى أن هذا قياس يعارض السنة.

واحتج: بأن كل من لزمته الجمعة إذا لم يصل صلاة العيد لزمته وإن صلى، دليله: الإمام في صلاة الجمعة، وقد نص أحمد - رحمه الله - على أنها لا تسقط عنه في رواية الميموني^(١) فقال: قال - عليه السلام -^(٢): إذا اجتمع عيدان في يوم، أما الإمام فيجمعهما جميعاً^(٣)، ومن شاء ذهب، ومن شاء قعد.

والجواب: إنها لم تسقط عن الإمام؛ لأن في إسقاطها إبطال الجمعة في حق من لم يحضر صلاة العيد، وفي حق من حضرها إلا أنه يريد حضورها طلباً للفضيلة؛ لأن فعلها يقف عليه، وليس كذلك غيره من الناس؛ لأنه ليس في إسقاطها عنه هذا المعنى، فلهذا فرقنا بينهما.

واحتج: بأنه لو جاز أن تسقط الجمعة بحضور العيد، لجاز أن يسقط العيد بحضور الجمعة.

والجواب: أنا لا نعرف الرواية في ذلك، ولا يمتنع أن نقول: إذا أّخر العيد بشرط العزم على حضور الجمعة أنه يجوز له ذلك، ويحتمل أن يقال: لا يسقط؛ لأنها تسقط لا إلى بدل، وعلى أن الجمعة تسقط الظهر، والظهر لا يسقط الجمعة إذا فعلها قبل صلاة الإمام.

واحتج: بأنه لو حضر الجمعة لزمته، فيجب أن يلزمه وإن لم يحضر، دليله: من لم يحضر صلاة العيد.

(١) ينظر: الانتصار (٥٩٠/٢)، وطبقات الحنابلة (٩٥/٢).

(٢) كذا في الأصل، كأنه من كلام الرسول^٨ وهو كلام الإمام أحمد - رحمه الله - كما في طبقات الحنابلة (٩٥/٢).

(٣) في الأصل: جمعا، والتصويب من طبقات الحنابلة (٩٥/٢).

والجواب : أنه يبطل بالمريض إذا حضر لزمه، ولا يلزمه بعدم الحضور^(١)، وكذلك من يلزمه حضور الجمعة من غير أهل القرى يلزمه بالحضور، ولا يلزمه بغيره؛ ولأنه إذا حضر زالت مشقته، وإذا لم يحضر فالمشقة موجودة.

فإن قيل : لو سقطت عنهم لوجب أن يصيروا في حكم أهل الأعذار، فإذا صلوا قبل صلاة الإمام تجزئهم.

قيل : هكذا نقول، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل.

* مسألة : لا تجب الجمعة على العبد في أصح الروايتين نقل ابن منصور عنه، فقال : لا جمعة على عبد ^(١).

وروى عنه في موضع آخر ^(٢) : لا جمعة على عبد إلا أن يأذن له سيده .
وبهذا قال أبو حنيفة ^(٣)، ومالك ^(٤)، والشافعي ^(٥) - رضي الله عنهم - .
وفيه رواية أخرى : تجب عليه الجمعة، رواها عنه المروزي ^(٦)، فقال: سأل أبا عبد الله مملوك فقال له : إن مولاي لا يدعني أصلي الجمعة، فترى أن أذهب من غير علمه؟ فقال أبو عبد الله : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فقد وجب عليك، وعلى كل مسلم، فقال له العبد : فأذهب من غير إذنه، قال : يعجبني أن تطلب إليه، وتحمل عليه حتى يأذن لك.
وبهذا قال داود ^(٧).

وجه الرواية الأولى : ما روى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان يوم بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا صبي أو امرأة أو مسافر أو عبد ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد» ^(٨).

(١) لم أجدها في مسائله، وقد ذكرها المؤلف من رواية ابن منصور في الروايتين (١٨٢/١)، وذكرها أيضاً من رواية صالح ولم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر في المسألة: مختصر الخرقى ص ٦٠، والمحرر (٢٢٩/١)، ومختصر ابن تميم (٤٠٦/٢ و ٤٠٧)، والقواعد لابن رجب (١٨٣/١)، والإنصاف (١٧١/٥).

(٢) في مسائله رقم (٥١٦).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٦، والهداية (٨٣/١).

(٤) ينظر: المدونة (١٤٦/١)، والمعونة (٢٢١/١).

(٥) ينظر: المهذب (٣٥٤/١)، والبيان (٥٤٤/٢).

(٦) ينظر: الروايتين (١٨٢/١)، والمغني (٢١٧/٣).

(٧) ينظر: المحلى (٣٦/٥ و ٣٨)، والمجموع (٢٤٥/٤).

(٨) مضى تخريجه في ص ٨٦٣.

وروى أيضاً بإسناده عن محمد بن كعب القرظي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في جماعة إلا عبد أو صبي أو امرأة»^(١).
وروى أبو داود في كتابه^(٢) بإسناده عن طارق بن شهاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»، قال أبو داود : طارق رأى النبي ﷺ، ويعد من الصحابة - رضي الله عنهم -، وهذه الأخبار نصوص في إسقاط الجمعة عن العبد .

ولأن الجمعة عبادة تختص بمكان مخصوص يحتاج في أدائها إلى قطع مسافة في العادة، فلا يلزم العبد كالحج، ولا يلزم عليه سائر الصلوات ؛ لأنها لا تختص بمكان، ولا يحتاج فيها إلى قطع مسافة ؛ لأنها تفعل بكل مكان، وكذلك الصيام .

ولأن في اشتغاله في الجمعة ترك خدمة المولى ؛ لأنه يحتاج إلى أن يسمع الخطبة، ويتنظر إقامة الصلاة، وما أدى إلى إسقاط خدمة المولى لم يؤمر به كالجهاد، ولا يلزم عليه سائر الصلوات ؛ لأن الاشتغال بها لا يؤدي إلى الإخلال بخدمة السيد في الغالب ؛ لأنها لا تفتقد إلى زمن طويل، ولا يختص بمكان .

ولأنه منقوص بالرق، والجمعة كاملة، فلا تجب إلا على كامل.

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ ! " # \$ % & ' () ﴾

(١) مضى تخريجه في ص ٨٦٣.

(٢) السنن كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم (١٠٦٧)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم (١٥٧٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، رقم (٥٦٣٢) بلفظ : (الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على...) وقال : (هذا الحديث، وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ^٨ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد)، قال ابن حجر : (صححه غير واحد). ينظر : التلخيص (١٠٢٢/٣).

* + , - ﴿^(١)﴾، وهذا عام في الحر، والعبد، والذكر، والأنثى.

والجواب: أن المراد به الحرية، بدلالة قوله تعالى: ﴿﴾ . / ﴿^(١)﴾، وظاهر هذا يقتضي النهي عمن يملك البيع، حتى يخاطب بتركه لأجل الصلاة، والعبد لا يملك.

واحتج: بقوله - عليه السلام - : «إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يوم الجمعة»^(٢).

وقوله - عليه السلام - : «الجمعة واجبة على كل مسلم»^(٣).

والجواب: أنا قد رويناه فيه زيادة وهو قوله - عليه السلام - : «إلا صبي أو امرأة أو مسافر أو عبد»، والأخذ بالزائد أولى.

واحتج: بأنها صلاة مفروضة بأصل الشرع، فوجب في العبد، وغيره، كسائر الصلوات.

والجواب: أن سائر الصلوات لا يؤدي الاشتغال بها إلى إسقاط حق السيد، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يؤدي إلى ذلك من الوجه الذي ذكرنا فبان الفرق بينهما.

واحتج: بأنه ذكر مكلف، فوجب عليه الجمعة، كالحر.

والجواب: أن الحر كامل؛ ولأن الحر غير مملوك الرقبة، والله تعالى أعلم.

(١) سورة الجمعة، آية ٩ .

(٢) مضى تخريجه في ص ١٠٢٨ .

(٣) مضى تخريجه في الصفحة الماضية.

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأشعار.
- ٥- فهرس الأمثال.
- ٦- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٧- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٨- فهرس المسائل الفقهية.
- ٩- فهرس الأماكن والبلدان.
- ١٠ - فهرس الكتب الواردة في النص.
- ١١ - فهرس المراجع والمصادر.
- ١٢ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ z y x w v ﴾ {	٣٤	٢٠٧
﴿ ﴾		
﴿فَلَقَىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِ ۖ كَلِمَتٍ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾	٣٧	٢١١
﴿ n m l k ﴾	٤٣	٢٠٨
﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾	٩٣	٤٤٣
﴿ L K J I H G F E D C ﴾ W V U T S R Q O N M ﴿ X	١١٤	٤٥٩
﴿ l k j i h f e d ﴾	١١٥	٨٨٧
﴿ } ~ كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ سَطْرُهُ ﴾	١٤٤	٢٤٢، ٢٣٨
﴿ { z y x w v u t ﴾	١٥٠	٤٨٩
﴿ f e d c b a ﴾	١٥٨	٧٦٩
﴿ n m l k j i ﴾	١٧٣	٨٢٣
﴿ N M L K J I H G F E ﴾ ﴿ O	١٨٤	٨٢٩

الصفحة	رقمها	الآية
٨٢١، ٧٦٠	١٨٤	N M L K J I H G F E [Z O
٤٤٣	١٩٧	﴿ # " ! ﴾
٧٦٩	١٩٨	I H G F E D C ﴿ J
٢٦٤	٢١٧	o n m l k j i h ﴿ r q p
٥٨٥	٢٢١	﴿ L K J I H ﴾
٤٥٥	٢٢٢	﴿ } ~ يَطْهَرْنَ ﴾
١٤١	٢٢٨	﴿ L K J I H ﴾
٧٦٩	٢٢٩	﴿ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾
٧٦٩	٢٣٠	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ذُنُوبَهُمَا ﴾
٧٦٩	٢٣٤	﴿ 5 4 3 2 1 0 / ﴾
٧٦٩	٢٣٦	﴿ v u t s r q ﴾
١٣٤، ١١٣ ٦٤١	٢٣٨	﴿ (' & ﴾
٥٢١، ١٤٦	٢٣٨	' & % \$ # " ! ﴿ (

الصفحة	رقمها	الآية
٤٢٠	٢٥٩	﴿ وَشَرَايِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾
سورة آل عمران		
٢٠٨، ٢٠٦	٤٣	﴿ يَمْرِيءُ أَقْنَيْتِ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي ﴾
٢٠٧	١١٣	﴿ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ © وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾
سورة النساء		
٧٦٧، ٧٥٩ ٧٩٦ ٧٦٩ ٨٠٣، ٧٩٨ ٨٠٩، ٨٠٧	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسَّ عَلَيْكُمُ جُنَاحٌ أَنْ تَقَصُّوهُ مِنْ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَّتُمْ ﴾
٥٧٩	١٠٢	﴿ ! " # \$ % & ') * (﴾
٨٣١	٢٩	﴿ K J I ﴾
٤٥٠	٤٣	﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾
٤٤٤، ٤٤٢	٤٣	﴿ } { z y x w v ~ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾
٤٨٩	٩٢	﴿ (' & % \$ # " ! ﴾
سورة المائدة		
٣٩٤، ٣٩١ ٨٢٢	٣	﴿ \$ # " ! ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٨٢٢	٣	﴿ [\] ﴾ Z Y X W
٢٦٣	٥	[وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ. Z
٨٣١	٢٩	﴿ K J I ﴾
٨٢٤	٣٨	﴿ 1 0 / ﴾
٤٤٤، ٤٤٢ ٤٥٠	٤٣	﴿ } { z y x w v ﴾ ~ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ ﴿
٤٨٩	٩٢	﴿ (' & % \$ # " ! ﴾
٧٥٩، ٥٧٩ ٧٦٩، ٧٦٧ ٧٩٨، ٧٩٦ ٨٠٧، ٨٠٣ ٨٠٩	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾
٥٧٩	١٠٢	﴿ ' & % \$ # " ! ﴾ ﴿ *) (
سورة الأنعام		
٣٩٥	١٤٥	s r q p o n m l k j i ﴿ ﴿ } { z y x w v u t
سورة الأعراف		
٧٩	٢٩	﴿ (' & % \$ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٩٤٧، ٩٤٨، ٩٦٦	٢٠٤	﴿ قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾
٢١٣، ٢١٧	٢٠٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾
سورة الأنفال		
٤٣٠	١١	﴿ M L K J I H G ﴾
١٤٥	٢٤	﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾
٧٨	٣٥	﴿ 9 8 : ; < = > ? ﴾
٢٥٥	٣٨	﴿ } ~ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾
٢٥٥، ٢٦٦	٣٨	﴿ { z y x w v u t s ﴾
سورة التوبة		
٤٤٩، ٤٥٥	٢٨	﴿ 8 7 6 5 4 3 2 9 : ; ﴾
٢٥٧	٦٧	﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾
سورة يونس		
٥٨٥	٥٩	﴿ O N M L ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة هود		
﴿ m l k j i ﴾	٣٢	٧٥، ٧٤
K J I H G F E D ﴿ ﴿ Q P O N M L	٦٥، ٦٤	٧٩١
Z P O N M L [	٧٥	٧٥٧
﴿ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴾	٧٨	٧٦
سورة يوسف		
﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾	٢٩	٧٥، ٧٤
﴿ B A @ ? ﴾	٨٢	٤٤٢
﴿ X W V U T S ﴾	٩٩	٧٢
سورة الرعد		
I H G ﴿	١٥	١٠١١
سورة الحجر		
﴿ } ~ أَلَا نَسْنَنُ مِنْ صَلَّصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾	٢٦	٤١٩
3 2 1 0 / . - , + * ﴿ ﴿ 4	٣٣	٤٢٠
﴿ P O N M L K ﴾	٩٨	٢٠٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النحل		
﴿ B A @ ? > = ﴾	٦٦	٤٢٢، ٤٠٠، ٤٤٠
سورة الإسراء		
﴿ % \$ # " ! ﴾	١	٩٤٢
﴿ z y x w ﴾	٢٣	٢٦٠
﴿ \ [Z ﴾	٣٢	٤٥٥
﴿ @ ? > = ﴾	٧٨	٤٦٤
﴿ j i h ﴾	١١٠	٤٤٣
سورة الكهف		
﴿ Q P O N M L ﴾	٨	٤٣٤، ٤٣٣
سورة مريم		
﴿ \$ # " ! ﴾	١٢	٧٥، ٧٤
﴿ ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ ﴾	٣٤	٤٤٣
﴿ s r q p o n m l ﴾	٥٨	١٩٩
﴿ ~ } { z y x w ﴾	٥٩	١٩٩
سورة طه		
﴿ e d c b a ` ﴾	١١٩	١٠١٠
﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ ﴿١٢٢﴾ ۖ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴿١٢٣﴾ وَهَدَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾	١٢١ - ١٢٢	٢١١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحج		
﴿ T S R Q P ﴾ U		٢٠٧، ٢٤٤، ٤٥٦
﴿ M L K J I H G F E D C ﴾ N	١٨	٢٠١، ٢٠٦
﴿ B A @ ? ﴾	٤٠	٤٤٣
﴿ i h g f e ﴾ ﴿ k j ﴾	٧٧	٢٠١، ٢١٧
سورة المؤمنون		
﴿ (' & % \$ # " ! ﴾ ﴿ *) ﴾	٢-١	٧٥٤
سورة النور		
﴿ m l k j i h g ﴾	٣١	٩٢، ٩٣
﴿ & % \$ # " ! ﴾	٥٩	٨٣٨
﴿ C B A @ ? > ﴾	٦٠	٧٦٩
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا © أَوْ أَشْتَابَا ﴾	٦١	٧٦٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفرقان		
﴿ F E D C B A @ ? > ﴾	١٥	٥٨٦
﴿ P O N M L ﴾	٢٤	٥٨٥
﴿ c b a ` _ ﴾	٤٨	٤٣٠
سورة القصص		
﴿ J I H G ﴾	١٥	٧٦
﴿ إِنَّمَا يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾	٢٠	٧٥، ٧٤
سورة الروم		
﴿ 4 5 6 7 8 9 : ; ﴾	١٨	١٠١٠
﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾	٦٠	٧١، ٦٧
سورة السجدة		
﴿ Z Y X W V U T S ﴾	١٥	١٩٨
﴿ [﴾		
﴿ [~ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ Z ﴾	١٨	٦٨٣
سورة الأحزاب		
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٩٣٤
﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾	٤٣	٤٤٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزمر		
﴿لَيْنِ أَشْرَكَتَ ۝ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	٦٥	٧١، ٦٧
سورة ص		
﴿q p o n m l k j i h g u t s r﴾	٢٣	٢١٣
﴿وَحَرَّارَكَمَا وَأَنَابَ﴾	٢٤	٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣
سورة الزمر		
[لَيْنِ أَشْرَكَتَ ۝ عَمَلُكَ Z	٦٥	٢٦٣، ٢٦٥
سورة فصلت		
﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِالْجَلِّ وَالْهَمَامِ وَلَا يَسْمَعُونَ﴾	٣٨	٢١٧
سورة الشورى		
﴿ } ~ مِثْلُهَا﴾	٤٠	٢٥٨
سورة الزخرف		
﴿ } ~ نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرَبَاتِ عَظِيمٍ﴾	٣١	٨٧١
سورة محمد		
Z Y X W [	٣٣	٣١٧
سورة ق		
﴿ ^] \ [Z﴾	٤٠	٢٠٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النجم		
﴿ y x w ﴾	٦٢	٢١٧ ١٩٩، ٢١٢
سورة الجمعة		
﴿ (' & % \$ # " !) / . - , + *) ﴾	١٠	٨٨٧
﴿ P O N M L K J I H ﴾	١١	٨٨٤
﴿) (' & % \$) ﴾ ﴿ - , + * ﴾	٩	٩٤٣، ٩٢٢ ٨٦٣، ٩٠١
سورة المنافقون		
﴿ b a ` ﴾	١	٩٧٣
سورة التغابن		
p o n m ﴾	١٥	٩٥٧
سورة الجن		
Z + *) (' [	١٤	٢٧٨
سورة المزمل		
B A @ ? > ﴾	٢٠	٩٧٥
سورة المدثر		
﴿ © فَأَهْجُرْ ﴾	٥	٤١٣
سورة المرسلات		
﴿ ? > = < ; : 9 8 ﴾	٢٥-٢٦	٧٥٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الانشقاق		
﴿ ٠ - . ﴾	١	٢١٦
﴿ وَإِذَا ُ μ ¶ لَا / ﴾	٢١	٢١٣، ١٩٨
﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا ُ μ ¶ ، يَسْجُدُونَ ﴾	٢٠-٢١	٢١٧
﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكْذِبُونَ ﴿٢٢﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴾	٢٢-٢٣	١٩٨
سورة الأعلى		
﴿ r q p o ﴾	١	٩٧٥
سورة الغاشية		
﴿ 7 6 5 4 ﴾	١	٩٧٥
سورة الشرح		
﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾	٤	٩٤٢
سورة العلق		
﴿ M L K ﴾	١	٢١٦
﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾	١٩	٢١٨، ٢١٢
سورة الكافرون		
Z # " ! [	١	٥٦٥
سورة الإخلاص		
Z \$ # " ! [	١	٥٦٥

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٦١١	اتتموا بالإمام فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعل فارس بعظماهم
٤٧٧	أتصلي الفجر أربعاً؟
٨٠٦	أتموا فإنما قوم سفر
٤٣٩	أتى النبي صلى الله عليه وسلم بغزوة الطائف بجبنة فقال أين يصنع هذا؟
١٠٢١	اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء منكم أجزأ العيد من جمعته، وإننا مجمعون إن شاء الله تعالى
٣٩١	أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
١٨٧	أخروهن من حيث أخرهن الله
٢٣٢	إذا أحدكم قام يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل
٥٨٨	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها
٥٨٧	إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن
٥٠٦	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٧٢٧	إذا أم الرجل القوم فلا يقوم مقاماً أرفع من مقامهم
١٦٦	إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هيئته فما أدرك صلى وما سبقه أتم
١٦٥	إذا جاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة فليمش على هيئته
٢٣٥	إذا جعلت بين يديك مثل آخرة الرجل فلا يضرك من مر بين يديك
١٢٣	إذا حج الرجل من مال حرام فقال: لبيك اللهم. قال الله: لا لبيك ولا سعديك
٩٦٢	إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام

الصفحة	الحديث
٥٧٠	إذا دعوت فادع ببطن كفيك ولا تدع بظهرها فإذا فرغت فامسح بها وجهك
٢٢٩	إذا رأيتم أهل البلاء فسلوا الله العافية
٥٧٠	إذا سألتكم الله فاسألوه ببطن أكفكم ولا تسألوه بظهرها
٦٨٤	إذا سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل
٣١٢	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليضف إليها ركعة أخرى
٢٧٠	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبين على اليقين
٢٧١	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة
٢٧١	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ثم يسجد سجدتين
٢٨٦	إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبين على اليقين
٢٩٥	إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم
١٠٢	إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه
٣٥٠	إذا صلى الإمام بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعيد صلاته
٦٠٥	إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً
١٧٦	إذا صليتم ثم جئتم والناس في الصلاة فصلوا معهم واجعلوها سُبحَة
٤٩٥	إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر
١٥٨	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف
٣٥٩	إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه

الصفحة	الحديث
٣٢٣	إذا قام أحدكم من الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو
٩٤٨	إذا قلت للإنسان أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت
٩٤	إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها
١٠٧	إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوباً فليأتر به ولا يشتمل اشتمال اليهود
٦٩٤	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم
٣٦٢	إذا كبر الإمام فكبروا
٦٨٧	إذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا
٢٧٩	إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدة وأنت جالس قبل أن تسلم
٢٤٩	إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
٦٨	إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، وليصفق النساء
٤٠٣	إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن طهورهما التراب
٩٦٦	اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا
٧٣٩	استقبل صلاتك لا صلاة لفرد خلف الصف
٨٣	أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة
٥٧١	اسكنوا في الصلاة
٢٥٦	الإسلام يجب ما قبله
٣٩٩	اشربوا من أبوالها وألبانها

الصفحة	الحديث
٧١٠	أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وكذا
٦٥١	أفتان أنت يا معاذ، إما أن تخفف بهم الصلاة وإما أن تجعل صلاتك معنا
٨٥٩	أفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
٧٨٠	أفضل أمتي الذين يعملون بالرخص
٧٩٣	أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٨١٦	اقتدوا بأئمتكم
٤٠٠	أكثر عذاب القبر من البول
٦٦٩	ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلي معه
٤٦٥	أما الليل فالصلاة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر
٧٠	أما تدري ما أحدث الملك الليلة ؟
٣٥٨	الإمام ضامن
٨٧٥	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الجمعة بالمدينة قبل أن يهاجر إليها
٨٠٥	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام عند الثيب ثلاثاً، وعند البكر سبعاً
٦٧٧	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
٦٧٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلوا صلاتنا ويستقبلوا قبلتنا
٦٧٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم قد حرم علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله
٦٧٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

الصفحة	الحديث
٩٤٣	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطبة وإطالة الصلاة
٤٢٠	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل المني من الثوب إذا كان رطباً
٨٤	أن أبا بكر - رضي الله عنه - استأذن على النبي وهو لا بس مرط
٤٦٢	أن أبا سفيان رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليجدد العهد بينه وبين قريش فدخل عليه المسجد ولم يمنعه عن ذلك
٦٧٦	أن أبا مخذورة رضي الله عنه وأصحابه أذنوا في طريق حنين على طريق الحكاية لمؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
٦٨٩	أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج وأعاد
٦٢	أن ابن عمر سأل بلالاً كيف كان رسول الله يرد السلام فقال يشير بيده
٧٥١	أن أبو ذر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال مسحاً واحدة أو دع
١٨٥	إن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات
٨٢٩	إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة
٧٨٠	إن الله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يؤخذ بعزائمه
٧٧٧	إن الله فرض على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم الصلاة للمقيم أربعاً وللمسافر ركعتين
٥٣١	إن الله قد زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم
٧٣	إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة
٢٢٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر نغاشياً فسجد
٧٢٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر المغرب اليوم الثاني حين بين المواقيت
٢٢٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الأمر يسر به يخر ساجداً شكراً لله تعالى

الصفحة	الحديث
٣٨٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في دم الجبون
٢٢٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى بالدعاء مرة
٢٢٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى بالصلاة مرة
٩٣٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم أغمي عليه فقضى
٧٩٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثمانية عشر يوماً فكان يصلي ركعتين
٣٦٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه في مرضه أن يصلي بالناس
٤٢٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يحفر مكان البول
٦٣٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جعفر بن أبي طالب أن يصلوا في السفينة قياماً إلا أن يخافوا الغرق
٦٦٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر في صلاة الخوف لإجل إدراك الناس فضيلة الجماعة
٤٧٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الفجر ورأى قيساً يصلي ركعتا الفجر فلم ينكر عليه
٥٤٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة
٩٢٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن رواحة وجعفر رضي الله عنهما فتخلف عبدالله؟ فقال: هذا في الجهاد لا بأس به، الجهاد أفضل
٤٥٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً رضي الله عنه ليقرأ سورة براءة
٧٩١	أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ رضي الله عنه في البيع خيار ثلاثة أيام

الصفحة	الحديث
٨٥٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر في المطر
٦٠٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء أخذ القراءة من موضع بلغ أبو بكر
٣٦٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ إليهم أن مكانكم فذهب ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم
١٨٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نسوة في الجنازة فقال: ارجعن مأزورات غير مأجورات
٧٥٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عدّ الآي في الصلاة فلم يره بأساً في التطوع
٥٨٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن أم مكتوم: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فما أجد لك من رخصة
١٣٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم سلّم في ثلاث ركعات من العصر
٥١٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات
٦٥٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات
١٨١	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم ثلاث ركعات ثم انصرف
٣٦٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس جنباً فأعاد ولم يعيدوا
٣٦٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا
٦٤٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفتين ركعتين ركعتين في صلاة الخوف
٧١٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان فصفهم صفين فكبر بهم وركع بهم وسجد بإحدى الصفين
٧١٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذات الرقاع

الصفحة	الحديث
٦٤٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ركعتي فكان لهم ركعة ركعة وللنبي ركعتين
١٨٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم سليم فأقام أنساً واليتيم وراءه وأقام أم سليم خلفهما
١٠٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه
٧٠١	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وراء عبدالرحمن بن عوف
٧٥٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم عد الآي في الفريضة والتطوع
٧٥١	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النخامة في المسجد: إنها خطيئة وكفارتها دفنها
٢٤٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: صلي في الحجر فإنه من البيت
٧٨٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها إلى منى يوم التروية بعد الزوال وكان حاجاً
٧٥٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فاتحة الكتاب في صلاته فعدّها سبع آيات عد الأعراب
٧٥٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الظهر بنحو ثلاثين آية
٢٨٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
٥٦٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
٩٤١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب حمد الله عز وجل وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد
٨٤٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كانت الليلة الباردة أو المطيرة أمر

الصفحة	الحديث
	المنادي فنادى: الصلاة في الرحال
٢٢٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك التكرار في أعضاء الوضوء ويقتصر على مرة
٧٧١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر ويقتصر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر
٨٨٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فقدم غير من مصر فانفض الناس
٩٣٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائماً خطبتين يفصل بينهما بجلوس
٥١١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقد فإذا استيقظ صلى ثماني ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم
١٥١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك
٦٤٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس ببطن نخل صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم
٥١١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشر ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة
٥٤٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل أربعاً أربعاً ثم ثلاثاً
٣٩٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعنان فرسه في ذراعه وعليه جبة من صوف
٦٧١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول الركعة الأولى

الصفحة	الحديث
٥٦٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى بـ (سبح) وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) والمعوذتين
٥٦١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركوع
٥٥٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك
٦٧١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا سمع وقع قدم
٥٢٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته
٣٦٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إلى الناس أن امكثوا
٢١٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة
٧٩٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرّم المهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه أرخص له في ثلاثة أيام
٣٦٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم قدموا أبا بكر يصلي بهم العصر ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوقف في الصف فتأخر أبو بكر
٢٥١	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس لم يصل فيه
٤٠٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين وهما يعذبان فقال: وما يعذبان بكبير
٢٢٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به رجل به زمانة فسجد وسجد أبو بكر وعمر

الصفحة	الحديث
٧٤٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبا سعيد بن المعلّى وهو يصلي فلم يجبه
٦٥٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تعاد صلاة في يوم مرتين
٥٤٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء وهو أن يوتر الرجل بركعة ليس فيها صلاة تتقدمها
٤٧٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
٥٧٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الصبح
٤٠٧	أن أم قيس أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
٩٥٤	أن جرير بن عبد الله رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فسلم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٥٧	أن رجلاً جاء والنبي يخطب فقام بين يديه في الشمس فأمره فتحول في الظل
٩٦٧	أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: اجلس فقد أذيت
٩٤٧	أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: استسق لنا
٩٤٤	أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: علمني عملاً يدخلني الجنة فقال: لئن أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة
٢٠٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ عمرو بن العاص خمس عشرة سجدة في القرآن
٥٢٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير
٦٠٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه الناس في مرضه يعودونه فصلى بهم جالساً

الصفحة	الحديث
٩٢٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة
١٠٢٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء أن يصلي فليصل
٦٣٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا
٥٤٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الوتر: ركعة من آخر الليل
٢٩٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الثنتين من الظهر نسي الجلوس حتى إذا فرغ من صلاته إلى أن يسلم سجد سجدتين ثم ختم بالتسليم
١٩٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها
٥٧٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء
٨٣٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر
٤٨٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال
٤٩٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة
١٩٢	أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها
٨٠	أن سلمة بن الأكوع سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلي في قميص واحد؟ فقال: فزّره ولو بشوكة
٩٥٦	أن سليك الغطفاني جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة

الصفحة	الحديث
	فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: صل ركعتين تجوز فيهما
٨٥٧	أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيزت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل عند كل صلاة
١٣٥	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا
٧٧١	أن عائشة رضي الله عنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله وصامت وقصر وأتممت
١٨٤	أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة
٧٣	أن عبد الله بن مسعود قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام
١٠٦	إن كان واسعاً فاشتمله، وإن كان عاجزاً فاتزر به
١٠١٠	إن كنا لنفرح بيوم الجمعة وذلك أن عجوزاً تطبخ لنا أصول السلق
١٢٤	إن هذا لا ينبغي للمتقين
١٣٥	إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
٤٥٩	أن وفد ثقيف أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد
٥٢١	أنا بريء من كل مسلم بين ظهري المشركين لا تراءى نارهم
٥٩٣	انطلقوا نزور الشهيدة
٩٥٤	إنك مع من أحببت
٦٠٣	إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا
١٩٤	إنما الربا في النسيئة

الصفحة	الحديث
٢٩٩	إنما أنا بشر مثلكم فإذا نسيت فذكروني
٤٢٤	إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صبوا على بوله سجلاً من ماء
١٦٧	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
٢٥٠	إنما جن من جن
١٠٠٨	إنما سميت الجمعة لأن آدم عليه السلام جمع فيها خلقه
٧٢٨	إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي
٦٦٥	إنما لكل امرئ ما نوى
٤١٥	إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق
٢٠٩	إنما هي توبة نبي، ولكن رأيتم تشزنتم للسجود
٤٠٧	إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر
٣٦٢	إني صليت بكم وأنا جنب فمن أصابه مثل الذي أصابني أو وجد رزاً في بطنه فليفعل مثل الذي صنعت
٢٢٣	إني لما كنت حيث رأيتمني لقيني جبريل فأخبرني عن الله تعالى أنه قال: من صلى عليك صلاة صليت عليه عشرًا
٥٤٧	أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
٥١٣	أوتر النبي صلى الله عليه وسلم خمساً لم يجلس إلا في آخرهن
٥٤١	أوتروا بثلاث افصلوا بين الركعتين والوتر
٥٢٩	أوتروا يا أهل القرآن
٥٣٦	أوصاني حبي بثلاث: بركعتي الصبح وصيام ثلاثة أيام من كل شهر والوتر قبل النوم
٥٣٦	أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث

الصفحة	الحديث
٨٠	أيما امرأة صلت بادية أذن لها فلا صلاة لها
٦٣٩	أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟
١٠٢٥	أينقص الرطب إذا يبس؟
٩٤١	أيها الناس إنكم لن تستطيعوا أو لن تطيقوا كل ما أمرتكم به وسددوا وقاربوا وأبشروا
٩٤٤	بئس الخطيب أنت
٤٠٦	بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل
٩٥٧	بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب إذا أقبل حسن وحسين رضي الله عنهما وعليهما ثوبان أحمران يمشيان
٨٨٤	بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل الطعام
٣٠٧	تحليلها التسليم
٤٠٣	التراب لها طهور
٦٥	التسبيح للرجال، وللنساء التصفيق
٣٨٨	تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم
١٠١١	تعال إلى الغداء المبارك
٣٨٣	تنزهوا من البول فإن عامة عذاب أهل القبر منه
٨٦٠	توضأ لكل صلاة
٥٢٦	ثلاث هن علي فريضة وهن لكم تطوع
٨٢٦	ثلاثة لا يقصرن
٤٦٣	جئت لكذا وكذا، وقد واطأك عليه صفوان

الصفحة	الحديث
٥٢٢	جرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة
٢٥٣	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٨٣٦	جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر
١٠٣٢	الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض
٨٦٣	الجمعة واجبة إلا على صبي أو مريض أو عبد أو مسافر
٣٨٩	حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء
٤٥٦	الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج
٥٣٢	حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام وأن يمسه طيباً إن وجدته
٤٢٥	خذوا ما بال من التراب وألقوا وأهريقوا على مكانه ماء
٦٢	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسجد عمرو بن عوف بقباء يصلي فيه، فدخلت عليه رجال من الأنصار فسلموا عليه
٥٢٤	خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جابهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة
٥٢٢	خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة
١٨٦	خير مساجد النساء قعر بيوتهن
٥٢٢	دخل الجنة والله إن صدق
٣٦١	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فكبر وكبرنا معه
٢٧٢	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٥٣٥	الذي لا ينام حتى يوتر حازم
٧٣٨	رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة

الصفحة	الحديث
١٠٤	رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كأمثال الصبيان
٥٢٣	رفع القلم عن ثلاث
٨٩	الركبة من العورة
٥٣٠	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٧٤٢	زادك الله حرصاً ولا تعد
٥٢٠	زادكم الله صلاة وهي الوتر
٢٠٢	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلت سورة الحج على القرآن بأن جعل فيها سجدة؟ قال: نعم
٧٣٩	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصف وحده قال يعيد الصلاة
٣٢٧	سجد وجهي للذي خلقه
٢١٦	سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (وإذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك الذي خلق)
٢١٠	سجدها نبي الله داود عليه السلام توبة وسجدناها شكراً
٤٤٨	سدوا هذه الأبواب فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٦٣	سقط النبي صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الأيمن
١٤٢	السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
٧٣٠	سن لكم معاذ وكذلك فافعلوا
٦٨٨	سيليكم بعدي ولالة فيليكم البر بیره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فيها وافق الحق وصلوا وراءهم

الصفحة	الحديث
١٨٨	شر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها
٩٤٩	صدق أبيّ
٩٥٠	صدق سعد
٧٧٠	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
٩٩٩	صل الصلاة لوقتها واجعل صلاتك معهم سبحة
٦٣٦	صل قائماً إلا أن تخاف الغرق
١١٣	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب
٦١٣	صل قائماً فإن لم تطق فنائماً
١٧٧	صل مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك
٥٩٣	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
٣٤٤	صلاة الجمع تفضل على صلاة الفذ بخسمة وعشرين درجة
٧٧٧	صلاة الجمعة ركعان وصلاة الفجر ركعان وصلاة السفر ركعان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
٦٣٦	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٥١٠	صلاة الليل مثنى مثنى
٥١٠	صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها
١٨٠	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٦٧٠	صلاة المرء مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة المرء مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل
١٢٨	صلاة في عمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة

الصفحة	الحديث
١٨٦	صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن
٦١٩	صلوا خلف من قال لا إله إلا الله
٢٥٠	صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
٢٥١	صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشيطان
٧٩	صلوا كما رأيتموني أصلي
٥١٢	صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام ثم قام فصلى
٢٩٢	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء فقام في ركعتين ولم يجلس
٢٩١	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها العصر فقام في الثانية ولم يجلس
١٣٥	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء فصلى ركعتين ثم سلم
٤٨٠	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيت أم سلمة فصلى ركعتين
٣٤٩	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم وليس هو على وضوء، فتمت للقوم وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم
٧٢٥	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته
٦٨٨	صلى على من قال لا إله إلا الله
٥٩	عفي لأمتي الخطأ والنسيان

الصفحة	الحديث
٥٥٤	علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهْدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
٩٩١	عهدة الرقيق ثلاثة أيام، إن وجد داءً في الثلاث رد بغير بينة، وإن وجد بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه الداء
٥٣٣	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٨٣	غط فخذك، فإن الفخذ عورة
٧٨٤	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر أربعاً وصلاة السفر ركعتين
٧٧٧	فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
٦٣	في الصلاة شغلاً
٩٢٠	فيما سقت السماء العشر
٥٣٥	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: أخذت بالحزم، وقال لعمر أخذت بالقوة
١٠٢٤	قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصت به ناقتة: لا يحمروا رأسه، ولا يقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً
١٠٢٤	قال عليه السلام في شهداء أحد: زملوهم بكلوهم ودمائهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك
١٠٢٣	قد قضينا الصلاة، فمن كان من أهل العوالي فأحب أن ينصرف فليُنصرف، ومن أحب أن ينتظر الخطبة فليجلس
٧٣٣	قدمي الرجال أمامك وقومي مع النساء ويصلون بصلاتك

الصفحة	الحديث
٢١٨	قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها
٦٦٦	قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
٦٣٩	قوموا فلنصل بكم
٩٦٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم
٥٤٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر
٩٤٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس
٩٥٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال للناس: اجلسوا
٩٤١	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر يوم الجمعة آيات وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً
٥٤٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات
٦٤٩	كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين
١٠٢٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع عيدان في يوم يقول من شهد معنا أول النهار فهو بالخيار آخره
٨٣٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر
٩٦٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالس
٨٣٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين

الصفحة	الحديث
	الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر
٨٣٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين
٩٥٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مد يده للدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما على وجهه
٨٣٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء
١٩٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة
٨٣٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره بتبوك
٨٣٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه إلى آخر وقتها ويعجل هذه في أول وقتها
٥١٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات لا يجلس إلا في آخرهن
٥١٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء أربع ركعات
٥٢٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة حيث ما توجهت به
٥٤٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين العشاء الآخرة إلى الفجر
٥٤٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس

الصفحة	الحديث
٩٧٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية)
٩٧٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية)
٩٦٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلاه
٥٤٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم حتى ينصرف
٥٤٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس أو سبع لا يفصل بينهم بكلام ولا تسليم
٦٩٤	كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار
٧٢٥	كان لنا حصير نسطه بالليل يصلي إليه النبي صلى الله عليه وسلم فبات الناس يصلون بصلاته
٥٧١	كفوا أيديكم في الصلاة
٢٤٨	كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة والحمام
١٤٢	الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء
١٧٢	كلكم قد أصاب
١٤٦	كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نتكلم في الصلاة حتى نزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)
٧٧٢	كنا معاشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر

الصفحة	الحديث
١٠١٠	كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة
١٣٤	كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت = زيد بن أرقم
١٠١٧	كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس
١٠١٧	كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا مالت الشمس
٤١٨	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه
٢٧٣	لا إغرار في صلاة ولا تسليم
٦٨٤	لا تؤم المرأة رجلاً ولا يؤمن فاجر براً
٣٨١	لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً
١١٦	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
٢٥٠	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٣٤٥	لا تختلفوا على إمامكم
٥٢٩	لا تدع ركعتي الفجر وإن كان الخيل في طلبك
٥٣٠	لا تدعوا ركعتي الفجر فإن فيها الرغائب
٥٢٩	لا تدعوها ولو طردتكم الخيل
٥٧٠	لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن
٧٦٤	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام
٧٦٤	لا تسافر المرأة سفراً
٧٦٥	لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا معها ذو محرم منها أو زوجها
٧٦٤	لا تسافر امرأة ثلاثاً ويومين ويوماً
٧٦٤	لا تسافر امرأة يوماً

الصفحة	الحديث
٥٣٤	لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب
٢٤٩	لا تصلوا على جواد الطريق
٦٥٧	لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم ولا على جنائزكم
٤٨٥	لا تقدموا هلال رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه
٣٦١	لا تقوموا حتى تروني قد خرجت
٣٦١	لا تقوموا في الصف حتى تروني
٤٣٧	لا تنتفعوا من الميتة بشيء
٥٩٠	لا تنموا إماء الله مساجد الله ولخرجن إذا خرجن تفلات
٨٧٢	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
١٩٤	لا ربا إلا في النسيئة
٣٢٨	لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام
١١٧	لا صلاة إلا بطهارة
١١٧	لا صلاة إلا بطهور
٤٨٨	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة
١٧٧	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٤٩٦	لا صلاة بعد صلاة الفجر
٤٩٤	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين
١٨٠	لا صلاة في يوم مرتين

الصفحة	الحديث
٢٥٣	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٧٤٠	لا نكاح إلا بولي
٦٠٠	لا يؤم الرجل جالساً
٦٨٥	لا يؤم فاسق مؤمناً ولا أعرابي مهاجراً إلا أن يخاف سيفه أو سوطه
٥٩٩	لا يؤمن أحداً بعدي جالساً
٤٦٥	لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها فإنها تطلع بين قرني الشيطان
٧٦٣	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم
٧٦٥	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها
٧٦٥	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة
١٠٤	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد لا يدخل منكبيه فيه
١٠٢	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
٨٠	لا يقبل الله صلاة أحد حتى يتوضأ كما أمره الله
٨٠	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
١٩٣	لا يقرأ الحائض ولاجنب شيئاً من القرآن
٢٣٤	لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود
١٨٣	لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم
٢٣٦	لا يقطع صلاة المرء شيء، وادروا ما استطعتم
٤٥٧	لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام

الصفحة	الحديث
٩٢٤	لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها
٥٨٢	لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق مع الرجال معهم حزم الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار
٥٨١	لقد هممت أن آمر بالصلاة فينادي بها ثم آتي أقواماً في بيوتهم لم يشهدوا الصلاة فأحرقها عليهم
٣٠٠	لكل سهو سجدتن بعدما يسلم
٥٧٢	لم نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة
٦٩٥	لما قدم المهاجرون نزلوا العقبة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً
٦٩٥	ليؤم القوم أعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا سواء فأقدمهم سنّاً ولا يؤم أحداً في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه
٩٧	ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن
٦٩٦	ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن وأقرؤكم لكتاب الله
٦٨٤	ليؤمكم خياركم وليؤذن لكم قراؤكم
٦٩٤	ليؤمكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم
٨٤١	ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى
٥٩٤	ليس على النساء أذان ولا إقامة وتصلي معهن في الصف ولا تقدمهن
٥٠٧	ما أدركتم فصلوا
٩٩٤	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا

الصفحة	الحديث
٣٩٦	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
٩٤١	ما حفظت سورة (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر
٤٧٨	ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي بعد العصر إلا صلى ركعتين
٨٤٢	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة إلى وقت الأخرى حتى قبضه الله عز وجل = عائشة بنت أبي بكر
٥٨٨	ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاتها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوزاً في منقلبيها
٦٩	ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق، إذا نابكم في صلاتكم شيء فسبحوا، فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء
٨٨٥	ما من ميت يصلي عليه أربعون رجلاً إلا شفّعوا فيه
١٤٥	ما منعك أن تحبيني إذ دعوتك
٥١٠	مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة
٢٣٢	مر بي شيطان وأنا أصلي فخنقته
٩٥	المرأة عورة
٧٥٠	مرة واحدة أو دع
٦٠٥	مروا أبا بكر فليصل بالناس
٨٨	مروا صبيانكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع
١٠٢٥	ملكك بضعتك فاختراري
١٢٠	من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد

الصفحة	الحديث
٩٨٦	من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى
٩٩١	من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً
٩٨٩	من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر
٩٩٠	من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً الظهر
٨٩٢	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
٩٨٧	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
٩٨٨	من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى
٥٠٨	من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها
٨٦٤	من آواه الليل إلى أهله فليشهد الجمعة
٩٢٧	من بكر وابتكر وغسل واغتسل وراح في الساعة فكأنما قرب بدنة
٧٧٤	من تأهل ببلد فهو من أهله
٥١٧	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها حُرِّم على النار
٤٥٨	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن
٥٢١	من رغب عن سنتي فليس مني
٩٢٣	من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت الملائكة عليه أن لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته
٥٨٣	من سره أن يلقي الله عز وجل مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات

الصفحة	الحديث
٥٨٣	من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يرد خيراً ولم يرد به
٥٨٠	من سمع النداء ثلاثاً فلم يجب كتب من المنافقين
٥٧٩	من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر
٥٨٣	من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له
٣٠١	من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم
٤٩٩	من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته
٦٧٥	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم
٦٧٥	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا له ما لنا وعليه ما علينا
٥١٨	من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة
٤٩٩	من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى
١٧٨	من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصل إلا الفجر والمغرب
١٢٢	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٥٣١	من غشنا فليس منا
١٦٠	من قاء أو رعف فليصرف فليتوضأ وليبين على ما مضى من صلاته
٩٤٨	من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: صه، فقد لغا
٧١٩	من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام
١٢٨	من كان له ثوبان فليترز وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليترز ثم لصل
٨٦٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو امرأة أو مملوك
١٢٢	من كسب مالاً من حرام فأنفقه لم يقبل منه، فإن ادخر منه شيئاً كان زاده إلى النار

الصفحة	الحديث
٥٣٤	من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله ووسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر
٥٣١	من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا
٥٠٢	من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصليهما
٢٠٢	من لم يضح فلا يقربن مصلانا
٥٣٠	من لم يوتر فليس منا
٥٠٣	من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكره أو استيقظ
٥٣٠	من نام عن الوتر أو نسيه ليصله إذا ذكره
٢٥٧	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
٤٦٥	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في ثلاث ساعات وأن نقبر فيهن موتانا، عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند الغروب
١٠٣	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء
٤٦٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل المجوس المساجد
١٠٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
١٠٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ليس عليه غيرة ملاء يتوشح بها
٢٤١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في ظهر بيت الله
٢٤١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع بواطن
٤٦٧	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر
٨٦٤	هل عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة أميال

الصفحة	الحديث
	من المدينة فيأتي الجمعة فلا يجمع فيطبع الله على قلبه فيكون من الغافلين
٥٨٢	هلاك أمتي في اللبن
١٢٥	والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها
٥٣١	الوتر حق على كل مسلم
٥٢٦	الوتر حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل
٦٠٣	وثئت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٠٩	وقت الظهر بزوال الشمس
١٩٤	ولد الزنا شر الثلاثة
٦٥٨	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٦٩٤	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل
٦٩٣	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة
٦٥٩	يؤمكم أقرؤكم
٦٩٠	يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة
٨٦٤	يا أهل ذي الحليفة، يا أهل العوالي اشهدوا الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٦٠	يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان
١٠٢٢	يا أيها الناس إنكم قد أصبتم ذكراً وخيراً، فمن شاء أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يجلس فليجلس
٤٨٨	يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

الصفحة	الحديث
٤٨١	يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى ساعة من ليل أو نهار
٨٤	يا عائشة، ألا أستحي من رجل - والله - إن الملائكة لتستحي منه
١٦٧	يا معاذ اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك
٥٩١	يا معشر النساء إذا خرجتن لصلاة عشاء الآخرة فلا تمسن طيباً
٤٩٥	يبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين
٨٥٦	يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين
١٤١	يصلح الالتفات أو الخطوة والخطوتين في الصلاة
٦٣١	يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع السجود أوماً وجعل السجود أخفض من الركوع فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة
٥٩٧	يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فعلى جنبه فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر
٤٠٩	يغسل من الدم والبول والمني
٤٠٨	يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
٢٣٣	يقطع الصلاة الحمار، والمرأة
٢٣٣	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة الحائض واليهودي والنصراني والخنزير
٢٣٣	يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة
٢٣٣	يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة
١٨٩	يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود
٧٦٢	يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
١٠٢٧	اجتمع عيدان على عهد علي رضي الله عنه فصلى بالناس، ثم خطب على راحلته، ثم قال أيها الناس، من صلى منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله = علي بن أبي طالب
٨٣٨	أخبر ابن عمر رضي الله عنهما بوجع امرأته وهو في سفر فأخر المغرب = ابن عمر
٩٢٥	إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة - عائشة بنت أبي بكر
٧٨٥	إذا أقام عشرة أيام أتم الصلاة، وإذا أقام اليوم وغداً إلى شهر = علي بن أبي طالب
٧٢٤	إذا صلى يوم الجمعة خارج المسجد والأبواب مغلقة فلا بأس = عائشة ابنة أبي بكر
٧٨٥	إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها = ابن عباس وابن عمر
٨٠٤	إذا قدمت على أهل أو على ماشية فأتهم = ابن عباس
٣٦٧	اسخلف عمر وعلي رضي الله عنهما عندما أحدثا
٩٣	إلا ما ظهر منها الثياب، والقُرْط، والدملوج، والخُلخال، والقلادة = عبدالله بن مسعود
٩٤	إلا ما ظهر منها: الوجه والكفان = ابن عباس
٩٢٤	أما أن الجمعة لا تمنع من سفره = عمر بن الخطاب
٩٥١	أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار = ابن عمر

الصفحة	الأثر
٥٤٥	أما سعد رضي الله عنه في العشاء ثم تنحى فصلى ركعة = عبدالله بن سلمة
٦٠٦	الإمام فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً = أبو هريرة
٤١٢	أن أبا بكر رضي الله عنه شرب لبناً فقل له من نعم الصدقة، فاستقاء = أبو بكر الصديق
٩٦٤	أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي الركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى الركعتين = عياض بن عبدالله
٩٢٤	أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة
٤٦٠	أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قدم على عمر بن الخطاب ومعه كاتب له يرفع حسابه
٥٧١	أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت في شهر رمضان = أبو هريرة
٣٠٤	أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي بسجدي السهو قبل أن يسلم = أبو هريرة
٣٨٨	أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم بأساً = أبو هريرة
٩٧٠	أن ابن الزبير رضي الله عنهما صعد المنبر فلما قام عليه سلم ثم جلس = عبدالله بن الزبير
٤٨٣	أن ابن عباس رضي الله عنهما طاف بالبيت بعد العصر وصلى = ابن أبي مليكة

الصفحة	الأثر
٣٨٧	أن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا كان الدم فاحشاً أعاد وإن كان قليلاً فلا إعادة = ابن عباس
٦٣٤	أن ابن عباس رضي الله عنهما لما كف بصره أتاه رجل فقال: إن صبرت سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً رجوت أن تبرأ
٧٨٥	أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا عزم على إقامة ثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة = ابن عمر
٧٨٨	أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين
٣٨٧	أن ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى ولم يتوضأ
٥٥٨	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقنت إلا في النصف من رمضان = ابن عمر
٨٥١	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجمع بالمدينة في الليلة الباردة والمطيرة = ابن عمر
٥٤٤	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم من ركعتين من الوتر ويأمر بحاجته ثم يوتر بركة
١١٠	أن ابن عمر قال في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة يصلون جلوساً = ابن عمر
٦٨٨	أن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف الحجاج
٢١١	أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يسجد في (ص) ويقول إنها توبة نبي = ابن مسعود
٤٤٥	أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً = عبدالله بن مسعود

الصفحة	الأثر
٥٥٨	أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت في السنة كلها في الوتر قبل الركوع
٥٦٢	أن أبي بكر وعمر وعثمان قنتوا بعد الركوع
٧١٨	أن أبي بكرة رضي الله عنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة فقال لا جمعة لهم = أبو بكرة
٥٥٨	أن أبي بن كعب أم الناس في رمضان فكان يقنت في النصف الأخير = أبي ابن كعب
٢٢٧	أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كان عندها شيء أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إياه في سبط فلما قتل عبد الله رضي الله عنه ذهب وأرسلت في طلبه رجلاً فلما جاءها به سجدت
٧٩٥	أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة = أنس بن مالك
٣٥١	أن الإمام يعيد ولا يعيدون إذا صلى بهم وهو جنب = عثمان بن عفان
٤٨٣	أن الحسن والحسين رضي الله عنهما طافا بعد العصر وصليا
٦٨٩	أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان = جعفر بن محمد
١٠٠٠	إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فأحسن معهم إذا أحسنوا = عثمان بن عفان
٩٣٧	أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لم يجلس بين الخطبتين = المغيرة بن شعبة
٩٦١	أن الناس كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر فإذا سكك المؤذن وقام عمر لم يتكلم أحد حتى يفرغ من الخطبتين = ثعلبة بن أبي مالك
٦٣٧	أن أنس بن مالك صلى قاعداً على بساط السفينة = أنس بن مالك

الصفحة	الأثر
٧٩٥	أن أنس رضي الله عنه أقام بسابور سنتين يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم = أنس بن مالك
٣٣١	أن أنس رضي الله عنه جهر في صلاة الظهر فلم يسجد
٥٩٤	أن خيرة أم الحسن البصري رأت أم سلمة رضي الله عنها تؤم النساء تقوم معهن في صفهن
٧٦٦	أن رجلاً سأل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال: إني أسير من المدائن إلى الكوفة وهي مسيرة ثلاثة أيام أفأقصر الصلاة؟ قال لا. = حذيفة بن اليمان
٥٣٨	أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أوتر بركة = سعد بن أبي وقاص
٥٣٥	أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوتر بواحدة = سعد بن أبي وقاص
٥٤٦	أن سعد بن مالك رضي الله عنه كان يصلي العشاء ثم يصلي ما شاء الله ثم ينقلب إلى منزله فإذا كان في السحر ركع ركعة أوترها = سعد بن مالك
٦٤	أن عائشة رضي الله عنها أومت إلى سمرة وهي في الصلاة أن يجلس
٥٩٤	أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف
٧٧٥	أن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في السفر أربعاً وتصوم
٧٥٤	أن عائشة رضي الله عنها كانت تعد الآي في الصلاة بخاتمها تحوله في أصابعها = عائشة بنت أبي بكر
٧٨٧	أن عبدالرحمن بن المسور رضي الله عنه أقام بسابور سنتين يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين ثم يسلم = عبدالرحمن بن المسور
٧٩٥	أن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه أقام بسجستان سنتين يقصر = عبدالرحمن بن سمرة

الصفحة	الأثر
٥٤٥	أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يوتر بواحدة = عبدالرحمن ابن عوف
٣٨٧	أن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه تنخم دماً عبيطاً وهو يصلي = عبدالله ابن أبي أوفى
٤٨٤	أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما طاف بعد العصر وصلى = حنظلة السدوسي
٢٩٩	أن عبدالله بن عمر سجد سجدي السهو بعد السلام = عبدالله بن عمر
٧٦١	أن عبدالله بن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويقصران في أربعة برد فما فوق ذلك = ابن عمر وابن عباس
٥٤٥	أن عثمان رضي الله عنه أوتر خلف المقام بركعة = عثمان بن عفان
٢٢٦	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سجد حين وجد ذا الثدية = علي بن أبي طالب
٩٣٨	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ = علي بن أبي طالب
٢٠٤	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يسجد في الحج سجدتين = أبو عبدالرحمن السلمي
٣٧٠	أن علي رضي الله عنه خرج من صلاته وقال مسست فرجي ولم يستخلف
١٠٠٥	أن علي رضي الله عنه كان يستخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس صلاة العيد = علي بن أبي طالب
٥٥٨	أن علي رضي الله عنه كان يقنت في النصف من رمضان
٥٧٦	أن علي رضي الله عنه كبر على أبي قتادة سبعاً = علي بن أبي طالب

الصفحة	الأثر
١٩٥	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أجاد وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه
١٩٥	أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه
٩٧٠	أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس
٧٩١	أن عمر رضي الله عنه أجلى أهل الذمة عن الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقوم في غير الحرم ثلاثة أيام = عمر بن الخطاب
٣٥٠	أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد ولم يعيدوا = عمر بن الخطاب
٥٦١	أن عمر رضي الله عنه قنت في الوتر بعد الركوع
٣٣١	أن عمر رضي الله عنه كان يسمع منه نعمة في صلاة الظهر
٤٤٥	أن عمر رضي الله عنه كان يمنع الجنب من التيمم = عمر بن الخطاب
٨٤٨	أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يجمعان بينهما في الليلة المطيرة = موسى ابن محمد التيمي
٥٧٧	إن قنوتكم في الغداة بعد فراغ الإمام من القراءة بدعة = عمر بن الخطاب
٢٢٦	أن كعب بن مالك رضي الله عنه لما نزلت توبته خر ساجداً = كعب بن مالك
٥٤٥	أن معاوية رضي الله عنه أوتر بركة فعاثوا عليه فقال ابن عباس رضي الله عنه عاثوا على أمير المؤمنين بركة، وإنما الوتر ركعة = ابن عباس
١٦٢	أن معاوية رضي الله عنه صلى بالناس فطعن وهو ساجد فسلم = معاوية ابن أبي سفيان

الصفحة	الأثر
٩٥٨	أنا ابن بضع وخمسين، وإنما أتاني المشيب من قبل أخوالي بني المغيرة = عمر ابن الخطاب
٨٩٤	إني أراكم قد كثرت في الجمعة أو الجمع أو المسجد فليسجد الرجل على ظهر أخيه = عمر بن الخطاب
٨٧١	أول جمعة جمعت، بعد جمعة جمعت بالمدينة جمعة بالبحرين بجواثي = ابن عباس
٢٨٥	بعث أبو موسى بالهرمزان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نزل على حكمه = أنس بن مالك
٢٢١	بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه في سجود التلاوة إن شاء سجدتها وإن شاء ركع = ابن مسعود
٧٦١	تقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان = ابن عباس
٧٨٧	جاورت ابن عمر رضي الله عنهما ثمانية أشهر أو عشرة أشهر بالمدينة فسألته كم أصلي؟ = عامر بن سعد بن أبي وقاص
٨٤٣	الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر = عمر بن الخطاب
٢٣٧	حكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينكر الصلاة على ظهر الکعبة أو في جوفها صلاة الفريضة = ابن عباس
٣٩٨	خرئت على ابن عمر حمامة فأخذ عصاة من الأرض فمسح بها رأسه وصلى = ابن عمر
٩٥١	خروج الإمام يقطع الصلاة = عمر بن الخطاب
٩٥	ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما يدلن من الثياب قال: شبراً = ابن عمر

الصفحة	الأثر
٩٥١	الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة = عبدالله بن مسعود
٤٩٥	رآني ابن عمر أصلي فحصبني = يسار مولى ابن عمر
٨٤٩	رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يجمع بين الصلاتين في المدينة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة قبل أن يغيب الشفق = عبدالله بن حبيب
٢٠٣	رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسجد في الحج سجدتين = عبدالله ابن ثعلبة
٢١٩	رؤي عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ليس في المفصل سجود = ابن عباس وزيد بن ثابت
٧٦١	سئل ابن عباس أتقصر الصلاة إلى مرٍّ؟ قال: لا، وإلى منى؟ قال: لا، وإلى الطائف؟ قال: نعم
٣٨٨	سئل جابر بن عبدالله عن رجل صلى فامتخط فخرج مع مخاطه شيء من دم؟ قال لا بأس بذلك = جابر بن عبدالله
٥٢٧	سئل عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الوتر؟ فقال: حسن جميل قد عمل به رسول الله والمسلمون من بعده = عبادة بن الصامت
٨٧٢	سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجمعة؟ فقال جمّعوا حيث ما كنتم = عمر بن الخطاب
٩٧٤	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى و(إذا جاءك المنافقون) في الآخرة في صلاة الجمعة = أبو هريرة
٢٤٠	الشرط النحو والقبالة = علي بن أبي طالب والبراء بن عازب
١٠٢٦	شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه فصنع كما صنعت = عبدالله بن الزبير
٥٥٠	صلاة الحضر أربع وصلاة السفر ركعتان وصلاة الخوف ركعة = ابن عباس

الصفحة	الأثر
٧٧٦	صلاة السفر ركعان من خالف السنة فقد كفر = ابن عمر
١٠١٥	صلى بنا ابن مسعود رضي الله عنه الجمعة ضحى، وقال: إنما عجلت لكم خشية الحر عليكم = عبدالله بن سلمة
١٠١٥	صلى بنا معاوية رضي الله عنه الجمعة ضحى = سعيد بن سويد
٧٢٦	صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما في حجرة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الإمام يوم الجمعة = محمد بن عمرو بن عطاء
١٠١٣	صليت مع أبي بكر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم صلينا مع ابن الخطاب رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن تقول قد انتصف النهار، ثم صلينا مع عثمان رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن تقول قد زال النهار = عبدالله بن سيدان السلمي
٢١٧	صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد
٣٥٢	عن ابن عمر رضي الله عنهما في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال يعيد ولا يعيدون = ابن عمر
٢٢١	عن ابن مسعود رضي الله عنه في سورة الأعراف (سجود التلاوة) إن شاء سجدها وإن شاء ركع
٣٥١	عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء؟ يعيد ولا يعيدون = علي بن أبي طالب
٣٦٧	عندما طعن معاوية رضي الله عنه صلى الناس وحدانا من حيث طعن أتموا لأنفسهم
٨٢٤	غير باغ ولا عاد: غير باغ على المسلمين مخيفاً لسيبلهم ولا عادياً عليهم بسيفه مشاقاً لهم

الصفحة	الأثر
٢٠٤	فضلت سورة الحج بسجديتين = ابن عباس
٥٢٨	قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كثر عليه قال: أوجب هو! أوجب هو!
٧٧٣	قد صليت مع رسول الله ^٨ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان = عبدالله بن مسعود
٧٧٣	قد فعلها، إنا لله وإنا إليه راجعون = ابن مسعود
٨٤٠	كان ابن عباس رضي الله عنه يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول: هي السنة = ابن عباس
٢٠٥	كان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد في الحج سجديتين = نافع
٤٤٥	كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً = جابر بن عبدالله
١٠١٢	كان إذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع بعد صلاة الجمعة فيقبل قائلة الضحى = مالك بن أبي عامر الأصبحي
٧٧٠	كان إساف رجلاً وكانت نائلة امرأة ومسحاً حجرين فتحرجوا عن السعي بموضع ذلك دون السعي = ابن عباس
٤٥١	كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء = زيد بن أسلم
١٠٩	كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه ألقى على عاتقه عقلاً ثم صلى = إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود
٥٧١	كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يرفع يديه في قنوت الوتر = عبدالله بن مسعود

الصفحة	الأثر
٩٧٠	كان عثمان رضي الله عنه قد كبر، فإذا صعد المنبر سلم، فأطال قدر ما يقرأ الإنسان أم الكتاب = المنذر بن مالك العبدي
٧٥٦	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع نشيجه وهو في الصلاة = عمر ابن الخطاب
٥٠٧	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على صلاة بعد الإقامة
٧٠	كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار = علي بن أبي طالب
٦٥٣	كان منا من يرمي بست ومنا من يرمي بسبع = سعد بن أبي وقاص
٩٥١	كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت، إذا خرج الإمام من الجمعة = عبدالله بن مسعود
٦٣٨	كنا مع جنادة بن أبي أمية في البحر فكنا نصلي قعوداً نتحرى القبلة في السفينة
٧٩٥	كنا مع سعد بن مالك بالشام شهرين فكان سعد رضي الله عنه يقصر الصلاة ونحن نتم = عبدالرحمن بن مسور
٣٩٨	كنا مع عبدالله بن عمر إذ وقع عليه خرف عصفور فقال بيده هكذا فنفضه = عبدالله بن عمر
٧١	كنا مع علي رضي الله عنه فناده رجل من الخوارج = شريك بن عبدالله
٦٥٨	كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فنقدمهم فيصلون لنا = عائشة بنت أبي بكر
٢٥٢	كنت أصلي وبين يدي قبراً وأنا لا أشعر فناداني عمر القبر = أنس بن مالك
٢٤٢	لا تجعل شيئاً من البيت خلفك = ابن عباس
٦٩٠	لا تصل خلف القدري ولو صليت خلفه أعدت صلاتي = واثلة بن الأسقع

الصفحة	الأثر
٧٢٤	لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب = عائشة بنت أبي بكر
٧٦٢	لا تقصروا في بواديكم ولا مجشركم ولكن من إقليم الكوفة إلى المدائن = ابن مسعود
٨٧٢	لا جمعة إلا في مصر = علي بن أبي طالب
٧١٧	لا صلاة إلا في المسجد = علي بن أبي طالب
٤٩٥	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين
٤٩٥	لا صلاة بعد طلوع الفجر وهما أدبار النجوم = عمر بن الخطاب
٧١٤	لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت = ابن مسعود
١٥١	لا ورب البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب فليفطر = أبو هريرة
٦٥٨	لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود = ابن مسعود
٦٥٧	لا يؤم الغلام حتى يحتلم = ابن عباس
٢٥٢	لا يصلي في حمام أو عند قبر = علي بن أبي طالب
٢٥٢	لا يصلي في أعطان الإبل
٢٥٢	لا يصلي في أعطان الإبل = ابن عمر
٢٤٢	لا يصلي في جوف الكعبة ولا في فوقها = ابن عباس
٢٢٦	لما بلغ أبو بكر رضي الله عنه فتح اليمامة سجد لله تعالى = أبو بكر الصديق
١٢٨	الله أحق أن تزين له = ابن عمر
٥٨٩	لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل = عائشة بنت أبي بكر
٩١٢	لو قرأتها لسعيت حتى يسقط ردائي = ابن مسعود

الصفحة	الأثر
٥٥٠	ما أجزأت ركعة قط = ابن مسعود
١٦٧	ما أدرك المأموم فهو أول صلاته = علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وأبي الدرداء
١٦٨	ما أدركت من الصلاة فهو آخر صلاتك = ابن مسعود
٨٤٢	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها ما خلا عرفة والمزدلفة = ابن مسعود
١٥٠	ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه، ولكن سمعنا وحدثنا أصحابنا = البراء بن عازب
٨٨١	مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين فما فوقه جمعة وأضحى وفطر = جابر بن عبد الله
٧٩٠	من أجمع على إقامة أربع أتم = عثمان بن عفان
١٢١	من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه = ابن عمر
٧٩٦	من أقام سبعة عشر قصر، ومن أقام أكثر أتم = ابن عباس
٩٢٥	من خرج يوم جمعة قبل الصلاة دعي عليه أن لا يصاحب في سفره = حسان بن عطية
٥١٤	من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر = عمر بن الخطاب
٧٧٥	من صلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين = ابن عباس
٧١٧	من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق فلم يصل مع الإمام = عمر بن الخطاب

الصفحة	الأثر
٨٧١	هؤلاء سرج هذه القرية = علي بن أبي طالب
١٥٠	والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً = أنس بن مالك
٥٣٣	الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس = أبو أيوب الأنصاري
٥٥٠	الوتر سبع وخمس والثلاث براءة = عائشة
٥٢٧	الوتر ليس بحتم ولكن سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم = علي ابن أبي طالب
٤٤٥	ولا جنباً إلا عابري سبيل: إلا وأنت مار = ابن عباس
٩٣	ولا يبدن زيتتهن إلا ما ظهر منها: يعني الثياب = عبدالله بن مسعود
٧٧٣	يا هذا نصف المربوعة، نحن إلى التخفيف أفقر = سلمان الفارسي
١٦٢	يبنى من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته = عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر

فهرس الأشعار

٥٨٦	فشركما خيركما الفداء	أتهجوه ولسنت بنـدٍ
٤٠٨	فألفى قولها كذباً ومينا	وقدّمت الأديم لراشهيه
٨٠٠	أتاك النجاح بها يركض	إذا أذن الله في حاجة
	أتى عارض دونها يعرض	وإن أذن الله في غيرهما
٢٣٩	صُدور العيسٍ شطر بني تميم	أقول لأُمّ زنباعٍ أقيمي
٤٨٩، ١٧٨	لعمرو أيبك إلا الفرقدان	وكل أخ مفارق أخوه
١٤٤	أهذا دينُهُ أبداً وديني	تقول إذا درأت لها وضيئي
	ومنعك ما سألتك أن تبيني	أفاطم قبل بينك متعيني

فهرس الأمثال

الصفحة.	المثل
٢٤٠	أحلب حلباً لك شطره
٥٨٦	محمد أصدق من مسيلمة

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبان بن أبي عياش	٥٦٤
أبان بن عثمان بن عفان	٣٩٧
إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا	١٢٠
إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي	١١٢
إبراهيم بن الحارث	٥٥
إبراهيم بن خالد الكلبي	٧٣٢
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	٢٧٠
إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي	٦٦٦
إبراهيم بن عبدالله الكجي	٥٤٠
إبراهيم بن عبدالله بن مهران الدينوري	٣٨٥
إبراهيم بن عثمان العبي = أبو شبة	١٤١
إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم = أبو إسحاق البرمكي	٣٤٠
إبراهيم بن محمد بن السري = الزجاج	٤٨٩
إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي	٣٥٤
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	١٠٩
ابن أبي حازم البجلي	٦٠٦
ابن لاحق التميمي اليماني	٦٧٥
أبو إسحاق بن سعيد الشالنجي	٦٥

العلم	الصفحة
أبو الأسود الدؤلي	٤٠٦
أبو الحسن المقرئ	١٣
أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى البغدادي	٥٧٢
أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب = ابن رجب	٤١
أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله = الخرقي	٩١
أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي = الأثرم	٥٥
أبو بكر بن الخياط	١٣
أبو جندب بن مرة الهذلي	٢٣٩
أبو ربيع المخدجي	٥٢٣
أبو عبيد القاسم بن سلام	٢٧٣
أبو عمر الكندي = زاذان	٤٩٥
أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح بن الحجاج = المروزي	٨٢
أبو بكر بن عياش	٦٩
أبو عبد الله ابن يحيى الشامي السلمي = مهنا	٦٦
أحمد بن أبي عبدة	١٧٤
أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد	١٦٤
أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي	٤٧٠
أحمد بن الحسين بن حسان	٥٠٢
أحمد بن القاسم	١٢٧
أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي	٢٩٧
أحمد بن حميد المشكاني = أبو طالب	٧٧

الصفحة	العلم
٣٥٥	أحمد بن سعيد
١٢٣	أحمد بن سلمان بن الحسن = النجاد
٢	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام = ابن تيمية
٢٤٨	أحمد بن عبد الملك
٤١٠	أحمد بن عثمان بن علان بن الحسن الكبشي
٣٨٤	أحمد بن علي
٣٥٨	أحمد بن علي الرازي = أبو بكر الجصاص
٧٥٣	أحمد بن علي بن ثابت = الخطيب البغدادي
٥٩	أحمد بن محمد الصائغ
٢٩٧	أحمد بن محمد بن عبد الخالق
٦٢	أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي = أبو بكر الخلال
٩٩٠	أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي
٩٨٦	أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي
٦٧١	أحمد بن موسى بن عبدالله بن إسحاق
٦٦٤	أحمد بن نصر بن إبراهيم الخفاف
٣٢٦	أحمد بن هشام بن الحكم بن مروان الأنطاكي
٦٧١	أحمد بن يحيى الحلواني = ابن إسحاق
٩٨٨	الأحوص بن حكيم
٩٨٦	أسامة بن زيد الليثي
٥١٥	إسحاق بن إبراهيم بن كاجرا
١٧٤	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد

العلم	الصفحة
إسحاق بن إبراهيم بن هانئ	٣٢٥
إسحاق بن أسيد الأنصاري	٥٤١
إسحاق بن مرار	٢٧٣
إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي = الكوسج	٦٤
إسحاق بن يحيى بن الوليد	١٠٦
إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي	٤١٦
أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري	٨٨٢
إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي	٣٥١
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي	١٣٦
إسماعيل بن عبدالله بن ميمون العجلي	٨٧٤
إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن أبي الرجال = أبو النضر	٣٦٦
إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي	١٦١
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني	٣٤٤
أسود بن عامر	١٢١
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٤٢٣
الأعمش بن مصرف بن عمرو اليامي	٥٦٦
أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن	١٢٥
أنس بن سيرين الأنصاري	٦٣٧
إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي	١٠١٢
إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس المزني	٩١٨
أيوب بن كيسان السخيتاني = ابن أبي تيممة	٨٠٢

العلم	الصفحة
بريد بن مالك بن ربيعة السلولي	٥٥٤
بسر بن عبيدالله الحضرمي	٢٥٠
بسر بن محجن الديلي	١٧٧
بشر بن موسى بن صالح البغدادي	٩٨٨
بشير بن نهيك السدوسي	٤٩٩
بقية بن الوليد الحمصي	١٢١
بكر بن عبدالله المزني	٢٣٤
بكر بن محمد بن الحكم النسائي	١١٠
بكير بن عبدالله بن الأشج	٣٩٨
بهز بن أسد العمي	٤٩٩
ثعلبة بن أبي مالك القرظي	٩٦١
جابر بن يزيد بن الأسود السوائي	١٧٦
جسرة بنت دجاجة	٤٤٨
جعفر بن برقان الكلابي	١٠١٣
جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو المخزومي	٦١١
جعفر بن محمد النسائي الشقراني	٥٦
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٦٣٠
جميل بن عبيد الطائي	٩١٧
جنادة بن أبي أمية	٦٣٨
جوير بن سعيد الأزدي	٣٤٩
الحارث العكلي	٦٩

الصفحة	العلم
٣٥١	الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني
٦٨٩	حبيب بن عمر الأنصاري
٢٣٠	حبيش بن سندي
٣٥١	الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي
٤٠٦	حرب بن أبي الأسود
٩١	حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى
٦٧٥	حسان بن حُرَيْث
٩٢٥	حسان بن عطية المحاربي
١٥٢	الحسن بن أبي الحسن البصري
٣٨٦	الحسن بن الحسين
٧١٩	الحسن بن القاسم = أبو علي الطبري
٥٦	الحسن بن ثواب
٥٧٤	الحسن بن عبدالوهاب
٩١٧	الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعي
١٧١	الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي
١٠٢٦	الحسين بن إسماعيل القاضي
١٦	الحسين بن حامد بن علي بن مروان
٢٧٤	حسين بن عبدالله بن عبيدالله المغازلي
٨٣٢	حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس
٥٤٠	حسين بن محمد بن بهرام التميمي
٦٣٧	حصين بن عبدالرحمن السلمي

العلم	الصفحة
حصين بن عبدالرحمن بن عمرو الأشهلي	٦٠٤
حفص بن عمر الأردبيلي	٤٧٧
الحكم بن عبدالله بن سعد	٨٢٥
الحكم بن عتيبة	٥٤٢
الحكم بن نافع النهرواني	٢٩٩
حكيم بن سعد الحنفي	٧١
حماد بن زيد	١٠٧
حماد بن سلمة بن دينار البصري	١٥٠
حمدان بن علي الوراق	٣٠٩
حميد بن أبي حميد الطويل	١٥٠
حميد بن هلال	٢٣١
حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني	٥٥
حنس بن المعتمر الكناني	١٠٠٥
حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن الجمحي	٥٨٧
خالد بن سلمة المخزومي	٣٥٠
خالد بن مخلد القطواني	٥٢٥
خالد بن مهران	١٣٦
خطاب بن بشر بن مطر	٣٨٤
خيرة = أم الحسن البصري	٥٩٤
ذر بن عبدالله المرهبي	٥٦٦
ذكوان = أبو صالح السمان	٢٨٦

العلم	الصفحة
راشد بن سعد المقرئ الحمصي	٩٨٨
الربيع بن عميلة الكوفي	٩٥٠
ربيعة بن أبي عبد الرحمن = ربيعة الرأي	٢٨٦
ربيعة بن شيبان السعدي	٥٥٤
رجاء بن مرجى الغفاري	١٤٦
رُفيع بن مهران = أبو العالية	٢٠٤
الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري	٩٥٠
روح بن القاسم التميمي	٢٩٨
روح بن عباد بن العلاء بن حسان القيس	٥٦١
زبيد بن الحارث بن عبد الكريم الياحي	٥٦٣
زر بن حُبَيْش بن حُبَاشة الأسدي	٩١٧
زرارة بن أوفى العامري	٥٤١
زرعة بن عبد الرحمن بن جُرْهد	٨٣
زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري	٢٩١
زهير بن سالم العنسي	٢٩٩
زياد بن أيوب	٥٤٤
زياد بن لاحق المحاربي	٥٩٤
زيد بن أسلم العدوي	٢٧٠
زيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٣٩٧
زيد بن حباب العُكلي	٩١٧
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٣٢٨

العلم	الصفحة
سريع بن عبدالله الواسطي	٤١٧
سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	٢٠٣
سعد بن إياس الكوفي	١٤٥
سعد بن عبيدة السلمي	٨٧٣
سعيد بن أبي عروبة	٥٤٩
سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي	٥٤١
سعيد بن المسيب	٣٦٣
سعيد بن جبير الأسدي	٣٥٣
سعيد بن يحيى بن أزهر	٤١٦
سعيد بن يسار	٥٢٤
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٨٣
سفيان بن عيينة	٢٩١
سلمة بن كهيل الحضرمي	٥٨٨
سلمة بن نبيه المدني	٨٦٥
سليمان بن الأشعث = أبو داود	٥٥
سليمان بن الجهم بن أبي جهم الأنصاري	٣٩٦
سليمان بن حرب	١٠٧
سليمان بن حيان الأزدي	١٠٣
سليمان بن طرخان التيمي	٣٨٧
سليمان بن قيس اليشكري	٢٧٨
سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي = الأعمش	٣٥٠

العلم	الصفحة
سليمان بن موسى الأموي	٥٧٢
سليمان بن نشيط	٩٧٠
سليمان بن يسار الهلالي	١٨٠
سمعان بن مالك الأسدي	٤٢٥
سهم بن منجاب	٥١٥
سهيل بن ذكوان السمان	٢٨٦
سوار بن مصعب الهمداني	٣٩٥
سويد بن غفلة	٥٠٧
شريك بن عبدالله النخعي	٧١
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي	٢٧٨
شقيق بن سلمة الأسدي	٤٢٥
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٢٣
شمس الدين محمد بن مفلح	٣٩
صالح أحمد بن حنبل	٥٥
صالح بن أبي الأخضر اليمامي	٩٨٥
صالح بن أبي الأخضر اليمامي	٥٦١
صالح بن كيسان المدني	٩٢٤
صالح بن نبهان المدني	٨٥٢
صفوان بن محرز بن زياد المازني	٢٠٥
الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني	٩٩٠
الضحاك بن مزاحم الهلالي	٣٤٩

العلم	الصفحة
ضرار بن صرد التيمي	٦٥٧
طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر = أبو الطيب الطبري	٦٧٩
طاووس بن كيسان اليماني	١٥٢
طلحة بن نافع الواسطي	١٤١
عائذ بن محصن بن ثعلبة	١٤٤
عاصم بن سليمان الأحول	٣٩٨
عاصم بن ضمرة السلوي	٥٢٧
عامر بن سعد بن أبي وقاص	٧٨٧
عباد بن عباد المهلبى	٦٠٣
العباس بن محمد بن موسى الخلال	٧٤٧
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٧٢
عبد الرحمن بن أبي نصر	١٤
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر	٩٣
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرقي	٥٦
عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي	٤١٧
عبد الرحمن بن أبزى	٥٦٦
عبد الرحمن بن أبي حاتم	١٦١
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي	٩٤٠
عبد الرحمن بن المبارك	١٠٦
عبد الرحمن بن جبير بن نفيير	٣٠٠
عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي	٧٣٩

العلم	الصفحة
عبدالرحمن بن علي بن محمد = ابن الجوزي	٣
عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	٩٢٥
عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري	٨٦٩
عبدالرحمن بن مسلم	١٢٩
عبدالرحمن بن ملّ	٣٩٨
عبدالرحمن بن هرمز = الأعرج	١٠٢
عبدالرحمن بن يحيى الزبيدي الحمصي	٨٢٥
عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري	٤٠٦
عبدالعزیز بن جريج المكي	١٦١
عبدالقُدوس بن بكر بن خنيس الكوفي	٩٨٧
عبدالقُدوس بن محمد بن عبدالكبير	٩٨٧
عبدالكريم بن أبي المخارق	٥٤١
عبدالله بن أحمد بن حنبل	٨٢
عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي	٨٨١
عبدالله بن الأجلح الكندي	٩٨٧
عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب	٤٧٨
عبدالله بن الزبير الحميدي	١٤٧
عبدالله بن الصامت	٢٣١
عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي = ابن بريدة	١٠٣
عبدالله بن ثعلبة	٢٠٣
عبدالله بن حبيب بن ربيعة	٢٠٤

العلم	الصفحة
عبدالله بن زُرير الغافقي	٣٦٢
عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي	١٣٦
عبدالله بن سلمة المرادي	٥٤٥
عبدالله بن سيدان السلمي	١٠١٢
عبدالله بن شداد بن الهاد	٥٨١
عبدالله بن عبد الجبار الخبائري	٨٢٥
عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٣٠٢
عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة	١٦٠
عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم	٥٢٥
عبدالله بن عمرو بن عبد القاري	١٥١
عبدالله بن عون بن أرطبان	١٣٥
عبدالله بن فروخ التيمي البصري	٩٧٦
عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي	٢٠١
عبدالله بن محمد بن أحمد = أبو محمد الضرير	٨٠٢
عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي	٥٩٩
عبدالله بن محمد بن معن	٩٤٠
عبدالله بن محيريز بن جنادة الجمحي	٥٢٣
عبدالله بن مسافع	٣٠٠
عبدالله بن مسعود	٢٧٩
عبدالله بن مسلم بن قتيبة	١٤٨
عبدالله بن مسلمة بن قعنب	٧٦١

العلم	الصفحة
عبدالله بن نجى	٧٠
عبدالله بن يزيد المكي	٢٠١
عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج	١٥٠
عبدالمملك بن محمد بن عبدالله الرقاشي	٥١٦
عبدالواحد بن زياد العبدي	٢٧٩
عبدالوهاب بن علي بن علي بن نصر بن أحمد = ابن نصر المالكي	٨٨٦
عبيد الله بن أبي رافع المدني	٩٧٣
عبيد الله بن سعيد السجزي	١٤
عبيد بن عبدالواحد بن شريك	٥٤١
عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي	٣٣٨
عبيدالله بن عدي بن الخيار بن عدي المدني	١٠٠٠
عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان = ابن بطة	١٢٨
عبيدة بن معتب الضبي	٥١٤
عثمان بن أحمد بن عبدالله = ابن السماك	٥٧٤
عثمان بن زفر	١٢١
عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي	٥٦٦
عدي بن زيد بن حماد التميمي	٤٠٨
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي	١٩٥
عصمة بن أبي عصمة العكبري	٤٧٦
عطاء بن أبي رباح بن أسلم	٢٣١
عطاء بن أبي مسلم الخرساني	٥٤٥

العلم	الصفحة
عطاء بن أبي ميمونة البصري	٧١٨
عطاء بن السائب	٧١
عطاء بن يزيد الليثي	٥٣٢
عطاء بن يسار	١٩٢
عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي	٤٢٢
عقبة بن صهبان الأزدي	٧١٨
عقبة بن علقمة الإشكري	٨٨
عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي	٨٣٣
عكرمة = أبو عبدالله القرشي	٢١٠
عكرمة بن عمار	٣٠٢
علقمة بن عبدالله بن سنان البصري	٩٥١
علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي	٢٧١
علي بن أحمد بن عمر البغدادي	١٠٩
علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي	٥٩٩
علي بن الحسين = زين العابدين	٦٣٠
علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني = داود	٧٩
علي بن ربيعة بن فضلة الوالبي	٧٧٢
علي بن سعيد بن جرير النسوي	١٤٧
علي بن عاصم بن صهيب الواسطي	١٦٥
علي بن عمر بن أحمد البغدادي = ابن القصار	٨٨٦
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي = الدارقطني	٨٧

الصفحة	العلم
٥٧٤	علي بن محمد بن عبدالله بن بشران
٢٤	عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
١٠٩	عمر بن إبراهيم بن عبدالله = أبو حفص العكبري
١٦٢	عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي
١٠٣	عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد = ابن شاهين
٩١	عمر بن الحسين الخرقى
٦٠٩	عمر بن بدر المغازلي
٧٨٤	عمر بن ذر بن عبدالله الهمداني
٩٨٧	عمر بن عاصم بن عبيدالله الكلابي
٥٦٦	عمر بن عبدالرحمن بن قيس الأبار
٩٧٠	عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي = أمير المؤمنين
٤٧٦	عمر بن محمد بن رجاء
٧١	عمران بن ظبيان
١٥٠	عمرو بن دينار المكي
٨٧	عمرو بن شعيب
٩٣	عمرو بن عبدالله بن عبيد
١٣٦	عمرو بن معاوية = أبو المهلب الجرمي
١٧٨	عمرو بن معد يكرب الزبيدي
٩٧٠	عمرو بن مهاجر
٢٤٨	عمرو بن يحيى بن عمارة
٥٦٢	العوام بن حمزة المازني

الصفحة	العلم
٩٦٤	عياض بن عبدالله بن سعد العامري
٣٤٩	عيسى بن عبدالله الأنصاري
٩٨٨	عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي
٤٥١	الفضل بن ذكين الكوفي
١٥٨	الفضل بن زياد القطان
١٠٦	فضيل بن سليمان النميري
٢٧٠	فليح بن سليمان أبين أبي المغيرة الخزاعي
٩٨٦	القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي = المطرز
٨٩٤	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي
٣٣٢	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي
٩٦٤	قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي
٥١٥	قرثع الضبي
٥٦١	قريش بن أنس الأنصاري
٥١٥	قزعة بن يحيى البصري
٩٥٧	قيس بن أبي حازم البجلي
٥٩٩	قيس بن الربيع الأسدي
٢٧٠	كريب بن أبي مسلم الهاشمي
١٠٧	كيسان السخثياني
٥٤٠	لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي
٧٨٨	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي
١٠١١	مالك بن أبي عامر الأصبحي

الصفحة	العلم
١٠٨	مثنى الأنباري
٢٣٠	مجاهد بن جبر
٣٩٦	محارب بن دثار
١٣٥	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي
٤٧٥	محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي
٧٠	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٨٨٢	محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري
١٦١	محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي
٢٤٨	محمد بن إسحاق بن يسار
٤٧٦	محمد بن إسماعيل الترمذي
٨٢٥	محمد بن الحسن بن زياد الموصلي
١٦٤	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٢٨٩	محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا
٥٢٥	محمد بن العلاء = أبو كريب
٦٩٨	محمد بن المظفر بن بكران الحموي = أبو بكر الشامي
٢٩٨	محمد بن المنهال
٩٥	محمد بن جعفر المؤدب
٦٠٣	محمد بن جعفر المدائني
٤٧٨	محمد بن جعفر الهاشمي
٢٤٨	محمد بن جعفر الهذلي
٥٣٣	محمد بن حسان الأزرق

العلم	الصفحة
محمد بن حماد بن بكر بن حماد	٥٠٩
محمد بن خازم الكوفي = أبو معاوية الضرير	٩٦٣
محمد بن خلف	٥٢٦
محمد بن خلف بن حيان	٧٥٣
محمد بن سعيد الطائفي	٨٦٥
محمد بن سلمة	٢٤٨
محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري	٥٧٥
محمد بن سيرين الأنصاري	١٣٥
محمد بن شجاع = ابن الثلجي	٦١٠
محمد بن طالب بن الحكم	١٣٩
محمد بن عبدالرحمن = ابن أبي ليلى	٤١٦
محمد بن عبدالرحمن بن خالد المديني	٣٦٢
محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه = أبو بكر البزار	١٠١٣
محمد بن عبدالله بن الزبير	٥١٠
محمد بن عبدالله بن سليمان	٥٢٥
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين	٩٤٠
محمد بن عبدالله بن قيس	١٨٥
محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي	٩٧٧
محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم	٥٢٠
محمد بن عبيدالله بن سعيد	٢٢٦
محمد بن عثمان بن أبي شيبة	٧٩٣

العلم	الصفحة
محمد بن عجلان	١٠٣
محمد بن عقيل البلخي	٦١٠
محمد بن علي بن الحسين بن علي	٣٥٢
محمد بن عمر بن حنان الكلبي	١٠٢٦
محمد بن عمر بن واقد الأسلمي = الواقدي	٤٧٧
محمد بن عمرو بن الحارث	٣٥١
محمد بن عمرو بن عطاء	٧٢٦
محمد بن عمرو بن علقمة الليثي	٦٠٣
محمد بن غالب بن حرب الضبي	٥٩٩
محمد بن فضيل = ابن غزوان	٢٩٢
محمد بن كثير العبدي	٥٤٠
محمد بن كعب القرظي	٥٤٩
محمد بن ماهان النيسابوري	٧٥٦
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب = الزهري	١٣٧
محمد بن موسى بن مشيش البغدادي	١٦٥
محمد بن نصر بن الحجاج المروزي	١٤٩
محمد بن يحيى الخرائي	٦٥٧
محمد بن يحيى الكحال	٧٢٢
محمد بن يحيى بن فارس	٨٦٥
محمد بن يوسف القرشي	٢٩٥
محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي	٥٦١

العلم	الصفحة
مروان بن الحكم بن أبي العاص	٦٨٩
مسعود بن زيد بن سبيع	٥٢٣
مسعود بن مالك	٥٨٠
مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي	٩٨٥
مشرح بن هاعان المعافري	٢٠١
مصعب بن شيبة	٣٠٠
مطر بن طهمان الوراق	٩٨٧
معاذ بنت عبد الله العدوية	٦٤
المعتمر بن سليمان ابن طرخان التيمي	٦٧٤
معمر بن راشد الأزدي	٢٩٢
المغيرة بن زياد البجلي	٧٧١
مغيرة بن مقسم	٦٩
المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني	٨٣٣
مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي	١٠٢٦
مقسم بن بجرة	٥٤٢
مكحول = أبو عبد الله الشامي	٢٣١
المنذر بن مالك بن قطعة العبدي	٩٧٠
منصور بن المعتمر	٢٩٨
منصور بن زاذان الواسطي	٥٦١
موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي	١٠٦
موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي	٨٤٨

العلم	الصفحة
موسى بن مسعود النهدي	٥٩٩
موسى بن وردان العامري	٥٧١
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٣٩
نافع بن مالك بن عامر الأصبحي	١٠١١
نافع مولى ابن عمر	١٠٧
النزال بن سبرة الهلالي	١٥١
نصر بن عمران بن عصام الضبعي	٨٧١
النضر بن أنس بن مالك الأنصاري	٤٩٨
نعيم بن النعمان بن أشيم الأشجعي	٧١٧
الهرمزان	٢٨٥
الهزيل بن شرحبيل الأودي	٨٣٥
هشام بن أبي عبد الله	٤٠٦
هشام بن حسان الأسدي	٢٤٨
هشام بن سعد المدني	٤٥١
هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي	٣٥٠
هلال بن يحيى الطائي	٥١٦
هلال بن يساف الأشجعي	٧٣٩
همام بن يحيى بن دينار العوزي	٤٩٨
ورقاء بن عمر الشكري	٦٠٣
وضاح الشكري الواسطي = أبو عوانة	٩١٨
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي	٣٥٠

العلم	الصفحة
وهب بن كيسان القرشي	١٠٢٦
يحيى بن أبي حية	٥٢٦
يحيى بن أبي كثير الطائي	٣٠٢
يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي	٨٨١
يحيى بن الجزار	٢٢٥
يحيى بن أيوب الغافقي	٥٤١
يحيى بن جعدة	١٥٠
يحيى بن سعيد	٨٣
يحيى بن سعيد الأنصاري	٢٩٢
يحيى بن عبد الحميد الحماني	٦٧٢
يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني	٢٤٨
يحيى بن غيلان بن عبدالله بن أسماء الخزاعي	٨٣٣
يحيى بن يعلى الأسلمي	٦٥٧
يزيد بن زريع البصري	٢٩٨
يزيد بن عبد الرحمن الدالاني	١٤١
يزيد بن هارون بن زاذان السلمي	٣٥١
يسار بن نمير المدني = مولى ابن عمر	٤٩٤
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	١١٥
يعقوب بن إسحاق بن بختان	١٣١
يعلى بن عطاء العامري	٥٠٩
يوسف القرشي الأموي	٢٩٥

العلم	الصفحة
يوسف بن خالد السمطي	٥١٦
يوسف بن موسى بن راشد	٦٦
يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٥٥٤
يونس بن عبيد بن دينار العبدي	٢٣١
يونس بن محمد بن مسلم البغدادي	٢٧٠

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٩٢٠	أبقلت الأرض
٥٧٤	الإجازة
٤٢٧	الإجانة
٢٢٨	أجذبت
١٦٠	الآجر
٩٧	الاست
٨٣٤	استصرخ
٧١٢	الأسولة
٢٢٨	الآكام
٢٢٨	الإكيل
٤٣٧	الأنفحة
٩٦٧	آنيت
٦٤	أومت
٣٨٤	البشر
١٣٢	البراح
٣٩٣	البراغيث
٩٦	البرقع
٣٩٣	البعوض
١٥٩	بندقة

الصفحة	الكلمة
٢٠٩	التشن
٧٨	التصدية
١٨٦	تفلات
١٢٠	التكة
١٠٣	التوشح
١٣٥	الثُّكل
٢٢٦	الثدية
٦٣٧	الجُدُّ
٣٨٤	الجرب
٢٣٤	الجرو
٧٦٢	الجشر
٣٨٤	الجم
٣٩٩	الجوى
١٣٠	الحش
٣٧٣	الحصر
٣٧٤	الخجل
٣٩٨	الخراء
٣٨٥	الخشفان
٧٠	خشفة
٩٤	الخمار
٩٤	درع المرأة

الصفحة	الكلمة
٣٨٤	الدمّل
٨٦٢	الربض
٧١٨	رحبة المسجد
١٥٧	رعاف الأنف
٥٣٠	الרגائب
٣٦٢	زر البطن
٢٢٥، ٥٩٨	الزمانة
١٠٢٤	زملوهم
٦٧٧	الزنار
٤١٣	الساج
١٣٦	السرعان
٨٢	السُّرة
٤٦٣	سروات الطريق
٢٢٣	سلع
١٠١٠	السُّلق
١٦٠	السُّنور
٢٢٧	السفط
١٢٥	سندس
٦٧٧	السيما
٧٧٤	الطغام

الصفحة	الكلمة
٤٨٢	طفلت الشمس
٥٧١	الطنفسة
٥٦	العتمة
٢٢٨	العزالي
٦٧٧	العسلي
٢٤٧	العطن
٩٥٤	العيبة
٦٣٣	الفالج
١٢٤	الفرُّوج
٧٥٩	الفرسخ
١٧٨	الفرقدان
١٧٦	الفريضة
٣٧٤	الفرع
١٥٧	الفصد
٨٠١	الفيج
٩٥	القد
٤٣٠	القديد
٩٣	القرط
٩٥٣	الكَراع
١٠٢٤	الكلم
١٣٥	الكهر

الصفحة	الكلمة
٢٧٣	لا غرار
٩٤٩	لغا
٩٢٠	مباقل
٨٤	مُرت
٦٣١	المرفقة
٧٩١	المصراة
٧٨	المكاء
٨٠١	المكاري
١٠٣	الملاءة
٨٠١	الملاح
٥٨٨	المنقل
٨٧٤	المنهل
٢٢٨	المواشي
٧٥٩	الميل الهاشمي
٤٣٠	ناطف
٨٩٥	النشر
٧٥٦	النشيج
٢٢٥	النگاشي
٤٣٢	النورة
٤٨٥	النيروز
٨٨٢	الهزم (هزم النبيت)

الصفحة	الكلمة
٨٣٨	هويّ
١٦٥	هيئته
٦٠٣	وثئت
١٧١	الوسنان
١٤٤	الوَضِين

فهرس المسائل الفقهية

الصفحة	المسألة
٥٥	يجب الترتيب مع سعة وقت الحاضرة، ويسقط مع ضيقه
٥٩	لا يجب الترتيب في حال النسيان
٦١	إذا سلم على المصلي أشار بيده
٦٥	إذا قصد التنبيه بالتسبيح والتكبير، أو قراءة القرآن لم تفسد صلاته
٧٧	إذا ناب المرأة شيء في صلاتها فإنها تصفق، ويكره لها التسبيح
٧٩	ستر العورة شرط في صحة الصلاة في حق الرجل والمرأة
٨٢	اختلف الرواية في حد عورة الرجل على روايتين: إحديهما: حدها من السرة إلى الركبة
٨٧	الركبة ليست بعورة
١٠٢	يجب عليه أن يستر منكبيه في الصلاة المفروضة
١١٥	إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً وليس معه ما يغسله فإنه يصلي فيه ولا يصلي عرياناً
١١٩	إذا صلى في ثوب غصب هل تبطل صلاته أم لا؟
١٣٣	في كلام العامد في الصلاة لمصلحتها، هل تبطل الصلاة أم لا؟
١٣٩	في كلام الناسي، هل يقطع الصلاة أم لا؟
١٥٧	إذا سبقه الحدث في صلاته بطلت الصلاة
١٦٤	ما يفعله المسبوق مع الإمام آخر صلاته
١٧٤	إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير فكبر وجلس معه ثم سلم الإمام فإن المأموم ينهض بتكبير

الصفحة	المسألة
١٧٦	إذا صلى وحده أو في جماعة ثم أدركها في جماعة استحب له إعادتها إلا المغرب، فإن دخل معه أتمها
١٨٣	إذا صلت امرأة في صف الرجال لم تفسد صلاة من يليها
٢٠١	في الحج سجدتان
٢٠٩	اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في قوله تعالى في سورة (ص) (وخر راعياً وأناب) هل هو موضع لسجود التلاوة
٢١٥	في المفصل ثلاث سجدات في آخر النجم، وفي الانشقاق وفي العلق
٢٢٠	لا يجوز أن يركع عند التلاوة بدلاً عن السجود
٢٢٣	سجود الشكر مستحب
٢٣٠	إذا صلى وليس بين يديه شيء فإنه يقطع صلاته الكلب الأسود البهيم
٢٣٧	إذا صلى على ظهر الكعبة، أو في جوفها صلاة الفريضة لم تصح صلاته
٢٤٧	إذا صلى في المواضع المنهي عن الصلاة فيها وهي: المقبرة، والحمام، والخش، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر بيت الله الحرام كره له ذلك
٢٥٤	إذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما تركه من الصلوات والزكوات في حال رده
٢٦٧	إن أسلم المرتد وقد حج لزمه إعادة الحج
٢٦٩	إذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يبني على اليقين سواء كان أول ما أصابه السهو أو كان يعرض له ذلك كثيراً، أو سهواً كان إماماً أو منفرداً
٢٨٣	إذا سبح بالإمام اثنان من المأمومين فإنه يرجع إلى قولهما، سواء سبحوا به

الصفحة	المسألة
	إلى زيادة أو نقصان، وسواء قلنا إنه يبني على اليقين أو على غالب ظنه
٢٨٩	يسجد للسهو قبل السلام إلا في موضعين: أحدهما: يسلم ساهياً وقد بقي عليه شيء من صلاته كالركعة والركعتين، فإن ترك أقل من ركعة كالسجدة ونحوها، سجد قبل السلام
٣٠٩	إذا قام إلى خامسة ثم ذكر فإنه يعود فيجلس ويتشهد ويسجد سجدي السهو، سواء قعد في الرابعة أو لم يقعد، وسواء عقد الخامسة بسجدة أو لم يعقدها
٣١٥	إذا نسي سجدة من ركعة أو سجدين ثم ذكر في الركعة الثانية، فإن ذكر قبل أن يأخذ في القراءة عاد وسجد، وإن ذكر بعدما قد أبطل حكم الأولى واعتد بالثانية
٣١٧	إن ترك أربع سجعات من أربع ركعات، سجد سجدة في الحال، وقام وأتى بثلاث ركعات وتشهد وسلم
٣٢٢	إذا نسي التشهد الأول ثم ذكر بعد أن اعتدل قائماً، وقبل أن يشرع في القراءة، فالمستحب له أن يمضي في صلاته ولا يرجع، فإن رجع جاز
٣٢٥	إذا قرأ في الأخيرتين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة بالحمد وسورة ساهياً، أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، أو دعا بما يدعو في التشهد الآخر، أو قرأ في موضع تشهده، أو موضع ركوعه وسجوده، أو تشهد في موضع قيامه، أو قال في موضع ركوعه: سمع الله لمن حمده، ونحو ذلك، فإنه يسجد في جميع ذلك سجود السهو
٣٣١	إذا جهر فيما يُسر، أو أسر فيما يجهر، لم يسجد للسهو في أصح الروايتين
٣٣٤	إذا ترك تكبيرات الخفض، والرفع، والتسبيح في الركوع، والسجود وقول

الصفحة	المسألة
	سمع الله لمن حمده، وقول ربنا لك الحمد، والتشهد الأول، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، فإنه يسجد للسهو
٣٣٦	إذا ترك القنوت عامداً لم يسجد للسهو، وكذلك كلما لم يسجد له، مثل القراءة للسورة في الآخريتين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، والجهر فيما يسر به إذا قلنا يسجد
٣٣٨	سجود السهو واجب
٣٤١	إذا نسي أن يسجد قبل السلام أو عقيب السلام، وذكر بعد ذلك، ما لم يتناول ويخرج من المسجد وإن تكلم، فإن خرج لم يسجد
٣٤٤	إذا سها الإمام فلم يسجد سجد المأموم
٣٤٨	إذا صلى بقوم وهو جنب أو محدث، فإن كان عالماً بحدث نفسه، أعاد وأعادوا، علموا أو لم يعلموا، وإن كان ناسياً فإن علموا بذلك في أثناء الصلاة، أعاد وأعادوا أيضاً، وإن علموا بعد الفراغ منها أعاد ولم يعيدوا
٣٦٦	إن سبق الإمام الحدث، وقلنا: إن صلاة المأموم لا تبطل بحدثه فإنه يجوز له أن يستخلف غيره
٣٧٢	إن سبقه الحدث وخرج من المسجد ولم يستخلف فاستخلف القوم بعد ذلك رجلاً منهم
٣٧٣	إن صلى بقوم فحصر فتأخر وتقدم رجل جاز
٣٧٦	إذا أحدث الإمام يوم الجمعة بعدما خطب فاستخلف رجلاً ليصلي جاز سواء حضر الخطبة معه أو لم يحضر
٣٧٨	إن أحدث في غير الجمعة فاستخلف من لم يدخل معه جاز، ولا فرق بين الركعة الأولى والثالثة، وبين الثانية والرابعة

الصفحة	المسألة
٣٨١	إذا صلى خلف كافر وهو لا يعلم به ثم علم، فعليه الإعادة
٣٨٢	قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة معها سوى الدم، فإنه تجوز الصلاة بيسيره، فإن كثر وتفاحش لم تجز
٣٩٠	دم السمك طاهر
٣٩٣	دم البق والبراغيث طاهر في أصح الروايتين
٣٩٥	بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر
٤٠٢	إذا أصاب أسفل الخف نجاسة، فمسحه بالأرض وصلى لم تجزئه في أصح الروايات
٤٠٦	يرش على بول الغلام الذي لم يأكل الطعام
٤١١	إذا جبر بعظم نجس فانجبر، ونبت عليه اللحم لم يخرج منه
٤١٥	مني الآدميين طاهر
٤٢٤	إذا أصاب الأرض بول، فصب عليه الماء حتى غمره، وزال طعمه، ولونه، وريحه، فقد طهر الموضع، والماء الذي خالط البول طاهر
٤٢٩	إذا احترقت النجاسة وصارت رماداً لم تطهر
٤٣٢	إذا أصابت الأرض نجاسة فيست وذهب أثرها لم تجز الصلاة فيها
٤٣٥	إذا وقع شيء من بدن المصلي على شيء نجس لم تصح صلاته
٤٣٧	أنفحة الميتة، واللبن الذي في ضرعها بعد موتها نجس
٤٤٢	يجوز للجنب أن يمر في المسجد ولا يقعد فيه
٤٥١	إذا توضأ الجنب جاز له اللبث في المسجد
٤٥٥	لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام ولا الحرم
٤٥٩	اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في دخول أهل الذمة في سائر المساجد غير المسجد الحرام

الصفحة	المسألة
٤٦٤	يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها
٤٦٨	إن نذر صلاة مطلقة أو في وقت وفات الوقت، فقياس المذهب أنه يجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة
٤٧٠	لا يجوز فعل النوافل التي لا سبب لها في الأوقات المنهي عن الصلاة
٤٨٧	لا فرق بين مسجد مكة وبين سائر المساجد في امتناع أداء النوافل فيه في الأوقات الخمس سوى ركعتي الطواف
٤٩٤	إذا طلع الفجر الثاني حرمت النوافل سوى ركعتي الفجر
٤٩٨	إذا دخل في صلاة الصبح ثم طلعت الشمس أتم صلاته، ولم تبطل بطلوع الشمس
٥٠١	النوافل المرتبة مع الفرائض إذا فاتت فإنها تُقضى
٥٠٦	إذا أدرك الناس في صلاة الصبح ولم يصل ركعتي الفجر فإنه يصلي معهم المكتوبة ولا يتشاغل بها
٥٠٩	الأفضل في النوافل أن يسلم من كل ركعتين بالليل والنهار
٥٢٠	الوتر سنة مؤكدة وليست بواجبة
٥٣٧	أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة، وإن كان الوتر بثلاث بسلام واحد جاز إلا أنه يجلس عقيب الثانية، ويقوم إلى الثالثة، وإن كان الوتر بخمس أو سبع بسلام واحد لم يجلس إلا في الأخيرة، وإن أوتر بتسع بسلام جلس عقيب الثامنة ثم يقوم فيأتي بالركعة ويسلم
٥٥٣	القنوت مسنون في الوتر في سائر السنة
٥٦٠	يقنت بعد الركوع

الصفحة	المسألة
٥٦٥	المستحب أن يقرأ في الشفع بد (سبح) و (قل يا أيها الكافرون) وفي الوتر بالإخلاص
٥٦٩	ويرفع يديه في دعاء الوتر
٥٧٤	إذا صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر تابعه في القنوت
٥٧٩	صلاة الجماعة في غير الجمعة واجبة على الأعيان
٥٨٧	لا بأس بحضور العجوز الجماعة
٥٩٢	يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة
٥٩٦	المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً، فإنه ينام على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، كما يوضع في اللحد، ويصلي نائماً، وإن صلى مستلقياً على قفاه ووجهه ورجلاه إلى القبلة جاز، إلا أن المستحب ذلك
٥٩٨	لا يصح ائتمام القادر على القيام بالعاجز عنه إلا في موضع، وهو: إذا كان إمام الحي، وكان عجزه لعلّة يُرجى زوالها، وأما إن كان غير إمام الحي أو كان إمام الحي لكن عجزه لعلّة لا يُرجى زوالها، مثل: الزمن لم تصح إمامته بمن يقدر على القيام
٦١٧	لا يجوز أن يأتّم القادر على الركوع والسجود بالمومئ بحال سواء كان إمام الحي أو غيره
٦٢٢	إذا صلى ركعة بإيحاء ثم صح بنى على ما مضى
٦٢٦	إذا وجد في صلاته ما يستر به عورته، وكان قريباً، ستر عورته وبنى على صلاته
٦٢٨	من يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائماً ويومئ إيماً بالركوع، وفي السجود يجلس فيومئ

الصفحة	المسألة
٦٣٠	إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه أو مأ بعينه وحاجبيه أو قلبه، ولا يسقط عنه فرض الصلاة
٦٣٣	إذا كان بعينه مريض، فقال الأطباء: إن صليت مستلقياً زال، جاز له الاستلقاء
٦٣٥	إذا صلى في سفينة سائرة صلاة الفرض قاعداً، وهو قادر على القيام، لم تجزئه صلاته
٦٤٢	لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر
٦٥٦	لا تصح إمامة الصبي في الفرض
٦٦٢	إذا صلى أُمِّي بقارئ فسدت صلاة القارئ، ولم تفسد صلاة الأُمِّي
٦٦٨	إذا أحس الإمام برجل وهو راع استحب له انتظاره ما لم يطل على المأمومين
٦٧٤	إذا صلى الكافر حكم بإسلامه، سواء كان في جماعة أو فرادى
٦٨٢	لا تصح إمامة الفاسق سواء كان فسقه في اعتقاده أو في أفعاله
٦٩٣	القارئ أولى بالإمامة من الفقيه
٦٩٧	إذا افتتح الصلاة منفرداً ثم ائتم بغيره فسدت صلاته
٧٠٤	إن افتتح الصلاة منفرداً ثم صار إماماً فسدت صلاته
٧٠٨	إن اقتدى بالإمام ثم انفرد بصلاة نفسه بعذر صحت صلاته
٧١٣	إذا تعمد المأموم سبق الإمام بركن بطلت صلاته
٧١٦	إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد وبينه وبين الإمام طريق أو نهر لم تجزئه صلاته، وإن كانت الصفوف متصلة فصلاته جائزة
٧٢٢	إن كان المأموم في سفينة، والإمام في أخرى لم يصح ائتمامه به، وكان الماء حائلاً وطريقاً

الصفحة	المسألة
٧٢٣	إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المساجد وهو لا يرى الإمام ولا من خلفه وهو أن يحول بينهما حائط المسجد لم تصح صلاته
٧٢٧	يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم
٧٣٠	إذا وقف قدام الإمام لم يصح اقتداؤه به
٧٣٤	إذا أم رجلاً أو امرأة فمن شرط صحة الائتام أن ينوي إمامة من يؤمه
٧٣٨	صلاة الفذ خلف الصف وحده باطلة
٧٥٠	لا بأس بقتل القملة ودفنها في الصلاة
٧٥٢	لا يكره عد لآي في صلاة الفرض والنفل
٧٥٦	إذا كان الأئين في الصلاة من وجع فإنه يقطع الصلاة، وإن كان من خوف الله تعالى فإنه لا يقطع
٧٥٩	أقل السفر الذي يباح فيه القصر والإفطار والمسح ثلاثاً: ستة عشر فرسخاً، وثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي
٧٦٨	القصر رخصة وليس بعزيمة، والمسافر مخير بين الإتمام والقصر، فإن نوى القصر مع الإحرام قصر، وإن لم ينو القصر كان على أصل فرضه أربعاً
٧٨٠	القصر أفضل من الإتمام
٧٨٣	إذا نوى المسافر إقامة تزيد على أربعة أيام أتم، وإن نوى إقامة أربعة أيام فما دونها قصر
٧٩٣	إذا أقام المسافر في بلد لحاجة ينتظر قضاءها، يقول: اليوم أخرج أو غداً أخرج، فله أن يقصر أبداً
٧٩٨	إذا دخل جيش المسلمين دار الحرب ووطنوا أنفسهم على الإقامة بها مدة تزيد على أربعة أيام أتم

الصفحة	المسألة
٨٠١	في الملاح إذا كان يسافر بأهله وليس لنيته في المقام ببلد، والمكاري (الفيج) فإنهم لا يقصرون الصلاة
٨٠٦	إذا ائتم المسافر بمقيم لزمه الإتمام، ولا فرق بين أن يدرك مع المقيم ركعة أو أقل، فإنه يلزمه التمام
٨٠٩	إذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر
٨١٤	إذا دخل المسافر في صلاة مقيم ثم أفسدها وأراد أن يصليها وحده فإنه يتممها أربعاً
٨١٦	مسافر صلى بمسافرين ومقيمين فأحدث الإمام قبل أن يستكمل ركعتين فقدم مقيماً ليصلي بقية الصلاة، وجب على المسافرين أن يتموا الصلاة أربعاً
٨١٩	إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فهل يجوز له القصر أم لا؟
٨٢١	إذا أراد أن يسافر إلى بلد، وله طريقان، أحدهما يقطع في مدة لا يقصر في مثلها الصلاة فاختر الأبعد لغير عذر، فإنه يقصر، وله أن يفطر، ويمسح ثلاثاً
٨٢٢	إذا سافر سفر معصية لم يجز له القصر، والفطر، والمسح ثلاثة أيام، وأكل الميتة
٨٣٢	يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة
٨٤٦	لا يجوز الجمع في السفر الذي لا يجوز القصر فيه
٨٤٧	يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحديهما في الحضر لأجل المطر
٨٥٠	إذا ثبت جواز الجمع في الحضر لأجل المطر فهل يجوز ذلك بين الظهر والعصر؟

الصفحة	المسألة
٨٥٤	الطين والوحل عذر في الجمع
٨٦٢	تجب الجمعة على من كان خارج مصر في موضع يسمع النداء من البلد إذا كان المؤذن صيئاً، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وذلك مثل أن يكون في قرية ليس فيها أربعون نفساً
٨٦٩	تقام الجمعة في كل قرية يستوطنها أربعون رجلاً، أحراراً، بالغين، عاقلين، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء
٨٧٧	يجوز لأهل مصر أن يقيموا الجمعة فيما قرب من مصر من الصحراء
٨٨٠	لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً
٨٨٦	لا تصح الخطبة إلا بحضور عدد تنعقد بهم الجمعة
٨٩٠	إذا تفرق العدد قبل فراغ الإمام من الجمعة فلم يبق معه أحد أو بقي معه أقل من عدد المعتبر فيها لم يجز أن يصليها جمعة، واستقبل الظهر
٨٩٤	إذا زحم المأموم في السجود فلم يتمكن من السجود على الأرض وتمكن من السجود على ظهر إنسان لزمه ذلك
٨٩٧	إذا ركع مع الإمام ثم زحمه الناس فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية ثم زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية فإنه يشتغل بقضاء السجدة التي فاتته من الركعة الأولى، وإن كان راکعاً تابع الإمام في الركوع ولم يتشاغل بالقضاء
٩٠١	تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً
٩٠٣	إذا صلى الجمعة بالعيد والمسافرين لم يجزئهم
٩٠٤	لا يجوز أن يكون المسافر إماماً في الجمعة وكذلك العبد إذا قلنا أن الجمعة لا تجب عليه

الصفحة	المسألة
٩٠٦	إذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل أن يصلي الإمام من لا عذر له كانت صلاته باطلة
٩١٣	إذا صلى الظهر في بيته من لا جمعة عليه كالعبد، والمسافر، والمرأة، والمريض لم ينتقض طهره
٩١٦	لا يكره للعبد والمسافر والمريض أن يصلوا الظهر في يوم الجمعة جماعة
٩٢١	لا يجوز أن يسافر يوم الجمعة بعد الزوال
٩٢٨	الخطبة شرط في صحة الجمعة
٩٣٠	إذا خطب على غير وضوء أجزاءه، وكذلك إن كان جنباً، ولم تكن خطبته في المسجد
٩٣٣	إذا خطب جالساً لغير عذر، فقد أساء وتجزؤه
٩٣٧	العودة بين الخطبتين ليس بواجب
٩٣٩	يجمع في الخطبة الأولى بين حمد الله، والصلاة على رسوله، والوصية بتقوى الله عز وجل، وقراءة آية من القرآن، ويأتي في الثانية مثل ذلك
٩٤٧	الكلام في حال الخطبة محذور على المستمع دون الخاطب
٩٦٠	لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام، وقبل أن يأخذ في الخطبة، وما بين نزوله إلى افتتاح الصلاة
٩٦٣	إذا دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة استحب له أن يركع ركعتين تحية المسجد
٩٦٩	إذا استوى الإمام على المنبر، واستقبل الناس بوجهه سلم
٩٧٢	إذا خطب يوم الجمعة وصلى آخر جاز
٩٧٣	يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب وسورة

الصفحة	المسألة
	الجمعة، وفي الثانية بفتحة الكتاب والمنافقين
٩٧٧	إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة بنى على الجمعة، ولا فرق بين أن يدخل وقت العصر وقد صلى ركعة أو أقل
٩٨٥	إذا أدرك المأموم الإمام في الجمعة في التشهد صلى أربعاً
٩٩٧	تصح الجمعة بغير سلطان
١٠٠٤	يجوز أن يجمع في مصر واحد في موضعين إذا كان هناك حاجة تدعو إلى ذلك
١٠٠٩	يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد
١٠٢١	إذا وافق عيد يوم الجمعة فالفضل في حضورهما جميعاً، فإن حضر العيد أسقط عنه فرض الجمعة
١٠٣١	لا تجب الجمعة على العبد

فهرس الأماكن والبلدان

٢٤٢	أبو قيس
٧٨٨	أذربيجان
٦٤٨	بطن النخل
٣٢	تنيس
١٠٠٥	الجبانة
٦٣٧	الجُدُّ
١٢٥	دومة الجندل
٧١٢	ذات الرقاع
٧٩٥	رامهرمز
٧٩٥	سجستان
٨٧٥	السواد
٨٤٧	ضجنان
٧١٤	عسفان
٧٦١	مر
٨٧٠	النبيت
٨٧٠	نقيب الخَصَمات
٧٨٧	نيسابور
٦٣٧	يثق سيرين

فهرس الكتب الواردة في النص

م	الكتاب	الصفحة
٣٤.	أجوبة مسائل لابن قتيبة .	١٠١٠
٣٥.	أحكام أهل الملل للخلال	٢٥٤
٣٦.	اختلاف الفقهاء للساجي .	٦٣٠، ٢٩١
٣٧.	الأفراد للدارقطني .	١٠٠٨، ٩٢٥
٣٨.	الأم	٣٨٢
٣٩.	الإملاء للشافعي .	٩٤٨، ٣٨٢
٤٠.	الأوسط لابن المنذر .	٧٠، ١٩٥، ٢١١، ٢٢٦، ٤٤٩
٤١.	تعاليق أبي حفص العكبري .	٧٥٦، ١٢٨
٤٢.	تعاليق كتاب العلل لأبي إسحاق .	٦٧٣، ٦٥٣، ١٢٠
٤٣.	التنبيه لأبي بكر غلام الخلال .	٩٧٧، ٩١٤، ١٢٠، ١١٩
٤٤.	الجامع للخلال	٥٨٧
٤٥.	الخلاف لأبي بكر غلام الخلال .	٨٤٤، ٨٢١، ١٨٣
٤٦.	الرد على أهل الرأي لمحمد بن نصر .	١٤٩
٤٧.	سنن أبي بكر النجاد .	١٢٤، ١٨٠، ٢٣٣، ٣٦٢، ٢٩١
٤٨.	سنن أبي داود .	١٠٣٢، ٢٧٩، ٨٠، ٦٨

م	الكتاب	الصفحة
٤٩.	سنن الدارقطني.	٨٨٤، ٥٦٤، ٥٣٣
٥٠.	الشافي لأبي بكر غلام الخلال.	٩١٣، ٢٨١
٥١.	شرح كتاب الخرقى لأبي حفص العكبري	١٠٩
٥٢.	صحيح ابن خزيمة .	٥٥٥، ٥١٦، ٥٠٣، ١٩٤
٥٣.	صحيح البخاري.	٤٠٧
٥٤.	صحيح مسلم.	٤٠٧، ٢٣٢
٥٥.	عدد آي القرآن لمحمد بن خلف.	٧٥٣
٥٦.	العلل لأبي بكر الخلال.	٩١٧
٥٧.	العلل لأثرم	١٠٠٥
٥٨.	غريب الحديث لأبي عبيد .	٩٦٧
٥٩.	كتاب الإجازات لأبي حفص العكبري	١٢٢
٦٠.	كتاب العلم للخلال	٩٤٢
٦١.	كتاب مكة للنجاد	١٢٣
٦٢.	كتب الحسن بن حامد .	٦٧٤، ٢٤١، ١٠٣، ٩٥
٦٣.	اللباس للخلال .	١٢٥
٦٤.	المجموع لأبي حفص البرمكي.	٥٥٨
٦٥.	مختصر الخرقى.	٩٧٧، ٦٦٢، ٩١
٦٦.	مسند الإمام أحمد.	٢٣١، ١٢١، ٦٩، ٦٨ ٢٧٩
٦٧.	مسند الحميدي.	٨٠٤

م	الكتاب	الصفحة
٦٨.	مسند الشافعي	٣٦٠
٦٩.	المعارف لابن قتيبة.	١٤٨
٧٠.	معاني القرآن للزجاج .	١٠٠٨
٧١.	المناهي لابن شاهين .	١٠٣

فهرس المراجع والمصادر

- أ -

- (١) إبطال التأويلات لأخبار الصفات: للقاضي أبي يعلى، ت / محمد الحمود النجدي، ط ١، ١٤١٠ هـ، مكتبة دار الإمام الذهبي و دار إيلاف للنشر، الكويت .
- (٢) الآثار : لمحمد بن الحسن الشيباني، ت / أبو الوفاء الأفعاني، ط ٢، ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (٣) الإجماع : لأبي بكر محمد بن المنذر، ت / د. صغير حنيف، ط ١٤٢٠، ٢ هـ، مكتبة الفرقان، الإمارات .
- (٤) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد : لأحمد الخلال، ت / سيد حسن، ط ٢، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (٥) أحكام الجنائز وبدعها : لناصر الدين محمد الألباني، ط ٤، ١٤٠٦ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .
- (٦) الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى، ت / محمد الفقي، ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (٧) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لعلي بن محمد الماوردي، ت / خالد السبع العلمي، ط ٣، عام ١٤٢٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- (٨) أحكام القرآن : لأحمد الجصاص، ت / عبدالسلام شاهين، ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (٩) أخبار مكة في قديم الدهر و حديثه: محمد بن إسحاق الفاكهي، ت / عبدالملك بن دهيش، ط ١، عام ١٤٠٧ هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة .
- (١٠) اختلاف الفقهاء : لمحمد بن نصر المروزي، ت / د. محمد طاهر حكيم، ط ١، ١٤٢٠ هـ، أضواء السلف، الرياض .

- (١١) الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله الموصلي، ت / علي أبو الخير، ومحمد سليمان، ط ١، ١٤١٩هـ، دار الخير، بيروت .
- (١٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد : لمحمد بن أبي موسى، ت / د. عبدالله التركي، ط ١، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- (١٣) الآداب الشرعية: لمحمد بن مفلح المقدسي، ت / شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام ط ٣، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- (١٤) إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- (١٥) الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، توثيق وتخريج د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي، ط ١ - ١٤١٤هـ .
- (١٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعلي الجزري المشهور بابن الأثير، ت / خليل شيحا، ط ٢، ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت .
- (١٧) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية : لعبدالرحمن السيوطي، ت / محمد إسماعيل، ط ١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (١٨) الإشراف: للقاضي عبد الوهاب بن نصر، تخريج الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ - ١٤٢٠هـ .
- (١٩) الإشراف على مذاهب العلماء: لمحمد بن المنذر، ت / د. أبوحامد صغير أحمد، ط ١، ١٤٢٨هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة .
- (٢٠) الإصابة في تمييز الصحابة : لأحمد بن حجر العسقلاني، ت / د. عبدالله التركي، ط ١، ١٤٢٩هـ، دار هجر، القاهرة .
- (٢١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف / بكر أبوزيد، ط ١، ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة .
- (٢٢) أطراف الغرائب والأفراد: للدارقطني، لمحمد بن طاهر المقدسي، ت / جابر السريع، ط ١، عام ١٤٢٨هـ.

- (٢٣) الاعتكاف من التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: للقاضي أبي يعلى، ت/د. عواض العمري، ١٤١٦هـ.
- (٢٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم الجوزية، ت/ مشهور آل سلمان، ط ١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- (٢٥) الأعلام: تأليف خير الدين الزركلي، ط ١٥، دار العلم للملايين، بيروت.
- (٢٦) الأغاني: لأبي الفرج الأصبهاني، ت/ علي مهنا، وسمير جابر، دار الفكر، لبنان.
- (٢٧) اقتضاء الصراط المستقيم: لأبي العباس أحمد بن تيمية، ت/د. ناصر العقل، ط ٢، ١٤١٩هـ، دار إشبيلية، الرياض.
- (٢٨) الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن ابن القطان، ت/ حسن الصعيدي، ط ١، ١٤٢٤هـ، طباعة الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة.
- (٢٩) الإقناع لطالب الانتفاع: لموسى الحجاوي، ت/د. عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤١٩هـ.
- (٣٠) الإلزامات والتتبع: لعلي بن عمر الدارقطني، ت/ مقبل الوادعي، توزيع دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- (٣١) الأم: للإمام الشافعي، ت/د. رفعت فوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء، مصر.
- (٣٢) الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت/ خليل هراس، ط ٢، ١٣٩٥هـ، دار الفكر.
- (٣٣) الانتصار في المسائل الكبار: لمحمود الكلوذاني، ت/د. سليمان العمير، د. عوض العوفي، د. عبدالعزيز البعيمي، ط ١، ١٤١٣هـ، الناشر مكتبة العبيكان.
- (٣٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي المرداوي، ت/د. عبدالله التركي، مطبوع مع المقنع لشرح الكبير طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.
- (٣٥) الأنساب: لعبدالكريم السمعاني، ت/ عبدالله البارودي، ط ١، ١٤٠٨هـ، دار الجنان، بيروت.

(٣٦) الأوسط : لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري ، ت / صغير أحمد ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ ،
دار طيبة ، الرياض .

(٣٧) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : لأبي العباس ابن الرفعة الأنصاري ، ت /
د. محمد الخارقي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .

(٣٨) الإيذان : لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة ، ت / محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ،
المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٣٩) الإيذان : لأبي عبيد القاسم بن سلام ت / محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ،
المكتب الإسلامي ، بيروت .

- ب -

(٤٠) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير : لأحمد شاكر ، ت / د.
بديع اللحام ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ ، مكتبة دار الفيحاء بدمشق ، ومكتبة دار السلام بالرياض .

(٤١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجيم ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

(٤٢) البحر الزخار المعروف بمسند البزار : لأحمد البزار ، ت / عادل سعد ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ ،
مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية .

(٤٣) بحر العلوم : لأبي الليث نصر السمرقندي ، ت / د. محمود مطرجي ، دار الفكر ،
بيروت .

(٤٤) البحر المحيط في أصول الفقه : لمحمد الزركشي ، ت / د. عبدالستار أبوغدة ، ط ٢ ،
١٤١٣ هـ ، دار الصفوة ، القاهرة .

(٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ت / علي معوض وعادل عبدالموجود ،
ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤٦) بدائع الفوائد : لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم الجوزية ، ت / علي العمران ، ط ٢ ،
١٤٢٧ هـ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .

(٤٧) بداية المجتهد : تأليف محمد القرطبي الشهير بابن رشد ، ت / عبدالمجيد حليبي ، ط ١ - ١٤١٨ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

(٤٨) البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت .

(٤٩) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لأبي حفص عمر الأنصاري المعروف باب الملقن ، ت / مصطفى عبدالحفي ، وعبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ ، دار الهجرة ، الرياض .

(٥٠) البرهان في أصول الفقه : لأبي المعالي عبد الملك الجويني ، ت / د. عبد العظيم محمود الديب ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، دار الوفاء ، مصر .

(٥١) البرهان في علوم القرآن : لمحمد الزركشي ، ت / محمد أبو الفضل إبراهيم ، ١٣٩١ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

(٥٢) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام : لعلي بن محمد بن القطان الفاسي ، ت / د. الحسين آيت سعيد ، ط ١ ، عام ١٤١٨ هـ ، دار طيبة ، الرياض .

(٥٣) البيان في عدّ آي القرآن : لأبي عمرو عثمان الداني ، ت / غانم قدوري الحمد ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، مركز المخطوطات والتراث ، الكويت .

(٥٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي : للعمري ، اعتنى به قاسم النوري ، دار المنهاج .

- ت -

(٥٥) التاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل : لمحمد المواق ، ت / زكريا عميرات ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥٦) تأريخ أصبهان : لأبي نعيم أحمد الأصبهاني ، ت / سيد كسروي حسن ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥٧) التأريخ الكبير : لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت / السيد هاشم الندوي ، دار الفكر ، بيروت .

- (٥٨) تأريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل : لأبي القاسم علي بن عساكر ، ت / محب الدين عمر العمري ١٩٩٥ م ، دار الفكر ، بيروت .
- (٥٩) تأويل مختلف الحديث : لعبدالله بن قتيبة، ت / محمد الأصغر، ط ٢، ١٤١٩ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .
- (٦٠) تبصير المنتبه بتحرير المشيه : لأحمد بن حجر العسقلاني، ت / علي البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت .
- (٦١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعثمان الزيلعي ، ١٣١٣ هـ، دار الكتب الإسلامية، القاهرة .
- (٦٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : لمحمد المباركفوري ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (٦٣) تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي، ت / د. محمد عبدالبر، ط ٣، ١٤١٩ هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة .
- (٦٤) التحقيق : لعبدالرحمن بن الجوزي، ت / حسن قطب، ط ١، ١٤٢٢ هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة .
- (٦٥) التدوين في أخبار قزوين : لعبد الكريم القزويني ، ت / عزيز الله العطارى، ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (٦٦) تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع : لعلي المرداوي ، ت / د. عبدالله التركي ، ط ١، ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة .
- (٦٧) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : لأحمد بن حجر العسقلاني، ت / د. إكرام الله إمداد الحق، ط ٢، ١٤٢٤ هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- (٦٨) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : لأحمد بن حجر العسقلاني، ت / د. أحمد المباركى، ط ٣، ١٤٢٢ هـ .

- (٦٩) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة : للقاضي أبي يعلى، حقق جزء الحج / د. عواض العمري في الجامعة الإسلامية ١٤١٠ هـ، وحقق جزء من البيوع / د. عبدالله الدخيل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٥ هـ.
- (٧٠) التعليق المغني على الدارقطني : لأبي الطيب محمد آبادي، طبع مع سنن الدارقطني، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط ١، ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- (٧١) تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، حققه / مصطفى محمد، وآخرون ، ط ١، ١٤٢٥ هـ، دار عالم الكتب، الرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
- (٧٢) تقريب التهذيب : لأحمد بن حجر العسقلاني ، اعتنى به / حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية، الأردن .
- (٧٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد : لعبدالرحمن بن رجب، ت / مشهور حسن سلمان، ط ٢، ١٤١٩ هـ، دار ابن عفان، القاهرة .
- (٧٤) التكميل لما فات تخريجه إرواء الغليل : لصالح آل الشيخ، ط ١، ١٤١٧ هـ، دار العاصمة، الرياض .
- (٧٥) التلخيص الحبير : لأحمد بن علي بن حجر ، ت / د. محمد الثاني بن موسى ، ط ١، ١٤٢٨ هـ، دار أضواء السلف، الرياض .
- (٧٦) التلقين في الفقه المالكي : للقاضي عبدالوهاب بن نصر ، ت / محمد الغاني ، مكتبة نزار الباز.
- (٧٧) التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام: لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى، ت / د. عبدالله الطيار، د. عبدالعزيز المدالله، ط ١، ١٤١٤ هـ، دار العاصمة .
- (٧٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ، ت / مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧ هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب .

(٧٩) تنقيح التحقيق : لمحمد الذهبي، مطبوع مع التحقيق ، ت / حسن قطب، ط ١، ١٤٢٢ هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة .

(٨٠) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لمحمد بن عبد الهادي، ت / سامي جاد الله، وعبد العزيز الحباني، ط ١، ١٤٢٨ هـ، دار أضواء السلف، الرياض .

(٨١) التنبيه في الفقه الشافعي : لإبراهيم الشيرازي، ت / نصر الدين تونسي، ط ١، ١٤٢٧ هـ .

(٨٢) تهذيب الأجوبة : للحسن بن حامد، ت / د. عبد العزيز القايدي، ط ١، ١٤٢٥ هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية .

(٨٣) تهذيب الأسماء واللغات : لمحيي الدين يحيى النووي، ت / مكتب البحوث والدراسات، ط ١، ١٩٩٦ م، دار الفكر، بيروت .

(٨٤) تهذيب التهذيب : لأحمد بن حجر، ت / إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، ط ١، ١٤٢١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

(٨٥) تهذيب الكمال : تصنيف يوسف المزي، ت / د. بشار معروف، ط ١، ١٤٢٢ هـ مؤسسة الرسالة، بيروت .

- ث -

(٨٦) الثقات : لمحمد بن حبان أبي حاتم البستي، ت / السيد شرف الدين أحمد، ط ١، ١٣٩٥ هـ، دار الفكر، بيروت .

- ج -

(٨٧) جامع العلوم والحكم : لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، ت / طارق محمد، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢٠ هـ .

(٨٨) جامع بيان العلم وفضله : لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ت / سمير الزهيري، دار ابن الجوزي، ط ٦، ١٤٢٤ هـ .

(٨٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بـ (تفسير الطبري) : لمحمد بن جرير الطبري،

- ت/د. عبدالله التركي، ط ١، ١٤٢٢ هـ، دار هجر للطباعة والنشر، مصر.
- (٩٠) الجامع لأحكام القرآن: لمحمد القرطبي، ت / د. عبدالله التركي ط ١، ١٤٢٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- (٩١) الجامع الصغير في الفقه: للقاضي أبي يعلى، ت/د. ناصر السلامة، ط ١، ١٤٢١ هـ، دار أطلس، الرياض .
- (٩٢) الجرح والتعديل: لعبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي، ط ١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة .
- (٩٣) جزء فيه ستة مجالس من أمالي: للقاضي أبي يعلى، ت / محمد بن ناصر العجمي، ط ١، ١٤٢٥ هـ، دار البشائر، بيروت .
- (٩٤) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان خير الدين المشهور بالآلوسي، الناشر: مطبعة المدني بمصر، ودار المدني بجدة .
- (٩٥) جهرة أشعار العرب: لأبي زيد القرشي، ت / عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، بيروت .
- (٩٦) الجوهر النقي: لعلي المارديني الشهير بابن التركماني، طبع بذيّل السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي، ت / محمد عبدالقادر عطا، ط ٣، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

- ح -

- (٩٧) حاشية ابن قندس على الفروع: لأبي بكر بن إبراهيم البعلبي، ت / عبدالله التركي، المطبوع مع الفروع، ط ١، عام ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٩٨) حاشية الروض المربع: جمع عبدالرحمن بن قاسم، ط ٧-١٤١٧ هـ .
- (٩٩) حاشية الروض المربع: لعبد الله العنقري، ١٣٩٠ هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

- (١٠٠) حاشية السندي على سنن النسائي : لأبي الحسن محمد السندي، ت / مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط٦، ١٤٢٢هـ، دارالمعرفة، بيروت .
- (١٠١) الحاوي الصغير في الفقه : لعبدالرحمن الضرير البصري، ت / د. ناصر السلامة، ط١، ١٤٢٨، مكتبة الرشد، الرياض .
- (١٠٢) الحاوي : تصنيف الماوردي ، ت / علي معوض ، وعادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ .
- (١٠٣) الحجة على أهل المدينة : لمحمد بن الحسن الشيباني، ت / مهدي القادري، ط١، ١٤٢٧هـ، عالم الكتب، بيروت .
- (١٠٤) حديث أبي الفضل الزهري : لأبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري .
- (١٠٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد الأصبهاني، ط٥، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- (١٠٦) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لمحمد الشاشي، ت / سعيد عبدالفتاح، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة نزار باز، مكة المكرمة .
- (١٠٧) الحيوان : لعمر الجاحظ، ت / عبدالسلام هارون، ١٤١٦هـ، دار الجيل، بيروت .
- خ -
- (١٠٨) خزانة الأدب : لعبدالقادر البغدادي، ت / عبدالسلام هارون، دار الكتاب العربي، القاهرة .
- (١٠٩) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : لمحيي الدين يحيى النووي ، ت / حسين الجمل، ط١، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (١١٠) الخلافات : لأحمد البيهقي، ت / مشهور آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ، دار الصميعي، الرياض .

- د -

(١١١) درء تعارض العقل والنقل : لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت / د. محمد رشاد سالم، ط ٢، ١٤١١ هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(١١٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأحمد بن حجر العسقلاني، ت / السيد عبد الله اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت .

(١١٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لأحمد بن حجر العسقلاني، ت / محمد عبد المعيد ضان، ط ٢، ١٣٩٢ هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند .

(١١٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور : لجلال الدين السيوطي، ت / عبد الله التركي، ط ١، ١٤٢٤ هـ، مركز هجر، القاهرة .

(١١٥) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية : لعبد الله الغصن، ط ١، ١٤٢٤ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام .

(١١٦) ديوان الإمام علي - رضي الله عنه -، جمع / نعيم زرزور، ط ٣، ١٤٢٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(١١٧) ديوان حسان بن ثابت - رضي الله عنه -، المطبعة العامرة بالحفرة في تونس .

(١١٨) ديوان شعر المثقب العبدى، ت / حسن الصيرفي، ١٣٩١ هـ، مطبوعات معهد المخطوطات العربية .

(١١٩) ديوان عمرو بن معد يكرب الزبيدي، جمع / مطاع الطرابيشي، ١٣٩٤ هـ، مجمع اللغة العربية، دمشق .

- ذ -

(١٢٠) الذخيرة في فروع المالكية : لأحمد الصنهاجي المشهور بالقرافي، ت / أحمد عبد الرحمن، ط ١، ١٤٢٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(١٢١) ذيل تأريخ بغداد : لمحب الدين محمد بن محمود المعروف بابن النجار، ت / مصطفى

عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(١٢٢) الذيل على طبقات الحنابلة: لعبد الرحمن بن رجب، ت / د. عبد الرحمن العثيمين، ط ١، ١٤٢٥ هـ، مكتبة العبيكان .

- ر -

(١٢٣) رؤوس المسائل : لأبي يعلى، مخطوط، توجد منه مصورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ورقم تسلسله (١١٤١٢١).

(١٢٤) رؤوس المسائل : لجار الله محمود الزمخشري، ت / عبد الله نذير أحمد، ط ٢، ١٤٢٨ هـ، دار البشائر، بيروت .

(١٢٥) رؤوس المسائل الخلافية : للحسين العكبري، ت / د. خالد الخشلان، د. ناصر السلامة، ط ١، ١٤٢١ هـ، دار إشبيليا، الرياض .

(١٢٦) رؤوس المسائل في الخلاف : لعبد الخالق الهاشمي، ت / د. عبد الملك بن دهيش، ط ٢، ١٤٢٢ هـ، دار خضر، بيروت .

(١٢٧) رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين) : لمحمد أمين ابن عمر بن عابدين، ت / د. حسام الدين بن محمد، ط ١، ١٤٢١ هـ، دار الثقافة والتراث، دمشق .

(١٢٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحيي الدين يحيى النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٣ - ١٤١٢ هـ.

(١٢٩) رياض الصالحين : لمحيي الدين يحيى النووي، ت / شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٢٢ هـ.

- ز -

(١٣٠) زاد المسير في علم التفسير : لعبد الرحمن بن الجوزي، ط ١٤٠٤، ٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .

(١٣١) الزهد : للإمام أحمد بن حنبل ، دراسة محمد السعيد ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ .

- س -

(١٣٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة : لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

(١٣٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ط ١ - ١٤٢٢ هـ .

(١٣٤) سنن الأثرم ، ت / عامر صبري ، ط ١٤٢٥ ، ١ هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

(١٣٥) سنن أبي داود : تصنيف سليمان السجستاني ، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، اعتناء مشهور آل سلمان ، ط ١ ، مكتبة المعارف .

(١٣٦) سنن ابن ماجه : تصنيف محمد القزويني المعروف بابن ماجه ، حكم على أحاديثه ناصر الدين الألباني ، اعتناء مشهور آل سلمان ، ط ١ ، مكتبة المعارف .

(١٣٧) سنن الترمذي : تصنيف محمد بن عيسى الترمذي ، ت / أحمد شاكر ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

(١٣٨) سنن الترمذي : تصنيف محمد بن عيسى الترمذي ، حكم على أحاديثه / محمد ناصر الدين الألباني ، اعتناء مشهور آل سلمان ، ط ١ ، مكتبة المعارف .

(١٣٩) سنن الدارقطني : تأليف علي الدارقطني ، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(١٤٠) السنن الكبرى : لأحمد بن الحسين البيهقي ، ت / محمد عبد القادر عطا ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١٤١) السنن الكبرى : لأحمد بن علي النسائي ، ت / حسن شلبي ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(١٤٢) سنن النسائي : تصنيف أحمد بن علي النسائي ، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، اعتناء مشهور آل سلمان ، مكتبة المعارف ، ط ١ .

(١٤٣) سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، عام ١٤٠٣ هـ، الدار السلفية، الهند.

(١٤٤) سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور الخراساني، ت / د. سعد الحميد، ط ١، عام ١٤١٤ هـ، دار الصميعي، الرياض.

(١٤٥) السنة : لأبي بكر أحمد الخلال، ت / د. عطية الزهراني، ط ١، ١٤٢٠ هـ، دار الراية، الرياض.

(١٤٦) سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد الذهبي ، ط ١١، ١٤٢٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٤٧) سيرة الإمام أحمد : لصالح ابن الإمام أحمد، ت / فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ٢، ١٤٠٤ هـ، دار الدعوة، الاسكندرية .

(١٤٨) سيرة النبي ^٨ المشهورة بـ(السيرة النبوية) : لأبي محمد عبد الملك بن هشام، ت / مجدي السيد، ط ١، ١٤١٦ هـ، دار الصحابة للتراث، مصر .

(١٤٩) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : لمحمد بن حميد النجدي ، حققه بكر أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين ، ط ١، ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة.

- ش -

(١٥٠) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : لهبة الله اللالكائي، ت / د. أحمد الغامدي، ط ٨، ١٤٢٣ هـ، دار طيبة ، الرياض .

(١٥١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى : لمحمد الزركشي، ت / د. عبد الله الجبرين، ط ٢، ١٤١٤ هـ، دار أولي النهى، بيروت .

(١٥٢) شرح سنن ابن ماجه : لعلاء الدين أبي عبد الله مغلطاي المصري، ت / كامل عويضة، ط ١، ١٤١٩ هـ، مكتبة نزار الباز، المملكة العربية السعودية .

(١٥٣) شرح السنة : للبعوي ، حققه / زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط ، ط ٢، ١٤٠٣ هـ،

المكتب الإسلامي، بيروت .

(١٥٤) شرح صحيح البخاري : لعلي بن بطّال ، ت / إبراهيم الصبيحي ، وياسر بن إبراهيم ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ، مكتبة الرشد، الرياض .

(١٥٥) شرح علل ابن أبي حاتم : لمحمد بن عبد الهادي، ت / مصطفى أبو الغيث، وإبراهيم فهمي، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة .

(١٥٦) شرح العمدة : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت / د. خالد المشيقح، ط ١ ، ١٤١٨ هـ، دار العاصمة، الرياض .

(١٥٧) شرح فتح القدير : تأليف محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٤ هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف .

(١٥٨) شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن : لأبي حفص عمر بن شاهين ، ت / عادل بن محمد، ط ١ ، ١٤١٥ هـ، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع .

(١٥٩) شرح مختصر خليل : لمحمد الخرشي ، دار الفكر ، بيروت .

(١٦٠) شرح مشكل الآثار : لأحمد الطحاوي، ت / شعيب الأرناؤوط، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

(١٦١) شرح معاني الآثار : لأحمد الطحاوي ، ت / محمد زهري النجار، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(١٦٢) شرح منتهى الإرادات : لمنصور البهوتي ، ت / د. عبدالله التركي ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ، مؤسسة الرسالة ، يوزع على نفقة شركة سعودي أوجيه .

(١٦٣) الشعر والشعراء : لعبدالله بن قتيبة، ت / مفيد قميحة، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(١٦٤) الشئائل المحمدية : لمحمد بن عيسى الترمذي، ت / سيد الجليمي، ط ٤ ، ١٤١٦ هـ، المكتبة التجارية، مكة .

- ص -

- (١٦٥) الصحاح : للجوهري ، ت / أحمد عطار ، دار العلم ط ٢ - ١٣٩٩ هـ .
- (١٦٦) صحيح ابن حبان : لأبي حاتم محمد بن حبان ، ترتيب علي بن بلبان : ، ت / شعيب الأرناؤوط ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- (١٦٧) صحيح ابن خزيمة : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت / د. محمد الأعظمي ، ط ٢ - ١٤١٢ هـ ، المكتب الإسلامي .
- (١٦٨) صحيح البخاري المسمى : بالجامع الصحيح من أمور الرسول وسننه وأيامه ، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، ١٤١٩ هـ .
- (١٦٩) صحيح مسلم : تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ .
- (١٧٠) صلاة التراويح ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، عام ١٤٢١ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- (١٧١) صلاة الوتر : لمحمد بن نصر المروزي .
- (١٧٢) الصلاة وحكم تاركها : لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم ، ت / محمد الفتيح ، ط ٣ ، ١٤١٩ هـ ، دار ابن كثير ، دمشق .

- ض -

- (١٧٣) الضعفاء : لمحمد العقيلي ، ت / حمدي السلفي ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، دار الصميعي ، الرياض .

- ط -

- (١٧٤) طبقات الحفاظ : لعبدالرحمن السيوطي ، ت / د. علي عمر ، ١٤١٧ هـ ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .

- (١٧٥) طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ت/د. عبدالرحمن العثيمين، ١٤١٩هـ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.
- (١٧٦) طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين بن علي السبكي، ت/د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، ١٤١٣هـ، دار هجر، مصر.
- (١٧٧) الطبقات الكبرى: لمحمد البصري المعروف بابن سعد، ت/ محمد عطا، ط ٢، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٧٨) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: لأبي الشيخ عبدالله بن حيان الأنصاري، ت/ عبد الغفور البلوشي، ط ٢، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (١٧٩) طرح الشريب في شرح التقريب: لزين الدين عبد الرحيم العراقي، ت/ عبد القادر محمد علي، ط ١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ع -

- (١٨٠) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٨١) العبر في خبر من غبر: لشمس الدين محمد الذهبي، ت/د. صلاح الدين المنجد، ط ٢، ١٩٨٤م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
- (١٨٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت/ سليم الهلالي، ط ٢، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- (١٨٣) العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، ت/د. أحمد المبارك، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- (١٨٤) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لمحمد عبد الهادي، ت/ محمد الفقي، دار الكاتب العربي.
- (١٨٥) علل الحديث: لعبدالرحمن الرازي المعروف بابن أبي حاتم، ت/نشأت المصري، ط ١، ١٤٢٣هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

(١٨٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية : تأليف علي بن عمر الدارقطني ، ت / د. محفوظ

الرحمن السلفي ، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ ، دار طيبة، الرياض، وأكمل تحقيق الكتاب / محمد

الدباسي، ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ، دار التدمرية، الرياض .

(١٨٧) العلل ومعرفة الرجال : للإمام أحمد بن حنبل ، ت / د. وصي الله بن محمد عباس،

ط ١ ، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني، الرياض .

(١٨٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لبدر الدين محمود العيني ، دار إحياء التراث

العربي، بيروت .

(١٨٩) العواصم من القواصم : لمحمد الأشيلي الملقب بابن العربي، ت / جمال عبدالعال،

ط ١ ، ١٤٢٩ هـ، مكتبة عباد الرحمن، مصر .

(١٩٠) عيون المسائل : للقاضي عبدالوهاب بن نصر، ت / علي بورويبة، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ، دار

ابن حزم، بيروت .

- غ -

(١٩١) غاية المطلب في معرفة المذهب : لأبي بكر زيد الجراعي، ت / د. ناصر السلامة،

١٤٢٧ هـ، مكتبة الرشد، الرياض .

(١٩٢) غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية .

(١٩٣) غريب الحديث : لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ت / د. عبد الله الجبوري،

ط ١ ، ١٣٩٧ هـ، مطبعة العاني، بغداد.

- ف -

(١٩٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : لعبدالرحمن بن رجب ت / طارق بن محمد،

ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام .

(١٩٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن حجر العسقلاني ، رقم كتبها وأبوابها

وأحاديثها / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ، دار السلام، الرياض .

(١٩٦) الفردوس بمأثور الخطاب : لأبي شجاع شيرويه الديلمي ، ت / السعيد بن بسيوني زغلول، ط ١، ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(١٩٧) الفروع: لمحمد بن مفلح، ت / د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

(١٩٨) فقه السيرة : لمحمد الغزالي، خرّج أحاديث الكتاب / ناصر الدين الألباني، ط ٧، ١٩٧٦ م، دار إحياء التراث العربي .

(١٩٩) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية : لمحمد ناصر الدين الألباني، اعتناء / مشهور حسن، ط ١، ١٤٢٢ هـ، مكتبة المعارف، الرياض .

(٢٠٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد النفراوي، ت / عبد الوارث علي، ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(٢٠١) فيض القدير شرح الجامع الصغير : لعبد الرؤوف المناوي ، دار المعرفة بيروت.

- ق -

(٢٠٢) القاضي أبويعلى وكتابه الأحكام السلطانية، تأليف / د. محمد أبوفارس، ط ١، ١٤٠٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

(٢٠٣) القواعد : لعلي البعلي، المعروف بابن اللحام، ت / د. عايض الشهراني، ود. ناصر الغامدي، ط ١، ١٤٢٣ هـ، مكتبة الرشد، الرياض .

(٢٠٤) القوانين الفقهية : تأليف محمد الكلبي المعروف بابن جزى ، ت / محمد الضناوي، ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية.

- ك -

(٢٠٥) الكافي من فقه أهل المدينة المالكي : تأليف يوسف بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية .

(٢٠٦) الكافي : لموفق الدين عبدالله بن قدامة ، ت / عبدالله التركي ، ط ٢، ١٤١٩ هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.

(٢٠٧) الكامل في التاريخ : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المشهور بابن الأثير، ت / عبد الله القاضي، ط ٢، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(٢٠٨) الكامل في ضعفاء الرجال : لعبد الله بن عدي الجرجاني، ت / يحيى مختار غزاوي، ط ٣، ١٤٠٩ هـ، دار الفكر، بيروت .

(٢٠٩) كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، للدكتور: ناصر السلامة، ط ١، عام ١٤٢٧ هـ، دار أطلس الخضراء.

(٢١٠) كتاب الكُتَّاب : لعبد الله بن درستويه، ت / د. إبراهيم السامرائي، و د. عبد الحسين الفتلي، ط ١، ١٣٩٧ هـ، دار الكتب الثقافية، الكويت .

(٢١١) كشف القناع عن الإقناع : لمنصور البهوتي، ت / لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣ هـ، طباعة وزارة العدل .

(٢١٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني : لأبي الحسن علي المالكي، ت / يوسف البقاعي، ط ١، ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت .

(٢١٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلاء الدين علي المتقي الهندي، ت / محمود عمر الدمياطي، ط ١، ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

- ل -

(٢١٤) لسان العرب : لمحمد بن منظور، ت / عامر حيدر، ط ١، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(٢١٥) لسان الميزان : لأحمد بن حجر العسقلاني، ت / عبدالفتاح أبو غدة، ط ١، ١٤٢٣ هـ، دار البشائر، بيروت .

- م -

(٢١٦) المبسوط : لمحمد السرخسي، ت / محمد بن حسن إسماعيل، ط ١، ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية .

(٢١٧) المتفق والمفترق : لأبي بكر أحمد بن ثابت البغدادي، ت / د. محمد الحامدي، ط ١، ١٤١٧ هـ، دار القادري، دمشق .

(٢١٨) مجلة جامعة أم القرى، عدد (٢٣) سنة ١٤٢٢ هـ.

(٢١٩) مجمع الأمثال : لأحمد الميداني، ت / محمد إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٢٢٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط ٣، ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .

(٢٢١) المجموع شرح المذهب : لمحيي الدين يحيى النووي، ت / محمد المطيعي، دار إحياء التراث، بيروت ط ١، ١٤٢٢ هـ .

(٢٢٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: لأبي العباس أحمد بن تيمية، جمع / عبدالرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥ هـ .

(٢٢٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، جمع د. محمد بن سعد الشويعر، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط ٣، ١٤٢١ هـ .

(٢٢٤) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: لعثمان بن جني، ت: علي ناصف، د. عبدالحليم النجار، د. عبدالفتاح شلبي، عام ١٤١٥ هـ، المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر .

(٢٢٥) المحرر : لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية، ت / د. عبدالله التركي، ط ١، ١٤٢٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

(٢٢٦) المحرر في الحديث : لمحمد بن عبدالحادي، اعتناء / د. عبدالله التركي، ط ١، ١٤٢٥ هـ .

(٢٢٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : عبدالحق بن عطية، ت / عبدالله الأنصاري وآخرون، ط ٢، ١٤٢٨ هـ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر .

(٢٢٨) المحلى شرح المجلى : لعلي بن حزم، ت / أحمد شاكر، وتصحيح / مكتب التحقيق بدار

- إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٢٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- (٢٢٩) مختصر ابن تميم : لمحمد بن تميم الحراني، ت / د. علي القصير، ط ١، ١٤٢٩ هـ، مكتبة الرشد، الرياض .
- (٢٣٠) مختصر اختلاف العلماء : لأحمد الجصاص الرازي، ت / د. عبدالله أحمد، ط ٢، ١٤١٧ هـ، دار البشائر، بيروت .
- (٢٣١) مختصر الخرقى : لعمر الخرقى، ت / محمد آل إسماعيل، ط ١، ١٤٠٨ هـ، مكتبة المعارف، الرياض .
- (٢٣٢) مختصر سنن أبي داود : للحافظ المنذري، ومعالم السنن : للخطابي، وتهذيب ابن القيم، ت / محمد الفقى، دار المعرفة، بيروت .
- (٢٣٣) مختصر الطحاوي : لأحمد الطحاوي، حققه أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، ط ١، ١٤٠٦ هـ .
- (٢٣٤) مختصر القدوري : لأحمد البغدادي المعروف بالقدوري، ت / د. عبدالله مزي، ط ٢، ١٤٢٩ هـ، مؤسسة الريان، بيروت .
- (٢٣٥) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي : اختصره / أحمد المقرئ، ط ٢، ١٤١٤ هـ، حديث اكاديمي للطباعة، باكستان، ومؤسسة الرسالة، بيروت .
- (٢٣٦) مختصر المزي : لإسماعيل المزي، ت / محمد شاهين، ط ١، ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (٢٣٧) المخصص : لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، ت / خليل إبراهيم جفال، ط ١، ١٤١٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- (٢٣٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبد القادر بن بدران، ت / عبدالله التركي، ط ٤، ١٤١١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- (٢٣٩) المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف / د. بكر أبوزيد، ط ١،

١٤١٧ هـ، دار العاصمة، الرياض .

(٢٤٠) المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، ١٤٢٤ هـ، دار عالم الكتب، الرياض .

(٢٤١) مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات: لأحمد القاضي، ط ١، ١٤١٦ هـ، دار العاصمة، الرياض .

(٢٤٢) المذهب الحنبلي: تأليف د. عبدالله التركي، ط ١، ١٤٢٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

(٢٤٣) المذهب في ضبط مسائل المذهب: لمحمد القفصي، ت / د. محمد أبو الأجنان، ١٤٢٣ هـ، إصدارات المجمع الثقافي، أبو ظبي .

(٢٤٤) المراسيل: لأبي داود سليمان السجستاني، ت / شعيب الأرناؤوط، ط ٢، ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

(٢٤٥) المراسيل: لعبدالرحمن بن أبي حاتم، ت / شكر الله قوجاني، ط ٢، ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

(٢٤٦) مسائل الإمام أحمد: برواية أبي داود السجستاني، ت / طارق بن محمد، ط ١، ١٤٢٠ هـ، مكتبة ابن تيمية .

(٢٤٧) مسائل الإمام أحمد الفقهية: برواية الأثرم جمعاً ودراسة، قام بها عدد من الطالبات في قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٢٤٨) مسائل الإمام أحمد: برواية أحمد بن حميد المشكاني، قام بها عدد من الطلاب والطالبات في قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٢٤٩) مسائل الإمام أحمد: برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، ت / زهير الشاويش، ط ١، ١٤٠٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .

(٢٥٠) مسائل الإمام أحمد: برواية إسحاق بن منصور الكوسج، ت / عدد من أصحاب الرسائل العلمية المقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٢٥ هـ، إصدار عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية .

- (٢٥١) مسائل الإمام أحمد الفقهية : برواية حرب الكرمانى، إعداد /د. عبدالبارى الثبتي،
قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية.
- (٢٥٢) مسائل الإمام أحمد الفقهية : برواية حنبل بن إسحاق، جمعها /د. يوسف أحمد، قسم
الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية.
- (٢٥٣) مسائل الإمام أحمد : برواية صالح بن الإمام أحمد، أشرف عليها / طارق عوض الله،
ط ١، ١٤٢٠ هـ، دار الوطن، الرياض .
- (٢٥٤) مسائل الإمام أحمد : برواية عبدالله بن الإمام أحمد، ت / د. علي المهنا، ط ١، ١٤٠٦ هـ،
مكتبة الدار، بالمدينة النبوية .
- (٢٥٥) مسائل الإمام أحمد الفقهية في ربع العبادات: برواية عبدالملك الميموني، جمعها / ماهر
المعقلي، قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
- (٢٥٦) مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج : برواية المروزي، إعداد / د.
عبدالرحمن الطريقي، قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم
القرى.
- (٢٥٧) مسائل الإمام أحمد الفقهية : برواية مهنا الشامي، جمع / د. إسماعيل مرحبا، ط ١،
١٤٢٦ هـ، مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة النبوية .
- (٢٥٨) المسائل التي حلف عليها أحمد : لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ت / محمود الحداد،
ط ١، ١٤٠٧ هـ، دار العاصمة، الرياض .
- (٢٥٩) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، ت / د. عبدالكريم
اللاحم، ط ١، ١٤٠٥ هـ، مكتبة المعارف .
- (٢٦٠) مساوئ الأخلاق ومذمومها : لأبي بكر محمد الخرائطي، ت / مصطفى الشلبي، ط ١،
١٤١٢ هـ، السوادي للتوزيع، جدة .
- (٢٦١) المستدرك على الصحيحين : لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت /

مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ .

(٢٦٢) المستدرک علی مجموع الفتاوی : لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع / محمد ابن قاسم، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

(٢٦٣) المستوعب (العبادات) : لمحمد السامري، ت / مساعد الفالح، ط ١ ، ١٤١٣ هـ، مكتبة المعارف، الرياض .

(٢٦٤) مسند أبي يعلى : لأبي يعلى أحمد الموصلي، ت / حسين سليم أسد، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ، دار المأمون للتراث، دمشق .

(٢٦٥) مسند الإمام أحمد : لإمام السنة أحمد بن حنبل، أشرف عليه د. عبدالله التركي، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

(٢٦٦) مسند الإمام الشافعي : للإمام محمد الشافعي، ت / أيوب أبو خريف، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ، دار الثقافة العربية، بيروت .

(٢٦٧) مسند الحميدي : لعبدالله بن الزبير الحميدي، ت / حسين الداراني، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ، دار السقا للطباعة، دمشق .

(٢٦٨) مسند الفاروق : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت / د. عبدالمعطي قلعجي، ط ١ ، ١٤١١ هـ، دار الوفاء، مصر .

(٢٦٩) المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية : أبو البركات عبدالسلام، وأبو المحاسن عبدالحليم، وأبو العباس أحمد، ت / د. أحمد الذروي، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ، دار الفضيلة، الرياض .

(٢٧٠) مصباح الزجاجاة في شرح سنن ابن ماجه : شهاب الدين أحمد البوصيري، دار الجنان ، بيروت .

(٢٧١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد الفيومي، اعتنى به / عادل مرشد .

(٢٧٢) المصنف : لعبدالله ابن أبي شيبة، ت / محمد عوامة، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ، دار القبلة، جدة .

(٢٧٣) المصنف : لعبدالرزاق الصنعاني ، ت / حبيب الأعظمي ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٢٧٤) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : لأحمد بن حجر العسقلاني ، ت / د. سعد بن ناصر الشثري ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، دار العاصمة ، ودار الغيث ، السعودية .

(٢٧٥) المطلع على أبواب المقنع : لمحمد بن أبي الفتح البجلي ت / محمد بشير الأدلبي ، ١٤٠١ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٢٧٦) المطلع على ألفاظ المقنع : تأليف محمد البجلي ، حققه محمود الأرناؤوط ، وياسين الخطيب ، مكتبة السوداني ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .

(٢٧٧) المعارف : لعبد الله بن قتيبة الدينوري ، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢٧٨) معالم التنزيل ، المشهور بـ (تفسير البغوي) : للحسين البغوي ، ت / عبدالرزاق المهدي ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ ، دار إحياء التراث ، بيروت .

(٢٧٩) معاني القرآن وإعرابه : لإبراهيم السري الزجاج ، ت / أحمد عبدالرحمن ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢٨٠) معاني القرآن الكريم : لأبي جعفر النحاس ، ت / محمد الصابوني ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، من مطبوعات جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي .

(٢٨١) المعجم : لأبي سعيد أحمد بن الأعرابي ، ت / عبدالمحسن الحسيني ، دار ابن الجوزي ، الدمام .

(٢٨٢) المعجم الأوسط : لأبي القاسم سليمان الطبراني ، ت / طارق بن عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني ، ١٤١٥ هـ ، دار الحرمين ، القاهرة .

(٢٨٣) معجم البلدان : ليلقوت الحموي ، ط ٢ ، ١٩٩٥ م ، دار صادر ، بيروت .

(٢٨٤) معجم مصنفات الحنابلة : للدكتور / عبدالله الطريقي ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .

(٢٨٥) معرفة السنن والآثار : للبيهقي ، ت / د. عبدالمعطي قلعجي ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، دار الوفاء .

- (٢٨٦) معرفة الصحابة : لأبي نعيم أحمد الأصبهاني، ت / عادل بن يوسف العزازي، ط ١، ١٤١٩ هـ، دار الوطن، الرياض .
- (٢٨٧) معرفة علوم الحديث : لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، ت / السيد معظم حسين، ط ٢، ١٣٩٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (٢٨٨) المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضي عبدالوهاب بن نصر، ت / حميش عبدالحق، مكتبة الباز، ط ١ - ١٤٢٣ هـ .
- (٢٨٩) المعين في طبقات المحدثين : لمحمد بن أحمد الذهبي، ت / همام سعيد، ط ١، ١٤٠٤ هـ، دار الفرقان، الأردن .
- (٢٩٠) مغني المحتاج شرح المنهاج : لمحمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به / محمد عيتاني، ط ٢، ١٤٢٥ هـ، دار المعرفة، بيروت .
- (٢٩١) المغني شرح مختصر الخرقي : لموفق الدين عبدالله بن قدامة، ت / د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، ط ٣، ١٤١٧ هـ، دار عالم الكتب، الرياض .
- (٢٩٢) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : لمحمد السخاوي، ت / محمد الخشت، ط ٤، ١٤٢٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- (٢٩٣) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث : لعثمان الشهروري، علق عليه / صلاح بن عويضة ط ١، ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (٢٩٤) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : لإبراهيم بن مفلح، ت / د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٠ هـ .
- (٢٩٥) المقنع : لموفق الدين عبدالله بن قدامة، ت / د. عبدالله التركي، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩ هـ .
- (٢٩٦) المنار المنيف في الصحيح والضعيف : لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت / يحيى الشامي، ط ١، ١٤٢٨ هـ، دار عالم الفوائد، مكة .

(٢٩٧) مناقب الإمام أحمد : لعبدالرحمن بن الجوزي، ت / د. عبدالله التركي، ط ٢، ١٤٠٩ هـ، هجر للطباعة .

(٢٩٨) المنتظم في تأريخ الملوك والأئمة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ط ١، عام ١٣٥٨ هـ، دار صادر، بيروت.

(٢٩٩) المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ^٨ : لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية، ت / طارق عوض الله، ط ١، ١٤٢٩ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام .

(٣٠٠) منتهى الإرادات في الجمع بين الإقناع والتنقيح وزيادات : لمحمد الفتوحى المعروف بابن النجار ، ت / د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٢١ هـ .

(٣٠١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لمحيي الدين يحيى النووي ، ت / خليل شيحا، ط ٥، ١٤١٩ هـ، دار المعرفة، بيروت .

(٣٠٢) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : لعبدالرحمن العليمي، أشرف على تحقيقه / عبدالقادر الأرناؤوط، ط ١، ١٩٩٧ م، دار صادر، بيروت .

(٣٠٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي : لإبراهيم الشيرازي، ت / عادل عبدالموجود، وعلي عوض، ط ١، ١٤٢٤ هـ، دار المعرفة، بيروت .

(٣٠٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لمحمد المغربي المعروف بالخطاب ، ت / زكريا عميرات ط ١، ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(٣٠٥) موسوعة القواعد الفقهية المقارنة (المسألة التجريد) : لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، دراسة وتحقيق / د. محمد أحمد سراج ، و د. علي جمعة محمد ، دار السلام للطباعة والنشر ، الرياض .

(٣٠٦) الموطأ : للإمام مالك ، ت / محمد عبد الباقي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بمكة المكرمة .

(٣٠٧) الموقظة : للذهبي ، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة ، دار البشائر ، ط ٣، ١٤١٨ هـ .

(٣٠٨) ميزان الاعتدال : لمحمد الذهبي ، ت / علي البجاوي ، دار الفكر .

- ن -

(٣٠٩) ناسخ الحديث ومنسوخه : لعمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، ت / د. كريمة بنت علي، ط ١، ١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

(٣١٠) نزهة النظر شرح نخبة الفكر : لأحمد بن حجر العسقلاني، ت / عمرو عبد المنعم، ط ١، ١٤١٥ هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .

(٣١١) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية : للزيلعي ، اعتنى به محمد عوامة ، دار القبلة، ط ١، ١٤١٨ هـ .

(٣١٢) النكت على كتاب ابن الصلاح : لأحمد بن حجر العسقلاني، ت / د. ربيع بن هادي المدخلي ، ط ٢، ١٤٢٤ هـ، مكتبة الفرقان، الإمارات .

(٣١٣) النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر : لشمس الدين محمد بن مفلح، ت / د. عبدالله التركي، ط ١، ١٤٢٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

(٣١٤) النهاية في غريب الحديث والأثر : للمبارك بن محمد بن الأثير ، أشرف عليه / علي بن عبد الحميد ، ط ١، ١٤٢١ هـ، دار ابن الجوزي .

(٣١٥) نهاية المطلب في دارية المذهب : لعبد الملك الجويني، ت / د. عبد العظيم الديب، ط ١، ١٤٢٨ هـ، دار المنهاج، جدة .

(٣١٦) نواذر الفقهاء : لمحمد التميمي الجوهري، ت / د. عبدالله الطريقي، ط ١، ١٤٣٠ هـ .

(٣١٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : لمحمد الشوكاني، ت / أنور الباز، ط ٢، ١٤٢٣ هـ، دار الوفاء، الرياض .

- ه -

(٣١٨) الهداية : لعللي المرغيناني، اعتنى به طلال يوسف ، ط ١، ١٤١٦ هـ، دار إحياء التراث .

(٣١٩) الهداية : لمحفوظ الكلوزاني، ت / د. عبد اللطيف هميم، و د. ماهر الفحل، ط ١،

١٤٢٥هـ، غراس للنشر، الكويت .

- و -

(٣٢٠) الورع : لأبي بكر أحمد المروزي، ت / سمير الزهيري، ط ٢، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف، الرياض .

(٣٢١) الوسيط في المذهب : لمحمد الغزالي، ت / علي القرّة داغي، ط ١، ١٤٠٤هـ، توزيع دار الإصلاح .

فهرس الموضوعات

أولاً: المقدمة :	١
أهمية الموضوع	٢
أسباب اختياره	٣
أهدافه	٤
الدراسات السابقة	٤
خطة البحث	٥
شكر وتقدير	٩
ثانياً: التمهيد :	١٠
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثمانية مباحث :	١٠
المبحث الأول : اسمه، و نسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده .	١١
المبحث الثاني : نشأته، وطلبه للعلم .	١٢
المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وأولاده، وفيه ثلاثة مطالب .	١٥
المطلب الأول: شيوخه	١٦
المطلب الثاني: تلاميذه	١٨
المطلب الثالث: أولاده	٢١
المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.	٢٢
المبحث الخامس: عقيدته .	٢٥
المبحث السادس : زهده وأخلاقه وعبادته.	٢٧
المبحث السابع : آثاره العلمية ومصنفاته .	٢٩
المبحث الثامن : وفاته - رحمه الله - .	٣٥

٣٦.....	الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه سبعة مباحث :
٣٧.....	المبحث الأول: التعريف بكتاب التعليق الكبير، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.
٣٨.....	المبحث الثاني: إثبات أن هذا الكتاب هو التعليق الكبير.
٤٣.....	المبحث الثالث: وصف النسخة المخطوطة للكتاب.
٤٤.....	المبحث الرابع: بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب.
٤٥.....	المبحث الخامس: مصادر الكتاب.
٤٩.....	المبحث السادس: ذكر محاسن الكتاب.
٥٠.....	المبحث السابع: التنبيه على بعض الملحوظات على الكتاب.
٥١.....	صورة من المخطوط
٥٤.....	النص المحقق

الفهارس العامة

١٠٣٥.....	١ - فهرس الآيات القرآنية.
١٠٤٧.....	٢ - فهرس الأحاديث.
١٠٨٠.....	٣ - فهرس الآثار.
١٠٩٥.....	٤ - فهرس الأشعار.
١٠٩٥.....	٥ - فهرس الأمثال.
١٠٩٦.....	٦ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
١١٢٠.....	٧ - فهرس الكلمات الغريبة.
١١٢٦.....	٨ - فهرس المسائل الفقهية.
١١٣٩.....	٩ - فهرس الأماكن والبلدان.
١١٤٠.....	١٠ - فهرس الكتب الواردة في النص.
١١٤٢.....	١١ - فهرس المراجع والمصادر.
١١٧١.....	١٢ - فهرس الموضوعات.